انتشارات دانشگاه تهران
۱۸۳۵

کتاب تمهید الاصول فی علم الکلام

لشیخ الطائفه الامامیه ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی

و هو الشرح

علی القسم النظری من رسالة جمل العلم و العمل

للسید المرتضی علم الهدی

مع التصحیح و المقدمه

للدکتور عبدالمحسن مشکوة الدینی

Princeton University Library
32101 056225061

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
DATE DUE

JUN 15 2009
JUN 15 2009
JUN 15 2010
JUN 15 2012

كتاب تمهيد الاصول

فى علم الكلام

انتشارات دانشگاه تهران

شمارهٔ ۱۸۳۵

شمارهٔ مسلسل ۲۳۸۵

ناشر: مؤسسهٔ انتشارات و چاپ دانشگاه تهران
تاریخ انتشار: خرداد ماه ۱۳۶۲
تیراژ چاپ: یکهزار نسخه
چاپ و صحافی: چاپخانه مؤسسهٔ انتشارات و چاپ دانشگاه تهران
مسئولیت صحت مطالب کتاب با مصحح است
کلیهٔ حقوق برای دانشگاه تهران محفوظ است

كتاب تمهيد الاصول في علم الكلام

لشيخ الطائفه الاماميه ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى

و هو الشرح

على القسم النظرى من رسالة جمل العلم و العمل

للسيد المرتضى علم الهدى

مع التصحيح و المقدمه

للدكتور عبدالمحسن مشكوة الدينى

2272
.689575
.955
1983

عناوین الفصول
فی هذا الکتاب

عنوان	صفحه
مقدمة المصحح	ششم تا هشتم
متن رسالة جمل العلم للسید الاجل المرتضی علم الهدی	نه تا چهاردهم
مقدمة الشارح فی سبب تصنیف هذا الکتاب	۱
کیفیة ترتیب المسائل والاجزاء	۲
الفصل الاول :	
فی حقیقة الواجب واول مایجب :	۳
۱ ــ فی تعریف الواجب و بیان اقسامه	۳
۲ ــ فی تعریف القبیح و بیان اقسامه	۳
۳ ــ فی وجوب کسب المعرفة علی کل احد	۳
۴ ــ فی وجوب النظر و هو اول مایجب	۳
۵ ــ التوجه الی اختلافات العقلاء فی مبداء الوجود هو المحرک للفحص عن هذا المبداء	۶
۶ ــ فی الامور التی یجب العلم بها کی تؤدی الی معرفة الله تعالی	۷
الفصل الثانی :	
فی حدوث الاجسام :	۸
۱ ــ فی الامور التی یجب العلم بها حتی یؤدی الی العلم بحدوث الاجسام	۸
الفصل الثالث :	
فی الکلام فی اثبات المعانی :	۹
الجسم اذا کان ساکنا "اومتحرکا" ،حارا "اوباردا" مربعا "اومستطیلا" وغیرها لاتزول ای حالة من هذه الحالات عنه الا بعد ان یتغیر المعنی الموجود فیه المنوع له	۹ ــ ۱۰
الفصل الرابع :	
فی حدوث هذه المعانی :	۱۲
۱ ــ کلما تغیرت حالة من حالات الجسم فلابد ان یتغیر المعنی الموجود فیه و هو المعنی المنوع له	۱۲
۲ ــ الواجب لایجوز عدمه لانه لاضد له	۱۴

الفصل الخامس:
١ ــ في ان الجسم لايخلوا من هذه المعاني ١٥
٢ ــ بيان الملاذمة بين الجسم والمعنى (اى الهيولى والصورة) ١٥
الفصل السادس:
في ان مالم يسبق المحدث لابد ان يكون محدثا " ١٧
الفصل السابع :
في ان للاجسام محدثا " ١٩
الكلام في الصفات :
الفصل الثامن :
في انه تعالى قادر ٢٤
الفصل التاسع :
في كونه تعالى قديما " ٢٧
الفصل العاشر:
في اثبات كونه تعالى عالما " ٣٢
الفصل الحادى عشر:
في انه تعالى موجود ٣٦
الفصل الثانى عشر: ٤١
في انه تعالى حى
الفصل الثالث عشر:
في انه تعالى مدرك للمدركات سميع بصير ٤٤
الفصل الرابع عشر:
في كونه تعالى مريدا " ٤٩
الفصل الخامس عشر:
في نفي المائية عنه تعالى ٥٨
الفصل السادس عشر:
في انه تعالى قادر فيما لم يزل ٦٠
الفصل السابع عشر:
في انه تعالى يستحق هذه الصفات لنفسه ٦٦
الفصل الثامن عشر:
في انه تعالى لايخرج عن صفاته النفسية ٧٢

الفصل التاسع عشر:
فی انه تعالی لایشبه الاشیاء ولاتشبهه ۷۴
الفصل العشرون:
فی نفی الحاجة عنه تعالی و اثبات کونه غنیا ۷۹
الفصل الحادی والعشرون:
فی انه تعالی لایجوز علیه الروءیة و سایر ضروب الادراکات ۸۱
الفصل الثانی والعشرون:
فی انه تعالی لاثانی له فی القدم ۹۰
" الکلام فی العدل " ۹۷
الفصل الثالث والعشرون:
فی بیان حقیقة الفعل وشرح اقسامه ۹۸
الفصل الرابع والعشرون:
فی انه تعالی قادر علی القبیح ۱۰۶
الفصل الخامس والعشرون:
فی انه لایفعل القبیح ۱۱۰
الفصل السادس والعشرون:
فی انه لایرید القبایح ۱۱۳

الجزء الثانـــی

الفصل الاول:
فی کونه تعالی متکلما " ومایتعلق به: ۱۱۷
۱ ـ الکلام فی المخلوق ۱۲۸
۲ ـ الکلام فی الاستطاعة ۱۴۲
الفصل الثانی:
فی ان القدرة قدرة علی الضدین ۱۴۲
الفصل الثالث:
فی ان القدرة قبل الفعل ۱۴۹
الفصل الرابع:
فی قبح تکلیف مالایطاق ۱۵۴

الفصل الخامس
فی ان الله تعالی قدکلف کل من تکامل شرایط التکلیف فیه ۱۵۷
الفصل السادس:
فی حسن تکلیف من علم الله انه یکفر ۱۷۳
الفصل السابع:
فی وجوب انقطاع التکلیف ۱۸۳
الفصل الثامن:
فی الکلام فی المعارف ۱۹۰
" الکلام فی اللطف "
الفصل التاسع:
فی وجوب اللطف ۲۰۸
الفصل العاشر:
فی الکلام فی الاصلح ۲۱۶
" الکلام فی الالام "
الفصل الحادلعشر
فی ان الالام ما هو حسن؟ ۲۲۲
" الکلام فی الاعواض"
الفصل الثانی عشر:
فی ذکر الاعواض واحکامها و من یستحق علیه ۲۳۶

الجزء الثالث
" الکلام فی الوعید "
الفصل الاول:
فیما یستحق بالافعال وجملة من الکلام فی الوعد والوعید ۲۴۹
الفصل الثانی:
فیما یتصل بالکلام فی الوعد من حکم المکلف فی القبر واحکام الموقف والحساب والمیزان والصراط و غیر ذالک و بیان حکم الآخرة ۲۸۶
الفصل الثالث:
فی الکلام فی الاسمآء والاحکام ۲۹۱
الفصل الرابع:
فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ۳۰۱

الفصل الخامس:
فی الکلام فی النبوة ۳۱۲
" الکلام فی النسخ " ۳۲۲

الجزء الرابع
" الکلام فی الامامة"
الفصل الاول:
فی وجوب الریاسة ۳۴۸
الفصل الثانی
فی صفات الامام ۳۵۹
الفصل الثالث:
فی الامام بعد النبی علیه السلام بلافصل ۳۷۱
کلمة المصحح مع القاری ۴۰۳
فهرس المسائل و موضوعاتها ۴۰۴
فهرس اصحاب الاراء والفرق ۴۱۲
غزوات النبی ۴۱۴
فهرس البلدان والاماکن ۴۱۴
فهرس الکتب ۴۱۵
فهرس الاعلام والاشخاص ۴۱۶

مقدمة المصحح

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

الحمدلله على انعامه و افضاله والصلوة والسلام على خير بريته و افضل انبيائه محمدالمصطفى و على عترته الطاهرين و اصحابه المنتجبين .

وبعد فان هذاالكتاب من مصنفات شيخ الطايفة الامامية ورئيسهم ، محمدبن الحسن الطوسى المتوفى بمشهدالنجف سنة ٤٦٠ من الهجرة النبوية وهوشرح لجزء النظرى من رسالة جمل العلم والعمل للسيدالاجل على بن الحسين الموسوى الملقب بالمرتضى علم الهـــدى المتوفى سنة ٤٣٦ من الهجرة النبوية وعلى هذا سميه المصنف فى مقدمة نفس هذاالكتاب ، وفى كتابه الفهرست الذى وضعه لاحصاء مصنفات مشايخ الامامية وفى مواضع كثيرة من كتابه الاقتصاد فيما يجب على العباد ، بشرح الجمل و لم اظفر على انه متى سمى بتمهيد الاصول ومـــن سميه بهذا الاسم غيرانه سمعت عن بعض العلماء تقل عن العلامة الفقيد حاج آقا بزرك الطهرانى انه ذكر ان النجاشى سميه بهذاالاسم .

ثم انه قد نقلت هذاالكتاب قبل هذا من اللغة العربية الى الفارسية واضفت اليه شروحا " و تذييلات عندالموجزات والمعضلات من المسائل ، ووضعت له مقدمة واسعة مشتملة على ذكرخصوصيات الكتاب والنسخ منه المذكورة هيهنا و ذكرت ايضا تفاصيل حيات مؤلفه وتعريف علم الكلام ونشاءته و ظهور الفرق الكلامية والمسائل التى وقع الخلاف فيها و تصدى لطبع هذه الترجمة و نشرها " انجمن اسلامى حكمت و فلسفه ايران " و اذكرهنامختصرا " من اهم المسائل المذكورة فى مقدمة الترجمة :

النكتة الاولى ان اقدم نسخ هذاالكتاب محفوظة تحت رقم ٥٤ فى مكتبة مولانا على بن موسى الرضا فى بلدة مشهدالشريف فى ايران و اعجبت بهذاالكتاب جدالماوجدته مشتملا على اكثرالمسائل النظرية الاعتقادية مشروحة مستدلة بمباد فلسفية مع رعاية قواعد منطقية وارى انه و ان صنفت مفصلات كثيرة فى هذاالعلم ولكنه لم يصنف بمثل هذاالكتاب الذى جمعت فيه هذه الخصوصيات والتدقيقات فى نظمه وترتيبه و ذكرت شيئا " من النكت التى وجدت فيها فى مقدمة الترجمة المذكورة ، و لذلك رغبت فيها كثيرا " و لكنى راءيت فى هذه النسخة كلمات مخدوشة غير مقروة و عبارات غير مرتبطة و صفحات غيرمكتوبة بعلامة سقطات من مسائلها فعزمت على ان اظفر بنسخ اخرى غير هذه النسخة فهاجرت لنفـــس هذاالمقصد الى طهران و بعدالفحص و التفتيش وجدت نسختين اخريين منهافى المكتبة المركزية بجامعة طهران محفوظتين تحت رقم ٨٨٧٨ و ٦٦٢٧ فوفقنى الله تعالى لتصحيحه و مقابلته و اعاننى على ذلك بامور :

الاول ان هذاالشيخ الجليل قد صدر كل فصل من فصول هذاالكتاب بفهـــرس

اجزاء التی ذکرت فیه فقایست اجزاء الفهرست مع تفاصیل المذکورة فی سایر الفصول والحقت بهذا الطریق الاجزاء الغیر المرتبطة الی مواضعها المتناسبة بها .

الثانی ان فی اثناء المقابلة بین هذه النسخ الثلاث وجدتها فی بعض الموارد متخالفة فاخذت بما وجدته انسب واصح مع ذکر هذا الامر فی ذیل الصفحات .

الثالث انی قایست الموارد المشکوکة منها مع خلاصة هذا الکتاب التی سماها المصنف فی فهرسته با " لاقتصاد فیما یجب علی العباد " و اشار فی مواضع کثیرة منها الی ان من اراد التفصیل فی هذا الامر فلیراجع الی شرح الجمل .

الرابع انی نظرت الی ارجاع الشیخ فی مبتداء هذا الکتاب و فی بعض اثنائه الی کتاب الذخیرة للسید المرتضی فراجعت فی بعض الموارد الیه کما فعل هذا الامر الکاتب لنسخة ۶۶۲۷ و ذکر فی کثیر المواضع " ذ خ کذا " .

فلما اخذت هذه الامور نصب عینی وجدت انه لم یسقط منه شیئی الا فی موضع واحد الذی لم اظفر علی تکمیله و کذا فی اخر الکتاب الذی مع ملاحظة الفهرست المذکور فی اول فصل الامامة و مع مقایسته مع رسالة جمل العلم وکتاب الاقتصاد فیما یجب علی العباد ، یعلم انه لم یسقط منه الا شیئی یسیر ، فترک صفحات غیر مکتوبة فی اثناء الکتاب بعلامة سقطات منها لما اشتبه الامر علی الناسخین فیما وضع اجزاء الکتاب فی غیر مواضعها . فلما وجدوها غیر مرتبطة بعضها ببعض ظنوا انه سقط منه شیئی فاناکما ذکرت ، الحقت کل جزء الی موضعه مع ذکر المواضع التی نقل عنها فی ذیل الصفحات مستندا " الی احد امور ذکرتها و مع تمام الجهد قد یکون وقع منی الخطا والتمس القاری العفو متی وجد فیه الخطا .

النکتة الثانیة التی یجب ذکرها ان الشیخ رتب هذا الکتاب فی اربعة اجزاء و علی ما یستفاد مما یبتدی به الکتاب حتی ینتهی الی اخره انه لعله نظر فی هذا النظم الی ان الانسان موجود شاعر بالتکلیف فی غریزته و فطرته الانسانیة فاهم المسائل التی یتوجه الانسان الیها معرفة ان ای عمل قبیح و ای عمل حسن لانه بحسب فطرته الانسانیة یجد نفسه ملتزما بان یترک القبیح و یرتکب الحسن فیستفاد من ذلک ان موضوع علم الکلام التکلیف النظری کما ان موضوع علم الفقه التکلیف العملی .

فقال الشیخ فی مقدمة هذا الکتاب ان اول ما یجب علی الانسان النظر ، للاهتداء الی ما یجب العلم به . و ذکر ایضا انه یجب علی الانسان معرفة الله بصفاته لان معرفته لطف فی العمل بتکالیفه العقلیه . وکذلک کلما امر به الشرع لطف باداء ما یجب علیه بحسب العقل .

فکان اهم الاشیاء التی یتوجه الیه الانسان معرفة ما یجب علیه (ای الحسن) وکذا ما یحرم علیه (ای القبیح) فلذلک یری نفسه ملتزما بان یتجسس عن من هو اعرف الاشخاص

بالامور، حتى ياءخذ منه العلم بان ای شیئی یجب ان یعمل به اویترک، ولیس احد اعرف بالامور ممن یبتدی منه الوجود و ینتهی الیه، و من استحکام صنعه یعلم انه علیم بکل شیئی و بکل عمل ینبغی العمل به اوالکف عنه.

فاهم الارکان لاداء التکالیف العقلیه النفسالامریة معرفة الله سبحانه بصفاته وعدله لانه لاطریق لنا بکیفیة اداء هذه التکالیف الا ان ناخذ العلم بها عمن هو اهدی بها فمعرفته طریق منحصر لاداء التکلیف، و لذا ذکروا ان التکالیف الشرعیة الطاف فی التکالیف العقلیة.

الرکن الثانی لاداء التکلیف معرفة ان من ای طریق یمکن اخذ العلم بکیفیة اداء التکلیف من الله فیعلم انه یجب علیه ارسال الرسل لان یخبرونا عن الله بکیفیة اداء التکلیف.

الرکن الثالث لاداء التکلیف العلم بمایترتب علی العمل بالتکلیف اوترک العمل به و فی معرفة انه من یوءدی هذه الرسالة و کیف یتوسط بین الله و بین عباده لاداء مایجب العلم به.

الرکن الرابع معرفة من یداوم علی تذکره للناس هذا التعلیم حتی لایغفلوا عنه و یتصدی الامر بمایجب علی الناس والنهی عما یحرم علیهم بعد الرسول.

فلعله نظر الشیخ الی هذه الامور فجعل لهذا الکتاب اربعة اجزاء:

(الجزء الاول) وجوب معرفة الله بصفاته و توحیده و عدله.

(الجزء الثانی) کونه متکلما" و مبینا" للتکلیف

(الجزء الثالث) الوعد والوعید فیما یترتب علی اداء التکلیف اوالاخلال فیه الجزء الرابع، معرفة الامام لانه حافظ للتعالیم الالهیة ومانع عن دخول الشبهة فی کیفیة اداء التکلیف.

النکتة الثالثة: انی ذکرت اختلافات النسخ فی ذیل الصفحات و وضعت کلمة (آستانه) علامة للنسخة المحفوظة فی مکتبة مشهد و رقم "۶۶ د" ورقم "۸۸ د" علامة للنسختین المحفوظتین فی المکتبة المرکزیة بجامعة طهران. وقع الفراغ من هذه المقدمة فی یوم الجمعة الخامس عشر من شهر رجب سنه ۱۴۰۰ هجریة قمریة التاسع من خردادماه ۱۳۵۹ شمسیة.

عبدالمحسن مشکوة الدینی

جزء العلم من كتاب جمل العلم والعمل للسيد المرتضى رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير معين

الحمد لله كما هو اهله و مستحقه وصلى الله على سيدنا نبيآء محمد و عترته الاخيار صلوة لا انقطاع لمددها ولا انتهآء لعددها وسلم وكرم وبعد فقد اجبت ما سألنيه الاستاد ادام الله تاييده من املاء مختصر محيط بما يجب اعتقاده فى جميع اصول الدين ثم ما يجب عمله من الشرعيات التى لا ينكاد المتكلف من وجوبها عليه لعموم البلوى بها ولم اخل شيئا مما يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجهة عمله على صغر الحجم و شدة الاختصار و لن يستغنى عن هذا الكتاب مبتدء تعليما و تبصرة و منته تنبيها " و تذكرة ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق ولا المرجو لهما الا فضله ولا المعلق لهما الا جعله و هو حسبى و نعم الوكيل باب بيان ما يجب اعتقاده فى ابواب التوحيد الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث فلها حكمها فى الحدوث ولا بد لها من محدث كالصياغة والكتابة ولا بد من كونه قادرا لتعذر الفعل على من لم يكن قادرا "وتيسيره على من كان كذلك ولا بد من كون محدثها عالما وهذا الضرب من التعلق لا يصح الا مع وجود كونه قديما لانتهآء الحوادث اليه ويجب كونه حيا والا لم يصح كونه قادرا عالما فضلا عن وجوبه ويجب ان يكون مدركا اذا وجد المدركات لاقتضآء كونه حيا ذلك و واجب كونه سميعا بصيرا لانه يجب ان يدرك المدركات اذا وجدت وهذه فايدة قولنا سميع بصير من صفاته وان كانت عن علة كونه مريدا و كارها "لانه تعالى قد امر واخبر ونهى ولا يكون الامر والخبر امرا ولا خبرا الا بالارادة والنهى لما يكون نهيا الا بالكراهة ولا يجوز ان يستحق هاتين الصفتين لنفسه لوجوب كونه مريدا كارها للشئى الواحد على الوجه الواحد ولا لعلة قديمة لما ستبطل به الصفات القديمة ولا لعلة محدثة فى غير حى لافتقار الارادة الى بنية ولا لعلة موجودة لوجوب رجوع حكمها الى ذلك ولم يبق الا ان توجد لا فى محل ولا يجوز ان يكون له نفسه صفته زآئدة على ما ذكرناه لانه لا حكم لها معقول من الصفات يفضى الى الجهات ويجب ان يكون قادرا فيما لم يزل لانه لو تجدد له ذلك لم يكن الا لقدرة محدثة ولا يمكن استناد احداثها الا اليه فيؤدى الى تعلق كونه قادرا بكونه محدثا وكونه محدثا بكونه قادرا وثبوت كونه قادرا فيما لم يزل تقتضى ان يكون فيما لم يزل حيا موجودا ويجب ان يكون عالما فيما لم يزل لان تجدد كونه عالما يقتضى ان يكون بحدوث علم والعلم لا يقع الا ممن هو عالم ووجوب هذه الصفات لم تدل على انها نفسية وادعآء وجوبها لمعان قديمة تبطل صفات النفس ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها الى النفس ويجب كونه تعالى غنيا غير محتاج لان الحاجة تقتضى ان يكون ممن ينتفع ويستضر ويؤدى الى كونه جسما ولا يجوز ان يقال بصفة الجواهر والاجسام والاعراض لقدمه وحدوث

هذا جمع ولا نه فاعل للاجسام والجسم يتعذر عليه فعل الجسم ولا يجوز تعالى عليه الرؤية لانه كان يجب مع ارتفاع الموانع وصحة ابصارنا ان نراه ومثل ذلك يعلم انه لا يدرك بسايرالاجسام ويجب ان يكون تعالى واحدا لا ثانى له فى القدم لان اثبات ثان يؤدى الى اثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة ويؤدى ايضا الى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول و اذا بطل قديم ثان بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس باب بيان ما يجب اعتقاده فى ابواب العدل كلها و ما يتصل بها سوى النبوة والامامة و سوى ذكر الاجال والارزاق والاسعار فانا اعتمدنا تاخيرها يجب ان يكون تعالى قادرا على القبيح لانه قادر لنفسه واحد حالا "منا فى كوننا قادرين و لا يجوز ان يفعل القبيح لعلمه بقبحه وبانه غنى عنه و لا يجرى فيما ذكرنا مجرى الحسن لان الحسن قد يفعل لحسنه لا للحاجة اليه ولا يجوز ان يريد تعالى القبيح لانه اذا اراده بارادة محدثة قبيحة و هو تعالى لا يفعل شيئا من القبايح تعالى الله عن ذلك واذا اراده لنفسه وجب ان يكون تعالى على صفة نقص و صفات النقص كلها عنه منتفية و هو تعالى متكلم وبالسمع يعلم ذلك و كلامه فعله لان هذه الاضافة تقتضى الفعلية كالضرب و سايرالافعال والافعال الظاهرة من العباد التابعة لقصودهم واحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى لوجوب وقوعها بحسب احوالهم ولان احكامها راجعة اليهم من مدح اوذم وهذا ان الوجهان معتمدان ايضا فى الافعال المتولدة وقدرتنا لا تتعلق الا بحدوث الافعال لا تباع هذا التعلق صحة الحدوث نفيا " و اثباتا و هى متعلقة بالضدين لتمكن كل قادر غير ممنوع من التنقل فى الجهات و هى متقدمة للفعل لانها ليست بعلة ولا موجبة وانما يحتاج اليها لكون الفعل محدثا فاذا وجدا ستغنى عنها و تكليف ما ليس بقادر فى القبح كتكليف العاجز وقد كلف الله تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف من العقلاء ووجه حسن التكليف انه تعريض لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به والتعريض للشئ فى حكم ايصاله والنفع الذى اشرنا اليه هو الثواب لانه لا يحسن الابتداء به وانما يحسن مستحقا ولا يستحق الا بالطاعات ويحسن تكليف من علم الله تعالى انه يكفر لان وجه الحسن ثابت فيه وهو التعريض للثواب وعلمه ان يكفر ليس بوجه قبح لانا نستحسن ان ندعوا الى الدين فى الحالة الواحدة جميع الكفار لوجمعوا لنا مع العلم بان جميعهم لا يؤمن و نعرض الطعام على من يغلب ظننا انه لا ياكله ونرشد الى الطريق من نظن انه لا يقبل ويحسن ذلك منا مع غلبة الظن وكلما طريق حسنه و قبحه المنافع والمضار قام الظن فيه مقام العلم و لابد من انقطاع التكليف والا انتقض التعريض للثواب والحى المكلف هو هذه الجملة المشاهدة لان الادراك يقع بكل عضو منها ويبتدء الفعل فى اطرافها ويخف عليها اذا حمل باليدين ما يثقل و يتعذر اذا حمل باليد الواحدة وما يعلم الله تعالى ان المكلف يختار عنده الطاعة ويكون الى اختيارها اقرب و لولاه لم يكن ذلك يجب ان يفعله لان التكليف يوجب ذلك قياسا الى من دعا الى طعامه و غلب فى ظنه

ان من دعاه لا یحضر الا ببعض الافعال التی لا مشقة فیها وهذا هو المسمی لطفا ولا فرق فی الوجوب
بین اللطف والتمکین و قبح منع احدهما کقبح منع الاخر والاصلح فیما یعود الی الدنیا غیر
واجب لانه لو وجب لادی الی وجوب مالا یتناهی و لکان القدیم تعالی غیر منفک فی حال
من الاحوال بالواجب وقد یفعل الله تعالی الالم فی البالغین والاطفال والبهایم و وجه حسن
ذلک فی الدنیا لانه یتضمن اعتبارا یخرج به من ان یکون عبثا و عوضا یخرج به من ان یکون
ظلما فاما المفعول منه فی الاخرة فوجه حسن فعله الاستحقاق فقط ولا یجوز ان یحسن الالم للعوض
فقط لانه یؤدی الی حسن ایلام الغیر بالضرب لا لشئی الا لایصال النفع الیه واستیجار من ینقل
الماء من نهر الی نهر اخر لا لغرض بل للعوض ولا اعتبار فی حسنه بالتراضی لان التراضی انما یعتبر
فیما یشتبه من المنافع فاما ما لا شبهة فی اختیار العقلاء لمثله اذا عرفوه لبلوغه اقصی المبالغ فلا
اعتبار فیه بالتراضی ولا یجوز ان یفعل الله تعالی الالم لدفع الضرر من غیر عوض علیه کما یفعل
احدنا لغیره والوجه فیه ان الالم انما یحسن لدفع الضرر فی الموضع الذی لا یندفع الا به والقدیم
تعالی قادر علی دفع کل ضرر عن المکلف من غیر ان یؤلمه والعوض هو النفع المستحق العاری من
تعظیم واجلال والعوض منقطع لانه جار مجری الثمانة والارش فلو کان دائما لکان العلم بدوامه
شرطا فی حسنه فکان لا یحسن من احدنا تحمل الالم لعوض منقطع کما لا یحسن تحمل ذلک من غیر
عوض واما فعل الالم بامره تعالی فالعوض علی غیره بالتعویض له نحو من عرض طفلا للبرد الشدید
فتالم بذلک فالعوض ههنا علی المعرض للالم لانه فاعل الالم وصار ذلک الالم کانه من فعل المعرض
والاولی ان یکون من فعل الالم علی وجه الظلم منا بغیره فی الحال مستحقا "من المبلغ الذی لم
یستحق والوجه فی ذلک انه لو لم یکن مستحقا لم یکن الانتصاف منه ممکنا مع وجوب الانتصاف
بخلاف ما قال ابوهاشم فانه اجاز ان یکون ممن لا یخرج من الدنیا الا وقد استحق ذلک وقد کلف الله
تعالی من اکمل عقله النظر فی طریقة معرفته ثم وهذا الواجب اول الواجبات علی العاقل لان جمیعها
عند التاویل یجب تاخیره ا ویجوز ذلک فیه ووجه وجوب هذا النظر وجوب المعرفة التی یؤدی
الیها ووجه وجوب المعرفة ان استحقاق الثواب والعقاب الذی هو لطف فی فعل الواجب العقلی
لا یتم الا بحصول هذه المعرفة ومالا یتم الواجب الا به واجب والنظر هو الفکر ویعلمه احدنا من
نفسه ضرورة وانما یجب علی هذا النظر اذا خاف من ترکه واهماله وانما یخاف الضرر بالتخویف
من العباد اذا کان ناشیا بینهم اوبان یبتدی فی الفکر فی امارة الخوف من ترک النظر اوبان
یخطر الله تعالی بباله ما یدعوه الی النظر و یخوفه من الاهمال والاولی فی الخاطر ان یکون
کلاما خفیا یسمعه و ان لم یمیزه والنظر فی الدلیل علی الوجه الذی یدل سبب تولد العلم لانه
یحدث بحسبه فجری فی انه مولود مجری الضرب والالم والمستحق بالافعال مدح وثواب
وشکر و ذم وعقاب وعوض فاما المدح فهو القول المنبئی عن عظم الممدوح و اما الثواب

فهوالنفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال و اماالشكر فهوالاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم و اماالذم فهو ماانباء عن اتضاع حال المذموم و اماالعقاب فهوالضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة و اماالعوض فهوالنفع الحسن من تعظيم و تبجيل و يستحق بفعل الواجب وماله صفة الندب وبالتحرز من القبيح و يستحق بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترنت بها المشقة و يستحق بشكر المنعم والاحسان فاماالعبادة فهي ضرب من الشكر وغاية فيه فلهذا لم نفردها بالذكر فاماالذم فيستحق بفعل القبيح و بان لا يفعل الواجب واماالعقاب فيستحق بهذين الوجهين معا بشرط ان يكون الفاعل اختار ما استحق به ذلك على مافيه مصلحته ومنفعته وانما قلنا انه يستحق الذم على الاخلال بالواجب وانه جهة في استحقاق الذم كالقبح لان العقلاء يعقلون الذم بذلك كما يعقلونه بالقبيح ولانهم يذمونه اذا علموه غير فاعل للواجب عليه و ان لم يعلموا سواه والمطيع منا يستحق بطاعته الثواب مضافا الى المدح لانه تعالى كلفه على وجه يشق فلابد من المنفعة من جنس العوض لان العوض يحسن الابتداء بمثله و يستحق احدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب العقاب مضافا الى الذم لانه تعالى اوجب عليه الفعل و جعله شاقا والايجاب لا يحسن لمجرد النفع فلابد من استحقاق و ضرر على تركه ولا دليل في العقل على دوام ثواب ولا عقاب وانما المرجع في ذلك الى السمع والعقاب يحسن التفضل باسقاطه و يسقط بالعفو لانه تعالى اليه قبضه و استيفاءوه و يتعلق باستيفائه ضرر فاشبه الدين ولا تحابط بين مجراه و قبول التوبة و اسقاط العقاب عندنا تفضل من الله تعالى والوجه الذي ذكرنا من فقد التنافي و من جمع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة والذم والعقاب بالمعصية و فعل ذلك به على الوجه الذي يمكن وعقاب الكفار مقطوع عليه بالاجماع و عقاب فساق اهل الصلوة غير مقطوع عليه لان العقل يجيز العفو عنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم و مايدعى من ايات الوعيد وعمومها مقدوح فيه بان العموم لا ينفرد بصيغة خاصة في اللغة و لان ايات الوعيد مشروطة بالتائب و من زاد ثوابه عندهم و ماوجب هذين الشرطين يوجب اشتراط من تفضل الله تعالى بالعفو عنه و هذه الايات ايضا معارضة بعموم ايات اخر مثل قوله تعالى و يغفر مادون ذلك لمن يشاء و ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم و ان الله يغفر الذنوب جميعا و شفاعة النبي ص انما هي في اسقاط عقاب العاصي لا في زيادة المنافع لان حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة انها لو اشتركت لكنا شافعين في النبي ص اذا سالنا في زيادة درجاته و منازله و اذا بطل التحابط فلابد فيمن كان مؤمنا في باطنه من ان يوافي بالايمان والا ادى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب و يسمى من جمع بين الايمان والفسق الى استحقاق الثواب والتعظيم كما يدعى لوجب تسميته به لان عندنا يستحق الثواب والتعظيم و ان استحق العقاب والامر بالمعروف ينقسم الى واجب وندب فما تعلق

منه بالواجب کان واجبا والنهی عن المنکر کله واجب عند الشرط لان المنکر لا ینقسم انقسام المعروف ولیس فی العقل دلیل علی وجوب ذلک الا اذا کان علی سبیل دفع الضرر وانما المرجع فی وجوبه الی السمع و شرائطه انکار المنکر ان یعلمه منکرا ویجوّز تاثیر انکاره و یزول الخوف علی النفس وما جری مجریها و لا یکون فی انکاره مفسدة باب فیما یجب اعتقاده فی النبوة متی علم الله تعالی و سبحانه ان لنا فی بعض الافعال مصالح والطافا وفیها ما هو مفسدة فی الدین والعقل لا یدل علیها وجب بعثة الرسل لتعریفه ولا سبیل الی تصدیقه الا بالمعجز وصفة المعجز ان یکون خارقا للعادة و مطابقا " لدعوی الرسول و متعلقا بها و ان یکون متعذرا فی جنسه اوصفته المخصوصة علی الخلق و یکون من فعله تعالی اوجاریا مجری فعله تعالی و اذا وقع موقع التصدیق فلا بد من دلالته علی الصدق والا کان قبیحا و قد دل الله تعالی علی صدق رسوله محمد صلی الله علیه واله بالقران لان ظهوره من جهته علیه السلام معلوم ضرورة و تحدیه العرب والعجم معلوم ایضا ضرورة وارتفاع معارضته معلوم ایضا بقریب من الضرورة فان ذلک التعذر معلوم بادنی نظر لانه لولا التعذر لعورض و لولا ان التعذر خرق العادة لوقف علی انه لا دلالة فی تعذر معارضته فاما ان یکون القران من فعله تعالی علی سبیل التصدیق له علیه السلام فیکون هو العلم المعجز او یکون تعالی صرف القوم عن معارضته فیکون الصرف هو العلم الدال علی النبوة وقد بینا فی کتاب المعارف العرف الصحیح من ذلک و بسطناه وکل من صدقه نبینا علیه الصلوة والسلام من الانبیاء المتقدمین فانما علمنا صدقه ونبوته بخبره و لولا ذلک لما کان الیه طریق العلم و نسخ الشرایع جایز فی العقول لاتباع الشریعة للمصلحة التی یجوز تغییرها وتبدیلها و شرع موسی علیه السلام وغیره من الانبیاء علیهم السلام منسوخ بشریعة نبینا علیه السلام و صحة هذه النبوة دلیلها یکذب من ادعی ان شرعه علیه السلام لا ینسخ

باب ما یجب اعتقاده فی الامامة وما یتصل به و الامامة فی کل زمان لقرب الناس من الصلاح و بعدهم عن الفساد عند وجود الرؤساء المهیبین و اوجب فی الامام عصمته لانه لو لم یکن کذلک لکانت الحاجة الیه فیه و هذا یتناهی من الرؤساء والانتهاء الی رئیس معصوم وواجب ان یکون افضل من رعیته و اعلم لقبح تقدیم المفضول علی الفاضل فیما کان افضل منه فیه فی العقول فاذا وجبت عصمته وجب النص من الله تعالی علیه و بطل اختیار الامامة لان العصمة لا طریق للامة الی العلم بمن هو علیها فاذا تقرر وجوب العصمة فالامام بعد النبی صلی الله علیه واله بلا فصل امیر المؤمنین علی ابن ابیطالب علیه السلام لاجماع الامة علی نفی القطع علی هذه الصفة فی غیره ممن ادعیت الامامة فی تلک الحال له و خبر الغدیر وخبر غزوه تبوک یدلان علی ما ذکرنا من علیه السلام و انما عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسلیم والانقیاد للتقیة والخوف علی النفس والاشفاق من فساد فی الدین لا یتلافاه وهذا بعینه سبب

دخوله فی الشوری وتحکیم الحکیمین واقرار کثیر من الاحکام التی ذهب علیه السلام الی خلافها والامامة منساقة من ابنائه علیه السلام من الحسن الی ابن الحسن المنتظر علیهم الصلوة والسلام والوجه الواضح فی ذلک العصمة التی لم تثبت فیمن ادعیت له الامامة طول هذه الازمان الا ممن ذکرناه ومن اتفق ادعاء العصمة له ممن تنفی امامته بین معلوم الموت وقد ادعیت حیاته و بین من انقرض القول بامامته وانعقد الاجماع علی خلافها و غیبة ابن الحسن علیه السلام سببها الخوف علی النفس المبیح للغیبة والاستتار و ماضاع من حدا و تاخر من حکم یبوء باثمه من سبب الغیبة واحوج الیها والشرع محفوظ فی زمن الغیبة لانه لو جری فیما لا یمکن العلم به لتعذره و انسداد الطرق الیه وجب ظهور الامام لبیانه واستدراکه وطول الغیبة کقصرها لانها متعلق بزوال الخوف الذی ربما تقدم اوتاخر وزیادة عمر الغائب علیه السلام علی المعتاد لا قدح به لان العادة قد تنخرق للائمة علیهم السلام والصالحین والبغاة علی امیر المؤمنین صلوات الله علیه و محاربوه یجرون فی عظیم الذنب مجری محاربی النبی صلی الله علیه واله لقوله علیه السلام حربک یا علی حربی وسلمک سلمی ولیس ان تختلف احوالهم فی الغنایم والسبی وان اتفقوا مع المعصیة کاختلاف حکم المرتد مع المعاهد والذمی وان تساووا فی الکفر باب مایجب اعتقاده فی الاجال والاسعار والارزاق الاجل هو الوقت فاجل الموت والقتل هو الوقت الذی یقع کل واحد منهما فیه و مایجوز ان یعیش الیه المقتول من الاوقات لولم یقتل لا یسمی اجلا لانه لم یحدث فیه قتل فبالتقدیر لا یکون اجلا کما ان بالتقدیر لا یکون رزقا ولا ملکا ولو لم یقتل المقتول لجاز ان یعیش الی وقت اخر لان الله تعالی قادر علی اماته علی ماهو قادر علیه من احیائه ولا وجه للقطع علی موت ولا حیوة لولا القتل واما الرزق فهو ماصح ان ینتفع به المنتفع ولا یکون لاحد و ربما کان ملکا و ربما کان یجوز ان یملک لانا نقول ان الله تعالی قد رزقه دارا وضیعة کما نقول رزقه الله تعالی ولدا وصحة و لان البهایم مرزوقة وان لم تکن مالکة و لهذا لم یجز الرزق علی الله تعالی لاستحالة الانتفاع فیه و علی هذا الذی ذکرناه لا یکون الحرام رزقا لان الله تعالی قد منعه وحظر علیه الانتفاع به ولیس بمنکر ان یاکل رزق غیره کما یاکل ملک غیره فاما الاسعار فهی تقدیر البدل فیما یباع به الشئی ولیس السعر هو عین المبدل بل هو تقدیره والرخص هو انحطاط السعر عما کان علیه والوقت والبلد واحد والغلا هو زیادة السعر مع الشرطین اللذین ذکرناهما وانما نضیف الغلا والرخص الی الله تعالی اذا فعل سببهما و نضیفهما الی العباد اذا فعلوا اسبابهما فاذا کان الغلا تقلیل الحبوب اوتکثیر الناس ولقوة شهواتهم للاقوات اضیف الی الله تعالی وبالعکس من ذلک الرخص ان کان سبب الغلا احتکار الغلة للقوت و منع الناس من بیعه و حمله اواکراههم علی تسعیره اضیف الی العباد و بالعکس من ذلک الرخص و هذه جملة کافیة مما قصدنا والحمد لله وحده.

الجزء الاول

بسم الله الرّحمن الرّحيم

اللهمّ يسر على

الحمدلله كاهو اهله و مستحقه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد خاتم انبيائه و صفوته من خلقه (١) و على الطيبين الطاهرين من اهل بيته و سلم تسليما.

سألتم ايدكم الله املاء شرح مايتعلق بالاصول من جمل العلم والعمل وبيان ادلته وايضاح براهينه والافصاح عن حججه وقلتم ان هذا المختصر قد اشتمل على جميع اصول الدين غير انه من الايجاز الى حد لاينتفع به الا المبرزّة في هذا الشان و ان المبتدى به لاينتفع به كبير النفع (٢) الا بعد بيان اوضاعه و الكشف عن اغراضه لان صاحبه قدس الله روحه و نور ضريحه انما قصد بعمله ان يكون تذكرة" للمنتهى و به لقبه و عول في فهم (٣) اغراضه على الرجوع الى الذخيرة او الملخص فانهما شافيان في هذا الباب وانا مجيبكم الى ما سألتم مستعينا بالله ومتوكّلا عليه واجعل كل فصل منه قائما بنفسه و اذكر الدليل الذى اعتمده ثم (٤) اشرحه شرحا يفهم به غرضه ولا اطنب في بيانه فيمل (٥) المبتدى واذكر من الاسوء له على كل دليل لابد منه واقوى ما يذكر فيه فاني ان شاء الله فيما بعد استأنف شرحا مستوفى لهذا الشرح او الذخيرة فان الذخيرة ايضا محتاجه الى الشرح و خاصة النصف الاول منه واذكر هناك الادله المعتمدة و المعترضة و قوى شبه المخالفين في كل فصل واسئله تعالى ان يعين على عمل هذين الكتابين فانهما اذا خرجا الى الوجود لم يبق ورائهما شيئى يذكر الا مالا فايدة في ذكره لوهنه و ضعفه او فيما ذكر يكون دليل عليه او بينة (٦) عليه ومن الله تعالى استمد المعونة و التوفيق و هو حسبى ونعم الوكيل.

و اعلم انه بداء في هذا الكتاب بالكلام في حدوث الاجسام دون ذكر اول ما يجب

---

(١) استانه . خلقه . ٦٦ د . خليقته .

(٢) استانه . كبير . ٦٦ د . كثير

(٣) ٨٨ د ــ " فهم " ندارد .

(٤) استانه . لم اشرحه . ٦٦ د . ثم .

(٥) ٨٨ د . فيحيله . صحح . فيمل .

(٦) استانه . بينه ــ ٦٦ د . تنبيه .

علی المکلف (۱) من النظرحسب ماذکره فی الذخیره والملخص لعله صحیحه لان الکلام فی ان النظر واجب و ان الله تعالی اوجب علیه معرفته فرع علی العلم بکونه مکلفا و هولا یمکنه ان یعرف انه مکلف الا بعد معرفه الله تعالی و توحیده و عدله و انه اذا جعله علی صفات مخصوصة فلابد ان یکلفه و الا کان قبیحا و انه اذا کلفه فلابد من ان یکون (۲) قداوجب علیه النظر (۳) فی طریق معرفته و انه اول واجب اوجبه علیه و هذا یتاخر علی ماتری وانما ذکر (۴) الشیوخ فی اول المختصرات ذلک تانیسا" للمبتدی (۵) وحثا" له علی النظر لکی اذا نظر و عرف صحة (۶) ذلک فیما بعد بان له ان الامر علی ماقیل و انا اذکر (۷) فصلا مختصرا فی اول الکتاب علی ماجرت به العادة و علی ماذکـــره فی الذخیرة والملخص واذکر قبل الشروع فی ان النظر اول واجب بیان حقیقة الواجب و الفرق بینه و بین غیره من اقسام الافعال ثم ابین ان النظر واجب و ابین بعده انه اول واجب (۸) فرع علی العلم بانه واجب واذکر من ذلک جملا ینتفع بها و اترک استیفائه الی انتهائنا (۹) الی الکلام فی المعارف ان شاء الله والله الموفق لما یقرب منـــه برحمته.

---

(۱) استانه. المؤلف ــ ۶۶ و ۸۸ د. المکلف

(۲) استانه و ۸۸ د ــ (قد) ندارد

(۳) ۸۸ د. اوجب مافی طریق النظر

(۴) استانه. ذکره

(۵) استانه. تاتیا. ۶۶ د. تانیسا

(۶) استانه. و عمق. ۸۸ و ۶۶ د. عرف

(۷) اســتانه. و ان. ۸۸ و ۶۶ د. وانا

(۸) درحاشیه استانه. لان الکلام فی انه واجب

(۹) استانه. الی انتهاینا. ۶۶ د. انتهائنا

فصل

فی حقیقة الواجب و اوّل مایجب علی المکلف منه

الواجب علی ضربین فعل (١) والا یفعل فالواجب من الافعال هو کل فعل متی لم یفعله العالم به اوالمتمکن منه استحق الذم علی بعض الوجوه و انما قلنا (٢) علی بعض الوجوه لان فی الواجبات مایقوم غیره مقامه و فیها مالایقوم فعل الغیر مقامه علی مانبینه فی باب العدل فلواطلقنا ذلک لانتقض بذلک و لم نقل هذا لان فیها مایقع صغیرا" فلایستحق علی الاخلال به ذما لانا لانقول بالاحباط والتکفیر علی ماسیجیئی الکلام فیه ان شاء الله و اما مایجب الا یفعل فهو القبیح لانه یجب علی الملکف الا یفعل شیئا من القبایح.

وحد القبیح کل فعل یستحق فاعله اذا کان عالما" بقبحه او متمکنا من العلم بقبحه الذم علی بعض الوجوه وانما تحرزنا بذلک من فعل الملجاء لان من الجیء الی فعل القبیح لایستحق به (٣) ذما وان کان عالما بقبحه ولم یتحرز بذلک من الصغایر (٤) لانه (٥) التی یقع فیه التکفیر (٦) وقلنا علی بعض الوجوه (٧) لان (٨) الاحباط والتکفیر عندنا باطلان علی مامضی فاذا ثبت ذلک فالنظر فی طریق معرفة الله تعالی واجب لانه لاطریق الی معرفة الله تعالی الا النظر و قد ثبت ان معرفة الله تعالی واجبة و انما قلنا انه لاطریق سواه لانه لایخلوا اما ان یکون معلوما ضرورة اوبالاستدلال فان کان ضرورة فلایخلوا اما ان یکون ضرورة عن طریق (واما لان یکون ضرورة (٩) عن طریق) ولایجوز ان یکون معرفته ضروریة لا عن (١٠) طریق (١١) لان ماذلک حکمه فهو من کمال العقل لایختلف العقلاء فیه ومعرفة الله تعالی فیها خلاف

---

(١) استانه. و فعل. ٦٦ د. (و) ندارد.

(٢) استانه. و اذاقلنا. ٦٦ و ٨٨ د. و انما.

(٣) ٨٨ "به" ندارد.

(٤) استانه و ٨٨ "الصغایر" ندارد خالی است. ٦٦ د دارد.

(٥) ٦٦ د ــ "فانه" ندارد ــ ٨٨ د. فانر. صحیح. لانه.

(٦) استانه. یقع فیه التکفیر ــ ٨٨ د. یقع کفره ــ ٦٦ د. یقع مکفره.

(٧) استانه. واذاقلنا ــ ٨٨ و ٦٦ د ــ از "واذاقلنا" تا "الوجوه" ندارد.

(٨) استانه ــ "لان" ندارد. ٦٦ و ٨٨ د. لان.

(٩) استانه ــ "ضروره" ندارد ــ ٦٦ د. ضروره عن طریق، ذ خ کذا.

(١٠) ٨٨ د ــ "عن" ندارد.

(١١) استانه بالای سطر. بدیهة العقل وهی الاولیات التی یکفی فی الحکم بها تصور طرفیها.

ولايجوز ان تكون ضرورة عن طريق لان (۱) الطريق لايخلوا اما ان يكون ادراكا (۲) اوخبرا والقديم تعالى ليس بمدرك، على ما سنبينه فلايجوز ان يكون معلوما من هذا الوجه و ان كان حاصلا عن خبر فالخبر الذى يحصل عند العلم (۳) الضرورى هو ما يستند الى الادراك، لان ما لايستفاد اليه لايحصل عنده العلم الضرورى و قد بينا انه ليس بمدرك فاما السمع فلايجوز ان يكون طريقا الى معرفته لان معرفة السمع مبنية على معرفة الله تعالى وتوحيده و عدله فكيف يعلم الاصل بالفرع و لايجوز ان يكون معرفته بالتقليد لان التقليد قبيح من حيث ان المقلد لايأمن ان يكون مقدما على اعتقاد يكون جهلا و ذلك قبيح و لانه ليس تقليد المحق باولى من تقليد المبطل لانه قبل النظر لايعلم المحق (۴) منهما من المبطل و كل ذلك باطل. فاذا ثبت ان النظر فى طريق معرفة الله تعالى واجب فهو اول فعل واجب على المكلف، لايخلو امع كمال عقله منه و انما قلنا اول لئلا يلزم عليه ما تقدمه او قارنه فاما ما تقدمه فلايمكن لان قبل كمال العقل لايجب عليه شيئى و مايجب بعد كان العقل قد يخلوا العاقل منه لانه اما ان يكون شكرا للنعمة او قضاء للدين او رد اللوديعة و قد يخلوا من جميع ذلك كثير من المكلفين لانه قد يخلوا من نعمة كل منعم فلايجب عليه الشكر فامانعم الله تعالى وان لم يخل منها (۵) فانما يجب عليه ان يشكره اذا عرفه و عرف انه قصد به وجه الاحسان و ذلك لايعلم الابعد معرفة توحيده و عدله و اما نعم الوالدين فقد يخلوا ايضا من ذلك، مثل آدم عليه السلام والملائكه على ان نفس الولادة لايستحق بها الشكر و انما يستحق بالتربيه التى يقصد بها وجه الاحسان و قد يخلوا من ذلك. و قد يخلوا من قضاء الدين ورد الوديعة كثير من الناس و من لايخلوا من الوديعة فانما يجب عليه رد ما اودع وهو كامل العقل ثم يطالب (۶) فى الثانى فيجب عليه الرد فى الثالث والنظر يجب عليه فى الثانى (۷) فاما الامتناع من القبايح

---

(۱) ۸۸ د . ان الطريق

(۲) استانه روى سطر. بسمع اوبصر اولمس اوذوق

(۳) ۸۸ و ۶۶ د . عنده

(۴) ۸۸ د . للحق

(۵) ۸۸ د . منهما

(۶) ۸۸ د . لم يطالب

(۷) استانه روى سطر. اى فى الزمان الثانى و رمان كمال العقل

العقليه فانه و ان كان واجبا عليه فقد تحرّزنا من ذلك بقولنا اوّل فعل لان ذلك ليس بفعل و انما طريقه الامّ يفعل واما الواجبات الشرعيه فانما يجب عليه اذا عرف الله تعالى اوّلاً ثم عرف السمع و ذلك يتأخّر عن اول حال التكليف و قد تحرز فى الذخيرة من ارادة النظر بقوله اول فعل مقصود لان الارادة ليست مقصودة والنظر مقصود فلا يلزم على ذلك و ذكر رحمه الله فى كثير من تدرسه انه لا يحتاج الى ذلك و هو الاقوى عندى لان العالم بما يفعله اذا فعله لغرض يخصه و كان مخلّا بينه و بين الاراده فلا بد من ان يكون مريدا فلا تتناول هذه الاراده والحاله . ما وصفناه التكليف واما الخوف الذى يقف وجوب النظر عليه فالانسان ملجاء اليه فهو خارج عن التكيف فلا يحتاج ان يتحرز منه فان قيل العلم بان النظر المعين هو الواجب من فعل العبد لان من المعلوم ضرورة ان كل نظر يخاف من تركه و يرجى زوال الخوف بحصوله هو الواجب سواء كان دينيا او دنيا و يا على الصحيح من المذهب (١) فهلا قلتم انه اول واجب قلنا الامر على ذلك غير ان الانسان ملجاء الى فعله فهو غير داخل تحت التكليف فلا نحتاج (٢) الى التحرز من ذلك فان قيل ما الدليل على ان معرفة الله تعالى واجبة قلنا الدليل على ذلك ان العاقل متى علم استحقاق العقاب على فعل القبيح زايد اعلى استحقاق الدليل على ذلك ان العاقل متى علم استحقاق العقاب على فعل القبيح زايدا على استحقاق الذم وكذلك على الاخلال بالواجب كان ذلك داعيا له الى فعل الواجب والامتناع من القبيح وكذلك اذا علم استحقاق الثواب على فعل (٣) الطاعات زايدا على (٤) استحقاق المدح كان ذلك داعيا له (٥) الى فعل الطاعات والعلم بالثواب والعقاب لا يتم الا بعد معرفة الله تعالى فلا بد من معرفته لوجوب ما لا يتم اللطف الا به ولا يقوم المعرفة الضرورية مقام المكتسبه لانها لو قامت مقامها لوجب (٦) فعلها فى جميع المكلفين وفى علمنا بانها لم يفعل فينا دليل على انها اذا كانت ضرورية لا تكون لطفا وكان يجب فعلها فى الكفار خاصة للعلم بان الكسبية لم يحصل لهم فمن ادّعى انها حاصلة لهم فهو مكابر لعلمنا ضرورة بان كثيرا من الكفار يموتون على كفرهم فلا وجه لادعاء ذلك و قد اجاب بعضهم عن ذلك بان الكسبية آكد

---

(١) ٨٨ د . المذاهب

(٢) استانه . فلا تحتاج . ٦٦ و ٨٨ د . نحتاج

(٣) ٨٨ و ٦٦ د . له على فعل الطاعات

(٤) ٦٦ د . از (زايدا) تا (الطاعات) ندارد

(٥) ٨٨ د . " له " ندارد

(٦) ٨٨ د و استانه . الواجب ــ ٦٦ د . لوجب .

فی کونها لطفا واللطف یجب علی آکد الوجوه وانما قلنا ذلک لان من تکلف بناء (۱) دار لیسکنها اوسفرا بعیدا للتعلم کان اقرب الی سکنی تلک الدار والی التعلم ممن وهبت له الدار اوقصده العلماء فعلم بذلک ان الکسبیه آکد فی باب (۲) کونها لطفا (۳) فان قیل متی یجب علی العاقل النظر قلنا اذا خاف من ترکه ضررا (۴) وامل زوال مایخافه بالنظر فاذا اجتمع الامران وجب النظر وان لم یحصلا اولم یحصل احدهما لایجب النظر فان قیل متی یحصل الخوف قیل یمکن حصوله عند امور ثلثه احدها ان یکون ناشیا بین العقلاء یسمع اختلافهم وتخویف بعضهم وادعاء کل قوم منهم ان الحق معهم وفی جنبتهم وان من خالفهم مبطل هالک فاذا سمع ذلک ورجع الی نفسه وانصف وترک حب النشوء (۵) والتقلید وما الفه فلابد من ان یخاف (۶) ویجوز ان یکون الحق فی واحد من الاقوال والشبهة هاهنا لاتدخل (۸) علی احد ویمکن ان یتنبه من قبل نفسه بان یجد نفسه (۹) متصرفة متنقلة (۱۰) من حال الی حال ویری اثار النعمة علیه لایحة و قد عرف ضرورة ان شکر المنعم (۱۱) واجب فلابا من ان یکون له صانع صنعه واخرجه من العدم الی الوجود وانعم علیه بضروب الانعام واراد منه معرفته و متی لم یعرفه استحق العقاب من جهته فحینئذ یخاف من ترکه النظر و یجوز ان تکون هذه صورة من خلق وحده منفردا من جمیع الخلق فان (۱۲) فرضنا خلقه منفردا و انه لاینتبه من قبل نفسه فلابد ان ینبّهه الله تعالی علی ذلک بان یخطر بباله کلاما یسمعه یتضمن جهة الخوف واماراته والخاطر یجوز ان یکون کلاما

---

(۱) ۶۶ د. بقاء

(۲) ۸۸ د . فی باب کونها . استانه . آکد باب فی کونها .

(۳) ۶۶ د . " لطفا " ندارد .

(۴) ۶۶ د . الضرر . استانه . ضررا . ۸۸ د . ندارد .

(۵) ۸۸ د . النشوة .

(۶) ۸۸ د . بخلاف

(۷) ۸۸ د . ویجوز .

(۸) استانه . تدخل

(۹) ۸۸ د . " بان یجد نفسه " ندارد .

(۱۰) ۸۸ د . منتقله .

(۱۱) ۸۸ د . النعم ـ استانه نسخه بدل النعم .

(۱۲) ۸۸ د . و ان

و يجوز ان يكون مايقوم مقامه فى التخويف على ماسنبينه فى باب المعارف انشاء الله فاذا ثبت ذلك فالواجب ان ننظر فيما يختص القديم تعالى بالقدرة عليه لان مايقدر عليه غيره لايمكن ان يستدل به عليه تعالى والذى يختص بالقدرة عليه الاجسام والاعراض المخصوصة وانما عدل المتكلمون الى الكلام فى حدوث الاجسام دون الاعراض المخصوصة لامرين احدهما ان الاجسام معلوم ضرورة وجودها وانما يحتاج ان نتكلم فى حدوثها والاعراض المخصوصة يحتاج ان نتكلم اولا فى اثباتها ثم فى حدوثها (فنربح) [١] فى الاول درجة .

والثانى انه اذا علم حدوث الاجسام علم انه تعالى لايشبهها لانه لو اشبهها لكان محدثا او الاجسام قديمة وليس كذلك اذا اثبته بطريق حدوث الاعراض المخصوصة لانه عند ذلك يجوز [٢] ان تكون الاجسام قديمة فلا يعلم انه لايشبهها الا بعد ان [٣] يستأنف طريقة حدوث الاجسام و ذلك يطول فلذلك كان الكلام فى حدوث الاجسام اولى و ان كان متى سلك اثبات اعراض مخصوصة و حدوثها وانه لايقدر عليها غير القديم تعالى كان ايضا طريقا صحيحا لكن الاول اقرب لما بيناه و انا ابدأ بما بدأ به من الكلام فى حدوث الاجسام ثم بما بعده من الفصول فصلا فصلا ان شاء الله تعالى [٤] .

---

(١) استانه . غيرخوانا ـ ٨٨ د . فتربح ـ ٦٦ د . فتريح ، صحح فنربح

(٢) ٨٨ د . يجُوز . استانه . يجوّز

(٣) ٨٨ د ـ " ان " ندارد

(٤) استانه و ٨٨ د ـ " تعالى " ندارد . ٦٦ د . دارد

فصل

فی حدوث الاجسام

قال رحمه الله الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث فلها حکمها فی الحدوث اعلم ان قولنا فی الشیئی انه محدث معناه انه موجود و کان معدوما فیما لم یزل وقولنا قدیم فی عرف المتکلمین هو الموجود فی الازل ولا یصح العلم بحدوث الشیئی الا لمجموع علمین : احدهما انه موجود و الثانی انه کان معدوما فیما لم یزل والعلم بوجوده حاصل وانما المعدوم (١) هو العلم بانه کان معدوما فی الازل و هو الذی یحتاج الی الدلالة علیه ولا یمکن معرفة حدوث الذات بعلم واحد البتة .

ولیس لاحد ان یقول ان العلم بتجدد وجود الذات یکفی فی العلم بحدوثها وذلک انه لا ینفک العلم بتجدد وجود الذات من العلم بانها کانت معدومة قبل ، لانه (٢) لیس هو العلم بمجرد (٣) وجودها لان الموجود ینقسم الی موجود متجدد وغیر متجدّد فلا بد ان یراد بذلک انه تجدد و کان معدوما قبله . وایضا فلو فرضنا وجوده فی الازل ثم عدمه ثم تجدد وجوده فیما بعد نعلمه متجدد الوجود وان جوز کونه قدیما فعلم (٤) انه لابد من ان یعلم کونه معدوما فیما لم یزل ثم وجوده لیصح له العلم بحدوثه فاذا ثبت ذلک فالجملة التی ذکرها تحتاج الی بیان اربعة اشیاء احدها اثبات معان غیر الاجسام والثانی حدوث تلک المعانی والثالث ان الجسم لا ینفک منها و الرابع ان مالم یسبق المحدث فهو محدث مثله و یجب ان یکون الکلام فی اثبات المعانی هو اول الفصول والکلام فی ان مالم یسبق المحدث محدث اخر الفصول والفصلان الاخران انت مخیر فیهما ایهما قدمت اواخرت کان ذلک جایزا و انما قلنا ذلک لان الکلام فی صفات الشیئی فرع علی اثبات ذاته الا تری انه لا یمکن ان یعلم ان زیدا طویل اوقصیر الا بعد ان یعلم ذاته فکذلک لا یمکن معرفة حدوث الذات الا بعد ثبوت الذات فلاجل ذلک قدمنا الکلام فی اثبات المعانی وانما اخرنا ان مالم یسبق المحدّث محدث مثله لانه یتضمن الفصول الثلاثة فلابد من تقدمها علیه واما الفصلان الاخران فلا ترجیح لاحدهما علی صاحبه الا تری انک لو اثبتّ حدوث المعانی ثم اثبت ان الجسم لا ینفک منها (او اثبتّ ان الجسم لا ینفک منها) ثم اثبتّ حدوثها کانا فی المعنی سواء فلاجل ذلک لم یکن احدهما بالتقدیم اولی من صاحبه .

---

(١) ٨٨ د . و انه المعلوم ـ ٦٦ د . والمعدوم . (انما) ندارد

(٢) ٨٨ د . لابد

(٣) ٨٨ د . لمجرد

(٤) استانه . یعلم . ٦٦ و ٨٨ د . فعلم

فصل

فی الکلام فی اثبات المعانی

یبتنی هذا الفصل (١) علی اربعة اشیاء احدها تجدد الصفات علی الاجسام وثانیها (٢) ان تجددها کان مع جواز الا یتجدد وثالثها ان احوال الجسم وشروطه علی ماکانت علیه لم تتغیر و رابعها ان ماذلک حکمه لابد له من امر ما

فاما العلم بتجدد الصفات علی الجسم فحاصل ضرورة لانا نعلم ان الجسم یکون فی جهة ثم ینتقل منها الی غیرها من الجهات فیحصل لنا علم بما لم (٣) یکن حاصلا به فلا یخلوا ان یکون هذا العلم هو علما بمجرد الجسم او علما (٤) بمعنی فیه او علما بصفة له ولا یجوز ان یکون علما بمجرد الجسم لان الجسم کان معلوما لنا قبل هذا ولم نعلم ما علمناه الآن و لا یجوز ان یکون علما بمعنی (٥) اوجب کونه کاینا لانه لو کان کذلک لوجب ان یکون کل من عرفه کاینا ان یعرف ذلک المعنی و معلوم خلاف ذلک لان (٦) نفاة الاعراض یعلمون تجدد کونه کاینا و ان لم یعلموا اما اوجب ذلک لا علی جملة ولا علی تفصیل فلم یبق بعد ذلک، الا انه علم بصفة له وهو الذی اردناه .

واما الذی یدل علی ان هذه الصفة تجددت مع جواز الا یتجدد انها لو کانت واجبة لاستغنت الاجسام عن ناقل لوجوب انتقالها کما ان عدم الصوت یستغنی عن معدم لوجوبه و کذلک وجود القدیم فیما لم یزل یستغنی عن موجد لوجوبه و قد علمنا ضرورة ان الجسم لو بقی الدهر لما انتقل بنفسه وکان ایضا یبطل احکام القادرین لانه کان (٧) لا یمتنع ان یقصد اقدر القادرین الی تحریک ریشة فیتعذر علیه لوجوبها بحیث هی اوقصد اضعفهم الی تحریک الجبال فیتاتی منه ذلک لوجوب انتقال الجبال وذلک فاسد بالاتفاق .

و اما الفصل الثالث و هو ان احوال الجسم و شروطه علی ماکانت علیه فهو ان کل

---

(١) استانه . معا" ، ٦٦ د ندارد

(٢) استانه . والثانی . ٦٦ د . وثانیها

(٣) ٨٨ و ٦٦ د . بهالم یکن

(٤) ٦٦ د ـ از (اوعلما) تا (بمجرد الجسم) ندارد

(٥) استانه . لمعنی

(٦) ٨٨ " لان " ندارد

(٧) استانه ـ " کان " ندارد . ٦٦ و ٨٨ د . کان لا یمتنع

صفة يشار اليها للجسم من طول و قصر و تربيع و تدوير و لون و غير ذلک يکون على ما کان عليه لم يتغير شيئى منه وانما قلنا انه لابّد من امر و هوالفصل الرابع لانه لو لم يکن هناک امر لم يکن بان ينتقل اولى من ان لاينتقل و لابان ينتقل الى بعض الجهات اولى من ان ينتقل الى غيرها من الجهات فعلم (١) بذلک انه لابّد من امر و لانه قبل ان ينتقل کان يجوز ان يبقى مکانه او ينتقل الى غيرهذه الجهة فلما حصل فى بعضها (٢) کان کونه فيها واجبا فى هذه الحال و استحال کونه فى الجهة الاولى و فى غيرها من الجهات و لايجوز ان تکون امور جايزة کلّها يصير بعضها واجبا (٣) وبعضها مستحيلا الّالامر مالانه لولم يکن امر کانت الامور على ما کانت عليه من قبل فاذاثبت انه لابّد من امر فلايخلوا ذلک الامر من ان يکون راجعا الى الجسم اوالى غيره و مايرجع اليه نفسه فلايخلوا ان يکون نفسه اووجوده اوحدوثه اوعدمه . و عدمه (٤) يحيل کونه فى جهة فلايجوزان يکون الموجب لذلک ولايجوز ان يکون الموجب لذلک نفسه او وجوده اوحدوثه لانّه قدکان حاصلا و هوفى الجهة الاولى ويکون حاصلا (ايضا) اذا انتقل الى غيرها من الجهات فلايجوز ان تکون هى المخصّصه بهذه الجهة ومايرجع الى غيره فلايخلوا ان يکون عدم معنى اووجود معنى اوالفاعل و لايجوز ان يکون الموثر فى حصوله فى هذه الجهة عدم معنى "لان عدم المعنى لااختصاص له بجسم (٥) دون جسم ولا بجهة (٦) دون جهة سواء قيل انه عدم معنى بالاطلاق اوعدم معنى " عنه مقيد فى انه لااختصاص له ولايجوز ان يکون قدانتقل (٧) الى هذه الجهة بالفاعل لانه ان اريد انه بالفاعل بمعنى (٨) انه فعل فيه معنى صاربه منتقلا (٩) کان وفاقا و ان اريد انه جعله کاينا من غير

---

(١) استانه . وعلم . ٦٦ د . فعلم

(٢) استانه . بعضما ـ ٦٦ د . بعضها

(٣) ٨٨ د . " بعضها" ندارد ـ ٦٦ د ـ " واجبا" ندارد

(٤) استانه ـ " وعدمه" بطور نسخه بدل ذکر شده

(٥) استانه . لجسم . ٦٦ و ٨٨ د . بجسم

(٦) استانه . لجهه . ٦٦ و ٨٨ د . بجهه

(٧) استانه . ينتقل . ٦٦ و ٨٨ د . انتقل

(٨) استانه . لمعنى

(٩) ٨٨ و ٦٦ د . منتقلا . استانه . متنقلا

ان فعل معنى فذلک باطل من وجوه احدها ان مایتعلق بالفاعل لایجوزان یکون الّا الحدوث اومایتبع الحدوث من الحسن والقبح والامر النهی والجسم یتجدد کونه کاینا فی حال بقائه فلایجوز ان یکون کذلک بالفاعل ـ و ثانیهما ان مایتعلق بالفاعل یجب ان یکون القادر علیه قادرا علی احداث ذاته الاتری ان من قدر علی ان یجعل کلامه امرا اوخبرا " کان قادر اعلی احداثه و لما لم یقدر علی احداث کلام غیره لایقدر علی ان یجعله امرا " اوخبرا " فعلمنا ان العلّة فی قدرته علی ذلک قدرته علی احداثه فلوکان کونه کاینا " متعلقا بالفاعل لوجب ان یکون الفاعل لذلک قادرا " علی احداثه و قد علمنا خلاف ذلک (وثالثها) انه لوکان کذلک بالفاعل لکان القادر علی جعله کاینا قادرا علی کونه اسود و ابیض و حیا و قادرا لانّ من قدر علی ان یجعل ذاتا علی صفة قدر علی ان یجعلها علی جمیع صفاتها التی تکون بالفاعل و قد علمنا ان الواحد منا یقدر علی ان یجعل الجسم کاینا و ان لم یقدر علی جعله علی شیئی من صفاته الاخر فعلم بذلک بطلان کونه کاینا بالفاعل فان قیل قد بیّنتم هذه الادلة کلّها علی حدوث الصوت ومن یسلّم لکم ان الصوت معنی غیر الجسم و انه محدث ؟ قلنا الصوت مدرک معلوم ضرورة فمن دفعه کان مکابرا فاذا ثبت فلایخلوا ان یکون جسما اوصفة للجسم و لوکان جسما لوجب ان تکون الاجسام کلّها مسموعة لانها متماثلة و کان یصح علیه البقاء کمایصح علی الجسم (١) و قد علمنا خلافه و ان کان صفة للجسم فلایخلوا (٢) ان تکون نفسیة اومعنویّة فلوکانت نفسیّة یجب (٣) ان تکون الاجسام مسموعة (٤) کلّها لان الادراک یتعلق باخص صفة الذات والاشتراک فیها یوجب التماثل وان کانت صفة معنویة فقد ثبت ان هاهنا معنی و هوالذی اردناه وایضا فلوکان الجسم کاینا بالفاعل لماصحّ فیه التزاید لان مایتعلق بالفاعل لایصحّ فیه ذلک کالحدوث وکونه کاینا یصحّ فیه التزاید الاتری ان القوّی یمنع الضعیف من تحریک جسم من حیث هوالی غیرها من الجهات فاذا بطل ان یکون کذلک بالفاعل لم یبق بعد ذلک من الاقسام الاکونه کاینا " بمعنی " (٥) وهوالذی قصدناه .

---

(١) استانه ـ " البقاء " ندارد . ٦٦ د . کالصح علی الجسم . البقا

(٢) استانه . " لایخلو " . ٦٦ د . فلایخلو

(٣) استانه . یجب . ٦٦ د . لوجب

(٤) استانه ـ " کلها " ندارد . ٦٦ د . دارد

(٥) استانه . لمعنی . ٦٦ د . بمعنی .

فصل

فی حدوث هذه المعانی

الذی یدل علی حدوث هذه المعانی جواز العدم علیها کلّها فلو کانت قدیمة لما جاز عدمها لان القدیم لایجوز عدمه واذا لم تکن قدیمة وجب ان تکون محدثة اذ الموجود لایخلوا امّا ان یکون قدیما اومحدثا لانه لاواسطة بینهما والذی یدل علی جواز العدم علیها هو ان الجسم اذا کان فی جهة ثم نقلناه الی غیرها من الجهات لایخلوا المعنی الذی کان فیه اوّلا من ان یکون موجودا فیه کما کان اوانتقل عنه اوعدم و لایجوز ان یکون فیه علی ما کان لانه کان یوجب کون الجسم فی مکانین فی حالة واحدة وهذا محال لانه اذا کان المعنی الاول اوجب کونه فی الجهة الاولی والمعنی الثانی اوجب کونه فی الجهة الثانیة فاذا اجتمعا فیه اوجبا کونه فی الجهتین معا" وهذا محال ولیس لاحد ان یقول ان المعنی الاول موجود فیه لکنه کُمُنَ فیه فلم یظهر حکمه والمعنی الثانی ظهر فظهر حکمه وذلک ان المعقول من الکمون والظهور هو استتار الشیئی (۱) بغیره و ظهوره فان ارید ذاک (۲) فذالک (۲) من صفات الاجسام فلایجوز (۳) علی الاعراض وان ارید بذلک انه موجود فیه لکنه بطل حکمه فذلک (۴) لایجوز (۵) لانّ الطریق الی اثبات المعانی ظهور احکامها فلایجوز ان یکون المعنی موجودا" والحکم مرتفعا" لانه لاینفصل وجودها من عدمها و متی لم نراع (۶) هذا الاصل ادّی الی الجهالات ولزم تجویز ان یکون فی قلوب الاموات علوم وارادات و ان لم یکونوا بها عالمین ولا مریدین لما قالوه و ذلک فاسد بالاتفاق (۷) ومتی قیل ان الحادث اولی بظهور حکمه من الباقی کما یقولون ان الطّاری اولی بالوجود من الباقی قیل لهم انما قلنا ذلک من حیث ان حدوث الطّاری انما کان اولی من بقاء الباقی لانه متعلّق بقادر و بدواعیه وما هذا حکمه یجب حصوله و لیس کذالک الباقی لانه لایجب (۸) بقائه ففارق ماقالوه من حیث ان الحادث و الباقی

---

(۱) ۸۸ د ــ " الشیئی " ندارد

(۲) استانه . ذالک فذالک ــ ۶۶ د . ذک فذالک

(۳) استانه ــ حذف شده است . ۸۸ د و ۶۶ د . فلایجوز

(۴) ۸۸ د بذالک . استانه (و) اضافه دارد

(۵) استانه . غیرخوانا

(۶) ۶۶ د و نسخه بدل استانه . نراع . اصل متن . یراع

(۷) ۸۸ د . بالاتفاق فاسد

(۸) ۸۸ د . یجب

جمیعا یوجبان کونه کاینافلایکون احدهما بالایجاب اولی من صاحبه فبان الفصل بینهما ولایجوز ان یکون المعنی الاوّل انتقل عنه لانه لایخلوا ان ینتقل عنه مع جوازالاینتقل اویجب انتقاله فان کان الاوّل احتاج الی معنی " به ینتقل کالجسم والکلام فی ذلک المعنی کالکلام فیه فیوءدی الی مالایتناهی من المعانی وذلک محال اوینتهی الی معنی یعدم و هوالمطلوب و ان کان یجب انتقاله ادّی ذلک الی وجوب انتقال الجسم بل الاجسام کلها لانّه اذاوجب ان ینتقل عن جسم وجب ان ینتقل ذلک الجسم واذا انتقل عنه الی غیره من الاجسام وجب ایضا انتقال ذلک الجسم ویوجب انتقال مافیه من المعانی الی جسم آخر الی ان یوءدّی الی انتقال جمیع الاجسام و ذلک معلوم خلافه فلم یبق بعد ذلک الّا ان المعنی الذی کان فیه قدعدم والذی یدل علی ان القدیم لایجوز عدمه هو انه قدثبت انه قدیم لنفسه او لماهو علیه فی نفسه فایّهما ثبت وجب الّایخرج عنه و انماقلنا انه قدیم لنفسه لانه لایمکن ان یکون قدیما بالفاعل لوجوب تقدم الفاعل علی فعله و ذلک غیر ممکن فی القدیم ولا ان یکون کذلک لمعنی محدث لان المعانی المحدثه لاتوجب احکامهافیما لم یزل و ان (۱) کان قدیما لمعنی قدیم ، ثبت ایضا ماقلناه لانه کان (۲) یوجب ان یکون ذلک المعنی قدیما لمعنی (۳) آخر قدیم فیودّی الی اثبات معان قدیمة لانهایة لها و ذلک باطل و انما قلنا انه اذا کان قدیما (۴) لنفسه لایجوز خروجه عنه ، لان صفات النفس بها تدخل الذات فی کونها معلومة فکما لایجوز ان یخرج عن کونها معلومة فکذلک لایجوز ان تخرج عن کونها موجودة قدیمة (۵) ولانها اذا تعدّت فی الوجود اکثر من وقت واحد وجب ان تکون موجودة فی الاوقات کلّها اذلا مخصّص لها بوقت دون وقت ولانه لاضدّ للقدیم یطراء علیه فینفیه وانماقلنا انّه لاضدّ للقدیم لانّ من حق المتضادّین ان یکون کل واحد منهما یمنع بوجوده من (۶) وجوده ضد فلوکان للقدیم ضدّ لم یخل من ان یکون قدیما اومحدثا .

ولایجوز ان یکون قدیما لانه کان یوجب (۷) اجتماع الضدّین و ذلک محال و ان

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ د . و ان . استانه . فان

(۲) ۸۸ د ــ " لو " ندارد . استانه . لوکان

(۳) استانه . لمعنی . ۶۶ و ۸۸ د . بمعنی

(۴) ۶۶ د . قدیما اخر

(۵) ۶۶ د . " قدیمه " ندارد

(۶) ۸۸ د ــ " من " ندارد

(۷) ۸۸ د ــ " یوجب " ندارد

کان محدثا لم یکن وجوده فی الازل مانعا من وجود ضدّه لان ضدّه انما استحال وجوده فی الازل من حیث کان محدثا لا من حیث کان ضدّه موجودا و ذلک ینقض حقیقة التّضاد و اذا بطل ان یکون له ضدّ تبینت (۱) انه لا یجوز عدمه و ما یدل (۲) ایضا علی حدوث هذه المعانی هو انها لا تخلوا ان تکون قدیمة کلّها او محدثه کلّها او بعضها قدیما و بعضها محدثا فلو کانت قدیمة کلّها و قد ثبت تضادّها ادّی الی اجتماع المتّضادات وذلک محال و ان کان بعضها قدیما فلا جنس یشار الیه الّا و قد ثبت حدوث ما هو من جنسه و الجنس الواحد لا یجوز ان یکون بعضه قدیما و بعضه محدثا فلم یبق بعد ذلک الّا انّها کلّها محدثة و ذلک ما اردناه.

---

(۱) استانه. تبینت، ۶۶ د. ثبت

(۲) استانه. و هما یدل

فصل

فی ان الجسم لایخلوا من هذه المعانی

معلوم ضرورة ان الاجسام متی کانت موجودة فلابدان تکون فی جهة من جهات العالم ولایعقل وجود جسم له جثّة و حجم و لایکون فی بعض الجهات و لهذا لوفرضنا ان هناک جسمین لکان لابدّان یکون احدهما قریبا من صاحبه اوبعیدا منه و فی ذلک کونه فی جهة فاذا ثبت [۱] انه لابدّ من ان یکون فی جهة مع وجوده و قد بیّنا انه لایکون فی جهة الّا لمعنی [۲] دلّ علی انه لایخلوا من المعنی فان قیل کیف تدّعون العلم الضروری فی ذلک والفلاسفه تخالف فی ذلک و تقول انّ الاجسام کانت موجودة وکانت هیولی خالیةً من الصور و لم تکن فی جهة من الجهات فادّعاءُ الضرورة فیما فیه الخلاف لایجوز . قیل من خالف فی ذلک انما خالف فیه لانه اعتقدان الجسم یکون موجوداولایکون متحیزا ثم یتجدد تحیّزه فلذلک صحّ ان یعتقدانه لم یکن فی جهة وعندنا ان ذلک محال لانّه متی لم یکن متحیّزا " لایکون موجودا " فان ارادواذلک فقد خالفوا فی العبارة فسمّوا المعدوم موجودا و لامشاحة فی العبارة فان قیل و لم زعمتم انه مع وجوده لابدّ من ان یکون متحیزا قیل له لانه لایخلوا ان یکون تحیّزه لنفسه اولما هو علیه فی نفسه اولوجوده اولحدوثه اولعدمه اولعدم معنی " اولوجود معنی " [۳] اوبالفاعل ولایجوزان یکون متحیزا بالفاعل و لالحدوثه اولعدمه کان یجب [۴] ان یکون کل موجود محدث متحیزا و قد علمنا خلافه علی ان فی ذلک تسلیم ماارد ناه من ان مع وجوده لابد [۵] من ان یکون متحیزا [۶]

ولایجوزان یکون کذلک لعدمه لان عدمه یحیل تحیزه ولالعدم معنی لانه لااختصاص له بجسم دون العرض وکان یجب تحیز العرض وکان یجب ایضا تحیزه مع وجوده لان عدم المعنی حاصل فی جمیع [۷] الاوقات هذا اذا قیل انه متحیّز لعدم معنی " مطلق فاما اذا قیل هو متحیز لعدم [۸] معنی " عنه فانه یفسد بانه لوکان فیه معنی قد عدم لوجب ان یکون متحیزا قبله

---

(۱) استانه . بنیت . ۶۶ و ۸۸ د . فاذا ثبت

(۲) ۸۸ د . المعنی

(۳) ۸۸ د ــ " اولوجود معنی " ندارد

(۴) عبارت ناقص بنظر می‌رسد و باید چنین باشد . " لانه لوکان کذلک کان یجب "

(۵) ۶۶ د . مع معروض عده

(۶) استانه ــ از " مع وجوده " تا " متحیزا " درحاشیه غیرخوانا . ۸۸د . خوانا

(۷) ۸۸ د . و جمیع

(۸) ۶۶ د ــ از " لعدم معنی " تا " متحیزا " ندارد

لانه لايصحّ قيام المعنى الّابالمتحيز و كان يجب ايضاان لايخلوا من المعانى المحدثه لانه لوكان المعنى الذى كان فيه قديما لما جاز عدمه على مامضى القول فيهو لايجوزان يكون كذلك لوجود معنى لان ذلك المعنى لابد من ان يختص به حتى يوجب كونه متحيزاوالاختصاص لايكون الابالحلول اوالمجاورة و كلاهما يقتضيان التحيز (١) أوّلاً و لايجوز ان يكون كذلك بالفاعل لانه لوكان كذلك بالفاعل لوجب ان يكون كذلك فى حال الحدوث لانا قدبيّنا ان مايتعلق بالفاعل اماالحدوث اومايتبع الحدوث ولوكان كذلك لكان فيه تسليم حدوث الجسم الذى هو المطلوب وكان يجب ايضا ان يكون متحيزا فى جميع احوال وجودالجسم و فى ذلك ماأردناه وقدقيل ايضاانه لوكان متحيزابالفاعل لجازان يجمع الفاعل بين (٢) صفة التحيّز و صفة البياض لانه لاتنافى بينهما و لوجمع بينهما ثم طراءعليه السّواد كان يجب ان ينفيه من حيث كان بياضا "ولاينفيه من حيث كان متحيزا و ذلك يؤدى الى ان يكون موجودا معدوما "و ذلك محال والاوّل هوالمعتمدلانّ على هذااعتراضات كثيرة ولقايل ان يقول انما (٣) كان يلزم الجمع بينهمااذا كانت الذات ممايصح ان تكون على الصّفتين فاما اذا لم تصح ان تكون عليهما فلايلزم ذلك الاترى ان الحدوث بالفاعل و كون الكلام خبرا" و امرا" (٤) بالفاعل ولايلزم ان يكون من قدر على حدوث الاعتماد ان يقدر على ان يجعله امرا" و نهيا" لانّ الاعتماد يستحيل ان يكون بصفة الامر و النهى لالشئ يرجع الى تضادّ الصفتين و كذلك لقايل ان يقول مايصحّ ان يكون متحيزا "يستحيل ان يكون بصفة البياض و السواد فلا (٥) يصحّ من الفاعل الجمع بينهما فلايؤدّى الى ماقالوه فاذا بطلت الاقسام كلها لم يبق بعد ذلك الّا انه انما كان متحيزا لنفسه او لما (٦) هو عليه فى نفسه و ايّهما ثبت اوجب تحيّزه مع الوجود و فى ذلك ثبوت ماقدمناه من انه لابدّ ان يكون فى جهة و انه لابّد ان يكون فيها لمعنى " فثبت بذلك انه لايخلوا من المعانى المحدثة.

---

(١) ٦٦ د . المتحيز

(٢) استانه من . ٦٦ و ٨٨ د . بين

(٣) ٨٨ د . اذا

(٤) استانه .او امرا

(٥) ٨٨ د . ولا

(٦) ٨٨ د . و لما

فصل

فی ان مالم یسبق المحدث لابد ان یکون محدثا" (۱)

معلوم ضرورة "ان کلّ ذاتین لم یسبق احداهما الاخری فی الوجود متی کان لاحداهما فی الوجود مدّة من الزّمان فلابدّ ان یکون للاخری مثل تلک المدّة الاتری القایل اذا قال ان زیدا" و عمروا" ولدا معا "فی حالة واحدة ثم قال ان زیدا "(۲) له سنة علمنا انّ عمروا" ایضا له سنة و ان لم ینطق به ولهذا لوقال هما ولدا فی حالة واحدة ثم قال احدهما له سنة والاخر له مایه سنة علمنا کذبه ضرورة " واذا کنّا قد دللنا علی انّ الاجسام لاتخلوا من المعانی المحدثة وجب ان نعلم عند ذلک حدوث الجسم فان قیل ایعلم ذلک بالعلم الاوّل اوبعلم آخر مکتسب قیل فی النّاس من قال یعلم ذلک بالعلم الاول لان عنده علم الجملة لامتعلّق له فاذا علم فی ذات تفصیلا" انهالم تخل من المعانی المحدثة تعلّق ذلک العلم به مفصّلا والصحیح ان ذلک یعلم بعلم آخر یفعله و یکون کسبا له والاول ضروری فیکون هذا العلم مفصّلا مطابقا لعلم الجملة فاذا قیل فان کان علما" آخر هلّا جاز الّا یفعله قلنا لانّه ملجاء الی فعله لانّ علم الجملة یتوفّر معه الدّواعی الی فعل هذا العلم مفصّلا لانّه لولم یفعله لعاد علیه بالنقض فلاجل ذالک لابدّ من فعله و یجری ذلک مجری مانقوله من انّ العلم بانّ ماله صفة الظلم قبیح ضروری فاذا علمنا فی الم بعینه انّه بصفة الظلم فعلنا اعتقادا" لقبحه مطابق تلک الجملة ویکون هذا الاعتقاد علما لمطابقته لما قلناه من علم الجملة فان قیل کیف تدّعون العلم الضّروری فی ذلک و ابن الرّوندی یخالف فیه و یقول انی اسلّم ان الجسم لایخلوا من المعانی المحدثة ومع هذا فالجسم قدیم لانی اثبّت حوادث لانهایة لها شیئا قبل شیئ لا الی اول فلاتجیئی من ذلک حدوث الجسم . قیل ابن الروندی ناقض فی قوله و غالط لفظا" و معنیً فامّا من جهة اللفظ من (۳) حیث انه قال انّها حوادث فاقتضی ان یکون لها اوّل فلمّا قال لااوّل لها فقد نفی (۴) ما اثبته بعینه اذلایختلف الحکم فی ذلک بین ان یکون ذلک فی ذات واحدة اوفی ذوات (۵) کثیرة الاتری انه لوقال قایل انا اقول فی جماعة الزنج

---

(۱) استانه . اثر کلمهٔ دیگری هست که نسخه ها ندارند . و نیازی هم به آن نیست .

(۲) استانه . احدهما . ۸۸ و ۶۶ د . ان زیدا"

(۳) استانه . من . ۶۶ د . فمن

(۴) استانه . بقی . ۶۶ د . نفی

(۵) استانه . فی ذات . ۸۸ و ۶۶ د . او ذوات . فی ندارد

ان کل واحد منهم اسود و اقول فی جمعهم انهم بیض کان مناقضا کما لو قال فی واحد بعینیه انه اسود ابیض و اما المناقضة من حیث المعنی فهو انه قال الجسم قدیم و ذلک یقتضی وجوده فی الازل و قد سلم انه لا یخلو من المعنی فثبت بذلک ان فیما لم یزل فیه معنی "والمعنی الموجود فیما لم یزل لا یکون محدثا فمع هذه المحاسبة لابد له من الرجوع فی احدی الدعویین اما ان یقول فیما لم یزل کان خالیا" من المعانی او یقول کان فیه معنی قدیم و کلاهما قد دللنا علی فساده فبطل ما قاله علی انه قد افسد وجود ما لا نهایة له من الحوادث بادلة.

منها ان الحوادث لابد لها من محدث و من شأن محدثها ان یکون متقدما لها و ما لا اول له لا یمکن ان یتقدم غیره علیه. و منها انه لو کان الامر علی ما قالوه لوجب الا یصح وجود شیئ من الحوادث لانه لا حادث الا و من شرطه وجود حوادث لا نهایة لها قبله و ذلک یؤدی الی الا یصح وجود شیئ منها الا تری ان القایل لو قال انا لا اکل تفاحة" الا بعد ان اکل قبلها اخری لم یصح منه اکل شیئ منها و متی اکل شیئا منها کان مناقضا و لا فرق فی ذلک بین ان یکون مستقبلا" او ماضیا الا تری انه لو قال انا ما اکلت تفاحة "الا و اکلت قبلها اخری فانه یعلم بطلان قوله کما لو قال ذلک مستقبلا "فان قیل فرق بین الماضی (۱) والاستقبال فلاجل هذا (۲) احلتم وجود ما لا نهایة له من الحوادث ماضیا و اوجبتم وجود ما لا نهایة له مستقبلا من نعیم اهل الجنة و عقاب الکفار. قیل لا فرق بین الماضی و المستقبل فی ان ما یوجد منه لابد من ان یکون متناهیا و معنا قولنا ان ثواب اهل الجنة و عقاب الکفار لا یتناهی هو انه لا ینتهی الی حد ینقطع بل لا حال الا و الله تعالی یجدد لهم حالا بعد حال و لم نرد انه یخرج الی الوجود ما لا نهایة له فان قیل ان الجسم لا یخلو من الاکوان و مع هذا لا یکون کونا "فهلا جاز الا یخلو من المحدث و لا یکون محدثا. قلنا نحن انما اوجبنا ان یکون الجسم متی کان موجودا غیر خال من الحوادث ان یکون محدثا لان حکمه حکمه فی الوجود و لا یلزم ان یکون حکمه حکمه فی سایر اوصافه و قولنا جسم و کون معناه ان کل واحد منهما من قبیل مخصوص و لیس اذا کان احدهما من قبیل یجب ان یکون الاخر من ذلک القبیل الا تری انه ان قیل زید و عمرو ولدا معا" وجب ان یکون مقدار سنهما واحدا" فلا یلزم اذا کان احدهما عربیا ان یکون الاخر کذلک بل لا یمتنع (۳) ان یکون نبطیا و ان کان وافقه فی السنین (۴) فعلم بذلک بطلان ما توهموه

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ د. الماضی. استانه. المضی.

(۲) استانه. فلهذا ـ ۶۶ د و نسخه بدل استانه. فلاجل هنا ـ ۸۸ د ـ (فلاجل هذا) را آخر آورده است.

(۳) ۶۶ د. لا تمتنع ذ خ کذا

(۴) استانه. فی السنین. ۸۸ و ۶۶ د. فی السن.

فصل

فی ان للاجسام (١) محدثا"

الصحیح انّ اول العلم باللّه تعالی هو ان یعلم ان للاجسام محدِثا و هذا العلم هو علم به تعالی علی وجه الجملة و قال قوم ان اول العلم به تعالی هو ان یعلمه قادرا لنفسه لان بذلک یعلم تمیّزه من بین سایر الذوات و قال بعضهم اول العلم به هو ان یعلم ان للاجسام محدثا غیرها و انما قلنا ان الصحیح هو الاول لان هذا العلم هو علم به تعالی لانه لایقدر علی احداث الجسم سواه تعالی لکنه لایعلم مفصّلا الّا بعد ان نعلمه قادر الذات علی ما بیّناه (٢) و انّما خالف الذاهب الیه فیما قلناه لان عنده ان علم الجملة لامتعلّق له و ذلک باطل عندنا الاتری ان الواحد منا یفصّل بین عشرة فی جملتها زید و بین عشرة لیس فی جملتها زید و ان لم یعلم زیدا علی وجه التفصیل فاذا علمه مفصّلا علم ان علمه الاول کان متناولًا له (٣) ولعلّنا نستو (٤) فی الکلام فی ذلک فی موضع اخر ان شاء الله. والعلم بان الاجسام محدَثا مکتسب غیر ضروری علی ما ذهب الیه قوم لانه لو کان ضروریا لما اختلف العقلاء فیه و قد علمنا ان جماعة قد اثبتوا حوادث لامحدث لها فلو کان ضروریا لما جاز (٥) الخلاف فیه ولانّا نستدل علی ان للاجسام محدثا فلو کان العلم به ضروریًا لما امکن الاستدلال علیه لان الضروریات لایمکن الاستدلال علیها فاذا ثبت انّ الطریق الی ذلک الاستدلال فنحتاج فی الاستدلال علی ذلک الی بیان اربعة اشیاء احدها ان هاهنا حوادث والثانی انها متعلّقة بنا و محتاجة الینا والثالث انها انما احتاجت الینا لحدوثها لا لغیر والرابع ان ما شارکها (٦) فی الحدوث لابدّ ان یشارکها (٧) فی الحاجة الی محدث .

والفصل الاول (٧) قد بیّناه فیما مضی حیث بینا ان هاهنا معانی محدثة واما الفصل الثانی وهو انها محتاجة الینا فالدلیل علیه وجوب وقوع تصرفاتنا من القیام والقعود والحرکة والسکون والاکل والشرب و غیر ذلک من الافعال بحسب دواعینا واحوالنا و انتفائها بحسب

---

(١) استانه . الاجسام . ٨٨ د . للاجسام

(٢) ٦٦ د . حکیناه

(٣) استانه و ٨٨ د ــ " له" ندارد .

(٤) استانه . نشیر فی الکلام . ٦٦ د . نستوفی

(٥) ٦٦ د ــ از " لماجاز" تا " ضروریا" ندارد

(٦) استانه . یشارکو

(٧) ٦٦ د ــ از " الفصل الاول" تا " واما الفصل الثانی " ندارد .

صوارفنافلولانها متعلقة بناو محتاجة الينا لماوجب ذلک کمالايجب وقوع مالايتعلّق بنامن طولناو قصرنا والواننا و کذلک افعال غيرنالاتقع بحسب دواعينا واحوالنالان هذه الاشياء غير متعلّقه بناولامحتاجة الينا فان قيل بيّنوا الموضع الذی يجب فيه حاجة هذه الافعال اليکم و تعلّقها بکم قبل ان تفسّروا معنی قولکم و قوعها بحسب دواعيکم و احوالکم قلنا معلوم ضرورة ان من کان شديدالجوع وبين يديه طعام يعلم انه يسدّ جوعته ولاضرر (١) عليه فی تناوله لاعاجلاً ولاآجلاً انّه لابدّ ان يقع منه تناوله ولايتصور خلاف ذلک منه و کذلک من شاهد سبعاً " اوناراً اقبل عليه وهو عالم بمافی الوقوف من المضرّة و هوقادر علی الهرب منه فانّه لايتصور منه مع کمال عقله ان يقف ولايهرب اذالم يعتقد انّ له فی الوقوف ثوابا اونفعا يوفّی علی الضرر الحاصل لشبهة تدخل عليه واردنا بقولنا بحسب دواعيه و احواله انّ من دعاه الداعی . الی القيام لايقع منه الاکل و من دعاه الداعی الی الاکل لايقع منه النوم فلو لاانه متعلّق به لماوجبت هذه المطابقة و هذاالتجويز الذی ذکرناه يسقط اکثرمايستدل علی هذاالدليل مثل قولهم ان فعل العبد يقع بحسب ارادة السّيد وفعل الرعية يقع بحسب ارادة الملک لان الوجوب يسقط (٢) ذلک لان العبد قديعصی مولاه وکذلک الرعية قديعصی الملک ولايجب وقوع (الفعل) اوّلا (٣) واما فعل الملجاء وإن (٤) وجب وقوعه بحسب ارادة الملجیٔ فقد لايقع منه اذالم يکن قادراعليه اولايکون عالما به الاتری انه لوالجاه الی حمل الف رطل وهولايقدر عليه لايقع منه ذلک وکذلک لوالجاه الی الکتابة وهو غير عالم بهالم يجب وقوعها منه و انمايجب وقوع مايقدر عليه لانه اذالجاه الی الفعل الجاه الی ارادته فلمکان ارادة يقع دون ارادة الملجیٔ و فعل السّاهی والنّايم فهووان لم يقع بحسب دواعيه وارادة فهويقع بحسب قدرته (٥) والآته الاتری انه لايقع منه فی حال نومه الاّ قدر ماکان يقع منه فی حال يقظته وبحسب آلاته فقددخل فی جملة ما قلناه (٦) من انه يقع بحسب احواله

---

(١) استانه . ولاضرورة . ٨٨ و ٦٦ د . ولاضرر

(٢) استانه ـ " جميع " ندارد . ٨٨ و ٦٦ د . يسقط جميع ذلک

(٣) استانه . ولايجب وقوع الفعل اولا ـ ٨٨ د و ٦٦ . فلايجب وقوع ماراده ، نسخه . اراده ما ٦٦ د . ذ . خ کذا

(٤) استانه . وان . ٦٦ د . فان

(٥) استانه . قدره . ٦٦ د . قدرته

(٦) استانه . ماقلنا . ٦٦ د . ماقلناه

و قول من قال ان ذلک واقع بالعادة من فعل اللّه تعالی یسقط بما قلناه من وجوب وقوعه بحسب احواله و ماطریقه العادة لایجب ذلک فیه لجواز انخراق (١) العادة فیه علی انه کان یلزم لوخبّرنا (٢) مخبّر عن اقاصی البلدان ان فیها قوما صحیحین مخلّین تدعوهم الدّواعی الی القیام اوالقعود مع قدرتهم وزوال الموانع عنهم ولایقع منهم ان نصدّقه علی ذلک وقد علمنا ضرورة کذب من یخبر (٣) بذلک وایضا فلابدّ ان یکون تعلّق الفعل بالفاعل معلوما قبل ان نضیفه الینا او الی غیرنا ولاوجه یعقل فی ذلک الاوجوب وقوعه بحسب دواعیه و احواله اوماهو (٤) آکد منه وهذا التّعلق حاصل معنا (٥) فیجب ان نحکم بانه فعلٌ لنا لان تعلّقه بغیرنا (٦) غیر معلوم (٧) ولایترک المعلوم للمظنون والوجوب الذی اعتبرناه یُسقط ایضا قول من قال ان هاهنا افعالاً یقع بحسب دواعینا واحوالنا و ان لم تکن فعلاً لنا بل هی حاصلة (٨) بالعادة مثل تسمین الدّجاج والولد عند الوطی والشبع والرّی عند الاکل والشرب وتبییض الناطف و ظهور الحمرة عند الضرب الواقع فی المواضع الرخوه من جسم الحیّ وحدوث الطّعم المخصوص عند الطّبخ لان جمیع ذلک غیر واجب بل تختلف الحال فیه الاتری انه قد یُسمّن الدجاج فلا تسمُن و یختلف الحال فیه و کذلک قد یطاء ولایحصل الولد وقد یحصل الولد لاعن وطی وکذلک یختلف الشبع والرّی فیشبع بعضهم بالاکل القلیل وغیره بالکثیر و کذلک الرّی واما تبییض الناطف (٩) فقد قیل انه لیس هناک حدوث حدث (١٠) لان ذلک بیاض البیض ینضاف الی البیاض الذی فی الدّنس (١١) و تنتفی عنه اجزاء السواد لخفّته (١٢) بالضّرب

---

(١) ٨٨ د. انحراف

(٢) ٦٦ د. لوخبر (نا) ندارد

(٣) استانه. یخبره ـ ٨٨ د. یخبرلنا ـ ٦٦ د. یخبرنا

(٤) استانه. اوماهد، صحیح اوماهو، ٦٦ و ٨٨ د. ماهدا

(٥) استانه. معنا. ٨٨ د. معنی

(٦) استانه. بغیره. ٦٦ و ٨٨ د. بغیرنا

(٧) استانه. " و " ندارد. ٦٦ و ٨٨ د. دارد

(٨) استانه. جل ـ ٨٨ د. جاء ـ ٦٦ د. حاصله

(٩) ٦٦ د ـ " الناطف " ندارد

(١٠) استانه. حدث ـ ٨٨ د. حادثا ـ ٦٦ د. حادثه

(١١) ٦٦ د. می الدبس. استانه الدنس

(١٢) استانه. لخفته. ٨٨ و ٦٦ د. لخفتها

فحينئذ يظهر البياض و يبيضّ (١) واما ظهور الحمرة بالضرب فانما ذلك لانزعاج الدّم من موضع الى غيره فالحمرة هي لون الدّم و كذلك الخضرة لان الدم اذا روئي تحت العروق يرى اخضر كما يرى في العروق الظّاهرة على الساعد وغيره و اما الطعم المخصوص عند الطبخ فانه يختلف الحال فيه وايضا فانا لانعلم انه حدث هناك طعم آخر ولا يمتنع ان يكون تلك الحوايج (٢) اذا جمعت وانضحتها النار تركّب منها ما يظن انه طعم آخر او رايحة (٣) اخرى كما انه اذا جمع بين انواع من الطّيب فيشم عند ذلك رايحة يظن انها رايحة حادثة كرايحة الغالية والنّد وغير ذلك و قد يسقط بهذا كثيرٌ من الاسئولة التي تورد في هذا الباب .

و اما الفصل الثالث وهو ان علّه جاجتها الينا الحدوث فلنا فيه طريقان احدهما ان الذي يجدّد عند دواعينا واحوالنا هو الحدوث فينبغي ان تكون هو علة الحاجة كما ان الحركة لما وجب عند وجودها كون المحلّ متحركا كانت العلة المحوّجة الى الحركة كونه متحركا دون غيره من الصّفات وكذلك ها هنا لما كان المتجدّد عند دواعينا و احوالنا الحدوث وجب ان يكون هو علّة الجاجه . والطريقة الثّانية هو انه اذا ثبت حاجة هذه الافعال الينا فلا تخلوا ان تحتاج الينا في صفة جنسها او المقتضاة عن صفة جنسها اولجدوثها او ما يتبع الحدوث من حسن وقبح و غير ذلك ولا يجوز ان تكون محتاجة " الينا لصفة جنسها او المقتضاة عنها لان هذه الصفات واجبة وما يحتاج الى الفاعل لا يكون واجبا " و ما يتبع الحدوث فعندنا يحتاج الى الفاعل مضافا الى الحدوث فاذا ثبت انها محتاجة في حدوثها فان قيل فاين انتم عن الكسب الذي يدّعيه مخالفو كم من انه يحتاج الينا لاجله قيل الكسب ليس بمعقول (٤) و ما ليس بمعقول (٥) لا يجوز ان يقال (٦) انه يحتاج الينا لاجله) و سنتكلم على ما يقولونه في باب خلق الافعال في الكسب اذا انتهينا اليه . فان قيل لم لا يجوز ان تكون محتاجة الينا لحدوثها مع جواز الاتحدث دون مجرّد الحدوث ولم يثبت لكم ان الجسم ايضا

---

(١) استانه . يبيض . ٦٦ د . يبيضّ

(٢) ٨٨د . الحوع . استانه . غير خوانا . ٦٦د . حوايج . جمع حويج از حاج يحبج . روئيدني ها

(٣) استانه . و رايحه . ٦٦ د . اورايحه

(٤) ٨٨ د . بمعتزل

(٥) ٨٨د . بمعتزل

(٦) استانه . ان نقول . ٦٦ د . ان يقال

جايزالحدوث فتقيسوا عليه قيل الجواب المعتمد عن ذلک هوان نبيّن ان الجسم ايضا جايز الحدوث غيرواجب و اذابيّنا ذلک فقد شارک افعالنا فی علّة الحاجة وانما قلنا ان الجسم جايزالحدوث لانّه لوکان الحدوث واجباً له لم ينفصل ذلک من ساير صفاته الذاتيّة فکان يجب حصول الجسم فيمالم يزل و ذلک ينافی حدوثه ولايمکن ان يجعل حدوثه مشروطاً " کما قلناه فی التحيّز من انّه مشروط بالوجود لان هناک صفة " معقولة جعلناها شرطاً " فی صفة " اخری وهی الوجود جعلناه شرطاً " فی التحيّز وليس کذلک الحدوث لان الحدوث هوالوجود فلايجوز ان يشرط بنفسه وليس لاحد ان يقول شرط حضور وقت مخصوص و قبل ذلک ماکان يجوز حدوثه فيه و ذلک ان الوقت عبارة عن حرکات الفلک وقبل خلق الفلک فلاوقت فامّا تقدير الوقت فليس بشيئی يشرط به غيره علی ان الجسم لايختص فی الوجود بوقت لانه لاوقت يشار اليه الّا ويصح وجوده فيه مالم يؤدّ الی وجوده فی الازل و انما يختصّ بالاوقات مالايصحّ عليه البقاء من الاعراض المخصوصة والجسم يصحّ بقائه علی ما(١) سنبيّنه فيما بعد ان شاء الله فاذا ثبت ان علّة حاجة افعالنا الينا الحدوث والحدوث حاصل فی الجسم وجب ان يکون محتاجا الی محدث والّا انتقضت (٢) العلّة کما انه لمّا کانت العلّة المحوجة الی الحرکة کون الجسم متحرکا لم يجز ان يثبت جسم متحرک و ليس فيه حرکة لان ذلک يؤدّی الی نقض العلة و ذلک لايجوز .

---

(١) ٦٦ د ـ " ما " ندارد .

(٢) ٦٦ د . انتقصت بدون نقطه .

الكلام فی الصفات

فصل

فی انه تعالی قادر

معنی قولنا فی الذات انها قادرة انّها علی صفة یصح منها ایجاد ما وصفت بالقدرة علیه علی بعض الوجوه و انما قلنا علی بعض الوجوه لان القدیم تعالی فیما لم یزل قادر ولا یصحّ منه الفعل فیما لم یزل وکذلک الواحد منا یقدر علی ما یختص العاشر (۱) ومع هذا لا یصحّ منه فعله فی الثانی وکذلک الممنوع عندنا قادر وان کان لا یصح منه الفعل مع وجود المنع فلو لم نقل علی بعض الوجوه لانتقض بهذه المواضع و انما حکمنا بانه قادر فی هذه المواضع لانه لما هو علیه من الصّفة یصحّ منه الفعل اذا زالت الموانع و حضر الوقت الذی (۲) یصحّ منه ایجاد الفعل فیه من غیر ان یتجدد له صفة اخری و من لیس بقادر یحتاج ان یتجدد له صفة لمکانها یصحّ منه الفعل فبذلک یقع الفرق بینهما فاذا ثبت ذلک فلا یمکننا ان ندلّ علی ان اللّه تعالی قادر الّا بعد ان نبیّن ان الواحد منا قادر واذا بینا ذلک و کانت الطریقه التی دللنا بها علی ان الواحد منا قادر، حاصلة فی القدیم تعالی، حکمنا ایضا بانه قادر ولا یمکننا ان نتکلّم فی شیئی من صفات القدیم تعالی من کونه عالما و حیّا وموجودا و غیر ذلک الّا بعد ان ثبت (۳) کونه قادرا لان الطریق الی اثباته افعاله، والفعل اول درجة تدل (۴) علی کونه قادرا لا غیر و انما یدلّ علی الصفات الاخر امور زایدة علی مجرّد وجود الفعل فلاجل هذا بدءنا بالکلام فی کونه قادرا. والذی یدلّ علی ان الواحد منا قادر، انا نفصل بین حیّین یصح من احدهما الفعل ویتعذر علی الآخر مع مشارکته له فی جمیع صفاته وارتفاع الموانع المعقوله فلابدّ من ان یختص من صحّ منه الفعل بامر لیس الاخر علیه، لانه لو لم یکن مختصّا بامر لکان یصحّ منهما جمیعا الفعل او یتعذر علیهما معا الفعل، وقد علمنا خلاف ذلک ووجدنا اهل اللّغة یسمّون من کان علی هذه المفارقة بانّه قادر، فاثبتنا المفارقة لمقتضی (۴) العقل واطلقنا علیه العبارة اتّباعا اللّغة. فان قیل من الذی یتعذّر علیه الفعل و من الذی یصحّ منه بیّنوا ذلک، قلنا (قد علمنا) ان المریض المدنف تنتهی به الحال الی حدٍّ یتعذر علیه تحریک اعضائه

---

(۱) ۶۶ د ــ "العاشر" ندارد.

(۲) استانه. قسمتی از عبارت در حاشیه خوانا نبود و از روی (۶۶ د) نوشته شد.

(۳) استانه. ثبت. ۸۸ و ۶۶ د. نثبت

(۴) نسخه بدل استانه. اول درجته. ۶۶ د. ذ خ کذا

(۴) استانه. لمقتضی ــ ۶۶ د. بمقتضی

وجوارحه ولايتعذّرذلک على الصّحيح ، وكونه حيّا حاصل ، بدلالة انه يدرک بهذه الاعضاء الّتى يتعذّر عليه تحريكها الالم فعلم بذلک انه لابدّ من امرلمكانه صحّ منه الفعل فلايخلوا ذلک الامر من ان تكون صفة ترجع الى الجملة او الى معنى يرجع (١) حكمه الى المحلّ من التأليف و البنية المخصوصة والصحّة و غير ذلک فان كان صفة راجعة الى الجملة فهو الذى اردناه و ان كان امرا راجعا الى المحلّ فلايجوز ان يعلّل به حكم راجع الى الجملة وصحّة الفعل حكم راجع الى الجملة فلايجوز ان يعلل بما يرجع الى المحل ، والبنيه و التاليف حكمها مقصور على محليهما ، والمزاج الذى يدّعونه ، و اعتدّوا (٢) له المعقول منه بنية مخصوصة ، فان اراد واغير ذلک فليبيّنوا ، و ان قالوا لنا يصحّ منه الفعل لطبع يختص به ، قيل الطبع ليس بمعقول ، فلايجوز ان يتعلق به الاحكام المعقولة ، ولايخلوا الطبع الذى ادّعوه من ان يكون حكمه مقصورا على محله ، اويكون حكمه راجعا " الى الجملة ، فان كان الاوّل فقد افسدناه ، بان قلنا مايرجع حكمه الى الجملة لايعلّل بامر راجع الى المحلّ ، لانّ حكم المحلّ مع الجملة كحكم زيد مع عمرو (٣) ، فكما لايجوز ان يعلّل حكم يختص بزيد بامر يرجع الى عمرو (٤) فكذالک لايجوز ان يعلّل مايرجع الى الجملة بمايرجع الى المحلّ وان اراد والثّانى فذلک خلاف فى عبارة و انما سمّوا القدرة طبعا " ولامشاحة فى العبارة . فان قيل ماانكرتم ان يكون انما صح منه لانتفاء صفة عنه و من تثبيت تلک الصفة له تعذر عليه الفعل ، قلنا عن هذا جوابان احدهما ان صحّة الفعل حكم يرجع الى الجملة وانتفاء الصفة حكم يرجع الى كل جزء منه لانّه كما انها منتفية عن الجملة فكذلک منتفية عن كل جزء منها وقد بيّنا ان الحكم الرّاجع الى الجملة لايجوز ان يعلّل بمايرجع الى المحلّ وليس لهم ان يقولوا انا نعلل انتفاء الصّفة بشرط كونه حيّا كما قلتم ان اثباتها مشروط بكونه حيّا ، و ذلک ان الصّفة اذا كانت اثباتا جاز ان تكون لها شرط اخر هو اثبات لانّها يختص بذات دون ذات و ليس كذلک صفة النفى لان النفى لايختصّ بل يشيع فى الذوات (٥) كلّها فلم يحتج (٦) الى شرط الاثبات .

---

(١) ٨٨ و ٦٦ د ـ يک جمله مكرر است .

٢ ـ نسخه ها . و اعتلا

(٣) ٨٨ د ـ از " فكما " تا " الى عمرو " ندارد .

(٤) ٨٨ د ـ " الى عمرو " ندارد

(٥) ٨٨ د . والذات . استانه . فى الذوات .

(٦) ٨٨ د . يحتاج

والجواب الثانی ان ذلک لوکان لانتفاء الصفة لکان الجوهر المعدوم لایخلوا من ان یکون علی تلک الصّفة اولایکون علیها فان لم یکن علیها وجب ان یصحّ الفعل من الجوهر المعدوم و قدعلمنا خلافه و ان کان علی تلک الصفة وجب ان تکون تلک الصّفة ذاتیة لانها هی التی تحصل فی حال العدم ولوکان کذالک لوجب ان لایصّح الفعل من الجواهر و ان وجدت لانّها مع الوجود لاتخرج عن تلک الصفة و قدعلمنا خلاف ذلک ، فاذا ثبت [1] انه لابدّ من ان یکون من صحّ منه الفعل قادرا وجب ان یکون من صحّ منه فعل الجسم قادرا للاشتراک فی الطریقة. فان قیل انما وجب ان یکون الواحد منّا قادرا لانّه صحّ منه [2] الفعل و کان یصّح الّا نفعله فوجب ان یکون علی صفة القادرین فمن این لکم ان من صحّ منه الجسم صحّ منه علی هذا الوجه وماانکرتم ان یکون المؤثّر فیه أثّر علی وجه الایجاب فلایجب ان یکون قادرا. قیل مادلّ علی حاجة المحدَث الی محدِثٍ من حیث کان محدَثا دلّ علی حاجته الی من کان له [3] صفة المختارین [4] فلایجوز مع ثبوت ذلک ان یعلّق مع هذه الحاجة لمن له صفة الموجبین لان ذلک نقض للعلّة ولوجاز ذلک لجاز ان نثبت محدَثا وان [5] کان لم یکن له محدِث لان مخالفته للمحدثین فی صفة القادرین کمخالفته له فی نفس الحاجة وذلک قدافسدناه علی انّه لایخلوا المؤثر فی حدوث الاجسام من ان یکون قادرا اوموجَبا "فان کان قادرا فهوماارد ناه و ان کان موجَبا لم یخل من ان یکون قدیما اومحدَثا فان کان قدیما ادّی الی قدم الاجسام لان الموجَب یوجب مایوجبه امافی الحال اوفی الثانی و کلاهما یؤدّی الی قدم الجسم و قدثبت حدوثه و ان کان محدثا فلابدّ له من موثّر آخر و الکلام فی مؤثّره کالکلام فیه وذلک یؤدّی الی اثبات موثّرین لانهایة لهم وذلک باطل اولا انتهاء الی موثّر مختار و هو ماارد ناه

---

(١) ٨٨ د . و اذا

(٢) ٦٦ د . عنه

(٣) در هر سه نسخه ـ از " له صفه المختارین "تا" و هوماارد ناه "حدود ده سطر دراواسط فصل " فی کونه تعالی قدیما " ذکر شده بودوچون بطور یقین مربوط به این موضع بود به جای خود نقل گردید .

(٤) ٨٨ د . و مایدل له صفة المختارین

(٥) استانه و ٦٦ د . ان یثبت محدث کان . ٨٨ د . ان یثبت محدث وان لم یکن له محدث

فصل

فی کونه تعالی قدیما "

القدیم هوالموجود فی الازل و لما کان الموجود منقسما الی موجود فی ما لم یزل و موجود متجدّد (۱) کان مادلّ علی کونه موجودا غیر دال علی کونه موجودا فی الازل کما انّه غیر دالّ علی کونه لایزال (۲) موجودا بل تحتاج جمیع ذلک الی دلیل مستانف والذی یدلّ علی وجوده فی الازل هوانه لایخلوا (۳) صانع (۴) العالم من ان یکون موجودا فی الازل (۵) اومتجدد الوجود فان کان موجودا فی الازل فقد تمّ ما اردناه و ان کان متجدد الوجود فهو المحدَث و یحتاج الی محدِث لانا قد بیّنا ان المحدَث یحتاج الی محدِثٍ من حیث کان محدَثا والکلام فی محدثه کالکلام فیه فی انّه (۶) لایخلوا ان یکون قدیما اومحدَثا فان کان محدَثا ادّی الی اثبات محدِثین و محدِث المحدِثین لانهایة لهم و ذلک فاسد علی ما بیّناه اوّلاً اوالانتهاء الی صانع قدیم و هوالمطلوب الّا ان هذاالدّلیل یدلّ علی ان الصّنعة تنتهی الی صانع قدیم و لایدلّ علی ان صانع العالم بلاواسطة هوالقدیم تعالی فیحتاج فی ابطال ذلک الی طریقة اخری لیبطل مذهب المفوضة وغیرهم والذی یدل علی بطلان ذلک ان ذلک الصّانع لابدّ من ان یکون قادرا لانه صحّ منه الفعل ثم لایخلوا ان یکون قادرالنفسه اوبقدرة قدیمة اومحدثه او قادرا بالفاعل (۷) ولایجوز ان یکون قادرالنفسه لانه کان یجب ان یکون مع کونه موجودا ان یکون حیّا (۸) لان القادر یجب ان یکون حیّا ولو (۹) وجب کونه حیّا لوجب ان یکون حیّا لنفسه و لوکان حیّا لنفسه (۱۰) لوجب ان یکون مثلا للقدیم ومشارکاله فی جمیع صفاته و کان یجب ایضا ان یکون قادرا علی جمیع (۱۱) الاجناس و من کل جنس علی ما

---

(۱) استانه جای " متجدد " . سفید است .

(۲) استانه جای " لایزال " . خالی است

(۳) استانه جای " هو انه لایخلوا " . سفید است .

(۴) استانه . کادصانع العالم . ۶۶ و ۸۸ د . (کاد) ندارد .

(۵) ۸۸ د ـ " او " ندارد

(۶) استانه . و انه . ۶۶ و ۸۸ د . فی انه .

(۷) استانه . جای " بالفاعل " سفید

(۸) استانه ـ جای " حیا " سفید

(۹) ۶۶ د . فلو

(۱۰) استانه جای " حیا لنفسه " سفید

(۱۱) استانه جای " تکون قادرا علی جمیع " سفید

لایتناهی و فی (۱) ذالک صحة ممانعته للقدیم تعالی فان قیل (۲) لِمَ یثبت لکم بعدان هیهنا قدیماله (۳) صفات مخصوصة حتی تقولوا انما یجب ان یکون (۴) مثلا للقدیم (۵) ولوجب ان یکون فاسدا؟ (۶) قیل .انتم تقولون (۷) فی الدّلالة علی قدمه ولمّا (۸) ثبت ذلک لوجب ان یکون (۹) الموجودات (۱۰) کلّها بصفات یختص به (۱۱) تعالی .فاذا ثبت ذلک فلم یلزم علی هذاالدّلیل الیه فیصّح ماارد ناه فان قیل لم لایجوز ان یکون ذلک الصانع قائما قادرا قدیما (۱۲) لنفسه و ان کان حیّا بحیاةٍ فلایلزم ان یکون مثلا للقدیم تعالی کماتقولون ان الجوهر متحیّز (۱۳) لنفسه اولماهوعلیه فی نفسه و لابدّان یکون مع وجوده کاینا ، و کونه کاینا لایرجع الی نفسه بل هوکاین بکون فماالمنکرفی کونه حیّا مثل ذلک قیل الجوهر لایحتاج الی کونه کاینا فی جهة مخصوصة بل اضداد هذه الصفة تقوم مقامها و لیس کذلک کون الحیّ حیّا لان کونه قادرا یحتاج الی کونه حیّا و لایقوم مقامها غیرها بل اضدادها (۱۴) معهالان یکون قادرا فبان الفرق بین الموضعین ولایجوز ان یکون ذلک الصانع قادرا بالفاعل لانه لو کان (۱۵) کذلک بالفاعل لوجب ان یکون قادرا علی مالانهایة له من الجنس الواحد فی المحل الواحد فی الوقت الواحد لانه قادر لابمعنی " ،فلم یکن کونه قادرا علی قَدْرٍ اولی من کونه قادرا علی قَدْرٍ آخر ، و لَوَجَبَ ان تکون هذه الصفة لایحصل الّا فی حال حدوثها ،ولووجب

---

(۱) ۸۸ د ــ " فی " ندارد

(۲) استانه جای " فان قیل لم یثبت " سفید ــ ۸۸ د . تعالی فان ثبت لکم

(۳) ۸۸ و ۶۶ . او

(۴) استانه " انما یجب ان یکون " غیرخوانا ۸۸ د دارد .

(۵) استانه . له وجب ، ۶۶ د . لووجب

(۶) ۶۶ د . فاسد

(۷) استانه . تعود . ۸۸ د . لغه ، ۶۶ تقولون

(۸) استانه . ثبتت بقیه مغلوط . ۶۶ د ــ صحیح

(۹) استانه . جای ذلک خالی . نسخه ها مغلوط و ناقص

(۱۰) استانه . للموجودات و غیرخوانا

(۱۱) ۸۸ د . بها

(۱۲) استانه . غیرخوانا . ۶۶ د . صحیح

(۱۳) استانه غیرخوانا . ۶۶د . محد ۸۸ د . صحیح

(۱۴) ۶۶ د . " بل اضدادها " دوبار ذکر شده .

(۱۵) ۸۸ د ــ " لو " ندارد .

ذلک لادّی الی جمیع ماقلناه فی کونه قادرا لنفسه حذو النعل بالنعل علی انّه لوکان بالفاعل قادر الم یخل ان یکون المؤثّر فیه کونه قادرا اوعالما اومریدا لان ماعدا هذا من الصفات لایؤثّر فی احکام الافعال ولایجوز ان یکون المؤثّر فیها کونه قادرا لان کونه قادرا لایؤثّر فی اکثر من الحدوث علی ماسنبیّنه فیما بعد ولان مایتعلق بالفاعل لایصحّ فیه التّزاید کالحدوث و کون القادر قادرا قد یصحّ فیه التّزاید . و لوکان الموثر فیه کونه عالما " اومریدا " وجب ان یصحّ ذلک منّا کما یصحّ فی الاحکام و جمیع (۱) الوجوه التی توثّر فیها هاتان الصفتان وقد علمنا خلاف ذلک وان کان کذلک بقدرة (۲) قدیمة کان ذلک باطلا " لان القدرة توجب کون القادر قادرا اذا وجدت (۳) ولایجوز ان یکون (۴) قادرا بقدرة محدثة ولوکان کذلک لماصح منه فعل الجسم بهالان القدرة لایصح بها فعل الاجسام یدل علی ذلک انه لایخلوا ان یفعل بها مخترعا اومباشرا اومتولدا فالمخترع هوما ابتدئ فی غیر محل القدرة علیه والمباشر ما ابتدی فی محل القدرة علیه والمتولّد ماوجد بحسب غیره ولایصح الاختراع بالقدرة لانّه لوصحّ ذلک منّا لصحّ منّا من هو اضعف منا وان کان بیننا و بینه بعد کماصحّ منا منعه من التصرّف لو امسکناه وقد علمنا خلاف ذلک والمباشر لایصحّ فی فعل الجوهر لانه کان یوءدّی الی اجتماع جوهرین فی حیّز واحد احدهما محلّ القدرة والثانی مایفعله (۵) بها ولوصحّ ذلک لما تعاظمت الاجسام بانضمام بعضها الی بعض و معلوم فساد ذلک والمتولّد علی ضربین احدهما یوجد فی محلّ القدرة والثانی یتعدی عن محل القدرة فمایوجد فی محلّ القدرة یفسد بما یفسد به المباشر سواء و مایتعدی عن محل القدرة فلاسبب له الا الاعتماد وهو فی مقدورنا علی اختلافه و تماثله و مع هذا نفعله فلایتولّد منه الجوهر بدلیل انّا لواد خلنا ایدینا فی زقّ فارغ و شددّنا راءسه اعتمدنا فیه الدّهر الطویل لمازاد فیه شیئی اصلا و علی هذا المذهب کان یجب ان یمتلی الزّق کما لونفخنا فیه و قد علمنا خلافه و لیس لهم ان یقولوا یخرج من

---

(۱) درنسخه استانه جای چند کلمه خالی است و نسخه های دیگر هم چیزی ندارد و نیازی هم به آن نیست .

(۲) استانه . القدرة . ۶۶ و ۸۸ د . لقدرة

(۳) این قسمت از مطلب ناتمام و یک صفحه از نسخه استانه سفید است و درنسخه های دیگر نیز چیزی اضافه ندارد اما از چند کلمه که در سطر آخر صفحه ۱۴ موجود است و به سختی خوانده می شود چنین بدست می آید که ابطال قدرت قدیم را به فصل ابطل معانی و صفات زاید ارجاع داده است .

(۴) استانه ـ از " ولابقدرة محدثة " تا شبهتهم لنتکلم علیها فی الکتاب الاخر " حدود ۴۸ سطر در فصل " فی انه قادر " ورق ۱۱ اول چپ به بعد آورده و همچنین نسخه ۶۶ د . لکن نسخه ۸۸ د چون متمم مطالب ماقبل است اینجا آورده است به همین ملاحظه برطبق آنچه در نسخه ۸۸ د نوشته شده است عمل شد .

۵ ـ ۶۶ د . مایفعل

خلله لانه لوكان كذلك لوجب ان يخرج لونفخنا [١] فيه (ونحن) نعلم انا اذا نفخنا الزق و تركناه الدّهر الطويل مشدّد الرأس [٢] فانه لايخرج منه شيئ اصلا فبطل ماقالوه فان قيل انما لم يتولّد لانّ هاهنا مانعا يمنع من توليده قيل له لايخلوا المانع من فعله ان يكون فقد العلم او فقد [٣] الالاه او كون العالم ملاء "على مايقولونه او غير ذلك ولايجوز ان (تكون) المانع فقد العلم اوالالاه لانهما لايحتاج اليهما فى جنس الفعل بل انما يحتاج اليهما فى وقوع الفعل على وجه دون وجه والجوهر جنس الفعل فلايحتاج اليهما فان قيل اليس الحركة جنس الفعل ومع هذا لايصح (منا) [٤] ان يفعلها الا بالة وهى الجارحة قيل انما احتيج الى الجارحة لانها محل الحركة لامن حيث كان جنس الفعل يحتاج الى الجارحة فهذه الحاجة راجعة الى الفعل لا الى الفاعل بدلالة ان القديم تعالى اذا اراد (ان يفعل) الحركة لم يكن بدّ من ان يفعل محلّها وان لم يكن هو محتاجا اليه لان الحاجة راجعة الى الفعل لا الى الفاعل والجوهر لايحتاج فى وجوده الى محلّ (بل هو محلّ والكيف [٥] يحتاج الى محلّ فان قيل المنع هو ان الواحد [٦] منّا انما يصحّ ان يفعل بجارحة فى كل جزء منها قدرة و لكننا يمكننا [٧] ان نفعل ببعض القدرة دون بعض ولو نفعل بجميعها ادّى الى اجتماع اجزاء كثيرة من الجواهر فى حيّز واحد وذلك باطل فلذلك لم يصحّ منه فعل الجوهر لا لان يفعل ببعضها قيل لايصحّ فى هذه المسئلة ان من كانت فى يده قدر كثيرة يصح ان يفعل ببعضها دون بعض فعلى هذا سقط السئوال و كان بحب ان يفعل ببعضها ولو سلّمنا انه لايصحّ ذلك لمكان الاتّصال على ما قالوه لوجب [٨] ان نفعل بكلّ قوّة [٩] فى محلّ جوهر افى سمته وفى الجهة التى تليه دون غيرها من الجهات والجهات لاتحصى فلا يؤدّى الى اجتماع جوهرين فى حيّز واحد فان فرضوا [١٠]

---

(١) استانه. نفختاه. ٦٦ د. نفخنا فيه

(٢) استانه ـ غيرخوانا ٨٨ د. مشدد ـ ٦٦ د. مشددة

(٣) استانه و ٦٦ د ـ " فقد" ندارد

(٤) ٦٦ د. هنا

(٥) استانه. والكيف، ٨٨ د. فكيف، ٦٦ د. وكيف

(٦) استانه و ٦٦ د ـ " بها" ندارد. كلمة انّ در هيچ يك ازنسخه‌ها نبود و اضافه شد.

(٧) ٦٦ د ولكن ان نفعل، ٨٨ د. ولويمكن ان نفعل

(٨) ٦٦ د. لوجبت

(٩) ٨٨ د. ان يفعل قدرة"، ٦٦ د. ان نفعل بكل قدرة، استانه. ان نفعل بكل قوة

(١٠) استانه. فرضوه. ٦٦ و ٨٨ د. فرضوا

قدرا "كثيرةً في محل واحد قلنا (۱) حينئذ " يفعل ببعضا دون بعض او يفعل بجميعها في سمت المحل لانّه ليس من شرط مايولده الاعتماد ان يولّد في اقرب المحاذيات اليه الاترى انا نولّد بالاعتماد على اسفل الرّمح الحركة في رأسه في حال الاعتماد من غير تراخ ولا توال فعلى هذا كان يجب ان يعتمد بالقدر كلّها في سمت المحل فلا يؤدّي الى اجتماع جوهرين في حال واحد واما قولهم ان العالم ملاء فقد دلّ الدليل على ان فيه خلاءً (۲) وهو انه لو كان لا جهة الّا و فيها جوهر لما صحّ منا الحركة اصلا لانه ما كان يصحّ ان ننتقل الى جهة الّا بعد ان ينتقل ما في تلك (۳) الجواهر الى جهتنا فان وقع تدافعٌ كان يجب ان يتحرك جميع اجزاء العالم وقد علمنا خلافه فان قيل الهواء جسم رقيق جاز منّا ان ندفعه فنحصل في مكانه و يحصل هو في مكاننا قيل لا اعتبار باللّطافة لان المنع من اجتماع الجوهرين في حيّز واحد يرجع الى التحيّز لا الى اللطافة والكثافة الاترى انه لو نزل (۴) الواحد منا في بيت وسجن (۵) حوله بالدقيق لتعذّرت عليه الحركة كما لو سجن ماحوله بالرصاص والحديد سواء و شبههم سنتكلّم عليها في الكتاب الاخر ان سألوا و مايدلّ (۶) ايضا على ان الجوهر لا يصح فعله منا انه لو صح منا فعله لوجب ان يكون الكون جبرا " في اول حال وجوده من فعلنا لان من فعل ذاتا على صفة لايتم كونها كذالك الا بفعل اخر ، وجب ان يكون ذلك الامر من فعله كالخبر لما لم يكن خبرا الا بارادة كونه خبراً وجب ان تكون الارادة من فعله ولا يمكننا ان نفعل الكون في الجوهر في اول حال وجوده لانه لا يمكننا ان نفعل الفعل في غير محلّ القدرة الا بان نماسّ محل قدرتنا لذلك المحل واقلّه بزمان واحد ، والجوهر كان معدوما قبل فعلناله فلم يمكننا مماسته فلا يصح ان يفعل فيه الكون فبطل ان نكون قادرين على الجوهر وهذا القدر كاف في هذا الموضع لان استيفاء مايتعلق بهذا الباب يطول به الكتاب ولعلنا نستوفيه اذا وفق اللّه لعمل ماقلناه ان شاء اللّه و لا يجوز ادّعاء قدرة معدومة تخالف هذه القدرة يصح ان يفعل بها الجسم ، وذلك ان القدر محلها مختلفة و مع ذلك اتفقت في ان مايصح ببعضها يصح جنسه بسايرها و ليس مخالفة تلك القدرة لهذه باكثر من مخالفة بعضها لبعض فبطل ماقالوه

---

(۱) ۸۸ د ــ " قلنا " ندارد .
(۲) ۸۸ د . حدا
(۳) ۶۶ د . والجواهر
(۴) استانه . نزل ، ۶۶ و ۸۸ د . ترک
(۵) استانه . درهردوجا سخن یا سجن ، مشکوک ، ۶۶ و ۸۸ د . سجن .
(۶) این قسمت از عبارت تا آخر فصل در نسخه استان قدس و نسخه‌های دیگر دنباله فصل (فی انه تعالی موجود) آورده شده بود و چون هیچ ارتباطی به آنجا نداشت و متمم مطالب اینجا بود بجای خود نقل گردید .

فصل

فی اثبات کونه تعالی عالما "

اذاثبت کونه تعالی قادرا فانت مخیّر فی اثبات کونه عالما و کونه حیّا اوموجودا لان کل ذلک ممکن ولیس بعضه بالتقدیم اولی من بعض وانما قدّمنا کونه عالما "حسب مافعلـه فی الکتاب و اعلم ان العالم هو من صح منه احکام ماوصف بالقدرة علیه اما تحقیقا اوتقدیرا " ذکرنا تحقیقا (١) لان مایقدر علیه یصح منه احکامه (٢) وذکرنا تقدیرا " لان مالایقدر علیه من مقدورات غیره اومالیس بمقدور فی نفسه لوکان قادرا علیه یصح (٣) منه احکامه و لو لم نقل ذلک لانتقض (٤) الحدّ فاذا ثبت ذلک احتجنا (ان) نبیّن اولا کون الواحد منا عالما بطریقة هی حاصلة فیه تعالی فیتوصل بعد (٥) الی اثباته تعالی عالما والذی یدلّ علی ان الواحد منا عالم انا وجدنا حیّین (٦) قادرین یتاتّی من احدهما الفعل المحکم المتقن کالکتابة الکثیرة والبناء (٧) والنساجة والصیاغة وغیر ذلک من الصنایع المحکمة ویتعذر ذلک علی الاخر مع قدرته علی جنس الافعال (٨) فلابدّ ان یختص من تاتی منه (٩) ذلک بامر لیس لمن تعذّر علیه لانه لولم یکن کذلک لصح الاحکام منهما (١٠) ووجدنا اهل اللّغة یسمّون من کان علی هذه المفارقة عالما " فاثبتنا المفارقة عقلا و اطلقنا العبارة اتّباعا للّغة فان قیل ماالقدر فی (١١) الافعال الذی یدل علی کون القادر عالما " فبیّنوه قیل ذالک (١٢) القدر معلوم بالصفة دون المقدار و هوکل جملة من الافعال تتعذر علی کلّ قادر فهوالذی یدل علی کونه عالما ومالایتعذّر علی کلّ القادرین فلایدل علی کونه عالما "کتابة حرف اوحرفین او وقوع کلمة ممّن لایعرف موضوعها اوضمّ شیئی الی شیئی یصحّ ان یقع ممّن لیس بعالم و کذلک فعل المحتذی لان الاحتذاء لایتعذّر علی کل قادر علی ان المحتذی یحتاج الی العلم بکیفیة الاحتذاء حتی یصح ان یحتذی فان قیل فهل هاهنا جنس من الافعال یدلّ علی کون فاعله عالما قلنا لیس هاهنا مجرد جنس یدلّ علی کون فاعله عالما " و انما یدل اماوقوعه

---

(١) استانه . سفید
(٢) ٨٨ د . و قدذکرنا
(٣) استانه . جای خالی
(٤) ٦٦ د . لاینقض
(٥) ٦٦ و ٨٨ د . حینئذ
(٦) استانه . جای خالی
(٧) استانه ــ غیرخوانا
(٨) استانه ونسخه . قلنا لابد . صحیح . فلابد
(٩) ٦٦ د ــ " منه" ندارد
(١٠) استانه و ٦٦ د . منهما علیهما
(١١) استانه . انه ، ٦٦ د . فی
(١٢) استانه . غیرخوانا

محكما " اوواقعا على وجه لايقع (على) ذلك الوجه الا ممن هو عالم وذلك مثل وقوع جزء (١) من الاعتقاد الذى يكون علما فانّه يدل على كون فاعله عالما " لان العلم هو اعتقاد على وجهٍ و وقوعه على ذلك الوجه يجرى مجرى المحكم فى تعذره على من ليس بعالم فلاينتقض ماقلناه فان قيل اليس الارادة لايصحّ وقوعها الا ممن هو عالم وهى جنس الفعل دون ان تكون واقعة " على وجه الاحكام قلنا عنه جوابان احدهما ان الارادة يصحّ وقوعها ممّن ليس بعالم اما بان يكون ظانّا او معتقدا " ليس بعالم وليس كذلك المحكم من الافعال لانه لايقع الا ممّن هو عالم والثانى انه ليس الارادة محتاجا (٢) الى كونه عالما بل كونه مريدا "هو المحتاج الى كونه اما عالما "اومعتقدا "الا ترى انه لو فعل فينا الارادة غير نا لكان يجب ان يكون الواحد منا عالما "اومعتقدا "وان لم يكن فعل الارادة فعلم ان الحال محتاجة الى حال اخرى فان قيل ما (٣) انكرتم ان يكون الفعل المحكم يصحّ (٤) ممّن كان على صفة المعتقدين او الظانّين وان لم يكن (٥) عالما فلابحيثى من ذلك ان الله تعالى عالم قيل الفعل المحكم يدلّ على صفة يجب ان تكون (٦) مع ثبات العقل وليس ذلك الا كونه عالما " و ماليس بعالم لايلزم مع كمال العقل لانه يجوز (٧) خروجه عن كونه ظانّا و معتقدا " مع كمال عقله ولايجوز ان يكون كاتبا بليغا ثم يخرج (٨) من جميع ذلك مع بقاء عقله فعلم الفرق بينهما وايضا فما طريقه الاعتقاد والظنّ لايجب اختلاله (٩) بالسّكر والجنون لانهما لايمنعان منهما و انما يمنعان من العلم و قد علمنا اختلال الصنايع بالسكر والجنون فعلم انه انما كان كذلك للعلم دون الاعتقاد . والظن و ايضا (١٠) فما طريقه الظن و الاعتقاد لايمتنع حصوله باول مما رسة وقد علمنا ان الصنايع لايصحّ تعلّمها (١١) باول الممارسة فعلم انّ ذلك لمكان العلم الذى يحتاج الى ممارسة

---

(١) ٦٦ د . جنس

٢ ـ استانه . محتاجا . ٦٦د . محتاجة صحيح ليست الاده محتاجه .

٣ ـ استانه . فان سلمنا . ٦٦و٨٨د . فان قيل

٤ ـ ٨٨ د . ليس

(٥) استانه . سفيد . ٦٦ د . كان

(٦) نسخه ها سفيد

(٧) استانه ، سفيد . ٦٦ د . مع ، ٨٨ د . لانه يجوز .

(٨) استانه . ٨٨ د . " يخرج " ندارد ، ٦٦ د ، دارد .

(٩) استانه . لابالسكر نسخه بدل و ان ٦٦ د . احتلاله

(١٠) استانه . د . ايضاء ندارد ، ٦٦ د . دارد .

(١١) استانه ، مع . ٦٦ د . يصح درست لايصح .

مخصوصة يفعل (۱) اللّه تعالى (۲) عنده العلم الضروري بها فان قيل ان كان المحكم يدل على كون فاعله عالما "وجب ان يدل المشبج (۳) وما ليس بمحكم على انه ليس بعالم قلنا لا يلزم ذلك لانه عكس وبنوا العكس (۴) لا لازم في الادلة الا ترى انا نعلم حدوث الجسم بدليل لا يتأتّى في حدوث الاعراض بل يعلم حدوثها بدليل اخر فكذالك لا يمتنع ان نعلم ان من فعل المشبج (۵) عالم بدليل اخر و انما قلنا ذلك لان المشبج يصح (۶) ان يفعله العالم به لغرض وليس كذلك المحكم لانه لا يصح ان يفعله الا من هو عالم به فبان الفرق (۷) بينهما وانما يعلم في بعض الاوقات انه ليس بعالم اذا علمنا توفر دواعيه الى ايقاع الفعل المحكم فيتعذر عليه (۸) فانا نعلم انه ليس بعالم لمكان التعذر ، سواء وقع منه المشبج اولم يقع لانا لو علمنا تعذّر المحكم ممّن لا يفعل (۹) فعلا اصلا علمنا انه ليس بعالم كما نعلمه غير عالم اذا فعل ما ليس بمحكم فلا اعتبار بوقوع المشبج وليس في الفعل ما يدل على انه غير عالم ولا على انه جاهل وقد قيل انه يدل (۱۰) وبعض الاوقات وبعض الافعال (۱۱) على انه جاهل الا ترى انه لو قال جيد بكسر الجيم وتخفيف الياء يريد (۱۲) بذالك الاخبار عن جوذة الشيئ دل ذلك على انه جاهل بتلك اللغة ، فاذا تبيّن هذه الجملة ثبت ان اللّه تعالى (۱۳) قد فعل من الافعال المحكمة ما يزيد على احكام كل محكم (۱۴) من خلق النبات (۱۵) والثمار والحيوان و ما فيها من بدايع الحكمة ولطيف الصنعة والتركيب العجيب وخلقة السموات والارض (۱۶) و غير ذلك من الافعال المحكمة وجب ان يكون عالما فان قيل اليس قد قال بعضهم ان (۱۷) اول تأليف السموات من فعله وكذلك تأليف غيرها فكيف يستدلّون مع ذلك على انه عالم (۱۸) قلنا نفرض المسئلة في اوّل حيّ

۱–۸۸د . فعل ۶۶د . يعقل . استانه . مشكوك (۲) استانه ــ " تعالى " ندارد
(۳) ۶۶د . الشبح . استانه . مشكوك . ۶۶د . ثبج به معنى نارسائى سخن وگنگ بودن آن
(۴) ۶۶د . والعكس لا يلزم العكس ، استانه . وهو العكس لا لازم ، ۸۸د . والعكس هو العكس لا يلزم
(۵) المشبح ، ۶۶ د . المشبح
(۶) استانه . المشبح ببح ، ۸۸د . المشبح يصح ، ۶۶د . المشيج صح . لغت درست ومعنى آن ذكر شد .
(۷) استانه ــ " بينهما " ندارد (۸) استانه . انا ، ۶۶د . لانا
(۹) استانه . من ان ، ۶۶د . من امر . صحيح . ممن لا يفعل
(۱۰) ۸۸ د . انه يعقل ، استانه . غيرخوانا ، صحيح . انه يدل
(۱۱) ۸۸د . بعض الاوقات بعض الافعال ، استانه . بعض اوقات الافعال
(۱۲) استانه . غيرخوانا
(۱۳) استانه ، غيرخوانا . ۸۸د . فاذا ثبت هذه الجملة ان الله تعالى ، ۶۶د . فاذا ثبت هذه الجهات دل على ان الله (۱۴) استانه ، غيرخوانا ، از روى ۸۸د تكميل شد
(۱۵) استانه . غيرخوانا (۱۶) استانه . والارض ، ۶۶د . والارضين
(۱۷) استانه ، جاى اول سفيد .

خلقه اللّه تعالى فى انه لابدّ ان يكون مبنيّا " بنية " مخصوصة ولابدّ ان يكون هو الفاعل لتلك البنيه لانا فرضنا انه أوّل حتّى وثبت بذالک وغرضنا من كونه عالما على انه لاحال من الاحوال الا و يتجدد من افعاله العجيبة مايدلّ على علمه الا ترى انه خلق الحيوان فى كل حتّى ماهو من جنسه من غير اختلاف فى ذلک فلا يخلق فى البشر البهايم (١) ولا يخلق فى البهيمه جنس البشر فلو لم يكن عالما لاختلّ ذلک و كذالک خلق الثمار فى كل أبان وفى كل شجرة مايشا كلها فلا يخلق فى الكرم رطباً ولا فى النّخل عنبا ولا فى غيرهما والاشجار ماليس من جنسها فلو لا انه عالم بذلک لما وجب ذلک على وتيرة واحدة وكان يختلف الحال (٣) فيه و كذالک لا تخلق الثمار فى الكوانين ولا يجمد الماء فى تموز وآب فلو لم يكن عالما لما كان ذلک كذالک (٤).

---

(١) ٨٨د . حبس البهيمه
(٢) استانه . ابّار . صحيح . ابان . موسم وفصل
(٣) استانه ، غيرخوانا
(٤) استانه . ذلک ندارد . ٦٦ د . دارد

فصل

فی انه تعالی موجود

یجب ان یکون القدیم تعالی موجودالانّه متعلق بغیره لنفسه من حیث کان قادرا " عالما " و مایتعلّق (۱) بغیره لنفسه اذا کان لامتعلق له سواه فان عدمه یخرجه من التعلق و انمااعتبرنا تعلقه (۲) بغیره لنفسه لان مایتعلّق بغیره لالنفسه لایجب ان یمنع العدم من تعلّقه کما ان الخبروالامرو جمیع اقسام الکلام متعلق بغیره ومع ذلک لایمنع عدمه من تعلقه الاتری ان عند تکامل (۳) الجمله تکون الکلام مفیداوعند آخر جزء منه ، ما تقدم قد عدم (۴) التعلق و مع هذا یتعلق (۵) با لمخبروالمامور لان هذا التعلق (۶) لیس براجع الی نفسه بل هولشیئی یرجع المواضعة فان قیل ماهذا التعلق فسّروه ثم بیّنوا ان العدم یمنع منه قلنا نرید بالتعلق ان کونه قادرا یقتضی مقدورا (۷) وکذالک کونه عالما یقتضی معلوما وکذلک جمیع صفات اخر لهاتعلق لاکونه حیّا موجودا فانه (۸) لاتعلق لهاتین الصفتین وانمااعتبرنا ان یکون لامتعلق له سواه لانه حینئذ (۹) قد امتنع ان یکون مع عدمه متعلقا بامر اخر ولو لم نعتبره فکان لقائل ان یقول للقدرة (۱۰) تعلّق (۱۱) بالسبب (۱۲) والمسبب معا " فاذا وجدالسبب بها لایمتنع ان یعدم القدرة ثم یوجدالمسبب بها (۱۳) بعد عدمها لانها متعلقة باعیان کثیرة لانهایة لها اذا اختلف الوقت والجنس والمحل فلولم نحرز (۱۴) من ذلک لانتقض بماقلناه ، والذی یدلّ علی ان العدم یمنع من تعلّق (۱۵) ماهذه صفته انه لو لم یمنع (۱۶) من ذلک لوجب ان یکون الواحد منا یقدر علی مالانهایة لها (۱۷) والّا یتفاضل

---

(۱) ۶۶د . وکل مایتعلق
(۲) ۸۸ د ــ " تعلقه " ندارد . استانه مشکوک
(۳) استانه . تکلم . ۶۶و۸۸د . تکامل
(۴) استانه . قد علم .
(۵) استانها خوانا نیست
(۶) ۶۶ د . التعلیق
(۷) استانه . یک سطر غیرخوانا ، از روی ۸۸ د . اصلاح شد .
(۸) استانه . نصف سطر غیرخواناواز نسخه‌های دیگر اصلاح شد .
(۹) استانه . غیرخوانا ، از روی ۸۸ د اضافه شد .
(۱۰) جمله " ولو لم نعتبره فکان لقابل ان یقول للقدره " برای ربط مابین اجزاء به قرینه عبارت ملحق گردید .
(۱۱) " تعلق با " از روی نسخه ۸۸ اضافه شد .
(۱۲) استانه . لسبب ، ۶۶ د . تعلق بالسبب والمسبب
(۱۳) استانه . بها ، ۶۶د . بعد عدمها
(۱۴) استانه . خالی
(۱۵) استانه . معلق
(۱۶) استانه . یمنع ومشکوک . ۶۶د . لو لم یمنع
(۱۷) ۸۸ د . لها

القادرون و ان يصحّ (۱) منا ممانعه القديم تعالى وكل ذلك فاسد . و انما قلنا ذلك لان القدر المعدومة لانهاية (۲) لها فلوكان عدمها لايمنع من تعلقها لوجب اختصاصها بنا وذلك فاسد بما قلناه (۳) فان قيل عدم القدرة لايمنع من تعلقها و انما يمنع من اختصاصها بنا لان مايخصّنا (۴) بأن يخلنا والحلول لايصحّ (۵) الامع وجودها فلاجل ذلك لم يصح ذلك في (۶) القدرة قيل مع هذا يتمّ غرضنا لان القدرة في الحقيقة تعلّقها بكون القادر قادرا وان توجب (۷) له هذه الصفة و كونه قادرا هو الذى يتعلق بالمقدور فقد تم ما قصدناه و على كلّ حال (۸) على ان العدم لولم يكن مانعا "من تعلقها لوجب ان لايجتمع مع العجز في العدم لان الضدين (۹) لايصحّ اجتماعها على وجه يتعلقان لانه كان يؤدّى الى وجوب كون القادر عاجزا" . على انا لوقلنا انها غير متعلّقة في حال عدمها لم يزد هذا من انّه لايكون احد سواه (۱۰) قادرا لان القديم تعالى لايصح ان يكون قادرا بقدرة على ما سنبينه ان شاء الله ويدل (۱۱) ايضا على ذلك انا وجدنا الارادة تتعلق مع الوجود و عند العدم يخرج من التعلق ولاوجه لخروجها (۱۲) من التعلق الا عدمها فوجب ان يكون ماشاركها في العدم يمنع من تعلّقه و هذه الجملة تحتاج (۱۳) الى بيان اربعة اشياء منها (۱۴) ان الارادة متعلقة ثمّ انها تخرج من التعلق (۱۵) عند العدم ثم ان العلة في خروجها (۱۶) من التعلق عدمها به ثم ان ما شاركها في العدم يجب ان يكون حكمه حكمها و يدل على (۱۷) انها متعلقة (۱۸) ما نعلمه ضروره" من نفوسنا ان احدنا يكون مريدا" لاشياء ثم يخرج عن (۱۹) كونه كذلك الى ضدّها اولا الى ضدها فلايخلوا عند خروجنا عن كوننا مريدين كون الارادة موجودة او معدومة و ان كانت موجودة فلايخلوا ان تكون متعلقة بماكانت متعلقة (۲۰) قبل ذلك و قد علمنا خلاف ذلك

---

(۱) استانه . جاى " وان يصح " خالى
(۲) استانه ، جاى "لانهايه " خالى
(۳) استانه ، " قلناه " ندارد
(۴) استانه . خصنا ما ، ۸۸د ، انما يخصنا ۶۶د . يختصنا . صحح . لان مايخصنا
(۵) استانه . لا
(۶) استانه ، جاى "ذلك في " خالى
(۷) استانه ، جاى " وان توجب له " خالى
(۸) استانه جاى " وعلى كل حال " خالى
(۹) استانه جاى " الضدين " خالى
(۱۰) استانه و ۸۸د ، " سواه " ندارد
(۱۱) استانه و ۸۸د ، " ايضا " ندارد
(۱۲) استانه . لخروجها ، غير خوانا
(۱۳) استانه ، جاى " يحتاج " خالى
(۱۴) استانه . ان بعد
(۱۵) استانه ، ۸۸د ، "من التعلق "ندارد
(۱۶) استانه . من التعلق يتقدم
(۱۷) استانه جاى "يدل على "خالى ۸۸د . و حكمها يدل على انها
(۱۸) استانه . و انها
(۱۹) استانه جاى " ثم عن " خالى
(۲۰) استانه ، "ار فلايخلوا "تا "بماكانت متعلقه " غير خوانا . ۸۸د ، خوانا

و ان كانت متعلّقة بغيره اوخرجت مع وجودها ادّى (١) ذلک الى قلب جنسها و ذلک فاسد فان قيل انما خرجت من التعلّق لتقضّى مرادها قلنا (٢) قد لاينقضى مرادها بان يبدو المريد و مع ذلک فتخرج من التعلق و ايضا فلوكان المانع من تعلقها (٣) تقضى مرادها لاخرجها من الصفة التى معها تتعلّق وهى على هذا المذهب تتعلق معدومة و موجودة و كان يجب ان يكون تقضى المراد يخرجها من العدم والوجود معا " و ذلک فاسد فلم يبق بعد هذا الا انها عدمت فاذا ثبت عدمها فلايخلوا ان تكون متعلّقة او غير متعلّقة فان كانت متعلقة به اوبغيره فقد افسدنا ذلک بتعلّقها فى حال الوجود وان كانت خرجت من التعلّق (٤) ثبت ما اردناه فان قيل انما خرجت مع العدم من التعلق لالعدمها بل لخروجها من ايجاب (٥) الصفة (٦) للمريد لخروجها من الصفة التى معها تتعلق قلنا العدم علّة فى جميع ذلک فى المنع ، (٧) من تعلق ايجاب (٨) الصفة للمريد و من الصفة التى معها تتعلق فينبغى ان يجعل علّته فى الجميع ، لان جميع ذلک (٩) عند العدم و عند الوجود يصح جميع ذلک وعلى هذا يتم غرضنا من ان صانع العالم موجود ، و انما قلنا ذلک لاشتراكهو اياها فى العلّة المانعة من التعلق والاشتراک فى العلّة مع المنع (١٠) نقض للعلّة (١١) وذلک لايجوز و قول من قال صحة الفعل تدل على ان من صح منه الفعل قادر حىّ موجود ــ فلايحتاج الى جميع ذلک فاسد ، لان النظر فى دليل واحد من وجه واحد لايجوز ان يولّد اكثر من علم واحد لانه لو ولّد اكثر من ذلک لم ينحصر مايولّده و هذه العلوم متغايرة الاترى انه يعلمه موجودا من لايعلمه حيا (١٢) ويعلمه حيا موجودا من لايعلمه قادرا فعلم بذالک (١٣) ان هذه العلوم (١٤) متغايرة وكذالک يصح ان يعلمه قادرا و ان لم يعلمه حيّا موجودا اذا كان الكلام فى القديم (١٥) تعالى وانما يستحيل ذلک

---

(١) استانه ، جاى "وادى" خالى بقيه مشكوک
(٢) استانه ، غيرخوانا
(٣) استانه ، غيرخوانا
(٤) استانه ، غيرخوانا . ٦٦ د . التعليق صحيح . التعلق
(٥) استانه . و ايجاب
(٦) استانه ، غيرخوانا
(٧) ظاهرا " للمنع " باشد
(٨) ظاهرا ، "فى ايجاب" باشد بدون فى
(٩) ظاهرا " وجميع ذالک " زايد باشد
(١٠) ٨٨ د ، " مع " ندارد
(١١) استانه ، "المنع "غيرخوانا ، ٦٦ د . مع المنع صح نقض العلــه ، استانه . تقضى للعله ٨٨ د . المنع من المنع صح نقيض للعله . صحح . والاشتراک فى العله مع المنع نقض للعله
(١٢) ٦٦ د " حيا " ندارد
(١٣) استانه ، "قادرا فعلم بذلک "غيرخوانا
(١٤) استانه " ان " ندارد ٦٦ د . هذه بدون (ان) . صحيح . ان هذه
(١٥) استانه ، " كان الكلام فى القديم " غير خوانا و مشكوک

فینا لانه اذا علم صحة الفعل من الواحدمنا فقدعلم وجود ذات ضرورة فلا یصح ان یعلمها قادرة ولا یعلمها موجودة لان النظر فی صحة (۱) الفعل منها یقتضی ان نعلمها قادرة وبکونها قادرة، موجودة فاما القدیم تعالی فیصح ذلک فیه علی ماقلنا (۲) من انه لایثبت من النظر فی دلیل واحد من وجه واحد اکثر من علم واحد لانه لو نظر فی دلیل واحد من وجهین جازان یتعدّی النظر الی احکام کثیرة و هنا اوجه یجوز ان (۳) یستدل به علی کونه مریدا لان الوجه الزاید علی (۴) الحدوث فی حکم دلیل مستأنف (۵) فثبت (۶) بجمیع ذالک انه لابدّ من الدّلیل علی کونه موجودا ولعلنا نستوفی مایتعلق بهذه المسئلة (۷) فی کتاب آخر انشاءالله (۸) واما الذی یدل علی انه یجب ان یکون لایزال موجودا فهو انّا ندلّ علی ان القدیم قدیم لنفسه اولماهو علیه فی نفسه وصفات النفس لایجوز خروج الموصوف عنها (۹) فان قیل ان کون الجوهر متحیّزا راجع الی نفسه او ماهو علیه فی نفسه و مع هذا یخرج عنه فهلا جازفی کونه قدیما ان یکون مثله قیل ان من قال ان کونه قدیما راجع الی نفسه لایلزمه هذا السئوال و من قال انه راجع الی صفة النفس یقول انها یجوز خروج الموصوف عنها اذا کانت مشروطة مثل التحیز الذی هو مشروط بالوجود فاذا عدم الشرط انتفت الصفة فاما کونه قدیما فلا شرط له لانه الموجود فی الازل فلا یمکن ان یشرط بشرط یصح انتفاءه فینتفی المشروط و ایضا فقد ثبت وجوب وجوده اکثر من وقت واحد واذا تعدی الموجود اکثر من جزو واحد وجب ان لاینحصر لانه لااختصاص له بوقت دون وقت و قد بینا فیما تقدم مستوفی ان القدیم لایجوز عدمه فلا معنی لاطالته فان قیل لم لایجوز ان ینتهی الی حال یجب فیها عدمه کما ان الصوت یجب عدمه فی الثانی لالعلة ویجری تلک الحالة مع (۱۰) القدیم تعالی مجری ثانی حال وجود الصوت. قیل هذا لایجوز (لان مع تعدّیه لایجوز) ان ینحصر الّا فی وجه (۱۱) معلوم (۱۲) معقول الاتری ان القدرة لما تعدّت فی التعلّق باالوقت الواحد والمحلّ الواحد

---

(۱) استانه سفید وغیرخوانا، از روی، ۸۸ دو جاهای دیگر این کتاب تکمیل شد و توضیح دلیل در مقدمه ترجمه و ذکر روش شیخ در این کتاب آمده است.

(۲) ۸۸ د، قلناه

(۳) استانه، "وهنا اوجه یجوز ان "غیرخوانا (۴) استانه، "علی الحدوث فی حکمه دلیل" غیرخوانا

(۵) ۶۶ د. متتابعه ۸۸ د. فسابعه. استانه مستانفه

(۶) استانه. ۸۸ د تبت. و ۶۶ د. فتثبت (۷) استانه، "بهذه المسئله "غیرخوانا

(۸) هرسه نسخه از "وهنا اوجه" تا "انشاءالله" قبل از فصل فی کونه تعالی قدیما بدون مناسبت ذکر شده است و درنسخهٔ ۶۶ د. بالای صفحه نوشته است. موضع این ورق بعد از فصل کونه تعالی موجودا و پیش از "فصل کونه تعالی حیا" است و چون متمم این فصل بود برطبق همان یادداشت با ملاحظه مناسبت مطلب به جای خود ملحق گردید

(۹) ۶۶ د. الموصوف عنها. استانه. خروج موضوعها (عنها) ندارد. صحح. خروج الموصوف عنها

(۱۰) استانه، خالی، ۸۸ د، "مع "ندارد (۱۱) استانه، خالی ۸۸ د. الاوجه، ۶۶ د. فی وجهه

(۱۲) استانه. معلوم معقول، ۸۸ د. "معلوم" ندارد

والجنس الواحد لم ينحصر متعلقها والعلم والاعتقاد لما لم يتعد يا المتعلق الواحد (۱) وقف على متعلق واحد فعلمنا بذلك ان مع رفع (۲) المخصّص وجب تعدّيه لا الى نهاية على انه قد دلّ الدليل على ان الثواب دائم لا ينقطع والفاعل له هو الله تعالى فلو جاز عليه العدم لادّى الى انقطاع الثواب وكذلك العقاب في الكفار و ذلك يبطل بما اجمع المسلمون عليه وليس لاحد ان يقول ان ماطريقه السمع لا يمكن اعتماده في مثل هـــذه المسئلة وذلك (ان) السمع لا يجوز ان يكون دليلا فيما يقدح الشـك فيه في العلم به (۳) والشّك في ان القديم تعالى يصح عدمه لا يمنع العلم بصحّة السمع لان الذى يحتاج اليه السمع العلم بكونه عالما " لنفسه و انه غنى لا يحتاج وذلك لا تعلق له بهذا فصحّ ان يعتمد على السمع في ذلك ولعلنا ان نستو في هذه المئله فيما بعد ان شاء الله .

---

(۱) استانه در زيرنويس. يعنى ان العلم الواحد لا يتعلق بمعلومين

(۲) ۶۶ د . دفع

(۳) اى بالسمع

فصل

فی انه تعالی حی

الحیّ هو من لایستحیل ان یکون قادرا عالما " لماهو علیه من الصفة وهذا اولی من قول من قال یصحّ ان یکون عالما قادرا لانه یوهم صحة ذلک فی المستقبل دون ان یکون ذلک واجبا فی کل عالم قادر ولان القدیم تعالی فیما لم یزل عالم قادر ولایجوز ان یقال انه یصح ان یکون (۱) کذالک فالاسلم ماقلناه فاذا ثبت ذالک . فاالذی (۲) یدل علی ان للحیّ بکونه حیا صفة هو ما علمنا ان هاهنا ذاتین یصح فی احدیهما ان تکون عالمة " قادرة والاخری یستحیل ذلک فیها الاتری ان الحیّ منا یصح ان یکون عالما قادرا وهو علی ماهو علیه والجماد یستحیل ان یکون کذلک و هو علی ماهو علیه ولابدّ (۳) من ان یکون بینهما فرق ویسمّی اهل اللّغة من کان علی هذه المفارقة بانه حیّ فان قیل یلزم علی هذا ان من (۴) یصح کونه حیّا ان یکون مختصا بصفة اخری لاجلها صح فیه ذلک دون من یستحیل ان یکون حیا لان الجماد و هو علی ماهو علیه یستحیل ان یکون حیا ویصح ذلک فیمن هو مختصه ببنیة مخصوصة . قیل کذلک نقول بانه لابد ان (۵) یختص من یصح فیه (۶) ان یکون حیا بامر لیس لمن یستحیل ذلک فیه وذلک الامر هو البنیة المخصوصة التی یحتاج کون الحی منا حیا الیها وقدر من الرطوبة والیبوسة وضارق الرّوح فیه و من لایکون کذلک یستحیل فیه کونه حیا ولایلزم ان یکون ذلک صفة راجعة الی الجملة لان الحکم لیس براجع الی الجملة الاتری ان من یصح ان یکون حیا لیس بجملة لان بالحیاة یدخل فی کونه جملة فلابحب ان یکون المصحّح له امرا راجعا الی الجملة ولیس کذالک من یصح ان یکون عالما قادرا "لان من یصح ذلک فیه جملة محتاج الی مصحّح راجع الی الجملة فبان الفرق بینهما ولیس لاحد ان یقول ان الواحد منا کما لایکون عالما قادرا الّا و هو حی فکذلک لایکون حیا الّا وهو جسم مبنی بنیة مخصوصة فقولوا ان کل حی لابدّ ان یکون مبنیا کذلک و ذلک ان الواحد منا لم یکن جسما مبنیا (۷) من حیث کان حیا فلا یلزم ان یکون کل حی کذلک ولیس کذلک کونه عالما قادرا (لان کونه عالما قادرا) هو الذی احتاج

---

(۱) ۸۸د ، " ان یکون " ندارد
(۲) استانه . والذی . ۸۸ د . فاالذی
(۳) استانه . ولابد . ۸۸ و ۶۶ د . فلابد
(۴) استانه و ۶۶ د ، " من " ندارد
(۵) استانه . بان . ۶۶ و ۸۸ د . ان
(۶) استانه ، خالی . ۶۶ د . فیه
(۷) استانه ، " من " ندارد .

الی کونه حیّا فلاجل ذلک وجب فی کل عالم قادر ان یکون حیّا وکیف یجوز ان یکون المصحّح لکونه قادرا عالما کونه جسما "مبنیا ضربا "من البنیة والجسمیّه والبنیة المخصوصة امر یرجع الی المحل و صحة کونه عالما قادرا حکم راجع الی الجملة و قد بینا ان مایرجع الی الجملة لایجوز ان یصحّحه مایرجع الی المحلّ کما ان مایختص به زید من الحکم لایجوز ان یصحه امر علیه عمرو فان قیل لم احتاج الواحد منا الی کونه جسما مبنیا اذا کان حیا قیل لانه لایکون حیا الّا بحیوة والحیوة لابدّ ان یختصّ به واختصاصها به لایکون الا بالحلول فیه ولایصّح حلول الحیوة فی الجزء المتفرد ولا فی ماله صفة الجماد فاحتاج عند ذلک الی ان یختص ببنیة مخصوصة فمن هو حیّ لنفسه لایحتاج الی کونه جسما ولو صح فی الواحد منا ان یکون حیا لنفسه او بحیاة لایحلّه لم یجب ان یکون جسما "مبنیا لکن ذلک محال فان قیل فقولوا ایضا ان العالم القادر منا (انما [1] احتاج الی) ان یکون حیا من حیث کان عالما بعلم وقادرا بقدرة والعلم والقدرة هما المحتاجان الی الحیوة فمن هو قادر لنفسه و عالم لنفسه لایحتاج الی کونه حیا قیل اذا ثبت ان کونه عالما قادرا هو الذی یحتاج الی کونه حیا دون العلم والقدرة بطلت هذه الشبهة والذی یدل علی ذلک ان صحة کونه عالما قادرا حکم راجع الی الجملة (فینبغی ان یکون المصحّح له امرا راجعا [2] الی الجملة) والعلم والقدرة وجودهما راجع الی المحلّ فلایجوز ان یکون المصحّح لهما راجعا "الی الجملة وایضا فان ید الانسان اذا کانت متصلة" . به فهی من جملة العالم القادر بدلالة انه یصحّ ان یدرک بها [3] و یبتدی الفعل فیها و یفعل بها الافعال المحکمة فاذا بانت خرجت من جملة الحی لانه لایدرک بها و اذا خرجت من جملة الحیّ خرجت من جملة القادر العالم و ان کان العلم باقیا فی قلبه فامّا الفعل فیمکن ان یقال انما لم یصح ان یفعل فیها لان ماکان فیها من القدرة قد بطلت بالبینونة فلانتفاء القدرة لم یصحّ الفعل فیها دون خروجها من جملة الحی لکن ذلک فی العلم واضح لانه باق فی القلب فاذا ثبت ذلک بان ان کون العالم القادر هو المحتاج الی کونه حیا دون العلم والقدرة و فی ذلک ثبوت کل عالم قادر حیا فان قیل ما انکرتم ان یکون الفرق الذی ذکرتموه یستند الی حصول العلم والقدرة دون حصول صفة اخری قیل القدرة والعلم یوجبان کونه عالما قادرا والصحة غیر الایجاب الاتری ان الواحد منا یصحّ ان یعلم ما لیس هو عالما به من الطبّ والهندسة والجماد لایصحّ ذلک فیه مع انتفاء العلم بذلک عنا و عن الجماد

---

(۱) استانه . لمّا

(۲) استانه . راجع . ۶۶ د . راجعا

(۳) استانه . بهما . ۶۶ و ۸۸ د . بها

مع حصول الفرق بيننا و بين الجماد فعلم بذلک ان المصحّح غير الموجب فان قيل اليس القديم تعالى بوجوب كونه قادرا عالما يستغنى عن موجب لهاتين الصفتين من العلم والقدرة فهلّا وجب ان يستغنى عن مصحّح لهما لان الموجب أكد من المصحّح فاذا كان مع تأكيد الموجب قد استغنى القديم عنه لوجوب الصفة له فان يستغنى عن مصحّح له اولى وهذا السئوال اشدّ مايساءل فى هذه المسئلة فالجواب عنه ان الموجب بخلاف (۱) المصحّح لانّه لايمتنع ان يجب الصفة فتستغنى عن موجب هو علّة و يستند الى مقتض آخر من صفة اوذات ولايجوز ان يكون لها مصحّح فيرتفع المصحّح وتصحّ الصّفة لان ذلک ينقض كونه مصحّحا لان معنى المصحّح (هو انه) اذا حصل صحّت (۲) الصفة و اذا ارتفع استحالت وليس كذلک الموجب لان الموجب متى حصل اوجب الصفة فان ارتفع لم يجب ارتفاع الصفة اذا كان هناک مايقوم مقامه الاترى ان كون الواحد مناقادرا عالما يحصل عند العلم والقدرة ثم يرتفع العلم و القدرة فى القديم مع ثبوت الصفتين فيه لاستنادهما الى صفته الذاتية او الى الذات بلاواسطة على الخلاف فيه وايضا فان المتحرک انما يجب كونه كذلک عند وجود الحركة وهى الموجبة له و يستغنى عن حركة اخرى لوجوب الصّفة عند الحركة الاولى ولايستغنى عن المصحّح الذى هو التحيّز بل لابدّ من كونه متحيّزا فان خرج عن كونه (۳) متحيزا خرج عن كونه متحركا فعلم بجميع ذلک الفرق بين المصحّح والموجب وقد كان رحمه الله وقدّس روحه ونوّر ضريحه يعتمد (۴) السّمع فى ان القديم تعالى حى وهو موجود ويقول فيهما على اجماع الامة و قد اجمعوا على كفر من خالف فى ذلک ولايفتقر العلم بصحّة السّمع الا الى كونه عالما " بجميع (۵) المعلومات وانه غنى غير محتاج فاذا ثبت هاتان الصّفتان امكن ان يعرف باقى الصّفات بالسّمع وهذه الجملة كافية فى هذا الباب .

---

(۱) استانه : خلاف : ۶۶ و ۸۸ د : بخلاف

(۲) استانه : صحه

(۳) استانه ، " متحيزا خرج عن كونه متحركا " ندارد

(۴) ۸۸ و ۶۶ د : يعتمد : استانه تعمد

(۵) نسخه ها : جميع : صحح ، بجميع

فصل

فی انه تعالی مدرک للمدرکات سمیع بصیر

هذا الفصل یحتاج الی بیان اشیاء احدها ان للمدرک بکونه مدرکا صفة زایدة علی کونه حیا عالما " وغیرذلک من الصفات المعقولة ثم یتبیّن ان المقتضی لهذه الصفة کونه حیا دون الادراک علی مایذهب الیه کثیر من الناس ثمّ یتبیّن ان القدیم تعالی اذا کان حیا وجب ان یکون مدرکا ثم یتبیّن بعد ذلک فایدة قولنا سمیع بصیر وغیرذلک من العبارات التی تطلق فی هذا الباب ونحن نبیّن جمیع ذلک ان شاءالله . اما کون المدرک مدرکا فمما یجده الواحد منا من (۱) نفسه ضرورة ولاشیئی ابلغ مما یعلمه الانسان من نفسه ضرورة و انما یشتبه هذه الصفة بغیرها من الصفات ممّا هی طریق الیها او هی موجبة عنها فاما غیرها فمالا شبهة فیه . فالاول کونه عالما و ان (۲) الادراک طریق العلم فی العاقل والثانی کونه حیا " لانه الموجب للادراک وانّما ادّعینا العلم الضروری بهذه الصفة لان الواحد منا یفرّق بین ان یکون بحضرته جسم کثیف یشاهده او (۳) اصوات رابعه یدرکها و بین ان لایکون کذالک ویجد فی الاول نفسه علی امر لایجدها اذا زال (۴) ذلک (۵) فلابدّ من صفة فاذا بیّنا ان هذه الصفة امر زاید علی الصفات التی ذکرناها ثبت ما اردناه والذی یدّل علی ذلک انه قد ثبت کونه عالما ولاشیئی ابلغ فی تمییز احدی الصفتین من الاخری من انفراد کل واحدة منهما عن صاحبتها طردا وعکسا "(۶) ولو سلّم انفصال احدیهما عن الاخری فی احدی الطریقین کان کافیا والذی یدلّ علی ثبوت کونه عالما "من دون الادراک انّ الواحد (۷) منا یعلم الصوت بعد تقضیه کما یعلمه فی حال ادراکه ومع هذا یفرّق بین حال الادراک و بین ارتفاع الادراک مع حصول العلم فی الموضعین وکذلک یعلم ماکان بالامس مما کان مدرکا له وان لم یجد نفسه علی ماکان یجدها علیه بالامس وایضا فانا نعلم الالم فی جسم غیرنا ولانجد کوننا مدرکین مع نفور نفوسنا عنه فی الحالین ولیس لهم ان یقولوا انا لانقول ان کل ادراک علم بل العلم

---

(۱) استانه و ۸۸ د ، " من " ندارد .

(۲) استانه : و ان : ۶۶ و ۸۸ د : فان

(۳) استانه : و : ۶۶ د : او

(۴) استانه : اذ زال ، ۸۸ د : اذ ذاک لا ۶۶ د : اذا زال

(۵) ۶۶ د : " ذالک " ندارد

(۶) ۶۶ و ۸۸ د : او

(۷) ۸۸ د : فان للواحد

اذاکان من جهة الحاسه سمیناه ادراکا و اذا کان عن غیر جهة الحاسه لایسمی بذلک وذلک انه لیس کلامنا فی اطلاق التسمیه بل نحن فیما یرجع الی المعنی والعلمان اذا تعلقا بمعلوم واحد علی وجه واحد فی وقت واحد وطریقة واحدة کانا مثلین واذا کان کذلک کان العلمان المتعلقان بهذا المدرک مثلین فکان (۱) یجب ألّا نجد الفرق بینهما ویمکن ان یقال علی ذلک انه قد تغایر وقتا هما فهما مختلفان و آکد من ذلک ان یقال اذا شاهدناه علمناه مفصّلا فاذا لم نشاهده علمناه علی طریق الجملة کما نعلمه بالخبر والجواب المعتمد عن ذلک ان یقال کون العالم عالما " ممّا لایجده الانسان من نفسه اصلا وهل نجد کونه معتقدا " فیه خلاف والا قوی انه لایجده فاذا کان کذلک وکان کون المدرک مدرکا مما یجده من نفسه وجب ان یکون ذلک غیر کونه عالما فان قیل الیس یفرّق الانسان بین مایعلمه ضرورة " و بین مایعلمه استدلالا " ولافرق بینهما الّا لاختلاف الطریقین قیل الفرق فی ذلک لایرجع الی اختلاف العلمین بل الی ان مایعلمه ضرورة لایمکن دفعه عن نفسه ومایعلمه استدلالا " (۲) یمکن ذلک فیه فلاجل (۳) ذلک فرق فان قیل الیس الواحد منا یفرّق بین مایشاهده و بین مایعلمه عند سماع المتواترین و ان کان العلمان ضروریین قلنا (۴) اما علی مذهبنا فی ان العلم بمخبر الاخبار لیس بضروری لایلزم علیه ذلک لکن لوسلّمنا ذلک قلنا الفرق بینهما ان مایشاهده یعلمه ضرورة تفصیلا و اذا علمه بالتواتر علمه علی طریق الجملة و فرق بین علم التفصیل وعلم الجملة فاما ثبوت الادراک مع عدم العلم فهو ان النائم یدرک الالم بقرص البراغیث و غیرها ولاجل ذلک یکون سببا " لانتباهه ومع هذا فلایعلمه لانه لو علمه لمیّزه ولم یشکّ فی جهات حصوله و لهذا ربما تصور انه یراه فی المنام و ایضا " فالنوم ینافی العلوم فکیف یثبت معه العلم بما ادرکه فعلم بجمیع ذلک ان العلم غیر الادراک فاما الذی یدلّ علی انه امر زاید علی کونه حیا هو انه یکون حیا وان لم یکن مدرکا "فلو کان هو هو لما کان کذالک وایضا فکونه مدرکا "متجدد و کونه حیا غیر متجدد و محال ان یکون الصفة المتجددة هی التی لاتتجدد وایضا فکون الحی حیا " لایجده الانسان من نفسه و انما یعلمه بدلیل وکونه مدرکا مما یجده الانسان (۵) من نفسه (۶) و محال ان یکون احدهما هو الاخر فاما غیرهاتین الصفتین فلایشتبه به کونه

---

(۱) استانه : و کان : ۶۶ د : فکان

(۲) ۸۸ د : لایمکن

(۳) ۸۸ د : ولاجل

(۴) ۶۶ و ۸۸ د : ضروریین ، استانه : ضروریتین

(۵) ۸۸ د ، " الانسان " ندارد

(۶) ۶۶ د : لامن نفسه

مدركا " من كونه قادرا و مريدا و كارها وظانا و مشتهيا " ونافرا [۱] و غير ذلك لأنه يكون على جميع هذه الصفات ولا يجد نفسه عليها فعلم ان الادراك صفة زايدة على جميع ذلك . واما الذى يدل على ان المقتضى لهذه الصفة كونه حيا هو ان الواحد منا متى كان حيا لافة به و حواسه صحيحه والموانع المعقوله مرتفعه ووجد المدرك لابد ان يكون مدركا " والعلم بذلك ضرورى فلا يخلوا ان يكون المقتضى لذلك وجود الادراك او وجود المدرك او حصول الشرايط او ارتفاع الموانع او كون الحيّ حيا ولا يجوز ان يكون الموجب لهذه الصفة وجود معنى هو الادراك لان المعنى لا يخلوا من ان يكون متولّدا " عن فتح البصر والحاسة او حاصلا " من فعل الله سبحانه تعالى اما وجوبا او بالعادة ولا يجوز ان تكون الحاسة مولّدة له لان الادراك لو كان معنى لكان محلّه فى [۲] القلب والحاسة لا يصح ان تولد فى القلب لانه لا [۳] مماسة بينهما ولا يصح ان يولد الاعتماد فى غير محلّه الا اذا كان بينه وبين المحلّ الذى يولّد فيه مماسة له او لما ماسه و ذاك مرتفع هاهنا فاما فتح البصر فهو حركة ولا يجوز ان تكون الحركة مولدة فى غير محلها لانها الكون عقيب ضده والكون لا يولد الا فيما [۴] يجاوره فيولد التاليف على انه قد لا يفتح العين ولا يحركها بان يكون شاخصا فيوجد بحذائه مدرك فيدركه فلو كان معنى لما صح ذلك فان قيل يولد فيه من يحضر المدرك قيل لا يصح ان يولّد الغير فى غيره معنى " الا بالاعتماد عليه او على ما يماسه و نحن نعلم انه قد يحضر المدرك من لا يعتمد عليه اصلا ، فبطل [۵] ما قالوه فاما من قال هو فعل الله تعالى وجوبا من حيث ان المحل اذا احتمل الشيئى لا يخلوا منه الّا الى ضده فلو لم يوجد فيه الادراك لوجد ضده ولو [۶] وجد ضده لخرجت الحاسة من الصّحة قيل هذا اصل غير مسلّم بل عندنا يجوز ان يخلوا المحل مما يحتمله فلا يصح ما قالوه على انه انما يجب الا يخلوا ممّا يحتمله الّا الى ضدّه اذا كان له ضد فمن اين لهم انّ للادراك ضدا و فساد الحاسة ليس بضد للادراك لان ذلك يختص المحل [۷] والادراك يختص الجملة فلو كان معنى لكان ضدّه ايضا يختصّ الحى و ذلك

---

(۱) استانه ، در حاشيه ، ۶۶ د : نسخه بدل : نافرا و ناظرا

(۲) ۸۸ د ، " فى " ندارد

(۳) ۸۸ د ، " لا " ندارد

(۴) ۸۸ د : فيما : استانه . مما

(۵) استانه : فيبطل : ۸۸ د . فبطل

(۶) ۶۶ د : فلو : استانه . ولو

(۷) استانه : فالادراك : ۶۶ و ۸۸ د : والادراك

فاسد ولايجوز ان يكون الموجب لهذه الصفة وجود المدرك (لان وجود المدرك امر) منفصل من المدرك فلايجوز ان يوجب كونه على صفة و كان يلزم لو وجد معنيان ضدان ان يكون على صفتين ضدين وذلك باطل واما الشروط الذى يقف الادراك عليها فاحكامها كلّها راجعة الى محلها فلايجوز ان توجب صفة راجعة الى الجملة واتفاع الموانع المرجع به الى النفى والنفى لايجوزان يوجب صفة الحى لفقد الاختصاص فان قيل ماشروط الادراك وهل هى عامه فى جميع المدركين ام هى خاصة فى بعضهم . قلنا شروط الادراك على ضربين احدهما عام فى جميع المدركين قديم محدث وهو وجود المدرك من حيث ان عدم المدرك يمنع من ادراكه فجرى مجرى عدم المقدور فى انه شرط فى كل قادر فى صحة (۱) كونه قادرا عليه و ماعدا ذلك فشروط فى من كان رائيا بحاسة دون من كان مدركا لابحاسة ، و هى ان تكون المرئى او محله مقابلا او فى حكم المقابل ولاتكون بينه وبينه (۲) حايل ولابعد مفرط ولاقرب مفرط و لايكون فيه لطافة مفرطة كالجزء الواحد والاجسام الشفافة لان هذه الشروط كلها مشروطة فيمن كان رائيا بحاسة اما من (۳) كان رائيا لابحاسة فلايحتاج الى جميع ذلك ويجرى ذلك مجرى حاجة القادر بقدرة فى كثير من افعاله الى آلات مخصوصة لها تركيبات مخصوصة لايحتاج اليها القادر لنفسه ولايجوز ان يكون ذلك المعنى يفعله الله تعالى بالعادة لانه لوكان كذلك لجاز الا يفعله ولولم يفعله ادّى الى تجويز (۴) ان يكون بحضرتنا اجسام كثيفة كالفيلة وغيرها والاصوات الرابعه و غير ذلك ولاندركها مع صحة حواسنا و ارتفاع الموانع و فى تجويز ذلك الذهاب الى قول السوفسطائيه وليس لهم ان يقولوا ان العادة فيه مستمرة كما هى مستمرة فى اشياء كثيرة قيل كان ينبغى ان يجوز انحرافها فى بعض المواضع النادرة فنصدّق من يخبرنا ان هاهنى اقواما " حواسهم صحيحة و بين ايديهم اجسام كثيفة واصوات وارايح و غير ذلك و مع ذلك (۵) لايدركونها (۶) و فى علمنا كذب (۷) و من قال ذلك دليل على بطلان ما قالوه فلم يبق بعد فساد هذه الاقسام الاالقول بانّ المقتضى لهذه الصفة كونه حيّا لانّ كونه مدركا "قد يحصل مع فقد كل صفة يشار اليها سوى كونه حيا و اذا ثبت ذلك

---

(۱) ۸۸ د ، " قادر فى صحه " ندارد . ۶۶ د و استانه دارد

(۲) ۸۸ د : و بين : ۶۶ و استانه : وبينه

(۳) استانه : و من ، ۶۶ د : اما من

(۴) استانه ، خالى : ۶۶ و ۸۸ د : الى تجويز

(۵) ۶۶ د : فلا

(۶) ۸۸ د ، " و " ندارد

(۷) استانه : كذب : ۶۶ و ۸۸ د : يكذب

وجب ان یکون تعالی مدرکا لانا قد بیّنّا[۱] انه حی والافات والموانع لایجوز علیه فاذا وجدت المدرکات وجب کونه مدرکا ولایلزم اذا وصفناه بانه مدرک ان نصفه بانه شام وذایق[۲] لانّ الشم والذوق لیس بعبارة عن الادراک اصلا وانما یفیدان تقریب الجسم المشموم والمذوق الی حاسة الشم والذوق ولهذا یقولون شممت فلم اجد له رایحة وذقته فلم اجد له طعما" فیثبتون الشم والذوق و ینفون الادراک فلو کانا یفیدان الادراک لکان ذلک متناقضا کما لو قال ادرکته فلم ادرکه والقدیم تعالی لایجوز علیه (ذلک)لانه یدرک لابحاسة فاما قولنا سمیع بصیر فانه یفید انه تعالی علی صفة یجب ان یسمع المسموعات ویبصر المبصرات اذا وجدت وهذا یرجع الی کونه حیا لاآفة به ولیس بصفة زایدة علی ذلک بدلالة انها لوا فادت صفة زایده علی ذلک لجاز ان یحصل حیا لاافة به ولایحصل تلک الصفة فلایکون سمیعا بصیرا و قد علمنا خلافه واذا افادا ماقلناه[۳] وجب وصف القدیم تعالی بهما و وجب وصفه بهما فیما لم یزل لثبوت کونه حیّا فیما لم یزل والافات مستحیلة علیه ، فاما سامع و مبصر فانهما یفیدان کونه مدرکا للمسموعات والمبصرات ولایجوز وصفه تعالی بذاک الابعد وجود المسموعات والمبصرات کما لایجوز وصفه بالادراک الا بعد وجود مایدرک[۴]

---

(۱) استانه : قدمنا : ۶۶ و ۸۸ د : قد بینا

(۲) استانه : وذایق : ۶۶ د : او

(۳) استانه : افاد اما قلت له : ۶۶ و ۸۸ د : افادا ما قلناه

(۴) ۸۸ و ۶۶ د : المدرک : استانه مایدرک

فصل

فی کونه تعالی مریدا "

هذاالفصل یحتاج الی بیان امور اولهامعنی قولنا مرید والثانی‌ان الواحد منّاله بکونه مریدا " صفةزایدة علی‌سایرصفاته‌والثالث انه مرید لمعنی والرابع ان القدیم تعالی مرید والخامس افساد جمیع الاقسام التی یمکن اسناد هذه الصفة الیه (۱)الا کونه‌مریدا " بارادة محدثةلافی‌محل فاماالمریدفمعناه‌هو من کان‌علی صفة لاجلهایصح‌منه‌ایقاع مقدوره علی وجه مع جواز وقوعه علی غیره من الوجوه اوخالیامن کل وجه اویتعذر (۲)ذلک فیه و انما اعتبرنا‌التقدیر فی هذاالباب‌لأن مالایقدر علیه من‌مقدور غیره لایصح ذلک‌فیه وان کان مریدا له لکن‌لوکان مقدورا له (۳)لصح ذلک فیه فالتقدیرکاف فی هذاالباب و بذلک ایضا ینفصل من‌الارادة المتعلقة بمجردالحدوث‌بان نقول‌لو کان‌الحدوث‌وجها " زایدا " لکان المؤثر فیه الارادة دون‌غیرها من الصفات ولیس المرید من‌فعل الارادة بدلالة (۴) انه قد یعلم المرید مریدا من‌لایعلم الارادةلاعلی جملة ولاعلی تفصیل‌من نفاة الاعراض و الاسماء المشتقة من الافعال لایصح ان یعلمها الا من عرف الفعل اما علی جملة او علی تفصیل کاالضارب والقایل والمتکلم و غیر ذلک ، فبان بذلک صحة ما قلناه . فاما الدلیل علی ان للمرید بکونه مریدا " صفة ، هو انا نعلم ضرورة " من نفوسنا انا اذا دعانا‌الداعی الی فعل من‌الافعال وقد تساوت جملة من الافعال فی باب العرض من الطعام المخصوص اوالدّراهم المتساویةفی جمیع الصفات‌فاذا فعلناواحدا " منها وجدنانفوسنا علی‌امرلم‌نکن نجده قبل‌ذلک‌فمن دفع ذلک‌لایحسن‌مکالمته‌لان العلم بذلک‌ضروری و کذلک قدیعلم (۵) احدنا مثل ذلک من غیره‌لانه قد یضطر الی قصد غیره بخطابةوانه یریده دون غیره‌فدفع ذلک (۶)غیر ممکن‌فاذا بیّنا انه لایرجع ذلک الاالی ماقلناه من الصفة ثبت (۷)ماارد‌ناه

---

(۱) ۸۸ د : " الیه " ندارد

(۲) استانه : یتعذر : ۸۸ و ۶۶ د : یتقدر

(۳) ۶۶ د ، " له " ندارد

(۴) استانه ، غیرخوانا و مشکوک : ۶۶ و ۸۸ د : بدلاله

(۵) ۸۸ د : ان یعلم

(۶) ۸۸ د : بذلک

(۷) ۸۸ د ، " الصفه ثبت " ندارد

ولایجوز ان یرجع [۱] ذلک الی شیئی من صفات الحی سوی ماقلناه من کونه قادرا و مشتهیا ونافرا " و ناظرا "وظانا فقد یکون علی جمیع هذه الصفات ولایجد نفسه علی ماقلناه فلو کان لشیئی من ذلک لوجد نفسه علیه قبل ذلک وقد علمنا خلافه [۲] و اما کونه عالما "فمما لایجده من نفسه فاذا لم یجد ذلک [۳] من نفسه فما یجد من نفسه یجب ان یکون غیره علی ان علمه بذلک فقد [۴] یتساوی فیه اشیاء کثیرة و یتساوی دواعیه ثم یجد لنفسه مع بعض الافعال مالایجده مع البعض الاخر فعلمنا انه امر زاید علی العلم و ایضا "قد بینّا ان الواحد منا یضطر الی قصد غیره لکلامه ولایضطر الی کون غیره عالما ولا معتقدا وانما یعلم غیره عالما فی بعض الاوقات بدلیل و هو ان یراه یقع منه الفعل [۵] التی لایقع الا من عالم فیعلم [۶] حینئذ انه عالم و العلم بکون غیره قاصدا ضروری علی ما بیناه واقوی مایسئل علی هذا ان یقال الارادة تابعة للداعی فلابدّ ان یکون الفعل الذی یتناوله الارادة [۷] ان یکون قد دعاه الداعی الیه حتی یریده فذلک العلم المخصوص هو الارادة والجواب عن ذلک ان یقال الداعی علی سبیل [۸] الجملة الی الاکل کاف فی هذا الباب ویقع القصد الی بعض ماتناوله داعی الجملة فیتخصص به ولایحتاج الی داع مخصوص و متی قیل یحتاج الی داع مخصوص بحسبه [۹] فقد سمّوا الارادة داعیا ولامشاحة فی العبارة ولیس لهم ان یقولوا . الیس فی مقدوره امثال هذه الارادة ، فلم اختار بعضها دون بعض فان [۱۰] قلتم لارادة [۱۱] اخری فالکلام [۱۲] فیها کالکلام فی الارادة الاولی ویؤدّی الی وجوب فعل الارادات لانهایة لها و ذلک محال اویقولوا یفعل بعضها لمکان الداعی قیل فی الفعل مثله انه یفعل بعضه دون بعض لمکان الداعی ولایحتاج

---

(۱) ۸۸ د : ولایرجع

(۲) ۸۸ د ، " وقد علمنا خلافه " ندارد

(۳) استانه : من ذلک

(۴) استانه : فقد : ۶۶ د : قد

(۵) ۸۸ د : الفعال

(۶) استانه : فیعلمه : ۶۶ د : فیعلم

(۷) ۶۶ د : وان

(۸) استانه : غیرخوانا ، ۶۶ د : الی سبیل : صحیح : علی سبیل

(۹) استانه : و منتهی ماقیل علی داع بحسبه ان هم مشکوک : ۶۶ و ۸۸ ، مطابق متن

(۱۰) ۶۶ د : بعضها

(۱۱) استانه : الاراده ، بقیه مشکوک

(۱۲) استانه : فسبحان زائد

الى الارادة و ذلك ان الداعي يدعوا الى الفعل دون الارادة لان الغرض فيه دونها وانما يفعل الاراده تبعا للمراد فلا يلزم على ذلك ارادة الارادة لان الداعي لا يدعوا الى فعل الاراده و كيف يدعوا (الداعي) الى فعل الارادة والارادات (١) لا ينفصل له حتّى يدعوه الداعي الى بعضها دون بعض فبان فساد ما سألوا عنه و مما يدل ايضا على ان للمريد بكونه مريدا صفّه انه قد يخبر الواحد مثنّى و يأمر والخبر لا يكون خبرا الا بارادة كونه خبرا بدلالة انه يوجد الصيغة بعينها فلا يكون خبرا و كذلك الامر توجد صيغته ولا يكون امرا " و انما يكون امرا اذا اراد المامور به فلو لم يكن مريدا " (٢) لما صح ان يكون مخبرا " ولا آمرا " فان قيل لِمَ (٣) زعمتم ان نفس ما يقع خبرا " و امرا " كان يجوز ان يقع غير خبر ولا امر (٤) فعليكم (٥) بتتميم الكلام و ما انكرتم ان ذلك غيره فلا يلزم ما قلتموه قلنا لو كان غيره لم يخل ان يكون مثله او خلافه (و لا يجوز ان يكون خلافه لانه لو كان كذالك (٦) لفصّلنا بين الصيغتين بالادراك لانّ الصيغه مدركه فلما اشتبها (٧) على الحاسه ولم نجد بينهما فرق علمنا انهما ليسا مختلفين ولا يجوز ان يكون مثله و هو غيره لامور احدها انه كان يجب ان يكون له طريق الى الفصل بينهما والّا لم يحسن منه الاخبار لانه اذا قصد الاخبار عن زيد بن عبدالله لم يأمن ان يقع منه عن زيد بن خالد وفي علمنا بحسن (٨) ذلك دليل على بطلان ما قالوه وايضا لو كان غيره للزم ان يكون جنس من يقدر على الاخبار عنه من الزيدين متناهيا لتناهي (٩) قدره لان القدرة الواحدة لا تتعلق في الوقت الواحد من الجنس الواحد في المحل الواحد باكثر من جزء واحد لانه لو تعلقت (١٠) باكثر من ذالك (١١) لأدّى الى تعلقها بما لا يتناهى لفقد الاختصاص وفي علمنا بانه لا عدد من الزيدين الا واضعف القادرين يقدر (١٢) على الاخبار عنه دليل على ان (١٣) نفس ما يقع خبرا " عن زيد بن عبدالله كان يصح ان يقع خبرا عن زيد بن خالد و انما اختص به لمكان القصد وليس لاحد ان يقول اذا تغاير الزيدون جرى ذلك مجرى تغاير المحال فلا ينحصر و ذلك ان محل الكلام ليس هو ما تناوله (١٤) و انما

---

(١) استانه : ولاراد ان لا ينفضل : ٦٦ و ٨٨ د : فالارادات لا ينفصل

(٢) ٨٨ د : المريد : استانه مشكوك : ٦٦ د : مريدا

(٣) ٨٨ د : ما

(٤) ٦٦ د : " ولا امر " ندارد

(٥) نسخه ها : فعليه

(٦) استانه : خلافه . ٦٦ و ٨٨ د . كذلك

(٧) استانه : فلما اشتهينا . ٦٦ د . فلما استبها

(٨) ٦٦ و ٨٨ د : نحن

(٩) استانه : لتنا (هى) ندارد . ٦٦ و ٨٨ . لتناهى

(١٠) ٦٦ د : تعلق

(١١) استانه : ذاك . ٦٦ و ٨٨ د . ذلك

(١٢) ٨٨ د : فقدر

(١٣) ٨٨ د : " ان " ندارد

(١٤) ٦٦ د : يناوله

محله اللسان ومحل الزای والیای والدال واحدفی سایرالزیدین فیجب الّا یتعلق الّا بقدر قدره و قد علمناخلافه و لیس لهم ان یقولوا المؤثرفی ذلک علمه او اعتقاده و ذلک ان العلم یتناول الشیئی علی ماهوبه ولایجعله علی ماهوبـــه ویحتاج ان تثبت الصیغة اوّلاً خبرا " اوامرا " حتی یتعلق بهالعلم هذا اذا اریدان علمه تعلق بکونه خبرا " او امرا " (۱) فاما ان اریدانه یعلم الصیغه اوالمخبرعنـــه قیل قدیعلم جمیع ذلک و لایکون مخبرا "ولاآمرا " فاما غیر ذلک من الصفات فلایجوز ان یؤثر فی ذلک لانه یثبت جمیع الصفات المعقولة و تقع معهاالصیغة تارة خبرا " واخری غیر خبر فعلم فساد ذلک فاذاثبت ان للمرید بکونه مریدا " صفة زایدة علی صفاته المعقوله فالذی یدل علی انها لمعنی هو انها یتجدد مع جواز الا یتجدد واحواله علی ما کانت علیه فوجب ان یکون لمعنی کسایرالاعراض ولابد ان یختص به ذالک المعنی لانه لو لم یختص بهلم یکن بان یوجب کونه مریدا "اولی من غیره ولایمکن ان یختصه الا بان یحله او یحل بعضه وحلولها فی جمیعه لایمکن لان ذلک محال و حلولها فی بعضها فهو (۲) الواجب فلابدان یکون ذلک المحل مبنیّا ببنیة (۳) زایدة علی الاطراف کالیدوالرجل لان من المعلوم ضرورة ان الواحد منا لایجد نفسه مریدا " من ناحیة یده و لارجله فاذا بطل ذلک فالعلم بمحلها بعینه طریقه السمع واجمع المسلمون علی انّ محل العلـــم والارادات القلب و فی القدماء من قال محل جمیع ذلک الدماغ والذی یعلم بالعقل انه من ناحیة قلبه یجد ذلک فاما محله علی الیقین فلایعلم الاسمعا "فاذا ثبت ان الواحد منا (۴) مرید بارادة یحلّه احتجنا ان نبین (۵) ان القدیم تعالی مریدوقبل ذاک نحتاج (۶) ان ندل علی ان هذه الصفة صحیحة علیه غیر مستحیلة والذی یدل علی ذلک فقیل (۷) هو ان المصحّح لکون المرید مریدا "هو (۸) کونه حیاو کونه حیّا حاصل فیه تعالی فوجب ان یصح کونه مریدا " فان قیل لوجاز هذا لجازلقائل ان یقول ان المصحح لکونه مشتهیا و نافرا هو کونه حیا فوجب ان یصح ذلک فی القدیم و ذلک انالانسلم ان المصحح لکونه مشتهیا ونافرا (۹) کونه حیا بل نقول المصحح لذلک کونه جسما و الحیاة شرط فی صحّة وجود الشّهوة

---

(۱) ۸۸ د ، از "حی یتعلق "تا "اوامرا "ندارد (۲) ۶۶ د : هو

(۳) ۶۶ و ۸۸ : بینه (۴) ۸۸ د ، " منا " ندارد

(۵) ۶۶ د : یبیّن

(۶) استانه ، غیر خوانا ، ۶۶ د : احتجنا ، ذ خ : تحتاج

(۷) استانه : و قیل ذلک هو ان المصحح . ۶۶ د : و قیل ذلک ، ندارد

(۸) استانه و ۸۸ د ، " هو " ندارد

(۹) استانه و ۶۶ د : " و " ندارد

والنفار وليس كذلك كونه مريدا لان المصحّح له كونه حيالاغير على انه قد ثبت استحالة الشّهوة و النفار عليه تعالى على ما ندّل عليه فيما بعد فكيف يكون(۱) كونه حيا مصحّحا له وهكذا اذا قيل المصحح لكونه جاهلا او عاجزا كونه حيا قلنـــــالانسلم ذلك بل المصّحح لهما ثبوت كونه عالما " و قادراعلى وجه كان يجوز الا يثبت والقديم تعالى يجب ان يكون عالما و قادرافلايجوز ان يكون المصحح للعجزوالجهل كونه حيا على انا لوسلمنا ان المصّحح لهما كونه حيا وقدسلم لناكونه عالما "قادرا لنفسه و انه لايجوز خروجه عنهما فلايضرّنا ذلك و ان كان الاول هوالمعتمد فاذاثبت انه تعالى يصح ان يكون مريدافنحن مخيرون فى الكلام بين اثبات هذه الصفة فى باب الصفات من التوحيد لاناقد بينا ان المريدله ،بكونه مريدا (۲) صفة على ما اثبته فى هذاالمختصر و بين ان نتكلم فيهافى باب العدل على ما عمله فى الملخص والذخيره وعمل جميع الشيوخ ذلك لانه لايكون مريدا الا بان يفعل ارادة " فكل ذلك جايز والذى يدل على كونه مريدا " اشياء احدهاانه قد ثبت(۳) ان العالم بمايفعله اذا فعله لغرض يخصه و كان مخلّى بينه و بين الاراده فلابـــــد ان يريده والعلم بذلك ضرورى و انّما اعتبرنا علمه فى ذلك لانه ان فعله ساهيا اوناسيا (۴) لم يجب كونه مريدا " و اعتبرنا ان يفعله لغرض يخصه لئلا يلزم ان يريدالارادة لانه لايفعلها لغرض يخصها و انما يفعلها تابعه " للمراد و اعتبرناكونه مخلى بينه و بينها لان المشرف على الجنة والنار لوفعل فيه كراهة لدخول الجنّة وارادة لدخول النّار لما دخل الّا الى النار (۵) لانه ممنوع من ارادة لدخول الجنة وارادة (۶) دخول النّار غير مخلى بينه و بينها فان قيل ما تقولون فيمن منع من فعل الارادة هل يصح منه ان يخبر و يامر لمكان الداعى كما يصح ان يفعل دخول الجنّة لمكان الداعى فقط قيل له لا (۷) لان كل وجه يقع الفعل عليه بالارادة متى منع منها لايصح منه ايقاعه على ذلك الوجه . منها اقسام الكلام ،و منها قضاء الدين ، و منها سايرالعبادات لانّها انما يقع عبادة بالقصد والنية فمتى منع منها لم يصح ان يوقعه على ذلك الوجه وليس كذلك دخول الجنه لانه مجرد الفعل وجنس الفعل لايحتاج الى الارادة فى (۸) حصوله الاترى

---

(۱) استانه: و كيف

(۲) استانه ، "له" ندارد ، ۶۶د : قد بينا ان المريدله

(۳) استانه: فقد : ۶۶د : قد

(۴) ۸۸د :اوناء : ۶۶د :اوغافلا :استانه :اوناسيا

(۵) ۸۸ و ۶۶ د : الى الجنه

(۶) استانه ، " وارادة لدخول النار " را ندارد . ۶۶ و ۸۸ د : دارد

(۷) ۸۸ و ۶۶ د ، لا " ندارد . استانه : قيل له لا

(۸) استانه : و فى حصوله

انه يقع منه مع السّهو والنسيان والنوم ،والذي يدلّ ايضاعلى انه تعالى مريد انّه خلق فينا شهوة القبيح فلا يخلوا ان يكون خلقها لالغرض، اولغرض ،وخلقها لالغرض عبث ،لايجوز عليه ، والغرض لايخلوا ان يكون لفعل (۱) القبيح اولتجنّبه (۲) والاوّل قبيح فيجب ان يكون خلقها ليتجنّب القبيح على انه لوصح ان يخلقها ليفعل (۳) لقبيح ثبت ايضاكونه مريدا" غير ان الصحيح ماقلناه وايضافقد ثبت انه تعالى مثيب و معاقب والثواب لايكون ثوابا الا بان يقصد به (۴) تعظيم المثاب وتبجيله والعقاب لايكون عقابا الابان يقصد الاستخفاف به واهانته و فى ذلك ثبوت كونه مريدا" و مما يدل ايضاعلى كونه مريدا "انه ثبت انه مخبر (۵) و آمر والخبر والامر قد بيّنا انهما لايكونان كذلك الا بالارادة فوجب ان يكون مريدا" وليس لهم ان يقولوا انتم لايمكنكم (ان تعلموا) انه مخبر وآمر الّا بعد ان تعلموا انه مريد فكيف (۶) نستدلون بكونه مخبرا وآمرا" على كونه مريدا وهل هذا الا استدلال بالشيئى على نفسه (۷) قيل قد يمكننا ان نعلم انه مخبر و امر (۸) وان لم نعلم انه مريد باجماع الامّة على انه مخبر وآمر (۹) فاذا علمنا من بعد انه لايكون الخبر خبرا "والامر امرا" الا بالارادة علمنا انه مريد و يمكن ان يطعن على الجواب بان اجماع الامة لايمكن العلم بصحته الا بعد ان يعلم صحة السمع والعلم بصحة السّمع مبنّى على صدق النبى عليه السلام و ذلك لايمكن العلم به الّا بعد ان يعلم (۱۰) انه قصد تصديقه فيقف ايضا على العلم بانه مريد . هذا عند من قال ان صحة الاجماع يعلم سمعا "فاما على مايذهب اليه من ان العلم بصحة الاجماع قد يكون بالعقل يمكن الاعتماد عليه و يمكن ان يعترض عليه بان يقال و انتم ايضا لايمكنكم العلم به الّا بعد ان تعلموا ان الله تعالى اذا كلّف المكلفين لابد ان يفعل كلما هو لطف لهم ولايمكن العلم بانه كلف الا بعد العلم بارادته وذلك دليل فى اثبات كونه تعالى مريدا" ، ويمكن ان يجاب عن ذلك بان يقال اذا تكلم تعالى بما صيغته صيغة الخبر اوالامر ولم يقرن به بيانا انه ما اراد ما وضعاله فلابد (من) ان يكون مخبرا" و آمرا" فحينئذ يعلم انه مخبر و انه آمر

---

(۱) استانه : لفعل : ۶۶ د : ليفعل : صحيح . لفعل

(۲) استانه : لتجنيه : ۶۶د : ليتجنبه (۲) استانه : لتجنبيه : ۶۶ د : ليتجنبه

(۳) استانه : لفعل . ۶۶د : ليفعل (۴) استانه ، "به" ندارد . ۶۶و۸۸د : دارد

(۵) استانه : ثبت انه مخبر : ۸۸ د : " ثبت انه" را ندارد

(۶) استانه : فكذا : ۶۶ و ۸۸ د : فكيف (۷) ۶۶ د : على سببه

(۸) استانه ، " وآمر" ندارد (۹) ۸۸ د ، " وامر" ندارد

(۱۰) ۶۶ د : نعلم

فیستقیم الاستدلال بذلک و قیل ایضا انه (۱) اذا تکلم بما صیغة الخبر والامر (۲) یعلم انه لابدّ (من) ان یکون قصد شیئا " ما لانّه لولم یقصد شیئا کان عابثا وذلک لایجوز واذا علمنا انه قصد به بعض اقسام الکلام الّتی یحمل علیه هذه الصیغة علمنا انه مرید غیر انه هذا دلیل علی کونه مریدا " لاعلی کونه مخبرا " و آمرا " و نحن ذکرنا الاستدلال بکونه مخبرا " وآمرا " علی کونه مریدا "و ذلک لایصح هاهنا . ویدل علی انه مرید انه (۳) ثبت انه مکلّف علی مانبیّنه والتکلیف هو ارادة ما فیه المشقة من المکلف علی ماسنبینه فثبت بذلک انه مرید فاذا ثبت بهذه (۴) الادلة انه تعالی مرید فلایخلوا ان یکون مریدا " لنفسه اوبارادة او مریدا " لالنفسه ولالمعنی " و ان کان مریدا " لمعنی لم یخل ذلک المعنی من ان یکون معدوما اوموجودا " فان کان موجودا " لم یخل (من) ان یکون قدیما (۵) اومحدثا فان (۶) کان محدثا لم یخل من ان یکون موجودا " فیه اوفی غیره اوموجودا " لافی محل و ان کانت موجودة فی غیره لم یخل ذلک الغیر من (۷) ان یکون جمادا " (۸) او حیوانا " فاذا افسدنا جمیع ذلک (لم یبق (۹) الا کونه مریدا " بارادة محدثة لافی محل ، یثبت (۱۰) ماارد ناه والذی یدل علی انه لایجوز (۱۱) ان یکون مریدا "لنفسه هو انه لوکان کذلک لوجب ان یکون مریدا " لکل مایصح ان یکون مرادا "لان صفة النفس متی صحّت وجبت و فی ذلک وجوب کونه مریدا " لکل مایصح حدوثه ولو وجب ذلک لوجب ان یستحیل کونه کارها لان مایصح ان یکره قدوجب کونه مریدا " له لان الکراهة ایضا لایتعلق الا بمایصح حدوثه و قد علمنا انه کاره لان النهی یدل علی کراهته المنهی عنه کما ان الامر یدل علی ارادة المامور به . ولایحتاج ان یفرض ان یکون کارها لنفسه وانه کان یجب ان یکون کل سا ارادة ، ان یکره وان کان ذلک ایضا لازما للمخالف لان الطریق واحد ولیس لهم ان یقولوا ان ارادة حدوث الشیئ کراهة الا یکون ذلک الشیئ ،فلایلزم ماقلتموه وذلک ان الارادة والکراهة ضدّان وهما (۱۲) جمیعا

---

(۱) استانه و ۸۸ د ، "انه "ندارد : ۶۶ د : دارد
(۲) استانه : والامر
(۳) نسخه ها : هو انه ثبت
(۴) استانه : فهذه
(۵) استانه ، " او " ندارد
(۶) استانه : وان : ۶۶ د : فان
(۷) استانه : بین : ۶۶ و ۸۸ د : من
(۸) ۶۶ د : جملا
(۹) استانه : " لم یبق " غیر خوانا مشکوک
(۱۰) استانه : یثبت : ۶۶ د : و ثبت
(۱۱) نسخه ها : لایخلوا ان یکون
(۱۲) ۸۸ و ۶۶ د : فهما : استانه : و هما

لایتعلقان الا بمایصحّ حدوثه ، الاتری ان مالایصحّ حدوثه لایصحّان یکون مرادا "ولامکروها من القدیم تعالی و الباقی ومایقتضی وقته من مقدورات القدر فعلم بذلک انهما لایتعلقان الا بمایصحّ حدوثه و ایضا" فمتی اعتقد فیمالایصحّ حدوثه انه یصحّ حدوثه (۱) جاز ان یریده وان کانت هذه الارادة لامراد لها و اذا اعتقد فیما یصح حدوثه انه لایصحّ حدوثه لم یصح ان یریده وذلک یبین (۲) انها لاتتعلق الّا بمایصح حدوثه وایضا فلو تعلّقت (۳) الارادة بوجه سوی (۴) الحدوث لوجب ان یصح تعلّقها بالماضی کالاعتقاد والظن والتمنی لوکان معنی و قد علمنا انه لایصح تعلّقها بالماضی فبطل ماقالوه و کذلک (۵) ماافسدنا به کونه مرید النفسه یفسد به (۶) کونه مریدا " لالنفسه ولالعلّة من وجوب کونه مریدا "لکلّ مایصحّ ان یکون مرادا " و فی ذلک ماقدّمناه قبله (۷) من الفساد وادّی ذلک ایضا الی وجوب کونه مریدا " للقبایح وذلک صفة نقص ولیس لهم ان یقولوا انما یکون صفة نقص اذا کان مریدا " بارادة محدثة لانها تکون قبیحة اما اذا کان مریدا " لنفسه اولالنفسه ولالعلّة فلاتکون صفة نقص ، وذلک ان للعلوم ضرورة " ان المرید للقبایح علی صفة نقص قبل ان یعلم انه اراده لنفسه اوبارادة و جری ذلک مجری العلم بان کونه جاهلا صفة نقص و (۸) کان ذلک للنّفس اولجهل فبطل ماقالوه ، علی ان مایکون لا للنفس ولالعلة ، فلابد من ان یستند امّا الی الفاعل او الی کونه حیّا ، لان ماعداهمالایستحق علیه الصفات (التی) لالنّفس ولالعلة ، ولا (یصحّ) کونه مریدا "بالفاعل لانّ مایتعلق بالفاعل یتبع حال (۹) الحدوث وهذه الصفة تحصل فی حال البقاء ، وهی علی هذا الوجه تستحیل فی القدیم ، ولایجوز ان یکون کذلک لکونه حیّا ، لانه لوکان کذالک لوجب (ذلک) فینا ، لان المقتضی لایختلف فی الشّاهد والغائب ، الاتری انّ کون الحی حیا لماکان هوالمقتضی لکونه مدرکا ، کان ذلک فیناو فیه تعالی ، ولایجوزان یکون مریدا بارادة معدومة

---

(۱) استانه ، " انه یصح حدوثه " غیرخوانا

(۲) استانه : بین : ۶۶ و ۸۸ د : مابین

(۳) ۶۶ د : تعذرت

(۴) استانه ، " سوی " ندارد

(۵) استانه : ولکن : ۶۶ و ۸۸ د : وکذالک

(۶) استانه لا فیه

(۷) استانه ، "وماقدمناه قبل "مشکوک وغیرخوانا ، ۸۸ د : یتعلق قبله : صحیح : ماقدمناه قبله

(۸) استانه ، " و " ندارد

(۹) استانه ، غیرخوانا

لانّه لوصح ذالک لوجب ان یکون کارها بکراهة معدومة وفی ذلک کونه مریدا کارها للشیئی الواحد علی وجه واحد فی وقت واحد وکان یؤدّی الی وجوب کونه مریدا لکل مایصح ان یکون مرادا " لان الارادات المعدومة لانهایة لها وقد بیّنا فساد ذلک اجمع علی انّا قد بیّنا ان مایتعلق بغیره (۱) لنفسه فان عدمه یخرجه من التعلق ولایجوز ان یکون مریدا " بارادة قدیمة لانا سنبطل فیما بعد المعانی القدیمة ان شاء اللّه وایضا فکان یجب ان یکون مریدا " لکل مایصح ان یکون مرادا " لان الارادة عندهم لایقف تعلقها علی مراد واحد وفی ذلک وجوب ما افسدناه من کونه مریدا " لنفسه ولایجوز ان یکون مریدا " بارادة محدثة فیه تعالی لانه لیس بمحل للحوادث والمصحح لقیام الاعراض التحیّز بدلالة انّ مالیس بمتحیز لایصح حلول (الاعراض) فیه کالاعراض والمعدومات ولایجوز ان یکون مریدا " بارادة یوجد فی الجماد لان الارادة یفتقر فی وجودها الی بنیة محصوصة فیه حیاة ، الاتری انه یستحیل وجودها فی الید ووالرجل فیما ان یستحیل وجودها فی الجماد مع فقد الحیاة اولی وایضا کان یجوز ان یبتنی (۲) ذلک الجماد بُنْیَة الحیوة مع وجود تلک الارادة فیها (۳) ولو بنی کذلک وجب ان تکون تلک الارادة لمن تلک الحیوة له (۴) الاتری ان مایوجد فی قلب زید من الارادات لایوجب (۵) کون عمرو مریدا " لفقد الاختصاص والعلة التی ذکرناها وبهذا الوجه یبطل ان یکون مریدا " بالارادة الموجودة فی زید وکارها بوجود الکراهة المضادة لها فی قلب عمرو وفی (ذلک) (۶) وجوب کونه مریدا " کارها و ذلک فاسد علی ما بیّناه فلم یبق بعد ذلک الّا کونه مریدا " بارادة محدثة (۷) موجودة لا فی محلّ

---

(۱) ۶۶ د : لغیره ، واین قسمت از مطالب در فصل "ولاثانی له فی القدم " نیز ذکر شده است .

(۲) استانه : یبتنی : ۶۶ د : ان یتبنی

(۳) استانه : بها

(۴) ۶۶ د : لمن تلک الحیوة حیوة له نسخه‌های دیگر ندارد .

(۵) استانه : لایوجب ، ۸۸ د : لایجب

(۶) ۸۸ د : ذلک و فی وجوب کونه

(۷) ۸۸ د ، " محدثه " ندارد

فصل

فی نفی المائیه عنه تعالی

الطریق الی اثباته تعالی افعاله علی ما بیّناه فلایجوز اثباته علی صفة لایقتضیها الفعل اما بنفسه اوبواسطة لانا لولم نراع ذلک لادّی الی الجهالات ولان کل ذات ثبت من طریق فلایجوز اثباتها علی صفة لایقتضیها ذلک الطریق اما بنفسه او بواسطة الاتری ان (۱) السواد والبیاض والجوهر لماکان طریق اثباتها الادراک لم یجز اثباتها علی صفة لایقتضیها الادراک بنفسه او بواسطة فما یقتضیه الادراک فی الجوهر بنفسه التحیّز ومایقتضیه بواسطة کونه جوهرا کونه موجودا من حیث ان من شرط التحیّز الوجود لانّ الادراک تعلق به وکذلک القول فی غیره من المدرکات واذا ثبت هذه الجملة وکان طریق اثبات القدیم تعالی فعله فالفعل بمجرده یقتضی کونه قادرا و بوقوعه محکما یقتضی کونه عالما " و بکونه واقعا علی وجه دون وجه یقتضی کونه مریدا " و کارها وکونه قادرا عالما " یقتضی کونه حیّا موجودا " وکونه حیّا یقتضی کونه مدرکا اذا وجد المدرک ووجوب هذه الصفات له یقتضی کونه علی صفة الذاتیة عند من اثبتها ولیس هاهنا مایقتضی کونه علی مایئة لابنفسه ولابواسطة فوجب نفیها والالزم علی ذلک اثبات کیفیة و کمیة و غیر ذلک من الجهالات و ذلک باطل وایضا فلایجوز اثبات صفة لاحکم لها لان ذلک یقتضی الا ینفصل ثبوتها من انتفائها و المائیّة التی ادعاها ضرار بن عمرو وابوحنیفه علی ما حکی عنه لاحکم لها لان کل حکم یشار الیه فهو مستند الی واحد من الصفات التی اثبتناها الاتری ان صحة الفعل یستند الی کونه قادرا و وقوعه محکما الی کونه عالما " و وقوعه علی وجه دون وجه الی کونه مریدا و کونه عالما قادرا بصحّة کونه حیا و کونه موجودا یصحّ مقتضی صفة النفس والصفة النفسیة یقتضی هذه الصفات والمائیّة لاحکم لها علی وجه فیجب نفیها (۲) واقوی مایسأل علی ذلک ان یقال کونه مدرکا لاحکم له وقد اثبتتموه ،واجیب عن ذلک بثلاثة اشیاء احدها ان الغنی والحاجة یتعاقبان علیه لان الغنیّ هوالمدرک الذی لیس بمحتاج وطعن علی ذلک بان الغنی والحاجة یتعاقبان علی کونه حیّا لان حدّه هوالحیّ الذی لیس بمحتاج الاتری انا نصفه بانه غنیّ فیما لم یزل وان کان غیر مدرک

---

(۱) ۶۶ د : الا ان

(۲) از " الاتری ان صحة الفعل ـ تا والصفة النفسیة حدود دو سطر مکرر است اما زاید نیست زیرا قیاس تازه‌ای از آن تشکیل داده و نتیجهٔ تازه‌ای گرفته است .

فيما لم يزل والثانى ان هذه الصفة لها حكم (١) فى الواحد منّا و هو انها طريق الى العلم بتفصيل المدركات و انما لم يصحّ ذلك فى القديم تعالى لكونه عالما "بجميع المعلومات من حيث كان عالما لنفسه و يكفى ان يكون الصفة لها حكم فى موضع من المواضع والمائية لاحكم لها فى موضع والثالث ان حكم كونه حيا حكم كونه مدركا " من حيث انه المقتضى لهذه الصّفة فهى كالجزء منه فاما شبهتهم فى هذا الباب ان المسلمين اجمعوا على ان الله تعالى اعلم بنفسه منا (فيجب ان يكون له مائيّة لا يعلمها سواه ، لان جميع صفاته قد علمناها فلا يكون اعلم بنفسه منّا) (٢) واول مافيه انه يلزم ان تكون له مائيّة لا يعلمها الا انبياؤه لانهم يقولون ان الانبياء اعرف بالله منا و يلزم ان يكون كلّ شيئى له مائية لانهم يقولون ان الله (تعالى) اعلم بكل شيئى منا وكل ذلك (٣) باطل . على ان ضرارا " يدّعى انه يعلم ان له مائية فهو يعلم ما علمه الله (تعالى) فكيف يكون الله تعالى اعلم و معنى قولهم انه اعلم بنفسه منا انّه يعلم من تفاصيل (٤) مقدوراته و معلوماته مالا نعلمه ، من حيث كانت مقدوراته ومعلوماته لانهاية لها وذلك لا نعلمه مفصّلا كما يقولون زيد (٥) اعلم بنفسه من غيره (٦) وانما يريدون انه يعلم من بواطن (٧) اموره و خفيّات احواله مالا يعلمه غيره فبطل بهذه الجملة القول بالمائية

---

(١) ٨٨ و : لماحكم

(٢) استانه : يعلم بنفسه ، ٨٨ و ٦٦ د : لايكون اعلم بنفسه منا

(٣) ٨٨ د : و كذالك

(٤) ٨٨ د : تفصيلات

(٥) استانه : عالم بنفسه

(٦) استانه ، " من غيره" ندارد

(٧) ٨٨ د : ببواطن

فصل

فی انه تعالی قادر (۱) فیما لم یزل

لایخلوا کونه قادرا من ان یکون حاصلا فیما لم یزل او متجددا " فان کان حاصلا فیما لم یزل فهو (۲) ما اردناه و ان کان متجددا " لم یخل ان یکون متجددا " عند تجدد شرطه او عند تجدد مقتضیه . فالاول فاسد من حیث ان کونه قادرا (۳) لاشرط له غیر عدم المقدور و ذلک حاصل فیما لم یزل فیجب (۴) کونه قادرا فیما لم یزل و لیس لاحدان یقول ان شرطه صحة وجود مقدوره ، فی الثانی وذلک مستحیل (۵) فیمالم یزل و ذلک ان هذالیس من شرط القادر الاتری ان الواحد منا یکون قادرا فی الحال علی مایختص (۶) العاشر و اکثر من (۷) ذلک ان (۸) من یکون ببغداد یقدر علی ان یتحجر بالصین و ان کان ذلک یستحیل فی الثانی من حیث یحتاج الی قطع مسافات کثیرة فعلم بطلان ماقالوه و ان کان متجددا عند (۹) تجدد مقتضیه فذلک لایکون الابوجود القدرة ، ولایصح ان یکون قادرا بقدرة محدثة لانه کان یجب ان یکون هو الفاعل لها لانه لاقادر هناک غیره (۱۰) ولوکان فی محل لم یصح ان یفعل القدرة لافی محل اذ القدرة لایصح فعلها الا ممن هو قادر فاذافرضنا (۱۱) انه لیس یقدر الا بقدرة محدثة فقد صار لایکون قادرا الا بعد ان توجد القدرة ، ولاتوجد القدرة الا بعد ان یتقدم کونه قادرا و فی ذلک تعلق کل واحد منهما بصاحبه و ذلک باطل فاذا بطل

---

(۱) استانه : حک شده

(۲) ۶۶ و ۸۸ : یثبت ما اردناه

(۳) استانه : الا شرط

(۴) استانه : ویجب

(۵) ۶۶ د : یستحیل

(۶) استانه : مما اختص ـ ۶۶ د : یختص

(۷) استانه : بین

(۸) استانه : من یکون ـ ۶۶ د : ان یکون

(۹) ۶۶ د : قبل

(۱۰) ۶۶ د ـ " غیره " ندارد

(۱۱) ۶۶ د : فاذا فرضنا قادرا اخر انه لیس یقدر

جمیع ذلک لم یبق بعد هذا الا ان کونه قادرا حاصلا فیما لم یزل فاذا [۱] ثبت کونه (قادرا فیما لم یزل [۲] ثبت کونه) حیا موجودا فیما لم یزل لانّا قد بیّنّا ان القادر یجب ان یکون حیا موجودا " و اما الذی یدل علی ثبوت کونه عالما فیما لم یزل هو انه لایخلوا ان یکون عالما " فی الازل او تجدد کونه عالما "فان کان الاول فقد [۳] ثبت ما اردناه و ان تجدد [۴] کونه عالما لم یخل (من) ان یکون تجدد عند تجدد شرطه او تجدد مقتضیه ، والاول باطل من حیث انه لاشرط لکون العالم عالما [۵] یقف علیه [۶] لان المعدوم یصح العلم (به کما یصح العلم) بما هو موجود یدلّ علی ذلک ان الواحد منا یعلم ماکان امس وان کان معدوما ویعلم مایکون فی المستقبل من القیمة [۷] والثواب والعقاب وغیر ذلک فعلم انه یصح العلم بالمعدوم ، و ایضا لولم یصح العلم بالمعدوم لماصح ایقاع الفعل محکما لانه ان لم یعلم کیفیّة ایقاعه قبل ایجاده لم یصحّ منه ان یقصده و قد علمنا خلافه و ایضا فلولم یصح العلم بالمعدوم لماصح العلم بالشرایع لان الشرایع [۸] اما یتقیّد بها [۹] من حیث ان [۱۰] لنا فیها مصالح و مفاسد فان لم یعلم ذلک من حالها قبل فعلها لم یصح التقیّد [۱۱] بها و کل ذالک یصح ان العلم یصح تعلّقه بالمعدوم [۱۲] و ان کان تجدّده عند تجدد العلم وجب ان یکون ذلک العلم من فعله لانه کان یجب ان یکون موجودا " [۱۳] لافی محل حتّی یصح ان یختص به ولایقدر علی ذلک غیره و فعل العلم لایصح الا ممن هو عالم اما بالمعلوم [۱۴] نفسه او بغیره و اذا فرضنا

---

(۱) ۸۸ و ۶۶ د ــ " فاذا " ندارد

(۲) ۶۶ د : " قادرا فیما لم یزل " ندارد

(۳) ۸۸ د ــ " فقد " ندارد

(۴) استانه : یجدد

(۵) ۸۸ و ۶۶ د ــ " عالما " ندارد

(۶) ۶۶ د : یفاعله

(۷) ۸۸ د : القبیحه

(۸) استانه : والشرایع : ۶۶ و ۸۸ د : لان الشرایع

(۹) استانه : یتقبد بها : ۶۶ د : یتعبد

(۱۰) ۸۸ و ۶۶ د ــ " ان " ندارد

(۱۱) استانه : البدد : ۶۶ و ۸۸ : التعبد

(۱۲) ۸۸ د : بالمعلوم

(۱۳) ۶۶ د : وجودا

(۱۴) ۶۶ د : بالمعدوم ، استانه : بالعلوم

انه ليس بعالم لايصحّ ان يفعل العلم واذا لم يفعل العلم لايصح ان يكون عالما " وفي ذلك تعلّق كلّ واحد منهما بصاحبه و ذلك باطل فان قيل لم زعمتم ان العلم لايقع الا ممّن هو عالم فعليه بتتميم الكلام قيل لان العلم ليس بعلم لجنسه و انما (هو) [1] اعتقاد واقع على وجه و انّما قلنا ذلك لان اعتقاد كون زيد في الدّار تقليدا " من جنس اعتقاده في الدّار [2] بقول نبيّ صادق بدلالة انّما ينفي [3] احدهما ينفي الاخر و لوكانا ضدين لما صح اجتماعهما و لوكانا مختلفين لما انتفيا بضدّ واحد لان الشيئ الواحد لاينفي شيئين مختلفين غير متضادّين الاترى ان السواد لاينفي البياض و الحموضة من حيث كانا مختلفين فلم يبق الا انهما مثلان و هو ما اردناه و اذا كانا مثلين فانما يقع [4] علما اذا وقع على وجه دون وجه و تلك الوجوه خمسة اولها . ان يقع الاعتقاد على نظر في الدّليل من الوجه الذي يدل فيتولد منه العلم ، و من شرط الناظر ان يكون عالما بالدليل على الوجه الذي يدل عليه حتى يصح ان يولّد [5] نظره [6] العلم على ما سنبينه في المعارف والثاني . ان يكون من فعل عالم بذلك المعلوم كما فعل القديم تعالى فينا من كمال العقل و انما كان ذلك علما "لانّه كان عالما بتلك المعلومات لابشيئ سواه والثالث . ان يكون تفصيلا لعلم جملة يقرّر في عقله مثل ان يعلم في الم بعينه انه بصفة الظلم فيفعل اعتقادا " يقبحه فيكون علما لمطابقته لعلم الجملة بان ماله صفة الظّلم قبيح ورابعها . ان يكون واقعا عند تذكر الناظر [7] مثل ما يفعله المنتبه [8] من نومه لان عند [9] انتباهه يعود الى ما كان عالما " به اذا تذكر كونه عالما " والتذكر علم و خامسها ان يتذكر كونه عالما به قبل ذلك فيفعل اعتقادا "في الحال ان يكون عالما "بمثل ذلك و كل هذه الوجوه يقتضي كونه عالما اوّلا حتى يصح منه فعل العلم فمن فرضنا فيه انه ليس بعالم اصلا استحال ذلك فيه فاذا بطل هذه الوجوه لم يبق الا انه كان عالما [10] فيما لم يزل

---

(۱) ۸۸ د ــ " هو" ندارد

(۲) ۸۸ د ــ " از تقليدا " تا " في الدار" ندارد .

(۳) استانه : نفى

(۴) استانه : و انما : ۶۶ د : فانما

(۵) نسخه ها : يولده

(۶) ۶۶ د : فنظره

(۷) استانه : النظر ۶۶ د : الناظر

(۸) استانه : المتنبه فى نومه ــ ۸۸ و ۶۶ : المنتبه من نومه

(۹) استانه و ۸۸ د ــ " عند" ندارد

(۱۰) استانه : انه عالم : ۶۶ د : كان عالما

فان قيل كيف يقولون انه عالم فيما لم يزل و هو فيما لم يزل لم يعلم ان العالم موجود وهو الآن عالم بانه موجود و هل ذلك الا لوجود العلم قيل هو تعالى فيما لم يزل عالم بان العالم سيوجد والعلم بانه سيوجد الشيئ علم بوجوده اذا وجد ذلك الشيئ بدلالة انه لو كان غيره لجاز ان يبقى ويوجد مثله في حال وجود ذلك الشيئ ويكون علما "بانه سيوجد وقد وجد الشيئ وهذا يؤدّي الى ان يصير جهلا وذلك باطل وانما اختلف (۱) التسمية عليه وجرى ذلك مجرى قولنا للزّمان الذى ياءتى انه غد فاذا جاء غد وصفناه بانه اليوم فاذا انقضى وصفناه بانه امس فالزمان (۲) واحد واختلف عليه الاسماء فكذلك (۳) القول في العالم سواء و ان شئت ان تتخلص من الابهام (۴) فتقول ان القديم تعالى عالم فيما لم يزل ان العالم غير موجود فيما لم يزل و بانه سيوجده (۵) في الوقت الذى وجد فيه وهو اليوم ايضا (۶) موصوف بكونه عالما بان العالم كان غير موجود فيما لم يزل و بانه موجود فلم يختلف عليه العبارة اذا اضفتها الى الزمان و زال الابهام (۷) فان قيل هذا يدل على انه لا يجوز ان يعلم جميع المعلومات بعلم محدث (۸) فلم لا يجوز ان يعلم بعضها لنفسه وبعضها بعلم محدث او نفس ما علمه لنفسه يعلمه (۹) بعلم (۱۰) محدث يفعله (۱۱) فيكون عالما " به من الوجهين قلنا اذا ثبت انه عالم ببعض المعلومات لنفسه وجب ان يكون عالما بسائرها لنفسه لان (۱۲) تلك المعلومات لا تخلوا (۱۳) امّا انّ يصح ان يعلمها (۱۴) او لا يصح (۱۵) فان صح (۱۶) وجب ان يعلمها لنفسه لان صفة النفس لا يقف

---

(۱) ۶۶ د : اختلفت
(۲) استانه : والزمان : ۶۶ د : فالزمان
(۳) استانه : وكذالك
(۴) ۶۶ د : الايهام
(۵) ۸۸ د : موجود
(۶) ۸۸ د ــ " موصوف " ندارد
(۷) ۶۶ د : الايهام
(۸) استانه : متجدد : ۸۸ و ۶۶ د : محدث
(۹) ۸۸ د ــ " بعلمه " ندارد
(۱۰) ۶۶ د ــ " و " ندارد
(۱۱) استانه : بعقله
(۱۲) ۶۶ و ۸۸ ، " لان " ندارد
(۱۳) استانه " اما " ندارد
(۱۴) استانه : ان يعلمه
(۱۵) استانه ، " ان يعلمها " ندارد ۶۶ و ۸۸ د : او لا يصح ان يعلمها
(۱۶) استانه : تصح

علي اكثر من الصحّة فاذا صحّت وجبت و انما قلنا ذلك لان تعلقه بالمعلومات تعلّق العالمين لا تعلّق العلوم (۱) و العالم من حيث كان عالما " صح ان يعلم كلّ معلوم الا ترى انه لا معلوم الّا ويصح ان يعلمه كل عالم . وليس لاحد ان يقول ليس الواحد منا لا يصحّ ان يعلم ما لا نهاية له فكيف قلتم لا معلوم الّا و يصح ان يعلمه كل عالم وذلك انه انما لم يصح ذلك لان وجود علوم لا نهاية لها محال ولا معلوم الا ويصح ان يعلمه كلّ عالم و انما قلنا ان تعلّقه تعلّق العالمين لا تعلق العلوم لانه لمكان هذا التعلّق يجب ان يكون حيّا ولاجله يصح منه الفعل المحكم و لاجله يصح (۲) ان يعلم اكثر من معلوم واحد و كل ذلك محال في القديم وان (۳) كان لا يصح ان يعلمها فما لا يصح ان يعلم لا يجوز ان يعلم لا للنفس و لا بعلم محدث فبطل هذا القسم و بمثل ما قلناه يعلم انّه لا يجوز ان يقدر على بعض المقدورات (بقدرة) لنفسه و على بعضها بقدرة محدثة (لانّ ما يقدر عليه بقدرة محدثة) ان كان ممّا يصح ان يكون مقدورا له وجب ان يكون قادرا عليه من حيث هو قادر عليه (۴) لنفسه لان تعلّقه تعلق القادرين من حيث وجب ان يكون حيا من حيث كان قادرا و يصح (۵) ايضا منه الفعل لكونه كذلك وذلك يستحيل في القدرة و ان كان ممّا لا يصح ان يكون مقدورا له فلا يجوز ان يقدر عليه لا لنفسه ولا بقدرة ، واما الحيوة فلا يتقدر فيها هذه المسئلة لانها لا تتعلّق بالغير ، واما الثاني فيفسد (۶) من حيث انه كان يجب ان يكون ذلك العلم موجودا لا في محل حتى يصح ان يختصّ به و لو كان كذلك لوجب ان يكون قادرا على ضدّه لان القادر على الشيئ يجب ان يكون قادرا على جنس ضدّه اذا كان له ضد والعلم له ضدّ من العلم (۷) والظن و غير ذلك واذا وجب ان يكون قادرا على ضدّه فلو فرضنا انه فعل ضده لم يخل من ثلثة احوال اما ان يخرج هو من صفته الذاتيّة او يجتمع له الصّفتان او يخرج الجهل من ايجاب الصفة لجاهل ما وكل ذلك فاسد لان فيه اما قلب جنس الذوات او ما يجرى مجرى قلب الجنس . وليس لاحد ان يقول انه لا يفعل الجهل فلا يؤدّى الى ما قلتموه لان كلا منا على الفرض و اذا كان الفرض يؤدّى الى المحال حكمنا بانه في نفسه محال كما نقول في دليل التّمانع فان قيل هلا قلتم انّه يفعل

---

(۱) استانه : العلوم : ۶۶ د : المعلوم

(۲) استانه : ولا يصح

(۳) استانه : فان

(۴) ۸۸ د ، " عليه " ندارد

(۵) استانه : و يصح ۶۶ و ۸۸ د : وصح

(۶) استانه : و يفسد

(۷) نسخه ها : من العلم است اما به قرينه مطلب بايد " من الجهل " باشد

الجهل ولايلزمنا بان نقول بشيئی ممّا قلتموه ونمتنع من الجواب كما قلتم انه قادر على الظلم ولو فرضنا انه يفعل الظّلم لم نقل انه يؤدّی الی جهل او حاجة (۱) ولا انه لا (۲) يؤدی الی ذلک لان الظلم حينئذ يخرج عن الدلالة و ذاک (۳) لايجوز قلنا الجواب الصحيح فی باب الظلم غير ذلک و نحن نبيّن فيما بعد ذلک ومن اجاب بما ذكر فی السئوال فرّق بينهما بان قال الجهل موجب لكون الجاهل جاهلا فلايجوز ان يثبت (۴) الجهل و لايقال انه موجب لانه نقص للعلة وليس كذلک الظلم لانه ليس بموجب للجهل والحاجة فجاز الامتناع من الجواب على انه انّما ساغ ذلک فی باب الظلم لما ثبت بالادلة انه قادر على الظلم وانه عالم غنیّ و ان الظلم يدل على الجهل والحاجة فكل (۵) ما ادّی الی نقص واحد من ذلک وجب الحكم (بفساده) فلاجل ذلک امتنعنا منه، وليس كذلک هاهنا لانه ما ثبت انه قادر على جهل يجهل به (۶) او على (۷) علم يعلم (۸) به بل نحن فی يسر (۹) من ذلک فلم يجز الامتناع من الجواب وهذه الجملة كافية فی هذا الباب و استيفاؤ ها نذكره فی الكتاب الاخر ان شاء الله و اما الكلام فی انه لايجوز ان يقدر بقدرة محدثة على ما يقدر عليه لنفسه فلايمكن اعتبار طريقة (۱۰) العلم فيه لان الصحيح ان القدرة لاضدّ لها فلايمكن ما قلناه فی العلم لكنا (۱۱) نقول لايجوز ان يكون قادرا بقدرة محدّثة اصلا لان من شرط القدرة الّا يصح الفعل بها الّا باستعمال محلّها بدلالة انه لايصح ان يفعل باحدی اليدين بالقدرة التی فی اليد الاخری الا بان يستعمل اليد الاخری و هذا لايصح فی القديم تعالى لانه ليس بمحلّ لها و وجودها لافی محلّ ينقض (۱۲) هذا الحكم فبطل (۱۳) ان يكون قادرا بقدرة محدّثة على كل حال فاما كونه حيّا بحياة محدثة فلايصح مع كونه حيّا لنفسه لان من شرط الحيوة ان يدرک بمحلّها و هو اخصّ صفاتها و من شرطها ان يجعل الاشياء الكثيرة فی حكم الشيئی الواحد و كلاهما يستحيلان على القديم (تعالى) ووجودها لافی محلّ يبطل ايضا هذا الحكم فيجب ان يستحيل كونه حيا بحيوة محدثة على كل حال

---

(۱) ۶۶ د: وحاجة
(۲) استانه: لايؤدی ۶۶ د: لا ندارد
(۳) استانه: وذک ۶۶ د. وذالک
(۴) ۶۶ د: نثبت
(۵) ۶۶ د: وكل
(۶) ۸۸ د: بجهل به: ۶۶ واستانه: لجهل
(۷) ۶۶ د: "على" ندارد
(۸) ۸۸ د: بعلم به
(۹) استانه: يسر ۸۸ د: شبر، ۶۶ د: وذلک
(۱۰) استانه: طريقه ۶۶ د: طريقة
(۱۱) ۶۶ د: كما: استانه لكنا
(۱۲) استانه: تنقض
(۱۳) استانه: فيبطل

فصل

فی انه تعالی یستحق هذه الصفات لنفسه

قد دللنا علی وجوب هذه الصفات له تعالی فیما لم یزل ووجوب الصفة یغنی عن معنی یوجبها یدل علی ذلک ان الصفة الموجبة عن العلة تستغنی بوجوبها عن علة ثانیة (۱) ولاوجه (۲) لذلک الا وجوبها فیجب ان یکون ذلک حکم کل صفة واجبة ولیس لاحد ان یقول ان الصفة الموجبة عن العلة لم یستغن عن علة ثانیة (۳) لوجوبها بل لانها لو احتاجت الی علة لکانت تلک العلة یختص بها والاختصاص لایکون الا بالحلول او بالمجاورة (۴) وذلک لایصح فی العلل وذلک ان الذی قالوه مذهبهم یؤدی الیه فیجب ان یترکوه فلو جاز (۵) ذلک لجاز لکل مبطل (۶) ان یتمسک بمذهب فاسد و یمتنع مما یؤدی الیه ذلک وذلک (۷) باطل علی انه لایخلو ان تکون هذه الصفة انما استغنت عن علة ثانیة (۸) لوجوبها مطلقا اولوجوبها عن علة فان کان الاول ثبت (۹) ما اردناه و ان کان الثانی وجب ان یکون صفات النفس کلها لاتستغنی عن علة لانها غیر موجبة عن علة و ماقالوه من ان قیام العرض بالعرض لایصح علی مذهبهم ، لان عندهم العلم القدیم یقوم به تعالی ، وان لم یکن تعالی متحیزا " ، فهلا جاز ان تقوم العرض بالعرض ، ولیس لاحد ان یقول ان الصفة الموجبة عن علة انما استغنت عن علة لانها وجبت عن علة قلنا انما اردنا استغناها عن علة ثانیة فاما حاجتها الی العلة التی اوجبتها فلاجل انه لولاها لما (۱۰) وجبت فهذه (۱۱) الصفة قبل حصول ما اوجبها کانت جایزة فاحتاجت الی معنی یوجبها ولما حصل المعنی الموجب حصولها استغنت عن معنی اخر فان قیل الیس الصفات الجایزة تنقسم الی حصولها عن معنی (والی حصولها بالفاعل فهلا جاز ان ینقسم الواجبة ایضا الی حصولها عن) النفس وعن المعنی (۱۲) قلنا الصفة الواجبة هی (۱۳) ان تکون حاصلة لاعن علة لما قلناه ثم ینظر فیها فربما کان حصولها راجعا الی النفس بلاواسطة و ربما کان رجوعها الی صفة (۱۴) اخری تستند الی النفس کما ان الصفة الجایزة تنقسم فربما کانت

---

(۱) استانه : ثابته : ۶۶ ، ۸۸ د : ثانیه
(۲) ۸۸ د : فلا
(۳) استانه : ثابته
(۴) ۶۶ د : اوالمجاوره ، ۸۸ د : اوالمحاوره
(۵) ۸۸ د : ولوجاز
(۶) استانه : غیرخوانا
(۷) استانه : الیه وذلک باطل ، (ذلک) اول
(۸) استانه : ثابته
(۹) استانه : ثابته
(۱۰) ۸۸ د : " لما " ندارد
(۱۱) ۸۸ د : فی هذه
(۱۲) استانه : "النفس وعن المعنی " ندارد
(۱۳) ۸۸ د ، " هی " ندارد ، استانه : غیرخوانا
(۱۴) ۸۸ د : " صفته " ندارد

عن علة و ربما كانت بالفاعل وذلك موقوف على الدليل (۱) والذي يدل على ان هذه الصفات يجب ان تكون للنفس هو انه لابد من ان يكون فرق بين صفة للنفس و صفة المعنى فلا يخلوا ان يكون الفرق بينهما بنفس حصول الصفة او بكيفية استحقاقها والاول باطل من حيث كانت الصفات منقسمة الى النفس والى المعنى والى الفاعل وكيف يجوز ان يستند الى المعنى او الى النفس بمجرد الاستحقاق وان كان الفرق بينهما ما يرجع الى كيفية الاستحقاق والكيفيات تنقسم الى وجوب وجواز و قد علمنا ان الجواز طريق الى اثبات صفات المعاني فيجب ان يكون الوجوب طريقا "الى اثبات صفات النفس والادى الى انه لافرق بينهما و ذلك باطل فان قيل ما انكرتم ان يكون الفرق بينهما هو انه متى علّلت بالمعنى ادى الى الفساد فحينئذ يجب اسنادها الى النفس و ذلك ان هذا اولا "ينعكس ولقائل ان يقول انه يجب ان تستند الصفات كلها الى النفس الا اذا ادى الى الفساد (۲) فحينئذ تستند الى العلل وذلك باطل فما كان مثله يجب ان يحكم بفساده على ان كون الجوهر جوهرا " (۳) ومتحيزا "متى عللناه بعلة لايوءدى الى الفساد لانه يصح قيام العرض بالجوهر وانما يصح ذلك لهم في العرض الذي لايقوم بالجوهر حتى يصح ان يقوم به العرض (۴) على انا قد بينا انه يلزمهم قيام العرض بالعرض كما صح قيام المعاني بالقديم لانهم لايراعون في تصحيح قيام العرض بالمحل كون المحل متحيزا ومما يدل ايضا على انه تعالى يستحق هذه الصفات لنفسه هو انه لايخلوا ان يستحقها لنفسه اولما هو عليه (۵) في نفسه اولا لنفسه ولا لعلة اولعلة معدومة اولعلة موجودة قديمة او محدثة و اذا افسدنا جميع ذلك ،لم يبق الا كونها للنفس اولما هو عليه في النفس و ثبت (۶) ما اردناه .ولايجوز ان يستحق هذه الصفات لا للنفس ولا للمعنى لان مايستحق كذلك انما يستحق اما بالفاعل اوالمقتضي و كونها متعلقة بالفاعل يقتضي حصولها في حال حدوث الموصوف على مابيناه و ذلك محال هاهنا و كونها مستندة "الى مقتض فلا يمكن ان يشار اليه الا (۷) كونه حيا "ولو كان كونه حيا "هو المقتضي لهذه الصفات لاقتضاها فينا فكان الواحد منا بكونه حيا يستغني عن وجود العلم والقدرة و ذلك فاسد لانه كان يوءدي الى ان يكون قادرا على مالايتناهي وعالما بمالايتناهي و قد علمنا خلافه فبطل ان يستحقها (۸) على هذا الوجه ولايجوز ان يستحقها (۹) لمعان معدومة لانه كان يجب ان يجهل بجهل

---

(۱) ۶۶د ،اضافه دارد . كما ان ذلك موقوف على الدليل ، ۸۸د : كما ان ذلك حق الدليل

(۲) ۸۸ و ۶۶ د . الا ادى اذا " ، استانه . الا ادى الى الفساد

(۳) ۸۸د : اومتحيزا

(۴) عبارت ناقص بود و تكميل شد .

(۵) ۸۸ د : كليه

(۶) نسخه : ثبت

(۷) ۸۸ د : الى

(۸) و (۹) استانه : يستحقهما

معدوم بنفس (۱) ما علمه بعلم معدوم و ذلک باطل و هذا صحیح فی العلم والجهل بلا خلاف فاما القدرة والحیوة فمن قال لاضد لهما فلا یمکنه ان یقول ذلک و له ان یقول ان القدرة المعدومة لایصح الفعل بها (۲) لان من شرط صحة الفعل بها (۳) استعمال محلها بدلالة انه اذا استعان بالیدین یاتی (۴) ماکان متعذرا مع عدم الاستعانة واما الحیوة فمن حقیقتها ان یجعل الاجزاء الکثیرة (۵) فی حکم الجملة وان یدرک بمحلها و ذلک لایصح مع عدمها بحال فبطل استحقاقه لهذه الصفات لمعان معدومة علی اناقد بینا ان مایتعلق بغیره لنفسه (عدمه) (۶) یخرجه من التعلق وذلک یمنع ان یکون عالما (قادرا) بعلم و قدرة معدومین و استحقاقه لمعان محدثة قد افسدناه و مضی الکلام فیه مستوفی فاما (۷) استحقاقه لها لمعان قدیمة فالذی یبطله انه لو استحقها لمعان قدیمة لوجب ان تکون تلک المعانی مثلاله وتستحق جمیع مایستحقه من الصفات من کونها علی صفة یصح لاجلها ان یکون عالما قادرا حیاکما تصح (۸) ذلک علی القدیم و کان یجب ان یکون هو تعالی بصفة العلم والقدرة والحیوة لاشتراک الکل فی القدم (۹) الذی هو صفة النفس فان قیل الیس عند جماعة ان کونه قدیما " لیس بصفة نفس فلم یجب (۱۰) علی هذا ان یکون مع الاشتراک فیه (۱۱) بنفسه ان تکون (۱۲) متماثلة قیل من قال ان هذه صفة النفس لایلزمه هذا السئوال و من قال هی مقتضی صفة النفس یقول (۱۳) ان مع الاشتراک فیها یجب الاشتراک فی المقتضیات الاتری ان من شارک الجوهر فی التحیز یجب ان یشارکه فی کونه جوهرا " (۱۴) کما لو شارکه فی کونه جوهرا "وجب ان یشارکه فی کونه متحیزا " (۱۵) فبطل هذا السئوال علی المذهبین معا " فان قیل لم زعمتم ان کونه قدیما " صفة نفس او مقتضی صفة النفس قلنا لانه (۱۶) صفة مایقع بها الخلاف والوفاق فیخالف مایخالفه (۱۷) بها و یوافق ما یوافق بها و قد علمنا ان القدیم تعالی مخالف للمحدث

---

(۱) استانه : بنفس ، ۶۶ و ۸۸ د نفس
(۲) ۸۸ د : لهما
(۳) ۶۶ و ۸۸ : بهما
(۴) استانه : یاتی
(۵) ۸۸ د : الکبیره
(۶) استانه : وعدمه ۸۸ و ۶۶ " و "ندارد .
(۷) استانه : واما
" فیه " ندارد
(۸) ۸۸ د : صح
(۹) استانه : فی القدیم
(۱۰) ۶۶ و ۸۸ د : فلایجب
(۱۱) استانه ، غیرخوانا
(۱۲) استانه : بنفسه ان تکون ۶۶ و ۸۸ د ندارد
(۱۳) ۶۶ د : فیقول
(۱۴) ۶۶ د : متحیزا
(۱۵) ۶۶ د ، از " کما لو شارکه " تا " کونه متحیزا " ندارد وزائداست .
(۱۶) ۶۶ و ۸۸ د : ان صحیح لانه
(۱۷) استانه : مایخالفه

فلابد [۱] ان یکون مخالفا "له بصفة فلا یخلو اتلک الصفة ان تکون کونه عالما "او قادرا او [۲] حیا او قدیما " لان کونه مریدا " و کارها من صفات المعانی فلا یصح ان یقع بهما الخلاف والوفاق لانهما متجددان والخلاف والوفاق غیر متجددین ولا یجوز ان (یکون) تخالفه [۳] بکونه (عالما لانا نشارکه فی مثل هذه الصفة بان نعلم ما یعلمه تعالی و ان خالفنا [۴] فیه و لا یجوز [۵] ان تخالفه بکونه [۶] قادرا) لان کونه قادرا [۷] وان لم نشارکه فیه فلو وقع فیه المخالفة بها لوقع بها الخلاف بین بعضنا بعضا لان صفة القادرین کلها مختلفة فلا یتماثل فیها (صفتان) و قد علمنا ان بعضنا (لا یخالف بعضا) بکونه قادرا واما کونه حیا فانا نشارکه فیها و لا نخالفه بها لان صفات الحی کلها متماثلة فلم یبق بعد ذلک الا کونه قدیما فوجب ان یکون ما شارکه فیه ان یکون مثلا له لان الصفة التی یقع بها الخلاف فیها تقع المماثلة الا تری ان الجوهر لما خالف السواد بکونه جوهرا " اخذ [۸] بکونه جوهرا " فعلم انما قلناه صحیح فان قیل کونه قدیما " ایضا " [۹] انما هو وجود لا عن اول والوجود نحن نشارکه فیه لان صفات الوجود متماثلة کلها وکونه لا اول له نفی والنفی لا یقع به الخلاف والوفاق قیل من قال ان القدیم یخالف بصفته الذاتیة دون هذه الصفات قد تخلص [۱۰] من هذا السؤال و من لا یقول ذلک یقول الخلاف یقع بکیفیة کونه موجودا وهو [۱۱] وجوب هذه الصفة له و نحن لا نشارکه فیها فان قیل فعلی هذا وجوب هذه الصفات کلها له علی حد واحد فیجب ان یقولوا انه یقع بها الخلاف وقد قلتم انه لا یقع الخلاف بکونه قادرا و عالما وحیا قلنا اذا اعتبرنا الخلاف بکیفیة الصفة فانا نقول انه یخالف بجمیع ذلک و اذا قلنا یخالف بجمیع ذلک فقد قلنا بموجب الالزام فان قیل ای المذهبین اصح من اللذین ذکرتموهما [۱۲] قلنا هذا لیس [۱۳] موضع استیفاء ذلک ولعلنا نذکره فی الکتاب الآخر ان شاء الله واذا ثبت هذه الجملة استقام ما اردناه من وجوب کونه علی صفات المعانی و کون المعانی علی جمیع صفاته و ان یستغنی بمعنی واحد من جمیع الصفات و ذلک باطل و مما یدل ایضا علی [۱۴] انه لا یستحق هذه

---

(۱) ۸۸ د " فلابد " ندارد
(۲) ۸۸ د ، " او " ندارد
(۳) ۸۸ د : خالفه ، ۶۶ د : یخالفه
(۴) استانه : خالفنا فیه
(۵) استانه : " لا " ندارد
(۶) ۶۶ و ۸۸ د : لکونه
(۷) ۶۶ د ، "لان کونه قادرا "نوشته زاید است .
(۸) استانه : غیرخوانا ، ۶۶ د . آخر ، ۸۸ د . اخـــذ
(۹) ۶۶ د : انما هو
(۱۰) ۶۶ د : یخلص
(۱۱) ۸۸ د : او وجوب
(۱۲) استانه : ذکروهما ، ۶۶ د ذکرتموهما
(۱۳) استانه : هذا لیس ، ۸۸ د لیس هذا
(۱۴) ۶۶ د : علی کونه . ۸۸ د : " علی انه " ندارد .

الصفات لمعان قديمة انه قد ثبت انه يستحق (۱) كونه عالما قادرا حيا على الوجه الذى (۲) استحق كونه قديما فان وجب ان تكون هذه الصفات لمعان وجب فى كونه قديما "مثل ذلك ولو وجب فيه ذلك لوجب ان يكون لذلك المعنى معنى آخر قديم وذلك يؤدى الى اثبات ما لا يتناهى من القدماء وليس لاحد ان يقول انما قلنا انه قديم لنفسه لانه لو كان قديما "لمعنى لادى الى ما قلتموه فحينئذ قلنا انه قديم لا لمعنى ، و ذلك انه اذا ادى ذلك الى محال يجب ان يترك (۳) المذهب الذى يؤدى اليه لان هذه الصفات كلها استحقت على وجه واحد فان استحق بعضها للنفس وجب ذلك فى جميعها وان استحق بعضها لمعنى قديم وجب ذلك فى جميعها و الفصل بينها مناقضة و مما يدل ايضا على انه لا يجوز ان يعلم بعلم قديم انه لو كان كذلك لوجب ان يكون ذلك العلم من جنس علومنا لانه يتعلق بالمعلوم على حد تعلق (۴) علومنا به والعلمان اذا تعلقا بمعلوم واحد وجب ان يكونا مثلين و ليس لهم (۵) ان يقولوا المخالفة من حيث انه يتعلق بمعلومات لا نهاية لها او من حيث كان قديما " و علمنا محدث قلنا (۶) اما تعلقه بما لا يتناهى فلا نسلم بل نبين انه كان لا يصح ان يتعلق الا بمعلوم واحد . على طريق التفصيل فى الدليل الآخر فاما كونه قديما و علمنا محدثا " فلا مدخل له فى المخالفة (والتماثل) لان العلمين اذا كانا مثلين من حيث تعلقا بمعلوم واحد على وجه واحد فى وقت واحد على طريقة واحدة لا من حيث كانا محدثين او قديمين و ذلك لا مدخل له فى هذا الباب و مما يدل ايضا على انه لا يجوز ان يعلم بعلم قديم انه لو كان كذلك لادى الى ان لا يعلم اكثر من معلوم واحد ويعلم بعلوم (۷) متناهية معلومات متناهيه (والمعلومات المتناهية لا يعلم الا بعلوم متناهية ولا يجوز) ان يكون له علوم لا تتناهى ووجود علوم لا تتناهى (ووجود معلومات لا تتناهى) محال و كونه عالما بمعلومات متناهية او بمعلوم واحد خروج عن الاسلام وانما قلنا ذالك لان العلم الواحد لا يجوز ان يتعلق باكثر من معلوم واحد على طريق التفصيل لانه لو تعدى المعلوم الواحد لم ينحصر و كان يتعلق بما لا يتناهى وذلك باطل ولانه كان يؤدى الى ان يكون معلومان لا يصح ان يعلم احدهما (۸) و ان جهل الاخر و قد علمنا انه لا معلومين الا و يصح ان يعلم احدهما و ان لم يعلم الاخر فبان بذلك صحة ما قلناه فاما الحيوة فالامر فيها ظاهر لان الحيوة كلها متماثلة لانها توجب

---

(۱) استانه : يستحق
(۲) استانه و ۶۶ د : " الوجه " ندارد
(۳) ۸۸ د : ان شرک ، ۶۶ : ان نترک
(۴) استانه : تعلق ، ۸۸ د : يتعلق
(۵) نسخه بدل استانه و ۶۶ د : و يقولوا انه يخالفه ، متن ۶۶ د : بمخالفة
(۶) ۸۸ د : فاما
(۷) ۸۸ د : و معلوم
(۸) ۸۸ د : از " و ان جهل " تا " احدهما " يک سطر ، ندارد .

صفات متماثلة ،ولوكان حيا " بحياة لوجب ان تكون حياته من جنس حياتنا و كان يؤدى الى ان تكون حياته محدثة اوحياتنا قديمة و كلاهما فاسدان ،ومما يدل فى القدرة خاصة " اناقد دللنا على ان القدر (١) لايصح بها فعل الاجسام من حيث كانت قدرا لانها مع اختلافها قد تساوت فى ذلك فلوكان القديم تعالى قادرا بقدرة لماصح منه فعل الاجسام و قد بينا انه فاعلها سواء "قيل ان القدرة قديمة اومحدثة ، لان الفعل انما يصح بها من حيث كانت قدرة لالقدمها ولالحدوثها بدلالة ان العلم قديم عندهم و كذالك الحيوة و مع هذا لايصح الفعل بهما .

---

(١) استانه : القدرة ، ٨٨ د : القدر

فصل

فی انه تعالی لایخرج عن صفاته النفسیه (١)

اذا ثبت بما قدمناه انه علی هذه الصفات لنفسه او لما هو علیه لنفسه (٢) لم یجز خروجه عنها لانه لو خرج عنها لخرج من کونه معلوما لانا قد بینا ان صفة النفس هی التی تدخل بها الذات فی کونها معلومة فان قیل . الیس عندکم انه یستحق هذه الصفات لما هو علیه فی نفسه والصفات المقتضاة (٣) عن صفة النفس یجوز خروج الموصوف عنها کالتحیز لما کان مقتضی " (٤) عن کونه جوهرا "جاز خروجه عن التحیز اذا خرج عن الوجود ، قیل . انما جاز ذلک فی التحیز و ما جری مجراه من حیث کانت هذه الصفات مشروطة بالوجود و الوجود غیر واجب لها (٥) علی کل حال فلما جاز خروجها عن الوجود جاز ایضا خروجها عن الصفات المشروطة بالوجود ولیس کذلک القدیم تعالی لان الوجود واجب له فی کل حال فلم یجز خروجه عن شیئی من (٦) صفاته الذاتیة لحصول شرطها لان الموجب للصفات اجمع ماهو علیه فی ذاته و هو حاصل فی کل حال فوجب ان یکون علی جمیع صفاته المقتضاة عنها فی کل حال اذ لاشرط یترقب علیه ، هذا علی مذهب من یقول انه تعالی یستحق هذه الصفات لما هو علیه فی ذاته فاما من قال یستحقها لذاته فلا یتوجه علیه هذا (٧) السئوال لانه یقول صفات النفس لایجوز خروج الموصوف عنها علی کل حال علی انا قد بینا انه لایجوز خروج القدیم (تعالی) عن کونه موجودا لانه وجب له الوجود و قد تعدی اکثر من وقت واحد وماهذا حکمه لاینتفی الا بضد او مایجری مجری الضد و قد بینا انه لاضد له فبطل صحة خروجه عن الوجود و اذا استحال خروجه عن الوجود ثبت استحالة خروجه عن الصفات الباقیة اذ هی مقتضی صفة الذات و شرطها الوجود و هو حاصل فی کل (٨) حال وقد استدل علی انه لایجوز خروجه عن کونه قادرا بانه لو جاز خروجه عن کونه قادرا و قد ثبت جواز خروج غیره ایضا من کونه قادرا "فلو فرضنا ذلک ادی الی ان تکون الجواهر متحیزة " موجودة و لایصح تنقلها

---

(١) ٨٨ د : لنفسه
(٢) ٨٨ د : و لم
(٣) ٨٨ د : المقتضیات
(٤) ٨٨ د : مقتضیا
(٥) ٨٨ د ، " لها " ندارد
(٦) ٨٨ د ، " من " ندارد
(٧) ٨٨ د ، " هذا " ندارد
(٨) ٨٨ د ، " کل " ندارد

فی الجهات اذ لاقادر ینقلها و بمثل ذلک استدل علی کونه عالما" (فی جمیع الاحوال [۱] اذ الاحکام [۲] جایز فی جمیع الافعال علی الجواهر فلو فرضنا خروجه عن کونه عالما) وخروج غیره ایضا عن ذلک جایزادی الی ان لایصح ترتب [۳] الجواهر علی وجه الاحکام و ذلک باطل. فان قیل. الیس قدحکی عن بعضهم ان القدیم بوجود مقدوره یخرج عن کونه قادرا فکیف احلتم ذلک، قلنا. من حکی عنه هذا القول اخطأ فیما قال و قدد للنا علی فساد قوله علی انه یقول کون القادر قادرا انما یثبت علی ما یصح ان یکون مقدورا و هو [۴] اذا وجد استحال ان یکون مقدورا فلاجل ذلک خرج عن کونه قادرا" کما انه اذا عدم المدرک خرج المدرک عن کونه مدرکا"، وعلی ماقلناه اولا"، نقول. اذا وجد المقدور الذی یستحیل علیه الاعادة خرج [۵] (المقدور) عن کونه مقدورا "وانما وجوده کالمانع من ایجاده فاذا عدم صح ایجاده من القادر علیه.

---

(۱) ۸۸ د: الاحواز
(۲) ۸۸ د: الارکام
(۳) ۸۸ د: تقرب
(۴) استانه: و هو اذا وجد، ۶۶د "هو" ندارد
(۵) ۸۸ د: لم خرج

فصل

فی انه تعالی لایشبه الاشیاء و لا تشبهه

لایجوز ان یکون تعالی مشبها للجواهر (١) لانه لو اشبهها لوجب ان لایصح منه فعل الجواهر کما لایصح من الواحد منا و انما وجب ذلک لان الجواهر لاتکون الا قادرة بقدرة لانا قد بینا فساد کونها قادرة لنفسها ولما صح منه تعالی فعل الجواهر والاجسام دل علی انه لیس بجسم ولاجوهر. فان قیل لم زعمتم انه یستحیل ان تکون قادرة لنفسها، قلنا. قد مضی الکلام علی ذلک فی باب ان الله تعالی قدیم وایضا فقد ثبت ان الجواهر متماثلة فلو کان بعضها قادرة لنفسها لوجب ذلک فی جمیعها و کان ذلک یؤدی الی ان یکون الواحد منا قادرا لنفسه و یصح منه فعل الجواهر والالوان والا یتفاضل القادرون والا یتناهی مقدور احد (٢) و کل ذلک فاسد فان قیل لم زعمتم ان الجواهر متماثلة قلنا لان الواحد منا (٣) اذا ادرک جسمین متفقی اللون متفقی الشکل والقدر (٤) ثم (٥) حول وجهه عنهما (٦) ثم راءهما جوز فی کل واحد منهما انه یکون هو (٧) الاخر فلو لم یکونا مثلین لما اشتبها لان الادراک یتعلق (٨) باخص صفة الذات لانه لابد ان یتعلق الادراک بصفة (٩) فلایخلوا ان یتعلق بصفة تتعلق بالفاعل اوبصفة تتعلق بالمعنی اوبصفة الذات او المقتضاة عنها ولایجوز ان یتعلق بالصفة المتعلقة بالفاعل لانه لایتعلق بالفاعل الا الحدوث، و هو متماثل فی الذوات فکان (١٠) یجب ان تشتبه الذوات المحدثات کلها، وقد علمنا خلافه و لایجوز ان یتعلق بالصفة (١١) المتعلقة بالمعانی لانه یجوز ان یخلوا من المعانی کلها الا الکون، والکون لیس بمرئی علی مابین فی غیر موضع ولایجوز ان یتعلق بصفة الذات لانها تحصل فی حال العدم والعدم (١٢) لایصح ادراکه فلم یبق بعد ذلک الا انه یتعلق بالصفة المقتضاة عنها والاشتراک فی الصفة المقتضاة عن صفة الذات یوجب التماثل فان قیل (١٣) ان کان التباس الجسمین

ج (١) ٨٨ د: للجوهر
(٢) ٦٦ د: واحد
(٣) ٦٦ د، "منا" ندارد
(٤) ٨٨ د: وقدر، ٦٦ د: والقد
(٥) ٨٨ د: "ثم" ندارد
(٦) ٨٨ د: عنها
(٧) ٦٦ و ٨٨، "یکون هو" ندارد
(٨) ٨٨ د: متعلق
(٩) ٨٨ د: نصفه
(١٠) استانه: وکان
(١١) استانه: بالصفه ٨٨ و ٦٦ د بالصفات
(١٢) استانه و ٦٦ د: والعدم، ٨٨ د: والعدیم
(١٣) استانه، "فان قیل" ندارد.

علی الحاسة یوجب تماثلهما یجب (ان یکون) اذا کان احدهما ابیض والآخر اسود فلا یشتبهان الا یکونا مثلین و عندکم انهما مثلان، قلنا. هذا عکس الدلیل (۱) وذلک لا یلزم فی الادلة و نحن بهذا الدلیل نعلم ان المتفقی اللون مثلان (حیث کان) (۲) وبدلیل اخر نعلم ان المختلفی اللون مثلان فسقط ما قالوه. علی ان الاشتباه ایضا حاصل هاهنا لانه یجوز فی کل واحد منهما ان یکون هو الاخر (اذا صار لونه کلونه) فسقط ما قالوه علی کل حال و یدل ایضا علی انه لا یشبه الجواهر انه لو اشبهها لادی الی احد امرین فاسدین اما الی حدوثه لان ما دل علی حدوث بعض (۳) الاجسام دل علی حدوث جمیعها او الی قدم الاجسام التی دللنا علی حدوثها وکلاهما فاسدان فان قیل. الذی یدل (۴) علی حدوث الاجسام جواز تنقلها فی الجهات وانها لا تخلوا من المعانی المحدثة، ما الذی یمنع ان یکون تعالی مختصا بجهة لنفسه، فلا یجوز تنقله کما قلتم ان المصحح لکونه عالما و جاهلا" (۵) کونه حیا و مع ذلک اختص تعالی بکونه عالما" لنفسه واستحال علیه ضد هذه الصفة، فهلا جاز مثل ذلک فی کونه کائنا، قیل (۶). العلم بان التحیز مصحح التنقل فی الجهات ضروری فلا یجوز ان یثبت ویرتفع جواز النقل لان ذلک ینقض ما علمنا ضرورة" (۷) من کونه مصححاً للتنقل (۸) فی الجهات (۹)، ولیس کذلک کونه حیا، لانا لا نعلم (۱۰) ضرورة انه المصحح لکونه جاهلا بل قد دل الدلیل علی ان المصحح لکونه جاهلا هو جواز کونه عالما و غیر عالم فمن وجب کونه عالما لا یکون کونه (۱۱) حیا مصححا لکونه جاهلا" (واذا کان کذلک بطل ما قالوه فان قیل لم لا یجوز ان یکون فی جهة من غیر ان یکون) شاغلا لها قیل هذا بمعزل عما "یلیق بهذا الموضع لانا قصدنا هاهنا ابطال کونه مشبها للاجسام و من قال هذا لم یجعله مشبها للجواهر غیر ان الامر و ان کان کذلک فهو باطل لانه لو کان تعالی فی جهة من غیر ان یکون شاغلا لها لوجب ان یکون فی الفعل دلیل علی هذه الصفة اما بنفسه او بواسطة اذ قد بینا انما طریق اثباته الفعل (۱۲) لا یجوز اثباته علی صفة لا یقتضیها الفعل (۱۳) لا بنفسه ولا بواسطة ولا وجه (یعقل (۱۴)) یدل علی کونه فی جهة لا بنفسه ولا بواسطة فوجب فساده، وایضا، فلو کان

---

(۱) استانه: دلیل
(۲) استانه: حیث کان، مثلان ندارد.
(۳) ۸۸ د: بعد
(۴) ۶۶ و ۸۸ د: دل
(۵) ۸۸ د: و کونه
(۶) استانه: قبل العلم
(۷) استانه: انه من کونه
(۸) ۶۶ د: المنتقل
(۹) ۸۸ د: "فی الجهات" ندارد
(۱۰) ۸۸ د: لانعلم. استانه، "لا ندارد، ۸۸ د، لانعلم
(۱۱) ۸۸ د: دونه
(۱۲) ۸۸ د: بالفعل
(۱۳) ۶۶ و ۸۸، "الفعل" ندارد
(۱۴) استانه: یفعل

فی جهة لم یخل ان یکون فیها للنفس اوالمعنی "اوبالفاعل وکونه [۱] بالفاعل لایصح لان مایتعلق بالفاعل هوالحدوث اومایتبع الحدوث و ذلک لایصح هاهنی ولوکان فیها لمعنی " لوجب ان یختص ذلک المعنی به حتی توجب کونه فی تلک الجهة و الاختصاص لایکون الا بالحلول اوالمجاورة وقد افسدناه و لوکان فیهالنفسه لم یمتنع ان یوجد هناک جوهر (متحیز ولووجد هناک جوهر) لوجب ان یکون حالا فیه لان الحلول هوان یوجد بحیث المتحیز وهذا حاصل علی انه لایخلوا ان یوجد فی جهة واحدة او جهات کثیرة فلو وجد فی جهة واحدة لکان فی ذلک وصفه باصغر مایکون من الجزء الذی لایتجزاء ولو وجد فی جهات کثیرة ثم وجد فیها جواهر وجب ان یکون حالا " فیها کلها علی مابیناه ویؤدی ذلک الی ان یکون من قبیل [۲] التاء لیف من حیث حل المحلین مخالفا له [۳] من حیث حل اکثر من [۴] المحلین و ذلک فاسد و هذا القدر کاف فی بطلان جواز حلوله و ان کان [۵] افسد جواز الحلول علیه بادلة آخر و ربما ذکرناها فی الکتاب الاخر (وبعضها هاهنا) ان شاء الله بیانها [۶] انه لوجاز علیه الحلول لم یخل ان یکون واجبا علیه ذلک او جایزا فان کان واجبا لم یخل ان یکون ذلک واجبا " علی کل حال اوواجبا "عند وجود المحال فالاول یوجب قدم المحال وقد افسدناه و الاخر یفسد بان لایخلوا ان یکون المقتضی لحلوله صفته الذاتیة او کونه حیا فان کان الاول فصفة الذات لاتقتضی صفة اخری بشرط منفصل [۷] و انما تقتضی بشرط وجود الذات و هی حاصلة فی الازل [۸] و لوکان المقتضی للحلول کونه حیا لاوجبه فینا و قد علمنا فساده و ان کان حلوله جایزا وجب ان یکون ذلک لمعنی ، و ذلک المعنی لابد ان یختص به حتی یوجب ان یحل ، والاختصاص لایکون الا بالحلول اوالمجاورة وذلک لایصح الا فی المتحیز ، والتحیز یحیل الحلول ، ولیس لهم ان یقولوا یوجب ان [۹] یحل محله لانه لو کان کذلک لم یکن بان یوجب حلوله اولی [۱۰] من ان یوجب حلول کل ماتصح حلوله فی ذلک المحل والذی یصح حلوله فی ذلک المحل لانهایة له وذلک یوجب حلول الکل اجمع و قد علمنا خلافه فبطل بذلک صحة الحلول علیه فان قیل الیس العرض عندکم یحل المحل لالشیئی من هذه

---

(۱) ۶۶د : الاوکونه ، ۸۸د : لاوکونه

(۲) استانه : من فعل

(۳) ۸۸د ، " له " ندارد

(۴) ۶۶ د ، " من " ندارد

(۵) ۶۶ د ، " کان " ندارد

(۶) استانه : بیانها ، نسخه بدل : بینها ، ۶۶ و ۸۸ د منها .

(۷) ۸۸ د : منفصلا

(۸) ۸۸ د : فی الاول

(۹) استانه ، " ان " ندارد

(۱۰) ۶۶ د : باولی

الاقسام فهلا جاز مثله فيه تعالى قيل انما جاز ذلک فی الاعراض لان حلولها تابع لحدوثها و حدوثها بالفاعل و ذلک لایصح فیه تعالی لانه [١] لوکان موجودا "غیر حال ثم حل لاقتضی ان یکون حلوله لمعنی" و قد افسدناه ولایجوز ان یکون تعالی بصفة شیئی من الاعراض، لانه لایخلوا ان یکون بصفة شیئی (من هذه الاعراض المعقولة اوبصفة شیئی غیر معقول فان کان بصفة شیئی) معقول منها فذلک [٢] باطل لانه لاشیئی منها الا وقد ثبت حدوثه والجنس الواحد لایجوز ان یکون بعضه قدیما" و بعضه محدثا، وان کان بصفة شیئی منها غیر معقول فما [٣] لایعقل لانتکلم فی صحته ولافساده، و من جوز ان یکون هاهنا الوان آخر مقدورة" زایدة" علی الالوان المعقولة انما اجازها اذا اوجبت نفیه [٤] للمحل فلم یثبت شیئا "غیر معقول علی انه لوکان بصفة شیئی من الاعراض لم یخل من [٥] ان یکون بصفة مایحتاج (فی [٦] وجوده) الی محل [٧] او بصفة مالایحتاج الی المحل [٨] (فلوکان بصفة مایحتاج الی المحل ادی الی قدم المحل فذلک [٩] فاسد وان کان بصفة مالایحتاج الی المحل) فلیس الا الغناء وارادة القدیم تعالی وکراهته فلوکان بصفة الغناء لاستحال وجود الجواهر معه وقد علمنا خلافه ولوکان بصفته الارادة والکراهة ادی الی ان لایکون متفردا [١٠] بالقدم لان الارادة والکراهة لابد ان یوجباکون حی ما مریدا او کارها و سندل علی انه لاثانی معه فیما بعد ان شاء الله و هذه الجملة کافیة فی هذا الباب فاما تسمیته بانه جسم فانه لایجوز اصلا لانه لایخلوا ان یطلق ذلک علی سبیل اللّقب دون ان یراد به ماوضع له فی اللغة اویراد به ماوضع فی اللغة له ولایجوز ان یراد به التلقیب لان التلقیب انما یجوز علی من یجوز علیه الغیبة والحضور فاحتیج [١١] الی اللقب لیخبر عنه به [١٢] اذا غاب وناب ذلک مناب الاشارة الیه عند الحضور والقدیم تعالی لایجوز علیه الحضور (والغیبة [١٣]) و مع هذا فلاحال الا ویمکن ذکره تعالی بصفة لایشرکه فیها غیره مثل الهو قدیم والقادر لنفسه والعالم لنفسه و غیر ذلک فلافایدة فی التلقیب و ایضا فان قولنا جسم لایمیزه من غیره و یحتاج

---

(١) ٨٨ د: ولو
(٢) ٨٨ د: فی ذلک
(٣) ٦٦ و ٨٨ د: فیما، استانه: فبما
(٤) استانه: نفیه
(٥) ٨٨ د، "من" ندارد
(٦) استانه: فی وجوده، ٦٦ د ندارد
(٧) استانه: الی محل
(٨) ٦٦ د، "اوبصفه مالایحتاج الی المحل" ندارد
(٩) ٨٨ د: فلذلک
(١٠) ٦٦ و ٨٨: منفردا
(١١) ٨٨ د: ولااحتیج، ٦٦ د: واحتیج
(١٢) ٨٨ د: "به" ندارد
(١٣) ٨٨ د، "والغیبه" ندارد

ان يقترن (١) بمايميزه مثل ان نقول الجسم الاله والجسم القديم فيقترن (٢) به صفة من صفاته، وتلك كافية على انفرادها، فلافايدة في ذكر الجسم ولاينتقض ذلك بقولنا شيئ لا كالاشياء لان قولنا شيئ مفيد، لانه (٣) يفيد انه معلوم لكن لايتميز لاشتراك المسميات في ذلك لانه لقب محض ولفظ الجسم يفيد اللقب المحض فلايجوز اطلاقه، على (٤) ان الله تعالى سمى نفسه شيئا" ، ولم يسمه جسما "فاتبعنا السمع في ذلك، وهو قوله تعالى قل اى شيئ أكثر شهادة قل الله و اما اطلاقه ليفيد ماوضع في اللغة فلايجوز لان فايدة هذه اللفظة انه ذاهب في الجهات الثلث الطول والعرض والعمق ولهذا نقول هذا اطول (٥) و هذا اعرض من هذا اذا زاد عليه في (الطول) والعرض وهذا اجسم من هذا اذا جمع الثلث الصفات (٦) فان قيل هذه اللفظة (٧) غير مستعملة في اللغة قيل هذا دفع اللغة الاترى الى قول عامر بن الطفيل (٨) وقد علم الحي من عامر (٩) بان لنا ذروة الاجسم وقال الفرزدق .واجسم (١٠) من عاد جسوم رجالهم واكثران عدوا عديدا" من الرمل (١١) فان قيل ما ارادوا بذلك الا الفخامة و عظم المنزلة دون كبر الاجسام، قيل لايمتنع ان يكونوا ارادوا ذلك، وانما ارادوه تشبيها بعظم الجسم، ولايجوز ان يكون مجازا لاحقيقة له، وهذا كما قالوا .فلان في قلة جبل، وانما ارادوا علو المنزلة ولم يمنع (١٢) ذلك من ان تكون قلة الجبل راءسه واعلاه على انه قد استعمل جسم الشيئ فهو (١٣) جسيم وارادوا به المبالغة، وكل لفظ استعمل فيه لفظ فعيل للمبالغة، استعملوا فيه افعل، كقولهم كريم واكرم و عليم و اعلم قياسا" مطرد الا تنخرم عندهم و اذا كان القديم تعالى قد بينا انه لايجوز ان يكون بصفة الاجسام بطل اطلاق هذه التسمية عليه.

---

(١) استانه: يقترن، ٦٦ د يقترن
(٢) ٦٦د :فينفون، ٨٨د : فيقرن
(٣) ٦٦د : " مفيد لانه " ندارد
(٤) ٨٨ د، " على " ندارد
(٥) ٦٦ د، " من هدا"
(٦) استانه: الثلث الصفات، ٦٦د ندارد
(٧) استانه: اللغه له
(٨) ٦٦د : علاء بن الطفيل، ٨٨د : ثمام بن الطفيل
(٩) استانه: عام
(١٠) استانه: هواجسم
(١١) ٨٨ د: المر الرمل
(١٢) استانه: ٨٨ د: لم يمنع، ٦٦دلم يمتنع
(١٣) ٨٨ د: و هو

فصل

فی نفی الحاجة عنه تعالی واثبات کونه غنیا "

الغنی هوالحی الذی لیس بمحتاج ،ولابد من اعتبار کون الحی فیه ،لانا لوقلنا ، انه الذی لیس بمحتاج ، انتقض (١) بالجماد ،اوبالعرض ،فالاصح (٢) ماقلناه فاذا ثبت معنی الغنی ، فالحاجة لایجوز الاعلی من یجوز علیه المنافع والمضار ، والمنافع والمضار هی الالم واللذة والسرور و الغم وذلک لایجوزالا علی من یجوز علیه الشهوة والنفار ، فمن لایجوز علیه الشهوة والنفار ،لایجوز علیه اللذة والالم ، ومن لایجوز (٣) علیه اللذة والالم لایجوز علیه المنافع والمضار (ومن لایجوز علیه المنافع والمضار) هوالغنی والقدیم تعالی اذا لم یجز علیه الشهوة والنفار وجب ان یکون غنیا ، والدلیل علی ان الشهوة والنفار لایجوز ان علیه تعالی ، انا (٤) قدبینا ان الطریق الی صفاته افعاله ولاصفة للفعل یدل علی کونه مشتهیا (٥) ونافرا لابنفسها ولابواسطة فوجب نفیها عنه والا ادی الی الجهالات علی ما بیناه فی نفی المائیة (٦) عنه (٧) وایضا فلو کان مشتهیا لم یخل ان یکون مشتهیا لنفسه او لما هو علیه فی نفسه ، اوبشهوة معدومة ، اوموجودة قدیمة او محدثة ، فاذا افسدنا جمیع ذلک بطل جوازالشهوة والنفار علیه و بمثل ذلک یبطل کونه نافرا و لایجوزان یکون مشتهیا لنفسه لما هو علیه فی نفسه لانه لوکان کذلک لکان لملجاء " الی فعل المشتهیات لان من کان له فی فعل نفعا و لاضرر علیه فی فعله یکون لملجاء " الی فعله کالجایع الذی یحضره طعام یشتهیه ، یعتقد انه لاضرر علیه فی تناوله عاجلا وآجلا (٨) وهذا یؤدی الی انه (کان یجب ان) یکون (٩) فعل اکثر مما فعل ،وقبل ان فعل ،فلایستقر فعله علی وقت ولا علی مقدار وذلک باطل لماقد علمنا (١٠) انه فعل قدرا من الافعال بل زیادة " ،وفی وقت ولم یکن (١١) فاعلا قبلها ، فبطل هذا (١٢) القسم ، ولوکان (١٣) مشتهیا لالنفسه ولالمعنی لادی الی مثل

---

(١) ٦٦د : ینتقض ٨٨ د : انقض
(٢) ٨٨ د : والا صح
(٣) استانه ، " لا " ندارد
(٤) ٨٨ د ، " انا " ندارد
(٥) استانه ، " و " ندارد
(٦) ٨٨ د : " مائیه "
(٧) ٨٨ و ٦٦ " عنه " ندارد
(٨) ٦٦ د : ولاآجلا
(٩) استانه ، " مشهیا فی "
(١٠) ٦٦د ، "قد" ندارد ، ٨٨د : لماعلمناقد
(١١) ٦٦و٨٨د : یلی زیادة وقت لم یکن
(١٢) ٨٨ د ، " هذا " ندارد
(١٣) استانه : ولوکان ، ٦٦ د فلوکان

ذلک ، لانه لامخصص لقدر ووقت دون وقت و قدر (١) ولانه (٢) لوکان المقتضی له کونه جسما " (٣) لم یکن بان یوجب کونه مشتهیا " اولی من ان یوجب کونه نافرا و ذلک باطل . فلو (٤) کان مشتهیا بشهوة قدیمة ادی الی مثل ذلک ایضا مع انا قد بینا فساد وجود المعانی القدیمة ، ولایجوز ان یکون مشتهیا بشهوة محدثة ، لانه کان یجب ان یکون ملجاء الی فعل الشهوة و المشتهی ، ویؤدی الی ماقلناه فی کونه مشتهیا لنفسه ، لانه لاضرر علیه فی (٥) فعل الشهوة ، بل یعلمه نفعا خالصا ، وماهذه صورته یجب ان یکون ملجاء الی فعله ، ولایجوز ان یکون نافرا لنفسه اولما هو علیه (فی نفسه) او لالنفسه ولا (٦) لمعنی او بنفار قدیم ، لانه لوکان کذلک لماصح وجود شیئی من المشتهیات اصلا ، وقد علمنا خلافه ، ولو کان نافرا بنفار محدث ، لکان هو القادر علیه ، و من شاء ان القادر علی الشیئی ان یکون قادرا علی ضده ، من (٧) الشهوة لادی الی (٨) ماقدمنا فساده فبطل بهذه الجملة جواز الشهوة والنفار علیه تعالی و فی بطلانها ثبوت غناه علی مابیناه (٩) .

---

(١) ٦٦ و ٨٨ : لامخصص بان یقدر بقدر دون قدر و وقت دون وقت

(٢) ٦٦ و ٨٨ : لانه

(٣) استانه : جسما ، ٦٦ و ٨٨ د حیا "

(٤) استانه : فلو

(٥) ٨٨ د ، " فی " ندارد

(٦) ٦٦ د : اولا ، ٨٨ د "ولا" ندارد

(٧) استانه : " ولو کان فیه ما تقدم " ندارد ، ٦٦ د . نسخه بدل

(٨) ٦٦ د : لادّت

(٩) ٨٨ د ، " و فی بطلانها ثبوت غنا علی مابیناه " ندارد .

فصل

فی انه تعالی لایجوز علیه الروٴیه و سایر ضروب الادراکات

من قال انه (١) جسم او جوهر اوبصفة شیئی من الاعراض و مع هذا یصح رویته لا نکلم فی جواز الروٴیة بل نکلم بما تقدم من انه لیس بصفة شیئی من هذه الاجناس و انما نکلم فی الرؤیة من نفی عنه التشبیه ومع هذا اثبته مرئیا والذی یدل علی انه تعالی غیر مرئی فی نفسه انه (لو) کان مرئیا لوجب ان نراه مع صحة ابصارنا وارتفاع الموانع المعقولة و حصول کونه (تعالی) موجودالانا انما نری المرئیات بهذه الشروط لاغیر ولورایناه لعلمناه لان من کمال العقل العلم بما ندرکه ونراه مع ارتفاع اللبس والشبهة فان قیل . لم زعمتم انا لورایناه لراٴیناه و نحن (کما (٢)) علیه من کوننا احیاء و ارتفاع الموانع (٣) ثم لم زعمتم انه علی هذه الصفة التی لورٴی لرئی علیها ، قلنا . قدد للنا فیما تقدم ان المقتضی لکوننا را (٤) ئین (٥) کوننا احیاء لآفة بنا ثم ارتفاع الموانع (شرط فی) صحة الادراک لا انه موجب بل الموجب هو کونه حیا ، و انما قلنا . ذلک لانه لایخلوا ان یکون المقتضی لکونه رائیا کونه حیا و (٦) صحة حواسه وارتفاع الموانع او حصول الادراک علی ما تقولونه ، فان کان الاول ثبت ما اردناه ، و ان کان الموجب صحة الحواس ، کان ذالک فاسدا" ، لان صحة الحواس ترجع الی المحل و کونه مدرکا یرجع الی الجملة (٧) ولایجوز ان یوجب حکما یرجع الی المحل حکما راجعا الی الجملة علی مامضی وارتفاع الموانع المرجع فیه الی النفی و النفی لایوجب الصفات الراجعة الی الاثبات و قد افسدنا الادراک بما تقدم و یفسده ایضا ان ذلک تشکک فی المشاهدات و یوٴدی الی ان یکون بحضرتنا فیلة و اصوات رایعة واجسام کثیفة (و نحن لاندرکها) ، و ان یکون مانراه من الاشخاص (٨) علی خلاف ما نراه ، فیکون الاٴمر دذالحیة (و ان لم ندرک اللحیة) والشاب کهلا و انما (٩) ادرکنا سواد لحیته دون بیاضها وان یکون کل کلام نسمعه مستثنی منه اومقترنا به شرط و لم ندرک الاستثناء

---

(١) استانه ، " تعالی " ندارد (٢) استانه : کما ، ٨٨ د : لما

(٣) استانه : وارتفاع الموانع و ماهذه الموانع ، ٨٨ د : " وماهذه الموانع " ندارد .

(٤) استانه : راء (٥) ٦٦ د ، "ئین" ندارد

(٦) استانه : اوصحه

(٧) استانه : ولایجوز ان یوجب حکما یرجع الی المحل ، ٦٦ د : ولابد ان یوجب مایرجع الی المحل ، ٨٨ د : ولایوجب مایرجع الی المحل حکما راجعا الی الجمله .

(٨) ٨٨ د : من الاکیاص (٩) ٨٨ د : و اما

والشرط و هذا تجاهل لايذهب اليه محصل فان قيل . لايلزمنا ذلک لانانعلم ضرورة انما ادركناه على ماادركناه ، و ان مالم (١) ندركه من الاجسام العظيمة ليس بحضرتنا ، قيل . هذا لايصح لان العلم بانه لافيل (٢) بحضرتنا له اصل ، وهو انه لوكان لراءيناه فمن جوز ان يكون بحضرته فيل لايراه ، لايجوز ان يكون عالما بانه لافيل بحضرته ، و انما قلنا ان احدهما اصل للاخر حيثما (٣) ينتفيان معا " و يثبتان معا " الاترى ان الصحيح (٤) البصر متى لم يرالفيل علم انه لافيل بحضرته و علم انه لوكان لراه ، والضرير لماجوز ان يكون بحضرته جسم لايراه لايعلم انه ليس بحضرته ذلک الجسم ، وكذلک الصحيح البصر لايعلم (٥) انه ليس بين يديه ملک ولاجني ، لانه لا (٦) يعلم انه لوكان لرآه فسان قيل اليس هما علمين من فعل الله تعالى ، فهلا جاز ان يفعل احدهما دون الاخر ، قلنا . هما من فعل الله تعالى (٧) ولايمتنع ان يفعل الله تعالى ذلک (٨) ولاجل ذلک جاز عند كثير من الناس (٩) ان يفعل الله تعالى (١٠) في قلب الاعمى الفرق بين الالوان الا ان هذا و ان كان جايزا فانما يجوز ان يفعله ابتداء لاعن طريق وقد علمنا ان العلم بانه لافيل بحضرتنا حاصل على طريق الادراک ولايجوز ان يعلمه من يجوز ان يكون ولايراه فان قيل كيف تدعون ان ذلک حاصل عن طريق والاعمى يعلم انه لافيل بحضرته فان (١١) كان لايعلم انه لوكان لراءه قلنا الاعمى يعلم ذلک بضرب من الاعتبار و بشاهد الحال لانه يعلم ان الفيل له حركات وحلية لايخفى مثلها في المكان الذى هو فيه ولاجل ذلک لودخل الضرير الى دار واسعة (عظيمة) في (١٢) البلاد التي فيها الفيلة لايعلم انه ليس فيها فيل الا بالمسئلة والبحث فعلم ان ذلک ليس من كمال العقل ، واما الموانع التي شرطنا ارتفاعها فكلها (١٣) لايجوز عليه تعالى لانها اللطافة والصغر والقرب والبعد (١٤) المفرط والحجاب وان يكون المرئي في خلاف جهة الراى فكل (١٥) ذلک غير جايز في القديم تعالى لانها انما يجوز على الاجسام او مايحلها فان قيل

---

(١) ٦٦ د ، " و ان مالم ندركه " ٨٨ د ، و ان لم ندركه

(٢) ٦٦ : لماقيل ، ٨٨ د : بانه فيل

(٣) ٨٨ د ، "حيثما "ندارد ، ٦٦ د . بينهما

(٤) ٦٦ و ٨٨ : ان صحيح البطر

(٥) ٨٨ د : يعلم

(٦) ٦٦ د : ظاهرا " لا " زايد است .

(٧) ٦٦ د : هما من فعله الله تعالى استانه ندارد

(٨) استانه و ٨٨ د : قلنا يمنع من فعل الله تعالى و لا ان يفعل الله تعالى ذلک

(٩) ٦٦ د : قيل اجاز كثر من الناس ، نسخه بدل استانه : هكذا

(١٠) ٦٦ د : " تعالى " ندارد

(١١) استانه و فان

(١٢) ٦٦ و ٨٨ د : عطاجيه في

(١٣) ٨٨ د : وكلها

(١٤) استانه و ٨٨ د : " والبعد "ندارد

(١٥) ٦٦ د : وكل

اليس الجوهر الواحد يستحيل ان يرى لضعف الشعاع ولوقوى صح ان نراه فهلا جاز مثله فى الله تعالى قيل انا لانرى (١) الجوهر المنفرد لصغره والقديم تعالى لايوصف بذلك و فى الناس من قال انا لانرى (٢) الجوهر لانه يصير (٣) من حملة الشعاع لاختلاطه به (٤) وهذا ليس بصحيح لان الشعاع لم يكن آلة" (٥) فى الرؤية من حيث كان لطيفا بل من حيث كان على صفة مخصوصة و لايمتنع ان لايكون الجزء بتلك الصفة فاذا قوى الشعاع رئى به والعلة المانعة هى الصغر لاغير فان قيل اليس القديم تعالى يرى المرئيات من غير اعتبار شيئى من هذه الشروط فهلا جاز مثله فينا قلنا انما اعتبرنا ذلك فيمن يرى بحاسة (فاما من يرى لابحاسة (٦) لايحتاج الى اعتبار شيئى من ذلك فاما الذى يدل على انه على (٧) صفة لورأى لرأى عليها فهو ان الادراك يتعلق بصفة الذات اوالمقتضاة عنها و هما حاصلان (٨) له فلو كان مرئيا " (٩) لرايناه فان قيل (١٠) ومن اين يعلمون انا لاندركه قلنا لوادركناه لعلمناه و فصلنا بينه و بين غيره لان الالتباس و الشبهة لايجوز ان عليه كالتباس الخضاب بالشعر وغير ذلك فلما لم نعلمه دل على انا لم ندركه دليل اخر و يدل ايضا على انه غير مرئى ان الرأى بحاسة، له شرط (وهو ان (١١) من شرطه ان يكون المرئى (١٢))او محله (١٣) مقابلا له او فى حكم المقابل فالمقابلة شرط فى الجسم و محله شرط فى الالوان وحكمه شرط فيما نراه بالمرآة اومن (١٤) ورائنا وينعكس فيتصل بمارأينا (١٥) فنراه (من ورائنا (١٦) وهذا لايجوز على الله تعالى والذى يدل على ان هذا (شرط)هو انه متى ثبت صحت الروءية (١٧) و متى انتفى انتفت الروءية فعلمنا ان ذلك شرط، وليس لاحد ان يقول كيف فعلتم ذلك شرطا "والشرط لايجوز ان يختلف و قد اختلفا هاهنا وذلك ان الشرط ثبت شرطا بدليل فبحسب ما يدل (الدليل) عليه من الوحدة والتثنية (١٨) يثبت ولمكان هذا السؤال قال بعضهم

---

(١) ٦٦ د: اما لايرى
(٢) ٦٦ و ٨٨ : انما لايرى
(٣) استانه: يصير، ٦٦ د: قصير بالمغرب
(٤) ٦٦ د، " به " ندارد
(٥) ٨٨ د: له
(٦) ٦٦ و ٨٨ د: بلاحاسه
(٧) ٦٦ د: " على " ندارد
(٨) ٦٦ و ٨٨ د: بان له
(٩) استانه: مرائيا
(١٠) استانه، " و " ندارد
(١١) ٨٨ د، " ان " ندارد
(١٢) ٨٨ د: اهدى
(١٣) ٨٨ د، " اومحله " ندارد
(١٤) ٨٨ د: اومن ورائنا ،استانه، "او "ندارد
(١٥) استانه: راينا، ٨٨ د: وائنا
(١٦) استانه: " من ورائنـــا " اضافه دارد
(١٧) استانه: صحه الروءيه
٨٨ د، ندارد .
(١٨) ٦٦ د: من الوجوه ولتشبيه، ٨٨ د: والتشبيه .

ان الشرط هو ان لایکون بین قاعدة الشعاع و بین المرئی ساتر ، او لمکان (الذی) یصلح ان یکون فیه ساتر قال و هذا شرط واحد و هذا لیس بشیئی لما قدمناه من اثباته بحسب الدلیل وقد جعل هذا القائل شرطین لانه جعل الشرط الساتر (۱) او المکان الذی یصلح ان یکون فیه ساتر و هما شرطان فان قیل الیس القدیم تعالی یری لابمقابلة (۲) فهلا جاز ذلک فینا ایضا قیل انما اعتبرنا ذلک فیمن یری بحاسة فاما من یری لابحاسة (۳) فلیس ذلک من شرطه ، ولوجاز ان یقال ذلک ، لجاز ان یقول قائل اذا لم یر تعالی بمقابلة فهلا جاز ان یری المعدوم و ذلک باطل فاذا ثبت انه یستحیل ان ندرکه (۴) فالمعتمد فی انه غیر مرئی فی نفسه السمع (الف) لان (۵) الامة بین قائلین قائل یقول تصح رؤیته ولاتختص برأی دون رأی و قائل یقول (۶) لایصح رؤیته ، و نقول ذلک فی الجمیع (۷) ایضا ولیس فیهم من یقول انه یستحیل ان نراه و یصح ان یری هو (۸) فی نفسه فینبغی ان نحکم بفساده ، و قد قیل فی ذلک ایضا انه لوصح ان یراه بعض الرائین لصح ان یراه کلهم کما انه لما یصح (۹) ان یعلمه عالم (۱۰) فصح ان یعلمه کل عالم (۱۱) ولقایل ان یقول لادراکنا شرط یستحیل فیه وهو المقابلة التی تقدمت وذلک یستحیل فیه فجاز ان یختص هو برویته دوننا والمعتمد هو الاول والطریق الذی به یعلم انه لایدرک بشیئی من الحواس هو ماقدمناه انه لوکان ذالک (۱۲) صحیحا لوجب ان ندرکه بها لان حواسنا صحیحة و هو تعالی موجود والموانع مرتفعة فلما لم ندرکه دل (۱۳) علی انه لیس بمدرک بشیئی من الحواس فاما من قال هو مدرک بحاسة سادسة فقوله یبطل لانه لایخلوا تلک الحاسة ان تکون مثل هذه الحواس او مخالفة لها (۱۴) فان کانت مثلها وجب ان نراه بهذه کما نراه بتلک اذهما مثلان و ان کانت مخالفة فلیس (۱۵) مخالفتها لهذه باکثر من مخالفة بعضها لبعض و مع هذا فلیس ندرکه بشیئی من هذه فوجب ان یستحیل ادراکه بتلک الحاسة ایضا دلیل اخر (و یدل علی انه تعالی لایری ایضا قوله تعالی لاتدرکه الابصار و هو یدرک الابصار ، ووجه الدلالة من الایة هو ان الله تعالی تمدّح بنفی الادراک عن نفسه والادراک

---

(۱) ۸۸ د : الی ساتر
(۲) ۶۶ د : بلا مقابله
(۳) ۸۸ د : و بلاحاسه
(۴) استانه ، " نحن " اضافه دارد
(۵) ۸۸ د : وهولان ، استانه "وهو" ندارد
(۶) ۸۸ د : اوقائل من یقول
(۷) استانه : فی الجمع
(۸) استانه ، " فی " ندارد
(۹) استانه : انه یصح ، ۸۸ د : لویصح ، ۶۶ د : لماصح
(۱۰) ۶۶ د : کل عالم
(۱۱) ۶۶ د ، "فصح ان یعلمه کل عالم " ندارد
(۱۲) ۸۸ د : کذالک
(۱۳) ۸۸ د : یدل
(۱۴) استانه ، " لها " ندارد
(۱۵) استانه : فلیست

هوالرويـــــه(۱)وكل تمدح تعلق بنفي لايكون منفصلا به فاثباته لايكون الانقضا (۲) و هذه الجملة تحتاج الى بيان اشياء احدها ان الادراك المذكور في الاية هوالروية والثاني انه تمدح (۳) بذلك والثالث ان كل تمدح يتعلق بنفي (۴) فان اثباته يكون نقضا (۵) والذي يدل على ان الادراك في الاية هوالروءية (هو) انه علقه بالابصار ،والادراك وان كان مطلقا مشتركا بالبصر فاذا علق بالبصر فانه يفيد ما البصر الة فيه وهوالروية كما لو علق بغيره من الحواس من الاذنين والشم واللهوات وغير ذلك وايضا فانهم لايفرقون (۶) بين قول القايل ادركت ببصري شخصا " و بين انست واحسست ورأيت فلو جاز الخلاف في الادراك جاز مثله في باقي الاقسام فان قيل الادراك في الآية علق بالبصر و كذلك يقول (۷) ان الابصار لايدركه فمن اين ان المبصرين لايدركونه قيل (۸) هو و ان علق بالجارحة فالمراد به ذوالجارحة كما (لو) قالوا يد فلان لايبطش و رجله لايمشي ولسانه لايتكلم فانهم يريدون (بجميع ذلك) الحي الذي هو (۹) الجوارح آلة له ولو (۱۰) كان الامر على ماقالوه لما كان فيه مدحة لان الابصار التي هي الجوارح كما لاتدركه لايدرك شيئا من المرئيات فاين وجه الاختصاص فان قيل اليس يقولون ادركت حرارة الميل ببصري ومع هذا لايريدون الروءية فهلا كان مثله في الاية قيل هذا غير معروف عند اهل اللسان و انما هو من كلام المولدين الذين لايحتج بقولهم ولو سلم لم ينقض (۱۱) ماقلناه لان هذا ادراك مقيد بالحوارح (۱۲) فلـم يختص ذلك بآلة الروءية لان كل محل فيه حياة (يدرك به الحرارة) والادراك في الاية مطلق فوجب حمله على ما الالة آلة فيه كساير (۱۳) الحواس على مامضى ، وليس لاحد ان يقول ان الادراك ، المراد به الاحاطة ، وكذلك يقول كما قال و لايحيطون به علما ، قيل الادراك بمعنى الاحاطة لايعرف في اللغة ولو استعمل في ذلك لكان يقال ادرك السور بالمدينة وادرك الجراب بالدقيق كما قالوا ذلك في الاحاطة و قد علمنا خلافه (واما) الذي يدل على انه يمدح بهذه الاية ، اجماع الامة لانه لاخلاف انه مدح (۱۴) بنفي الادراك عن نفسه ، فقلنا نحن يمدح بذلك

---

(۱) ۸۸د ،از "تمدح" تا "كل تمدح" ندارد
(۲) استانه : نقصا
(۳) ۸۸ د : يمدح
(۴) استانه : بنفي
(۵) ۶۶ د : نقصا
(۶) ۸۸ د : يفترقون
(۷) ۶۶ د : نقول
(۸) ۸۸ د : لو قيل
(۹) استانه : هو ، ۶۶و۸۸د هذه
(۱۰) استانه : ولو
(۱۱) استانه : لم ينقص
(۱۲) ۶۶ و ۸۸ : بالحراره
(۱۳) ۸۸ د : كباير
(۱۴) ۶۶د : تمدّح ، ۸۸د تمدح ، استانه : مدح

لانه فی نفسه علی صفة یستحیل ادراکه و قالوا یمدح به لانه قدر علی المنع من روءیته فالتمدح لاخلاف فیه ، و ایضا ماقبل الایة و مابعدها کله بمدح فلا (یجوز) ان یتخلل ذلک مالیس بمدح لان ذلک یخرج الکلام عن فصاحته وحسن ترتیبه الاتری انه لایحسن ان یقول فصیح فلان (۱) عاقل (۲) جواد یاکل الخبز شجاع بصیر (۳) فتخلل (۴) بین کلامه اکل الخبز لان هذا یکون و اصفا للشیئ فی غیر موضعه فان قیل و لم اذا استحالت روءیته کان فیه مدحة (۵) و قد شارکه فی هذا مالیس بممدوح من المعدومات والضمایر وغیر ذلک قیل التمدح لم یقع بنفس نفی الروءیة (بل بنفی الروءیة (۶)) بشرط کونه رائیا "و هذه صفة لایشارکه فیها غیره لان الموجودات علی اربعة اقسام . قسم یستحیل ان یری و یری کالضمایر . و قسم یستحیل ان یری و هی مرئی کالالوان و قسم یری و یری کالحیوان ولیس فیها ما (۷) یری ولایری الاالقدیم تعالی فدل (۸) ذالک علی اختصاصه بصفة لایشارکه فیها غیره فان قیل و لم اذا کان یری ولایری وجب ان یکون فی ذلک مدحة و ماوجه المدحة فی ذلک قیل اذا علمنا انه تمدح بالآیة علمنا انه لابد ان یکون له وجه مدحة وان لم نعلمه مفصلا ثم نقول لایخلوا ان یکون وجه المدحة هو ماقالوه من منع (۹) الابصار من روءیته اولان الروءیة مستحیلة علیه مع کونه رائیا "والاول افسدناه و حیث دللنا علی ان الادراک لیس بمعنی فلم یبق بعد ذلک الاالوجه الاخر والآخر خرجت الآیة من کونها مدحة و قد قیل ان وجه المدحة فیها ان الروءیة تقتضی المقابلة للمرئی اولمحله وذلک من امارات الحدث فوجب نفیها وهذا الجواب یخرج الایة من کونها مدحة لانه دلیل فی استحالة (۱۰) الروءیة علیه علی (۱۱) مامضی ویمکن ان یعتمد فی استحالة الروءیة علیه من الایة علی ان یقال (قد ثبت (۱۲) انه تعالی نفی الروءیة عن نفسه نفیا عاما فی کل حال فاذا ثبت ذلک فکل من قال بذلک قال ان الروءیة مستحیلة علیه لان من خالف فیه یقول انما نفی الروءیة فی الدنیا دون الاخرة فالقول بانه لایری علی

---

(۱) استانه : فصیح فلان
(۲) استانه : " عالم " ندارد
(۳) ۶۶ د ، " بصیر " ندارد
(۴) ۶۶ د : فیتخلل
(۵) ۶۶ د ، " مدحه " ندارد
(۶) ۶۶ د : " الروءیه " ندارد
(۷) استانه : فیها
(۸) استانه : فدل ، ۸۸ و ۶۶ د فیدل
(۹) ۸۸ د : مدح
(۱۰) ۶۶ د ، از " الحدث " تا " فی استحاله " یک سطر ندارد .
(۱۱) ۸۸ د ، " علی " ندارد
(۱۲) ۸۸ د : انه قد ثبت

كل حال مع جواز الروءية عليه خروج عن الاجماع فان قيل لم زعمتم انما يكون نفيه مدحا (۱) اثباته لايكون الانقضا (۲) قيل لانا قد (۳) بينا ان التمدح وقع بصفته الذاتيه التى يستحيل معها الروءية عليه فلايجوز عليه الخروج عن هذه الصفة وجرى ذلك مجرى نفى الوالد و نفى الشبيه (۴) والنوم والصاحبة والولد وغير ذلك وانما اعتبرنا (۵) الا يكون النفى متفضلا به لانه لو تمدح بالايعاقب العصاة كان ذلك مدحا متعلقا بنفى ولو عاقبهم لم يكن منقوضا لانه متفضل بذلك و قد يتعلق المدح بالنفى و يكون اثباته نقصا (۶) فيما يرجع الى الفعل كقوله ان الله لايظلم الناس شيئا وكقوله ولايظلم ربك احدا و لو (۷) ظلم تعالى عن ذلك كان منقوضا (۸) فان (۹) (قيل الاية يقتضى ان جميع المبصرين لايدركونه فمن اين ان بعضهم لايدركه و هم المؤمنون قيل قد بينا ان المدح (۱۰) لاختصاصه بصفة لايشاركه فيها غيره و ذلك لااختصاص له براءى دون راءى فوجب ان يكون عاما و قد قيل ان النفى كالاثبات ولو قال ان جميع الابصار يدركونه لوجب (۱۱) ان يبصره جميعهم و كذلك اذا نفى عنهم سواء و هذا ليس بصحيح لان النفى بخلاف الاثبات الاترى انه لو حلف انه يكلم عشرة " فمتى لم يكلم واحدا " منهم حنث ولو حلف انه لايكلم عشرة "فمتى (۱۲) كلم واحدا "منهم لم يحنث بلا خلاف (۱۳) وكذالك لو قال انا آكل جميع الطعام لم يحنث (۱۴) اذا لم ياكل بعضه ولو قال لااكل جميع هذا الطعام فاكل بعضه لم يحنث فعلم بذلك (۱۵) الفرق بين النفى والاثبات فالمعتمد ماقلناه (۱۶) و اما قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فلايعارض ماقدمناه من الاية لان النظر اولا " ليس من اقسام الروءية بدلالة انهم يتبتون النظر و ينفون الروءية الاترى انهم يقولون نظرت الى الهلال فلم اره ولو كان النظر يفيد الرؤية (۱۷) لكان مناقضة ولانهم يقولون مازلت انظر اليه حتى رايته فيجعلونه (۱۸)

---

(۱) ۶۶ د : و اثباته
(۲) استانه : نقصا
(۳) ۸۸ د ، " قد " ندارد
(۴) ۸۸ د : الوالد ونفى السنه ، ۶۶ د . ونفى الشبه : استانه : نفى الولد ونفى الشبيه
(۵) ۸۸ د : اعتبرت
(۶) استانه : نقصا ، ۶۶ د : نقضا
(۷) استانه : ولو
(۸) استانه : منقوصا ، ۶۶ د : منقوضا
(۹) ۸۸ د ، " فان " ندارد
(۱۰) استانه : فى اختصاصه
(۱۱) ۸۸ د : فوجب
(۱۲) استانه : متى
(۱۳) ۸۸ د : اختلاف
(۱۴) استانه : لم يحنث ، ۶۶ د : حنث
(۱۵) استانه : بذلك معناه
(۱۶) ۶۶ و ۸۸ د : ما قدمناه
(۱۷) ۸۸ د ، از " الاترى " تا " الروءيه " يک سطر ندارد .
(۱۸) ۸۸ و ۶۶ د : فيجعلونها

غاية النظر (١) والشيئ لايجعل غاية لنفسه الاترى انهم لايقولون مازلت اراه حتى رأيته (٢) و ايضا فكونه ناظرا يعلم ضرورة " و كونه رائيا لايعلم اصلا الا بقوله وانما قلنا ذلك لان النظر هو تقليب الحدقة الصحيحة نحو المرئى طلبا لرؤيته و هذا يعلم مشاهدة "وان لم يعلم رائيا " و النظر و ان عدّى بحرف (الى) واضيف الى الوجه لايفيد الرؤية الاترى الى قول الشاعر

وجوه يوم بدر ناظرات الى الرحمن تأتى بالفلاح

فاضاف النظر الى الوجه و عدّاه بحرف (الى) ومع هذا اراد الرؤية فاذا ثبت ان النظر لايفيد الرؤية فيحتمل ان يكون المراد فى الاية الانتظار لانه احد اقسامه كقوله وانى مرسلة اليهم بهدية فناظرة لم يرجع المرسلون بمعنى منتظرة و يكون الانتظار لثواب الله و نعيمه ولايؤدى ذلك الى النقيض (٣) لان من ينتظر مايعلم انه سيصل اليه و هو فى الحال غير محتاج اليه لايكون منغصا " (٤) بل يكون مسرورا " منعما و ليس لاحد ان يقول ان ذلك يحتاج الى تقدير ثواب فى الظاهر وليس فيه و ذلك انه لابد من هذا التقدير لانه اذا بطل ان يكون المراد به الرؤية و ذات الله تعالى لاينتظر لم يبق بعد ذلك الا ماقلناه و قد قيل فيه وجه (آخر) لايحتاج معه الى التقدير و هو ان يكون المراد بالى فى الاية واحد الآلاء وهى النعمة لان فى واحدها لغات الى مثل قفى والى مثل معى والى مثل رمى والى مثل حسى وتكون اضافة الى الله تعالى وحذف التنوين للاضافة ويكون التقدير ناظرة نعمة ربها وليس لاحد ان يقول ان هذا التاءويل يخالف الاجماع لان احدا " من المفسرين ماقاله قبل قايله وذلك ان هذا اجماع مدعى لانسلم لان المعروف من تفسير ابن عباس و غيره من الصحابة والتابعين كالحسن و قتاده و غيرهما ان معناها (٥) انهم (٦) ينتظرون ثواب الله ولم يذكر عنهم ان الى حرف او اسم فلعلهم ارادوا هذا فادعاء الاجماع غير ممكن و اما قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام رب ارنى انظر اليك فلادلالة فيه لانه سأل الرؤية لقومه بدلالة قوله فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة " ولم يردها لنفسه ولايشكه فى جوازها عليه فان قيل لو جاز الرؤية المستحيلة عليه لجاز ان يسأل (٧) لهم ان يكون جسما او عرضا لينتظر جوابه فى ذلك قيل ان (٨) فى الناس من جوز ذلك و قال لافرق بينها ومنهم من فرق

---

(١) ٦٦ د: للنظر (٢) ٦٦ د: الروءيه، ٨٨ د. للروءيه، استانه، ندارد

(٣) استانه: النقيض ٦٦ و ٨٨ د التبعيض (٤) ٦٦ د: منعظ صحيح التنقيص

(٥) ٨٨ و ٦٦ د، " ها " ندارد (٦) ٦٦ و ٨٨ د: لانهم

(٧) ٨٨ د: كان ان يسأل، ٦٦ د: كان ان سأل. استانه: لجاز ان سئل

(٨) ٨٨ و ٦٦ د، " ان " ندارد.

وهوالصحيح بان قال انما جاز ان يسئل ما الشک فيه لايمنع من العلم بصحة السمع و هذه الروءية التى يثبتها المخالف لايقتضى التشبيه لان الشک فيها كالشک فى جواز الروءية على الضماير و ذلک لايمتنع من العلم بصحة السمع و الشک فى كونه جسما يمنع من العلم بصحة السمع فلايمكن ان يكون السمع دليلا "فيه فبان الفرق بينهما [١] وقد قيل ان (فى) الاية دلالة على انه لايرى لانه نفى الروءية عن نفسه بقوله لن ترانى ولن [٢] تنفى على وجه التاءبيد ثم علق الروءية فى الاية بمايستحيل من استقرار الجبل فى حال حركته و ماعلق بالمحال لايكون الا محالا و قد قيل انه اراد الروءية التى هى العلم على وجه الضرورة عند قوم اوعلى وجه لايدخل الشک فيها [٣] والخواطر [٤] وللانبياء [٥] ان يسئلوا ذلک كما سا ءل ابراهيم عليه السلام احياء الموتى ليطمئن قلبه حين قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى و هذا ايضا قربت من السداد

---

(١) استانه: منهما
(٢) ٨٨ د: لا
(٣) ٦٦ و ٨٨ ، "فيها" ندارد
(٤) استانه: فى الخواطر
(٥) استانه: وللانبياء، ٨٨ "و" ندارد

فصل

فی انه تعالی لاثانی له فی القدم

قددللنا فیما تقدم من نفی [۱] الصفات ان الاشتراک فی القدم یوجب الاشتراک فی سایر الصفات فلو کان معه تعالی قدیم اخر لوجب ان یکون مشارکا له فی جمیع صفاته من کونه قادرا عالما " حیا وغیر ذلک و وجب من ذلک ان یکون مقدورهما واحدا " ولو کان کذلک لادی الی احدامرین فاسدین احدهما وجوب نسب الفعل الی من یجب نفیه عنه و نفیه عمن یجب اسناده الیه والثانی انه کان یوٴدی الی اثبات ذاتین لاحکم لهما یزید علی حکم الذات الواحدة و بیان الاول انهما اذا کان مقدورهما واحدا ثم دعا الداعی احدهما الی فعل ما وصرف الاخر صارف عن ذلک الفعل والموانع لایجوز علیهما فلاتخلوا ان یقع اولایقع فان وقع ادی الی ان یکون فعلا لمن صرفه الصارف عنه لانه قد وجد وکان قادرا " علیه و هذا معنی قولنا فاعل [۲] و من صرفه عن الفعل صارف یجب ان لایقع فعله ، وان لم یقع ادی نفی الفعل عمن یجب وقوعه من جهته وهو من توفر [۳] دواعیه الیه و محال ان یجتمع فی فعل واحد وجوب حصوله ووجوب انتفائه و بیان الوجه الثانی هو انه اذا فعل احدهما الفعل وجب ان یکون فعلا للاخر فلو لم یکن فعلا له [۴] لما زاد علی هذا لان حصوله قد وجب باحدهما فلا حکم للاخر یقف علیه ولیس لاحدان یقول انه ینفصل احدهما من الاخر بان یدعوه الداعی الی الفعل ولایدعوا الاخر الیه وذلک ان هذا انما کان یقع اذا لم یدع الاخر الداعی الیه الا یقع (وفقد) [۵] مقدوره و هذا یخالف ما هاهنا لانه اذا حصل من جهة احدهما فهو فعل للاخر علی مامضی فلا تاٴثیر للداعی ومتی قیل انه ینفصل احدهما من الاخر بان یخلق الله تعالی فینا العلم الضروری بانهما اثنان قیل لهم العلم یتناول الشیئی علی ماهو به ولایجعله علی ماهو به فهما اولا یجب ان یتمیزا فی انفسهما اثنین [۶] حتی یصح ان یتناولهما العلم و نحن فی طلب ما به یتمیزان ولوجاز هذا لجاز [۷] لقائل (ان یقول)

---

(۱) ۶۶ د : نسخه بدل فی
(۲) ۸۸ د : فاعلین
(۳) استانه : توفر، ۸۸ د توفرت
(۴) ۶۶ د : له فعلا
(۵) ۸۸ : الا وفقد و یقع
(۶) ۸۸ و ۶۶، " اثنین " ندارد
(۷) ۸۸ د : جاز

فی سایر العلل والمعانی ان هناک امرا " اخر صاحبها لاجله وجب الحکم الصادر عنها فاذا قیل له کان یجب ان یکون له حکم قال یخلق الله فینا العلم الضروری بذلک و ذلک باطل فان قیل هاهنا حکم و هو انه لوفرضنا عدم احدهما لم یعدم الاخر قلنا هذا فرض محال لایجوز [١] ان یعلق تمیز الذات من الذاتین بامر لایحصل ابدا " لانا لواحلنا ذلک لما زاد علی هذا فاذا ثبت ذلک بطل ان یکونا اثنین . دلیل اخر . معلوم ضرورة " فی کل حیین [٢] صحة ان یرید احدهما مالایریده الاخر والقول باثبات قدیمین یؤدی الی خلاف ذلک لانا اذا فرضنا قدیمین متساویین فی جمیع صفاتهم ثم اراد احدهما بارادة توجد لافی محل وجب ان یکون الاخر بها مریدا "لانه لااختصاص لها [٣] باحدهما لوجودها لافی محل و ذلک یبطل بما علمناه ضرورة " دلیل اخر لوجاز (وجود) قدیمین لوجب اشتراکهما فی جمیع صفاتهما علی مامضی ثم لایخلوا ان یکون مقدورهما واحدا " اومتغایرا " فان کان واحدا " ادی الی ماافسدناه قبل و ان کان متغایرا جاز ان یرید احدهما مایکره الاخر و یرید ضده و متی فرضنا ذلک لایخلوا ان یقع مرادهما (اولایقع مرادهما اویقع مراد احدهما فان وقع مرادهما) ادی الی اجتماع ضدین و ذلک محال و ان وقع مراد احدهما ادی الی تناهی مقدورهما کالمتحاذیین للجبل اذا انجذب الی جهة احدهما و ان لم یقع مرادهما ادی الی ارتفاع الفعل عنهما بغیر جهة منع معقول و هذا اقوی من ان یقال کان یؤدی الی تناهی مقدورهما لانه یؤدی الی ذلک من حیث فرضنا ان کل واحد منهما یقدر علی مالایتناهی وکیف یؤدی الی تناهی مقدورهما فان قیل هما عالمان لانفسهما فما یدعوا احدهما الی فعل یدعوا الاخر الی مثله فلا تختلفان ولایجوز ان یکرهه لانه لایکون الاحسن اوکراهیة الحسن قبیحة وذلک انا مابینا [٤] هذا الدلیل علی وقوع التمانع بل بیناه علی فرضه لان بالفرض یعلم صحة ما یؤدی الیه و نبین [٥] صحیحه من فاسده الاتری انا لوفرضنا ان طفلا " لو منع الاسد لغلبه الاسد یعلم صحة [٦] ذلک ، و ان لم یقع بینهما قط الممانعة ، و غایة ما فی ذلک ان یکون کراهیة الحسن قبیحة ، فلوفرضنا انه فعلها [٧] ادی الی ماقلناه من الفساد

---

(١) ٨٨ و ٦٦ د : فلایجوز
(٢) استانه : حین
(٣) استانه : بها
(٤) ٨٨ د : بیناه
(٥) استانه : ونبین ، ٨٨ د : تبین ، ٦٦ د : بین
(٦) ٨٨ د : بعلم صحه
(٧) ٨٨ د : تعلمها

علی انه لایمتنع ان یدعواالداعی لهما الی ضدین ویکونا جمیعا حسنین (۱) لانه لایمتنع اشتراک الضدین من السواد والبیاض والحرکة والسکون فی باب المصلحة فحینئذ یستقیم الغرض (۲) فان قیل متی اراد احدهما الفعل کان الاخر مریدا " له لان الارادة تختص بهما قلنا قد بینا ان هذا دلیل قائم بنفسه یدل علی فساد القول بالاثنین ثم ان الارادة انما یجب ان تکون موثرة اذا کانت تابعة لدواعیه فاما اذا لم تکن تابعة لدواعیه (۳) فلا تاءثیر لها وایضا فانهما وان اشترکا فی الارادة فان احدهما یرید فعل غیره و الاخر یرید فعل نفسه والارادة لاتوءثر فی فعل الغیر ولو قلنا بدل الارادة الداعی لم یلزم هذا السئوال بل لو فرضنا التمانع فی نفس الارادة والکراهة لاستقام الکلام ولیس لاحد ان یقول انما ارتفع فعلهما لانه لیس فعله اولی (۴) من فعل غیره لانهما متساویان فی مقدوراتهما التی لاتتناهی وذلک ان کونهما قادرین علی مالایتناهی الی ان یصح الفعل اولی من ان یکون مانعا منه ولیس من شرط القادر ان یکون فعله اولی من فعل غیره الاتری ان القادر یقدر علی الضدین و مع هذا یفعل احدهما فی حال النوم وعند عدم علومه دون الاخر فان قیل الا جاز وقوع التمانع بینهما والمنع من واحد من هذه العبارات کما قلتم لوفعل الظلم لما قلناهل یدل علی الجهل (۵) والحاجة اولا یدل قبل الفرق بینهما ان القول بحصول الموجب والمنع من الموجب نقض (۶) والتمانع یوجب احدما قلناه فلابد من القول بواحد منهما ولیس کذلک الظلم لانه دلالة ولیس بموجب فجاز ان یحصل و یمنع من احد الاقسام المودی الیه علی ان الصحیح فی جواب سئوال الظلم غیر ذلک علی ماسنبینه فیما بعد ان شاءالله فاذا بطل وجود قدیمین بطل قول الثنویة والمجوس والنصاری علی ماذکره فی الکتاب وانما کان کذلک لان الکلام مع الثنویة فی موضعین احدهما فی اثبات قدیمین و قد افسدناه والاخر اعتقادهم ان الآلام کلها قبیحة والکلام فی احکام الآلام و حسنها و قبحها سیجئی فیما بعد ان شاءالله علی انهما اثبتا قدم النور والظلمة وهما جسمان و قد دللنا علی حدوث الاجسام اجمع فبطل قولهما والذی اداهم الی اثبات فاعلین قدیمین اعتقادهم ان الخیر و الشر متضادان (۷) و انه لایمکن ان یصدر امن فاعل

---

(۱) ۶۶ د : حسن ، استانه . حسین (۲) استانه : الغرض ، ۸۸ د : الفرض

(۳) ۶۶ د ، از " فاما " تا " لدواعیه " ندارد

(۴) ۶۶ د : فعله اولی ، ۸۸ د . فعله باولی (۵) ۸۸ د : " الجهل " ندارد

(۶) استانه ، " و " ندارد

(۷) مضادان ، ۸۸ د : منه اذان

واحد [١] وهو باطل لان الخير من جنس الشر على مابين فى غيرموضع و لوتضادالنّجاز ان يرجعا الى فعل واحد لان القادر على الشيئى قادر على ضده على ماسنبينه و كمارجعت الاكوان [٢] المضادة الى فاعل واحد كذالك الخيروالشر . على ان الخير متضاد فى نفسه وكذلك الشر ولم يمنع تضاد كل واحد منهما من ان يرجع الى فاعل واحد ويلزمهم على قولهم بان النور مطبوع على الخيروالظلمة مطبوعة على الشر قبح الامر والنهى والمدح والذم لان المطبوع لايوءمر ولاينهى و يلزم الديصانية زايدا " على ذلك من حيث ، دهبت [٣] الى ان الظلمة موات غيرحية وذلك اكثروقبح لان الجماد والموات لايصح ان يمدح ولاان يذم ، و يلزم الجميع قبح الاعتذار من الذنوب ، لانه ان كان من فعل الظلمة فهو [٤] حسن ممدوح والظلمة تحسنه [٥] وان كان من فعل النور وجب ان يكون قبيحا لان النور لم يشئى [٦] فيعتذر و قولهم ان الاعتذار حسن من فعل النور و انما يعتذر من فعل الظلمة كما يعتذر راكب الدابة من جناية دابته اذاجنت على غيرها [٧] باطل لان الراكب لايعتذر من فعل الدابة و انما يعتذر من تفريطه هو فى حفظها ولاجل هذا لولم يكن معها راكبها لم يحسن منه ذلك فان فعل فانما يتوجع دون ان يعتذر والكلام مع المجوس قريب من الكلام مع الثنوية و ما افسدنا به وجود قديمين يفسدقدم الشيطان و دليل حدوث الاجسام ايضايدل على حدوثه لانه جسم عندهم هذا على من قال انه قديم فاما من اثبته محدثا فالذى يبطل قوله انه لايخلوا ان يكون المحدث له هوالله تعالى او يكون حدث عن فكره على مايهذون به اولا يكون له محدث و كونه محدثا لا محدث له باطل بما [٨] افسدناه فيما مضى الكلام من ان كل محدث لابدله من محدث و ان كان محدثه هوالله تعالى وهواصل كل شيئى فجرى مجرى خلق الشر لان الشيطان عندهم مطبوع على الشر لايقدرعلى الخير ولايلزمنا ذلك فى خلق الشيطان لان عندنا ان الشيطان قادر مختار وان كان شريرا "فبسوء [٩] اختياره ولايجوز ان يكون حدث عن فكره لانا بينا ان المحدثات يفتقرفى حدوثها الى من له صفة القادر

---

(١) استانه ، " و هو " ندارد
(٢) ٨٨ و ٦٦ د : الالوان
(٣) ٨٨ د : ذهب
(٤) ٨٨ د : وهو
(٥) ٨٨ د : محسنة
(٦) ٦٦ د : لم يشئى
(٧) استانه : حثت على غيرها ، ٦٦ د : اذاجنت على غيرها ، ٨٨ : اذاحشت
(٨) ٨٨ د : انما
(٩) ٨٨ د : فبسوا اختياره ، استانه : فبسو

المختار و انه اذا حدث عن فكره والمحدث المفكر هو الله تعالى فقد عادالامر الى ان (المحدث لهوالله تعالى لان) فاعل السبب فاعل المسبب وقولهم فى تنافى الخير والشر يفسد بما افسدنا بهقول الثنوية سواء فاماالنصارى فالكلام معهم فى اربعة فصول فى التثليث والاتحاد والبنوة والنبوة والكلام فى النبوة سياتى فى موضعه ان شاء الله فاما التثليث فالظاهر (۱) من قولهم غير معقولو ماليس بمعقول لايصح اعتقاده لانه انما يعتقد فى الشيئى صحته اوفساده اذا عقل و انما قلنا انه غير معقول لان الواحد فى الحقيقة لايجوز ان يكون ثلثة على الحقيقة لان فى اثباته واحدا " نفيا لمازاد عليه ، من الثانى والثالث ومازاد عليه (ومن اثبت ثلاثة (۲) فقد اثبت ما) نفى بعينه هذا ان ارادواظاهره وان ارادوا بذلك (۳) ما نريد (۴) بقولنا انسان واحد وعشرة واحدة ودار واحدة وان كانت اُجرا "كثيرة فهذا مجاز فيجب ان يقولوا ان ذلك مجاز ولايقولونه و يجب ان يقولوا بتغاير الثلثة كما يقول بتغاير (۵) اجزاء الانسان واعداد العشرة وان قالوانريد مايريد الكلابية من انه تعالى واحد وله (۶) ذوات و هى صفاته فقد افسدنا مذهب الكلابية ويلزم على هذا ان تكون الاقانيم بعدد الصفات كما تقول الكلابية وهم لايقولونه ، و ان قالوا نريد انه واحد وله (۷) احوال ثلثة كما تقول جماعة منكم قلنا هذا ليس بمعروف من مذهب النصارى والتامل لمذهبها يبطل هذا التخريج (۸) ويلزم على هذا ان توصف كل ذات لها احوال ثلثة بانها جوهر واحد ثلثة اقانيم مثل السواد والجوهر و غيرهما لان علة التسميه موجودة و كان ينبغى ان يثبتوا الاقانيم بعدد الاحوال وذلك لايقولونه فعلم ان ماقالوه باطل واما قولهم بالاتحاد فربما (۹) فسروا بمايعقل و ربما فسروا (۱۰) بمالايعقل فماليس بمعقول قولهم ان الثلاثة صارت واحدا "وماليس بقديم وآلد صار قديما والها " و ماهو معقول قولهم بالحلول اوالمجاورة اوالاتفاق (۱۱) فى المشية ، وقد ابطلنا الحلول فيما مضى والمجاورة فى باب نفى التشبيه ، والاتفاق فى (۱۲) المشية باطل ، لان من حق كل حيين (۱۳) صحة ان يريد احدهما مالايريده الاخر اويكرهه فكيف بحب اتفاقهما

---

(۱) ۸۸ د : قال طاهر
(۲) ۸۸ د : لانه
(۳) ۶۶د ، از "نفى "تا "بذالک "ندارد
(۴) ۶۶ د : مايزيد
(۵) ۸۸ د : فتغاير
(۶) ۸۸ د ، " و" ندارد
(۷) ۸۸ د ، " و" ندارد
(۸) ۶۶ د : التخريج ، استانه : التخريج ، ۸۸ التخرج
(۹) ۸۸ د : وربما
(۱۰) ۶۶د ، از "بما "تا "فسروا "ندارد
(۱۱) استانه ، "والاتفاق "۶۶و۸۸ : اوالاتفاق
(۱۲) ۶۶و۸۸ : اوفى الاتفاق
(۱۳) ۸۸ د : حقين

فی المشیة علی ان المرید للشیئی بحب ان یعلمه اویعتقده فکما لایجوزان یشارک المسیح القدیم فی معلوماته کذلک لایجب ان یشارکه فی مراداته علی ان المسیح یرید المباحات من الاکل والشرب والقدیم (تعالی) لایجوز ان یریدها ویلزم علی هذا انه یتحد بساير الانبیاء لان الاتفاق فی المشیة ان وجب فی عیسی علیه السلام فمن حیث کان نبیا و هذه الجملة یبطل قولهم بالاتفاق فی المشیة سواء قالوا کل واحد منهما یرید (مایریده الاخر [١]) بارادة اوبغیرها واما البنوة [٢] فلایجوز اطلاقها علیه لاحقیقة ولامجاز الان حقیقتها لمن خلق من مائه او ولد علی فراشه و ذلک لایجوز علیه تعالی ومجازها فلایصح (الافی من) یصح ان یکون له ولدالاتری انه لایضاف الی الانسان علی وجه التبنی بعض البهائم لمالم یکن من جنسها و لایصح ان یکون والدا " له وکذلک لایقال تبنی الشاب شیخا کبیرالمالم یجزان یکون والدا " له والقدیم تعالی لایصح ذلک فیه ، ویسقط قولهم ان هذا علی وجه الکرامة [٣] لانه لوکان معنی التبنی التعظیم والکرامة لصح اطلاقه فی کل من نعظمه ونکرمه و کان یصح ان یقال للصبی [٤] انه تبنی شیخا کبیرا " [٥] اذا عظمه و بجله و یلزم ان یکون الانبیاء کلهم ابناء الله لانهم کلهم یستحقون التعظیم من جهته ویلزم ان یکون عیسی علیه السلام وجمیع الانبیاء ابناء لکل من عظمهم (و بجلهم) من الخلق و کل ذلک فاسد علی ان احدنا کما یتبنی غیره علی جهة الکرامة قد [٦] یواخیه فیلزم من اثبت له ابنا علی هذه [٧] (الوجه) ان یثبت له اخا وذلک فاسد و لایذهبون الیـــه ، فان قیل لفظة خلیل [٨] الیست مشتقة من الخلة التی هی الفقر اوالخلة التی هی المودة ومع هذا اختص ابراهیم علیه السلام باطلاق التسمیه علیه بانه خلیل الله [٩] فهلا جاز مثل ذلک فی عیسی علیه السلام قیل له معنی الخلة حاصلة فی غیر ابراهیم علیه السلام کما ان معنی کلیم حاصل فی غیر موسی علیه السلام وانما ورد الشرع بالمنع من اطلاق ذلک الاعلی ابراهیم و موسی علیهما السلام فنظیر هذا ان یقال معنی البنوة حاصل فی جمیع الانبیاء علیهم السلام والمؤمنین و انما الشرع منع منه و هم لایقولون ذلک فاما الکلام مع الصابة ففی حدوث الکواکب لانهم یدعون

---

(١) ٨٨ د ، " مایریده الاخر " ندارد
(٢) استانه و انما النبوه
(٣) نسخه ها الکراهه
(٤) ٦٦ د : للنبی
(٥) ٨٨ د : " کبیرا " ندارد
(٦) ٨٨ د : فلا
(٧) استانه : هذه ، ٦٦ د هذا
(٨) ٦٦ د ، " خلیل " ندارد
(٩) ٦٦ د ، " الله " ندارد

قدمها و فی کونها جمادا" لانهم یدعون انها حیة ناطقة و فی استحقاق العبادة لها فانهم یعتقدون (حسن) ذلک والکلام فی قدمها قدمضی حیث دللنا علی حدوث الاجسام والکلام فی کونها حیة الذی یعول علیه فی ابطاله السمع واجمع المسلمون علی ان (الکواکب) (١) جماد مسخرة لاخلاف بینهم فیه و اعتمد جماعة علی جمادیة الشمس بان الحرارة المفرطة التی فیها یمنع من کونها حیة لان الحیوة یحتاج الی رطوبات مخصوصة والاول هو المعتمد فاما الکلام فی انها لاتستحق العبادة فالذی یفسدة ان العبادة انما تستحق بنعمة (٢) مخصوصة لانها کیفیة فی الشکر والشکر تابع للنعم وینبغی ان تبلغ هذه النعم قدرا لایوازیها نعمة منعم و ان یکون اصولا للنعم ولایتم نعمة منعم الا بتقدمها من خلق الحیوة والقدرة و الشهوة و غیرها و اذا دللنا علی انها جماد لم یصح ان تکون فاعلة" لان من شاءن القادران یکون حیاولو سلمناکونها قادرة لکان یجب ان تکون قادرة بقدرة لانا بینا فساد ان تکون المحدث قادرالنفسه والقادر بقدرة لایصح منه مایستحق به العبادة من خلق الشهوات والقدرعلی ان من شاءن القادر بقدرة ان لایفعل فی غیره الا بان یماسه اویماس ماماسه و لیس بیننا وبین الکواکب مماسة و لامماسة لمامسنا والهواء الذی بیننا و بینها لوکان آلة" فیه لوجب ان نجد مدافعة لنا لان السبب الذی تعدی به الفعل (٣) عن محل القدرة هوالاعتماد و من اعتمد علی غیره وجد لذالک مدافعة" و نحن لا نجد ذلک فوجب ان یکون هذافاسدا" و من یعبدالاصنام فعلهم (٤) قبیح لانا قدبینا ان العبادة یستحق بنعم مخصوصة لایصح من الاصنام لانها جماد لاقدرة فیها و قولهم انما نعبدهم لیقربونا الی الله زلفی باطل (الف) لان عبادة من لایستحق العبادة قبیحة والقبیح لایتقرب به الی الله ولایجری عبادة الصنم مجری التوجه الی الکعبة واستلام (٥) الحجر والسجود الی القبلة لان جمیع ذلک عبادة لله تعالی لاللکعبة و هم یقولون انها عبادة للاصنام فان قالوا نحن نعبدالله تعالی (٦) بتعظیم الصنم والسجود الیه کما تفعلون انتم فی الکعبة قیل هذا لیس بمذهب من یعبدالاصنام ثم لوکان ذلک مذهبهم لاحتاج صحته الی الشرع ولاشرع معهم فی ذلک علی حال .

(الف) الزلفه والزلفی القربه والمنزله و هو اسم للمصدر فانه قال لیقربونا الی الله ازدلافا" یقال ازدلف والقوم اذلفوا تقدموا و تقربوا (خ) در حاشیه استانه .

(١) ٨٨ د ، " الکواکب " ندارد (٢) استانه : بنعمه ، ٨٨ و ٦٦ د : بنعم

(٣) ٦٦ و ٨٨ د : بعد من الفعل ، ٨٨ د : بعالفعل ، استانه : تعدی به الفعل

(٤) استانه : فعلهم (٥) ٨٨ د : واستلزام

(٦) ٨٨ د ، " تعالی " ندارد .

الكلام فی العدل

الكلام فی العدل كلام فی ان افعال الله كلها حسنة وليس فيها قبيح وكما انه ليس فيها قبيح فليس يجوز عليه ايضا الاخلال بالواجب فاذا نزهته عن الامرين فقد وصفته بما يليق به وهذه الجملة اذا ضبطتها كفاك فی العلم بحسن (جميع) افعاله وان لم تعلم تفصيلها من التكليف والآلام و حسن البعثة والتعبد بالشرايع و غير ذلک مما هو من [1] فعله او مفعول بامره لكن نتكلم فی فصل فصل من ذلک مفصلا ليكون اوضح واقرب الى الفهم ان شاء الله ولا يتم هذا الغرض [2] الا بعد بيان حقيقة الفعل وتفصيل اقسامه من حسن و قبح و غير ذلک و كيفية العلم بذلک ثم بيان انه قادر على ما لو وقع منه كان قبيحا لانا ان لم نبين ذلک لم يمكنّا ان نعلم انه منزه عنه لان من لا يقدر على شيئ لا يجوز ان يوصف بان يفعله اولا يفعله فلابد من فصل يتضمن ذلک و نحن نفعل ذلک ان شاء الله .

---

(۱) استانه ، " من " ندارد .

(۲) ۸۸ د ، " الغرض " ندارد .

فصل

فی بیان حقیقة الفعل و شرح اقسامه

الفعل ماوجد بعد ان کان مقدورا "و ان شئت قلت احدث (١) عن قادر علیه وهو اولی من (قول من) قال هوالمتجددالوجود لانه قد یعلمه متجدد الوجود من لایعلمه فعلا (٢) کثمامة و غیره و هو ینقسم قسمین احدهماالاصفة له زایدة "علی حدوثه والآخر له صفة زایدة علی حدوثه فالاول کلام الساهی والنائم وحرکة اعضائه التی لایتعداه (٣) لان کلامه انما یکون له حکم بالقصد والقصد مفقود فی النائم هذا اذاارد ما یقبح و یحسن لشیئی یرجع الی صفات الکلام فاما ان کان کلامه یتاءلم به غیره اویفزع منه فهو ایضا لایخلوا من حسن و قبح و ماله صفة زایدة علی حدوثه علی ضربین احدهما قبیح والاخر حسن فالقبیح کل فعل استحق فاعله الذم اذاکان عالما " به او متمکنا من العلم به و لم یکن ملجاء الی فعله و ان اختصرت ذلک قلت هو ما له مدخل فی استحقاق الذم علیه علی بعض الوجوه و انما شرطنا کونه عالما "او متمکنالئلا یلزم علیه فعل البهیمة والساهی والنایم لان فی افعالهما ماهو قبیح علی الصحیح من المذهب الاتری من انقلب علی غیره فی حال نومه فالمه او کسر متاعه فان فعله یکون قبیحا لانه ظلم لکن لایستحق الذم لفقد العلم و راعینا التمکن لانه متی لم یعلم قبح الفعل وکان متمکنا " من العلم بقبحه کان الفعل قبیحا منه کالقبایح الشرعیة ممن لایعرف الشرع لکنه متمکن من العلم بها و اعتبرنا (٤) ان لایکون ملجاء الیه لان الملجاء الی فعل القبیح لایستحق ذما و ان کان عالما " بقبحه، ولانحتاج ان نقول مع تکامل هذه الاوصاف علی بعض الوجوه تحرزا ممایقع مکفرا " (٥) لان الاحباط عندنا باطل فلایحتاج الیه و متی لم نذکر الاوصاف وقلنا بدلا " من ذلک علی بعض الوجوه کان صحیحا " .واما الحسن فهو کل فعل اذاوقع من عالم به لایستحق ذما مع زوال الالجاء و هو علی ضربین احدهما لاصفة له زایدة علی حسنه والاخر له صفة زایدة علی حسنه فالاول هوالموصوف بانه مباح وحده مالایستحق بفعله مدح ولا بترکه ذم اذا اعلم فاعله اودل علیه مع التخلیة وزوال الالجاء

---

(١) ٨٨ د : وجدت
(٢) ٨٨ د : فعال
(٣) ٦٦د : لانتعبداه، ٨٨ : لانتعداه
(٤) ٨٨ د : فاعتبرنا
(٥) استانه : منکرا، ٨٨ د : منکفر، صحیح : مکفرا

و نظيره فى افعال الله تعالى استيفاء العقاب لكنه لايسمى بانه مباح لفقد الاعلام والدلالة، و فى افعالنا مثل ساير المباحات من التنفس (١) فى الهواء و غير ذلك واما ماله صفة زايدة على حسنه فهو كل فعل اذا فعله (٢) العالم ، به استحق المدح اذا لم يكن ملجاء الى فعله ، اعتبرنا وقوعه من عالم لان الساهى والنالم قد يقع منه الحسن الاترى انه لو امرّ يده على جرب غيره فالتذ به كان ذلك حسنا " لكنه (٣) لايستحق به (٤) المدح لانه لم يعلم ذلك ولاقصده و لاجل هذا لايسمى احسانا و المدح يستحق بالاحسان دون الحسن المحض، واعتبرنا كونه مخلا ، لان الملجاء الى فعل الحسن وان كان عالما " بحسنه ، لايستحق المدح ، ولايكفى التمكن منه فى هذا الباب ليستحق المدح ، لان الحسن لايستحق به المدح الا اذا قصد به وجه الحسن ، و لايصح ذلك الا مع العلم ، وليس كذلك القبيح لان القبيح يستحق به الذم اذا كان عالما به اومتمكنا "منه و لايحتاج فى استحقاق ذلك الى ان يفعله لقبحه ، ولايحتاج ان يشرط على بعض الوجوه احترازا مما يقع مكفرا (٥) لانا لانقول بالاحباط على مامضى ، وهو على ضربين ، احدهما لايستحق بتركه الذم اذا وقع من عالم به غير ملجاء اليه والاخر يستحق الذم بالاخلال به والاول موصوف بانه مندوب اليه و تطوع (٦) فان كان نفعا " موصلا " الى الغير وصف بانه احسان و تفضل و تسميته بانه مندوب و تطوع يعم الجميع لكنه لايطلق (٧) ذلك الا بشرط التمكن اوالاعلام ولانظير لما لايتعدى الى الغير من افعاله تعالى لانها كلها متعدية الى الغير وهى موصوفة بانها احسان و تفضل و ما يستحق الذم بالاخلال به يوصف بانه واجب و فى الشرع بانه فرض و مكتوب و هو (٨) على ضربين احدهما اذا لم يفعله بعينه استحق الذم فيسمى واجبا مضيقا كرد عين المغصوب و رد الوديعة ويبعد (٩) ان يكون له مثال فى افعال الله تعالى لان افعال الله تعالى الموصوفة بانها واجبة الثواب والعوض و هو يقدر من الجنس على مالايتناهى فلايتعين المستحق فان يقدر ذلك فى باب اللطف كان جايزا مع بعده و نسميه (١٠) بانه فرض و مكتوب تابع للاعلام (١١)

---

(١) ٨٨ د : النفس
(٢) ٨٨ د :عدانعلم ،استانه :اذانعلم ، ٦٦ د :اذافعله
(٣) ٨٨ د : لانه
(٤) ٦٦ و ٨٨، " به " ندارد
(٥) استانه : مفكرا ، ٨٨ د : منفكرا ، صحيح . مكفرا
(٦) استانه : لطبوع ، ٨٨ د : يطوع ، ٦٦ د : تطوع .
(٧) ٨٨ د ، " لا " ندارد
(٨) ٨٨ د : و هذه
(٩) ٨٨ د : فبعد
(١٠) استانه : ونسميه ، ٦٦ و ٨٨ د تسميته
(١١) ٨٨ د : للاعداص

اوالتمکین و مایقوم غیره مقامه یسمی واجبا مخیرا کالکفارات الثلث فی الشرع و قضاء الدین من ای دراهم شاء و مایجری مجراه و افعاله تعالی الموصوفة بالوجوب اکثرها کذالک لان الجنس الذی یجب ،هویقدر منه علی مالانهایة له فهو مخیر فی فعل ایهاشاء . و ینقسم الواجب قسمین اخرین احدهما لایقوم فعل غیره مقام فعله یسمی بانه من فروض الاعیان کالصلاة والصوم وفروض الابدان و یجوز ان یکون فی افعاله کذلک کالثواب والعوض واللطف و مایقوم فعل غیره مقام فعله یسمی من فروض الکفایات کرد السلام و الصلاة علی الاموات والجهاد و یجوزان یکون له نظیر فی افعاله تعالی لانه لایمتنع ان یکون فی فعل غیره مایقوم مقام فعله فی باب اللطف فیکون من باب التخیر (۱) والقبایح العقلیه انما یقبح لوجوه یقع علیها من کونها ظلما او کذبا او عبثا او استفسادا " ولایحتاج ان یشرط فیها انتفاء وجوه الحسن لان الفعل متی حصل فیه وجه من وجوه القبح کان قبیحا " وان کان فیه وجه من وجوه الحسن الاتری ان الظلم متی کان ظلما "کان قبیحا " و ان کان فیه وجه من وجوه الحسن من کونه نفعا " للظالم او لان فیه لطفا "للغیر لان المراعی حصول وجه القبح فیه لاغیر و اما الحسن فانما تحصل (۲) بحصول وجه الحسن فیه بشرط انتفاء وجه القبح (۳) ولایکفی فی حسن الشیئی انتفاء وجوه القبح عنه بل لابد فیه من (۴) وجه (من (۵) وجوه) الحسن و فی الناس من قال یکفی فی حسن الشیئی انتفاء وجوه (۶) القبح عنه ، وانه (۷) متی کان کذلک (۸) کان الفعل حسنا قال : لان الحسن لوحسن لوجه کما ان القبیح یقبح لوجه لوجب اذا حصل فیه وجه الحسن والقبح معا ان یقبح و یحسن و ذلک باطل لانه لایجوز حصول وجود العلة مع المنع من المعلول ، وهذا یسقط بما اعتبرناه من ان وجه الحسن انما یؤثر بشرط انتفاء وجوه القبح فلایلزم ان یکون (۹) حسنا قبیحا ولیس وجه الحسن والقبح علة علی الحقیقة فلایمتنع ان یشرط ایجابه بانتفاء امر بل یتجوز فی تسمیة هذه (۱۰) الوجوه بانها علة فان قیل هلا شرطتم فی وجه القبح انه یؤثر بشرط انتفاء وجوه الحسن قلنا لانا وجدنا الامر بخلافه فی المثال (۱۱) الذی ذکرناه و ایضا فان الکذب یقبح و ان کان فیه نفع و کون النفع

---

(۱) ۶۶ د ، نسخه بدل . التخییر

(۲) استانه : تحصل . ۶۶ د : یحسن ، ۸۸ د : تختص

(۳) استانه و ۸۸ " و " ندارد

(۴) ۶۶ د ، " من " خط زده

(۵) ۸۸ د ، " من " ندارد

(۶) استانه : وجوه

(۷) استانه : و انه

(۸) ۸۸ د : کذالک کان

(۹) ۶۶ د : فلایکون حسنا

(۱۰) ۸۸ د : هذا

(۱۱) ۸۸ د : فی المثل

فيه وجه من وجوه الحسن وليس ههنا موضع يثبت وجه القبح فلا يقبح [١] له الفعل حتى ينتفي عنه وجوه الحسن فلاجل هذا فرقنا بينهما والعلم بقبح القبايح العقليه يكون ضروريا ويكون مكتسبا والمكتسب على ضربين مستدل عليه و غير مستدل عليه فالضروري لايتعلق الا بالجمل [٢] دون الاعيان مثل علمنا بان ماله صفة الظلم قبيح وماله صفة الكذب الذى ليس فيه نفع ولادفع ضرر قبيح ، وكذالك ماله صفة العبث [٣] قبيح و هذه العلوم لاتتناول ظلما بعينه ولاعبثا بعينه ، فاذا علمنا في ضرر بعينه انه بصفة الظلم فعلنا اعتقادا " لقبحه يكون علما ، لمطابقته لعلم الجملة ، فيكون كسبالها [٤] ولايجوز الا نفعله لانا ملجاءون اليه مع حصول علم الجمله (فلايجوز الا نفعله لانه كان ينتقض [٥] علم الجملة) واما المستدل عليه فهوانا [٦] نعلل قبح الكذب الذى لانفع فيه و لادفع ضرر بامور فنفسدها [٧] كلها الا كونه كذبا فنحكم في الكذب الذى فيه نفع بانه قبيح وطريقة التعليل فيه ، ان كل صفة [٨] يشار [٩] اليها في [١٠] الكذب الذى لانفع فيه ولادفع ضرر نجدها فيما ليس بكذب ، ولايكون قبيحا ، من الحدوث ، و الوجود ، و صفة الجنس ، وانتفاء النفع ، و دفع الضرر لان جميع ذلك يحصل في الصدق فلايكون قبيحا فان قيل اليس الصدق متى لم يكن فيه نفع اودفع ضرر كان ايضا قبيحا فقد صار مثل الكذب قيل الصدق متى لم يكن فيه نفع او دفع ضررانما يقبح لانه لاغرض فيه فيكون عبثا ولو [١١] فرضنا فيه غرضا غير النفع و دفع الضرر لكان حسنا وليس كذلك الكذب لانه يقبح على كل حال . فاما العلم بالواجبات العقلية يكون ايضا ضروريا و يكون مكتسبا فالضروريات تتعلق [١٢] بالجمل مثل ماقلناه في علم القبايح وذلك كالعلم بان ماله صفة شكر المنعم واجب و ماله صفة رد الوديعة والانصاف واجب فاذا علمنا في فعل بعينه انه رد لوديعة اوشكر لنعمة فعلنا [١٣] اعتقادا لوجوبه و يكون علما " لمطابقته للجملة المتقررة في العقل . وليس في الواجبات العقلية مايحمل على غيره لعلة جامعة بينهما على مذهبنا و خالفت المعتزلة في ذالك لان عندهم وجوب قبول التوبة محمول على وجوب

---

(١) استانه : فلايقبح ، ٨٨ د : ولايقبح ، صحيح همين است .
(٢) ٦٦ و ٨٨ د : بالجمل ، استانه : بالحمل
(٣) ٦٦ د : الغيب
(٤) ٦٦ د : لها ، ٨٨ د . له ، استانه : لنا
(٥) ٨٨ د : ينقض ، استانه : ينتقض
(٦) ٦٦ و ٨٨ د : هوانا
(٧) استانه : فيفسدها
(٨) ٨٨ د : صفه فيه ، استانه و ٦٦ ، "فيه" ندارد
(٩) استانه و ٨٨ د : يسار ، ٦٦ د : يشار
(١٠) ٨٨ د ، " في " ندارد
(١١) ٦٦ د : فلو
(١٢) ٨٨ د : معلق
(١٣) ٨٨ د : فطنا

قبول الاعتذار و عندنا ان ذلک غير واجب ولوکان الامر على ماقالوه لکان مثالا صحيحا هذا اذا اريد مايحمل وجوبه علىوجوب غيره لعلة جامعة بينهما و اما ان اريد ان هاهنا واجبات عقليةمعلومة بالدليلفذلک صحيح و ذلک مثل المعارف فانا بالعقل نعلم ان لها صفة الوجوب بضرب من الاستدلال و کذالک ان الرياسة واجبة عقلا نعلمها بالاستدلال لکنا نستدل [١] على ذلکابتداءان نجمع بينهاوبين غيرهابعلة جامعةکما فعلنافي الکذب الذى فيه نفع اودفع ضرر و الکذب الذىليس کذلک وانما [٢] نعلم ان هذه القبايح فبحت للوجوه التى نذکرها دون مايذهب اليه المخالف من وجهين احدهما ان نبين (ابتداء) ان الوجوه التىنذکرها هى المؤثرةفي القبح لاغير [٣] والثانى ان نفسدکل شيئى يدعيه المخالف سوى ماذکرناه والذى يدل على الطريقة الاولى ان العاقل متى علم الفعل ظلما علم قبحه و من لم يعلم و لا علم مايقوم مقامه من وجوه القبح لم يعلم قبحه و اذاکان العلم بالقبح يحصل على ماقلناه نفيا واثباتا بان انهاالموءثرة [٤] في القبح لان بهذه الطريقة يعلم [٥] ان الحرکة هى الموءثرة فى کون المحل متحرکاو غيرذلکمن العلل ، وليس لاحد ان يقول ان الموءثرامر آخر صاحب کون الفعل ظلما " و کذلک ساير الوجوه و ذلک ان هنا [٦] اولا " يشککفي کل علةانها هى الموءثرةدون امرصاحبهـا و هذه جهالة ، على ان ذلک الامر لايخلوا ان يکون هوالمحتاج الى کون الفعل ظلما او کون الظلم محتاجا اليه و قد علمنا جواز تعرى المحتاج اليه من [٧] المحتاج . الاترى ان کون الحى حيا "لما احتاج اليه کونـه عالما " جاز حصول کونه حيا " و ان لم يکن عالما "و فى ذلک اما تعرى الوجه المذکـور من الظلم و جواز وجوده مع [٨] العدل فيکون له العدل قبيحا او کون الظلم حسنا لتعريه من الوجه المدعى فان قيل اليس المجبره يعتقد فى افعاله تعالى التى هى بصفة الظلم عندکم نفى کونهاقبيحةو عبادبن سلمان ينفى العواض عما يفعله تعالى من الامـراض ويعتقد حسنها لما فيها من اللطف دون العوض قيل عن ذالک اجوبة اقواها ان الظلم الذى علم قبحه ضرورة " على الجملة هوالمعقول فى الشاهد الواقع منا لانه لايجوز ان نعلم [٩] على الجملة

---

(١) ٨٨ د ، " نستدل " ندارد
(٢) ٨٨ د ، " و " ندارد
(٣) استانه : لاغيره
(٤) استانه : الموءثر
(٥) استانه : نعلم ، ٨٨ د : يعلم
(٦) ٦٦ د : هذا
(٧) استانه ، " دون " ندارد
(٨) ٦٦ د : يمنع
(٩) استانه : ان يعلم

قبح مااختص بصفة الا و تلك الصفة معقولة معلومة ولانعلم (١) ولانعقل (٢) هذه الصفة الا فيما يختص بنا من الظلم ووقع من جهتنا والعلم بقبح ذلك مشترك عام لايخرج عنه مجبر ولا غيره غير انهم اشتبه عليهم الامر في وجه القبح فظنوا ان لاحوالنا تاثيرا في القبح فنفوه عمن لم يكن بصفتنا و علينا ان نبين ان القبيح يقبح لوجوه معقولة لاترجع الى احوال فاعله فسقط خلاف المجبرة وخلاف عباد ايضا لانه خالف في ضرب من التعليل لكن هذا يؤدي الى سقوط تميز احدى الطريقين من الاخرى ويصير الطريقة واحدة" وهي طريق القسمة والجواب الثاني ان العلم بقبح مااختص بصفة الظلم ضروري عام للعقلاء فلانصدق من خبرنا عن نفسه بانه يعتقد حسن مااختص بهذه الصفة لان ذلك يقوله من يجوز ان يكابر و يخبر بخلاف مايعتقد ، كما لانصدق (٣) من يخبر عن نفسه انه لايعلم المشاهدات مع حصول المشاهدة وارتفاع اللبس لان ذلك يقوله رئوس المقابلة (٤) وهم احاد والعامة واتباعهم مقلدون لهم (٥) فيما يقولونه وربما اذا حقق عليهم القول رجعوا الى الاعتراف بالحق و مما قيل في الجواب عنه ان المخالف لم ينكر الفرق بين ما يختص بصفة الظلم و بين ماله صفة العدل من كل فاعل بل اثبتوا هذا الفرق و ادعوا انه يرجع الى الشهوة والنفار لاالى القبح والحسن و (٦) الذي يدل على ان الفرق يرجع الى ماذكرناه دون الشهوة والنفار (٧) ان الشهوة والنفار يختصان بالمدركات (٨) والقبح والحسن قد يكون مما لايدرك كالجهل وغيره وايضا فان اطعام العسل المحرور والمبرسم اساءة اليه وظلم له واطعامه للمبرود (٩) احسان اليه ونفع (١٠) له والشهوة حاصلة لهما جميعا وايضا فان تصرف الانسان في ملكه حسن و في ملك غيره بغير امره قبيح والانتفاع في الموضعين واحد والشهوة متفقة على ان اختلاف العقلاء فيما طريقه الشهوة والنفار ظاهر فبعضهم يشتهي ماينفر غيره عنه والعلم بقبح القبايح وحسن المحسنات العقلية لايختلفون فيه والطريقة الثانية هي ان نقول اذا علمنا قبح هذه القبايح لم يخل من ان يكون وجه قبحها جنسها اووجودها اوحدوثها على وجه حدوثها (١١) اوعدمها اووجود معنى اوانتفاء معنى او احوال فاعلها ككونه محدثا مربوبا او مأمورا منهيا (١٢) اوالوجوه التي نذكرها ككون

---

(١) استانه : ولايعلم
(٢) استانه : ولايعقل
(٣) ٦٦ د : لايصدق
(٤) ٦٦ د : يقوله رئوس المقابله ، استانه . بقوله و من المقابله ، ٨٨ د : روس المقابله
(٥) استانه : واتباعهم مقلدون لهم ، ٦٦ و ٨٨ د : والعامه اتباعهم ومقلدون لهم
(٦) ٨٨ د ، " و" ندارد
(٧) استانه ، " والنفار" ندارد
(٨) ٨٨ د : المدركات
(٩) استانه : للمبرود ، ٨٨ د : للمبرد
(١٠) استانه : ويقع له ، ٨٨ د : نفع له
(١١) استانه : اوحدوثها على وجه

الظلم ظلما والكذب كذبا والجهل جهلا والعبث عبثا وغيرذلک . و يفسدان يكون الموءثر في القبح الجنس اوالوجوداوالحدوث لان ذلک يقتضي قبح كل الم وضرر و معلوم خلافه ، ولوكان لحدوثه على وجه سوى ماذكرناه لم يمتنع انتفاء ذلک الوجه مع ثبوت بعض ماذكره من وجوه القبح فلا يكون الفعل قبيحا ، اوحصوله مع انتفاء الوجوه[۱] التي نذكرها فيكون قبيحا والمعلوم خلافه فاما انتفائه فلايجوز ان يوجبه لانه يحيل كونه على كل الوجوه ولايجوز ان يكون لوجود عليه لان اثبات العلل طريقه مسدودة هاهنا لانها تجدد[۲] الصفة مع جواز الا تتجدد[۳] والشروط والاحوال واحدة و هذا مقصود في القبح لان مامعه يكون الفعل قبيحا لايكون معه حسنا وايضا كان يوءدي الى جوازانتفائها مع ثبوت الوجوه التي نذكرها فلايكون الفعل قبيحا اوثبوتها مع جوازانتفاء الوجوه التي ذكرناها فيكون قبيحا و قدعلمنا خلافه . وعدم معنى لااختصاص فيه فلايكون موءثرا فاما كون فاعله[۴] مربوبا مملوكا " لواقتضى قبح فعله اوحسنه لوجب ان يكون افعالنا[۵] كلها قبيحة اوحسنة وكان لايجوز ان نفعل القبيح والحسن معا "فاما النهي فلواوجب قبحه لاوجبه نهينا لان الموجب لايختلف ايجابه باختلاف فاعله كالحركة والسكون و ذلک يوجب ان يقبح ماننهي عنه و ان يكون ما امر تعالى به ونهينا عنه يكون حسنا قبيحا ، و لايلزمنا ذلک اذا قلنا ان نهيه يدل على قبح القبيح وان لم يدل نهينا لان الدلالة لاتوجب المدلول وانما تكشف عن حال المدلول ، و لايمتنع ان يدل اذا صدر[۶] من فاعل على صفة متى لم يكن عليها مايدل[۷] وانما يدل نهيه على قبح الفعل ولم يدل نهينا لان النهي لايكون نهيا الا بكراهة المنهي عنه و القديم تعالى لايكره الاالقبيح والواحد[۸] منا يجوزان يكره الحسن اذا لم يكن معصوما فلايدل نهيه على قبح المنهي عنه وايضا فلايجوز ان يعلم القبيح قبيحا من لايعلم وجه القبيح لاعلى[۹] جملة ولاعلى تفصيل ولوقبح القبيح للنهي لكان من لايعرف النهي والناهي من الملحدة والبراهمة لايعلم القبيح[۱۰]

---

(۱) استانه ، " انتفاء الوجوه " ندارد ، ۶۶ د ، دارد ، ذ خ كذا

(۲) استانه : يحدد ، ۶۶د . تجدد

(۳) ۸۸ د : يتحدد ، استانه : يتجدد

(۴) ۶۶د : كونه فاعلا ، استانه : كون فاعله

(۵) ۸۸ د : افعاله

(۶) نسخه‌ها : صدرت

(۷) استانه ، "مايدل" ندارد ، ۶۶د ، دارد

(۸) ۸۸ د : فالواحد

(۹) ۸۸ و ۶۶ د ، " على " ندارد

(۱۰) ۶۶ و ۸۸ د : القبح

لاعلى جملة ولاعلى تفصيل و قدعلمنا خلافه ، وكان يجب الا يعلموا القبايح العقلية كما لايعلمون الشرعية وقدعلمناخلافه و من قال هولاء لايعلمون ذلک وانما يعتقدونه فهو (۱) مكابر (۲) ولوجاز ادعاء ذلک لجاز (لاصحاب) العنود والسوفسطائية ان يقولوا ان هولاء لايعلمون المشاهدات ولاشيأ من المعلومات الضرورية و عموم الاعتقاد للعقلاء يدل على انه علم و انه ضرورى (۳) الاان ماطريقه الاستدلال لايعم جميع العقلاء بمجرى العادة وان كان مقدورا لهم وليس لهم ان يقولوا انهم لاختلاطهم باهل الشرع اعتقدوا ذلک (۴) وذلک انه لوكان اختلاطهم بهم يقتضى ان يعتقدوا قبح الظلم (۵) والكذب والعبث لاقتضى ان يعتقدوا قبح شرب الخمر والزنا واللواطلان الطريق واحد (۶) وكان يجب ان من شک فى النبوة ان يشک فى قبح القبايح العقلية وقدعلمنا ان العلم بقبح الظلم اجلى من العلم بقبح شرب الخمر ولافرق بينهما الا ان احدهما ضرورى والاخر استدلالى و على (۸) انه كان يجب ان يكون العلم بحسن الحسن ايضا الامر دون العقل ومتى ارتكبوا ذلک لزمهم الايكون فى افعاله تعالى حسن وفى ذلک خروج عن الاسلام فان قالوا نحن نقول ان الفعل يحسن (۹) للامر ولانتفاء (۱۰) النهى فافعاله تعالى حسنت لانتفاء النهى عنها دون تناول الامر لها قيل هذا ينعكس بان يقال والفعل يقبح للنهى (۱۱) ولانتفاء (۱۲) الامر به (۱۳) وعنه واذا كان القديم تعالى غير ماءمور (۱۴) وجب ان يكون افعاله قبيحة وذلک باطل فما ادى اليه يجب ان يكون باطلا "

---

(۱) ۶۶ د ، " فهو " ندارد (۲) ۶۶ د : مكابره

(۳) استانه : علم و انه ضرورى ، ۶۶ د : علم به ضرورى ، ذ خ كذا

(۴) ۶۶ د ، " ذلک " ندارد (۵) ۶۶ د ، اين جمله مكرر است .

(۶) ۶۶ د ، " واحد " ندارد (۹) ۶۶ د : بحسن الامر

(۱۰) استانه : ولانتفاء ، ۸۸ د : والانتفاء ، صحيح : لانتفاء

(۱۱) ۸۸ د : النهى (۱۲) نسخه‌ها : ولانتفاء ، صحيح : لانتفاء

(۱۳) ۶۶ د : الامر به نسخه‌ها "به" ندارد (۱۴) استانه : غير ماءمون

فصل

فی انه تعالی قادر علی القبیح

القدیم تعالی قادر علی الحسن لانه فاعله والقبیح من جنس الحسن بدلالة ان قعود الانسان فی دار غیره باذنه من جنس قعوده بغیر اذنه وکذلک تصرفه فی مال غیره باذنه من جنس تصرفه فیه بغیر اذنه وکذلک لطمه (۱) لله الیتیم تأدیبا (۲) من جنس لطمه (۳) ظلما ومع هذا فاحدهما حسن والاخر قبیح و اذا کان الجنس واحدا وجب ان یکون القدیم تعالی اذا کان قادرا" علی الحسن ان یکون قادرا" علی القبیح لان من قدر علی ایقاع (امر علی وجه قدر علی ایقاعه) علی سایر الوجوه، ولو ثبت ان القبیح من غیر جنس الحسن وجب ایضا ان یکون قادرا" علیه لانه اقدر منا وآکد حالا" فی کونه قادرا" علیه (۴) الا تری انه یقدر علی الاجناس التی یقدر علیها من الجواهر والالوان والطعوم والاراییح ونحن لا نقدر علیها ویقدر (۵) من کل جنس فی وقت واحد ومحل واحد علی اکثر من جزء واحد والواحد منا (لا یقدر بقدرة واحدة فی وقت واحد ومحل واحد من جنس واحد علی اکثر من جزء واحد واذا کان اقدر منا (۶)) وجب ان یکون قادرا علی القبیح وایضا فقد ثبت انه خالق لکمال العقل فینا وهو مجموع علوم والقادر علی الشیئ یجب ان یکون قادرا علی ضده وضد العلم جهل والجهل قبیح وایضا فهو قادر علی تعذیب العاصی قبل توبته فاذا تاب وجب ان یکون علی ماکان علیه وعقابه بعد التوبة قبیح اما عقلا" اوسمعا" علی الخلاف فیه ولو کان وجود التوبة یخرجه عن کونه قادرا "لاخرجنا مثل ذلک ویجری مجری وجود المقدور اوتقضیه اوتقضی (۷) سببه (۸) وقد علمنا خلاف ذلک وایضا فکون (۹) القادر قادرا "یتعلق باحداث الافعال والقبح (۱۰) والحسن لا یتعلق به القدرة فلا معنی للمنع من کونه قادرا "علی القبیح فان قیل اذا کان القبیح لا یقع الا من جاهل او محتاج فلو کان قادرا" علیه وجب ان یکون اما جاهلا" او محتاجا"

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ د: لطمته
(۲) ۶۶ د، "للیتیم تاءدیبا" ندارد تا "لطمه"
(۳) ۸۸ د: لطمته
(۴) ۶۶ و ۸۸ د، "علیه" ندارد
(۵) نسخه‌ها: نقدر
(۶) ۸۸ د: واحد منا
(۷) استانه: تقصیه اولعصی، ۸۸ د: نقصه اویقضی، ۶۶ صحیح: تقضیه او تقضی
(۸) ۶۶ د، ذخ: نسبه، استانه: بسبیه
(۹) ۸۸ د: کون
(۱۰) ۶۶ د: القبیح

لان الدلالة يكشف عن المدلول لا ان يجعله على ماهوعليه [۱] واذالم يجزان يكون جاهلا اومحتاجا " وجب ان لايكون قادرا " على [۲] مالووقع لدل على جهله اوحاجته ووووا " [۳] ذالک بان قالوالماكان المصحح لقيام الحركة بالمحل التحيز ولم يكن القديم تعالى متحيزا " لم يكن موصوفا " بانه قادر على ان يتحرک لماذكرنا [۴] من كون الدلالة كاشفة واذا كان كذلک وجب في القبيح مثله ، ولايمكن ان يقال لايدل على الجهل والحاجة لان ذلک ينقض [۵] كونه دالا على الجهل والحاجة ولوجاز لكم ان تقولوا انه لايدل على ذلک لكان لقايل ان يقول ماالذى يومنكم من ان يفعل تعالى القبيح لانا انما نمنع [۶] من ان يفعل القبيح من حيث قلنا ان العالم بقبح القبيح (الغنى عنه) لايجوزان يفعله فاذا وقع ولايدل انتقض [۷] حقيقة الدلالة والجواب عن ذلک من وجوه احدها واقواها عندى انه لووقع منه القبيح لما دل على الجهل والحاجة و انه يخرج عن باب الدلالة لانه انما يدل على ذلک لما ثبت انه لايقع الا من جاهل اومحتاج فاذا فرضنا وقوعه ممن ليس على هاتين الصفتين خرج عن كونه دالا و يجرى ذلک مجرى دلالة [۸] المعجزات على صدق من ظهرت على يده اذا علمنا انها لاتظهر الا على ايدى الصادقين فاذا فرضنا ظهورها على ايدى الكذابين خرجت من باب الدلالة على صدق الصادقين [۹] وعلى هذا سقط السئوال ولايلزم على هذا ماقالوه من انا لانامن ان يفعل القبيح [۱۰] لانا قد علمنا انه لايقع الا ممن هو جاهل او محتاج كما انه [۱۱] ليس لقايل ان يقول يجب الا تدل المعجزات على صدق الصادق من حيث لو فرضنا ظهورها على ايدى الكذابين لخرجت من باب الدلالة لانا نقول قد علمنا انها لاتظهر الا على ايدى الصادقين وهذا الفرض لم يحصل وكذالک القول في الظلم ومما اجيب عن ذلک بان قيل لوفرضنا وقوع الظلم لدل على الجهل والحاجة لانا علقنا محالا "بمحال لان وقوع القبيح منه محال فان جاز ان نفرض حصول احد المحالين جاز ان نفرض حصول الاخر

---

(۱) ۸۸د : از "لان الدلاله" تا "ماهوعليه" مكرر
(۲) ۸۸ د ، " على " ندارد
(۳) ۶۶ د : وقوموا ، ذخ ، ۸۸د : اوقعا
(۴) استانه : ذكرنا ، ۶۶و۸۸ : ذكرناه
(۵) استانه ، ۸۸ . ينقص
(۶) استانه : تمنع
(۷) استانه : انتقص
(۸) ۸۸ ، ۶۶ " دلاله " ندارد
(۹) ۸۸ ، ۶۶ : الصادق
(۱۰) ۶۶ د : نفعل
(۱۱) استانه ، " انه " ندارد .

و مما اجيب عن ذلک ان قيل لووقع منه القبيح لم نقل [١] انه يدل على جهل و حاجة لانا قدعلمنا كونه عالما "غنيا" و لانقول انه لايدل لانه قدثبت في الشاهد انه دال عليهما ولكننا لايمكننا [٢] ان نقول انه ليس بقادر عليه لانا دللنا على انه قادر على القبيح فامتنعنا [٣] من كل عبارة [٤] تؤدى الى بطلان واحد من هذه الاصول و منهم من امتنع من الجواب لانه تعليق للجايز و هو وقوع القبيح من حيث هومقدور له باالمحال وهوكونه جاهلا" اومحتاجا" فاتفقوافي الامتناع واختلفوافي التعليل فاما ماذكره السائل من انه لوجاز ذلک لجازان يكون قادراعلى حركة يتحرک بها فباطل لانه فرق بين مايدل على الشيئ من جهة الداعي و بين مايدل من جهة التصحيح فمايدل من جهة الداعي يجوز ان يكون القدرة عليه حاصلة" والداعي مرتفعا" كما نقول فيمن يتساوى عنده الصدق والكذب في باب الوصول الى غرضه فانه لايختار الكذب لفقد الداعي اليه و ان كان كونه قادرا" عليه حاصلا" ولايشبه [٥] ذلک مايدل من حيث التصحيح، الاترى انه لايصح وصف القادر بانه يقدر على ان يدل على ان زيدا" في الدار وليس زيد فيها، لانه لولاكون زيد فيها لماصحت منه الدلالة، فكونه قادرا" على حركة يتحرک بها من باب التصحيح فلايدل وصفه بالقدرة على ذلک مع استحالة تخيره [٦] وكونه قادرا "على الظلم [٧] من باب الداعي فيجوز ان يكون قادرا" عليه و ان لم يثبت له الداعي فبان الفرق بينهما فان قيل قدمضى في كلامكم انه تعالى قادر على ساير الاجناس فما دليلكم عليه قيل لنا في ذلک طريقان احدهما ان ندل في الجمله على انه قادر عليها والثاني ان نستقرى [٨] الاجناس و نبين انه قادر على جنس جنس منها والطريقة الاولى ان نقول الاجناس على ضربين ضرب لانقدر نحن عليه فيجب ان يكون تعالى هو مختصا" بالقدرة عليه والا ادى الى [٩] ان يكون [١٠] محدث [١١] لامحدث له وذلک مثل الجواهر والالوان والطعوم والادراييح والضرب الاخر يجب ان يكون قادرا" عليه لانه آكد حالا منا في كونه قادرا" بدلالة انه يقدر من الجنس الواحد في الوقت الواحد في المحل الواحد على اكثر من جزء واحد والواحد منا لايقدر الا على جزء واحد

---

(١) ٦٦ د: لم يقل
(٢) استانه: وللكنا لايمكننا، ٦٦، ٨٨ "لكننا" ندارد
(٣) ٦٦ د: ذ خ كذا
(٤) ٦٦ د: عباده
(٥) استانه: ولاتشتبه
(٦) ٦٦ د: تميزه، أستانه: تحيزه
(٧) استانه: فكونه
(٨) استانه: يستقرى، ٨٨، ٦٦: نستقرى
(٩) ٨٨ د: الا
(١٠) ٨٨ د، "ان يكون" ندارد
(١١) ٨٨ د، "لا" ندارد

اذاكانت القدرة والمحل والوقت واحدا " واذاكنا قادرين على هذه الاجناس وهو اقدر منا وجب ان يكون قادرا " عليها و اما طريقة الاستقراء (١) فهي ان نقول . مالانقدر عليه وجب ان يكون هو (٢) قادرا " (٣) عليه لما مضى ومايقدر عليـــه (٤) . منها الاكوان (٥) يجب ان يكون قادرا " عليها لانه الخالق للجسم وهو لابد ان يكون كائنا فيجب ان يكون هو الفاعل لكونه لانه لاقادر هناك واذا ثبت كونه قادرا " عليها قدر على امثالها واضدادها لان من شأن القادر على الشيئ ان يكون قادرا " على جنس مثله وجنس ضده اذا كان له مثل وضد ويجب ان يكون قادرا "على التاءليف لانه متولد عن المجاورة وهي كون و من قدر على السبب قدر على المسبب ولمثل ذلك يجب ان يكون قادرا " على الالم واللذة لانهما قد يتولدان عن الوهي في جسم الحي والوهي . هو تفرقة مما فيه الحياة من جسم الحي و يجب ان يكون قادرا " على الاعتماد لانه يولد الكون و من قدر على المسبب قدر على السبب ويجب ان يقدر على الصوت لانه يتولد عن الاعتماد و يجب ان يكون قادرا "على الكلام لانه صوت واقع على وجهه ويجب ان يقدر على العلوم لانه خالق لكمال العقل وهو مجموع علوم والعلم . هو اعتقاد واقع على وجهه و من قدر على الجنس قدر على ايقاعه على سايرالوجوه وجميع اضداد العلم (٦) يجب ان يكون قادرا "عليها من الظن والجهل والسهو لوكان معنى (٧) فان القادر على الشيئ قادر على ضده اذا كان له ضد ويجب ان يقدر على النظر لانه قادر على العلم ومن قدر على المسبب قدر على سببه اذا كان يتولد عن سبب ويجب ان يكون قادرا " على الارادة ، لان العالم (٨) بمايفعله لابد من ان يكون مريدا " له و لانه مكلف و مثبت ولايتم ذلك الابالارادة على مامضى و لايقدر احد ان يفعل ارادة " لافي محل غيره و يجب ان يكون قادرا " على الكراهة لانها ضد الارادة و يجب ان يقدر على التمنى ان كان من جنس الكلام فان كان جنسا " آخر فبالسمع يعلم كونه قادرا " عليه والندم غير الاعتقاد على الصحيح من المذهب وبالسمع يعلم كونه قادرا " عليه فاما مالايقدر عليه غيره من الشهوة والنفار والقدرة والعجز والحياة والطعوم والاراييح والالوان والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والجواهر فلابد ان يكون قادرا " عليه والادى الى ان يكون محدث لامحدث له

---

(١) ٦٦ د : الاستقرائى
(٢) ٨٨ د : هو ان يكون
(٣) ٨٨ د : فساد
(٤) استانه : وماهذا عليه ، ٦٦ و ٨٨ : ومايقدر عليه
(٥) ٦٦ د : يكون الاكوان
(٦) استانه : العلم ، ٦٦ د العلوم
(٧) ٦٦ د : لامعنى
(٨) ٨٨ د : والعالم

فصل

فی انه تعالی لایفعل القبیح

لایجوز ان یفعل القبیح الا من کان جاهلا " بقبحه اومحتاجا "الیه واذاکان تعالی عالما " بقبح القبایح وعالما " بانه غنی " عنها وجب الا یفعلها .والدلیل علی ذلک ان المخیربین الصدق والکذب مع تساویهما فی البلوغ بهما الی غرضه وعلمه بقبح احدهما وحسن الاخر لایجوز ان یختار الکذب علی الصدق والعلم بذلک ضروری لایختلف فیه العقلاء ، وانما اعتبرنا کونه عالما "بقبحه وبانه غنی عنه فانه (١) لواعتقد فیما هو حسن انه قبیح وفیما هو قبیح انه حسن او اعتقد انه یحتاج الیه و ان کان غنیا فی نفسه جاز ان یختار ماعنده انه حسن علی ما عنده انه (٢) قبیح و ان کان الامر بخلافه (٣) لان الاعتقاد فی هذا الباب یقوم مقام العلم فان قیل انما لایختار القبیح علی الحسن فی الموضع الذی اشرتم الیه لانه یستضر بالقبیح بما یذم (٤) علیه العقلاء قیل (٥) قد لایخطر بباله ذم العقلاء له بانه لایطلع علیه احد ولایعتقد الصانع فیعتقد استحقاق الضرر من جهته ومع هذا یختار الحسن علی القبیح وهذا اقوی مما قیل انا نفرض فی القبیح زیادة منفعة توازی مضرة الذم لانا متی فرضنا زیادة منفعة فی القبیح ربما ارتکبوا اختیاره (٦) علی الحسن فیبطل الدلیل فان قیل انما لایختار القبیح فی هذا الموضع لانه ملجاء الی الایفعله قیل لوکان ملجاء الی ذالک لما مدحه العقلاء علی اختیار الحسن لان الالجاء لایثبت معه استحقاق المدح بحال ولیس لهم ان یقولوا انما لایختار القبیح فی الموضع الذی اشرتم الیه لانه لاداعی له الی فعله وذلک ان هذا یثبت معه الغرض لان المدّعی (٧) انه تعالی لایفعل القبیح ولایضرنا انه لایختاره لانه لاداعی له علی ان هذا لیس بصحیح لان الداعی قد فرضنا انه حاصل و هو مافیه من النفع و انما عدل عنه لانه قام مقامه الصدق فصار ذلک صارفا " عن الفعل وان کان الداعی ثابتا " کما لو دعاه الداعی الی تناول طعام ثم اعتقد ان فی تناوله ضررا "علیه فانه ینصرف

---

(١) استانه : و انه ، ٦٦ ، ٨٨ ، " و " ندارد ، صحیح : لانه

(٢) ٨٨ د ، " انه" ندارد

(٣) ٨٨ د : بخلافه

(٤) ٨٨ د : یذمه

(٥) ٨٨ د : قد قیل لایخطر

(٦) ٦٦ د : اختباره

(٧) استانه : المسعی ، ٦٦ د : المتبغی ، نسخه بدل استانه و ٨٨ د : لمتبقی ، صحیح المدعی

عنه والداعي ثابت فلايمكن ادعاء ارتفاع الداعي على كل حال وليس لاحد ان يقول انما لايختار القبيح في الموضع المذكور لانه يستحق الذم وذلك ان (١) استحقاق الذم هو حكم القبيح الذي يختص به ولافرق بين التعليل بذلك وبين التعليل بالقبيح فان قيل من اين يجب الامتناع من كل قبيح من حيث امتنع من بعض القبايح لقبحه وهلا جرى مجرى الحسن في انه قد يفعل لحسنه وان لم يفعل ما هو مثله في الحسن قيل الفرق بين الامرين واضح لان احدنا (٢) قد يفعل بعض الافعال لحسنه مثل ان يتصدق بدرهم و ان لم يتصدق بكل درهم يملكه ولايجوز ان يترك قبيحا " لقبحه ويفعل قبيحا " آخر مع علمه بقبحه وان فرضنا انه يترك بعض الافعال القبيحة (٣) لوجهه القبيح اولعظم مايستحق عليه من العقاب جاز ان يفعل اخر اذا لم يكن فيه ذلك الوجه ولاذلك القدر من العقاب فامامع التساوي في الوجه وقدر المستحق فلايجوز ذلك و على هذا يبتنى (٤) جواز التوبة من قبيح مع المقام على قبيح اخر يخالف وجهه وجه الاول على مايسجيئ فيما بعد ان شاء الله ، ويمكن ان يستدل على انه لايفعل القبيح مع تجويز الحاجة عليه بان يقال (٥) قد ثبت انه يقدر من جنس القبيح مما هو حسن على مالايتناهي والحاجة لوجازت عليه لتعلقت بجنس المنافع والمضار لابكونها حسنة اوقبيحة و من قدر على الوصول الى غرضه بالحسن كمايصل اليه بالقبيح لايجوز ان يختار القبيح على الحسن مع علمه بقبح القبيح وحسن الحسن كالمخير (٦) بين الصدق والكذب فانه لايجوز ان يختار الكذب على الصدق مع تساويهما في باب الغرض وحصول العلم بهما فان قيل كما ان القبيح لايفعل الا مع الجهل بالقبح اوالحاجة فكذالك الحسن لايفعل الا للنفع اولدفع (٧) الضرر قيل قد بينا ان العلم الضروري حاصل بان القبيح لايفعل مع العلم بالقبح والغني ولايختلف العقلاء في ذلك وما ادعوه من ان الحسن لايفعل الا للنفع اولدفع الضرر غير معلوم وانما يرجعون فيه الى دعوى لابرهان عليها والذي يدل على ان الحسن قد يفعل لحسنه انه قد ثبت ان الله تعالى خلق العالم ولاوجه لخلقه الا حسنه لان الحاجة والجهل لايجوز ان (٨) عليه على مامضى وخلقه لالغرض لايجوز لانه عبث وهو قبيح و

---

(١) ٨٨ د " ان " ندارد
(٢) ٨٨ د : احدا
(٣) ٨٨ د : لقبحه
(٤) ٦٦ و ٨٨ د : يبني
(٥) استانه : بان يقول
(٦) استانه : كالمميز ، ٨٨ : كالمخير
(٧) ٨٨ د : دفع
(٨) ٨٨ د : لايجوز

ولايجوز ايضا " ان يخلقه لغرض (١) قبيح علي انا لوسلمنا انه خلقه لالغرض او لغرض قبيح بطل سوءال السايل انه لايفعل الفعل الالنفع اودفع ضرر (٢) ولايجوز ان يكون خلقه لنفع نفسه لان النفع لايجوز عليه فلم يبق الا انه خلقه لحسنه وهوالاحسان الى غيره وايضا " فقد قدمنا ان من خُيّر بين الصدق والكذب في باب الوصول الى غرضه فانه لايختار الكذب على الصدق ولاوجه لذالك الا حسن الصدق فثبت انه فعله للحسن وليس لاحد ان يقول انه انما اختاره للحسن والنفع معا " ، وذلك انه لواختاره لهما لجاز ان يختاره لكل واحد منهما مفردا " (٣) كما يختار لهما معا "كما ان المنافع ودفع المضار لما كان يفعل الفعل لهما مجتمعا " جاز ان يفعل (٤) لكل واحد منهما منفردا " وايضا " قدير شدالواحد منا الضال عن الطريق مع انتفاء كل منفعة يشار (٥) اليها دينية ودنياوية (٦) وايضا "فان شكر المنعم واجب وهوالواجب بالقلب لاالجارى على اللسان ولايجوز ان يجب علينا مالايجوز ان يقع منا فلولا ان الحسن قد يفعل لحسنه لم يجب هذاالشكر لانه لايمكن ان يجعل وجه وجوبه مع انطوائه و خفائه شيئا " من المنافع ودفع المضار وايضا " فان قبح الفعل يصرف عن الفعل فيجب في الحسن ان يكون داعيا "اليه كما ان الضرر لما كان داعيا "الى الايفعل كان النفع داعيا "الى ان يفعل

---

(١) ٦٦ د : ان لغرض يخلقه
(٢) استانه : ضرره
(٣) استانه : مفردا "، ٦٦ و ٨٨ د منفردا "
(٤) ٨٨ و ٦٦ : " ان يفعل " ندارد
(٥) ٦٦ د : يشار ، استانه و ٨٨ : يسار
(٦) استانه و ٨٨ : دينا وية ، ٦٦ : اودنياوية

فصل

فی انه تعالی لایریدالقبایح

لوکان القدیم تعالی مریدا " للقبیح لم یخل ان یکون مریدا " له لنفسه اولماهو علیه فی نفسه اولالنفسه ولالعلة او ارادة موجودة قدیمة او محدثة و جمیع هذه الاقسام افسدناهافیما مضی الاکونه مریدا " بارادةمحدثة فلوارادالقبیح بارادةمحدثة لکان‌فاعلا " لها و ارادة القبیح قبیحة (ولایجوز ان یفعل القبیح لامضی فان قیل لم زعمتم ان‌ارادة القبیح‌قبیحة) قلنا لانا قدعلمناضرورة ان من عرفها ارادةللقبیح عرف‌قبحها فوجب ان یکون‌وجه‌قبحها کونهاارادة للقبیح کمانقول فی الظلم ان من عرفه ظلما " عرف قبحه (۱) و من لم یعرفه (۲) ظلما (۳) لم یعرف قبحه فعلمنا (۴) ان‌وجه‌القبح کونه ظلما فکذلک‌القول فی ارادة القبیح‌و لیس لاحد ان‌یقول ان وجه القبح فی‌ارادة القبیح (۵) النهی‌عنها (۶) او کون فاعلها مربوبا او محدثا " او مملوکا " (۷) وما اشبه ذلک لان‌الجواب عن‌جمیع ذلک قد مضی حیث‌بینا ان‌الظلم‌قبیح (۸) لکونه ظلما " فلاوجه لاعادته فالطریقة واحدة‌وایضا " فلاخلاف انه نهی (۹) عن جمیع القبیح و قد بینا ان النهی یدل علی کراهیة‌المنهی‌عنه

---

(۱) ۸۸ د ، از " ان یکون وجه " تا " عرف قبحه " یک سطر ، ندارد

(۲) ۸۸ و ۶۶ د : لم یقر (۳) ۸۸د ، "ظلما" ندارد . ۶۶ د : منه

(۴) ۸۸ د : فعرفنا

(۵) ۶۶ د ، از " ولیس لاحد " تا " فی‌اراده‌القبیح" ندارد

(۶) ۸۸ د ، " النهی عنها " ندارد ، جایش: ظلما "

(۷) استانه صفحه ۵۱ در حاشیه‌وزیرنویس این عبارت را اضافه دارد . ولایجوز ان یکون وجه‌القبح بارادة او کون فاعلها منهیا اومربوبا اومحدثا " اومملوکا " لانه لو کان‌الوجه فی ذلک‌النهی والنهی یوجب قبحها لاوجبه بنهینا لان الموجب لایختلف ایجابه باختلاف فاعله وکون فاعلهامربوبا "مملوکا "محدثا "لواوجب قبحها لوجب‌ان‌یقبح‌ذلک‌قبلها و کان لایجوز ان یفعل الابارادة الحسن قبیح ، دو نسخه دیگر هیچیک ندارند و مربوط به این مورد نیست بلکه در فصل حسن و قبح ذاتی همه اینها ذکر گردید .

(۸) ۸۸ د : قبح

(۹) ۶۶ د : " نهی " ندارد

فلوكان مريدا " لشيئى من القبايح لكان مريدا "كارهاله علىوجه واحدوذالك فاسدوايضا " فالامر بالقبيح قبيح بلاخلاف وقدبيناانه لايكون امرا " الا بارادة الماءموربهو اذاكان الامر بالقبيح قبيحا "فيجب ان يكون ما اثّـر[۱] فى كونه امرا " قبيحا "و هوالارادة ولايلزم ذلك على[۲] القدرة علىالقبيح لان القدرة لاتوءثر الا فىالحدوث ولاتوءثر فى القبح و لا فىوجه[۳] القبح وايضا "فلواراد القبيح لكان محبا " له راضيا "به لان الرضاوالمحبه هما الارادة الواقعة على بعض الوجوهو قدبيناذلك فىالمقدمة الكلامية واجمع المسلمون على كفر من اطلق ذلك على الله تعالى فقد قال[۴] الله تعالى وماالله يريد ظلما " للعباد و ماالله يريد ظلما " للعالمين[۵] و قال يريد اللهبكم اليسر ولايريد بكم العسر ومن اعظم العسرالكفر والقبايح التى يستحق بها عظيم العقاب وقال الله تعالىو ماخلقت الجنوالانس الا ليعبدون وهذهلام[۶] الغرضبلاخلاف لانهلو كان لام العاقبة لكان كذبا " فامافعل من ليس بمكلف ممن ليسبعاقل من البشر والبهايم فلايجوز ان يريده ولايكرههلان ذلك يجرى بمجرى العبث وكذلك ارادة المباح فى دارالتكليف لايجوز لانه لاغرض فيه فان عرضت فيه مصلحة جاز ان يريده[۷] فامااراده الاكل والشرب فى الجنة ففى الناس من قال لايجوز لما مضى و منهم من اجازه لان فى ذلك زيادة سرور المنعمين وتعلق فى ذلك بقوله كلواواشربوا هنيئًا " بمااسلفتم فى الايام الخاليه وقال هذا امر و من قال لايريد قال هذامثل[۸] قوله فاذا طعمتم فانتشرواواذا حللتم فاصطادواوليس بامر على الحقيقةفان قيل لوجاز ان يقع من افعال خلقه مالايريد للحقه[۹] بذلك وهن[۱۰] وضعف و نقص لان الملك اذا اراد من رعيته مالايقع دل على وهنه[۱۱] وضعفه قيل الامر[۱۲] فى الشاهد بخلاف ذلك لان السلطان متى اراد من رعيته مايعود نفعه عليهم لاعليهفوقع منهم خلافه لايلحقه بشيئى من ذلك ضعف ولانقص وانما يجوز ان يقال ذلك فيما يريده منهم من نصرته والدفع عنه ممايستضر

---

(۱) ۸۸ د : اشار (۲) ۸۸ و ۶۶ د : على ذلك

(۳) استانه : ولاوجه القبح ، " فى " ندارد .

(۴) ۶۶ و ۸۸ د : وايضا " فقد قال ، استانه : " ايضا " ندارد .

(۵) ۶۶ ، ۸۸ د ، " و ما الله يريد ظلما " للعالمين " ندارد .

(۶) ۸۸ د : لامر (۷) استانه ، يريد

(۸) ۸۸ د : نسخه بد . مثل هذا

(۹) استانه : للحه ، ۶۶ و ۸۸ د : للخفه ، صحيح : للحقه .

(۱۰) ۸۸ د : و من

(۱۱) ۶۶ د : يقع على ضعفه ، " دل ، وهنه " ندارد

(۱۲) ۶۶ د : الاه

بقوته و فقده و لایخفی (۱) علی عاقل ان الیهودی الضعیف المنّة اذا دخل الکنیسة (۲) و سلطان الاسلام یکره ذلک و یرید خلافه انه لایلحقه بذلک و هن ولا ضعف ولولزم ماقالوه للزم اذاوقع خلاف ماامربه ان یلحقه ضعف و نقص ووهن لان الشاهد لایفرق بین الامرین ولاخلاف ان الله تعالی امر الکفار بالایمان وان لم یقع ذلک منهم وایضا " فانا نعلم ضرورة ان النبی علیه السلام کان یرید من الکفار کلهم الایمان ولم یلحقه باستمرارهم علی الکفر وهن ولانقص وایضا " فابلیس اراد من الکفار الکفر وعند المخالف کذلک اراد الله منهم الکفر والنبی اراد منهم الایمان فقد صارت ارادة ابلیس موافقة " لارادة الله وارادة النبی مخالفة لارادته تعالی وهذا فیه مافیه ویلزم ایضا " ان یکون اقدار الله تعالی لهم علی الایمان اقدارا " علی ان یغلبوه و یضعفوه وان یکون امره لهم بالایمان امرا " بذلک ولیس لهم ان یقولوا انه ما اقدرهم علی الایمان لانه لواقدرهم علیه لکانوا موءمنین لان القدرة مع الفعل وذلک ان عندنا (۳) ان القدرة (۴) قبل الفعل وهم فی حال کفرهم قادرین علی الایمان علی ماسنبینه ان شاءالله فان قیل . لوجاز ان یرید من افعال العباد مالایقع لجاز ان یرید من فعل نفسه مالایقع . قیل . انتفاء مایریده من فعل نفسه لما مضی (۵) اما عجزا " اوفقد آلة اوماجری مجراهما مما لایتم الفعل الامعه ولیس کذالک مایریده من فعل غیره علی سبیل الاختیار بل لواراد من فعل الغیر علی سبیل الالجاء لسوینا بینه وبین مایریده من فعل نفسه لانه یشارکه فی المعنی لانه یدل علی انه لم یقدر علی الجائه (۶) فان قیل . لوفعل العبد ماکرهه الله لکان فعل ماابا ه وذلک لایجوز قیل . الاباء لیس من الکراهیة فی شیئی لان الاباء هو المنع او (۷) الامتناع و لهذا یتمدحون فیقولون فلان یاءبی (۸) الضیم ولامدحة فی انه یکرهه لان کل واحد یکرهه و انما المدحة فی الامتناع منه فان قیل اجتمعت الامة علی اطلاق القول بان ماشاءالله کان ومالم یشاءلم یکن و ذلک یبطل قولکم انه اراد من الکفار الایمان ولم یرد منه الکفر قیل هذا غیر مسلم بل نحن و جمیع اهل العدل یمنع منه ثم انهم یقولون ایضا " لامرد لامرالله ولامحیص عنه وعلی قولهم قد ردّ الکافر امرالله فان تاولوا ذالک تاولنا وان منعوا منعنا ویمکن لو سلم لهم الاجماع فی ذالک ان تناول ذلک فنقول ماشاءالله من فعل نفسه

---

(۱) ۶۶ د : فلایخفی (۲) ۸۸ د : الکبیسه

(۳) ۸۸ د ، این جمله مکرر است . (۴) ۸۸ د : الفعل

(۵) ۶۶ د : الماضی د خ کذا ، استانه غیرخوانا و به احتمال قوی لما مضی خوانده می شود .

(۶) ۸۸ د ، " به " ندارد (۷) ۸۸ د ، " او " ندارد

(۸) استانه : یاءتی ، ۶۶ و ۸۸ د : یاءبی .

کان اوماشاءالله من فعل غیره والجاءُ[۱] الیه کان فان قیل لواراد جمیع الطاعات لوجب اذا حلف الانسان انه یقضی دینه غدا ان شاءالله ان یحنث اذا لم یقضه فی الغد واجمعوا علی خلافه[۲] قیل فی الناس من ارتکب ذلک و قال متی لم یقضه یحنث و من قال لایحنث قال لیست المشیه هاهنا شرطا و انما دخلت لایقاف الکلام عن[۳] النفود و لاجل ذالک یدخل فی الماضی وان کان الشرط لایدخل فیما مضی وهذه الجملة کافیة فاما مایریده تعالی فان کل فعل یفعله تعالی لغرض یخصه فلابد ان یکون مریدا " له و انما قلنا لغرض یخصه لئلا یلزم علیه الارادة لان الارادة لایفعل لغرض یخصها و انما هی تابعة للمراد . واما السبب والمسبب فلابد ان یریدهما معا " وان لم یجب ذلک فینا لانه یقدر علی ان یفعل السبب ویمنع من المسبب فلولا غرض فی المسبب لما فعله ،ولایجوز ان یکره تعالی[۴] افعاله لان کراهته لذلک تکون عبثا لانه انما یکره الواحد منا القبیح من افعال نفسه لینصرف بذلک عن فعله ولیتوطن فی نفسه[۵] علی العدول عنه و هذا مفقود[۶] فیه تعالی واما مایریده من افعال العباد فلابد ان یکون له تعلق بفعله اوبالمستحق علیه فالاول مثل الامر[۷] والثانی ارادته من افعال اهل الجنة[۸] الاکل والشرب علی احدی القولین علی مامضی فعلی هذا التقدیر هو تعالی مرید لجمیع الطاعات لانه آمر بها وداع الیها وقد بینا ان الامر انما یکون امرا " بارادة المامور به والنهی یقتضی کراهیة[۹] المنهی عنه و قد مضی[۱۰] الکلام فیه[۱۱] ولایجوز ان یکون امرا "لارادة کونه آمرا "کالخبر لانه لوکان کذالک لجاز ان یاءمر بما یکرهه کما یخبر عما یکرهه و قد علمنا خلافه وکان یجب ان یصح ان یاءمر بما لایصح حدوثه من الماضی والباقی والقدیم کما یجوز ان یخبر عنه وذالک فاسد تم[۱۲] الجزء الاول و یتلوه[۱۳] الکلام فی کونه تعالی متکلما و مایتعلق به .

پایان بخش اول

---

(۱) استانه : الجاء
(۲) ۸۸ د ، " خلافه " ندارد
(۳) ۸۸ د : وعن
(۴) ۶۶ و ۸۸ د : سایر افعاله
(۵) استانه : ولیتوطن فی نفسه ، ۸۸ و ۶۶ د . ولیوطن نفسه
(۶) ۸۸ د : مقصود
(۷) ۸۸ د : علی الامر
(۸) ۸۸ د : الحیه
(۹) ۶۶ د : کراهه
(۱۰) استانه : قدمضی ، " و " ندارد
(۱۱) ۶۶ د ، " فیه " ندارد
(۱۲) استانه ، " ثم " ندارد
(۱۳) ۸۸ : نتلوه

الجزء الثانى

الجزء الثانى من تمهيد الاصول و هو شرح جمل العلم والعمل للاجل المرتضى على بن الحسين رحمه الله املاء الشيخ الامام السعيد ابى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنـــــه .

بسم الله الرحمن الرحيم

فصـــل

فى كونه تعالى متكلما " و ما يتعلق به

هذا الفصل يحتاج الى بيان امـور منها بيان حقيقة الكلام وبيان حقيقة المتكلم واثبات كونه متكلما و حقيقة صفة كلامه و نحن نبين جميع ذلك باوجز مايمكن ان شاء الله . اقوى ماحد الكلام به ان قيل هو ماانتظم من حرفين فصاعدا من هذه الحروف المعقولة اذا وقع ممن تصح منه او من قبله الافادة . ذكرنا انتظامه من حرفين لان الحرف الواحد لايكون كلاما " فاما قولهم ق و ع فانما كان كلاما " لان هناك محذوفا "لان الاصل اوق واوع و انما حذف لضرب من التصريف وكيف يكون الحرف الواحد كلاما "والمتكلم لابد ان يبتدى بمتحرك ويقف على ساكن و ذلك لايمكن فى حرف واحد وقلنا فصاعدا لان مازاد على حرفين يختلف من ثلاثى و رباعى و غير ذلك فلا يمكن حصره وقلنا اذا وقع ممن تصح منه الافادة لئلا يلزم عليه كلام الطير كالببغاء (١) والعقعق وغيرهما لان ذلك لايوصف بانه كلام حقيقة لانه لايصح (٢) منه الافادة و قلنا اومن قبيله لئلا يخرج (٣) كلام الساهى والنايم والمجنون من ان يكون كلاما " لان هاؤلاء و ان لم يصح منهم الافادة فانه يصح من قبيلهم والذى يدل على ان هذا حقيقة الكلام وحده انه اذا تكاملت الاوصاف سمى كلاما " واذا لم تكمل لم يوصف بذالك فعلم بذلك انه (٤) حده ولايجوز ان يحد الكلام بانه ماافاد مضافا "الى ماا عتبرناه من الاوصاف لان اهل اللغة قسموا الكلام فقالوا مهمل ومفيد فسموا مالايفيد بانه كلام وسموا الهاذى والنايم متكلما " وان (٥) لم يفدا شيئا "على ان الفايدة يتبع المواضعة ولاتاثير لهافى كونه كلاما " و من قال الكلام (٦) هو ماافاد ولم يعتبر الصفات التى قدمناها فانه يلزمه ان يكون الاشارة

---

(١) ٦٦ د . كالتعاء
(٢) ٨٨ د ، " لانه " ندارد
(٣) ٦٦ د . لئلا يلزم يخرج
(٤) ٦٦ د . يفيد انه حده
(٥) ٨٨ د . واذا لم يفدا
(٦) استانه . ٨٨ د ، " هو " ندارد

كلاما " و عقدالاصابع والكتابة كلاما " لانه يفيد جميع ذلك واحَدٌ لايقول بذلك ولايجوز ان يكون الكلام معنى مخالفا " للصوت وان كان موجودا " معه لانه لوكان كذلك لجاز وجود كل واحد منهما مع فقدالاخر اذا لم يكن بينهما تعلق وكان يصح وجودالكلام مع فقدالصوت اووجودالصوت على الوجه الذى ذكرناه مع فقدالكلام كمايقول فى ان المحبة هى الارادة بهذه الطريقة وقد علمنا خلافه فاما من قال انه معنى فى النفس فلايخلوا ان يريد ماعقلناه من الاعتقاد والارادة والفكر اوغير ذلك فان ارادالاول فهو خلاف فى عبارة ولامضايقة (١) فيها و ان اراد شيئا اخر وجب ان يكون لنا طريق الى اثباته و تمييزه (٢) من غيره فلايخلوا ان يكون طريقه الضرورة اوالاستدلال فان (٣) كان ضرورة لساويناهم فى حصوله لان العلوم الضرورية لااختصاص فيها ببعض العقلاء ، و ان كان (٤) طريقه الاستدلال فلابد من اسناد ذلك الى حكم معقول ولسنا نعقل حكما للمعنى المدعى لولاماقالوه لم يكن حاصلا " ولافرق بين من اثبت الكلام معنى فى النفس وبين من اثبت الصوت معنى فى النفس وكذلك سايرالمعانى وان لم يكن لشيئ من ذلك حكم فان قالواالمتكلم يجد فى نفسه امرا " يدبره قبل النطق بالصوت (٥) يكون الصوت مطابقا " له قبل المعقول مما يجده من نفسه (٦) قبل النطق اماالعزم على الكلام اوالعلم بكيفية ايقاعه اوالفكر فيه فان لم يريدوا " شيئا " من ذلك فماادعوه (٧) غيرمعقول و قد قيل انه لايمتنع ان يفعل فى باطن صدره صوتا " يقطعه بالنفس ويكون كلاما " خفيا " وان لم نسمعه نحن و يجوز ان تسمعه الملائكة والجن وهوالذى يسمى حديث النفس ولذلك يمتنع على من حبس نفسه حديث النفس وقول القايل فى نفسى حديث وكلام باطل لانه توصل الى اثبات معان بعبارات وذالك باطل و ذلك يجرى مجرى قولهم فى نفسى السفر والركوب وبناء دار وما اشبه ذلك وان لم يكن شيئى منه معنى فى النفس على ان من اطلق ذلك لايخلوا ان يكون علم ذلك اولم يعلمه فان لم يعلمه فلاحجة فى قوله وان علمه فلايخلوا ان يكون علمه (٨) ضرورة " او استدلال والضرورة لايمكن ادعاءها للخلاف فيه وان علمه بدليل فليذكر دليله لان الحجة فيه لافى قوله و مرادهم بقولهم فى نفسى كلام اى عـزم

---

(١) استانه . ولابقه ، ٦٦ د . ولامطابقه ، صحيح . ولامضايقه

(٢) ٦٦ د . وتمييزه ، ذ خ كذا ، ٨٨ د . ويميز و تمييزه

(٣) ٦٦ و ٨٨ . فلو

(٤) ٨٨ د ، " و ان كان " ندارد

(٥) ٨٨ د . لصوت

(٦) ٨٨ د . عن نفسه

(٧) ٨٨ د . ادعوا

(٨) ٨٨ د ، ٦٦ د . علم

على كلام او علم من كلام [١] القيه اليك والذى يكشف عن ذلك انه لو صرح بذلك لقام مقامه فى الغرض ويدل على فساد ان يكون الكلام معنى فى النفس انه لو كان معنى فى النفس لجاز ان يحصل فى الاخرس والساكت اذ لا تنافى بين ما فى نفسه و بين فساد آلته و تسكينها و قد علمنا تنافى وصفه بانه متكلم اخرس او متكلم ساكت كما علمنا تنافى كونه [٢] قائما "قاعدا" [٣] ولا يوجب الكلام حالا للمتكلم لانه لو اوجب حالا لجاز ان يعلمه على تلك الحال من لا يعلم الكلام لا على [٤] جملة ولا على تفصيل كما يجوز ان يعلم العالم عالما "والقادر قادرا" من لا يعلم العلم والقدرة لا على جملة ولا على تفصيل و قد علمنا انه لا يمكن العلم بانه متكلم الا بعد العلم بما سميناه كلاما " و ايضا " فالكلام يوجد فى الصدى وهو جماد و ما يوجب حالا للحى لا يصح وجوده فى الجماد وايضا " فالكلام لا يكون كلاما " الا جملة "وما يوجب حالا يرجع ايجابه الى الاجزاء ولو اوجب اجزاء [٥] الكلام كونه متكلما لوجب ان يكون الواحد منا متكلما بحرف واحد وذلك باطل فاما [٦] المتكلم فهو من وقع ما سميناه كلاما "بحسب دواعيه و احواله من قصد وامتناع وآلة و غير ذلك و انما سمى المتكلم بانه من فعل الكلام لانه لا يكون بالصفة [٧] التى ذكرناها الا وهو فاعل على الكلام والذى يدل على ان من وصفناه يوصف بانه متكلم انا وجدنا انه متى تكامل ما قدمنا وصفه فيه وصف بانه متكلم واذا لم يحصل لم يوصف بذلك فجرى ذلك مجرى وصفهم له بانه ضارب اذا علموا وقوع الضرب منه بحسب دواعيه واحواله وكذالك المسكن والمحرك ولا وجه يشار اليه ولا معنى الا و قد يحصل العلم بكونه متكلما " من دون العلم بذلك وايضا "فانهم يصفون المصروع بان الجنى يتكلم على لسانه اذا اعتقدوا ان الكلام يقع بحسب قصد الجنى ولهذا يضيفون اليه اذا اخبر بغيب او دل على سرقة ومتى سبح الله او قراء القرآن لم يضيفوه الى الجنى وليس هذا [٨] استدلالا " بخطاء القوم لانا لا نستدل بموضع الخطا لان خطاءهم انما كان فى سلوك الجنى فى مخارقه دون اضافة الكلام الى من يقع بحسب دواعيه واحواله و يجرى ذلك مجرى تسميتهم الاصنام بانها الهة فى انهم لم يخطئوا [٩] فى تسميتها الهة لما اعتقدوا انها يحق لها العبادة وانما اخطوا فى اعتقادهم انها يحق لها العبادة فان قيل هذا من اقوال النساء والعامة وليس بقول صادر ممن [١٠] يحتج

---

(١) استانه . من كلام ، ٨٨ ، ٦٦ د ، بكلام
(٢) ٨٨ د . كونها
(٣) ٨٨ د . اوقاعدا "
(٤) ٨٨ د . الا على
(٥) ٨٨ . آخر
(٦) استانه . فاما ، ٦٦ د . واما
(٧) استانه . بالصفه ، ٦٦ د . الصفه
(٨) ٨٨ د ، " هذا " ندارد
(٩) ٨٨ د . لم يخطويوا
(١٠) استانه . فمن ، ٨٨ ، ٦٦ د . ممن

بقوله قيل هذا باطل (۱) لانا نعلم ان كل من اعتقد ان السليم الصحيح متكلم بما ظهر (۲) على لسانه ويطابق اغراضه يضيف الكلام الى الجنى متى اعتقد انه يقع بحسب احوال الجنى ولو كان هذا من (۳) خطاء العامة لذكر فيما يغلط فيه للعامة كما ذكر نظايره . فان قيل انما اضافوا ذلك الى الجنى لما اعتقدوا انه سلكه فى جميع بدنه وآلته فلا يمتنع ان يكونوا اضافوه اليه لانهم اعتقدوا ان الكلام حل آلة الجنى فاضافوه اليه لاجل الحلول قيل الكلام المسموع من المصروع يسمع من آلته على الحد الذى يسمع منه فى حال الصحة حتى ان كان فى آلته لثغة او تمتمة او خنة (۴) او غير ذلك يسمع فى حال الصرع مثل ذلك فدل ذلك على ان الكلام حل آلة المصروع دون آلة الجنى فكيف يجب مطابقة ذلك لولا ما قلناه (۵) و مما يدل ايضا "على ان المتكلم من فعل الكلام هو انه لا يخلو اما ان يكون متكلما" من حيث فعل الكلام او من حيث حله الكلام او حل بعضه او من حيث اوجب له حالا و لا يجوز ان يكون كذلك لانه اوجب له حالا" لانا قد بينا انه ليس للمتكلم بكونه متكلما "حال ولا يجوز ان يكون متكلما "من حيث حله الكلام لانه كان يجب ان يوصف محل الكلام بانه متكلم فيوصف اللسان بانه متكلم ويوصف الصدى بانه متكلم فان اجازوا ذلك لزموا ان يضاف اليه احكام الكلام من الامر والنهى والخبر والصدق والكذب والمدح والذم وذلك فاسد وكذلك لو قالوا انه لو حل بعضه لان الكلام يحل بعض اللسان و بعض الصدى وكان (۶) يوصف الصدى واللسان بجميع (۷) ما قلناه وذلك فاسد فلم يبق الا انه انما كان متكلما" من حيث فعله فان قيل انما كان متكلما" لانه قام به الكلام قيل ما معنى القيام اتريدون به الانتصاب فذلك لا يجوز عليه او تريدون الحلول و قد افسدنا هو ما عداه غير معقول و ان قالوا . انه متكلم لان له كلاما قلنا ما معنى ان له كلاما" اتريدون انه حاله (۸) فقد افسدناه او تريدون انه يملكه فذلك (۹) لا معنى له او تريدون

---

(۱) ۶۶ د ، "باطل" ندارد (۲) ۶۶ د . يظهر

(۳) استانه . "من" ندارد ، ۸۸ د ، دارد .

(۴) استانه . حيه ، ۶۶ د . حنه ، ۸۸ د . حبسه . صحيح . خُنّه بمعنى : الغُنّه .

(۵) ۶۶ د . ماقلنا (۶) استانه . وكان ، ۶۶ د . فكان

(۷) استانه . جميع

(۸) استانه . حاله ، ۶۶ د . جمله ، ۸۸ د ، حله

(۹) ۶۶ و ۸۸ د . وذالک

انه یختصه [۱] فلیس یراد ذلک وان اردتم غیر ذلک اعقلوناه [۲] فاذا بطل ذلک ثبت ماارد ناه فاذا ثبت معنی الکلام والمتکلم فالطریق الذی به یعلم انه متکلم السمع لان العقل خال منه و غیر دال [۳] علی کونه متکلما " وقد اجمع المسلمون علی انه تعالی متکلم وعلمنا من دینه علیه [۴] السلام انه تعالی متکلم والعقل یعلم به انه قادر علی الکلام من حیث علمنا انه قادر علی الاجناس کلها و من حیث علمنا انه قادر علی الاعتماد وهو المولد للکلام فان قیل اذا کنتم تعلمون بقول النبی علیه [۵] السلام انه متکلم فبای شیئ یعلم النبی انه کلامه اء بسمع اخر فذلک یؤدی الی مالانهایة له او بعلم ضروری فالتکلیف یمنع منه او بالعقل فذلک خلاف [۶] ماقلتموه قلنا یمکن ان یعلم ذلک من وجوه احدها ان یخلق کلاما " یتضمن انه کلام الله تعالی ویقترن بتصدیقه عَلَمٌ معجز فحینئذ یعلم انه من فعل الله تعالی والثانی ان یخلق الله تعالی فیه العلم [۷] الضروری بانه لیس بکلام لاحد من المحدثین فیعلم من حیث القیمة [۸] انه کلام الله تعالی (لانه قد ثبت له انه لابد له من محدث فاذا بطل انه من کلام محدث ثبت انه من کلام الله) ویخالف هذا اذا خلق الله له [۹] العلم بانه کلام الله لان ذلک لایمکن الا بعد العلم به تعالی فان قیل اذا کان عارفا " بالله تعالی فلم لایجوز ان یخلق فیه العلم بانه من فعل [۱۰] من عرفه قلنا لایجوز ذلک لان العلم بانه کلام الله فرع علی العلم به تعالی فلایجوز ان یکون الفرع ضروریا " والاصل استدلالیا " ویمکن ان یخلق الله فی قلب بعض الملائکة العلم الضروری به وبکلامه ولا یکلفه ویسمع ذلک الملک النبی علیه السلام ذلک الکلام ویضطر النبی الی قصده فیعلم انه کلام الله فاما اذا سمع الکلام [۱۱] من شجرة اوصخرة اوحصاة فلایمکن ان یعلم به انه کلامه لانه یجوز ان یکون کلاما " لبعض الجن وانما یعلم بذلک انه لیس بکلام البشر فاذا ثبت کونه متکلما "فلایخلوا ان یکون متکلما " لنفسه (اولعلة اولالنفسه ولالعلة اوبکلام قدیم اومحدث ولایجوز ان یکون متکلما " [۱۲] لنفسه)

---

(۱) ۶۶ د . مبعضه ، استانه . یختصه ، ۸۸ د ، هیچ ندارد .

(۲) ۸۸ د . اعقلونها ، استانه . اعقلوناه ، ۶۶ د . فاعقلوناه

(۳) ۸۸ د . غیر ذالک (۴) استانه ، "واله "ندارد ، ۶۶د ، دارد

(۵) استانه ، "واله "ندارد ۶۶د ، دارد (۶) ۸۸ د ، " خلاف " ندارد

(۷) ۶۶ د . الکلام ، ذ خ کذا ، ۸۸ د . الفلک

(۸) استانه . القیمه ، ۶۶ د . القسمه فیه ، ۸۸ د . هیچ ندارد .

(۹) ۶۶ د . اله (۱۰) ۸۸ د . محل

(۱۱) سمع الملک الکلام ، استانه ، " الملک " ندارد .

(۱۲) ۸۸ د . متعلما

لان اضافة الصفة الى النفس فرع على اثباتها و قد بينا انه لا حال لكونه متكلما "فلا يجوز اضافتها الى النفس كما لا يجوز اضافة كونه منعما " و محسنا " الى النفس وايضا "فلو كان متكلما " لنفسه لوجب ان يكون متكلما "بساير ضروب الكلام وفى ذلك كونه صادقا " وكاذبا " (۱) كل مخبر عنه وعلى كل وجه وهذا محال مع انه يلزم عليه الايثق (۲) بشيئى من كتبه و لا بوعده ولا وعيده فان قالوا يؤمننا من ذلك كونه صادقا " لنفسه فى اخبار علمنا صدقه فيها نحو قوله انا خلقنا الانسان من نطفة و لقد خلقنا السموات والارض وكونه صادقا " لنفسه يمنع من كونه كاذبا " كما ان كونه عالما "لنفسه يمنع (۳) من كونه جاهلا "قيل و من يسلم لكم على مذهبكم على انه صادق (۴) لان الخبر انما يكون خبرا " بقصد فاعله فمن اين انه قصد فى اخباره خلق (۵) السموات والارض والانسان الى ما يوجب ان يكون هذا الخبر صدقا " و متى تعرى من القصد لم يكن صدقا " ولا كذبا ولو قصد الى غير هذه السماء المخلوقة والارض والانسان المخلوقين لكان كذبا "فان قالوا يعلم (۶) انه صادق بالاجماع فلا خلاف من (۷) الامة فى كونه (۸) صادقا " قيل هذا لا يصح على مذهبكم لان العلم بالاجماع فرع على انه لا يفعل القبيح (۹) على ما سنبينه فيما بعد ، على انه لا يخلوا كونه صادقا " لنفسه من احد امرين اما ان يكون صادقا " فى جميع ما يمكن الاخبار عنه او فى بعضه والاول معلوم ضرورة فساده لانه يؤدى الى وجود ما لا يتناهى من الاخبار ولانه اذا وجب ان يكون صادقا "فى كل شيئى لاضافة هذه الصفة الى النفس فهو عندهم متكلم لنفسه فيجب ان يكون متكلما " بالكذب لدخول الكذب فى جملة الكلام الذى اسندوه الى النفس ولانه آمر لنفسه عندهم ولم يمنع ذلك من كونه ناهيا فلم يمنع من كونه كاذبا " صادقا "لنفسه وان كان القسم الاخر فقد توجه الكلام لانه اذا ثبت مخبرات كثيرة (۱۰) و لم يثبت فيها صادقا " جاز ان يكون كاذبا " فيها وايضا " فلو كان

---

(۱) ۸۸ د . او كاذبا

(۲) استانه . يثق ، ۸۸ د سق ، ۶۶ د . الا سق ذ خ كذا ، صحيح . الا يوثق .

(۳) ۸۸ د . منع

(۴) ۸۸ د . صادق على انه

(۵) استانه . خلق ، ۸۸ د . بخلق

(۶) ۶۶ د . نعلم

(۷) استانه . من ، ۸۸ د . بين

(۸) ۸۸ د . قوله

(۹) استانه ، " ولا الكذب وذلك لا يصح على مذهبكم " ندارد . ۶۶ و ۸۸ د ، دارد .

(۱۰) استانه . كبيره ، ۶۶ د . كثيره ، ۸۸ ، ندارد

متکلما " لنفسه لوجب ان یکون مکلّما " لکل احد لوجوب سیاغ صفة النفس وکونه مکلما " اخص من کونه متکلما " کما یکون متکلما " وان لم یکن مخاطبا " والمکلم هو المخاطب نفسه (۱) والصفة العامة اذا کانت نفسیة وجب ان یکون مـا (۲) دخل تحتها ان یکون کذلک للنفس الاتری انه لو ثبت معتقدا " لنفسه لوجب ان یکون عالما " لنفسه اوجاهلا " لنفسه ولو کان الجسم کائنا " لنفسه لوجب ان یکون متحرکا "اوساکنا "لنفسه لاشتمال الصفة العامة علی الخاصة و ما به یدخل فی کونه مکلما " (۳) یدخل فی کونه متکلما " و ان جاز ان یکون متکلما " و ان لم یکن مکلما "ولایلزم علی ذلک انه من حیث ثبت انه عالم لنفسه ان یکون معلما " لنفسه لان قولنا معلم انما یفیـد (۴) فعل العلم فی الغیر اوتکریر تحفیظه وتلقینه وهما منفصلان من کونه عالما "ولایدخلان تحته فی عموم ولاخصوص فاما مایفسد ان یکون متکلما " لالنفسه و لالعلة فجمیع ماذکرناه فی کونه متکلما "لنفسه و ایضا "فلایخلواهذه الصفة ان تکون متجددة اوغیـر متجددة فان کانت غیر متجددة وجب ان یکون للنفس وقدافسدنا ذالک ،وان کانت متجددة لم یخل من ان تکون متجددة عند بعض الشروط ککونه مدرکا " اومتجددة مع (۵) جواز الا یتجدد و یفسد الاول انه لاوجه یعقل ولاشرط یقتضی ذلک فیه کما قلناه فی کونه مدرکا " و ان کان مع جواز الا یتجدد فلم یتجدد (۶) الالوجود معنی وهو ماارد ناه من کلام المحدث فاما مایدل علی انه لایجوز ان یکون متکلما "بکلام قدیم فهو انه اذا ثبت ان الکلام من جنس الاصوات علی مابیناه لم یشک عاقل فی حدوثه لان امارة الحدوث فی الاصوات المسموعة اقوی واظهر منها فی الاجسام وباقی الاعراض وایضا " فانه ینقسم ویتجزی ویتجدد ویضاف الی العربیة وهـــی متجددة وقد وصفه الله تعالی بانه منزل (۷) ومفعول ومحکم ومحدث و ماهذا (۸) صفته لایمکن محصلا " الخلاف فیه وانما یخالف فیه قوم عامة مقلدة یابون النظر و یمتنعون من التاءمل وایضا " فان کلام الله تعالی مدرک فلو کان قدیما " لاستمر ادرکنا له لان المقتضی لذلک لایختص وقتا دون وقت وایضا "فهو من جنس کلامنا بدلالة انهما یلتبسان (۹)

---

(۱) استانه . نفسه . ۸۸، ۶۶ د . بعینه
(۲) استانه . اما ، ۶۶ د . ما
(۳) ۸۸ د . متکلما "
(۴) استانه . یفسد ، ۶۶ و ۸۸ د . یفید
(۵) ۶۶ د . اومع ، استانه ، " او "ندارد
(۶) ۶۶ د . فلم یتجدده
(۷) ۶۶ د ، " و " ندارد
(۸) استانه . هذا ، ۶۶ و ۸۸ د هذه
(۹) ۶۶ د . یلتقیان

على الحاسة وذلک یوجب اما قدم کلامنا او حدوث کلامه لان الجنس الواحد لایجوز ان یکون بعضه قدیما " وبعضه محدثا " وایضا " فکان یجب. ان یکون مثلا " له تعالی و مستحقا " لکل مایستحقه علی مامضی [۱] فی باب الصفات وقولهم انه لولم یکن متکلما " فیما لم یزل لکان اخرس اوساکتا لان الحی اذا لم یکن اخرس ولا ساکتا لابد ان یکون متکلما " فاول مافیه انه ینتقض بالصائح والصارخ ومن ابتدئت القدرة وایضا " فلابد ان یعتبروا صحة ماذکروه متکلما " لانه [۲] ان لم یکن ذلک صحیحا " لم یجب بانتفاء مانفوه کونه متکلما " اذا لم یکن بد من اشتراط الصحة فمن این لهم آنه یصح فیمالم یزل کونه متکلما "بل عندنا کونه یستحیل کذالک فیما لم یزل کاستحالة کونه فاعلا " و علیهم ان یدلوا علی صحة کونه متکلما " فیما لم یزل و دون ذلک خرط القتاد ثم الفرق بیننا و بینه تعالی فی انه انما وجب فی احدنا انه متی انتفت عنه الآفة والخرس والسکوت [۳] وجب ان یکون متکلما "لانه متکلم بآلة و لایخلوا ان یستعملها فی اسباب الکلام اویسکنها و تسکینها هوالسکوت [۴] ولم یجب ذلک فیه تعالی علی انه لایخلوا ان یکون الخرس والسکوت المنتفیان عنه تعالی فیما لم یزل من ان یکونا هما المعقولان بیننا اوبخلاف مانعقله فان کانا " [۵] هما المعقولین فکیف یدل انتفاء ذلک علی ثبوت کلام مخالف لجنس الصوت وای تشبیه بینهما ومن شان انتفاء هذه المعانی فی الشاهد ان یدل علی اثبات کلام من جنس الصوت ،وان کان الخرس والسکوت المنتفیان عنه مخالفین للمعقول فی الشاهد فمن این لهم انتفاوهما ولعلهما ثابتان له تعالی فیمالم یزل اواحدهما ولیس لهم ان یمتنعوا من ذلک للنقص لان النقص یتبع الخرس والسکوت المفعولین فان قالوا لوکان علیهما اوعلی احدهما لماخرج عنها ابدا " و قدثبت انه متکلم لانا نلزمهم صحة اجتماع ذلک مع الکلام فانه لاطریق لهم الی دفعه ولاطریق لهم الی اثبات کونه متکلما " بایجاد هذه الاصوات لان الکلام عندهم غیر الصوت ویلزمهم جواز خروج القدیم عن الوجود کما یجوز خروج الصفات النفسیة عنها کصفات الاجناس لان الجوهر جوهر لنفسه عندهم والسواد سواد لنفسه ومع هذا یجوز خروجه عن الوجود فیخرج عن الصفة النفسیة فهلا جاز مثل ذلک فی القدیم تعالی ویلزمهم ان یکون کلامه من جنس الاصوات و ان یکون محدثا "

---

(۱) ۶۶ د. یکون علی مامضی، استانه. " یکون " ندارد.

(۲) ۸۸ د. از " لانه " تا " کونه متکلما " ندارد.

(۳) و (۴) ۸۸ د. السکون

(۵) ۸۸ د. " هما " ندارد

وان يكون حالا " فيه او في غيره وان يكون مفعولا "بآلة مخصوصة لان انتفاء الخرس والسكوت في الشاهد يقتضي كلاما "بهذه الاوصاف ولا يقولون هم به فيجب اذا "ترك التعويل على الشاهد فان قالوا لولم يكن كلامهم محدثا "لوجب ان يكون موجودا "في محل ولوجب (١) ان يشتق لذلك المحل منه وصف (٢) لانهم يشتقون لكل محل وصفا مما يحله (٣) قيل هذه دعوى لابرهان عليها ولو زعمتم انه لابد ان يشتقوا للمحل منه (٤) وصفا "لانهم ملجئون الى ذلك فان قلتم ذلك فذلك باطل لان المواضعة تابعة للاختيار دون الالجاء وان اردتم وجوبا " لاعلى وجه الالجاء لم ينفعكم لانهم قد لا يفعلون ما لا يجب عليهم لانهم غير معصومين ثم ان هذا ينتقض بالاكوان المتضادة فانهم لم يشتقوا المتضاد ها اسما " للمحل فان قالوا لم يعرفوا تضاد الاكوان لان ذلك يعرفه اهل العلم (٥) قيل كان يجب ان يضع له المتكلمون وصفا " و كان يجب ان يشتق اهل اللغة لاختلاف الروايح والطعوم لكل شيئ وصفا " يخصه لان هذه الاشياء مدركة قد علموها (٦) ولم نجدهم فعلوا ذلك ولم يشتقوا ايضا "لمحل القدرة والعلم وصفا " فان قالوا اشتقوا لما ذلك المحل بعضه فقالوا عالم قادر قلنا هذه الاوصاف عندنا غير مشتقة من العلم والقدرة بدلالة انه يطلقها من لا يعلم العلم والقدرة لا على جملة ولا على تفصيل و انما المشتق مثل قولنا ضارب فانه لا يطلقه الا من عرف الضرب اما على جملة او تفصيل ثم اذا جاز ان يختلف اشتقاقهم فتارة يشتقون للمحل (٧) وتارة للجملة فهلا جاز ان يتركوا الاشتقاق اصلا ويقتصرون (٨) على اشتقاق الوصف لفاعله و قد فعلوا ذلك فقالوا متكلما " على انهم قد سموا اللسان مُقَوِّلا " من حيث حله الكلام لا من حيث كان آلة في الكلام لانهم لو اشتقوه من حيث هو آلة لاشتقوا لكل آلة في كل شيئ اسما "منه كالكتابة والنساجة على انا قد بيننا ان المتكلم هو اسم لفاعل الكلام ولا يجوز ان يكون هو بعينه اسما لمحل الكلام لانا لم نجدهم اشتقوا اسما " واحدا "لفاعل الشيئ ولمحل ذلك الشيئ لانهم قالوا في فاعل الحركة والسواد محرك و مسود و للمحل متحرك و اسود فخالفوا بين الاشتقاقين قالوا لا فعلوا (٩) مثل ذلك (١٠) في الكلام فان قالوا فاعل الكلام هو محل الكلام

---

(١) استانه . ولووجب
(٢) ٨٨ د ، " وصف " ندارد
(٣) استانه . مما يحل
(٤) ٨٨ د . عنه
(٥) استانه . العلم ، ٦٦ د . الكلام
(٦) استانه . نسخه . لان ذلك يعرفه اهل اللغه
(٧) استانه . للمحل . ٦٦ و ٨٨ د . للجمل ، صحيح . للمحل
(٨) ٨٨ د . ويقتصروا
(٩) ٨٨ د . قالا "
(١٠) ٦٦ د ، " ذلك " ندارد . صحيح . فما فعلوا مثل ذلك في الكلام

قیل هذا باطل لان الفاعل الجملة والمحل اللسان ولان الصدی (۱) قد یکون المحل ولا یوصف بانه متکلم علی ان الله تعالی لو فعل کلاما "فی محل لکان هو فاعل الکلام والمحل یکون متکلما" عندهم و عندنا یکون هو متکلما "فلا یصح علی کل حال ان یکون المحل هو الفاعل (۲) للکلام بحال فاما" وصف کلامه تعالی بانه مخلوق فانه لا یجوز عندنا لان العرف والعادة فی الکلام یقتضی ان لا یوصف بالخلق الا اذا کان کذبا" اومضافا "الی غیر قائله الا تری انهم یقولون هذا کلام مخلوق و مخترق (۳) و مختلق (۴) مثل مخترع و مفتعل و (۵) یقولون هذه قصیدة مخلوقة اذا اضیفت الی غیر قایلها و قال الله تعالی ان هذا الا اختلاق و ان هذا الا خلق الاولین وقال و یخلقون افکا وروی عن امیر المؤمنین علیه السلام یوم صفین انه قال والله ما حکمت مخلوقا" لکنی حکمت بکتاب الله و سئل الصادقین علیه السلام عن القرآن فقال لا خالق ولا مخلوق ولولا هذا العرف الذی ذکرناه لوصفناه بذلک لان الخلق فی اللغة یفید التقدیر فیقولون هذا مخلوق اذا وقع مقدرا" من فاعله و لهذا لا یصفون فعل الساهی والنایم بانه مخلوق ولیس المخلوق بمشتق من الارادة التی هی الخلق لانه قد یصفه بذلک من لا یخطر بباله الارادة والفکر ولا السرویه کما یصفون من فعل المحکم بانه عالم و ان لم یخطر ببالهم العلم فاما" من قال الخلق هو الرویة فقوله ابعد من ذلک لما قلناه ولانه کان یجب الا توصف السموات والارض بانها مخلوقة لان الفکر والروية لا یجوز ان علیه و ذلک خلاف الاجماع و القرآن و من قال عکس ذلک وان افعالنا لا توصف بانها مخلوقة من حیث ان الخلق یفید الاختراع فقوله باطل لانه مخالف (۶) اللغة لانهم یصفون کل مقدر بانه خالق وکل مقدر بانه مخلوق قال الشاعر ولانت تفری (۷) ما خلقت و بعض القوم یخلق ثم لا یفری (۸) قال وقال آخر ولا یاءبط (۹) بایدی الخالقات ولا ایدی الخوالق الاجید الأدم وقال الله تعالی فتبارک الله احسن الخالقین فاثبت خالقا" سواه فان قیل بای شیئی یصفون کلامه قلنا نصفه (۱۰) بانه منزل لانه قال انا انزلناه فی لیلة مبارکة و بانه منزول لانه قال نزل به الروح الامین و بانه مجعول لانه قال انما جعلناه قرانا عربیا" و نصفه بانه محدث لانه قال ما یاءتیهم من ذکر

---

(۱) استانه، غیرخوانا، ۸۸ و ۶۶ د. الصدی.

(۲) ۸۸ د. الفاعل هو (۳) ۶۶ د. مختوق

(۴) ۸۸ د. ومختلف (۵) ۸۸ د، " و " ندارد

(۶) استانه. مخالف، ۶۶ د. خلاف، ۸۸ د. باطل مخالف لانه خلاف

(۷) و (۸) استانه. تقری، ۶۶ د. تفری

(۹) استانه. یاط. ۶۶ د. یاءبط (۱۰) استانه. یصفه

من ربهم محدث الا استمعوه والمراد به القرآن بدلالة قوله الا استمعوه وهم يلعبون و ذلک[۱] لا يليق الا بالقرآن ونصفه[۲] بانه عربی لقوله بلسان عربی مبين فاما مايوهم من الالفاظ فلا نطلقه[۳] فان قيل نريد بقولنا مخلوق انه محدث قلنا[۴] كان جايزا "اذ ازال الايهام .

---

(۱) استانه . وكذالک
(۲) استانه . يصفه
(۳) استانه . يطلقه
(۴) استانه ، " قلنا " ندارد

الكلام فی المخلوق (۱)

هذا الفصل یحتاج الی بیان اشیاء احدها ان الواحد منا فاعل محدث لیبطل بذلک مذهب جهم وثانیها ان مایحدثه لایجوز ان یحدثه غیره لامن وجه واحد ولامن وجهین لیبطل به مذهب النجار وثالثها ان قدرته انما تعلقت به علی وجه الحدوث لاغیر لیبطل مذهب الاشعری ورابعها ان حکم المتولد فی هذا الباب حکم المباشر و خامسها افساد ماتعلق به الخصم من القول بالکسب وسادسها مایلزم القائلین بخلاف الحق فی هذه المسئلة

اما الدلیل علی ان الواحد منا محدث ماتقدم ذکره فی باب اثبات صانع العالم من وجوب وقوع هذه الافعال التی هی مثل القیام والقعود والحرکة والسکون و غیر ذلک بحسب دواعینا واحوالنا و وجوب انتفائها بحسب صوارفنا و کراهتنا فلو لاانا فاعلون لها و محدثون لما وجب ذلک کما لایجب حدوث الوانا وطولنا و قصرنا بحسب دواعینا واحوالنا لما لم یکن من فعلنا و کذلک فعل غیرنا لایوجب حدوثه بحسب دواعینا ولاانتفائه بحسب صوارفنا واجبنا عن کل مایسئل فی هذا الباب و نبهنا بذالک علی مالعله لم یذکر واجبنا عن قول من یقول ان ذلک من فعل الله و مستند الی العادة کما یفعل اشیاء کثیرة. بالعادة مثل الشبع والری (۲) عند الاکل والشرب و غیر ذلک بجوابین احدهما ان الوجوب الذی اعتبرناه یسقط ذلک لان ماذکروه مما هو مستند الی العادة لا یوجب (۳) حصوله لانه متعلق باخبار (۴) الله تعالی بجواز ان یخرق (۵) فیه العادة و ما ذکرناه لایجوز خلافه وبینا ایضا " ان العادة فی جمیع ماذکروه مختلفة و ماقلناه لایختلف فیه العادة بحال والثانی ان تعلق الفعل بالفاعل لابد ان یکون معقولا " (۶) قبل اسناده الی الواحد منا او الی غیرنا ولاوجه یعقل (۷) فی ذلک الا وجوب وقوعه بحسب دواعیه واحواله و هذا حاصل معنا فیجب ان یکون فعلا " لنا لان تعلقه بنا معلوم و تعلقه بغیرنا مظنون والمظنون (۸) لایقابل المعلوم (۹) علی ان هذا یلزم علیه ان الاشیاء (۱۰) کلها بالعادة وانه لافرق بین ماهو واجب فی نفسه وبین

---

(۱) خلاصه این فصل اثبات آن است که انسان خالق اعمال خویشتن است.

(۲) ۶۶ و ۸۸ د. السبع والدی

(۳) ۶۶ د. وجب

(۴) استانه. اختبار

(۵) ۸۸ د. یحرف

(۶) ۸۸ د. مفعولا "

(۷) استانه، غیرخوانا، ۸۸ و ۶۶. یعقل

(۸) ۶۶ د، " المظنون " ندارد

(۹) ۶۶ د. المعدوم

(۱۰) ۸۸ د. لایلزم علیه اذالاشیاء

ما هو بالعادة حتى يقول القائل انتفاء السواد بالبياض والحركة بالسكون بالعادة وحاجة العلم الى الحيوة بالعادة دون ان يكون ذلك واجبا "فلا يكون لنا طريق يفصل بين الواجب والمعتاد وذلك باطل بالاتفاق فان قيل جميع ما اسندناه الى الوجوب معلوم ضرورة انه كذلك لا يشك في خلافه وليس كذلك تعلق الفعل [١] بالواحد منا لانا لا نعلم ضرورة ذلك بل نحن في البحث عن ذلك فلا نلزم ما قلتموه قيل ماذكر تموه غير صحيح لانه لا نعلم [٢] ضرورة انتفاء السواد بالبياض بل في الناس من جوز اجتماعها ويحتاج ذلك الى ضرب من الاستدلال وكذلك لا نعلم حاجة العلم الى الحيوة ضرورة لان في المتكلمين من قال ليس للحي بكونه حيا " صفة فكيف يدعى علم الضرورة في حاجة كونه قادرا " الى كونه حيا " ولئن جاز ان يدعى الضرورة [٣] في ذلك لجاز ان يدعى فيما خالفوا فيه مثله على انا نعلم ضرورة وجوب حصول افعالنا " عند دواعينا " واحوالنا مع ارتفاع الموانع والاعذار فقد ساويناهم في هذا الباب فان قيل كيف تدعون الضرورة في ذلك ونحن نعلم ان كثيرا " منا اذا كتب كتابة ثم اراد ان يكتب مثلها فانه يتعذر عليه ايجاد مثلها و يختل عليه ذلك فلو كان ما قلتموه صحيحا " لوجب ان يتعذر قلنا ايجاد الكتابة مثل الكتابة الاولى انما يتعذر لنقصان علمه بترتيب الكتابة لان الكتابة ليست جنس الفعل بل هي فعل محكم يحتاج الى العلم و انما يختل [٤] عليه لاختلال [٥] علومه فلاجل هذا من تناهى في علم الكتابة وبلغ الغاية فيه لا يتعذر عليه ايجاد امثاله حتى انه لا يفرق بين ما فعله اولا "و ما فعله ثانيا "وثالثا "وليس لاحد ان يقول كيف تكون هذه افعالا " له وهو لا يعلم تفصيل اجزائها ولا مقاديرها [٦] يفعله فلو كان فعلا " له لوجب ان يعلم ذلك لانه انما يدعونا " [٧] علمنا بذالك الى فعله ثم نفعله فلو كان فعلنا لعلمنا اجزاء فعلنا قلنا ليس من شرط ما نفعله ان نكون عالما " به لانه قد نفعل ما لا نعلمه ولا نعتقده في حال السهو والنوم وما [٨] نفعله في حال اليقظه وذكره فالداعي انما يدعوه الى جملة الفعل دون تفاصيل اجزائه لان من دعاه الداعي الى القيام فقد علم القيام والقعود فيدعوه الداعي الى ما يعلمه فاما تفاصيل اجزاء القيام فلا يدعوه الداعي قط اليه فعلى هذا ما وقع منه الا ما علمه او اعتقده فبطل ما قالوه ومما بدل ايضا " على ان الواحد منا فاعل و

---

(١) ٨٨ د . والفعل
(٢) ٨٨ د . يعلم . " لا " ندارد
(٣) ٦٦ د . علم الضروره ، ذخ كذا
(٤) ٦٦ د . يختل ، استانه . يخيل
(٥) استانه . لاحتلال ، ٦٦ و ٨٨ . لاختلال
(٦) ٨٨ د . مقاديرها
(٧) ٦٦ د . يدعوه باعلمنا
(٨) ٦٦ د . ومانفعله ، استانه " و " ندارد .

محدث مانعلمه ضرورة ان هاهنا افعـالا "يحسن ان يمدح عليها وافعالا" يحسن ذمه عليها فلو لاانها افعاله لما حسن ذلک الاترى انه لايحسن مدحه وذمه على طوله و قصره و سواده و بياضه و ان حسن ذلک فی قيامه اوقعوده او اكله او شربه فلولاان بينهما فرقا "و إلّاوجب حسن مدحه و ذمه على الجميع او قبح ذلک على الجميع و قد علمنا الفرق بينهما ضرورة فان قيل كيف تستدلون بذلک على كونه فاعلا" والعلم بحسن المدح والذم فرع [1] على كونه فاعلا" لانه يحتاج ان يعلم اولا" انه فاعل للقبيح حتى يحسن ذمه عليه اوفاعل للحسن حتى يحسن مدحه عليه وانتم عكستم الامر فی ذلک فجعلتم الدلالة على كونه فاعلا" حسن مدحه و ذمه و ذلک لايجوز قيل ليس الامر على ماذكر تموه بل يكفی فی حسن المدح والذم وجوب وقوع الفعل بحسب دواعيه واحواله وانتفائه بحسب صوارفه وكراهاته و ذلک علم بالفعلية على طريق الجملة فاذا علم ذلک وعلم حسن المدح والذم استدل به على كونه فاعلا" على طريق التفصيل فان قالوا هذا رجوع الى الطريقة الاولى لان وجوب وقوع الفعل بحسب دواعيه واحواله دليل مستقل بنفسه على ان الواحد منا فاعل فلاحاجة به الى ذكر المدح والذم بحال قيل المقدمة التی هی وجوب وقوع الفعل بحسب دواعيه واحواله ووجوب انتفائه بحسب صوارفه وكراهاتـه [2] مشتركة بين الدليلين فاذا حصلت هذه المقدمة فانت مخير [3] فی الاستدلال على الفعلية على طريق التفصيل بحسن المدح والذم عليه بان تقول لولاانه فاعل لماحسن مدحه و لاذمه و بين ان تقول لولاانه فاعل لما وجب وقوعه بحسب دواعيه واحواله فتخلص [4] احدى الطريقين من الاخرى ومن قال احدى الطريقين داخلة فی الاخرى وطرح طريقة المدح والذم فقد اخطاء فاما الذی يدل على فساد [5] تعلق الواجب بقادرين هو انه لوجاز ذلک لم يمتنع ان يدعوا احدهما الداعی الى فعل و الاخر يصرفه عنه الصارف فان وقع الفعل وجب ان يكون فعلا "للاخر لانا قد بينا ان معنى الفاعل هو من وجد مقدوره و فی ذلک وجوب اسناد الفعل الى من يجب انتفائه عنه و هو من صرفه الصارف عنه وكرهه و ان لم يقع الفعل ادى الى نفی الفعل عمن يجب حصول فعله وهو من توفرت دواعيه اليه وماادى الى ذالک وجب القضاء بفساده و ايضا" فانه يجتمع فی هذا المقدور وجوب حصوله لمكان الداعی ووجوب انتفائه لمكان الصارف وذلک باطل وايضا" فكان لايمتنع ان يعجز

---

(۱) ۶۶ د، "فرع" ندارد
(۲) استانه. كراماته، ۶۶و۸۸ دكراهاتـه
(۳) ۸۸ د. مجبر
(۴) استانه. فتخلص
(۵) ۸۸ د. فساده

احد القادرين عن الفعل فيجب ان يستحيل وقوع الفعل منه و يبقى الاخر قادرا " فيجب صحة وقوع الفعل واستحالته وذلك فاسد و ايضا "فان كون القادر قادرا " موءثر [۱] في الفعل وكلما اثر في غيره فاذا حصل واحد لايجوز أن يتعلق [۲] بموءثر اخر كالتحرك فانه لايجوز ان يكون تعلقه بامر سوى الحركة واذا كان الفعل يحصل باحد القادرين فلا يجوز تعليقه بقادر آخر ، فاما مايدل على ان المقدور الواحد لايتعلق بقدرتين فهو ان القدرتين لايخلوا حالهما ان يختصا بحي واحد او بحيين فان اختصا بحيين ادى الى ان يكون مقدورا "واحدا "لقادرين وقد افسدناه وان اختصا بحي واحد جاز ان يؤخذ من جنسهما في حي آخر فيوءدي الى ما قلناه من الفساد وليس لهم ان يقولوا ان كلما كان من جنسهما لايوءخذ الا في الحي الواحد وذلك ان هذا باطل لانه لايجوز ان يكون جنس يختص ببعض المحال وما هو من جنسه لايجوز وجوده في محل اخر كان [۳] ذلك يوجب ان يؤخذ جنس السواد او البياض او الطعم او الرايحة [۴] في بعض المحال ويستحيل وجود جنسه في محل آخر و ذلك فاسد وليس لهم ايضا " ان يقولوا ماانكرتم انه لامثل لهما اكثر منهما بل هما مثلان يختصان بحي واحد ولا ثالث لهما يماثلهما [۵] فلا يوءدي الى ماقلتموه و ذلك ان كل ماتعدى في المثليه ذاتا " واحدة وجب ان لاينحصر امثاله يدل على ذلك ان السواد لما كان له مثل لم يقف امثاله على عدد وكذلك غيره من الاجناس والقدرة لما كانت لامثل لها كانت كل قدرة جنسا " مخالفا "للقدرة الاخرى فان قيل جميع ماذكرتموه انما يدل على انه لايجوز ان يكون مقدورا " واحدا "لقادرين [۶] ولا بقدرتين من وجه واحد لم لايجوز ان يكون مقدورا "لهما من وجهين قلنا لوجاز وجود الفعل من وجهين سواء قيل انه كذا لك بقادر واحد او قادرين ادى ذلك الى ايجاد الموجود وذلك محال و انما قلنا ذلك لانه اذا جاز ان يحدث من وجهين جاز ان يفرق الوجهين القادر عليهما كما يجوز ان يجمع بينهما لانه لاوجه يحيل ذلك فاذا فرقهما واحدث الفعل من وجه واحد [۷] جاز ان يحدثه من الوجه الاخر وفي ذلك صحة ايجاد الموجود وذلك فاسد لان ما هو موجود يستحيل ايجاده كما ان ماهو معدوم يستحيل ادراكه و قد علمنا ان الواحد منا يتعذر عليه ايجاد ماهو موجود فبطل ماقالوه فان قيل لم لايجوز ان يوجد الموجود من غير الوجه

---

(۱) ۶۶ د . يوءثر (۲) استانه . تعلق

(۳) استانه . كان ذلك ، ۸۸ د ، " كان " ندارد ، ۶۶ د . لان ذلك ذ خ كذا

(۴) استانه . السواد اوالبياض اولطعم اوالرايحه ، ۸۸ د . والبياض والطعم والرايحه

(۵) ۸۸ د . اماهما ، ۶۶ د . وتاثلهما

(۶) ۶۶ د . و احد القادرين ، استانه . واحدالقادرين

(۷) ۶۶ و ۸۸ د . ووجد

الذى اوجده ولايمكنكم ادعاء الضرورة فيه قلنا . لوجازان يوجد مااوجده لوجب ان يكون الواحد منا اذاحمل جسما " ثقيلا " و وجد لهمشقة بعينها ثم حمله [١] من الوجه الاخر ان يجدالمشقة مثل ماوجده اولا " لان ايجاده الحمل [٢] ثانيا "مثل ايجاده الحمل اولا " فاذا انضاف الثانى الى الاول وجب ان يتضاعف مشقته ، و قدعلمنا انه لايجداكثر مما كان يجده و ايضا " فكان يجب ان يفرق بين ان يقصد الى حمل الجسم من وجه واحد و بين ان يحمله من وجهين فى ان فى احدى الحالتين كان يجب ان يتضاعف مشقته وقـــدعلمنا انه لايفرق بين الحالتين على انه لايخلوا ان يكون الوجه الزايد على الحدوث ، له حكم او لاحكـم له فان لم يكن له حكم وجب نفيه لان [٣] اثبات مالاحكم له من الوجوه و الصفات يؤدى الى الجهالات وان كان لهحكم وجب ان يكون معقولا "ونحن لانعقل حكما " لذالكالوجه حتى لولاه لم يحصل لان كل حكم يسار اليه [٤] يحصل بالوجه الواحد فاثبات مازاد عليه يؤدى الى ماقلناه [٥] فاماالذى يدل على ان جهة تعلق القدرة بالمقدور الحدوث لاغير هو ان الذى يتجدد عند دواعينا واحوالنا للفعل الحدوث دون غيره فيجب ان يكون هو جهة التعلق كما ان ما يتجدد عند وجود الحركة كون الجسم متحركا "فوجب ان يكون جهة الحاجة الى الحركة كونه متحركا " ولايلزم على ذلك تعلق الحسن والقبح والخبر والامر بالقادر [٦] وهى صفات زايدة على الحدوث لان كل شيئى ذكر انما يستند الى صفات الفاعل فخالف [٧] كونه قادرا "وكلا منافيمايوثر فيه كونه قادرا "لاغير وكل هذه الصفات من الحسن والقبح و غيرهما توابع للحدوث الاترى ان الحدوث لابد من حصوله عند القصد وارتفاع الموانع و تكامل الشروط وقد ينفك من تلك الصفات كلها فعلم ان الحدوث هو مقتضى [٨] كونه قادرا " و ايضا " فان مايصح عليه الحدوث يصح تعلق القادر به ومالايصح عليه الحدوث من الباقى و المقتضى الذى لايصح عليه الاعادة لايصح ان يتعلق به كونه قادرا " فوجب ان يكون جهة التعلق هو الحدوث و بمثل هذه الطريقة حكمنا ان التحيز هو المصحح لقيام الاعراض به (بدلالة انه اذاكان متـحيزا " صح ذلك عليه واذا خرج من التحيز اما بالعدم او لايكون متحيزا ")كالاعراض والقديم تعالى لايصح عليه الحلول فعلمنا ان المصحح للحلول

---

(١) ٦٦ د . جمله
(٢) ٦٦ د . الجمل
(٣) ٨٨ د . لانه
(٤) ٦٦ د . يشار اليه
(٥) ٦٦ د . ماقلنا
(٦) ٨٨ د . القادر
(٧) ٦٦ د . وخالف
(٨) ٨٨ د . هوالمقتضى

فيه هوالتيحز لاغير فان قيل اليس مايصح كونه عرضا " يصح تعلق القدرة به وما لايصح ان يكون عرضا " لايصح ذلک فيه ولايجب من ذلک ان يكون جهة التعلق كونه عرضا " فما انكرتم (۱) من مثل ذلک في الحدوث قيل لاصفة للعرض بكونه عرضا " والحدوث صفة معقولة و ايضا " فالقديم تعالى يقدر على مالايصح كونه عرضا " من الجواهر فلم يتبع (۲) كون القادر قادرا " لصحة كون الفعل عرضا " و صحة الحدوث يتبعها التعلق من كل قادر فوجب ان يكون هي جهة التعلق و مما يدل ايضا " على ان كون القادر قادرا " يتعلق بالحدوث لاغير انه لابد له من تعلق بصفة فلايخلوا ان يكون صفة جنسه اوحدوثه او ما يتبع (۳) الحدوث من حسن و قبح وامر و خبر و غير ذلک او عدمه او من حيث كان كسبا " فاذا افسدنا جميع ذلک الا كونه محدثا " ثبت انه جهة التعلق . ولايجوز ان يكون تعلقه به في صفات جنسه لان صفة جنسه يجب ان يكون عليها و مايتعلق بالفاعل يجوز ان يحصل و ان (۴) لايحصل و اما ما يتبع الحدوث من احكام الفعل او حسنه او قبحه او كونه خبرا " اوامرا " فانه قد يخلوا كثير من الافعال عن ذلک ولايخلوا من تعلقه بالقادر فلايجوز ان يكون تعلقه لشيئي من ذلک على ان (۵) هذه الصفات كلها الموءثر (۶) فيها صفات اخر للفاعل ، من كونه عالما " و مريدا " و كارها والحدوث توءثر (۷) كونه قادرا " و اما حلول الفعل في المحل فقد يخلوا ايضا " بعض الافعال منه مثل الفناء والجواهر وارادة القديم وكراهته ولا (۸) يخلوا جميع ذلک من تعلقه بالقادر لحصول الحدوث له فاما العدم فانه لايتعلق بالقادر على وجه بدلالة ان الواحد منا يقدر على اعدام مقدور غيره من مقدورات الله تعالى و مقدورات غيره فلوكان العدم يتعلق بالقادر لكان حدوث مايعدمه يجب ان يتعلق ايضا " به لان كل من قدر على جعل الذات على صفة قدر على جعلها على جميع صفتها على مامضى في باب المعاني (۹) ولوكان (۱۰) كذالک لكان الواحد منا قادرا " على مقدور غيره و ذلک افسدناه بما دللنا عليه من فساد مقدور واحد لقادرين وايضا " فليس للمعدوم بكونه معدوما " صفة لان معنى قولنا معدوم نفي الوجود عنه والقادر انما يوءثر في تحصيل صفة لان التعليل بالفاعل كالتعليل بالعلة

---

(۱) ۸۸ د . وماانكرتم . ۶۶ د . مماانكرتم ، استانه . فماانكرتم
(۲) استانه . بي نقطه
(۳) اما بتبع ، ۶۶ د . اومايتبع ، استانه . و مايتبع
(۴) ۸۸ د ، " ان " ندارد (۵) استانه ، "ان" ندارد ، ۶۶ و ۸۸ د ، دارد
(۶) ۸۸ د . الموت (۷) ۶۶ و ۸۸ د . توءثره
(۸) استانه . اولايخلو ، ۸۸ د " او " ندارد ، صحيح . ولايخلوا
(۹) استانه . " اثبات " ندارد . ۶۶ و ۸۸ د ، دارد
(۱۰) استانه . ولوكان ، ۶۶ د . ولو

والعدم نفى فلايجوز تعلقه بالقادر وايضا " فقد بينا ان كل صفة لابد لها من حكم وليس للعدم حكم لان كل حكم يشارإليه يمكن اسناده (١) الى نفى الوجود وان لم يثبت هناك صفة على انا نعلم ضرورة ان الذات لاتخلوا ان تكون موجودة او معدومة فلوكان العدم صفة لما علمنا ذلك لانه لايعلم ضرورة " ان الذات لاتخلوا من صفة اوضدها لجواز خلوها (٢) منهما معاوانما يعلم انها لايخلوا من ان تكون على صفة اولاتكون عليها فعلم بذالك ان العدم هو نفى الوجود ليصح ان يكون معلوما "ضرورة واما تعلقه به من حيث كان كسبا " فاول مافيه ان الكسب الذى يدعونه ليس بمعقول ولسنا نريد بكونه غير معقول انه باطل لان مذاهبهم فى قدم الصفات و غيرها من الاباطيل معقولة وان كانت فاسدة و انما نريد انه لايعقل ولا يتصور فضلا " عن ان يكون صحيحا " و انما قلنا ذلك لانهم يجتهدون فى افهامنا و نحن نجتهد فى الفهم عنهم و مع هذا فلايصح ان نفهمه فعلم انه ليس بمعقول فان قيل كيف لايكون معقولا " والمعلوم ضرورة الفرق بين حركة المفلوج وحركة المختار وحركة عروقه وحركة اعصابه (٣) التى يختار تحريكها وهذا الفرق مستند الى ان احدى الحركتين كسب والاخرى ليست كذالك قيل اول مافى ذلك ان هذا الفرق مستند الى الحى دون الفعل لان الحى هوالذى يجد من نفسه والكلام معهم فى صفة يدعونها للفعل زايدة على الحدوث فان قيل لو لم يكن لاحدى الحركتين ماليس للاخرى لما اوجبنا الفرق الذى علمناه قلنا يمكن ان يكون الفرق فيها مستندا "الى ان الحركة الاختيارية تابعة لدواعيه وارادته وحركته الضرورية ليس معها اختيار (٤) واتيان فان قيل لو كان كذلك لوجب ان لواجرى الله تعالى العادة بان يفعل الالوان والطول والقصر تابعا " لاختيارنا وايثارنا ان نجد هذا الفرق قيل يلزم هذا ولامحيص لكم منه (٥) على انه يمكن ان يكون الفرق بين الحركتين هوان الاختيارية متعلقة بنا و واقعة من جهتنا (٦) والضرورية من فعل الله تعالى سبحانه ولاتعلق لها بنا فمن اين لهم امر زايد على الحدوث ويلزمهم على ذلك ان يكون المتولدات (كسبالنا) لان الفرق الذى ذكروه موجود فيها (٧) الاترى انا نعلم ضرورة الفرق بين ان ياخذ الواحد منا القلم و يكتب باختياره و بين ان ياخذ غيره بيده مع القلم و يكتب بيده و مع هذا لايقولون

---

(١) ٨٨ د . اثباته
(٢) ٦٦ د . حلولها
(٣) استانه . اعصابه ، ٦٦ د . اعضائه
(٤) ٦٦ د . نسخه بدل . ايثار
(٥) ٨٨ د . من
(٦) استانه . بين جهتنا ، ٦٦ د . من
(٧) ٨٨ د . فيه

ان المتولدات كسب لنا وقدالزم القايلون بالكسب ان يكون الله قادر اعلى الكسب لان جهة تناول القادر للفعل لايختلف باختلاف الفاعلين كما لايختلف ذلك فى وجوه العلم والادراك والمرادات والاجناس (١) وان دخل فيها اختصاص من القادرين فلم يدخل فى جهة (٢) تعلق القادر بالمقدور اختصاص فان قيل معنى الكسب ماوقع بالقدرة المحدثة او ماتناولته القدرة المحدثة قيل ان اردتم بذلك ان القدرة المحدثة تناولت حدوثه اووقع حدوثه بها فهو معقول وان اردتم غيرذلك وجب ان تبينوا على انه لافايدة لهم فى ذلك لوكان الكسب معقولا " لان عندهم ان القديم تعالى متى فعل فيه القدرة والفعل وجب ان يكون مكتسبا " و متى لم يفعل ذلك استحال ذلك فيه فقد صار الواحد منا فى حكم المحمول عليه فيجب ان لايستحق مدحا " ولاذما " ولاثوابا " ولاعقابا " واذا بطل جميع الاقسام لم يبق الاالحدوث الذى ادعيناه لانه لوبطل ذلك ايضا " لبطل تعلق القادر بالمقدور اصلا " وذلك باطل فاما الذى يدل على ان المتولد قد يكون من فعلنا فهو بعينه مادل على ان المباشر فعلنا من وجوب وقوعه بحسب دواعينا واحوالنا مع ارتفاع الموانع ،لان احدنا اذا اخذ السكين الحادة واعتمد بها على الجسم السخيف فلابد ان يقطعه فلو لم يكن ذلك متولدا " عن الاعتمادات لما وجب ذلك و كذالك (٣) دليل المدح والذم حاصل فى المتولد الاترى ان من ظلم غيره بان قتله اوضربه ظلما " فانه يستحق الذم و ذلك لايكون الامتولدا " لانه متعد عن محل القدرة و كذالك من احسن الى غيره فانه يستحق المدح والشكر وذلك لايكون الا متولدا " و ايضا " فانه تقع الافعال المتولدة بحسب قدرتنا (٤) الاترى ان من قدر على حمل عشرة ارطال لايقع منه حمل الف رطل ولوكان من فعل الله تعالى ومن فعل غيرنا لما وجب وقوعه بحسب قُدَرِه و ايضا " فان صفة (٥) الفعل يقع بحسب اسبابه (٦) وآلاته الاترى ان من اعتمد اعتمادات كثيرة تولد منها حركات بحسبها وكذالك من كتب بقلم غليظ لم يقع منه الكتابة الدقيقة و لامن كتب بقلم دقيق يقع منه الكتابة الغليظة فلولم يكن متولدا "لما وجب ذلك (وكذالك يقع منا الصوت بحسب الصكة (٧) فلولم يكن متولدا "لما وجب ذلك)وايضا "

---

(١) ٨٨ د ، " الاجناس" ندارد (٢) ٦٦ د ، " جهته " ندارد

(٣) استانه . وكذالك ، ٦٦ د فكذلك (٤) ٨٨ د . قدرنا

(٥) استانه . صفه الفعل ، ٨٨ و ٦٦ د . " صفه " ندارد

(٦) ٦٦ د . فان الفعل منه يقع بحسب اسبابه والاته ، ٨٨ د . فان الفعل يقع صفه اشاهه استانه . فان صفه الفعل يقع بحسب اسبابه والاله .

(٧) ٨٨ د . ويجب الصكه ، ٦٦ د . بحسب (الضفه) ذ خ كذا ، استانه . بحسب الصله

فاذا جاوزنا (۱) بين جزوين (۲) فلابدان يحصل فيهما التاليف فلو لم يكن متولدا "لما وجب حصوله وليس لهم ان يقولوا انا اذا جاوزنا بين الجزوين احتمل التاليف والمحل اذا احتمل الشيئ فلا يخلوا منه الا الى الضد وذلك ان هذا الاصل فاسد لانسلمه ولو كان صحيحا "لوجب ان توجد فيه من المعانى ما لانهاية لها لان المحل يحتمله وذلك فاسد فان قيل كيف يكون المتولد من فعلنا (مع وجوب حصوله (۳)) و من شأن القادر على الشيى ان يكون قادرا "على تركه وذلك لايصح فى المتولد لانه اذا فعل السبب لايقدر على ترك مسببه قيل (۴) ليس من شرط القادر على الفعل ان يكون قادرا " على تركه لان فى الافعال ما لاترك له كما ان فيها ما لاضد له كالاعتماد والتاليف وغير ذلك و انما يجب فى القادر ان يكون قادرا " على ان يفعل والا يفعل وهذا حاصل فى القادر على المتولد وكيف يجوز ان يكون ذلك صحيحا " والقديم تعالى يقدر على الافعال وان لم يجز عليه الترك لان الترك انما يجوز على من هو قادر بقدرة و سيبين حقيقة الترك فيما بعد ان شاء الله فان قيل قولكم بالمتولد يؤدى الى ان يصح ان يفعل بالقدرة الواحدة من الجنس الواحد فى وقت واحد اكثر (۵) من جزء واحد بان يضع جزاء بين (۶) اجزاء سته فانه لابدان يحصل (۷) ستة اجزاء من التاليف وهذا ينقض اصلكم انه لايصح ان يفعل بالقدرة الواحدة فى المحل الواحد من الجنس الواحد اكثر من جزء واحد فما ادى اليه يجب ان يحكم بفساده قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان ها هنا المحال متغايرة و هى الستة الاجزاء المحيطة بالجزء فجاز ان يفعل فيها و انما وجد فى هذا الجزء جميع ذلك لافتقار التاليف فى وجوده الى محلين وهذا مطابق لاصلنا الذى قررناه (۸) والجواب الثانى (۹) انا انما منعنا ان يفعل اكثر من جزء واحد بالنشر (۱۰) وبالتى تقدمت لانه (۱۱) لوتعدى الجزء الواحد لما انحصر ولادى الى ان يصح ان يفعل مالانهاية له لعدم مايوجب الحصر وذلك مفقود (۱۲) ها هنا لان عدد مايفعله (۱۳) محصور و هو تعدد (۱۴) الاجزاء المشتمله

---

(۱) ۶۶ د . جاوزونا (۲) ۸۸ د . جزوتين
(۳) ۶۶ د . وجود (۴) ۸۸ د . وقيل
(۵) ۸۸ د . كثير (۶) استانه . جزاين ، ۶۶ د . جزآن ، صحيح . جزء "بين
(۷) ۶۶ د . يحصل فيه ، استانه ، " فيه " ندارد .
(۸) استانه . قررنا (۹) ۶۶ و ۸۸ " الثانى " ندارد
(۱۰) استانه . بالشر ، ۶۶ د . بالتسر ، ۸۸ د . لسر ، صحيح . بالنشر . يكى را با يكايك شمردن
(۱۱) ۶۶ د . " لانه " خط خورده ، ۸۸ و ۶۶ د ، " الثانى " اضافه شده .
(۱۲) ۶۶ و ۸۸ د . مقصود ، استانه . مفقود
(۱۳) ۸۸ د . مانفعل ، ۶۶ د . مايفعله (۱۴) ۶۶ د . تعدد

علی هذا الجزء فیبطل [۱] السئوال علی کل حال فان قیل کیف یکون المتولد من [۲] فعلنا مع وجوب حصوله و من شأن ما یتعلق بالقادر ان [۲] یصح ان یحصل والا یحصل قیل المتولد کان یجوز ان لا یحصل بان لا یحصل سببه مثل المباشر واما مع حصول سببه فقد یدخله ایضا " المنع علی بعض الوجوه ولو وجب علی کل حال لما نقض اصلنا المتقرر کما لا ینقض اذا قلنا فی المباشر انه یجب حصوله مع توفر دواعیه وارادته بل نقول کان یجوز الا یتوفر دواعیه [۴] او یعارضه صارف وذلک حاصل فی المتولد سواء علی انا نعلم ان من الجئی الی فعل وهو مخلی بینه و بینه قادر [۵] علیه فانه لابد ان یقع فعل ما الجئی الیه و مع هذا لا یخرجه من ان یکون فعلا " له و کذالک [۶] المتولد . و هذا الذی ذکرناه یفسد قول کل من [۷] حالف فی المتولد لان فیهم من قال لا فعل لنا سوی الارادة والفکر و هو المحکی عن الجاحظ [۸] و فیهم من نفی ان یکون کل ما تعدی حیزه فعلا " له و قال هو حدث لا محدث له و هو المحکی عن ثمامة وفیهم من قال هو من فعل الله تعالی وهو المجبره و فیهم من قال یقع ذلک بطبع المحل و هو المحکی عن معمر والطبع الذی قالوه غیر معقول علی ما بین فی غیر موضع لانا قد بینا فی ما تقدم ان الفعل یقتضی تعلقه بفاعل مختار ولا فرق بین ان نسنده الی من لیس کذالک و بین الا نسنده الی فاعل اصلا " و ذلک فاسد و لو کان القول بالطبع صحیحا " لاستحال ان ینتقل الجسم فی الجهات المتضادة لان الطبع لا یوجب الشیئی وضده الا تری ان النار لا توجب الاحراق والتبرید والثلج لا یوجب التبرید والاسخان لان کل واحد منهما یختص بطبیعة متضادة [۹] لطبیعة صاحبه وذلک الطبع لا یوجب الا امرا " واحدا " فاذا ثبت ان الواحد منا یفعل متولدا " فان نفس [۱۰] ما یفعله متولدا " [۱۱] لا یصح ان یفعله مباشرا " [۱۲] و انما یصح ان یفعل مثله و انما قلنا ذلک لان القول بجوازه یؤدی

---

(۱) ۶۶ د . فیبطل
(۲) ۸۸ د ، " من " ندارد
(۳) ۸۸ د ، زان " ندارد ، ۶۶ د . اویصح
(۴) ۶۶ د ، " دواعیه " ندارد
(۵) ۶۶ د . قادر ، " و " ندارد
(۶) ۸۸ د . فکذالک
(۷) ۸۸ د . من کل
(۸) ۸۸ د . المحلی الجاخط ، استانه . المحلی عن الجاخط
(۹) استانه . متضاده ، ۸۸ د مضاده
(۱۰) ۶۶ د . نقض
(۱۱) ۶۶ د . متولدا " مثله ، استانه . " مثله " ندارد
(۱۲) ۸۸ د . بعینه مباشرا " ، استانه . " بعینه " ندارد .

الی وجودالفعل من وجهین بالسبب [۱] ومتبداء بالقدرة وذلک یفسد به وجوده [۲] بما فسدبه‌وجوده‌بقدرتین‌و قادرین [۳] وایضا " فقد ثبت‌بماتقدم ان‌الوجودلایتزایدفلوصح فیمایقع متولدا " ان یتبداء یصح ذلک فیه مع‌تقدم [۴] السبب لان تقدمه لایغیر تناول القدرة و حال‌القادروذلک‌یقتضی جواز وجوده من‌الوجهین و هذاغیرصحیح لان حاله وقد وجد من وجهین کحاله‌وقدوجد من احدهمافی‌جمیع‌الاحکام وذلک‌یوجب ان لایکون‌للوجه الثانی تاءثیر و مالا تاءثیرله فی‌حکم معقول ،لایصح اثباته‌و ایضا "فمن‌حق مایفعل‌متبداء " بالقدرة ان یصح ان یفعل والا یفعل ومن‌حق‌المتولد ان یجب وجوده عند وجود سببه مع ارتفاع الموانع و لایصح اجتماع الوجوب والجواز والاستحالة فی فعل واحد فهذه الادلة کلها تدل علی‌ان مانفعل [۵] متولدا " لایجوزان [۶] نفعله [۷] مبتدا " [۸] سواءکان ذلک من فعلنا او فعل‌الله تعالی‌لان فی‌الناس من قال ان نفس‌مایفعله تعالی متولدا " یصح ان یفعله مبتدا " فاما من‌قال انه تعالی‌لایفعل متولدا "اصلا " فقوله‌خارج عن‌هذاالمسئلة ومما یدل ایضا " علی ان نفس مایفعله الواحد منا متولدا "لایصح [۹] ان نفعله مبتدا " انه قد ثبت‌انه‌لایصح‌ان [۱۰] یفعل‌بالقدرةالواحدةفی‌وقت‌واحد من‌جنس‌واحد [۱۱] فی‌محل‌واحد اکثر من‌جزء واحد فلوجازان‌یبتدی‌مافعل‌سببه لجازان‌یفعله‌ویفعل‌الحرکةالاخری‌التی‌قلنا .

---

(۱) استانه . بالسبب ، ۸۸ د . بالتسبیب

(۲) استانه . یفسد به وجوده ، ۶۶ و ۸۸ " به وجوده " ندارد .

(۳) استانه . بمافسد قدرتین و قادرین ، ۸۸ د . بمافسد وجوده بین و قادرین ، ۶۶ د . بمافسد به وجوده بقدرتین .

(۴) ۸۸ د ، اضافه دارد ، مع تقدم‌ان‌الوجود لایتزاید فلوصح‌فیما یقع متولدا "ان‌یبتداء یصح ذلک فیه مع تقدم السبب .

(۵) ۶۶ د . مایفعل

(۶) ۸۸ د ، " لایجوز ان " ندارد .

(۷) ۶۶ د . یفعل

(۸) ۸۸ د ، اضافه دارد . انه قدثبت انه لایصح ان صح لایجوز ان یفعل مبتداء .

(۹) ۸۸ د ، اضافه دارد . ای بسبب

(۱۰) ۸۸ د . از " ان نفعله " تا " لایصح ان " ندارد .

(۱۱) ۸۸ د ، " من جنس واحد " ندارد .

ان القدرة متعلقة بها في (١) هذه الحال مع فعل بسبب (٢) الحركة الاخرى لان الجمع بين هاتين الحركتين غير متناف ولا متضاد والقدرة متعلقة بهما و هذا يؤدي الى عدم انحصار المقدور من الجنس الواحد في المحل الواحد (٣) في الوقت الواحد . ويمكن ان يطعن على (٤) هذا الدليل بان يقال يصح ان يفعل كل (٥) واحد من الحركتين مفردة (٦) عن صاحبتها و بدلا عنها لان الجمع بينهما يؤدي الى ما قلتموه ولا يدل ذلك على ان القدرة غير متعلقة به كما ان القدرة عندكم متعلقة بامثال لانهاية لها و انما لا يصح ان يفعل اكثر من جزء واحد لما قلتموه و متى قيل ان القدرة لا يتعلق من الامثال الا بجزء واحد و ما هو مثله لا يتعلق به لم يتوجه هذا السؤال و هذا الموضع فيه نظر و ربما ذكرنا ما فيه في غير هذا الموضع ان شاء الله . و اما ما يلزمهم على القول بالمخلوق من الاقوال الباطلة الشنيعة فاكثر من ان (٧) يحصى (٨) و منها انه لا طريق لهم الى ان يثبتوا للعالم صانعا " لانه مبني على ان الواحد منا فاعل وان فعله انما احتياج اليه لحدوثه والعالم لما شاركنا في الحدوث وجب ان يكون له محدث و هم قد نفوا ان يكون الواحد منا محدثا " فلا يصح لهم ذلك وايضا " فلا طريق لهم الى ان يعلموا ان العالم محدث لان ذلك مبني على ان الاجسام لا ينفك من المعاني المحدثة و لا طريق لهم الى اثبات المعاني اصلا " فضلا " عن حدوثها و يلزمهم الا يكون لله تعالى على الكافر نعمة لانه خلق فيه الكفر و خلق فيه القدرة الموجبة للكفر و خلق فيه ارادة الكفر وخلق فيه قدرة ارادة الكفر وكفره مفض الى استحقاق العقاب الدائم وذلك لا يكون نعمة (٩) واذا لم يكن عليه نعمة لم يلزمه شكره لان الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم و النعمة مفقودة ها هنا فكيف يعترف بها واذا لم يلزمه شكره لم يلزمه عبادته لان العبادة ضرب من الشكر على ما سنبينه و في ذلك خروج عن دين الاسلام فان قيل ان (١٠) له عليه نعمة دنياوية و ان لم تكن عليه نعمة دينية قيل زمه الشكر لاجلها و تلك النعم هي حياته و سمعه وبصره وقدرته وضروب المنافع و اللذات العاجلة ، قيل جميع ما ذكرتموه ليس بنعمة على الحقيقة

---

(١) ٨٨ د ، " في " ندارد
(٢) ٨٨ د ، " بسبب " ندارد
(٣) ٦٦ د ، "في المحل الواحد " ندارد
(٤) ٨٨ د ، " على " ندارد
(٥) ٨٨ د . كذا
(٦) استانه . مفردا "
(٧) ٨٨ د . فاكثر لان يحصى
(٨) استانه . "و "ندارد ، ٨٨ و ٦٦ د ، دارد
(٩) ٦٦ د ، " نعمه " ندارد
(١٠) استانه و ٨٨ د ، " ان " ندارد

اذاکان مفضیا " الی العقاب الدائم بل هو مضرة محضة ان کان فیه عاجل نفع کما ان من سمن عنزة (۱) واطعمه الملاذ (۲) من الماکل والمشارب وغرضه ان یاکله لایعد منعما علیه و لا نافعا " علی ان ذلک لوکان نعمة لکان بانضمام الکفر المؤدی الی عقاب الابد قد خرج من کونه نعمة " ولبطل ان یستحق علیه الشکر کما ان من ضرب غیره بانواع الضرب ثم مسح الغبار عن وجهه وان ذلک لایعد نعمة یستحق بها الشکر من جهته ویلزم (۳) ان لایکون لله تعالی علی المؤمن ایضا " نعمة لان خلق الایمان انما یکون نعمة اذا قصد به وجه الاحسان فاما اذا لم یقصد به شیئا "اوقصد به وجها " قبیحا "من الاستفساد (۴) وغیره فانه لایکون نعمة ولاطریق لهم ان یعلموا انه قصد به ذلک علی مذهبهم الفاسد ولو سلم لهم انه قصد به وجه الاحسان لجاز ان یکون قصد به ایضا " الاستفساد (۵) ومتی کان کذالک کانت النعمة قبیحة لایستحق بها الشکر بحال ، ویلزمهم ان یجوز اظهار المعجزات علی ایدی الکذابین اوعلی (۶) صادق فی انه (۷) رسول الله غیر انه یدعونا "الی الضلال عن الدین وخلاف الحق من عبادة الاصنام واتخاذ الصاحبة معه والولد وانه جسم مشبه للاجسام وجمیع المذاهب التی ثبت عندهم فسادها و انما قلنا ذلک لانهم یعتقدون انه تعالی لایقبح منه شیئی من الافعال وانما یقبح من المحدثین وتصدیق من لیس بصادق انما یقبح منا فیجب ان لایقبح منه (۸) تعالی لاستحالة دخول القبح فی افعاله علی ان عندهم هو تعالی یخلق (۹) نفس الکذب و تصدیق الکذابین (۱۰) دون خلق الکذب نفسه و اقبح و اشنع من ارسال (۱۱) من یدعوا الی الکفر خلق نفس الکفر (۱۲) فان قیل ان ذلک یؤدی الی تعجیزه تعالی و انه لایقدر علی ان یدلنا علی الفرق بین الصادق والکاذب قیل التعجیز انما یدخل فی اجناس المقدورات ولاجنس من المقدورات الاوهو تعالی یقدر منه علی مالایتناهی ،فکون (۱۳) المعجز دالا " لایرجع الی الجنس وانما یستند (۱۴) الی قبحه ان لم یکن المدعی صادقا ؛"وهذا قدافسدوه

---

(۱) نسخه ها . غیره ، صحیح . غنره ، اشکال . تذکیر ضمایر

(۲) کلمه ملاذ . زاید در نسخه ها موجود

(۳) استانه . ویلزم ، ۶۶و۸۸ ویلزمهم

(۴) و (۵) ۶۶ د . الاستفسار ذ خ کذا

(۶) ۸۸ د . و علی

(۷) ۸۸ د . فانه

(۸) ۸۸ د . من الله

(۹) ۸۸ د . ان یخلق ،استانه "ان" ندارد

(۱۰) ۸۸ د . الکذاب

(۱۱) استانه . لهسال ، ۶۶و ۸۸ . من ارسال

(۱۲) ۶۶ و ۸۸ د . الکذب

(۱۳) استانه . فکون

(۱۴) استانه . یستندل

علی نفوسهم ،فجری ذلک مجری ان یکون فی مقدوره علم یعلم به ، و شهوة یشتهی بها ، و حرکة یتحرک بها ، وکل ذلک لیس بتعجیز له‌تعالی ، و انما هو نفی‌لکیفیة فعل یستحیل علیه ، فلم لایکون المعجز مثله ، علی انه تعالی یقدر علی ان یخلق فینا‌العلم الضروری بالفرق بین‌الصادق‌والکاذب فلایؤدی الی‌تعجیزه ، ولیس لهم ان‌یقولوا . اردنا‌بنفیه (۱) ان یدلنا علی‌الفرق‌بین‌الصادق والکاذب والضرورة‌لیست بدلیل (۲) و ذلک (۳) ان هذا لنا باب (۴) سدوه علی نفوسهم ، علی مامضی ، علی انه یمکن ان یقال اذا کان صادقا " خلق فینا العلم بانه لیس بکاذب فیعلم من حیث القسمة انه صادق ولایکون ذلک ضرورة فالالزام متوجه ومما یلزمهم ایضا " ان‌یصفوا الله تعالی بانه‌ظالم جائر (۵) لانه فعل (۶) الظلم والجور والظالم‌والجایر من فعل الظلم والجور ، ومن ارتکب ذلک خالف الاجماع . واستقساء مایلزمهم علی مذهبهم الفاسد یطول‌به‌الکتاب‌ولعلنا نذکره فی‌الکتاب‌الاخر (۷) ان شاءالله .

---

(۱) استانه ، روی سطر . بنف ، ۸۸ و ۶۶ ندارد .

(۲) استانه ، " والضروره لیست بدلیل " ندارد . ۸۸ و ۶۶ د ، دارد .

(۳) استانه ، " ذاک " ندارد .

(۴) ۶۶ د . و ان هذا لنا باب سدوه ، استانه . هذالباب ، " لنا " ندارد .

(۵) ۸۸ د . جایز (۶) استانه . فعلم ، ۶۶ و ۸۸ . فعل

(۷) ۶۶ د ، " الاخر " ندارد .

الكلام فی الاستطاعه

فصل

فی ان القدرة قدرة علی الضدین

هذا الفصل یحتاج الی بیان اشیاء . منها اثبات القادر قادرا " و منها انه انما كان [۱] كذلك لمعنی وان ذلك المعنی لابد ان یكون موجودا " [۲] ومختصا " به و منها انه متعلق بالضدین والمثلین والمختلفین مما یصح تعلق القدرة به و نحن نبین جمیع ذلك ان شاء الله . اما الذی یدل علی ان الواحد منا قادر علی ما بیناه فی باب الصفات من [۳] صحة الفعل منه ومفارقته لمن یتعذر علیه وبیّنا ان هذه المفارقة لابد ان یستند الی الجملة لا الی الاجزاء من حیث كان الحكم راجعا " الیها فاذا ثبت ذلك فالطریق الی انها لمعنی یجدد هذه الصفة مع جواز الا یتجدد والحال والشروط واحدة فلابد ان یستند الی معنی لان بهذه الطریقة اثبتنا المعانی وایضا " ولا [۴] یخلوا ان [۵] یكون قادرا " لنفسه او لمعنی اولا " لنفسه ولا لمعنی او بالفاعل و قد افسدنا جمیع ذلك فیما مضی بان قلنا لو كان الواحد منا قادرا " لنفسه لوجب ان یكون الاجسام كلها قادرة [۶] لانفسها لاشتراكها فی صفة النفس وثبوت كونها متماثلة وكان یجب الا یتفاضل القادرون فی ذلك و كان یجب ان یكون قادرا " علی ما لا یتناهی ویصح منه ایضا " ممانعة القدیم وكان یجب ایضا " ان یكون قادرا " علی سایر الاجناس من الاجسام والالوان وكل ذلك فاسد [۷] ، وكان یجب ایضا " ان یكون كل جزء من الجملة قادرا " ، لان صفة النفس ترجع الی كل جزء و ذلك یفسد ان تكون هذه الجملة هی القادرة ، دون الاجزاء ، و كان [۸] یجب ان یستحیل خروجه عن هذه الصفة لان صفات النفس لا یجوز خروج الموصوف عنها ، ولا یجوز ان یكون كذلك لا للنفس ولا للعلة ، لان ما هذه صفته لابد له من مقتضی ولا شیئی یمكن فی ذلك الا كونه حیا "ولو كان كونه حیا " المقتضی لكونه قادرا " [۹] لوجب فی كل حی ان یكون قادرا " وكان یجب الا یتناهی مقدوراته لان

---

(۱) ۸۸ د ، " كان " ندارد
(۲) ۸۸ د . او
(۳) استانه . بین ، ۶۶ د . من
(۴) استانه . ولا ، ۶۶ د ، ولا
(۵) ۸۸ د ، " ان " پیش از فلا یخلوا
(۶) استانه . قاره
(۷) استانه . فاسده
(۸) ۸۸ و ۶۶ . فكان
(۹) ۶۶ د . ولو كان المقتضی لكونه حیا " كونه قادرا "

انحصار المقدورات انما تكون لانحصار القدر وكان يجب ان يصح منه الاختراع لانه انما يستحيل ذلك فى القُدَرِ و كان يجب ان يصح منه سايرالاجناس لان المخصص لبعضها القُدَرُ وكل ذلك فاسد ويفسد بجميع ذلك كونه قادرا "بالفاعل ويفسده ايضا " ان مايتعلق بالفاعل لايكون الاالحدوث او مايتبع الحدوث وكون القادر قادرا " يتجدد فى حال البقاء وايضا " فما يتعلق بالفاعل لايصح فيه التزايد وكون القادر قادرا " يصح فيه التزايد فاذا بطل كونه قادرا " لنفسه ولالنفسه [1] ولالمعنى بالفاعل لم يبق الا انه قادر لمعنى والذى يدل على ان ذلك المعنى يجب ان يكون موجودا "ماتقدم من ان مايتعلق بغيره لنفسه فان عدمه يخرجه من التعلق و لو لم يخرجه من التعلق لوجب ان يكون الواحد منا قادرا " على مالانهاية له لان القدر المعدومة لانهاية لها و كان يجب ايضا " ان يكون الواحد منا قادرا "فيما لم يزل فاذا بطل جميع ذلك وجب ان يكون المعنى موجودا " و لابد ان يكون مختصا " بمن اوجب كونه قادرا " لانه لو لم يكن مختصا " به لم يكن بان يوجب كونه قادرا " باولى من ايجاب كون غيره قادرا " والاختصاص لايكون الابالحلول اما فى جميعه او فى بعضه لان المجاورة لايصح عليها لانها من احكام التحيزو حلولها فى الجميع لايمكن لان من المحال ان يوجد معنى واحد فى محال كثيرة لانه كان يوجب ان يكون من جنس التاءليف من حيث حل المحلين ومخالفا " له من حيث حل اكثر من المحلين وذلك فاسد فاذا " لابدان يحل بعضه و ايضا " فان احدنا اذا حمل شيئا " باحدى يديه فتعذر عليه اوشق اذا استعان باليد الاخرى تاتى منه حمله او سهل [2] ولاوجه لذلك الا كون القدر حالة فى اليدين معا " فاذا استعمل محالها صح الفعل بها و ذلك لايصح الا مع الحلول واما مايفسد ان يكون ذلك المعنى الصحة ماتقدم افساده من ان المعقول من الصحة اختصاص المحل بمعان مخصوصة من الرطوبة واليبوسة وحصول بنية و تاءليف على وجه مخصوص وكذلك اعتدال المزاج و جميع ذلك حكمه راجع الى المحل و كون القادر قادرا " راجع الى الجملة فلايجوز ان يكون المقتضى له ما يرجع الى المحل و ليس لاحد ان يقول ان ذلك المعنى يوجب حكما "للمحل والجملة معا " وذلك انه كان يجب استحالة وجود ذلك المعنى الا مع الايجاب لان معلول العلة لاينفصل من العلة و قد علمنا جواز كل مايشيرون اليه بالصحة [3] من البنية و التاءليف والرطوبة واليبوسة

---

(١) ٦٦ د . ذ خ كذا

(٢) استانه . سهل الفعل ، ٦٦ د ، " الفعل " خط خورده .

(٣) ٨٨ د . من الصحه

فی الجماد و فی من لیس بقادر ، و کان یجب ان یکون ذلک المعنی علی صفتین [۱] مختلفتین للنفس من حیث اوجب صفة للمحل و صفة للجملة لان ایجاب الذات ما توجبه یرجع [۲] الی نفسها ، ولایجوز فی ذات محدثة ان تکون علی صفتین للنفس مختلفتین ، لان ذلک یؤدی الی کونها مخالفة لنفسها والی صحة وجودها و عدمها اذا طرأ علیها ما یکون به ضد [۳] احدی الصفتین و کل ذلک فاسد [۴] فان قیل لو کانت القدرة غیر [۵] الصحة لجاز وجود الصحة وان لم توجد القدرة فلایکون قادرا " او توجد القدرة و ان لم توجد الصحة فیکون قادرا " قیل نحن نجوز ذلک اما وجود الصحة مع انتفاء القدرة فصحیح لاشبهة فیه و قد بیناه و اما وجود القدرة و انتفاء الصحة فان [۶] کان انتفاء ما اشاروا الیه لایفسد بنیة الحیاة ، فانه جایز ، ایضا " ، وان افسدها لم یجز لحاجة الحیوة الی البنیة فاما مع وجود بنیة الحیوة فالصحیح ان القدرة لاتحتاج الی اکثر من بنیة الحیوة . و فی الناس من قال یحتاج الی ضرب من الصلابة و منهم من قال انما یحتاج الی الصلابة تزاید القدرة [۷] فاما القدرة الواحدة فلاتحتاج الی اکثر من بنیة الحیوة ، فمن قال . هذا [۸] ، یقول لابد من وجود البنیة التی تحتاج الیها القدرة فاما غیر ذلک فیجوز ان توجد القدرة من دونها ، و من قال متی وجدت الصحة لابد من وجود القدرة من حیث ان المحل اذا احتمل الشیئی لایخلوا منه الا الی ضده ، لایتوجه علیه هذا السئوال لانه یقول انما لم یجز ذلک لاحتمال المحل له لا لانه [۹] هو بعینه فاما الذی یدل علی ان القدرة تتعلق بالشیئی وبمثله و بخلافه فهو انه متی صح من احدنا بعض اجناس مقدورات القدر صح منه جمیعها و لهذا متی قدر ان یتحرک ، یمنة قدر ان یتحرک بیسرة " ومتی قدر علی ان یعتمد فی جهة قدر [۱۰] علی الاعتماد فی جمیع الجهات اذا لم یکن هناک منع و متی قدر علی جنس من الاصوات قدر علی سایرها و متی قدر علی الاعتقادات قدر علی الارادات والکراهات والنظر والظنون وغیر ذلک فلو لا ان القدرة متعلقة بجمیع ذلک لم یجب ذلک فان قیل ما انکرتم ان یکون ذلک بالعادة و انه تعالی اجراها [۱۱] بان یفعل فینا القدرة المتغایرة المتعلقة بجمیع ذلک قیل لو کان الامر علی ذلک

---

(۱) ۶۶ د . الصفتین
(۲) ۶۶ و ۸۸ د . مرجع
(۳) استانه . به ، ضد ، ۶۶ د . بضد
(۴) استانه . فاسده
(۵) ۶۶ د . عین
(۶) ۸۸ و ۶۶ د . و ان
(۷) ۶۶ د . القدر
(۸) استانه . هذا ، ۶۶ و ۸۸ د ، بهذا
(۹) ۶۶ د ، " لا " ندارد ، ۸۸ د . الا لانه
(۱۰) ۶۶ د ، از " ان یتحرک " تا " فی جهه قدر " یک سطر ندارد .
(۱۱) استانه . اجراها ، ۶۶ د ، اجرئها ، صحیح . اجراها

لوجب وجود مالايتناهى فيه من القدر ، لان الجهات التى يصح ان يتحرك اليهالانهاية لها ، على ان العلم بان هذاالحكم (۱)واجب ضرورة فلو شككنا فى ذلك لادى الى الشك فى جميع الامورالواجبةبالعقلوالى الشك فى الضرورات وذلك فاسد على انما طريقه العادة لايمنع (۲)ان يختلف حاله بالازمان والبلدان و على بعض الوجوه و كان (۳)يجب ان يجوز ان يكون فى بعض البلدان من يتحرك يمنة (۴)فراسخ ولايقـــدران يتحرك يسرة (۵)شبرا مع زوال الموانع و فيهم من يحمل الف رطل ولايقدر على حمل رطل وكل ذلك فاسد والذى يكشف عن هذا ان العلوم والارادات والاعتقادات لمالم يجب شياعهما جازان يكون فى الناس من يعلم شيئا "ولايعلم اشياء كثيرة و يريد اشياء كثيرة ولايريد ما هو دونها لان العلـم والاعتقادوالارادة يتعلـق بشيئى ولايتعلق بما هو مثله و يجرى مجرى القدر فى وجوب شياعه الشهوة فانه لايجوز ان يكون الواحد منا يشتهى شيئا " ولايشتهى ما هو مثله و على ساير صفاته ، و يدل ايضا "على ان القدرة تتعلق بالضدين والمختلفين و ان لم يكونا "متضادين مـــا نعلمه (۶)ضرورة من اتباع تصرفنا (۷)لدواعينا وقصودنا و وقوعه بحسبها ولوكان القدرة مختصة بالشيئى دون خلافه و ضده لم يقف الفعـل على دواعينا و اختيارنا بل كان يجب ان يكون ذلك تابعا " للقدرة و ماهى متعلقة بها (۸)وكان لايمتنع (۹)ان يدعوه الداعى الى الحركة فى جهة ان يقع منه الحركة فى جهة اخرى اويريد القيام فيقع منه القعـــود اويريد (۱۰)الاعتماد فتقع منه الحركة وكل ذلك فاسد ، فاما من قال قدرنـا (۱۱)الضدين يتضادان فيلزمه ان لايوجد فى الجملة قدرتان على سببين (۱۲) ضدين مثل الحركة بمنه و يسرة فى يدين لان الصفتين المتضادتين على الحى لافرق بين اين يكون محل موجبهما (۱۳) واحدا " اواثنين فى استحالة اجتماعهما كالعلم والجهل والارادة والكراهة و قدعلمنا صحة وجود الحركتين فى جهتين متضادتين من القادر الواحد وايضا " فلوتضادكون القادر قادرا " على الضدين لتضادكون القديم (۱۴)تعالى فانه قادر (۱۵)عليهما لان كل ضدين تضادا "

---

(۱) استانه . لحكم ، ۶۶ د . الحكم
(۲) استانه . لاتمنع ، ۶۶ و ۸۸ د . لايمتنع
(۳) استانه . و كان
(۴) ۶۶ د . ئمته
(۵) ۶۶ د . يسيره
(۶) استانه . مانعلمه ، " و " ندارد
(۷) ۶۶ د . يصرفنا
(۸) ۶۶ د . به
(۹) استانه . لايمنع ، ۶۶ د . لايمتنع
(۱۰) ۶۶ د . يزيد
(۱۱) استانه . قدزونا ، ۶۶ د . قدرنا
(۱۲) استانه . سببين ، ۸۸ د ، شبئين
(۱۳) استانه . موجبهما
(۱۴) ۸۸ د . كون القديم تعالى قادرا " ، استانه " تعالى قادرا " ندارد .
(۱۵) ۶۶ د . كانه قادر ذ خ كذا ، نسخه بدل . قادرا " ، استانه . فانه قادر

على بعض الموصوفين يعنى الصفات فهى متضادة على جميعهم من غير اعتبار باختلاف جهة الاستحقاق و قد ثبت انه تعالى قادر على الضدين فاما وجود قدرة غير متعلقة بمقدور اصلا " فلا يجوز ، لان ذلك ينقض حقيقة كونها قدرة ، لانه كان يؤدى الى [1] ان القادر لا يصح منه الفعل و ذلك ينقض كونها قدرة لانه كان يؤدى الى ان القادر لا يصح منه الفعل وذلك ينقض حقيقته ، و لان بهذا الحكم ينفصل وجودها من عدمها ، ولا يلزم على ذلك الممنوع ، لان الممنوع يصح منه الفعل متى زال المنع لما هو عليه ، ولا يجرى مجرى العاجز و ليس كذلك لو كانت القدرة موجودة غير متعلقة لانه ما كان يصح الفعل بها مع ارتفاع جميع الامور المعقوله و على كل وجه . و كذلك نقول فى تعذر الفعل من القديم فيما لم يزل لانه انما تعذر ذالك لاستحالة وجود الفعل فيما لم يزل [2] و انه اذا صح وجود الفعل صح منه لما هو عليه فيما لم يزل و اما تعلق القدرة بالضدين عندنا و ان كان كذالك فانما يتعلق بان يفعل كل واحد منهما بدلا من صاحبه ولا يتعلق بهما على طريق الجمع وكذلك يتعلق قدرنا بما يختص العاشر [3] و ان لم يصح منه فى الثانى لان الفعل يستحيل وجوده فى الثانى فاذا جاء [4] وقت صحة وجوده صح فعله بتلك القدرة ويصح بهذه القدرة فى الثانى ما يختص الثانى فلا يؤدى الى نقض كونها قدرة على ما بيناه [5] وقد بينا فيما مضى ان القدرة لا تتعلق [6] بالشيئى الا على وجه الحدوث حيث بينا ان القادر لا يتعلق بالمقدور الا على وجه الحدوث فاذا ثبت ذلك فالقدرة [7] ليست موجبة للفعل بل يختار القادر بها ايجاد المقدور والذى يدل على ذلك انها لو كانت موجبة لم يخل ان يكون ايجابها ايجاب العلل او ايجاب الاسباب ولا يجوز ان يكون ايجابها ايجاب العلل لان العلة من شانها ان توجب صفة " لغيرها و لا يصح ان تتعلق الا وهى موجودة و هو موجود وذلك مستحيل فى تعلق القدرة بالمقدور لانها لا تتعلق به [8] الا و [9] هو معدوم فاذا وجد بطل التعلق و ايضا " فان [10] معلول العلة لا يدخله المنع والمقدور قد يدخله المنع واما الذى يبطل ان يكون موجبة " ايجاب السبب انها لو كانت كذلك لوجب ان يكون المقدور فعلا " لله تعالى لان فاعل السبب فاعل [11] المسبب

---

(۱) ۸۸ د . على

(۲) ۶۶ د ، از " من القديم " تا " فيما لم يزل " يک سطر را به " يصح الفعل بها " متصل نموده و مقدم داشته ، و از " مع ارتفاع جميع الامور " تا " فى تعدد الفعل " را موءخر نموده و بعد از آن ذكر كرده است .

(۳) ۶۶ د . العلم شروا

(۴) استانه . جاز

(۵) ۶۶ د . بينا ، " ه " ندارد

(۶) ۸۸ د . لانه يتعلق

(۷) ۶۶ د . بالقدره

(۸) ۸۸ د ، " به " ندارد

(۹) ۸۸ د ، " و " ندارد

(۱۰) ۸۸ د ، " فان " ندارد

(۱۱) ۸۸ د . و فاعل المسبب

وايضا " فقد بينا ان القدرة تتعلق بالضدين فلوكانت موجبة لم تكن ان [١] يوجب احدهما اولى [٢] من الاخر ولان مقدور القدر يتعلق [٣] باختياره ودواعيه وبعد وجود السبب يخرج المسبب من اختيار القادر ، على ان من شأن المسبب ان يصح دخول المنع فيه فيحصل [٤] السبب ويرتفع المسبب وذلك يفسد مذهب المخالف بان القدرة مع المقدور فان قالوا القدرة سبب و لايصح انفكاكها منه و يوجد ان معا " قيل لهم ماضار [٥] بان تكون القدرة سببا " فى المقدور دون ان يكون المقدور سببا " فى القدرة لانه انما يتميز السبب من المسبب بان يدخله المنع على بعض الوجوه ولاينتقض ذلك بالتاءليف مع المجاورة و انهما يوجدان معا " لان الكون الذى هو مجاورة قد كان يجوز ان يوجد منفردا "بعينه [٦] فلا يولدو ليس لاحد ان يقول ان القدرة تحتاج الى المقدور لانه كان يوجب جواز وجود المقدور مع عدم القدرة لان وجود المحتاج اليه مع عدم المحتـــاج جايز و كان يجب ان يصح وجودها مع امثال مقدورها لان المحتاج لايحتاج الى عين [٧] مخصوصة بل يقوم امثاله من الجنس مقامه وايضا "مايحتاج الى غيره لايجوز ان يوجد مع ضده كالعلم لايصح وجوده مع ضد الحياة فعلى هذا كان يجب استحالة وجود نوع القدرة مع ضد الحركة و كان قد علم [٨] فساد ذلك والقدرة يصح ان يفعل بها فى كل محل مع ارتفاع المنع ولاينحصر متعلقها من هذا الوجه الا بانحصار المحال و لهذا يصح من كل قادر ان يفعل فى كل محل مع ارتفاع الموانع وانما لم يصح [٩] ان يفعل بقدرة الجوارح افعال القلوب لفقد البنية التى يحتاج اليها افعال القلوب فلو ينقل محل [١٠] قدرة اليد الى تضاعيف القلب [١١] يصح ان يفعل بها افعال القلوب فاما [١٢] قدر القلب فلايمتنع ان يفعل بها مايختص الجوارح والقدرة تتعلق ايضا " بمقدورها فى الاوقات متى بقيت عند من قال ببقائها فاما من قال لايصح بقاؤها يقول لايصح ذلك لانها تعدم فى الثانى ولوفرضت بقائها لصح الفعل بها فى الاوقات ولهذا يصح ان يفعل القادر بها الافعال مادامت باقية فهى من هذا الوجه ايضا " غير منحصرة المقدور ، و يتعلق ايضا "من الاجناس المختلفة

---

(١) استانه . ان يوجب
(٢) استانه . اولا " ، ٦٦ و ٨٨ د . اولا " ، صحيح . اولى
(٣) ٦٦ د . متعلق
(٤) ٦٦ د . فيصح
(٥) استانه . ماضار ، ٦٦ و ٨٨ د . لم صار
(٦) ٨٨ و ٦٦ د . ان يوجد بعينه منفردا " ، ٨٨ د . للفرد
(٧) ٨٨ د . الى عنف
(٨) استانه . وكان قد علم ، ٦٦ د . " كان " ندارد .
(٩) استانه . يصح ، " لم " ندارد ، ٦٦ د . لم يصح .
(١٠) ٦٦ د . ولو ينقل فعل
(١١) ٨٨ د . القلوب
(١٢) استانه . فاما ، ٦٦ د . و اما

من مقدورات(۱) القدر مالا (۲) نهاية له من افعال القلوب كالاعتقادات والارادات ، واما افعال الجوارح فاجناس مقدور القدر منحصرة فهي تتعلق بجميعها هذا في المختلفات منها (۳) فاما المتضادات من (۴) افعال الجوارح فان القدرة (۵) تتعلق بما لا نهاية له منها لكن على طريق البدل لان الجمع بينهما محال و اما المتماثل من افعال الجوارح فلا نهاية له ايضا " لكن لا تتعلق القدرة منها باكثر من جزء واحد اذا كان المحل والوقت والجنس واحدا " وانما قلنا ذلك لانها لو تعدت (۶) الى اكثر من جزء واحد لم ينحصر متعلقها ، كما انها لما تعلقت بالفعل في الاوقات وفي المحال وبالمختلف لم ينحصر تعلقها من هذه الوجوه ، لان كل متعلق بغيره مفصلا " متى تعدى في التعلق جزء واحدا " لم يتناه (۷) متعلقه كالقدرة والشهوة ومتى انحصر متعلقه لم يتجاوز الواحد كالعلوم والارادات ولو كان مقدور القدرة والجنس والمحل والوقت واحد غير متناه لادى ان لا يتعذر على احدنا حمل الجبال بل حمل السموات والارضين والا يتفاضل القادرون وكان يصح منه ان يمانع القديم القادر لنفسه وكان يجب الا يخف على احدنا حمل جسم اذا اعانه عليه آخر واستعان بيده الاخرى ، وكان يجب ايضا " (۸) ان لا يكون الواحد منا مضطرا " الى افعال القلوب كالعلوم والارادات ولا الى افعال الجوارح لانه يقدر من اضدادها على ما لا نهاية له وكل ذلك فاسد والمتولد كالمباشر في هذا الباب وهو انه لا يصح ان يفعل منه من الجنس الواحد بالقدرة الواحدة في المحل الواحد و الوقت الواحد الا جزء واحدا " فاذا سئل عمن وضع جزء " بين اجزاء ستة و انه يحصل هناك ستة اجزاء من التاليف فالجواب عنه قد تقدم وكذلك قدر القلوب تساوى قدر الجوارح في جميع ذلك وهذا الحكم يعم جميع اجناس القدر سواء كانت موجودة او معدومة لانه يلزمها هذا الحكم من حيث كانت قدرة واختلاف اجناسها لا يوثر في ذلك لان القدر كلها مختلفة و مع ذلك فقد اتفقت في ان ما يصح ببعضها يصح بسايرها وما يتعذر ببعضها يتعذر بسايرها فلا اختلاف في هذا الحكم .

---

(۱) ۸۸ و ۶۶ . مقدور
(۲) ۶۶ د . بما
(۳) ۸۸ د . منها
(۴) ۶۶ د . بين
(۵) ۸۸ د . فانما المقدوره
(۶) ۸۸ د . بعدت
(۷) ۶۶ د . لو يتناه ، ذ خ كذا
(۸) ۸۸ د ، " ايضا " ندارد .

فصل

فى ان القدرة قبل الفعل

قد دللنا فيما تقدم على ان القدرة قدرة على الضدين فلو وجب مصاحبتها المقدور ها لادى الى اجتماع الضدين وذلك محال فان قيل نسلم (١) انها قدرة على الضدين غير انه لم لايجوز ان يكون تاءثيرها فى المقدور بالمصاحبة فيوءثر فى احدهما دون الاخر فلا يوءدى الى اجتماع الضدين ومتى لم يقارنه لم يصح تاءثيرها فيه على وجه بل تكون متقدمة عارية منهما فاذا اثرت فى ايجاد احدهما اثرت مصاحبة "قلنا القدرة اذا كانت متعلقة بالضدين وموءثرة فى احدهما متى اثرت بالمصاحبة لم يخل فى هذه الحال التى وجد بها مقدورها من ان يخرج من التعلق بالضد الاخر او الاضداد الباقية او يكون تعلقها باقيا ، فان خرجت من التعلق بالاضداد ها ، وجب ان يخرج ايضا "من التعلق بهذا المقدور فى هذه الحال ، لان دخولها فى التعلق بالبعض يقتضى بالكل (٢) الا ترى انها (٣) متى وجدت تعلقت بالكل واذا عدمت خرجت من التعلق بالجميع فلو خرجت من التعلق بالجميع لما اثرت فى هذا المقدور الموجود لانها انما توثر فيه لثبوت تعلقها به فان قيل انها خرجت من التعلق باضداد هذا المقدور فى هذه الحال قلنا مع ثبوت التعلق لابد من صحة الفعل على وجه من الوجوه ، وقد علمنا ان اضداد هذا الفعل لايصح ان يوجد فى هذه الحال البتة فكيف (٤) يكون التعلق ثابتا و(٥) حكمه مرتفعا "وايضا" فان حقيقة تعلق القدرة بالمقدورات كلها لابد من ان تكون متفقة فى كل مايتعلق به وليس يخلوا من ان يكون معنى التعلق هو صحة التاءثير او وقوعه وثبوته فان كان الاول فيجب ان لاتكون متعلقة والفعل موجود لان الوجود يخرج بالثبوت عن الصحة ، وان كان الثانى وجب الاتكون القدرة متعلقة بمقدوراتها (٦) قبل ان توءثر فيها ولاتوجد عارية" من مقدوراتها (٧) مع انها متعلقة بها لان الثبوت ها هنا يرتفع ،ولايجوز ان يقسم معنى التعلق فيكون فيما وجد له حقيقة "وهو الثبوت وفيما (٨) لم توجد له حقيقة اخرى و هو الصحة لان ذلك نقض الاصول دليل اخر ومما يدل على ان القدرة متقدمة (٩)

---

(١) ٦٦ د . لا نسلم

(٢) ٦٦ د . تعلقها بالكل ، استانه ، " تعلقها " ندارد .

(٣) ٨٨ د . انه (٤) ٦٦ د . وكيف

(٥) استانه ، " و " ندارد (٦) ٨٨ د . بمقدار انها

(٧) استانه . من مقارناتها ، ٦٦ د . من مقدماتها ، ذ خ كذا ، ٨٨ د . من مقدوراتها

(٨) ٨٨ د . و مما (٩) ٨٨ د . مقدمه

على مقدوراتها هو ان القدرة انما يحتاج اليها لاخراج المقدور من العدم الى الوجود و نقل الموجود الى الوجود محال فيجب ان يتعلق بالمعدوم و يخرج بوجوده من التعلق به ولا يلزم عليه[١] ما ذكرناه في الارادة لانها لا يحتاج اليها لنقل المراد من العدم الى الوجود و انما هي جهة للفعل و مؤثرة في وقوعه على وجه دون وجه فلهذا وجب ان يقارن المراد . وكذالك القول في العلم المؤثر في احكام الفعل لانه انما يقارن الفعل لتاثيره[٢] في غير الحدوث والوجود بل في وجه الاحكام مثل ماقلناه في الارادة فان قيل اليس السبب (قد يقارن المسبب مثل الوهي مع الالم والمحاورة مع التاليف قيل السبب) لا يؤثر في اخراج المسبب من العدم الى الوجود بل المؤثر في ذلك كونه قادرا " والسبب كالالة في ذلك والوصلة اليه فان قيل كيف تقولون ان الارادة والعلم انما وجب مقارنتهما للمراد والفعل المحكم من حيث اثر في وجه الفعل غير الحدوث والنظر المولد للعلم يؤثر في كون الاعتقاد علما " و مع هذا متقدم له غير مقارن قلنا . الارادة انما وجب كونها مصاحبة لما يؤثر فيه او مصاحبتها لاول جزء منه اذا لم يكن المصاحبة لجميعه كالخبر والامر لجواز وقوعه على وجوه مختلفة فاذا اختص ببعضها وجب ان يكون ذلك لامر يقارن وليس كذالك العلم الواقع عن النظر لان مع تقدم النظر لا يصح ان يقع[٣] الاعتقاد غير علم و لا يصح ان يقع على وجه اخر بدلا من كونه علما " و الحال واحدة و جرى العلم في هذا الباب مجرى سايرالمتولدات في انها لا يحتاج في وقوعها على وجه الى مؤثر مصاحب بل المؤثر فيها يكون مقارنا للسبب لان بوجود السبب المسبب في حكم الوجود ولهذا وجب مصاحبة كون الفعل المحكم المبتداء لما يؤثر فيه من العلم ولم يجب ذلك في المتولد وان كان محكما " ،وايضا " فانه غير ممتنع ان يكون المؤثر في كون الاعتقاد علما هو كون الناظر عالما " بالدليل على الوجه الذى يدل بشرط تقدم النظر ، وليس يمتنع ان يكون الشرط متقدما " في بعض الاحكام ، الاترى ان فعل القبيح لا يستحق به الذم الا بشرط تقدم كونه عالما "او عاقلا "او متمكنا "[٤] من العلم به و انما قلنا المؤثر كونه عالما " بالدليل بشرط تقدم النظر و لم نجعل المؤثر النظر[٥] لان الناظر لو خرج من كونه عالما "بالدليل لشبهة دخلت عليه لم يقع ذلك الاعتقاد في الثانى علما فان قيل اليس الفعل يحتاج الى محل و قد يحتاج الى بنية في بعض الافعال كالعلم

---

(١) ٨٨ د ، " عليه " ندارد
(٢) ٨٨ د ، لتاءثير
(٣) ٦٦ د ، " يقع " ندارد
(٤) ٨٨ د ، " او " ندارد
(٥) ٨٨ د . والنظـــر

والقدرة والحياة والعلم يحتاج الى الحيوة وجميع ذلك يحتاج اليه في وقت وجوده فالاحتياج [١] ايضا " الى القدرة مثل ذلك قلنا المعتبر بجهة الحاجة لا بنفس الحاجة لان الفعل المفتقر الى المحل لم يحتج اليه ليحصل له الوجود و انما احتاج اليه في وجوده (و عند وجوده و كذلك ما يحتاج الى معان في المحل انما يحتاج اليها في وجوده) لا ليحدث فيه و لهذا يحتاج الى هذه الامور في حال بقائه و استمرار وجوده كما احتاج اليها في ابتداء وجوده والقدرة انما احتيج اليها ليوجد بها و لم يحتج اليها في وجود الفعل ففارقت جميع ذلك و يمكن ان يجعل [٢] هذا دليلا " في اصل المسئلة فيقال لو احتاج الفعل في ابتداء وجوده الى القدرة لاحتاج اليها مع البقاء و استمرار الوجود قياسا " على المحل و المعاني التي يحتاج اليها في المحل فاما الالات فلا يحتاج فيها الى مصاحبتها للفعل الا ما كان محلا " للفعل او في حكم المحل كالسكين في القطع والجناح في الطيران و النار في الاحراق و ما يجرى مجراها لان النار ينفذ في الجسم المحترق فلابد من وجودها في تلك الحال فاما ما لم يكن محلا " للفعل فلا يلزم مقارنتها للفعل كالقوس في الرمي بل يجب تقدمها و يجوز ان يقع الاصابة [٣] مع عدمها او كسرها و القدرة بخلاف ذلك لان جهة الحاجة اليها تقتضي التقدم دون المقارنة على ما مضى فلهذا اجزنا وقوع الفعل بقدرة معدومة و [٤] ان لم يجز ذلك في الجارحة [٥] المعدومة دليل اخر و مما يدل على تقدم القدرة للمقدور ان تعلق كون القادر قادرا " بالمقدور [٦] لا يختلف باختلاف القادرين و ان كان بعضهم يقدر لنفسه و بعضهم بقدرة كما لم يختلف العالمون والمدركون وان اختلف جهات استحقاقهم و اذا ثبت ذلك فلو كان احدنا يقارن كونه قادر الوجود المقدور لوجب ذلك في القديم و لمّا علمنا تقدم كونه قادرا " على كونه فاعلا " وجب مثل ذلك فينا لوجوب المطابقة التي ذكرناها بين القادرين والعالمين و المدركين في كيفية التعلق فان قيل القديم تعالى يقدر على اجناس لا نقدر عليها و يقدر على الاختراع و نحن لا نقدر عليه و يقدر تعالى من الجنس الواحد في المحل الواحد و الوقت الواحد [٧] على ما لا يتناهى ، والواحد منا لا يقدر بهذه الشروط الا على جزء واحد [٨] قيل هذا خارج عما اعتبرناه لان الاختلاف في ذلك لا يرجع الى كيفية التعلق

---

(١) استانه و ٨٨ د و ٦٦ د . فالااحتاج ، نسخه بدل استانه صحيح . فالاحتياج ، صحيح فالاحتياج الى القدره ايضا "

(٢) استانه . ان يجعل ، ٦٦ د . نجعل

(٣) ٨٨ د . الاضافه

(٤) ٨٨ د ، " و " ندارد

(٥) ٨٨ د . في الحاجة المعدومة

(٦) ٨٨ د . بل المقدور

(٧) ٦٦ د ، " الواحد " ندارد

(٨) ٦٦ د ، " واحد " ندارد

و حقيقة التناول. بل الى امور غير ذلک والقديم (۱) تعالى (۲) و ان اختص بما ذكرناه و نحن لانقدر عليه و كيفية (۳) كونه قادرا " على ذلک اجمع مثل كيفية كوننا قادرين وهي جهة الاحداث و نحن اوجبنا التساوي في هذه الجهة دليل اخر ومما (۴) يدل على تقدم (۵) كون القادر قادرا " على مقدوره، هو ان المقدور متى بقي (۶) خرج من كونه مقدورا " و انما خرج من ذلک في حال بقائه لوجوده والوجود حاصل له في حال الحدوث فيجب خروجه بالحدوث من تعلق القدرة فان قيل لم زعمتم ان الباقي خرج (۷) من المقدور قيل قد علمنا ان الجسم لايكون في حال بقائه مقدورا " لله تعالى كما كان في حال عدمه لانه لوكان مقدورا " لكان تعالى مجددا " لوجوده في كل حال و لوكان كذلک لصح (۸) ان يفعله و هو ببغداد في الوقت والثاني (۹) بالصين وقد علمنا استحالة ذلک فان قيل دليلكم مبني على بقاء المقدور و ذلک غير صحيح قلنا من قال ببقاء مقدورات القدر يقول قد ثبت عندي بقاء مقدورات كثيرة فانا ابني على اصل و من قطع على انها لاتبقى اوشک يقول (۱۰). لوقدرنا فيها البقاء لاستغنت عن القدرة وانما استغنت لوجودها والتقدير كاف (۱۱) في هذا الباب على انا قد بينا ان الجسم باق وانه يخرج بوجوده من كونه مقدورا "فيجب ان يكون حكم كل موجود حكمه (۱۲) و ان لم يجز عليه البقاء فان قيل اليس عندكم ان الاعتماد سفلا " (۱۳) يحتاج في بقائه الى وجود الرطوبة ولايحتاج في وجوده اليها فالا كانت القدرة مثل ذلک قيل لا نقول ان الاعتماد يحتاج في بقائه الى الرطوبة بل نقول الاعتماد من شأنه ان لايبقى في الثاني الا ان يحدث مايمنع من انتفائه من حدوث الرطوبة عند حدوثه و اذا لم يعدم كان باقيا " فان قيل اليس الفعل يكون حسنا " و قبيحا " في حال حدوثه ولايكون كذالک في حال بقائه فهلا تعلقت القدرة بالفعل في وجوده دون حال بقائه قيل المؤثر في الحسن والقبح وجوه يحدث عليها الفعل لايتجدد في حال البقاء فلهذا اختص الحسن (۱۴) والقبح بحال الحدوث و بمثل ذلک نجيب اذا سئلنا عن الارادة و انها تؤثر في الفعل في حال حدوثه ولايؤثر

---

(۱) ۸۸ د. فالقديم
(۲) ۶۶ د، " تعالى " ندارد
(۳) نسخه‌ها. وكيفيه، صحيح. فكيفيه
(۴) ۸۸ د، " و " ندارد
(۵) ۸۸ د. تقديم
(۶) ۸۸ و ۶۶ د. نفى
(۷) ۸۸ د. يخرج
(۸) ۸۸ د. يصح
(۹) استانه. والثانى، ۶۶و۸۸ "و" ندارد
(۱۰) استانه و ۶۶ د. بقول، ۸۸ د. نقول
(۱۱) ۸۸ د. كان
(۱۲) استانه. حكما
(۱۳) ۸۸ د. بثقلا "
(۱۴) استانه. فالحسن، ۶۶و۸۸. فلهذا اختص الحسن

فی حال البقاء (وکذلک کون العالم (١) عالما "یؤثر فی المحکم من الافعال فی حال الحدوث (٢) دون حال البقاء) لان الوجه الذی یؤثر فیه الارادة والعلم یختص حال الحدوث دون حال البقاء و قد بیناه فی الدلیل المتقدم علی انا لاننکر ان یکون بین الباقی والحادث (٣) فرق و ان یکون بعض الاحکام یتعلق باحدی الحالتین دون الاخری اذا کان ذلک لامر مفعول من جهة معلومة والقدرة بخلاف ذلک لان جهة الحاجة الیها هی نقل الفعل من العدم الی الوجود فبوجوده (٤) یجب (٥) ان یستغنی عنها و یتساوی فی ذلک الموجود الحادث والمعدوم (٦) والباقی فاما قولهم الفعل یتعلق بفاعله فی حال الحدوث ولا یتعلق به فی حال البقاء فانه باطل لانا نقول ان الفعل محتاج الی فاعله فی حال حدوثه و لابقائه بل نقول انه لوجوده قد استغنی عنه و من یقول انه متعلق به فی حال حدوثه یرید انه لو تقدم (٧) کونه قادرا "للحال التی وجد بلافصل لما حدث وهذا حکم لایوجد للباقی وربما فسروا ذلک بان احوال الفاعل من کونه عالما "ومریدا" یؤثر (٨) فی الوجوه التی یحدث علیها الفعل ومثل (٩) هذا لایکون فی حال البقاء فان قیل الکون (١٠) یمنع من حال (١١) حدوثه دون حال بقائه قلنا المنع فی الکون انما اختص حال الحدوث لان المنع یتعلق بالفاعل علی التفسیر الذی قدمناه و الباقی لایتعلق به حسب ماقدمناه فلاجل ذلک اختص المنع بحال الحدوث

---

(١) ٦٦د . المعلم ، ٨٨د . العلم (٢) ٦٦ د . الخلاف

(٣) ٨٨ د . الجاذب (٤) ٦٦و٨٨ . فبوجده ، نسخه بدل استانه . فبوجده

(٥) استانه . و یجب ، ٦٦ و ٨٨ د ، " و " ندارد .

(٦) استانه ، "الحادث والمعدوم "ندارد . ٨٨د ، دارد . ٦٦د . والمعدوم والجاذب ذ خ کذا

(٧) ٦٦ د . لو حامل ذ خ کذا

(٨) استانه ، ٨٨ د . و یؤثر ، ٦٦ د ، " و " ندارد .

(٩) ٦٦ د . و منشاء هذا ، ٨٨ د . و یتنا ، استانه و مثل هذا .

(١٠) استانه . الکون ، ٨٨ د . الیس مثل الکون ، ٦٦ د . الیس الکون

(١١) استانه . من حال ٦٦ د . ذ خ کذا ، نسخه بدل استانه . فی حال

فصل

فی قبح تکلیف مالایطاق (۱)

انما یحسن ان یکلّم فی هذه المسئلة من امتنع من تکلیف العاجز العدو، والاعمی تنقیط المصاحف و لم یجوز تکلیف المحال و مع هذا اجاز تکلیف ما لایطاق بان نبین تکلیف مالایطاق مثل تکلیف العاجز المشی و غیر ذلک من وجوه الفساد فاما من قال. یحسن من الله تعالی ان یکلف مع العجز و یجاوز ذلک الی ان قال. یجوز ان یکلف المحال و یعاقب علی خلافه، فلا یکلم بحال، لان من هذه صورته یکابر اوایل العقول، و من کابر فی ذلک لم (۲) یکن ان نبین فساد قوله، بل الواجب السکوت عنه، فان تکلف المکابرة به (۳) فعلی وجه التشنیع علیه والتنبیه علی انه مکابر للعقول دافع للضرورات لا علی وجه الحجاج، ویجری ذلک مجری مکالمة السوفسطائیة و اصحاب العنود فی ان ذلک انما یکون علی وجه التنبیه لا علی وجه الحجاج، واعلم ان المراد بقولنا تکلیف ما لایطاق هو کل ما یتعذر معه الفعل سواء کان ذلک لعدم القدرة او عدم العلم او عدم الآلة او عدم الدلالة لان الکل یتساوی فی قبح التکلیف و ان اختلف جهات التعذر، والذی یدل علی ذلک انا نعلم ضرورة قبح ان یأمر الجماد اوالعاجز اوالمیت (۴) اوالزمن و کل ذالک کما یقبح ان یأمر الاعمی تنقیط المصحف والامی بالکتابة و انما قبح ذلک لانه تکلیف لمالایطاق بدلالة انه متی کان ذلک متاتیا لم یقبح الامر به، متی تعذر (۵) قبح فعلم انه جهة القبح ولیس لاحد ان یقول انما قبح ذلک لتعریه من نفع او دفع ضرر لان ذلک یقتضی ان حال تکلیف مالایطاق وحال تکلیف مایطاق سواء فی صحة (۶) اختیار (۷) العقلاء لکل واحد منهما مع التساوی فی النفع و دفع الضرر و قد علمنا خلاف ذلک فان قیل ان ذلک یقبح منا ولا یقبح منه تعالی فقد بینا فی باب العدل ان ما یقبح منا لوجه یقع علیه متی وقع علی ذلک الوجه فیه تعالی وجب ان یکون قبیحا " و تکلمنا علی مایقال فی ذلک انه قبح النهی والحظر لکوننا محدثین مربوبین فلا وجه لاعادته لان الطریقة واحدة

---

(۱) ۸۸ د، " فی قبح " در آخر است (۲) ۶۶ و ۸۸ د " لم " ندارد
(۳) ۸۸ د. الکاذبه، ۶۶ د. الکلام معه، استانه. المکابره به.
(۴) ۶۶ و ۸۸ د. المیته (۵) ۸۸ د. تعد
(۶) استانه. و صحه، ۸۸ و ۶۶ د. فی صحه.
(۷) استانه. اختبار، ۸۸ د. اختیار

فاذا ثبت ذلک فالکافر عندهم غیر قادر علی الایمان ، و کان یحب ان یقبح تکلیفه الایمان . فان قیل . الکافر انما اتی من قبل نفسه فی تعذر (۱) الایمان علیه لتشاغله بالکفر قیل . هذا باطل لانه شغل بالکفر لانه (۲) خلق فیه الکفر و قدرة الکفر الموجبة له فما اتی علی قولهم الا من جهته تعالی عن ذلک علی ان هذا تعلیل لارتفاع الطاقة عنه و تسلیم لکونه غیر مطیق و هو وجه القبح ، علی انه یلزم علیه ان یحسن ان یکلف الایمان من قبل نفسه ، و من قطع رجل نفسه ان یکلف المشی من حیث اتیا من قبل نفوسهما فان قالوا . الفرق بین العاجز والکافر ان الکافر تارک الایمان والعاجز لیس کذلک قیل الکافر عندکم اسواء (۳) حالا من العاجز لان الکافر فیه موانع جماعة من الایمان من خلق الکفر فیه وخلق قدرة الکفر الموجبة له فیه و خلق ارادة الکفر ، والعاجز فیه منع واحد ، وهو العجز عن الایمان فیجب ان یکون الکافر اسواء حالا " من العاجز علی انا لانسلم ان الکافر تارک الایمان لان الترک انما یطلق (فی من یقدر) علیه والآخر (۴) معا "فیختار احدهما بدلا "من صاحبه ولو جاز ان یقال فی الکافر انه تارک للایمان مع انه غیر قادر علیه لجاز ان یقال فی العاجز ایضا " انه تارک ولیس لهم ان یقولوا ان الکافر یتوهم منه فعل الایمان اوجایز منه فعل الایمان و هو مطلق غیر ممنوع و لیس کذالک العاجز لانه بخلاف ذلک وذلک ان ما ذکروه غیر مانع لان الوهم هو الظن و اذا کان الکافر علی مذهبهم غیر قادر علی الایمان وفیه موانع منه فقد علم انه لایقع منه الایمان فکیف یتوهم خلاف ما اعتقد فیه هذا عندهم و اما نحن فنقطع علی ان الکافر فی حال کفره لایصح منه فعل الایمان فی هذه الحال التی ماء مور عندهم فیها بالایمان وکیف یتوهم او یظن منه فعل الایمان و اما الجواز فالصحیح المستقر من هذه اللفظة اذا اطلقت (۵) فیما طریقه العقلیات الشک ، واذا علمنا ان الایمان لایجوز ان یقع منه فی حال کفره کیف یشک فی ذلک حتی یقول انه یجوز منه فعل الایمان ، و ان اراد وا بهذه اللفظة نفی الاستحالة ، فالاستحالة ثابتة مع وجود الکفر و قدرته ، واما الاطلاق والتخلیة وارتفاع المنع فغیر مسلم ، لان الاطلاق والتخلیه انما یستعملان فی القادر اذا ارتفعت عنه الموانع ، و من لیس بقادر جملة " (۶) لایوصف بذلک ، والمنع قد بینا ان موانع الکافر عن الایمان علی مذهبهم اکثر

---

(۱) استانه . فی تعذر ، ۸۸ د ، " فی "ندارد (۲) ۸۸ د . لان
(۳) ۸۸ د . ازو (۴) ۶۶د . وعلی الآخذ ، استانه . والاخر
(۵) ۸۸ د . اطلعت
(۶) استانه . حله " ، ۸۸ د حمله ، صحیح . جمله "

من موانع العاجز و كل هذه الفروق لو صحت ما منعت من كون الكافر غير مطلق للايمان وهو وجه قبح تكليفه فاما من هرب من الزام تكليف ما لايطاق الى القول بالبدل فقال الكافر يجوز منه الايمان فى حال كفره على جهة البدل بالايكون كان الكفر ، فاول مايقال لهم انما اجزتم من الكافر الايمان بشرط الايكون كان الكفر وهذا الشرط لم يقع فيجب ان يكون الجواز المعلق به مرتفعا " الاترى انا اذا قلنا . يجوز ان يبعث الله نبيا لو لم يكن قد اعلمنا انه ختم النبوة بنبينا صلى الله عليه واله فقد شرطنا امرا " عرفنا الآن ارتفاعه فيجب ان يرتفع تجويز بعثة نبى مع فقد الشرط فى التجويز و كذلك اذا اجزنا دخول زيد الدار بشرط الا يخبرنا نبى بانه (۱) لايدخلها متى اخبر نبى بانه لايدخلها ارتفع الجواز ، ويلزم على تجويز الايمان من العاجز بالايكون كان العجز (۲) بان يكون القدرة بدلا " منه و يلزم كون القديم محدثا " والمحدث قديما " على جهة البدل الذى ذكروه بان يكون القديم محدثا " بان لايكون كان موجودا " فى الازل بل تجدد وجوده و ان يكون كان المحدث قديما " (۳) بان كان يكون موجودا " فى الازل ولايكون متجدد الوجود ويوءدى الى جواز البدل فى صفاته تعالى فى الماضى والباقى المستمر الوجود بان يقدر فى جميع ذلك خلاف ماثبت على جهة البدل وفساد ذلك ظاهر فان قيل انتم (۴) تجوزون من المكلف الايمان والكفر فى حال الثانية على البدل هلا جاز لنا مثله قيل بيننا و بينكم فرق واضح لان البدل كالشرط ممن حقه الا يدخل الا فى الامور المنتظرة المستقبلة ولما كان مالم يوجد منتظرا "صح دخول البدل فيه اذا امتنع اجتماعه والموجود واقع غير منتظر فلا يصح فيه البدل لانه لو صح فيه لصح فى الماضى والباقى فان قالوا : الكافر تارك للايمان ولا يصح كونه تاركا "لما يستحيل كما لا تكون تاركا للجمع بين الضدين قيل الكافر فى حال كفره و ان كان تاركا "للايمان فهو تارك لما كان قادرا "عليه جايزا " منه و ان كان الايمان قد خرج عن القدرة والصحة والجواز والفرق بين ذلك والجمع بين الضدين ان الجمع بين الضدين مستحيل فى كل حال ،وليس كذلك الايمان فى حال الكفر فلهذا جاز (۵) ان يقال انه تارك بالكفر الايمان و لم يقل ذلك فى الجمع بين الضدين

---

(۱) ۸۸ د . بابه
(۲) ۶۶ د . العاجز
(۳) ۸۸ د . انتم قديما "
(۴) ۸۸ د ، " انتم " ندارد
(۵) استانه . اجاز

فصل

فی ان الله تعالی قد کلف کل من تکامل شرایط التکلیف فیه

هذا الفصل یحتاج الی بیان اشیاء احدها ما التکلیف و ثانیها ما صفات المکلف و ثالثها ما صفات المکلف و رابعها ما الذی تناوله التکلیف من الافعال و خامسها ما الغرض بالتکلیف و نحن نبین جمیع ذلک انشاء الله اما التکلیف فقد ذکره (١) رحمه الله فی الذخیرة : انه ، ارادة المرید من غیره ما فیه کلفة و مشقة ، قال : و متی قیل فی الامر بما فیه کلفة و مشقة تکلیف ، فالمرجع به الی الارادة لان الامر انما یکون امرا " بارادة الآمر الماء مور به و لهذا توجد (٢) صیغة الامر فیما لیس بتکلیف اذا (٣) لم یعلم انه اراد الماء مور به (٤) و الرتبه معتبرة فی التکلیف کما هی معتبرة فی الامر و قال (٥) قوم ان التکلیف هو اعلام المکلف وجوب الفعل او الصفة الزایدة علی حسنه او اعلامه قبحه و المراد بالاعلام کمال العقل و ما نصب الله تعالی من الادلة علی احوال الفعل و جعل هذا القایل الارادة شرطا "فی حسن التکلیف لا فی حده ، و قال بعضهم : التکلیف هو الزام الغیر ما فیه المشقة و هذا ینتقض بالمندوبات لانها مکلف (٦) لها و ان لم تکن ملزما " لها ، و اقوی القولین ما ذکره فی الذخیرة ، تدل علی ذلک انه متی اراد احدنا من غیره فعلا " تلحقه فیه المشقة وصف بانه مکلف و ان لم یکن معلما " له بشیئی ولا دالا " علیه ، و لهذا یقولون کلفنی (٧) لقبیح و کلفنی ما لا یلزمنی و یقول جماعتنا للمجبرة ان تکلیف ما لا یطاق قبیح فیجری لفظة تکلیف و مکلف مع القبح و الحسن و الواجب و غیر الواجب و لو کان الاعلام هو التکلیف لما صح جمیع ذلک و ایضا " فلو کان بنفس الاعلام مکلفا " لجاز ان یجری علیه هذا الوصف مع فقد الارادة بل مع الکراهة و قد علمنا ضرورة " خلاف ذلک فان قیل یلزمکم مثله لانه لو کان الارادة نفسها تکلیفا "لجاز ان یرید منه الفعل فیکون مکلفا " و ان لم یکن معلما " له دالا " علی امر و انما قیل امافی الواحد منا ، فانه یصح ذلک ، لانهم (٨) یقولون فیمن اراد من غیره فعل ما فیه المشقة ، انه کلفه و ان لم یکن معلما "

---

(١) استانه . ذکره ، ٦٦ و ٨٨ د ، ندارد (٢) ٨٨ و ٦٦ د . توجه
(٣) استانه . واذا ، ٦٦ و ٨٨ " و " ندارد (٤) ٨٨ د . الماء موریه
(٥) ٨٨ د . فقال (٦) ٦٦ و ٨٨ د . لانه مکلفا "
(٧) ٨٨ د . کلفتنی (٨) ٦٦ د . فانهم

له ولادالا "على امر ، و انما لايجوزفي القديم لان الاعلام شرط في حسنه ومن جملة ازاحة العلة فيما كلفه ، لا لانه لو لم يعلمه لم يكن مكلفا." متى اراد منه فعل ما فيه المشقة ، والذي يقوى ما قلناه ان جميع الشيوخ ذكروا ان التكليف لايحسن الا بعد كمال العقل و نصب الادلة ، و انه تعالى متى اكمل العقول و حصل سايرالشرايط فلابدان يكون مكلفا " قالوا (١) : ولو لم يكلفه والحال هذه كان التعريف و خلق الشهوة قبيحين اوالشهوة وحدها ، وهذا يدل على ان التكليف غيرالتعريف و ان التعريف مايتبعه (٢) شرط في وجوبه و يجري مجرى الاقدار والتمكين فكمالايكون التكليف هوالاقدار والتمكين (٣) فكذالك الاعلام وليس لاحدان يقول لوكان الامر على ماذكرتموه لكان الواحد منا اذاارادمن غيره ان يصوم ويصلي وجب ان يكون مكلفا " له وذلك لايقوله (٤) احد وذلك ان هذا يدخل على الاعلام ايضا " ، فان من اعلم منا غيره شيئا " من العبادات ودله عليه و نبهه على كونها طاعة فكان يجب ان يكون مكلفا " فان طعن ذلك في الارادة طعن في الاعلام والدلالة والجواب عن ذلك ، انه انما لم نقل ذلك ، لانه قد يتفق (٥) فيه ارادة الله تعالى و ماسبق فيه ارادة الله تعالى وتكليفه لم يجر نسبته (٦) الينا فاما صفات المكلف تعالى فانه يجب ان يكون حكيما " ماءمونا "منه فعل القبيح والاخلال بالواجب ليعلم انتفاء القبح عن هذا التكليف و هذا مما قد مضى بيانه في باب العدل و يجب ان يكون قادرا " على الثواب الذي عرض بالتكليف له و عالما "بمبلغه وقد بينا ذلك ايضا " في باب كونه قادرا "عالما "لنفسه ولابد ان يكون له غرض في التكليف وابتداء الخلق ليحسن التكليف والابتداء بمثله و سندل على ذلك فيما بعد ويجب ايضا " ان يكون منعما بما يجب له معه العبادة لان في التكليف مايقع على جهة العبادة و هي تتبع النعم المخصوصة ولابد ان يكون اصولا " للنعم كلها فلاتدخل نعمة غيره في كونها نعمة " الا بالاستناد اليها وتقدمها عليها و لابد ان تبلغ الغاية العظمى في المنزلة والكيفية (٧) التي تقتضيها المصلحة ولايلزم ان يستحق بعضنا على بعض جزء من العبادة لان العبادة غاية في الشكر و نهاية ، وانما تستحق بنعم مخصوصة موصوفة فلا يمكن فيها الانقسام والتبعيض كما يجوز ذلك في الشكر ويجب ايضا " ان يكون المكلف عالما "بتكامل شرايط التكليف في المكلف من اقدار و غيره (٨)

---

(١) استانه . وقالوا ، ٦٦ و ٨٨ " و "ندارد
(٢) استانه . مايتبعه ، " و " ندارد
(٣) ٨٨ د . والتمكن
(٤) ٨٨ د . لايقول
(٥) ٨٨ د . قد يبتنى ، ٦٦ د . قد سبق ، استانه . قد يتفق .
(٦) استانه . به ، ٨٨ د . بسببه ، ٦٦ د . نسبته .
(٧) ٦٦ د . والكثيره ، ذ خ كذا ، ٨٨ د . والكبير
(٨) استانه . من اقداه غيره ، ٦٦ و ٨٨ . من اقدار و غيره .

من ضروب التمکین و ازاحة العلة فاذا ثبت حقیقة التکلیف و صفات المکلف [۱] فالوجه فی حسن التکلیف انه تعریض [۲] لمنزلة عظیمة جلیلة لایمکن الوصول الیها الا بالتکلیف ، والتعریض للشیئی فی حکمه ، فعلی هذا اذا کان التکلیف تعریضا " للمنافع فیجب ان یکون نفعا " یبین ذلک ان من حسن منه التوصل الی امر من الامور حسن من غیره [۳] ان یعرضه له . و معنی التعریض هو تصییر المعرض بحیث یتمکن من الوصول الی ما عرض له ولابد من ارادة المعرض للفعل الذی عرض له و عرض المستحق علیه والتوصل [۴] به الیه الاتری ان الانسان انما یکون معرضا " لولده للعلم اذا امکنه من التعلم و ازاح علته فیه و اراد منه التعلم و متی لم یرد منه ذلک او لم یزح [۴] علته فیه لایسمی معرضا ، ومن شرط المعرض ان یکون عالما " اوظا "نا لوصول المعرض الی ما عرض له متی فعل ماهو و صلة الیه ، الاتری ان الواحد منا لو عرض ولده للتجارة و امره بالسفر و غلب فی ظنه انه متی فعل جمیع مارسمه لایحصل له شیئی من الربح لایکون الوالد معرضا " له ، و انما اعتبرنا الارادة لان التمکین یستوی [۶] فیه ما عرض له و مالم یعرض له من الافعال فلابد من الارادة الاتری ان من اعطی غیره سیفا " یصلح ان یقتل به الکافر او موءمنا " انما یکون معرضا " له لقتل الکافر متی اراد منه و الا لم یکن بان یکون معرضا " لقتل الکافر باولی من ان یکون معرضا " لقتل الموءمن [۷] وکذلک لو اراد منه قتل الکافر ولم یمکنه من قتله باعطاء السیف او مایقوم مقامه لایکون معرضا " فلابد من مجموع ذلک ، یبین [۸] ذلک ان احدنا اذا اعطی غیره مالا " یتمکن به من المنافع والمضار انما یکون معرضا " له للمنافع اذا اراد منه الانتفاع فاذا ثبت ذلک فالقدیم تعالی اذا اقدر المکلف ومکنه و خلق فیه الشهوة و تمکنه [۹] ان ینال بها من المشتهی کما تمکنه [۱۰] ان یجتنبه

---

(۱) استانه : باتقدیم وتاخیر به این ترتیب است : من اقداره غیره "فالوجه فی حسن التکلیف انه تعریض لمنزلة عظیمة جلیلة لایمکن الوصول الیها الا بالتکلیف والتعریض للشیئی فی حکمه من ضروب التمکین وازاحة العلة فاذا ثبت حقیقة التکلیف وصفات المکلف فعلی هذا (تاآخر) و چون مطالب مربوط به یکدیگر نبود نظم ترتیب عبارات نسخه از ص ۹۰ (۶۶ د) گرفته شد و اصلاح گردید ، ۸۸ د ، مطابق با استانه است .

(۲) ۸۸ د : تعرض (۳) ۸۸ د : من غیر ان یعرضه

(۴) استانه : والتوصل به ، ۶۶ و ۸۸ د : اوالتوصل

(۵) استانه و ۶۶ د ، " لم " ندارد ۸۸ د : لم یزح

(۶) استانه : یستوفی ، ۸۸ د : یستوی (۷) ۶۶ د : وکذلک ، استانه " و " ندارد

(۸) استانه : نبین ، ۶۶ د : تبین ، صحیح : تبیین

(۹) و (۱۰) استانه : ویمنکنه ، ۶۶ د : و تمکنه

علی وجه یشق علیه فیستحق علیه الثواب فانما یتخصص باحدی الوجهین دون الاخر بالارادة فان قیل هلا کفی فی تخصیصه اعلام وجوب الواجب و قبح القبیح واحد الامرین داع والاخر صارف قیل لوکان ذلک کافیا " لوجب ان یکون معرضا " له و ان اراد منه فعل القبیح و کره فعل الحسن مع اعلامه حسن الحسن وقبح القبیح وقد علمنا خلاف ذلک وکان یجب فی الواحد منا لواعطی غیره مالا و نبهه علی قبح القبیح و حسن الحسن و ان کره منه فعل الحسن واراد منه فعل القبیح ان یکون معرضا " لهلفعل [1] الحسن والانصراف من القبیح وذلک باطل و انما شرطنا العلم بالوصول الی ما عرض له اوالظن فیمن لایتمکن من العلم لانه لو لم یکن ذلک شرطا " [2] لجاز ان یکون من عرض منا غیره لامر من الامور یتوصل الیه ببعض الافعال عالما " بانه و ان فعل تلک الوصلة لایصل الی ذلک الامر ان یکون معرضا " وذلک فاسد ،فعلی هذا یکفی ان یکون القدیم تعالی اذا کلف المکلف ان یکون عالما " بانه اذا فعل ماکلفه ان یثیبه [3] ولایجب ان یکون مریدا " للثواب فی حال التکلیف بل یکفی ان یرید منه الفعل الذی یستحق به الثواب الاتری ان الواحد منا قد یکون معرضا "لولده للفضل والمدح الذی یستحقه بتعلم العلوم و ان لم یکن مرید المدحه فی الحال اذا اراد منه النظم ومکنه منه وازاح علته فیه وانما قلنا فی التکلیف انه تعریض للثواب لانه لایخلوا ان یکون فیه غرض اولا " غرض فیه فان لم یکن فیه غرض کان عبثا "و ذلک لایجوز علیه تعالی وان کان فیه غرض لم یخل ان یکون الغرض منفعة المکلف او مضرته و لایجوز ان یکون غرضه مضرته لان ذلک قبیح فلم یبق بعد ذلک الا ان غرضه نفع المکلف فاذا ثبت ان غرضه نفعه لایجوز ان یرید نفعا " لایستحق بالتکلیف ولایوصل به الیه فاذا "یجب ان یکون غرضه الوصول الی الثواب المستحق والثواب لایمکن الوصول الیه الا بالافعال التی تناولها التکلیف لان الابتداء بالثواب [4] ولا استحقاق قبیح لانه یقارنه تعظیم وتبجیل ومعلوم ضرورة قبح التعظیم ابتداء من غیر استحقاق ولایمکن استحقاق الثواب الا بهذه الافعال فعلی هذا متی حسن التکلیف وجب ، ولاواسطة بین الوجوب والقبح لان المکلف اذا تکاملت [5] شروط تکلیفه فی جمیع وجوه التمکین وجعل الفعل شاقا " علیه وکان مترددا لدواعی و زال عنه الالجاء وجب تکلیفه ومتی نقص [6]

---

(۱) ۸۸ د : الفعل (۲) ۸۸ د : شرطنا
(۳) استانه : یثبته ، ۶۶ د : ذ خ کذا ، ۸۸ د : یتنبه
(۴) ۶۶ د ، " بالثواب " ندارد (۵) ۸۸ د : اذا ادی
(۶) ۶۶ د :نقض

بعض هذه الشروط قبح التكليف وانما قلنا يجب تكليفه عند تكامل هذه الشروط لانه لولم يكلفه لكان اما مغريا له بالقبيح او عابثا " وكلاهما لايجوز ان عليه يبين (۱) ذلك انه (۲) تعالى اذا كان قادرا " على اغنائه بالحسن عن القبيح فلم يفعل واحوجه بالشهوات المخلوقة فيه والتخلية بينه و بينه فان لم يكن له غرض كان عابثا " وان كان فيه غرض فلا غرض فيه الا التكليف و ان يكون ملزما " لتجنب (۳) المشتهى و ان شق ذلك (۴) عليه للمنفعة العظيمة بالثواب ،وان لم يكن ذلك فالاغراء يقويه (۵) الدواعي الى مثله ولا يلزم على ذلك ان يكون البهايم مغراة بالقبيح لحصول الشهوة فيها لان معنى الاغراء لايصح في البهايم من حيث انه يصح فيمن يتصور العاقبة و ياء من المضرة فيها و ذلك يختص العقلاء ، فاما وجه الحكمة في ابتداء الخلق فانه لايخلوا من ثلثلة اقسام اما نفع المخلوق اونفع غيره او لهما مع تعرى (۶) ذلك من وجوه القبح واذا حسن ان يخلقه لنفعه حسن ان يخلقه لينتفع به و ان اجتمعا " كانا اولى بالحسن و لايدخل في الاقسام ان ينتفع هو تعالى لان ذلك لايجوز عليه تعالى و لايذكر ايضا "الايكون له (۷) فيه غرض لان ذلك عبث وكلامنا في وجوه الحكمة فعلى هذا المكلف منفوع بالتفضل ومنفوع بالثواب و ان كان في المعلوم انه يوءلم لمصلحته اولمصلحة غيره فهو منفوع بالعوض ايضا " فيجتمع فيه الثلاثة الاوجه (۸) فاما غير المكلف فانه منفوع بالتفضل و بالعوض ان كان في ايلامه مصلحة لغيره من المكلفين به واقل مايحسن منه تعالى ان يخلقه ابتداء خلق حي (۹) وخلق شهوة فيه لمدرك موجود يدركه فيلتذ به و يجوز ان يكون ذلك المدرك الحي نفسه و يجوز ان يكون غيره لانه يجوز ان يشتهي الحي ادراك نفسه و ادراك مايحل فيه كما يجوز ان يشتهي غيره من المدركات ولابد من خلق ارادة لخلق ذلك الحي ولحياته وشهوته لان العالم اذا فعل شيئا "لابد ان يكون مريدا " له اذا لم يكن ممنوعا " من الارادة على مابيناه فيما مضى و لهذا قيل ان تقديم خلق الجماد اذا علم انه (۱۰) ساقط على الحيوان قبيح من حيث كان عبثا " و ذكر االمرتضى رحمه الله في تدريسه انه لايمتنع ان يبتدى بخلق الجماد اذا علم انه اذا خلق بعد ذلك مكلفا " و اخبره بان الجماد خلق اولا " كان ذالك لطفا " له و لايمكن ان يكون هذا الخبر صدقا " الا بان يكون خلق الجماد تقدم

---

(۱) ۶۶ د : يبين ،استانه : تبين
(۲) ۸۸ د : على انه
(۳) استانه : ملزما "لتجنب ، ۸۸ و ۶۶ : ملزما " له تجنب
(۴) ۶۶ د " ذلك " ندارد
(۵) استانه : تقويه
(۶) ۶۶ د : تغرى
(۷) ۶۶ د ، " له " ندارد
(۸) استانه : الثلاثه الاوجه ، ۶۶ د : الاوجه الثلاثه
(۹) ۶۶ د ، " حي " ندارد
(۱۰) استانه : " ساقط " ندارد ، ۶۶ د ، دارد

و اقوی مایطعن علی هذا ان یقال ان وجه الحسن لایجوز ان یتاءخر عن حال التکلیف او[۱] الفعل و الخبر عن خلق الجماد بعد خلقة الجماد[۲] متاءخر فلایجوز ان یکون وجها " فی حسن خلق الجماد وله ان یقول انه اذا علم من حاله انه[۳] یخلق[۴] المکلف فیما بعد و یخبره بذلک[۵] فینتفع به وقع فی الحال خلق الجماد حسنا " کما یقول ان وجه حسن التکلیف علمه بان المکلف متی فعل ما کلف ،فعل به الثواب المتسحق و ان کان فعل الثواب متاءخرا " و اما الافعال التی یتناولها التکلیف فلابد ان یصح ایجادها[۶] للمکلف علی الوجه الذی کلفه لان ذلک تمکین و[۷] لایحسن التکلیف الامعه ،ومن شرطه تقویة دواعی المکلف بفعل[۸] اللطف وماجری مجراه مما لاینافی التکلیف لانه یجری مجراه ولابد ان یکون الفعل الذی یتناوله التکلیف ممایستحق به المدح والثواب لان وجه حسن التکلیف اذا کان هو التعریض للثواب علی ماقدمناه لم یجز ان یتناول الا ما یستحق[۹] به الثواب ، ومایستحق به الثواب علی ضربین : واجب و ندب ،ولایخرج التکلیف من ان یکون واجبا "اوندبا ولایتناول المباح لانه لامدخل له فی استحقاق المدح والثواب فان قیل اذاکان الغرض بالتکلیف التعریض للثواب هلا اقتصر بالمکلف تکلیف الندب لان استحقاق الثواب حاصل بفعله و ان لم یفعل لم یستحق العقاب[۱۰] الذی هو فی الاخلال بالواجب قیل : لایخلو ان یکون السئوال عن المندوبات العقلیة[۱۱] اوالشرعیة فان کان عن العقلیة فان ذالک محال لانها لاتنفک من الواجبات الشرعیة[۱۲] لان کمال العقل یقتضی ذلک وان کان السئوال عن المندوبات الشرعیة، قلنا ذلک غیر جایز لانه انما حسن تکلیف الندب من حیث کانت النوافل مسهلة له[۱۳] و مقویة لدواعیة فلایصح ان یقتصر بالمکلف علی تکلیفها لانها تابعة[۱۴] لدواعیه[۱۵] بنفسها فان قیل هلا کان وجه حسن تکلیف المندوبات الشرعیة مافیها من[۱۶] الثواب

---

(۱) ۶۶ د ، نسخه بدل
(۲) ۸۸ د ، " بعد خلقه الجماد " ندارد
(۳) ۸۸د ، " انه " ندارد
(۴) استانه : یخلق
(۵) استانه : و نخبره ، ۶۶ د : یخبره ، ۸۸ د : و یخبر
(۶) ۸۸ د ، " ایجادها " ندارد
(۷) ۸۸ د ، " و " ندارد
(۸) ۸۸ د : ففعل ، ۸۸ د ، عبارت زاید دیگری دارد که مربوط به اینجا نیست .
(۹) استانه : غیرخوانا
(۱۰) ۸۸ د ، " العقاب " ندارد
(۱۱) ۸۸ د ، " العقلیه " ندارد
(۱۲) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : الشرعیه
(۱۳) ۸۸ د ، " له " ندارد
(۱۴) ۸۸ د : تابعیه
(۱۵) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د ، خط خورده
(۱۶) استانه ، " من " ندارد

دون ان تكون مسهلة للواجبات اوتكون لطفافي المندوبات العقلية قلنا هذا بمعزل ممانحن فيه و لايليق هذاالسئوال بهذا (۱) الموضع غيرانه انانجيب (۳) عنه ليرتفع اللبس ،وهوان نقول لو كان وجه حسن تكليفها مافيها من الثواب لما كان لايقاعها على وجه دون وجه و شرايط مخصوصة اولى من غيرها (۳) و لما كان تكليـــف (۴) فعل بذلک اولى من تكليف فعل اخر وليس لاحد ان يقول (۵) ان ماعداهالم يكلـــف لان فيها مفسدة و ذلک ان الامر لو كان على ماقال كانت (۶) هذه الافعال واجبة لان ترک المفسدة واجب ،فاذا بطل ذلک دل على (۷) ما نذهب اليه من الوجهين اللذين مضى ذكرهما وليس لاحد ان يقول لايلزمكم ان تكون (۸) تروكها واجبة لانه يجوز ان لايفعل التروک ولاهذه لجواز خلـو (۹) الفاعل من الفعل (۱۰) والترک و ذلک انه لاخلاف بين (۱۱) الامة انه لوفعل تركا للمندوبات هو فعل ماليس (۱۲) عليه الذم فبطل ماقالوه فاما الكلام في صفات المكلف فيتبين (۱۳) اذا بين من (۱۴) المكلف لان الكلام في صفة ذات فرع على اثبات تلک الذات فاذا "لابدان نتكلم في معنى الحيات (۱۵) فالحي منا وان عرف نفسه متميزة (۱۶) ولا يشک فيها (۱۷) فذلک علم جملة والخلاف فيمن (۱۸) الحي المدرک (۱۹) القادر العالم على جهة التفصيل فعلى هذا لايمكن ان يستدل لوجوده (۲۰) لان الفعال (۲۱) هو هذه الجملة بما يعلم من كون احوالها ضرورة " ككونه قاصدا " ومعتقدا " و ان يعلم (۲۲) بالصفة فرع على الموصوف فلايكون العلم بالحي استدلالا " مع ان صفاته معلومة ضرورة (۲۳) لان للمخالف (۲۴) ان يقول :الواحد منا يعلم نفسه ضرورة ولكن على الجملة

---

(۱) ۸۸ د : هذا
(۲) استانه : خالی ، ۶۶ د :انا نجيب
(۳) استانه : غيرخوانا ، ۶۶د : ذخ سقطه
(۴) ۶۶ د : بتكليف
(۵) ۸۸ د ، " يقول " ندارد
(۶) استانه : " كانت " غير خوانا
(۷) استانه : " على " غيرخوانا
(۸) استانه : "تكون "غيرخوانا ، ۶۶د : ظ كذا
(۹) استانه : خلق
(۱۰) ۶۶ د ، سقط
(۱۱) استانه من
(۱۲) ۶۶ د : ظ كذا ، استانه ، غير خوانا
(۱۳) ظاهرا " " فيتين " باشد ، استانه ، غير خوانا
(۱۴) ۶۶ د : ذ خ كذا
(۱۵) به مناسبت :لابدان نتكلم في معنى الحيات
(۱۶) استانه ظاهرا " : متميزه
(۱۷) استانه ، "فيها "ندارد ، ۸۸د ، دارد
(۱۸) استانه : فيمن ، اما شايد ، في انه من الحي باشد .
(۱۹) ۶۶ د : " المدرک " ندارد
(۲۰) ظاهرا " : ان يستدل لوجوده
(۲۱) ۶۶ د : الانفعال
(۲۲) استانه ، غيرخوانا ، ۶۶د :وان لعم . ذخ كذا
(۲۳) استانه ، غيرخوانا ، ۶۶د :ضروره
(۲۴) ظاهرا " " لان " زايد " وللمخالف "باشد

یصح بان (۱) یعلم صفاته ایضا "ضرورة" و غیر ممتنع ان یعرف الاصل علی طریق الجملة من یعرف الفرع (۲) علی جهة التفصیل الاتری من استدل علی ان للاجسام محدثا "یعلم محدثها بطریق (۳) الجملة دون التفصیل ثم یستدل علی کونه قادرا " عالما " فیعلم صفاته علی وجه التفصیل (۴) علی ان من قال الحی هو هذه الجملة لا یعلم بنیة الحی التی متی انتقضت خرج عن (۵) کونه حیا " ضرورة و انما یرجع فیه الی الاستدلال ،و تعیینه وتمییزه لا دلیل علیه (۶) فقد صار الاصل معلوما "جملة والفرع معلوما "تفصیلا "فلابد من الکلام فی ان ماهو (۷) فی صفاته والمکلف (۸) هو الحی لان من لیس بحی لا یحسن تکلیفه (۹) ویسمی الحی منا انسانا " و فی الملائکة و الجن والبهایم باسماء اخر والفلاسفة تقول (۱۰) الحی الفعال بانه نفس وعلی ما اختاره رحمه الله الحی هذه الجملة المشاهدة دون ابعاضها (۱۱) ومادتها ، یتعلق جمیع الاحکام بها (۱۲) من الامر والنهی و المدح والذم ، و فی الناس من قال الحی (۱۳) هو غیر هذه الجملة و هو ذات لیست بجوهر ولا عرض ولا حال فی هذه الجملة وهو المحکی (۱۴) عن معمر و بنی نوبخت والشیخ ابی عبد الله رحمه الله وقال ابن الروندی (۱۵) وهشام هو جزء فی القلب و قال الاسواری (۱۶) هو ما فی القلب من الروح وقال النظام هو الروح والحیوة (۱۷) المداخلة لهذه الجملة و قال ابن الاخشاب هو جسم رقیق منساب فی هذه الجملة واستدل علی ما اختاره (۱۸) بان الاحکام الراجعة الی الحی کلها نجدها یظهر فی هذه الجملة ومنها ان الادراک یقع (۱۹) بها والتالم والتلذذ تابع للادراک والفعل المبتدا یظهر فی اطرافها فلابد من اسناد ذلک الی ماله تعلق معقول بها واذا (۲۰) افسدنا جمیع ما ادعی

---

(۱) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : بان
(۲) استانه : "فرع " ندارد ، ۶۶ د ، دارد
(۳) استانه : غیرخوانا
(۴) ۶۶ د ، اضافه دارد : کونه حیا " ضروره
(۵) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د ، دارد
(۶) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : علیه هاکذا
(۷) ظاهرا " ، ماهی فی صفاته ، باشد
(۸) ظاهرا " ، فالمکلف ، باشد
(۹) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : تکلیفه
(۱۰) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : یقول ، ذ خ کذا
(۱۱) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : ابعاضها
(۱۲) نسخه ها ، " بها " ندارد
(۱۳) استانه ، خوانا نیست ، ۶۶ د : الحی
(۱۴) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : وهوالمحکی ، ۸۸ : یحکی
(۱۵) یک کلمه ساقط
(۱۶) یک کلمه ساقط
(۱۷) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : الحیوه
(۱۸) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : علی ما اختار
(۱۹) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ د : یقع
(۲۰) نسخه ها "اذا "ندارد ، ظاهرا "لازم است

من وجوه التعلق لم يبق الا ما ادعيناه [۱] لايجوز ان يكون الفاعل غيرها في هذه الجملة [۲] اوخارجا عنها لان ذلك يقتضي انه يخترع هذا الجملة [۳] ويبتديها لان القدرة على هذا المذهب قائمة بذلك الحي لا بهذه الجملة و هذا باطل [۴] لانه يعلم ضرورة من ان احدنا قد يتعذر عليه حمل [۵] بعض الاجسام باحدى يديه او يثقل فاذا استعان [۶] باليدين تاتى المتعذر وخف المتثقل لانه لاوجه لهذا الحكم المعلوم باضطرار مع القول [۷] بالاختراع و ان هذه الابعاض ليست محالا " للقدرة ، وانما يصح ذلك على مذهب من اثبت في اليد اليمنى [۸] من القدرة [۹] ما لا يصح ان يفعل به الا باستعمالها اومباشرتها وان القادر و ان كان قادرا " بما في اليمين واليسار [۱۰] لايصح [۱۱] ان يفعل بقدرة الجميع مع استعمال احدى اليدين و بمثل ذلك يعلم انه ليس بمعنى في القلب [۱۲] لان اليدين [۱۳] على هذا المذهب ليستا بمحلين للقدر اصلا " لانها تحل الجزء الذى في القلب ويبطل هذا المذهب ايضا "ان الفاعل لوكان معنى في القلب لما صح ظهور الحركات في الاطراف لانها ان كانت على جهة الاختراع فقد افسدناه وان كانت على جهة التوليد فقد علمنا خلافه لان ذلك يقتضي الجذب [۱۴] من القلب والدفع و قد علمنا ان اليد تتحرك من غير ان تسرى اليها من القلب حركة و يمكن ان يعترض على هذا الوجه بان يقال لم لايجوز ان يكون بين القلب و بين اليد عروق باطنة تتجذب وتتحرك فتتحرك بحركتها اليد [۱۵] وان لم يظهر لنا كما تتحرك عروق النبض وان لم نشاهدها و مما يبطل هذين المذهبين انا نعلم ان المريض المدنف قد ينتهى به الحال الى حد يتعذر عليه تحريك يده اورجله مع احتمالهما للحركة فلوكان الفعال يخترع الفعل لجاز ان يخترع بالقدرة القائمة به [۱۶] في هذه الجارحة مع المرض وانما قلنا ان العضو مع المرض يحتمل الحركة انه يصح من غيره ان يحركها فلوخرجت من الاحتمال لما صح ذلك و اذا كان المرض

---

(۱) استانه ، غيرخوانا ، ظاهرا " ما ادعيناه " (۲) ۶۶ د : غيرها في هذه الجمله

(۳) استانه ، " الجمله " ندارد

(۴) استانه ، غيرخوانا ، " باطل لانه " به قرينه اضافه شد .

(۵) ۶۶ د ، " حمل " ندارد (۶) ۸۸ د ، " استعان " ندارد

(۷) ۸۸ د " مع القول " ندارد ، ۶۶ د ، القدر (۸) ۸۸ د ، "في اليد اليمنى " ندارد

(۱۰) ۸۸ د ، " واليسار " ندارد (۱۱) ۶۶ د : فيصح ، ۸۸ د : يصح

(۱۲) ۸۸ د : اليدين (و) ندارد (۱۳) ۸۸ د : " لان اليدين " ندارد

(۱۴) ۸۸ د : الجذى (۱۵) ۶۶ د : " اليد " ندارد

(۱۶) ۸۸ د : " به " ندارد

ما نفی القدر القائمة به لم یتعذر علیه الفعل بها ولا ما قلناه [۱] من ان القدر فی العضو تنتفی بالمرض ولیس لاحد ان یقول القدر التی فیه قد انتفت لانه لو کان الامر علی ما قالوه لما صحت منه الارادات والاعتقادات فی هذه الحال و قد علمنا صحتها منه و ایضا " فان الواحد منا یجد نفسه مریدا " و کارها و مفکرا " من ناحیة قلبه فلو لا ان القلب او ما جاوره وقار به محل للارادة والاعتقاد لما وجب ذلک و ایضا " فلو کان الفعال یفعل فی هذه الجملة اختراعا " لم یکن بعض الجمل [۲] بذلک اولی من بعض فکان [۳] یجب ان یصح ان یفعل فی جمیعها ولیس لاحد ان یقول ان بین [۴] ذلک و بین بعض الجمل [۵] من الاختصاص والتعلق ما لیس بینه و بین جمیعها فلاجل ذلک اختص کما نقول فی اختصاص العرض ببعض المحال دون بعض حتی لا یصح وجوده فی غیر المحل الذی وجد فیه ، و کذلک ما کان به الحی زیدا " [۶] من الاجزاء لا یجوز ان یضم [۷] الی عمرو ولا حی آخر وذلک انا لما قلنا : ان الاعراض تختص المحال احلنا وجودها فی غیر المحل الذی وجدت فیه ، وکذالک ما اختص به زید من الاجزاء محال ان یوجد فی حی آخر ، ولیس کذلک ما تقولون لانکم تقولون : ان الجملة التی یفعل فیها ذلک القادر ، لو زید فی اجزائها علی وجه السمن اضعافها ، لجاز ان یفعل فی جمیعها ، فما الفرق بین ان یفعل فیها وهی متصلة بهذه الجملة ، وبین ان یفعل فیها و هی باینة منها ، بان یکون شخصا " اخر ، لان هذه الاجزاء باعیانها قد کان یصح ان یفعل فیها ذلک القادر بعینه ، ثم یقال لهم : اذا کان الفعال غیر هذه الجملة ، لم یخرج عن کونه حیا " قادرا " ، اذا وسطت [۸] هذه الجملة او ابین رأسها ، ولیس لهذه الجملة تعلق بذلک الحی ، ولا یلزمنا مثل ذلک اذا قلنا : انه اذا انقطع راءس الحی خرج من کونه حیا " ، لانا [۹] نقول الحی الذی هو هذه الجملة تحتاج الی بنیة متی انتقضت خرج من کونه حیا " ، و کذلک اذا قلنا : عدم المحل یوجب عدم الحال اشرنا الی حکم معقول ، و کذلک ما یتعلق بعضه ببعض کحاجة العلم الی الحیوة و غیر ذلک فلوجه معقول ، ثم لم یخرج [۱۰] بقطع وسطه و راءسه من کونه حیا " [۱۱] ولم یخرج بقطع یدیه [۱۲] ورجله و ما الفرق بینهما ، و اقوی ما قیل فی هذا الموضع : انا لا نقطع علی

---

(۱) ۶۶ د : ماقلنا
(۲) استانه : الحمل
(۳) ۶۶ د : وکان
(۴) استانه : ان نبین
(۵) استانه : الحمل
(۶) استانه : زید
(۷) ۸۸ د : ان یضمر
(۸) ۶۶ د : ذ خ کذا ، ۸۸ د : وسیطت
(۹) ۸۸ د : ولانا
(۱۰) استانه : لم یخرج ، ۸۸ د : لم خرج
(۱۱) ۶۶ د ، " حیا " ندارد
(۱۲) استانه : یدیه

خروج الحی من کونه حیا " قادرا " عند قطع راءس هذه الجملة و [۱] لاقطع وسطه و من نصر [۲] الاول یدعی العلم الضروری بذلک، ومما یدل ایضا " علی ان الفعال هذه الجملة ان الادراک یقع بکل عضو من اعضاء هذه الجملة فلو لم یکن فی الاعضاء حیاة لما ادرک بها کما لایدرک بالشعر والظفر واذا کان لابد من حیاة یحل الاعضاء فمحال ان یوجب حکم الحی لکل ماحلته لان ذلک یؤدی الی ان تکون هذه الجملة احیاء کثیرین ولایتصرف بارادة واحدة و یؤدی الی تجویز ان یقع بین اجزاء هذه الجملة اختلاف فی المذاهب و تمانع فی الافعال لانه کان یجری مجری احیاء ضم بعضهم الی بعض وکل ذلک فاسد ولایجوز ان توجب هذه الحیوة حکما " لغیر هذه الجملة لانه لااختصاص فی ذلک ، فلیس واحد فی ذلک اولی من بعض، ولایصح ایضا " ان یوجب الحیوة الموجودة [۳] فی البعض الحکم لبعض آخر لفقد الاختصاص ایضا " ، و اذا لم یصح کون الحی غیر هذه الجملة ولا بعضها ولا کل جزء فمنها [۴] ثبت ما نذهب الیه من ان الحی هذه الجملة بوجود الحیوة فی کل جزء منها و ایضا " فقد علمنا ان الید اذا شلت لم یمکن تحریکها کما کان یمکن قبل الشلل فلولا ان هذه الاعضاء من جملة الحی لما وجب ذلک لان الحی لو کان منفصلا " منها لما اثر فینا عضو منها فی صحة الفعل فیها ولیس لاحد ان یقول ان الید لم تحتمل الحرکة و ذلک انه لو کان کذلک لما صح من احد تحریکها و قد علمنا خلاف ذلک فاما من قال : ان الانسان هو الروح فلایخلوا ان یرید بالروح الحیوة التی هی عرض او یرید به الهواء المتردد ، فان اراد الاول فذلک باطل ، لان الحیوة یستحیل ان تکون حیة قادرة ، و ان اراد الهواء المتردد فی مخارق هذه الجملة فذلک ایضا " باطل لانه لایصح ان تحله الحیاة ولایدرک الالم و اللذة به و هو علی صفته ، و ان اراد غیرهما ، فذلک غیر معقول ، علی انا قد علمنا : ان الادراک یقع بظاهر الجسد فیجب ان تکون الحیوة فی ظاهره موجودة والفعل یقع ابتداء فی الاطراف فلو کان المحرک لها شیئا " مداخلا " لهذا الجسم لکانت الحرکة علی سبیل الجذب والدفع وقد علمنا ضرورة خلاف ذلک ثم لم یبطل الروح بقطع الوسط والراءس ولایبطل بقطع الید فعلی مذهب النظام لاوجه لذک یعقل وکل ما افسدنا به مذهب النظام یفسد به مذهب ابن الاخشاد وانه جسم رقیق منساب فی هذه الجملة لان المذهبین یتقاربان غیر ان ابن الاخشاد احترز [۵] من قطع الراءس والوسط بان قال لایتقلص

---

(۱) ۸۸ د ، " و " ندارد (۲) ۸۸ د : تضر

(۳) ۸۸ د : الموجوده

(۴) ۶۶ د : فیها

(۵) ۶۶ و ۸۸ : احترس، ۶۶ : ذ خ کذا

ذلک الجسم عند ذلک و اذا قطعت یده اورجله یتقلص(۱) غیر انه یمکن ان یقال له فلم (۲) لایتقلص عند قطع الراءس والوسط کما یتقلص (۳) عند قطع الرجل و ما ذلک الا مر الذی اوجب الفرق بینهما علی انا نجد من یقطع یده ربما هلک وربما نجا فیتقلص تاره ولم یتقلص (۴) اخری فان قیل کیف یکون الفعال هذه الجملة وکون القادر قادرا "یرجع الی جملتها ولا یرجع الی کل جزء منها و لوجاز ان یکون کذلک لجاز ان یتحرک جمیعها و ان لم یتحرک کل جزء منها و ذلک فاسد و قالوا ایضا " کیف یجوز ان یضم ماليس بحی الی ماليس بحی فیصیر حیا " و لو جاز ذلک لجاز ان یضم ماليس باسود الی ماليس باسود فیصیر اسود قیل کل امر لا یعلم ضرورة " فساده و صحته و یکون المرجع فیه الی دلیل لاینبغی ان یتعجب منه بل ینبغی ان یبحث عن دلیله فان کان علی صحته دلیل فممثل (۵) و ان لم یکن علیه دلیل حکم ببطلانه فاذا ثبت ذلک فرجوع الصفة الواحدة الی جملة اجزاء من الجایز فاذا دل علیه الدلیل وجب اثباته و ذلک فی الجواز کرجوع الصفات الکثیرة الی الذات الواحدة وقد دللنا علی ان الجملة هی الحیة دون ابعاضها لان الاحکام کلها ترجع الی الجملة دون اجزائها من مدح و ذم و غیر ذلک ، ومعلوم للانسان ضرورة انه مدرک واحد و مرید واحد و اذا (۶) اعتبرنا فوجدنا الحی منا یفتقر الی معنی یکون به حیا " و علمنا ان الجیوة لاتوجب له هذا الحکم الا مع غایة الاختصاص به و استحال حلول الحیوة الواحدة فی جمیع الاجزاء و استحال ایضا "ان یکون المحل حیا " فلم یبق فی تعلق الحیوة بالجملة و ایجابها الحال الا ما قدمناه من حلولها فی بعضها و ایجاب الصفة لجمیعها و لما وجدنا الحی یخرج علی وتیرة واحدة عن کونه حیا " عند نقض (۷) بنیته علمنا ان الحی بحیاة یحتاج الی بنیة و ان لم نعلم تفصیل ذلک ، و لیس یمتنع ان ینضم ماليس بذی صفة الی ماليس بذی (۸) صفة فیحصل الصفة التی ماکانت لکل واحد منهما ، الاتری انه ینضم ماليس بمحکم ولا دال علی کون فاعله عالما " الی ماليس کذلک ایضا " ، فیصیر محکما "و دالا " علی کونه عالما " ،و کذلک ینضم ماليس بمعجز ولا خارق للعادة الی ماليس بخارق للعادة فیصیر خارقا " للعادة وکذالک ینضم ماليس بجسم الی ماليس بجسم فیصیر جسما "ویضم المحل الذی لیس بمتحرک (۹) قبل وجود الحرکة فتوجد فیه الحرکة و هی ایضا "غیر متحرکة (۱۰) فیصیر متحرکا " ،و اما اذا قلنا :ان الجسم

---

(۱) ۶۶ د : یقیص
(۲) ۶۶ د : مقله ، ذ خ کذا
(۳) و (۴) ۶۶ د : ینقلص
(۵) استانه و ۸۸ د : فمثل ، ۶۶ د : فممثل ، ذخ کذا
(۶) استانه : و اذا
(۷) ۸۸ د : بعض
(۸) ۸۸ د ، " بذی " ندارد
(۹) استانه : بمحتحرک
(۱۰) استانه : غیر متحرک

متحرک ، فقد دخل تحت ذلک ان کل جزء منه متحرک ، و لا[۱] یجوز ان نقول ان اجزاوه غیر متحرکة لانه ینقض الاول ، و کذلک اذا قلنا : هذا لیس باسود معناه انه لیس فیه سواد ، فاذا اضفناه الی مالیس باسود افادا[۲] ایضا " مثل ذلک فلو[۳] قلنا بعد ذلک : ان عند الاجتماع یصیر اسود افدنا ان فیه سوادا "فیکون نقضا " ، لانه لیس فیه سواد ، وبُیّن الفساد ، فاما الصفات التی یجب ان یکون علیها المکلف فاشیاء اولها انها[۴] لابد ان یکون قادرا " لانه ان لم یکن قادرا " لم یکن متمکنا " من الفعل و ذلک تکلیف مالایطاق و قد بینا قبحه و ثانیها انه لابد ان یکون عالما " او متمکنا " من العلم به لان فی جملة ماکلفه ان یوقعه محکما " و ذلک لایقع الا ممن هو عالم ولانه انما یستحق الثواب[۵] بفعل ماکلف ، اذا فعله للوجه الذی کلفه من کونه واجبا " اوندبا " و ذلک لایصح الا ممن هو عالم و کذالک انما یستحق الثواب علی ترک القبیح اذا ترکه لوجه القبح ، وذلک لایصح ممن لیس بعالم ولانه[۶] ان لم یکن[۷] عالما " لم یعلم انه قد ادی ماوجب علیه مع بذل جهده وطاقته ویجوز[۸] ان یکون مفرطا " ، و انما قلنا : او متمکنا " من العلم به لانه اذا کلف امرا "[۹] و نصبت له دلالة علی العلم به کان ذلک صحیحا " و لاجل هذا نقول الکفار مکلفون الشرایع[۱۰] لانهم متمکنون من العلم بها و لما کانت علومه لایصح حصولها الا مع کمال العقل وجب اکمال عقله : والعقل : هو مجموع علوم اذا حصلت کان الانسان کامل العقل و هذه العلوم لایمکن حصرها بالعدد لکنها محصورة بالصفة لان الغرض فی العقل لیس براجع الیه ، و انما یحتاج الیه من حیث کان وصلة " الی تحصیل العلوم الاستدلالیة و وقوع الافعال علی الوجوه التی تناولها التکلیف ، فیجب ان یحصل للمکلف من العلوم مایتمکن بها من هاذین الوجهین ، والعلوم یتعلق بعضها ببعض ، ولیس ذلک بغیرها من المعانی ، فلاجل ذلک وجب حصول کل مالایسلّم[۱۱] هذه العلوم الا معه ، والعلوم المسماة عقلا " ینقسم ثلثة اقسام : اولها العلم باصول الادلة وثانیها مالایتم العلم بهذه الاصول الا معه و ثالثها مالایتم الغرض المطلوب الا معه فمثال الاول العلم

---

(۱) استانه : فلا
(۲) ۸۸ د : فاذا
(۳) ۸۸ د : ولو
(۴) استانه : انها
(۵) ۶۶ د ، " الثواب " ندارد
(۶) استانه : ولانه
(۷) ۸۸ د : اذ لم یکن
(۸) استانه : " ولا " غیرخوانا ، ۶۶ د : ولایجوز
(۹) ۶۶ د : اذا کلف به امرا " ، استانه و ۸۸ د ، به ندارد ، صحیح : اذاکلف امرا "
(۱۰) ۶۶ د : للشرایع
(۱۱) ۶۶ د : یشلم ظ کذا ، ۸۸ د : یسلم

باحوال الاجسام التی یتغیر علیها من حرکه و سکون وبعد و قرب والعلم باستحالة خلو الذات من النفی والاثبات المتقابلین والعلم باحوال الفاعلین و تعلق الافعال بهذه الاحوال ولیس یصح العلم بذلک الا ممن هو عالم بالمدرکات اوممن یجب ان یعلمها اذا ادرکها و ممن اذا مارس الصنایع علمها والعلم بالعبادات من اصول الادلة الشرعیة فلابد منه وهذا هو نظیر القسم الثانی و قد الحق بذلک علی مذهب قوم العلم بمخبر الاخبار علی خلاف فیه ،واما مثال القسم الثالث : فهو العلم بجهات المدح والذم والخوف و طرق المضار حتی یصح خوفه من اهمال النظر فیجب علیه النظر والتوصل به الی العلم والذی یدل علی ان ما بیناه هو العقل هو ان عند حصول هذه العلوم وتکاملها (۱) یکون الانسان عاقلا " ومتی لم یتکامل لم یکن عاقلا " و ان وجد علی کل امر سواها فدل علی انها هی العقل فلو کان العقل غیرها لجاز حصول العقل من دونها اوحصولها من دون العقل وقد علمنا بطلان ذلک ، و انما سمیت عقلا "لامرین : احدهما من حیث یمنع و یعقل عما ندعوا النفس الیه من القبایح التی تشتهیها النفس فشبهت بعقال الناقة (۲) والثانی ان مع ثبوت هذه العلوم تثبت العلوم الاستدلالیة فکانها عاقلة لها ولاجل ماقلناه لایوصف تعالی بانه عاقل و ان کان عالما " بجمیع المعلومات و یجب ان یکون المکلف متمکنا " من الالات التی یحتاج الیها فی الافعال التی یتعلق بها تکلیفه لان فقد الآلة کفقد القدرة فی قبح التکلیف و لان الفعل یتعذر مع فقدها کتعذره مع فقد القدرة والالات (۳) علی ضربین احدهما لایقدر علی تحصیلها غیره تعالی کالید والرجل فلابد ان یخلقها فی وقت الحاجة الیه ، والضرب الثانی یتمکن المکلف من تحصیلها لنفسه کالقلم فی الکتابة والقوس فی الرمی فالتمکین من تحصیلها له و ایجاب تحصیلها یقوم مقام خلقها له ، و کل فعل لایصح ان یقع علی وجه دون وجه الا بالارادة فلابد ان یکون متمکنا "من الارادة اذا کلف ایقاعه علی ذلک الوجه ، وذلک مثل العبادات و قضاء الدیون و غیر ذلک ، وکل فعل یقع علی وجه و ان لم یکن مریدا " له جاز ان یکلف و ان یمنع (۴) من الارادة و ذلک کرد الودیعة و رد عین المغصوب ویجب ان یکون المکلف مشهیا "ونافرا "و ملتذا "لان الغرض بالتکلیف اذا کان للتعریض للثواب لایصح استحقاق الثواب الاعلی مایلحق المکلف فیه مشقة و لایصح ذلک الا بان یکون نافرا الطبع عنه و مشهیا " لما کلف الامتناع منه و لهذا

---

(۱) ۶۶ د : ظ کذا ، ۸۸ ، غیر خوانا

(۲) ۸۸ د : الطاقه

(۳) ۶۶ د ، از " ولان الفعل " تا " والالات " ندارد

(۴) ۶۶ و ۸۸ د : منع

نقول لابد من مشقة على المكلف في فعل ماكلفه او في سببه اوفيما يتصل به ولذالك امثلة لافايدة في التطويل بذكرها ،ويجب ايضا " ان يكون[١] مخلى بينه و بين ماكلفه والموانع عنه مرتفعة لان مع المنع يتعذر الفعل كتعذره مع فقد القدرة ولافرق بين ان يكون المنع من جهته تعالى اومن جهة غيره في ان التكليف يقبح اللهم الا ان يكون المكلف قادرا "على ازالة ذلك المنع عن نفسه فيحسن حينئذ تكليفه وازالة المنع[٢] وايقاع[٣] الفعل بعده ، ولايحسن منه تعالى ان يكلف بشرط زوال المنع ، لان ذلك انما يحسن ممن لايعلم العواقب ، كالواحد منا ، فشرط ان[٤] يخرج تكليفه من القبيح الى الحسن ولوجاز ذلك لجاز ان يكلف من يعلم[٥] انه يعجز بشرط زوال العجز اويكلف من يعلم انه يموت بشرط ان لايموت وذلك فاسد فان قيل اليس عندكم ان تكليف المعدوم الذى لم يخلق بشرط ان يوجد صحيح فهلا جاز مثله في جميع ذلك قيل :انما كلف الله تعالى من جملة من لم يخلقه من علم من حاله انه يخلقه و يزيح علته في جميع شرايط التكليف ومن لم يعلمه كذالك لم يكلفه بحال لابشرط ولابغير شرط فبان الفرق بينهما ، ويجب ايضا "ان يكون الالجاء زايلا "عنه فيما كلفه لان الغرض بالتكليف التعريض للثواب و مالايثبت معه استحقاق المدح[٦] لايثبت معه ايضا "استحقاق الثواب والالجاء لايثبت معه استحقاق المدح على انه لايقتل نفسه ولااولاده ولايهلك متاعه و ذالك[٧] لانه ملجاء الى ان لايفعل ذاك مع زوال الشبهة لانه ان دخلت[٨] عليه شبهة فاعتقده حسنا " جاز ان يفعل ذلك كما تفعله جماعة من الهند ، من تحريقهم نفوسهم ، لما اعتقدوا في ذلك التقرب الى الله والتعريض لثوابه ،والعلة في ان الملجاء لايستحق مدحا "[٩] ان من شان مايستحق به المدح ان يفعل لوجه حسنه ،والملجاء يفعل خوفا "و دفعا "للمضرة ، والالجاء يكون بشيئين[١٠] ، احدهما ان يخلق فيه تعالى العلم الضرورى بانه[١١] متى رام فعلا " من الافعال حال بينه و بينه فيصير ملجاء الى ان لايفعل ، و نظيره في الشاهد

---

(١) استانه: ان يكون ايضا "

(٢) ٦٦ د : ان ادله المنع ، ذ خ كذا ، ٨٨ د : او اوله المنع

(٣) ٦٦ د : وارتفاع

(٤) استانه: مايخرج، ٨٨ د : ان مايخرج ، صحيح :ان يخرج

(٥) ٦٦ د : لايعلم ، استانه و ٨٨ " لا " ندارد

(٦) استانه اضافه دارد :ومالايثبت معه استحقاق المدح ، ٦٦ د ، ندارد

(٧) استانه :وذاك ، ٦٦ د :وذلك

(٨) استانه: ان دخلت ، ٨٨ د : ان ادخلت ، صحيح: اذا دخلت

(٩) ٦٦ د ، " مدحا " ندارد (١٠) ٦٦ د: من شيئين ظ

(١١) استانه: انه ، ٨٨ د : بانه

من يظن (١) بامارات قوية انه متى رام قتل بعض الملوك ، منع منه ، فانه لايدعوه الداعي الى التعريض لذالك ، وبهذا (٢) الوجه تكون اهل الاخرة ملجئين الى ترك القبايح لانه تعالى يخلق فيهم العلم الضرورى بانهم متى راموا القبيح حيل (٣) بينهم وبينه ، والقسم الثاني من الالجاء يكون بالمنافع الكثيرة الخالصة والمصار الشديدة ، كمن اشرف على الجنة والنار وهو عالم بهما فهو ملجاء الى دخول الجنة مع تخليته من ذلك و كذالك من شاهد سبعا " اونارا اوحايطا " واقعا "فانه ملجاء الى الهرب من جميع ذلك والقسم الاول لايجوز ان يخرج عن كونه الجاء "بحال و الثاني يصح تغيره بان يعتقد ان له في الوقوف في هذه المواضع منفعة توفى (٤) على مضرته جاز ان يقف و يختار تلك المضرة و قد يكون مع حصول الالجاء في بعض المواضع الاختيار ثابتا "فيما لم يتناوله الالجاء لان من الجاء الى الهرب من السبع (٥) هو مخير في اى طريق شاء سلك اذا كان مخيرا " فيها و ليس من شرط المكلف ان يعلم انه مكلف لانه ان اريد بذلك ان يعلم ان مكلفا " كلفه فهذا الاعتبار به لان المكلف قد يعلم وجوب الفعل عليه و يتمكن من ادائه على الوجه الذى وجب و ان لم يعلم ان له مكلفا " فلاحاجة به الى هذا العلم و ان اريد بذلك العلم بوجوب الفعل عليه او التمكن من العلم به و ان لم يكن مضافا " الى موجب و مكلف فلابد من ذلك وليس من شرط المكلف ان يعلم قبل الفعل انه مكلف بالفعل لامحالة وانه اوجب عليه قطعا "لانه لو كان ذلك شرطا "لكان المكلف يقطع على بقائه الى وقت الفعل و ذلك يقتضى اغراؤه بالقبيح في هذا الوقت وايضا "فلا مكلف الا و هو يجوز اختراعه في الثاني وكيف يكون مع ذلك قاطعا "على بقائه فان قيل اليس الانبياء والائمه عليهم السلام ومن يجرى مجراهم في كونهم معصومين قد يقطعون على بقائهم دهرا " طويلا " و لايكونون مغرين قيل الاغراء لايصح في المعصوم الموثوق بانه لايرتكب شيئا " من القبايح ، وليس لاحد ان يقول : اذا كان المكلف لايقطع على انه مكلف ولا مخاطب بالصلوة الا بعد ان يفعل الصلوة و قبل (٦) ذلك بتجوز الاختراع ، يجوز ان لاتكون عليه واجبة ، فكيف يلزمه فعل الصلوة مع تضيق الوقت وايقاعها على وجه الوجوب وذلك ان هذا المكلف وان جوز على نفسه الاختراع فهو يعلم على الجملة انه لايبقى و هو على صفة المكلف الا وتلزمه الصلوة فيلزمه به التحرز (٧) من الاخلال بالواجب لئلا يستحق الذم وانما يحصل التحرز (٨) بفعل الصلوة فلاجل ذلك وجب عليه فعلها (٩)

---

(١) ٦٦ و ٨٨ د : نظر
(٢) ٦٦ د : و بهذا
(٣) ٦٦ و ٨٨ د : حل
(٤) ٦٦ د : توقى
(٥) ٦٦ د : ذ خ كذا
(٦) استانه : وقيل ذلك بتجوز
(٧) و (٨) ٨٨ د : التحرر
(٩) استانه : فعله

فصل

فی حسن تکلیف من علم الله انه یکفر

المخالف فی هذه المسئلة طایفتان احداهما [۱] تقول: ان تکلیف من علم الله انه لایوءمن مستحیل لان التکلیف هو الارادة علی بعض الوجوه وما علم انه لایکون لایصح ان یراد کما ان من علم من حاله انه لایحدث محال ان یحدث والاخری تقول: ان ذلک صحیح لکنه لایحسن و هو قبیح وان اختلفوا فی وجه قبحه علی ماسنبینه، و عندنا ان ذلک صحیح و هو حسن، ولاوجه للقبح فی ذلک. والدلیل علی ذلک، اناقد بینا ان التکلیف هو ارادة الشیئ من الغیر علی وجه یشق مع ضرب من الرتبة، والارادة تتعلق بمایصح حدوثه فی نفسه، سواء علم [۲] انه یحدث، اوعلم انه لایحدث اذا [۳] کان المعلوم انه لایکون، لایخرج من صحة حدوثه فی نفسه، وجب صحة ارادته، ولوکان العلم بانه لایحدث یحیل تعلق الارادة به لاحالة الظن کذلک و نحن نعلم انه قد یرید الواحد منا من الکفار الایمان، و ان غلب فی ظنه انهم لایوءمنون بضرب من الامارات و قد یرید من الغیر تناول طعامه و قد قدمه له مع غلبة ظنه انه لایتناوله لسوء خلقه ولجاجه و اذا صح ذلک مع الظن صح مع العلم ایضا"، لان المصحح لکون الشیئ مرادا" یتساوی فیه العلم والظن بصحة حدوثه و کذالک یحیل کونه مرادا" اذا علم انه یستحیل حدوثه فی نفسه الاتری ان العلم باستحالة حدوث الذات کالاعتقاد لذلک والظن له فی احالة تعلق الارادة، فلوکان العلم بانه لایقع مخلا" [۴] لارادته لساواه فی ذلک الظن، والذی یبین ذلک ایضا" ان احدنا یرید من غیره الفعل ثم ینکشف له انه ماوقع ولایفرق هذا المرید بین حالة لو [۵] اراد ماوقع کمالایفرق بین حالتی کونه معتقدا" لما یقع و لما لایقع و کان یجب علی هذا المذهب ان یفرق لانه فی احدی الحالتین متمن [۶] عندهم و فی الاخری مرید ولیست الارادة فی هذا الباب کالعلم لان العلم یتناول الشیئ علی ماهو به فلاجل ذلک لم یصح ان یتعلق بحدوث مالایحدث لانه یکون جهلا" والارادة وان تناولت حدوث الامر فلیست متعلقة به علی ماهو به فجری [۷] مجری الاعتقاد

---

(۱) ۸۸ د، "احداهما" ندارد
(۲) ۸۸ د: اعلم
(۳) استانه، "و" ندارد، ۶۶و۸۸د: واذا
(۴) ۶۶ د: محیلا"، استانه: محلا"
(۵) ۸۸ د: اذا اراد
(۶) ۶۶ د: ذ خ کذا
(۷) استانه: فجری، ۶۶ د: فجرت

فی تعلقه بالشیئی علی ماهو به ولا علی ماهو به وجرت[۱] ایضا "مجری القدرة فی تعلقها[۲] بماهو المعلوم انه لایحدث اذا کان یصح حدوثه و ایضا" فقد علمنا ضرورة ان النبی صلی الله علیه واله کان یرید من ابی لهب الایمان مع اعلام الله تعالی له انه لایؤ من فلو کان ذلک محالا" لما اراده[۳] واما الکلام علی من قال: ان ذلک یصح لکنه لایحسن فهو ماتقدم ذکره من ان التعریض للشیئی فی حکم ایصاله فان کل من حسن منه التوصل الی امر من الامور یحسن من غیره تعریضه له اذا انتفت عنه وجوه القبح وعکس ذلک ان کل شیئی قبح من الواحد منا التعریض له قبح من غیره تعریضه له و نحن نعلم ان الواحد منا یحسن منه التعرض[۴] للثواب والتوصل الیه بفعل مایستحق به ذلک فیجب ان یحسن منه تعالی تعریضه له واذا حسن منا[۵] ان نتعرض لمنافع منقطعة من ارباح التجارات بتکلف[۶] المشاق والاسفار وحسن من غیرنا ان یعرضنا[۷] لها فالاولی ان یحسن التعرض للمنافع الدائمة والتعریض لها و الکافر انما استضر[۸] فی ذلک[۹] بفعل نفسه و سوء اختیاره لانه اقدم علی فعل ما یستحق به العقاب و قد نهاه الله وحذره وتوعده علیه ورغبه فی خلافه فهو الذی اضر بنفسه[۱۰] دون مکلفه تعالی بل مکلفه[۱۱] نفعه بغایة النفع من حیث عرضه لمنافع لاینال الابفعل ماکلفه و حثه علی ذلک و رغبه وحذره من خلافه ومما یدل ایضا "علی حسن تکلیف من علم الله انه یکفر و یموت علی کفره انه لولم یحسن ذلک لوجب ان یکون للمکلف طریق الی العلم بقبح ذلک و لوعلم قبحه لوجب ان یکون قاطعا" علی انه لایخرج من دار الدنیا الاوهو مستحق للثواب ولایتم ذلک الا بامرین، احدهما ان یعلم انه متی رام القبیح منع منه وذلک ینافی التکلیف اویعلم انه سیتوب فی المستقبل وذلک یؤدی الی الاغراء وکلاهما فاسدان، فاذا" یجب ان یکون ممن یجوز[۱۲] الخروج من الدنیا و هو مستحق للعقاب وهو ماردناه و مما یدل ایضا" علی حسن ذلک انه قد ثبت حسن تکلیف من علم الله انه یؤ من[۱۳] وقد فعل الله تعالی بالکافر کل مافعله بالمؤ من من الاقدار وخلق الشهوة والنفار ونصب الادلة[۱۴] وخلق العلم

---

(۱) استانه، "و" ندارد، ۶۶ د: وجرت ذ خ کذا

(۲) استانه: تعلقها بها، ۸۸ د: بماالمعلوم، ۶۶ د: بما هوالمعلوم

(۳) استانه: لماارد، ۶۶ د: لماارده

(۴) استانه: التعریض، ۶۶ د: التعرض

(۵) ۶۶، "منا" ندارد

(۶) ۸۸ د: کلف مکلف

(۷) استانه: تعرضنا

(۸) ۶۶ د: استبصر، استانه: استنصر

(۹) ۶۶ د، "فی ذلک" ندارد

(۱۰) استانه: نفسه

(۱۱) استانه: یکلفه

(۱۲) استانه: "ممن" ندارد

(۱۳) ۸۸ د، از "وقدفعل الله" تا "وقدتقدم ذکرها" را بعد از "مثل ذلک" و قبل از "فی تکلیف من علم" آورده.

(۱۴) ۶۶ د، "ونصب الادله" ندارد

والتمكين منه وغير ذلك من الشرايط التي تقدم ذكرها ينبغي ان يكون تكليفهما جميعا "حسنا" او قبيحا "فاذا حكمنا بحسن تكليف من علم انه يؤمن وجب مثل ذلك) في تكليف من علم الله انه يكفر فاما من منع من حسن التكليف اصلا" فلا يكلم في هذه المسئلة ويكرر عليه ما تقدم من الكلام في حسن التكليف، والفرق بين التكليفين لا يرجع الى اختيار الله تعالى بل يرجع الى اختيار المؤمن من الايمان فانتفع واختار (١) الكافر الكفر فاستضره (٢) فان قيل: قد ادعيتم انتفاء وجوه القبح عن هذا التكليف فدلوا عليه، قلنا: لا يخلو اقبح هذه التكليف لو كان قبيحا" من ان يكون وجه قبحه علمه تعالى بانه لا يؤمن (٣) او فقد علمه بانه يؤمن او كونه عبثا" او انه اضرار به من حيث ادى الى ضرره او من حيث كان مفسدة" لحصول الفساد عنده و لولاه لما حصل او من حيث كان سوء نظر من حيث ان العبد لو خير واحسن الاختيار لنفسه لم يحسن ان يختاره فاذا بينا "فساد ذلك جميعا" ثبت انه حسن ولا يجوز ان يكون قبح ذلك من حيث علم انه لا يؤمن لانه لو كان كذلك لم يخل من ان يكون ذلك معلوما" ضرورة او بالاستدلال (٤) ولو كان معلوما "ضرورة لتساوى العقلاء فيه لان الضرورات (٥) التي هي من كمال العقل لا اختصاص فيها كالعلم بقبح الظلم و قبح الكذب العاري من نفع ودفع ضرر على سبيل الجملة و غير ذلك، وقد علمنا ان هذا العلم ليس كذلك لوجود الخلاف ولا فرق بين من ادعى العلم بقبحه ضرورة مع وجود الخلاف و بين من ادعى العلم بحسنه ضرورة مع وجود الخلاف فيه و ان كان العلم بذلك مدلولا" عليه فلابد له من اصل في الشاهد يرد اليه كما وجب ذلك في نظايره مثل العلم بان الكذب الذي فيه نفع او دفع ضرر قبيح مردود الى العلم بقبح الكذب الذي لا نفع (٦) فيه ولا دفع ضرر و هذا ليس بحاصل في التكليف لانه لا طريق لنا الى ان نعلم ان المكلف يعصي او يطيع و ايضا "وكل ما طريق حسنه او قبحه المنافع او المضار قام الظن فيه مقام العلم كالتجارات (٧) وطلب العلوم و مداواة الاجسام و غير ذلك من انواع التصرف وقد علمنا حسن ارشاد الضال عن الحق الى الرجوع اليه مع غلبة الظن انه لا يقبل وكذالك يحسن تقديم الطعام الى الجايع مع الظن انه لا ياكل وادلاء الحبل الى من يغلب في الظن انه لا يتمسك به من الغرقى ولو علمنا جميع ذلك بدلا "من الظن لما اختلف الحسن فيه كما لا يختلف حسن جميع ما ذكرناه من الارباح و طلب العلوم وغير ذلك

---

(١) استانه: واختار، ٦٦ د: واختيار
(٢) ٨٨ د: ماستنصر
(٣) ٦٦ د، "بانه لا يؤمن" ندارد
(٤) ٦٦ و ٨٨ د: باستدلال
(٥) استانه: الضرورات
(٦) استانه: لا يقع فيه
(٧) ٨٨ د: والتجارات

من مساوات الظن للعلم فی جمیع ذلک و اذا ثبت ذلک و کان التکلیف مما اذاحسن کان وجه حسنه المنافع و متی قبح فلاجل المضار وجب ان یقوم الظن فیه مقام العلم و قدبینا " حسنه فی الشاهد مع غلبة الظن فوجب مثل ذلک مع العلم فان قیل جمیع ماذکرتموه من الضال عن الحق اوالجایع الذی قدم الیه الطعام اوالغریق الذی ادلی الیه الحبل انما هم فی مضرة حاصلة وانما عرضناهم لزوالها فاذا لم یفعلوا کانوا علی ماهم علیه ولم یزدادوا بذلک ضررا " ولیس کذالک التکلیف لانه یحصل عنده ضرر لم یکن حاصلا " ولولاه لم یحصل قلنا کل من عرضناه لنفع من الضال عن الحق اوالمحتاج الی الطعام اوالحاصل فی لجة متی لم یقبل فانه یستحق ضررا " لم یکن مستحقا " له لانه اذا فوت نفسه الخلاص فیما (۱) هو فیه استحق الذم من العقلاء والعقاب من الله تعالی و لولاذلک ما کان یستحقه فبان (۲) الفرق بین الامرین ، ولیس لاحدان یقول لوحسن ذلک لحسن من الوالدان یعرض (۳) ولده لسفر (۴) یربح فیه مع غلبة ظنه انه یغرق اویقتل فی طریقه و یوءخذ المال منه فی ذلک و ذلک ان منافع الولد و مضاره عایدة الی الوالد فاذا عرضه للمنافع فلابدان ینتفع هو بها ایضا " ویسر بها فاذا علم اوظن انه یقتل اویغرق و یتلف ماله لم یجز ان یختاره لانه ضرر محض یتعجله (۵) والتکلیف خلاف ذلک لانه خالص لنفع المکلف ولانفع (۶) فیه لله تعالی ولااستضرار بشیئی من احوال المکلف فبان الفرق بینهما فان فرضنا فی الشاهد من یعرض غیره لنفع یغلب فی ظنه انه لایصل الیه و لایتعدی الیه من ذلک ضرر اجزنا (۷) ذلک (۸) مثل الغایب سواء ، غیر ان هذا لانظیر له فی الشاهد فاما من قال ان وجه قبحه فقد علمه بانه یوءمن فذلک باطل لانه لوکان صحیحا " لادی الی قبح الامر والنهی فی الشاهد لان احدنا لایعلم ان غیره یطیع فیما یاءمره ولاطریق له الی العلم به فکان یجب قبح کل امر فی الشاهد وذلک فاسد و اما من قال انه عبث فقوله باطل لان العبث هو مالاغرض فیه اومالاغرض مثله فیه و فی التکلیف غرض عظیم و هوالتعریض للثواب الذی لاینال الابه فکیف یکون عبثا " فان قیل الیس من زرع سبخة " مع ظنه القوی بانها لایجدی یوصف بانه عابث ولاینفعه قوله ان غرض التعریض الانتفاع بالزرع فهلا کان التکلیف مثله ، قلنا : زارع السبخة (۹) فعله قبیح وان لم یکن (۱۰)

---

(۱) ۸۸ د : هما
(۲) ۸۸ د : بان
(۳) ۸۸ د : تعرض
(۴) ۸۸ د : السفر
(۵) ۸۸ د : ویتعجله
(۶) استانه : ولایقع
(۷) ۶۶ و ۸۸ د : اخبرنا
(۸) ۶۶ د ، " ذلک " ندارد
(۹) ۸۸ د : الشبحه
(۱۰) ۸۸ و ۶۶ د : و ان الغم لم یکن عبثا "

عبثا " و انما قبح من حيث كان متلفا " لما له و مضرا "بنفسه ومتعجلا "الغم [۱] بذلك الاترى انه لوحصل له بازاء مايتلف من بذره المنافع السنيه لحسن منه ذلك وان علم اوظن في الارض انها لاتنبت [۲] فعلم [۳] ان وجه القبح هو المضار الواصل اليه دون ظنه انها لاتثبت [۴] ولوكان قبحه للعبث لخرج بادنى غرض من [۵] العبث وكان يحسن منه ان يزرع السبخ اذا سر [۶] بذلك بعض اصدقائه اوضحك منه فان قيل نفرض فيمن بذر في ارض السبخة بذرا " لاينتفع به ولايستضر بفوته مثل بذر بعض الحشايش التي لاتثمر لها مع قدرته ان يبذر ذلك في ارض غير سبخة و مع ذلك يقبحه العقلاء و ان لم يكن فيه ضرر على ماقلتموه فيما له ثمر اوله فيه نفع قيل متى فرض الامر على هذا كان جايزا " ولايكون قبيحا " وقد الزم البغداديون في تقبيحهم تكليف من علم الله انه لايؤمن اذا لم يكن فيه لطف للغير وحسنه اذا كان فيه لطف ان يكلف الله تعالى الخلق باجمعهم و ان علم انهم يكفرون اذا علم انه يطيع واحد ولو في طاعة واحدة فان فيهم من منع من ذلك والصحيح على مذهبهم ان ذلك جايز لانه خارج عن حد العبث فاما من قال انه قبيح لانه اضرار فانه لانسلم انه اضرار بل هو غاية النفع والاحسان على مابيناه وليس التكليف هو الموءدي الى ضرر (بل الموءدي الى الضرر) هو سوء اختياره للكفر والمعاصي و قد نهاه الله تعالى و زجره [۷] ورغبه فيما يستحق به الثواب واذا خالف ابى من قبل نفسه و كيف يكون التكليف المتقدم لاستحقاق الثواب قبيحا " لاجل الضرر بالعقاب والعقاب متاءخر و وجه قبح الافعال لابد من ان يكون مقارنا " [۸] لها و لايجوز ان يتاءخر عنهما ، ولوكان مايستحقه من الضرر بمعصيته وجها "لقبح التكليف لوجب اذا جوز ذلك المكلف والآمر [۹] ان لم يعلمه ولاظنه ان يكون امره قبيحا "لتجويزه [۱۰] وجه القبح (لان تجويز وجه القبح) كثبوته في قبح الاقدام عليه فعلى هذا كان يجب قبح تقديم الطعام الى الجايع وارشاد الضال [۱۱] عن الدين اليه لتجويز ان يعصى [۱۲] فيه و يستضر [۱۳] وهو وجه القبح بل كان من فعل ذلك مضرا " [۱۴] بهما فاما من قال هو مفسدة فقوله باطل لان المفسدة ماوقع عنده الفساد ولولاه

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ " الغم " ندارد
(۲) استانه : لاتثبت
(۳) ۸۸ د ، از "فعلم "تا "لاتثبت "ندارد
(۴) استانه : لاتثبت
(۵) ۸۸ د : ان
(۶) استانه : اذ اسر
(۷) ۶۶ د : فذجره
(۸) ۸۸ د : مقارنا "
(۹) ۸۸ د ، " و " ندارد
(۱۰) ۸۸ د : التجويز
(۱۱) استانه : وارشاد الضال من الدين اليه ، ظاهرا " من الدين اليه " زايد باشد .
(۱۲) ۶۶ د : يعفى
(۱۳) ۶۶ د : ذ خ كذا ، ۸۸ د : يستنصر
(۱۴) ۸۸ د : مصرا "

لم يقع من غير ان يكون تمكينا " ولاله حظ في التمكين لان المفسدة في حكم الداعي الى الفعل والداعي الى الفعل لا يكون تمكينا " بل لابد من تقدم التمكين عليه ومثال المفسدة ان يعلم الله تعالى انه ان خلق لزيد ولدا "او (١) اعطاه مالا "كفر و ان لم يخلقه آمن اولم يكفر ولم يؤ من ، فهذا مفسدة ، وليس كذلك تكليف من علم الله انه يكفر ، لان هذا التكليف تمكين من الصلاح والفساد والطاعة والمعصية واذا ارتفع ارتفع التمكين من جميع ذلك وليس خلق الولد تمكينا " ، بل هو محض الاستفساد والتمكين سابق و اذا "ارتفع و التمكين (٢) من الصلاح والفساد ثابت ويلزم على ذلك ان يكون ارشاد الضال عن الحق اليه مفسدة " اذا غلب في الظن انه لا يقبل و تقديم الطعام الى الجايع مفسدة "اذا غلب في الظن انه لا يتناوله ولو كان كذلك لقبح جميعه و قد علمنا حسنه فاما من ادلى الحبل الى من يعلم اويغلب في ظنه انه يختنق به (٣) نفسه فهو (٤) مفسدة لانه قادر على قتل (٥) نفسه باعضائه فبالادلاء لم يتمكن من قتل (٦) كان غير متمكن قبل ذلك فخلص كونه مفسدة وليس كذلك ادلاء الحبل الى من يعلم اويظن انه لا يتمسك به فيخرج و ان كان هذا وذلك قد حصلا " في ضرر و فساد ، لان ادلاء الحبل تمكين له من الخروج على وجه ما كان متمكنا "من قبل فاختيار ما لفساد لا يلحقه بالمفسدة و به تمكن من المصلحة والمفسدة ولو ارتفع الادلاء لارتفع التمكين وليس كذلك قاتل نفسه بالحبل لانه مما لا حظ له في التمكين بل التمكين (٧) سابق له فثبت كونه مفسدة فاما من قال ان هذا التكليف قبح من حيث انه سوء اختيار لانه لو خير المكلف في ذلك و كان حسن الاختيار لم يخيره فباطل لان المكلف انما لم يجز ان يختاره لنفسه لانه علم ان عاقبته الاستضرار وان كان ذلك لجنايته (٨) من حيث انه يدخل نفسه في ضرر محض فيناله عاجلا "الغم والخوف منه والقديم تعالى بخلاف ذلك والذي يكشف عن ذلك انه لو خير واحسن الاختيار لنفسه لما اختار لنفسه العقاب في الاخرة ولا الحدود في الدنيا ولا الذم و قد اختاره القديم تعالى له فما يختار تعالى للمكلف بخلاف ما يختاره (٩) لنفسه ولهذا يحسن منا تقديم الطعام الى الجايع مع ظننا " انه لا يأكل فيستحق الذم وحسن منا ايضا "ان ندعوا المخالف الى الحق وان غلب على ظننا " انه لا يقبل فيستحق الذم ولا يحسن من المدعو ذلك (١٠) لانه بذلك

---

(١) ٨٨ د : واعطاه
(٢) استانه : والتمكين
(٣) استانه : يختنق
(٤) ٨٨ د ، " فهو " ندارد
(٥) و (٦) استانه : قبل
(٧) ٨٨ د : المتمكن
(٨) استانه : لجناتيه ، ٨٨د : بجنايته
(٩) ٦٦ د : مايختار
(١٠) ٨٨ د : اذلك

یدخل نفسه فی ضرر محض من استحقاق الذم والفرق بیننا "و بینه ماقلناه فی الفرق بیننا " و بین القدیم تعالی دلیل اخرو یدل ایضا "علی حسن تکلیف الله تعالی من یعلم انه یکفر انه ثبت انه قد کلف من هذه صورته وقد دللنا فیما مضی علی انه تعالی لایفعل القبیح فوجب ان یقطع علی انه حسن و انه لیس فیه وجه من وجوه القبح ولایحتاج فی هذا الدلیل الی بیان وجه حسن هذا التکلیف وانتفاء وجوه (۱) القبح عنه علی وجه التفصیل و هذا الدلیل اقوی من کل ماتقدم واحسم للشغب لان تکلیفه تعالی من یعلم انه یکفر لانظیر له علی الحقیقة فی الشاهد ولاله مثال یشبهه فی جمیع الوجوه فصار ذلک مثل خلق شهوة للقبیح فی انه لما لم یکن لها اصل فی الشاهد اعتمد فی حسنها علی انها من فعل الله تعالی مع العلم بانها لوکانت قبیحة "لما فعلها و کذلک اعتمد فی ان الحسن قد یفعل لمجرد الحسن علی هذه الطریقة فان قیل: لانسلم ان (۲) هاهنا من یموت علی کفره بل نقول کل من ظهر منه الکفر فانه لایموت الا مؤمنا "ولولا ذلک لما حسن هذا التکلیف قلنا هذه مکابرة ظاهرة لانا نعلم ضرورة " ان کثیرا " من الکفار یموت علی کفره و لو لم یکن فی ذلک الا ماهو معلوم من دینه علیه السلام ان جماعة " فی عصره ماتوا علی کفرهم اوقتلوا علیه کابی لهب وابی جهل و غیرهما و کیف یدعی ماقالوه و قد علمناه ضرورة " من دینه علیه السلام (۳) ان الکفار معاقبون ابدا " ، وعلی هذا المذهب ، الامر بالضد من ذلک ، علی ان من خالف فی ان من (۴) یکفر یموت ، لایمکنه الخلاف فی انه کلف ما عصی فیه و استحق الذم علیه فما الفرق بین استحقاق الضرر من الذم اذا کان المعلوم انه یستخلص فیما بعد بتکلیف (۵) اخروبین من علم انه لایختار ذلک ولا یتخلص فان قیل جوزوا حسن تکلیف من علم الله انه یکفر بعثة نبی یعلم انه لایؤدی ماحمله ، قیل بعثة نبی (۶) لایؤدی الینا مالنا فیه مصلحة ، یمنع من ازاحة علتنا فی التکلیف وتوجب منع اللطف والتمکین فی التکلیف فلهذا لم یجز ، لا لانه تکلیف من المعلوم انه یعصی ، ولسنا ننکر ایضا " ان نعرض فی تکلیف (۷) من المعلوم انه یکفر وجه تقبیح (۸) تکلیفه ، بل لاننکر ذلک فی تکلیف من علم انه یؤمن ، لانه لو عرض فیه وجه استفساد (۹) یقبح تکلیفه وان آمن ،

---

(۱) ۸۸ د : وجه
(۲) ۸۸ د ، " ان " ندارد
(۳) استانه : اللهم
(۴) ۶۶ د ، " من " ندارد
(۵) استانه : یتکلف
(۶) استانه : قبل بعثه نبی ، ۶۶ د : قیل
(۷) ۶۶ د : ان یعرض ، ۸۸ د : ان تعرض
(۸) ۶۶ و ۸۸ د : یقبح تکلیفه
(۹) ۶۶ د : استفسار

و يمكن ان يقبح تكليف من علم انه يكفر لامرين ، احدهما ان يكون مفسدة اما لهذا المكلف في فعل آخر اولغيره من المكلفين والثاني ان يعلم في طاعة اخرى غير التي علم انه يعصي فيها لو (۱) كلفه اياها لاطاع " والثواب على الطاعتين متساويا " فانه لايجوز والحال هذه ان يكلف مايعلم انه يعصي فيه دون مايطيع فيه وقبحه للمفسدة لاخلاف فيه و اما الوجه الثاني وهو انه اذا كان غرضه تعالى بالتكليف تعريضه لقدر من الثواب (۲) بعينه و علم انه ان كلفه فعلا " يحصل فيه ذلك الغرض الا انه لايطيع ويعصي وان كلفه فعلا " اخر اطاع فيه و لم يعص سواء كان الوقت واحدا " اومتغايرا " لم يحسن ان يكلفه الا مايعلم انه يطيع فيه دون مايعصي لانه يجري مجرى العبث اونقض الغرض يدل على ان من كان غرضه مناسد جوعه غيره وعلم انه ان قدم اليه طعاما "مخصوصا " امتنع من الاكل وان قدم غيره اكله فانه لايجوز ان يقدم مايعلم انه لاياكله ولو (۳) فعل كان عابثا " فلو كان في الطاعة الاخرى زيادة ثواب و في التي يطيع فيها نقصان ثواب جاز ان يكلفه ما (۴) يعلم انه يعصي فيه لان غرضه تعريضه لثواب اكثر ، لايمكن الوصول اليه الا بما علم انه يعصي فيه و على هذه الطريقة قيل : " فيمن كفر و علم من حاله انه ان بقي آمن اوتاب (۵) : انه لايخلوا ان يكون القدر الذي عرض له من الثواب يتساوى فيه التكليف الذي عصي فيه اوالتكليف الذي لو بقي (۶) فيه هو الزيادة في (۷) الثواب فان تساويا فيه لم يحسن ان يكلف الاول بل تكليفه (۸) الذي يطيع فيه و ان كان التكليف الاول الذي يعصي فيه ازيد ثوابا "لم يجب التبقية لان الغرض من (۹) تعريضه هو القدر المخصوص الذي هو في الاول دون الثاني وطعن المرتضي رحمه الله في كتاب الذخيرة على هذا قال : (۱۰) الاشبه الاليق لمذهب (۱۱) ابي هاشم ان يجوز تكليف مايعصي من الطاعتين دون التي يطيع وان تساويا في قدر الثواب ولايكون ذلك عبثا " على ماذكر في السؤال لان العبث مالاغرض فيه و هذا التكليف فيه غرض وهو التعريض للثواب والنفع ويجب (۱۲) ان يكون احسانا " و انعاما "لان التعريض للشيئ في حكم ايصاله وبهذا (۱۳) اجبنا من قال :

---

(۱) ۶۶ د : فيها به لوكلفه ، ذخ كذا ، ۸۸ د : فيها انه لوكلفه ، استانه فيها لوكلفه ، صحيح : فيها به انه لوكلفه

(۲) ۸۸ د : التراب

(۳) ۶۶ د : فلو

(۴) ۸۸ د ، " ما " ندارد ، بعد از "انه" دارد

(۵) استانه : اوتاب ، ۸۸ د : وتاب

(۶) استانه : نفي

(۷) استانه ، " في " ندارد ، ۶۶ د ، دارد

(۸) استانه : بل تكليفه الذي ، ۶۶ و ۸۸ د : بل يكلفه الثاني الذي

(۹) نسخه‌ها ، "من "ندارد ولازم است

(۱۰) ۸۸ د ، " قال " ندارد

(۱۱) استانه : لمذهب

(۱۲) ۸۸ د ، " و " ندارد

(۱۳) ۸۸ د : ولهذا

ان تكليف من علم الله انه يكفر عبث فان قيل: لم يكن عبثا " من حيث انه لاغرض فيه بل لان بازائه مايطيع فيه ويبلغ به الغرض قلنا: لوكان ذلك عبثا " من هذا الوجه لكان العدول عن تكليف من علم انه يؤمن الى تكليف من علم انه يكفر عبثا " ، وقد وافقوها هنا من خالف في الاول، فان قالوا: الغرض في احد هذين التكليفين غير الغرض في احدهما الاخر (١) قلنا لكنه في معناه من جنسه لان الغرض في الاحسان الى زيد هو حسن الاحسان و انتفاع المحسن اليه فاذا فات هذا في شخص و كان الغرض باقيا " (٢) في شخص اخر كان تعريض من لا يقبل (٣) في (٤) حكم تعريض (٥) من يقبل و في (٦) حكم العبث والشاهد الذي فزعوا (٧) اليه في هذا الباب قاض عليهم لانهم كما يستقبحون فيمن له غرض في حاجة مخصوصة يعلم او يظن انه ان انفذ فيها احد غلمانه قضاها، و ان انفذ اخر لم يقضها، متى انفذ من علم انه لايقضيها كان عبثا "، سواء كانت تلك الحاجة يخص نفع المرسل او المرسل به، و اما تقديم الطعام الذي اعتمدوه (٨) في هذه المسئلة فنحن نعلم ان احدنا اذا كان غرضه ان يشبع بعض الجياع و ظن انه ان قدم اليه طعاما " مخصوصا " لم يتناول منه شيئا " و ان كان لو تناول لشبع به وفرضنا ان هناك طعاما " لايشبع لكنه يمسك الرمق و تثبت معه الحياة و علم انه ان قدم (٩) اليه بدلا " من الاول تناول منه و امسك رمقه فانه لايحسن ان يقدم الطعام المشبع و هو يعلم انه لايتناوله و لايتم فيه غرضه ويعدل عن الثاني الذي يعلم انه يتناوله و يمسك رمقه ولايقبل منه الاعتذار بان غرضي الشبع و هذا لايتم في الطعام الذي يتناوله (١٠) لان العقلاء لايقبلون منه هذا الاعتذار ويقولون له الطعام الثاني وان لم يكن فيه كل غرضك، ففيه اكثره و اذا عدلت عنه الى تقديم طعام من جنسه الشبع مع علمك انه لايتناول كنت عابثا " مقبحا " ناقضا " للغرض كما قالوه و قد اجاز اصحاب ابي هاشم باجمعهم ان يكلف الله الطاعة التي يعلم انه لايطيع فيها و يعدل عما " يعلم انه لايعصي فيها اذا (١١) علم ان ثواب مايعصي فيه اوفر و كان غرضه التعريض لذلك القدر الوافر من الثواب وهذا نظير ما لااشكال في قبحه من المثل بتقديم الطعام المشبع دون الطعام الممسك للرمق هذه الفاظه ذكرها في الذخيرة بعينها اواكثرها فان قيل: ان احدنا لنفع وسرور في بلوغ غرضه ويلحقه غم و ضرر بفوت

---

(١) استانه: احديهما التي، ٨٨ د: ادون، صحيح: احدهما الاخر

(٢) ٨٨ د: تاما

(٣) ٨٨ د، " لا " ندارد

(٤) ٨٨ د: و في

(٥) ٦٦ د: عن تعريض

(٦) نسخه ها، " و " ندارد

(٧) نسخه ها: فرعوا

(٨) ٨٨ د: اعمدوه

(٩) استانه: قدم، ٦٦ د: قدمه

(١٠) ٨٨ د: لايتناول

(١١) ٨٨ د: واذا، استانه " و " ندارد

غرضه فلهذا قبح منه كما ذكرتم قيل: هذا عليكم مثله في تقديم الطعام الذي لايتناوله والعدول عما " يتناوله فلاينبغي ان يجعل ذلك اصلا " في تكليف الله تعالى الذي لايلحقه نفع في تمامه ولاضرر في فوته وبهذا (۱) نجيب من يقول: تكليف من علم الله انه يعصي قبيح كما يقبح منا ان يعطي السيف من يعلم انه يقتل نفسه واولاده و يعدل عمن يعلم انه يقتل به (۲) من يستحق القتل، بان نقول: تكليف احدنا لايكاد يسلم من نفع يتعدى الى المكلف ولامثال (۳) لتكليف الله تعالى في الشاهد على حقيقته (۴) و على هذا يجوز ان يكلف الله مكلفا " اليوم الذي يعلم انه لايطيع (۵) فيه ولايكلفه اليوم الذي (۶) يعلم انه يطيع فيه ويجوز على هذا ايضا " اماتة الكافر خلافا " لابي علي و ان علم انه ان ابقاه آمن لان اصل التكليف تفضل غير واجب فاما تبقيـــة (۷) المؤمن الذي يكفر فلاخلاف انه يجوز عندهم و على مذهبنا لايصح ذلك لما سنبينه في الموافاة ان شاء الله ولايمكن ان يقال ان التكليف الثاني لطف في الاول ولذلك وجب لان اللطف لايتاءخر عن الملطوف فيه بل يتقدم ولايصح ان يكون لطفا " في نفسه لانه تمكين والتمكين منفصل من اللطف فلم يبق الا (۸) ان يقال: يجب التكليف الثاني لانه تمكين من ازالة المضرة بالعقاب (۹) وهذا غير واجب لان المكلف اتـى من قبل نفسه و قد كان متمكنا "الايستحقها ولافرق بين من اوجب التمكين من ازالة الضرر و بين من اوجب التمكين من استحقاق الثواب و وجه حسن تبقية من علم انه يكفر و هو مؤمن في الحال بعينه هو وجه حسن تكليف من علم انه يكفر ابتداء وهو انه بتكليف (۱۰) الثاني قد عرض لمنفعة اخرى لايمكن الوصول اليها الا به و اتيا نه بما يحبط الثواب الحاصل انما اتى فيه من قبل نفسه و قد قلنا ان هذه المسئلة على مذهبنا لايصح لما سنبينه فيما بعد ان شاء الله .

---

(۱) ۸۸ د : لهذا
(۲) ۸۸ د : له
(۳) ۸۸ د : ولامثاله التكليف
(۴) استانه: حقيقه، ۶۶ د : حقيقته
(۵) ۸۸ د " يطيع " ندارد
(۶) ۸۸ د : الدين
(۷) ۶۶ د : تبقيه
(۸) ۸۸ د : الى
(۹) ۸۸ د : المضروبالعقاب
(۱۰) ۸۸ د : تتكلف

فصل

فی وجوب انقطاع التکلیف

التکلیف لابد من ان یکون منقطعا " لان الغرض بالتکلیف قد بینا انه التعریض للثواب فلو لم یکن التکلیف منقطعا " لانتقض الغرض (۱) بالتکلیف (۲) و انما قلنا ذلک لانه لایخلوا ان یکون منقطعا " حتی یکون الثواب بعده اویکون مقترنا " بالتکلیف (و لایجوز ان یکون الثواب مقترنا " بالتکلیف لان من شأن الثواب ان یکون خالصا " صافیا " من الشوب) والتکدر (۳) حتی یحسن الزام المشاق لـه ، فلوکان مقترنا " بالتکلیف والتکلیف لایعری (۴) من المشاق ، لادی الی حصول الثواب علی خلاف الوجه المستحق و یقترن به الغموم والمضار ولانه لوکان الثواب مقترنا " بالتکلیف لادی الی ان یکون المکلف ملجاء الی فعل الطاعة لان المنافع العظیمة یلجئی الی فعل ماضمنت (۵) علیه ولاجل هذا نقول لابد ان یکون بین الثواب و بین زمان التکلیف زمان متراخ یخرج المکلف من حد الالجاء (۶) فان قیل : هذا ینقض قولکم ان المکلف یستحق الثواب عقیب (۷) الطاعة قلنا : لاینقض ذلک لانه یستحق الثواب فی الثانی لکنه لایفعل به بل یوٴخر الی الزمان الذی یخرج المکلف من حد الالجاء ولیس یمتنع ان یعرض فی الحقوق الواجبة مایقتضی تاٴخرها ولایبطل ذلک الاستحقاق ، کما ان ولی الیتیم لو علم اوغلب فی ظنه انه متی استوفی مال الیتیم ممن هو فی ذمته و هو ملی بذلک هلک ، وجب علیه ان یترک (۸) لحاله ویوٴخره ولایبطل ذلک الاستحاق واذا کان فعل الثواب عقیب التکلیف یقتضی الالجاء وجب تاٴخیره و توفیر مایفوته فی هذه الازمان علیه فثبت بذلک انه لایجوز ان یکون الثواب فی حال التکلیف ولا عقیبه بلا (۹) فصل و انما کانت المنافع العظیمة العاجلة ملجئة لانه یقتضی ان یفعل الطاعة لاجلها دون الوجوه التی یستحق علیها الثواب و ذلک یخرجها من ان یستحق بها الثواب اصلا " و ذلک ینقض الغرض فاما (۱۰) القدر الذی یکون بین زمان التکلیف وبین الثواب فلیس بمحصور عقلا " بل بحسب

---

(۱) ۶۶ د : لایتبعض ، ۸۸ د : لابعض ، استانه ، غیرخوانا

(۲) ۸۸ د : والغرض بالتکلیف

(۳) استانه ، غیرخوانا ، ۸۸ د : والتکدر ، ۶۶ د : سقط ظ

(۴) ۶۶ د : لایغری

(۵) استانه : صمتت ، ۶۶ د : صمت

(۶) ۸۸ د : جیدا " من الالجاء

(۷) ۸۸ د ، از " عقیب الطاعه " تا " الثواب " ندارد

(۸) استانه : یترک

(۹) ۸۸ د ، " بلا " ندارد

(۱۰) ۸۸ د : فاما

مایعلمه‌الله تعالی و انما یعلم علی‌طریق‌الجملة انه لابد من تراخ ومهلة و اذاثبت وجوب انقطاع التکلیف فلسنا نوقت وقت انقطاعه بزمان بعینه بل نوجبه علی سبیل الجملة ولا یمتنع ان یجب الشیئی علی طریق الجملة وکذلک یقبح علی طریق‌الجملة ومتی‌حصل انقطاع‌التکلیف من جهة‌غیرالله تعالی فقد حصل‌الغرض ولایجب‌علیه تعالی‌وان لم‌یحصل وجب علیه تعالی ازالته ولایدل العقل‌علی ازالة التکلیف عن جمیع المکلفین علی سبیل الاجتماع بل انمایعلم‌ذلک سمعا " وکان یجوز عقلا " ان‌یکون بعض‌المکلفین مثابا "فی‌حال غیره‌فیه‌مکلف‌واجتمعت‌الامة‌علی‌ان‌دارالاخرة‌دارثواب‌فاماالملائکة‌فالظاهرمن‌دین‌المسلمین انهم ایضا " مثابون فی تلک‌الحال‌و قد شک رحمه اللهفی ذلک و قال لیس‌یمتنع ان تکون الملائکة مکلفین فی تلک‌الحال‌لان‌الاجماع انماحصل فی‌البشر دون الملائکةفان صح ذلک احتاج ان یتاول مایتولاه‌الملائکة من‌الثواب‌والعقاب فی‌دارالاخرة‌علی‌ان لهم فیه‌شهوات ومسآرا " ولذات ویجوز انقطاع‌التکلیف بازالةالعقل‌اوبالموت او غیرذلک فاماآخرالمکلفین فانه یجوز ان یزیله (۱) بالموت اوالافناء (او بازالة العقل و قد قیل ان فی اخرالمکلفین لایجوز ان یزیله‌بالموت والافناء) معا لانه یقتضی ان‌یکون‌احدهما عبثا "فاما افناءالجواهر فلیس فی‌العقل مایدل علی جوازه ولاعلی احالته‌بل‌کلاالامرین جایزوالمرجع فی‌ذلک الی السمع فاذا علم بالسمع انه یفنی الجواهرثم علمنا ان الباقی‌لاینتفی الا بضد یطرء علیه علمنا ان‌الفناء معنی یفنی‌الله‌الجواهر به فان قیل‌لوکان یجوز وجوب‌وجودالجواهر عقلا " ابدا " لادی الی ان تکون مماثلة " له تعالی قلنا لایؤدی الی ذلک‌لانه‌تعالی انما خالف* الموجودات‌بوجوب‌وجوده‌لاعن علة‌ولابالفاعل بل‌لماهوعلیه (۲) فی‌ذاته‌ولذاته علی‌الخلاف‌فیه‌والجواهر لیست‌کذلک لانه‌وان وجب‌وجودهاواستمرارهابعدالوجودقد (۳) کان یجوز ان لاتوجد فی‌الاول بان لایختار الفاعل ایجادها فلاتکون موجودة فی‌الاوقات المستقبلة‌بل‌تکون‌معدومة‌فیهافلاتودی الی‌مماثلته (۴) تعالی‌فان قیل‌هلا قلتم‌ان‌لهاضدا " عقلا " لان من‌شان‌القادرعلی‌الشیئی‌ان یکون‌قادرا "علی‌ضده‌حتی‌یکون متخیرا فی‌فعله قیل انما یجب‌ان یکون القادر علی‌الشیئی‌قادرا " علی‌ضده‌اذاکان‌له ضد فامااذا لم یعلم ان له ضدا " لایجب ذلک‌فیه الاتری ان‌فی‌الاجناس مالاضدله‌کالتاءلیف‌والاعتمادوالنظر

---

* یحتمل ان یرید الخلاف فی ان وجوده‌هو نفس ذاته اومغایرآلهاوان‌یرید‌خلاف‌ابی‌هاشم فی‌ان‌ذاته مماثل لغیرها و تمایزها عنها بالحالة التی‌سمی‌آلهاًزیرنویس‌نسخه‌استانه

(۱) استانه : نزوله
(۲) ۶۶ د ، " علیه " ندارد
(۳) ۶۶ د : وقد
(۴) ۸۸ د : مماثله

و غیر ذلک ویکفی فی تخیّر [۱] القادر ان یقدر علی ان یفعل وان لا یفعل لان بذلک ینفصل من الموجب و من المضطر غیر ان العقل وان جوز کلا " الامرین فقد علمنا سمعا " ان الجواهر ستفنی بادلة ،آکدها اجماع الامة فانهم اجمعوا علی انه تعالی یفنی الجواهر ویعیدها ولا یعتد بخلاف من خالف فیه ویدل علی ذالک ایضا "قوله هو الاول والاخر وکما انه کان اولا "ولا شیئی معه فکذالک یجب ان یکون آخرا " ولا شیئی معه موجود غیرنا علمنا بدلیل الاجماع ان الجنة والنار دائمتان ولا تفنیان فعلی هذا یجب ان یکون تعالی احدا " [۲] و منفردا "بالوجود قبل دخول الخلق الجنة و النار وهذا یوجب فناء الجواهر وسایر الموجودات واستدل علی ذلک ایضا " بقوله کل من علیها فان قالوا وحقیقة الفناء العدم [۳] فاذا کان فناء بعض الجواهر یقتضی فناء الجمیع علی ماسنبینه ، علمنا ان جمیع العالم یفنی و ان کان المراد فی الآیة العقلاء [۴] واعترض علی هذا بان [۵] الفناء لیس هو العدم وانما معناه التفرق و تشذّب [۶] الاجزاء کما قال الشاعر یابنی امیة انی عنکما عان [۷] و ما العنی غیرانی مرعس فان [۸] واجیب عنه بان ذلک مجاز والحقیقة العدم وانما اراد الشاعر انی قاربت [۹] الفناء کما یقال للشیخ الهرم انه میت ویمکن ایضا "ان یکون [۱۰] ارادانی فان القدرة والمنة فحذف اختصارا "ویقوی ایضا "ان المراد فی الآیة بالفناء العدم قوله و یبقی وجه ربک ذوالجلال والاکرام فلو لم یکن المراد العدم لما کان لهذا الاستثناء معنی فان قیل لم قلتم ان الجواهر لا یفنی الابضد قلنا لانه ثبت انها باقیة والباقی لا ینتفی الابضد یطراء علیه فان قیل : دلوا علی بقائها قلنا :الواحد منا یعلم ضرورة من نفسه الذی کان موجودا " بالامس ولا یدخل علیه شک فی ذلک و قد بینا "ان الحی هذه [۱۱] الجملة المبنیة من الجواهر فاذا ثبت ان جواهر الحی یصح علیها البقا ثبت ذلک فی جمیعها لانها متماثلة و قد یعلم ایضا " ضرورة "فی کثیر من الجمادات انها [۱۲] هی التی شاهدناها [۱۳] امس علی ان الجواهر لو کانت متجددة لقبح المدح والذم لان المدح والذم انما یحسن فی الحال الثانیة من وقوع الفعل واذا فرضنا تجدد [۱۴] الجواهر کان الممدوح

---

(۱) ۸۸ د : فی التخیز ، ۶۶ د : تیحز
(۲) ۶۶ و ۸۸ د : آخرا "
(۳) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ : وحقیقه الفناء العدم ، ۸۸ د : العد
(۴) استانه ، غیرخوانا
(۵) استانه : ان
(۶) ۸۸ د تشذب استانه ، تشذب ۶۶ ذخ کذا
(۷) استانه و ۸۸ د "عان" ۶۶ "غان" ذخ کذا
(۸) استانه : مشکوک ، ۸۸ فان ندارد
(۹) استانه : قارنت
(۱۰) ۸۸ د ، "ان یکون "ندارد
(۱۱) ۶۶ د : فی هذه ، ذ خ کذا
(۱۲) استانه : لا انها
(۱۳) ۶۶ د : شاهدتها ، ۸۸ د : شاهدها
(۱۴) ۶۶ د : ذ خ کذا

والمذموم غیرالفاعل ولیس لاحد ان یقول ان الجواهر باقیة لکن بان یجددالله تعالی لها الوجود حالا " بعد حال و ذلک ان هذا یقتضی ان یوجدالجسم الکاین ببغدادفی الثانی بالصین لان وجوده اذاکان متعلقا "به تعالی جاز ان یوجده [۱] بالصین کما کان یصح ذلک فی حال ابتداء خلقه وذلک معلوم ضرورة خلافه فان قیل انتم تجوزون ذلک فی الثالث بان یعدم فی الثانی و یوجده بالثالث [۲] فما الفرق بین الثانی والثالث فی هذا الباب قلنا :انما اجزنا ذلک بان یتخلل بین الزمانین عدم ، فاذاعدم فی الثانی خرج عن الوجود فجاز ایجاده فی الثالث بالصین و غیره ، والمخالف یلزمه ذلک و لما یعدم [۳] الجسم اصلا " فکان ذلک محالا " و ایضا " فلوکان تعالی هوالمجدد للجواهر حالا " بعد حال ،لوجب ان یکون هوالفاعل لاکوانه لان کل من جعل الذات علی صفة ولایتم [۴] کونها علی تلک الصفة بمعنی ، وجب ان یکون هوالفاعل لذلک المعنی و قد علمنا انا مختارون فی تنقلنا "فی الجهات وعلی ماقالوه کان یجب ان نکون مضطرین الی اکواننا وقد علمنا خلافه فان قیل : هلاجاز ان ینتهی الجواهر الی حد یجب عدمها ویجری ذلک الوقت مجری الثانی من حال وجودالصوت فی وجوب [۵] عدمه فیه قیل کل شیئی تعدی وجوده الوقت الواحد فلاانحصار لاوقات صحة وجوده لانه لامقتضی للحصر ، و بهذا علمنا ان القدیم تعالی یقدر علی مالایتناهی و ان القدرة اذا تعدت الجنس الواحد اوالوقت الواحد اوالمحل الواحد لم ینحصر [۶] متعلقها واذاکانت الجواهر تعدی وجودها الوقت الواحد وجب الاینحصر [۷] وکان رحمه الله فی اخر تدریسه یشک فی ذلک و کان یقول [۸] ان هذا استقراء [۹] والاقوی ان یکون ذلک صحیحا "لانه یمکننا [۱۰] ان یقال ذلک فی القدرة فنقول [۱۱] لم یجب تعلقها [۱۲] بمالایتناهی الالتعدیها لاالوجه آخر [۱۳] فیجب ان یکون ذلک حکم کل متعد ووجوب تعدیها بالقدرة قدمناه فیما مضی فان قیل :الیس ینتفی الشیئی بانتفاء مایحتاج الیه کالعالم بانتفاء العلم [۱۴] والحی بانتفاء الحیاة [۱۵] وان لم یکن ضد [۱۶] لها فهلا قلتم مثل ذلک فی الجواهر قیل الجواهر لاتحتاج فی وجودها

---

(۱) ۶۶ د : یوجد
(۲) ۶۶ و ۸۸ د : ثالثا " بالصین
(۳) استانه :نیمه‌خوانا ، ۶۶ و ۸۸ د ،ولما یقدم
(۴) استانه ، " و " ندارد
(۵) استانه : فی وجود
(۶) استانه :لم ینحصر ، ۸۸ د : لاینحصر
(۷) استانه : لاینحصر ، " وجب الا " ندارد ، ۶۶ د ، دارد
(۸) استانه ، "یقول "ندارد ، ۶۶ د ، دارد
(۹) استانه :نیمه‌خوانا ، ۶۶ و ۸۸ د :استقراء
(۱۰) صحیح : یمکن
(۱۱) ۸۸ د : فیقول
(۱۲) ۶۶ د :تعلقنا
(۱۳) استانه :غیرخوانا ، ۶۶ و ۸۸ د :آخر
(۱۴) استانه :کاالعالم بانتفاء العلم ، ۶۶ و ۸۸ د : کانتفاء العلم بانتفاء الحیوه
(۱۵) ۶۶ و ۸۸ د ، " والحی بانتفاء الحیوه" ندارد ، استانه ، دارد
(۱۶) نسخه‌ها : ضدا " صحیح :ضد (کان تامه است)

الى معنى و انما تحتاج ان تكون كاينة غيران كونها كاينة لايكون الالمعنى فمن نصر القول بالفناء يقول ان الاكوان يصح عليها البقاء على تضادها و تماثلها ولايصح خلوالجوهر منها لتنتفي و هورحمه الله لماشك في بقائها شك ايضا "في اثبات الفناء وجوز (١) انتفاء الجواهر بانتفائها و من قال لاتبقى الاكوان قال لاتحتاج الجواهر بانتفائها الى معنى هوفناء ، فاما من قال الجواهر باقية ببقاء لايبقى (٢) يقول انهاتفنى بانتفاء البقاء وعنده رحمه الله البقاء ليس بمعنى ، و قولنا في الشيئ انه باق يفيد انه مستمر الوجود وليس له بكونه باقيا " صفة يستند الى معنى و لوكان معنى يصح وجوده في الاول لان المصحح لقيام العرض التحيز وهو حاصل في الاول و ذلك، يوجب ان يكون الجوهر باقيا " في اول حال وجوده وذلك باطل فاما كيفية الفناء للجواهر فهو انه اذاوجد جزء من النفي (٣) لافي محل نفي (٤) جميع الجواهر لان الذات انما ينفي غيرها اذا كانت في نفسها على صفة تقتضي التنافي ثم توجد على الوجه الذي وجدت تلك الذات عليه فانها تنفيها (٥) والجزء من الفناء له في نفسه صفة تقتضي نفي الجواهر لانه اذا وجد لافي محل متعريا من كل متعلق به فقد حصل المقتضي والشرط فلم يبق منتظرا "في المنافاة و بمثل هذا نفي الجزء من السواد جميع اجزاء البياض اذا طراء عليها والمحل واحد فان قيل لم لايختص ببعض الجواهر بان تحله قيل : ذلك لايجوز لانه يقتضي اجتماعها في الوجود والمحل واحد (٦) وذلك، ينقض حقيقة التنافي بينهما فان قيل لم لايختص بافناء مايوجد في محاذاته قيل ذلك باطل لانه كان يوجب ان يختص الفناء بتلك الجهة يكون كالجوهر و محال ان يكون الفناء كاينا " بكون (٧) لان الكون يحتاج الى محل ولايمكن ان يكون الفناء محلا " له لانه ليس بمتحيز والمحل لايكون الا متحيزا "فان قيل لم لايختص الفناء ببعض الجهات لنفسه فلا يحتاج الى كون قيل لوكان كذلك لوجب ان يكون الجوهر بالعكس من صفته لان حكم التضاد يقتضي ذلك، فكيف يكون موافقا "له في هذه الصفة و ايضا " فانه يوجب ان يتفق الذاتان في صفة وكيفية استحقاقها وهي في احداهما للذات وفي الاخرى لعلة و ذلك باطل وايضا " فلوكان الفناء انما يفني الجوهر (٨) من حيث اختص بمحاذاته التي هو فيها و قد علمنا ان الجوهر يصح وجوده في محاذاة اخر

---

(١) ٨٨ د : وجواز
(٢) ٨٨ د : لاينفى
(٣) استانه ، غيرخوانا
(٤) استانه : بقى
(٥) استانه : ينفيها
(٦) ٦٦ و ٨٨ د : الحال واحده
(٧) ٨٨ د : يكون
(٨) ٨٨ د : الجواهر

فكان ينتفي الجوهر [١] بالفناء على هذا القول وان يجرى مجرى العرض لوصح انتقاله الى غير محله في انه كان لايجب عدمه اذا طراء ضده عليه فان قيل دلوا على صحة الاعادة على الجواهر قلنا اذا كان الجوهر يصح وجوده [٢] في كل وقت اوما تقديره تقدير الوقت الا بحيث يوءدي الى قدمه اونفي حدوثه بان يوجد فيما لم يزل اوفيما بينه وبين مالم يزل اوقات متناهية ،واذا كان وجود الجواهر في هذه الاوقات يصح على سبيل الاستمرار فيجوز ان يصح وجودها [٣] على سبيل الاعادة لان وجودها ابتداء و استمرارا "واعادة ، لايختلف والقديم تعالى قادر على العموم من غير اختصاص بوقت فمتى صح في مقدوره الوجود كان قادرا " على ايجاده فاما مالايبقى فانما لم يجز اعادته لانه يختص في الوجود بوقت لايجوز ان يوجد في غيره والواحد منا انما لايقدر على اعادة مقدوراته الباقية لما يرجع الى حكم مقدور القدر لانها لاتتعلق والجنس والمحل والوقت واحد الا بجزء واحد فلوجاز اعادة مقدوره لادى الى خلاف هذا الحكم وان يصح ان يفعل احدنا على سبيل الاعادة مالاينحصر والمحل والوقت والجنس واحد وهذا غير حاصل الا فيه تعالى فيجب جواز اعادة مقدوراته الباقية ،وقد قلنا ان هذه الطريقة معترضة لان لقايل ان يقول لم لايجوز ان يعيد [٤] مقدور القدر لكن لايفعل [٥] بالقدرة الواحدة من الجنس الواحد في المحل الواحد الاجزاء واحدا " كما قلتم في الابتداء فلاتقطعوا على ان الاعادة لاتصح على مقدورات القدر ،ولي في ذلك نظر فاما من تجب اعادته فكل من له حق مات ولم يستوفه في دار الدنيا فانه يجب اعادته ليوفى حقه ، ثم يختلف الحال في ذلك فمستحق الثواب يجب اعادته على كل حال لان الثواب لايمكن توفيره في دار الدنيا لدوامه وخلوصه من الشوب والكدر و اما من يستحق العوض فانه يجوز ان يوفر عليه في الدنيا ولايجب اعادته فان لم يوف في الدنيا وجب اعادته فاما مستحق العقاب لايجب اعادته لان العقاب يحسن اسقاطه عقلا " و اذا سقط لم يحسن استيفاءه فلم يجب اعادته [٦] وبالسمع علمنا انه يعيد مستحق العقاب فمن كان منهم عقابه دائما "استوفاه بدلالة السمع ومن كان عقابه منقطعا " فلايكون كذلك الا و هو مستحق للثواب الدائم بطاعته فاذا [٧] اعيدر بما استوفى عقابه ثم نقل الى الثواب [٨] الدايم و ربما عفى عن عقابه وفعل به الثواب

---

(١) استانه :وكان ينتفي الجوهر ، ٨٨د وكان يجب ان ينتفي : ٦٦د :فكان يجب ان ينتفي

(٢) استانه :نيم خوانا ، ٦٦و ٨٨د :وجوده (٣) استانه : وجوده

(٤) ٦٦ د : يعتد (٥) ٦٦د :لايفعل ،استانه :لانفعل

(٦) ٨٨د ، از " لان العقاب " تا " يجب اعادته " ندارد

(٧) ٨٨ و ٦٦ : واذا (٨) ٨٨ د : الثبوت

فاعادته واجبة عقلا " لما يرجع الى استحقاق الثواب لا (١) العقاب و قد علمنا بالسمع اعادة اطفال المكلفين والمجانين وكل ذالک غير واجب عقلا " فاما كيفية الاعادة فالذى يجب اعادته الاجزاء التى هى اقل مايكون معها الحى حيا " وهى التى متى انتقضت بنيتها خرج من ان يكون حيا " و لايعتبر فى الاعادة بالاطراف واجزاء السمن لان الحى لايخرج بمفارقتها من كونه حيا " ولان احدنا قد يستحق المدح والذم ثم يسمن فلايتغير حاله فيما يستحقه وهذه الاجزاء التى اشرنا اليها و قلنا انها اقل مايكون معه الحى حيا " لايجوز التبدل فيها ولا ان يصير مرة زيدا " و مرة عمرا " و اذا اغتذى حيوان حيوانا " فان الآكل لايغتذى من الماكول (٢) بالاجزاء التى هى اقل مايكون الحى حيا "معه و انما يغتذى بالاجزاء التى هى على جهة السمن او بالاجزاء التى لاحيات فيها و لهذا تفصيل طويل ولعلنا (٣) نذكره فى الكتاب الآخران شاء الله وانما قلنا بهذه الجملة لان العلم بان الحى حى يرجع الى الاجزاء الا ترى ان من علم منا انه الذى كان مريدا "بالامس وصغيرا "و شابا " فمعلوم علمه هو الحى الا ما اختص (٤) به من الصفة فيجب اعتبار عين الاجزاء فى الاعادة دون غيرها فاما من قال تجب اعادة الحياة و يجوز تبدل الاجزاء بغيرها فانه يبطل لان المستحق للثواب او العقاب هو الحى دون الحياة وكون الحى حيا " يرجع الى اجزائه لاالى حياته فلاوجه لاعادة الحياة الا ان الحيواة المختصة بهذه الاجزاء التى يرجع فى كون الحى حيا "اليها ان كانت اعيانا " مخصوصة وجبت اعادتها لانه لايمكن ان يكون هذه الاجزاء حية الا بها و ان قام غيرها مقامها فى كون تلک الاجزاء حية لم يجب اعادة الحيوة الاولى بل يفعل مايقوم مقامها ويسد مسدها واما (٥) التاء ليف فلايجب اعادته والامر فيه اوضح من الحيوة لان حكمه راجع الى المحل ولايجوز ان يتميز بمثله الجمل (٦) ولاتعلق للتاء ليف (٧) بالجملة كما لاتعلق للكون بها ثم ذكر عقيب هذا الفصل رحمه الله الكلام فى وجوب اللطف ونحن نبين اولا "الكلام فى المعارف ثم بعد ذلک الكلام فى اللطف حسب ماذكره فى الذخيرة ان شاء الله و بالله التوفيق .

---

(١) ٨٨ د : لان (٢) ٨٨ د : الماكولان ، ٦٦ د : الماكوف ، استانه : خط خورده

(٣) ٦٦ و ٨٨ د : ولعلنا ، استانه ، " و " ندارد

(٤) ٦٦ د : كما لايختص ، ذ خ كذا ، ٨٨ د : الا مايختص ، استانه : الا ما اختص

(٥) ٨٨ د : فاما (٦) استانه و ٨٨ د : الحمل ، ٦٦ د : الجمل

(٧) ٨٨ د : بالتاء ليف

فصل

فی الکلام فی المعارف

یحتاج هذا الفصل الی بیان اشیاء: احدها ما المعرفة و ثانیها (۱) ما الذی یتوصل به الیها اذا لم تکن ضروریة من النظر و بیان اقسامه و شرایطه و فساد التقلید و غیر ذلک ونحن نذکر ذلک علی اخصر ما یمکن ان شاء الله المعرفة هی العلم بعینه والعلم هو ما اقتضی سکون النفس الی ما تناوله ولا یکون کذلک الا و هو اعتقاد للشیئی علی ما هو به مع سکون النفس غیر انه لا یجب ذکره فی الحد کما لا یحب ان یذکر (۲) کونه عرضا " و محدثا " و حالا " فی محل و غیر ذلک من حیث لم یتمیز به و انما نذکر فی الحد ما یتمیز به و سکون النفس یتمیز فیجب الاقتصار علیه والعلم من قبیل الاعتقاد بدلالة انه لو لم یکن کذالک لجاز ان یکون عالما " و ان لم یکن معتقدا " او یکون معتقدا " له مع سکون النفس و ان لم یکن عالما " و قد علمنا خلافه و ایضا " فلو لم یکن العلم من جنس الاعتقاد لکان اما ان یکون ضده او خلافه فلو کان ضده لما جاز اجتماعه مع الاعتقاد و قد علمنا ان العالم یجد نفسه معتقدا " فبطل ان یکون ضده ولو کان خلافه لوجب ان لا ینتفیا بضد واحد لان الضد الواحد لا ینفی بشیئین (۳) مختلفین غیر ضدین و قد علمنا ان ما اخرج زیدا " عن کونه عالما " بالشیئی یخرجه عن کونه معتقدا " لذالک الشیئی (۴) علی ما هو به فلم یبق الا انه من جنسه ، والعلوم علی ضربین ضروری و مکتسب فالضروری ما کان من فعل غیرنا فینا علی وجه لا یمکننا دفعه عن نفوسنا وبهذا حده اخیرا " (۵) و هو اولی من حد من قال هو ما لا یمکن العالم به دفعه عن نفسه بشک او بشبهة اذا انفرد لان هذا موجود فی علم البلدان والوقایع و هو یجوز ان یکون ضروریا " و مکتسبا " فلا یصح له ما قالوه والعلم الضروری علی ضربین ضرب یقع عند سبب ولولاه لم یقع والثانی یحصل فی العاقل ابتداء و ما یحصل عن سبب علی ضربین احدهما یجب حصوله عند سببه کالعلم بالمشاهدات مع کمال العقل وارتفاع اللبس والثانی یحصل عند سببه بالعادة وهو علی ضربین احدهما العادة فیه مستمرة غیر مختلفة کالعلم بمخبر الاخبار عند من قال انه ضروری من فعل الله تعالی (۶) لانه یجب حصوله عند تکامل شروط التواتر

---

(۱) ۶۶ د : والثانی
(۲) ۶۶ د : نذکر
(۳) ۶۶ د : لا ینفی لشیئین مختلفین ، استانه ، " لا ینفی لشیئین " ندارد
(۴) ۸۸ د : لشیئی
(۵) ۸۸ د : خیرا "
(۶) ۶۶ د ، " تعالی " ندارد

ومايتفاوت طريق العادة فيه كالحفظ لما يدرس والعلم بالصنايع عند ممارستها واما مايحصل في العقل[١] ابتداء من العلوم الضرورية فهو كالعلم بان الموجود لايخلوا ان يكون له اول اولا" اول له والمعلوم لايخلوا ان يكون ثابتا" اومنتفيا"[٢] استحالة كون الجسم الواحد في الحالة الواحدة في مكانين وماشاكل ذلك واما المكتسب فهو كل علم كان من فعلنا فهو[٣] مكتسب و هو اولى من حد من قال انه ما امكن العالم به نفيه عن نفسه بشك اوشبهة اذا انفرد لما قلناه في العلم بالبلدان لانه[٤] يجوز[٥] ان يكون مكتسبا" و هذا غير موجود فيه والعلم المكتسب على ضربين احدهما لايحصل من فعله الا متولدا" عن نظر والاخر يحصل من غير نظر فاما مايقع عن نظر فسنبين عند الكلام في النظر ان شاء الله[٦] واما الضرب الثاني فهو مايفعله المنتبه من نومه و قد كان عالما "بالله تعالى و صفاته فانه عند انتباهه وتذكره لنظره يفعل اعتقادا" لما كان له معتقدا "فيكون ذلك الاعتقاد علما" و لابد ان يفعل هذا الاعتقاد مع الذكر لانه ملجاء الى فعله لقوة دواعيه اليه ولايجوز ان يكون فعل هذا العلم عن نظر ثان لانه لوكان كذلك لوجب ان يجد نفسه ناظرا "حسب مايترتب في الاول وان تطول فيه المدة كما طالت في الاول و قد علمنا خلاف ذلك كله والعلوم المكتسبة من فعلنا لوقوعها بحسب دواعينا و احوالنا ففارقت بذلك العلوم الضرورية التي يحصل فينا من فعل الله تعالى فجرت العلوم مجرى الحركات الضرورية والكسبية والعلم انما يكون علما "لوقوعه على بعض الوجوه لانه اذا لم يكن علما" لجنسه ولالحدوثه بمشاركة مالس بعلم له في ذلك ولابد من وجه له كان علما" والوجوه التي يقع عليها الاعتقاد فيكون علما "قد بيناها[٧] فيما تقدم ويوصف العلم بانه صحيح و يراد به ان نفس العالم ساكنة الى ماعلمه والشك مرتفع عنده و يجد الانسان نفسه كذلك عند مايعلمه من المدركات مع ارتفاع اللبس والشبهة ولذلك يقع تصرف العقلاء بحسب هذه الحال التي يجدونها من انفسهم الاترى يتوقون النار ان يقربوا منها او يمشوا[٨] عليها ويهربون من السبع اذا شاهدوه و جميع تصرفهم يقع بحسب علومهم وسكون نفوسهم فاما مايحكى عن السوفسطائية من الخلاف فيه فلا اعتبار به لان العاقل لايخالف فيما يجرى هذا المجرى من الامور فمن اظهر خلافا "فيه فانا نعلم انه كاذب ولايجوز ان يحاجه

---

(١) استانه : في العاقل
(٢) ٦٦ د : ويجوز
(٣) ٦٦ و ٨٨ د : فهو
(٤) ٦٦ د ، " لانه" ندارد
(٥) ٦٦ د : لايجوز
(٦) ٦٦ د ، " انشاء الله" ندارد
(٧) ٦٦ د : قديتنافها
(٨) ٦٦ : فيها اويمشون ، ٨٨ د : فيها او بمشيروا

فی ذلک و یستدل علیه لان ذلک ممالادلیل علیه و انمااستعمل من تقدم مع هاؤلاء القوم ضربا " من المناقضه والالزام لیقودوهم الی الاعتراف بما علموه لاالی العلم به من حیث کان العلم حاصلا " فاما من خالف فی صفة مانجده من نفوسنا و نقول انه ظن وحسبان (۱) ونقول لافرق بین مایقول انه علم وبین ماهو ظن و حدس فالوجه ان نبین له ان سکون النفس الحاصل عند العلم غیر حاصل مع الظن والتبخیت (۲) و هذا ممایعلمه کل عاقل من نفسه فکیف یشتبه العلم بالظن والنظر هو الفکر والواحد منا یجد نفسه مفکرا " ضرورة " و یفصل بین کونه مفکرا " و بین کونه مریدا " و معتقدا " و کل مفکر یسمی ناظرا " بقلبه و کل ناظر بقلب یسمی مفکرا " فعلم انهما شیئی واحد والفکر هو تاءمل الشیئی المفکر فیه والتمییز (۳) بینه و بین غیره و بهذا یتمیز من الارادة والاعتقاد ولیس فی المتعلقات باغیارها شیئی یتعلق بکون الشیئی علی صفة اولیس هو علیها غیر النظر والناظر هو من کان علی صفة مثل ماقلناه فی کونه عالما " و مریدا " ولیس الناظر من فعل النظر بدلالة انه یجد نفسه ناظرة فلوکان معناه من فعل النظر لما وجد نفسه کذلک و ایضا " لوکان الناظر من فعل النظر لماصح ان یکون تعالی قادرا " علی النظر لانه لایجوز ان یکون ناظرا " لان الناظر (۴) هو من جوز کون الشیئی علی ماهو به وعلی مالیس به وذلک لایجوز علیه لکونه عالما " نفسه و هذه الحالة تستند الی معنی لانها تتجدد مع جواز الا یکون مع کون الحی علی ماکان علیه فوجب ان یکون لمعنی کما قلناه فی الاکوان وغیرها والنظر یتعلق بغیره علی مافسرناه و من شاءن الناظر ان لایکون ساهیا " فجری مجری الارادة والکراهة ویفارق الاعتقاد فی جواز حصوله مع السهو ولایجوز البقاء علی النظر بدلالة انه یخرج الناظر عن کونه ناظرا " لاالی ضده و هو یولد العلم اذا کان فی دلیل و لایولد الجهل والشک ولاالظن به و من (۵) شرط الناظر ان یکون مجوزا " کون المنظور فیه علی ماظنه و انه لیس علیها و هذا التجویز قد یحصل مع الشک ومع الظن و مع اعتقاد التبخیت (۶) و انما یرتفع مع العلم او الجهل الواقع عن شبهة لان الجاهل یتصور نفسه بصورة العالم ولایجوز کون ما اعتقده علی خلاف ما اعتقده (۷) و ان کان السکون لایکون معه و انما یکون مع العلم و قال قوم من شرط الناظر ان یکون شاکا "فی المنظور و قال

---

(۱) استانه: وحسبان، ۸۸ د، " و " ندارد

(۲) استانه: والتنحیت، ۶۶ و ۸۸ د: والتبحیث

(۳) ۶۶ و ۸۸ د: والتمثیل (۴) ۸۸ د: النظر

(۵) استانه: و من، ۸۸ د، " و " ندارد

(۶) استانه: التنجیت، ۶۶ د: ذ خ کذا، پیش از این: والتبحیث، ذکر شد

(۷) ۶۶ د، " علی خلاف ما اعتقده " ندارد

بعضهم لايصح النظر مع العلم بالمدلول فقط ويصح مع اعتقاد المدلول ومع الظن له وماقدمناه هو (١) الا صح و من شاءن النظر اذا كان مولدا " للعلم ان يكون واقعا " في دليل واذا كان مقتضيا " للظن ان يكون متعلقا "بالامارة ومن شاءن النظر الذى يولد العلم ان يكون الناظر عالما "بالدليل على الوجه الذى يدل ليصح ان يولد نظره العلم و متى كان معتقدا " للدليل غير عالم به صح وقوع النظر منه غير انه لايولد العلم وانما قلنا ذلك لانه لو لم يكن عالما " بالدليل لم يمتنع ان يكون عالما " بان زيدا "قادر من حيث صح منه الفعل وهو ظان ان الفعل يصح منه غير عالم به (٢) و مع الظن تجويز كونه على خلاف ماظنه فلا يصح ان يكون قاطعا " على كونه قادرا " مع تجويز ان يتعذر منه الفعل و متى ولد النظر العلم ولده في الثاني من وجود النظر ولايجوز ان يولده في الحال لانه لايجوز ان يكون في حال كونه ناظرا " عالما " بالمدلول على مابيناه فاذا يجب ان يولد في الثاني كالاعتماد فاما الذى يدل على انه يولد العلم هو انه متى حصل النظر في الدليل على الوجه الذى يدل وتكاملت شرايطه وجب حصول العلم عنده فلو لم يكن متولدا " عنه لما وجب ذلك وانما قلنا انه يجب حصول العلم مع تكامل الشروط لان كل من نظر في صحة الفعل من زيد مع تعذره على غيره علم انه على مفارقة ليست لمن تعذر عليه فيصر عالما " بما لم يكن عالما " به فلا يخلوا ان يكون حصول هذا العلم من ان يكون متولدا " عن النظر ولان النظر طريق اليه كما نقوله في الادراك في انه طريق الى العلم بالمدرك وكذلك في العلم بمخبر الاخبار عند من قال : ان الخبر طريق اليه او لانه داع قوى كما نقوله في تذكر الادلة و ادخال المنفصل (٣) في الجملة فان كان الاول فقد ثبت ماقلناه و ان كان الثاني فهو باطل لان من شاءن ماهو طريق الى العلم ان يكون متعلقه بعينه (٤) هو متعلق العلم الا ترى ان الادراك يتعلق بنفس مايتعلق به العلم وكذلك العلم الحاصل عند الخبر يتعلق بنفس ماتعلق به الخبر وليس كذلك النظر لان متعلقه غير متعلق العلم لان متعلق النظر هل الشيئ على صفة اوليس هو عليها والعلم يتعلق باحدهما و بمثل ذلك يعلم انه لايكون داعيا " الى العلم لان الداعي يختص بما هو داع اليه دون غيره مما يخالفه والنظر لااختصاص له بما يقع العلم به لانه يتعلق بهل الجسم قديم اومحدث فيحصل له العلم بحدثه وايضا " فلو كان النظر داعيا " لجاز ان يحصل للناظر داع الى خلافه

---

(١) ٨٨ د : و هو (٢) استانه ، " به " ندارد ، ٦٦ د : دارد

(٣) استانه و ٨٨ د : المتفعل ، ٦٦ د : المنفصل

(٤) ٦٦ د ، " بعينه " ندارد

مع کونه عالما " بالدلالة علی الوجه الذی یدل و تکامل شروطه فلایحصل العلم و قدعلمنا خلافه فاما من قال حصول العلم عندالنظر بالعادة فقوله باطل لان ماطریقه العادة لایجب حصوله و ایضا " فان ذلک یفسد طریق المتولدات من الاصوات والآلام والالوان و غیر ذلک و ذلک باطل ویدل ایضا " علی ان النظر یولد العلم انه یقع العلم بحسبه الاتری ان من نظر فی حدوث الاجسام علم حدوثها دون الطب والهندسة وکذلک اذا نظر فی صحة الفعل من زید علمه قادرا " دون ان یعلم عمروا " بتلک الصفة دون ان یعلم له صفة اخری و لایلزم علی ذلک الادراک و ان وقع العلم بحسبه لان الادراک لیس بمعنی یصح ان یولد اولا یولد (۱) و لوکان معنی لفارق النظر لان الادراک قد یحصل ولاعلم فی البهیمة والطفل والمجنون والساهی والنایم مع احتمال قلوبهم العلم ولایلزم ایضا " تذکر النظر لانه انما یقع عنده علی سبیل الداعی لاالتولید بدلالة انه لو طراء (۲) علیه شبهة تقدح فی الدلیل لانصرف بذلک عن فعل العلم فلوکان متولدا " لوقع علی کل حال و قد یرتب معنی ماقلناه بان (۳) یقال معنی قولنا یقع بحسبه انه یکثر بکثرته ویقل بقلته فجری مجری الوهی فی تولید الالم وساير الاسباب و لاشبهة فی ان النظر فی الادلة المتغایرة یکثر عندها العلوم ولایلزم علی ذلک الادراک مما تقدم ولایلزم ایضا " العلم بمخبر الاخبار لانه لیس یوجد بحسب الخبر الاتری انه اذا لم یبلغ حدا " من الکثرة لم یقع العلم (۴) واذازاد علیه لم یتزاید العلم ففارق النظر علی ان الخبر لایجوز ان یکون مولدا " للعلم لما قد تبین (۵) فی غیر موضع منها انه لوکان مولدا " له لوجب ان یکون الحرف الاخیر مولدا " لان العلم یحصل عنده ولوکان کذلک لوجب ان لوانفرد ذلک الحرف ان یولد و قدعلمنا خلافه و کان یجب ایضا "ان یولد فی قلب الساهی والمجنون والطفل لان قلوبهم یحتمل العلم ولایلزم علیه تذکر النظر لانه قد یکثر فلایکثر العلم والحال یختلف اذا حصلت شبهة فیه (ولایلزم علیه ایضا "الحفظ والدرس لانه یختلف و یتفاوت الحال فیه) لانه قد یوجد الدرس الکثیر ولایحصل الحفظ و قد یحصل الحفظ مع الدرس القلیل فان قیل لم لایکون کونه عالما "بالدلیل علی الوجه الذی یدل مولدا " بشرط کونه ناظرا " دون ماذکرتموه من ان کونه ناظرا " هوالمولد بشرط کونه عالما " بالدلیل قلنا انما قلنا ذلک لان العلم بالدلیل قد یکون ضروریا "فلوولد العلم

---

(۱) ۸۸ د : ولایولد

(۲) ۶۶ د : طرائت ، ۸۸ د : طراق ، استانه : طراء

(۳) ۸۸ د : ان (۴) ۶۶ د ، " العلم " ندارد

(۵) ۶۶ و ۸۸ : بین

بالمدلول لكانت المعارف ضرورية و قد علمنا انها ليست كذلك و ايضا " فلوكان العلم (۱) بالدلالة هوالمولد لوجب ان يولده في الحال لان السبب اذا لم يختص بجهة و جاز وجوده مع مسببه وجب ان يولده في حال وجوده كالمجاورة مع التأليف والوهي مع الالم واذا (۲) وجب في العلم بالدلالة ان يولد العلم بالمدلول في حالة لوكان مولدا " استحال ان يكون مشروطا " بالنظر لان النظر لايصح وجوده في حال حصول العلم بالمدلول فان قيل لوولد النظر العلم لولد لمخالفيكم اذا نظر واكنظركم قلنا لونظرواكنظرنا لولد لهم العلم كما ولده لنا فاذا لم يحصل لهم العلم علمنا انهم اخلّوا بشرط من شرايطه فان فرضنا انهم لم يُخلّوا بشيئي من شرايطه (۳) فهم اذن عالمون بالمدلول و ان اخبروا عن نفوسهم بخلافه و انما قلنا انهم لو نظروا كنظرنا العلموا لانه لايجوز ان يرمي جماعة في سمت واحد على حدواحد من غير ان يخالف بعضهم بعضا " في شيئي من صفات الرمي و مع عذا يصيب بعضهم دون بعض و متى لم يصب بعضهم علمنا انه قد اخطاء ولانصدقه بان يقول اني رميت كمارمى من اصاب على ان المخالف لنا انما ينظر في شبهات يعتقدها ادلة وذلك لايولد العلم و متى نظر في الدليل لاينظر من الوجه الذي يولد العلم فلاجل هذا لم يحصل له العلم وليس يمنع (۴) ايضا " ان يكون سبقوا الى اعتقاد جهل بالمدلول بخلاف مايقتضيه الدلالة و قد بينا ان ذلك يمنع من التوليد فاما الذي (۵) يدل على ان النظر لايولد الجهل فهو انه لايخلوا ان يكون النظر في الدليل يولده اوالنظر في (الشبهة ولا (۶) يجوز ان يكون النظر في الدليل) لانا قد بينا انه يولد العلم ولايجوز ان يولد العلم والجهل معا "ولو كان النظر في الشبهة يولده (۷) لنا لاننظر في جميع شبه المخالفين على الوجه الذي ينظرون ومع هذا لايحصل لنا الجهل وايضا " فهذا القول يؤدي الى قبح جميع الانظار وقد علمنا حسن كثير منها بل وجوبه و انما قلنا : ذلك لان الناظر قبل ان يتولد له العلم يجوز ان يتولد له الجهل ان كان في النظر ما يولد الجهل وهو (۸) قبل حصول العلم لايفرق بين كونه ،ناظرا " في دليل اوشبهة فيجب ان يقبح منه الاقدام على كل نظر لان تجويز وجه من وجوه القبح كالقطع عليه فاما الشك فانه ليس بمعنى يقال ان النظر يولده (۹) وانما هوالخلو من الاعتقادات

---

(۱) ۶۶ د ، از " انها ليست " تا " فلو كان العلم " ندارد

(۲) استانه : و اذا ، ۸۸ : فاذا

(۳) ۶۶ د ، از " فان فرضنا " تا " من شرايطه " ندارد

(۴) استانه : يمنع ، ۶۶ و ۸۸ د : يمتنع (۵) ۶۶ د ، " الذي " ندارد

(۶) ۸۸ د ، " و " ندارد (۷) ۶۶ و ۸۸ : لولده

(۸) ۸۸ د : فهو (۹) استانه : يولد

مع خطور المعتقد بالبال واماالنظر فلايولدالنظر لانه لوولده لما انفک کون الناظر ناظرا" و قد علمنا خلافه و اماالنظر فلايتولدعن النظر بدلالة انه لانظر يسار اليه الا وقد يحصل مع ارتفاع الظن لاتفاق الدواعی والصوارف و قد يحصل الظن عندالامارة (۱) من غير نظر فيها بدلالة انه اذا علم ان بعض اللباس زی قوم من الناس ثم شاهد ذلک الزی جاز ان يظن فيمن شاهده عليها انه من ذلک القوم وايضا "فقديشترک جماعة فی النظر فی الامارة (۲) ولايشترکون فی الظن و کان رحمه الله اخيرا" و هوالذی ذکـــره فی الذريعة يشک فی ذلک و يجوّز ان يکون النظر فی الامارة يولدالظن و يعترض قول من قال يشترک نفسان فی النظر فيها و يحصل الظن لاحدهما بان يقول لانسلم ذلک کما لانسلم ان يشترک نفسان فی الدليل من الوجه الذی يدل و مع هذا يعلم احدهما و لايعلم الآخر و کل شيئی يقال هناک يمکن ان يقال هاهنا و الاولی التوقف فاماالتقليد فقد افسدناه فی اول الکتاب بان قلنا ليس قول من نفی الصانع بالتقليد اولی من قول من اثبته مع خلوهما من حجة و محال الجمع بينهما و الشک فيها (۳) خلاف الدين و لايمکن ان يرجح قول الاکثر او قول من يظهر الصلاح والورع لان جميع ذلک قديتفق فی المحـق والمبطل و ايضا "فانه قديقع التساوی مع الاقوال المتضاده فلايکون تقليد بعض اولی من تقليد بعض وايضا" فلايخلوا المقلد ان يکون يعلم ان من قلده محق اولايعلم (۴) فان لم يعلم جوزکونه مخطيا" و قبح تقليده لانه يقدم علی اعتقاد لاياءمن کونه جهلا" و ان کان عالما" بان من قلده محق لم يخل ان يعلم ذلک ضرورة اوبدليل و علم الضرورة لايمکن ادعاؤه و ان علم ذلک بدليل لم يخل من ان يکون ذلک بدليل غيرالتقليد اوبتقليد اخر فان علم بتقليد آخر ادی الی مالانهاية له و ذلک باطل و ان علم انه محـق بدليل فهوالمطلوب الصحيح وايضا" فالتقليد يجری مجری التبخيت الذی لايوءمن فيه (۵) الخطاوالصواب والتبخيت قبيـح بلاخلاف فوجب ان يکون التقليـد حکمه حکمه فلوکان التقليد جايزا" لقبح اظهارالمعجزات علی الانبياء لانها کانت تکون عبثا" لان التقليد من دونها علی هذاالمذهب جايزو قد علم خلاف ذلک فان قيل دلوا علی ان الواحد منا يقدرعلی المعرفة قيل قدثبت ان الواحد منا يقدر علی الجهل لانه لايجوز ان يکون من فعل الله تعالی لانه قبيح وهو لايفعل القبيح ،ولايجوزان يکون من فعل غيرالله تعالی فينا لان القادر بقدرة لايقـدر (۶) علی ان يفعل فی قلب غيره علما" ولاجهلا "واذا

---

(۱) ۸۸ د : بالاماره
(۲) ۸۸ د : والاماره
(۳) ۶۶ : فيهما
(۴) ۸۸ د : اولی بعلم
(۵) ۸۸ د ، "فيه" ندارد
(۶) ۸۸ د : لايقدروه

ثبت انه مقدور لنا فالقادر على الشيئ يجب ان يكون قادرا " على جنس ضده اذاكان له ضد والجهل ضدالعلم فوجب ان يكون قادرا " عليه ولاينتقض ذلك بالسهو و انالانقدر عليه و ان كان ضدا " للعلم لان السهو ليس بمعنى يضاد العلم و يدل على ذلك ايضا " انه قد ثبت ان النظر مقدور لنا بدلالة انه يجب حصوله بجسب دواعينا و احوالناو انتفائه بحسب صوارفناو كراهتنا و النظر يولدالعلم على مابيناه والقادر على السبب قادر على مسببه فثبت ان المعرفة مقدورة لنا وليس لاحد ان يقول المعارف يفعلها الله تعالى فيكم بالطبع عندالنظر كما يقول الجاحظ و ذلك انها اذاتبعت فى الوقوع دواعينا و فى الانتفاء صوارفنا ثبت انها من فعلنا و بطل قول من يضيفها الى الله تعالى بطبع او غيره و من شك فى المعرفة انها من فعلنا مع ماذكرناه من الحكم كمن شك فى جميع الافعال و طريق المدح والذم دال على ان المعرفة من فعلنا ايضا " على مامضى ترتيبه ولوكانت (۱) المعرفة (۲) يقع بالطبع لما احتيج الى تقدم النظر و التاءمل والتدبر ولكان نصب الادلة عبثا " على انا قدبينا ان الطبع ليس بمعقول فيمامضى فلايمكن اسنادالفعل الى ماليس بمعقول فان قيل كيف يكلف الله المعرفة و هى تجرى مجرى الحدس و التخمين لان الناظر لايدرى ان نظره يولد علما "او غيره انما يعلم ذلك بعد حصول العلم قيل اذاعلمنا حسن النظر بل (۳) وجوبه علمنا انه لايثمر جهلا " ولاقبيحا " فناًمن بذلك من عاقبته ان تكون غير محمودة ولوكان ذلك يقدح فى وجوب المعرفة لقدح فى كل نظر و قد علمنا خلافه و بمثل ذلك نجيب من قال كيف يجب عليه مالايعرفه ولايميزه (۴) فنقول تمييز السبب و معرفته يغنى عن تميز المسبب على التفصيل والعاقل يميز النظر فكانه قد ميز المعرفة وقد بينا ان جهة وجوب النظر خوف المضرة من تركه وتاءميل دفعها بفعله فيجب النظر تحرزا "من التضرر (۵) كما يجب لهذا الوجه سايرالافعال ولافرق بين ان يكون المضرة (۶) معلومة اومظنونة فى وجوب مايتحرز به منها و لوكان ذلك واقعا " على المضار المعلومة دون المظنونة (لماوجب فى الشاهد شيئى من الافعال على سبيل التحرز من المضار) لانه لاطريق فيها الى العلم بل طريقها الظن ولابد ان يشرط فى وجوب الفعل الذى يتحرز به من الضررالا يكون فيه ضرر او (۷) يكون فيه ضرر (۸) دون مايتحرز به (۹)

---

(۱) استانه: نيمه خوانا و مشكوك
(۲) ۸۸ د : بالمعرفه
(۳) ۸۸د :التطويل ، " النظر بل " ندارد
(۴) استانه : لانعرفه و لانميزه
(۵) ۸۸د : التطرد ، ۶۶ د :النطرر ،ذخكذا
(۶) ۶۶ د : المضطره
(۷) ۶۶ د : و
(۸) ۸۸ د : اويجوز فيه ضرريه
(۹) ۸۸ د : مايحرز

منه بكثير وليس لاحد ان يجعل التحرز من المضار ملجاء " فيسقط الوجوب وذلك ان الضرر المخوف قد يبلغ الى حد الالجاء و قد لا يبلغ ، فثبت (١) الوجوب و يرتفع الالجاء على ان الضرر انما يكون ملجئا اذا كان عاجلا " والضرر الديني آجل فلا يكون ملجئا بحال فاذا ثبت ذلك لم يمنع ان يقف وجوب النظر على خطور الخاطر المنبّه له على جهة الخوف و امارته على ماسنبينه ايضا " و اذا خاف العقاب الذى هو اعظم المضار وامل زواله بالنظر وجب عليه النظر و ان كبر و شق عليه لان الذى يامل زواله من المضار اغلظ و اعظم وقد بينا " ان العلم بوجوب النظر المعين فى باب الدين مكتسب غير ضرورى لان العلم الضرورى يتناول وجوب مايختص بصفة كما ان العلم الضرورى بقبح الظلم فى الجملة (٢) يقتضى قبح مااختص بصفة الظلم فاذا (٣) علم العاقل فى ضرر بعينه انه بصفة الظلم فعل لنفسه اعتقادا " بقبحه (٤) يكون علما " لمطابقته لعلم الجملة المتقدم وهكذا القول فى العلم المفصل بوجوب نظر معين انه مكتسب على الوجه الذى قدمناه و هو و ان كان مكتسبا " فلابد من حصوله لمن علم الجملة الاولى و علم فى نظر معين انه بتلك الصفة التى تناولها علم الجملة لان العاقل كالملجاء الى فعل هذا العلم كما نقوله فى فعل العلم بقبح الظلم المفصل و جميع المواضع التى نقول فى ادخال التفصيل فى الجملة فهى كثيرة فان قيل لوكان العلم بوجوب النظر فى طريق معرفة الله عاما " للعقلاء عند الخوف بالخاطر اوغيره لوجب ان يعلم العاقل ذلك من نفسه ولا تدخل عليه (٥) فيه شبهة و قد علمنا ان اصحاب المعارف والمقلدين ينكرون ذلك ولا يجدونه من انفسهم ولا يجوز على امثالهم ان يجحد مايعلمه من نفسه ضرورة لكثرتهم فان اجزتم على هاؤلاء مع كثرتهم المكابرة لجاز (٦) لهم ان يدعوا عليكم مثلها اذا جحدتم المعارف التى يدعون انها ضرورية قيل : العلم بوجوب النظر المفصل فى طريق المعرفة انما يحصل عند الخوف فى ابتداء التكليف ويحصل لبعض العقلاء فى حال لا يحصل فيها لجماعتهم لاختلاف احوالهم فلا يمتنع ان يدخل بعضهم على نفسه شبهة فيزول هذا الخوف فلا يعلم وجوب النظر عليه لان العلم بوجوب هذا النظر انما هو علم بوجوب ماله صفة مخصوصة يجوز ان يعترض شبهة فيها و جرى ذلك مجرى ادخال (٧) الخوارج على نفوسهم شبهة فى قتل من خالفهم الذى هو ظلم على الحقيقة حتى اعتقدوا حسنه لما جهلوا صفته (٨) المخصوصة

---

(١) ٨٨ د ، " فثبت " ندارد
(٢) ٨٨ د : الحما
(٣) ٦٦ و : واذا
(٤) ٦٦ و ٨٨ : لقبحه
(٥) ٨٨ د : وعليه
(٦) ٨٨ د : وجاز
(٧) ٨٨ د : بادخال
(٨) ٦٦ و ٨٨ : صفه

وقدقيل ان الخوف اذا كان مغمورا " (۱) ببعض الامور فلا يجده الانسان من نفسه و نشبّـه (۲) ذلک بمن يشفى (۳) على الموت والمرض الشديد و عليه حقوق و مظالم فانه لابد من ان يخـاف من اهمال الوصية و يعلم وجوبها عليه وربما ذهب عنها مع (۴) ذلک لبعض ما يغمره على انا لانعرف من اصحاب المعارف من لايجوز على مثله ادعاء مايعلم من نفسه خلافه فاما من يذهب الى التقليد فانما ينكر المناظرة دون النظر والمناظرة غير النظر ومع ذلک ربما (۵) التجاء (۶) الى المناظرة في كثير من الاحوال وقد بينا فيما تقدم ان ذلک و ان كان مكتسبا "لاينـقض (۷) قولنا ان النظر اول مايجب على المكلف لان هذا العلم خارج عن حد التكليف من حيث كان الانسان ملجاء " الى فعله و قد بينا " فيما تقدم في اول الكتاب : ان النظر اول فعل يجب على المكلف ممالايخلوا مع كمال عقله منه ، و قلنا : ان الاقوى الا نحتاج ان نقول مقصود تحـرزا " (۸) من اراده النظر لان العالم بما يفعله لابد ان يكون مريدا "له فلا يتناولها التكليف وانما قلنا انه اول واجب لان الواجبات على ضربين عقلي وسمعي فالسمعيات مبنية على المعرفة بالله و بالنبي و ذلک يتاءخر لامحالة والعقليات قد يخلوا من جميعها على ما بيناه الا من النظر فقد ثبت انه اول الواجبات و اذا قلنا ان هذا النظر لايجب الا عند الخوف من اهماله فلابد من حصول الخوف والخوف لايقع ابتداء فلابد من طريق له وامارة وقلنا ان الناشي من (۹) العقلاء واصحاب الشرايع ومثبتي (۱۰) النبوات اذا سمع اختلافهم و تخويف بعضهم بعضا " من ترک المعرفة فلابد ان يخاف لان ببعض ذلک يخالف العقلاء فاالمتفرد (۱۱) عن الناس بحيث لم يسمع شيئا " من الدعاء والتخويف فقد (۱۲) بينا " انه لايمتنع ان يتنبه (۱۳) من قبل نفسه اذا راءى امارات الخوف في نفسه و غيره من آثار الصنعة فيه و امارات النعم عليه فيتنبه (۱۴) بذلک على ماينبهه عليه الداعي او الخاطر (۱۵) فان لم يتفق ذلک فلابد

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ : معمورا "

(۲) استانه : و نتنبه ، مشكوک ، ۸۸ د : وسنه ، ۶۶ د : وشبه

(۳) استانه : غيرخوانا ، ۸۸ د : لسعي ، ۶۶ د : يشفـي (بمعنى يشرف)

(۴) ۶۶ د : منى " ، ۸۸ د : من ، استانه ، احتمالا " : مع

(۵) ۶۶ د ، " ربما " ندارد (۶) ۸۸ د : التجافنا ياهنا ، ۶۶ د : التجاءوا

(۷) ۶۶ د : لاينقضى (۸) ۸۸ د : تحركا "

(۹) استانه : من (۱۰) ۶۶ د : متبنى

(۱۱) ۶۶ د : فاالمنفرد ، استانه : فاالمتفرد ، ۸۸ د : فاما المنفرد

(۱۲) ۸۸ د : وقد (۱۳) ۸۸ : تنبيه ، ۶۶ د ، ينتبه ، استانه : يتنبه

(۱۴) استانه : فيتنبه (۱۵) ۸۸ د : والخاطر

ان يخطر الله بباله مايقتضي وجوب النظر عليه بكلام يفعله داخل سمعه يتضمن ما سنبينه فان قيل هذا يقتضي ان من ولد اصم لايكون مكلفا " من حيث ان الداعي والخاطر لايصح ان يخوفاه قلنا يجوز فيمن ولد اصم (۱) ان يكون المعلوم من حاله ان يتفكر من قبل نفسه ويتنبه (۲) على الامارات التي يشير اليها الخاطر او الداعي فيجب عليه النظر والذي اختاره رحمه الله في الخاطر انه كلام يفعله الله تعالى داخل سمع المكلف وحيث (۳) يقرب من صدره و بهذا يلتبس الخاطر بحديث النفس والفكر و يجوز ان يأمر الله تعالى بعض الملائكة بان يفعله على هذا الوجه والذي يدل على ذلك انه لايخلوا ان يكون الخاطر من افعال الجوارح او من افعال القلوب و افعال الجوارح لايخلوا ان يكون الكلام اوالاشارة اوالكتابة و افعال القلوب اما ان تكون اعتقادا " اوظنا " والعلم لامدخل له في ذلك لان من يرد عليه الخاطر يكون خائفا " غير قاطع والعالم يكون قاطعا " و ماعدا "ذلك لايقع به تخويف اصلا " كالارادة و غيرها و اما الفكر فهو مايجب عند الخاطر فلا يلتبس بالخاطر ولا يجوز ان يكون الخاطر اشارة لان الاشارة انما يفيد مع الاضطرار الى قصد المشير وذلك لايصح فيه تعالى واما الكتابة فقد (۴) جوز رحمه الله ان يقوم مقام الخاطر وهو الصحيح واذا جوزنا ان يكون كتابة قام الاعمى مقام (۵) غيره كما قلنا في الاصم انه يقوم له مقام الكلام غيره فلم يبق من افعال الجوارح غير الكلام و هو المطلوب ولايجوز ان يكون اعتقادا " لانه لايخلوا ان يكون من فعل المكلف او من فعله تعالى او من فعل غيره و فعل غيره لايصح لان القادر بقدرة لايصح منه ان يفعل في قلب غيره اعتقادا " ولايجوز ان يكون من فعله تعالى لانه لوكان معتقده لاعلى ماهو به لكان جهلا " والله تعالى لايفعل الجهل و ان كان معتقده على ماهو به وجب ان يكون علما "لان العالم اذا فعل اعتقادا " للشيئ على ماهو به و هو عالم به لابد ان يكون ذلك الاعتقاد علما " و معلوم ان من يرد عليه الخاطر ليس بقاطع بل هو مجوز ان يكون الامر على خلافه ولايجوز ان يكون من فعل المكلف نفسه لان مايبتديه العاقل من الاعتقادات لاحكم لها لانها يجري مجرى التيخيت (۶) والتخمين ولاتاثير لمثل ذلك وايضا " لوكان اعتقادا "من فعله تعالى لكان علما " ضروريا " ولايخلوا ان يتعلق بلحوق العقاب بالعاصي قطعا " او بانه لايأمن من ذلك والاول باطل لان القطع على ان العقاب يلحقه لامحالة فرع على المعرفة بالله تعالى

---

(۱) ۸۸ د ، از " لايكون مكلفا " " تا " ولد اصم " ندارد

(۲) ۶۶ د : ينتبه

(۳) استانه: وحيث، ۶۶ و ۸۸ د: بحيث

(۴) ۸۸ د : فهو

(۵) ۸۸ د : مقامه

(۶) استانه: التنحيت

وصفاته و احواله والمكلف فی ابتداء تكليفه لايعرف الله تعالی فكيف يعلم انه يعاقب العصاة وان كان القسم الثانی فذلک مركوز فی عقل كل عاقل لان التجويز للعقاب و عدم الامان منه حاصل فلاحاجة به الی تجديده ولايجوز ان يكون ظنا " لان الظن ان كان من قبيل الاعتقاد فقد افسدناه و ان كان جنسا " مفردا " فلايخلوا ان يكون من فعل الله تعالی اومن فعل المكلف نفسه فان كان من فعل الله (۱) وقد علمنا ان الظن لاحكم له الا اذا كان واقعا "عن امارة ولابد ان تكون تلک الامارة لفاعل الظن والامارة مستحيلة عليه تعالی فبطل ان تكون من فعله و كان يجب ان نكون مضطرين الی ذلک الظن و قد علمنا خلافه و ان كان ذالک الظن من فعل المكلف نفسه فقد بينا انه انما يكون له حكم اذا كان واقعا "عند امارة ولابد من منبه علی النظر فی تلک الامارة والكلام فی المنبه علی النظر فی الامارة حتی يحصل الظن كالكلام فی المنبه علی النظر فی الدلالة حتی يحصل العلم و ذلک يقتضی اثبات مالانهاية له من الخواطر وليس اذا كان الخاطر كلاما "يبطل ان يكون موسی عليه السلام كليم الله خصوصا "لان فضيلة موسی عليه السلام انما كانت بان الله كلمه جهرة" مع علمه بانه كلامه و ذلک بخلاف مايرد به الخاطر علی انه اذا قلنا انه كلام جوزنا ان يكون من فعل بعض الملائكة او غيرهم والذی يجب ان يتضمنه الخاطر التخويف من اهمال النظر الخوف لان عند الخوف يجب النظر علی مابيناه و لابد ان ينبه علی امارة الخوف لان الخوف الذی لاامارة له لاحكم له و اذا خاف يجب عليه النظر غير انه يجب ان ينبه علی جهة وجوب المعرفة ليعلم حسن هذا التخويف الاترى ان من هدد غيره علی اكل طعام يعنيه (۲) بالقتل يجب عليه الامتناع من اكله ولايعلم قبح ايجاب الامتناع من الاكل ولاحسنه واذا قال له لاتاءكله فان فيه سما " و نبهه علی امارة كون السّم فيه علی حسن ايجاب الامتناع من الاكل فعلی هذا يجب ان يتضمن الخاطر انه تجد فی نفسک (۳) اثار الصنعة فلاتاءمن ان يكون لک صانع صنعک ودبرک اراد منک معرفته لتفعل الواجب عليک فی عقلک و تنتهی عن القبيح و تجد (۴) فی عقلک قبح افعال فيها (۵) لک نفع عاجل ووجوب افعال عليک فيها مشقة عاجلة و تعلم استحقاق الذم (۶) علی القبيح و ان الذم مايغمک (۷) و يضرک فلاتاءمن كما استحققت به الذم وان انتفعت به عاجلا " ان تستحق به العقاب والآلام و معلوم ان احدی الاستحقاقين امارة لاستحقاق الاخر (۸) ثم نقول له

---

(۱) استانه، "تعالی" ندارد . ۶۶د، دارد (۲) استانه : يعينه
(۳) استانه: انه تجد می نفسكم ، ۶۶ د : انک تجد فی نفسک
(۴) استانه، " انت " ندارد (۵) استانه: فيما
(۶) ۸۸ د : الذنب (۷) استانه: نعمک
(۸) استانه: الاخره

فمتى لم تعرف الله بصفاته وانه قادر على مجازاتك على القبيح بالعقاب (١) كنت الى فعل القبيح اقرب و من تركه ابعد و اذا عرفته تكون من القبيح ابعد و الى تركه أقرب فيجب عليه حينئذ النظر مع التنبيه على ما ذكرناه (٢) والاولى ان يتضمن الخاطر التنبيه على ترتيب النظر في الادلة لانه لا يبعد ان يستدل (٣) العاقل ذلك بنفسه لا سيّما فيمن كمل عقله و لم يخالط الناس ولم يعرف العادات ومتى عارض هذا الخاطر خاطر (٤) اخر فلا يخلوا ان يكون موءثرا "فيه اولا يكون موءثرا" فان كان موءثرا "حقيقة وجب على الله تعالى ان يمنع منه ليسلم الحق (٥) للمكلف و يجب عليه النظر وما لا يوءثر لا يجب المنع منه لانه ليس بمعارض حقيقة "ويجب على المكلف العدول عنه فمثال ما يوءثر اقوى ما قيل فيه ان ياءتي الخاطر المعارض فيقول له لا تاءمن ان نظرت (٦) ان يقضي (٧) بك النظر الى انه لا صانع لك تخاف من جهته عقابا" اوترجوا ثوابا" و معلوم ان المكلف لا ياءمن ذلك قبل النظر فيقول و اذا علمت قطعا "انه لا صانع لك امنت العقاب و اقدمت على فعل القبيح بطماءنينة و هذه امارة لان من المعلوم ان من آمن الضرر اقدم على ما يشتهيه فقد صار هذا الخاطر معارضا" لما قدر تموه والجواب عن ذلك: انه يجب على الله تعالى ان يمنع منه و كل ما يشبه ذالك مما يقدح في وجوب النظر فيمكن ان (٨) يقال ان هذا ليس بمعارض لما قلناه مما يوجب النظر لانه يخاف في اهمال النظر في معرفة الله تعالى ان يستحق العقاب العظيم الدائم الذى لا يتحمل مثله و انما يخاف اذا نظر في معرفة الله (٩) تعالى على ما القاه الله الخاطر المعارض ان يفضي به (١٠) النظر الى انه لا صانع فينهمك (١١) في المعاصي ، وما يستحقه على المعاصي من الذم ، ليس بضرر البتة وان كان في بعض الاحوال يستضر به لامور تقتضيه فلا يقارب الاستضرار بالعقاب الدايم فالنظر في معرفة الله تعالى واجب على كل حال ليتحرز به من الضرر الاعظم الذى لا يقابله ما يتخوفه من الضرر بالانهماك (١٢) في المعاصي و مثال ما لا يوءثر من الخاطر ان نقول لا تنظر فانك ان نظرت تحملت مشقة و كلفة" و ربما لا تخطا بما قصدت اليه فتعجل الراحة والدعة و هذا غير موءثر لان تحمل مشقة النظر اهون مما يخافه في اهمال النظر من العقاب العظيم وكان يقتضي

---

(١) استانه: بالعتاب
(٢) استانه: على ما ذكر
(٣) ٦٦ و ٨٨ د: يستدرك
(٤) ٨٨ د: هذا الخاطر خاطرا" اخر
(٥) ٦٦ و ٨٨ د: الخوف
(٦) ٨٨ د: نظرتان
(٧) ٦٦ د: يقضى
(٨) استانه: فيمكن، ٦٦ و ٨٨ د: و يمكن
(٩) استانه: "تعالى" ندارد، ٦٦ د، دارد
(١٠) ٦٦ د: ان يقضى بك
(١١) ٨٨ د: فتهمك، ٦٦ د: فيتهمك، استانه: فتنهمك
(١٢) ٨٨ د: بالاهماك

سقوط وجوب النظر في مصالح الدنيا لهذه العلة وكذلك ان قال انه لاتاء من [١] ان عرفت الله عاقبك [٢] وان لم تعرفه لم يعاقبك و هذا امارة عليه لان الاقوى في العقول [٣] ان المنعم اداعرف و اطيع كانت السلامة معه اولى من الهلاك وكذلك ان قال لاتاء من ان يكون لك الله سفيه اذا عرفته عاقبك لان هذا ايضا " لامارة عليه لان السفيه [٤] لايتحرز منه بشيئ ويجوز ان يعاقب [٥] مع النظر والاخلال به معا " وكل مايجرى هذا المجرى مما لامارة عليه فما ذكرناه ينبه عليه و معرفة الله تعالى واجبة على كل مكلف من حيث كان ماهو لطف للمكلف من العلم باستحقاق الثواب والعقاب لايتم الا بها و ذلك عام في جميع المكلفين فيجب ان تكون معرفته واجبة على كل مكلف و انما قلنا ان اللطف في التكليف لايتم الا معها لان من المعلوم ضرورة ان من علم استحقاق العقاب زايدا " على الذم بفعل القبيح كان ذلك صارفا " له عن فعله وكذالك من علم استحقاق الثواب زائدا " على المدح بفعل الواجب كان ذلك داعيا " له الى فعله و اذا كان العلم باستحقاق الثواب والعقاب لايتم الا بعد معرفته وجبت [٦] معرفته تعالى بصفاته فيعلم كونه قادرا " ليعلم انه قادر على عقابه وثوابه ويعلمه عالما " ليعلم انه عالم بمبلغ المستحق ويعلمه حكيما " ليعلم انه لايُخِلّ بمايجب عليه من الثواب ولايفعل القبيح من عقاب غير مستحق فاللطف في الحقيقة هو العلم باستحقاق الثواب والعقاب غير انه لما لم يتم الا بعد معرفته على صفات وجبت معرفته على ماقلناه ولايجوز ان تقوم المعرفة الضرورية مقام الكسبية لما بيناه في اول الكتاب من ان من تكلف مشقة " ليبلغ بها غرضا " كان تمسكه به اذا بلغه بخلاف من بلغ ذلك الغرض من غير مشقة وشبّهنا ذلك بمن تكلف بناء دار ليسكنها فانه [٧] يكون اقرب الى سكناها ممن وهبت له اوورثها و كذلك من سافر في طلب العلم وتحمل في ذلك المشاق العظيمة لايكون توفره على العلم كتوفر من قصده العلماء والعلم بذلك ضروري و اذا كانت المعرفة انما تراد لتدعو الى فعل الواجب وتصرف عن فعل القبيح وجب ان يتحصل على ابلغ الوجوه و ايضا " فانا نعلم ضرورة من نفوسنا اناغير مضطرين الى المعارف فلو كانت الضرورية فيها لطف لفعلها الله في كل مكلف لان الوجه الذى اوجبه [٨] فعلها في بعضهم يوجب فعلها في جميعهم سواء قيل [٩] ان الضرورية اقوى اوقيل انها تقوم مقام الكسبية وليس لاحد ان يقول : هما متساويان في باب اللطف و هو مخير بين ان يفعلها وبين ان يكلفناها وذلك

---

(١) ٦٦ و ٨٨ : قال له ، ٨٨ د : لاتومن
(٢) ٨٨ د : عاقبتك
(٣) ٨٨ د : في العفو
(٤) استانه : التقيه ، ٨٨ و ٦٦ د : السفيه
(٥) ٨٨ د : يعاقب ان
(٦) استانه : وجب
(٧) ٨٨ د : و انه
(٨) استانه : اوجبه ، ٦٦ و ٨٨ د : اوجب
(٩) ٦٦ د : سواء قيل ، استانه ، " سواء " ندارد ، ٨٨ د : سواك

انها اذا كانت من فعله لطفا "كان تكليفنا اياها عبثا "لافايدة فيه وايضا "فلوكانت الضرورية فيها لطف على وجه لوجب فعلها فيمن علم انه لايؤ من وقد علمنا ان كثيرا " من الكفار يموتون على كفرهم و من ادعى عليهم المعرفة الضرورية كان مكابرا " ، وايضا " فقد علمنا من حال ابى جهل و ابى لهب انهما ماتا على كفرهما ضرورة و كذلك من غيرهما وقد علمنا من دينه عليه السلام ان الكفار يخلدون فى النار وعلى قول المخالف لافايدة فى ذلك فان قيل لوكانت المعرفة لطفا " لماجاز ان يعصى عارف قيل اللطف لايوجب الفعل و انما يدعوا اليه و يقوى الدواعى اليه و يسهله و ربما (۱) وقع معه الفعل و ربما يكون معه اقرب و ان لم يقع والنوافل انما لم تكن واجبة لانها مسهلة للواجبات مؤكدة للدواعى والمسهل لايجب كوجوب المقرب و ماهو اصل فى التقريب (۲) والاقوى عندى ان النوافل انما لم يجب من حيث كانت لطفا " فى المندوبات العقلية فهى تابعة لماهى (۳) لطف فيه و يجب ان يبقى الله تعالى المكلف قدرا " من الزمان يتمكن فيه من كمال يحصل المعارف (۴) به و احواله و توحيده وعدله و بعده زمانا " يمكنه فيه فعل واجب اوترك قبيح لان الغرض بايجاب المعرفة كونها لطفا " فى الواجبات العقلية فلابد من ذلك فان قيل خبرونا (۵) عمن عصى و قد كلف المعارف فلم يفعل ماوجب عليه الابتداء به من النظر مثلا " فى اثبات الاعراض (۶) هل يكلف (۷) النظر فى الاوقات المستقبلة اولا " يكلف فان خرج عن التكليف بمعصيته فذلك (۸) لايجوز مع كمال عقله وتكامل شروطه (۹) ولئن جاز هذا فيمن عصى من العقلاء واخل بالنظر لجاز فى جميعهم (۹) و ان قلتم : انه لايخرج (۱۱) عن التكليف العقلى مع كمال العقل لكنه يخرج عن تكليف تجديد النظر ثانيا " اذا عصى فيه اولا " قيل (۱۲) وكيف يخرج عن وجوب النظر عليه فى المستقبل والخواطر المخوفة واردة عليه كما كانت فى الاول ولو جاز سقوط الوجوب عنه ثانيا "لجاز (۱۳) اولا " فان (۱۴) قلتم انه بعد المعصية فى النظر الاول يكلف النظر قيل ليس يخلوا عليه (۱۵)

---

(۱) استانه : و ربما ، ۸۸ د : فربما
(۲) ۸۸ د : للتقرب ، ۶۶ د : للتقريب ، استانه : فى التقريب
(۳) ۸۸ د : فى
(۴) استانه : من كمال يحصل المعارف به ، ۶۶ و ۸۸ د : من تحصيل كمال المعارف به
(۵) ۸۸ د : خبرونها
(۶) استانه ، بدون نقطه ، ۶۶ و ۸۸ د : الاعراض
(۷) استانه : هنا بتكلف ، ۸۸ د : مثل تكلف ، ۶۶ د : هل يكلف
(۸) ۸۸ د : و ذلك
(۹) استانه : غيرخوانا
(۱۰) استانه : غيرخوانا
(۱۱) نسخه ها ، " لا " ندارد
(۱۲) ۸۸ د : قبله
(۱۳) ۶۶ د : يجاز
(۱۴) ۸۸ د : و ان
(۱۵) ۶۶ و ۸۸ د : ليس يخلوا" عليه " ندارد ، استانه ، " يخلوا" ندارد

اذا عصى اولا" فى النظر فى اثبات الاعراض من ان يكون مكلفا "فى الثانى النظر فى حدوث الاعراض او استيناف النظر فى اثبات الاعراض فان كان الاول وجب ان يكون قد كلف ما يستحيل منه فعله لانه لا يصح منه النظر فى حدوث المعانى و هو لم ينظر بعد فى اثباتها (۱) و ان كان القسم الثانى وجب اذا كلف استيناف (۲) النظر ان يبقى الزمان الذى يتمكن فيه من استيفاء جميع ما كلفه من المعارف و وقتا بعدها (۳) يصح فيه اداؤ واجب او امتناع من قبيح وهذا يقتضى اذا عصى ابدا ان يبقى ابدا" وليس يمكن ان يقال انه لا يجب اذا كلفها (۴) بعد التقصير التكليف الثانى ان يبقيه المدة التى يستوفى فيها المعارف كما قلنا فى التكليف الاول لان العلة التى لاجلها وجب ابقائه فى الاول ثابتة فى الثانى وكيف يكلف نظرا الغرض فيه المعرفة و يقطع (۵) دون الوقت الذى يصح فيه المعرفة و الجواب عنه ان يقال اذا عصى فى اثبات الاعراض لا يخلوا ان يقتصر به على التكليف الاول من غير زيادة عليه او يكلف بعده سواه فان كان الاول لم يجز ان يكلف بعد تقصيره فى النظر الاول (۶) استيناف النظر لان الغرض فى تكليف النظر المعرفة و الغرض فى تكليف المعرفة ان تكون لطفا" و اذا قدرنا ان هذا العاصى فى النظر الاول لم يكلف الا القدر من التكليف الذى له (۷) لو لم يعص (۸) فى طريق المعرفة لعرف فكانت (۹) معرفته لطفا فيه و قد فوت نفسه هذا اللطف بمعصيته و لم يكلف زيادة على التكليف الاول فلا وجه لتكليفه استيناف نظر لانه يؤدى الى معرفته (۱۰) ولا غرض فيه و ان (۱۱) قدرنا ان المقصر فى ابتداء النظر قد كلف زيادة على التكليف الاول الذى لو نظر وعرف لكانت معرفته لطفا" (۱۲) فيه فلابد من تكليفه (۱۳) استيناف النظر و يبقيه المدة التى يصح فيها تكامل المعرفة كما قلناه فى الحال الاول و لا يجب ان يؤدى (۱۴) الى ما لا نهاية له من البقاء والتكليف لان التكليف منقطع و لابد ان يزيده الله تعالى الى مدة و غاية متناهية تنتهى الحال فيمن عصى الى انه لا يجب تكليفه استيناف النظر ولا يلزم اذا قلنا ان العاصى

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ د : فى اثباتها ، استانه ، " فى " ندارد

(۲) ۶۶ د : اذا كلف الصبى ، استانه ، " الصبى " ندارد

(۳) ۶۶ د ، " بعدها " ندارد

(۴) استانه : كلفها

(۵) ۸۸ د ، " و " ندارد

(۶) ۸۸ د : النظر فى الاول

(۷) استانه و ۸۸ " له " ندارد ، ۶۶ د ، دارد

(۸) استانه و ۶۶ " لو " ندارد ، ۸۸ د ، دارد

(۹) ۶۶ و ۸۸ : و كانت

(۱۰) ۸۸ د : لمعرفته

(۱۱) ۶۶ و ۸۸ د : و ان

(۱۲) استانه ، از " فيه " تا

(۱۳) ۸۸ د : تكلفه

(۱۴) استانه : لا ستينا ، "ان يؤدى" ندارد ، ۸۸ د : ولا بد الى ما لا نهايه

فی ابتداء النظر اذا کان مقتصرا " به علی التکلیف الاول من غیر زیادة علیه غیر مکلف لاستیناف (١) النظر ان تکون ممن لایرده (٢) الخواطر المخوفة من ترک النظر بل لابد ان یصرف ذلک (٣) عنه و یلهی عن (٤) خطور الخواطر المخوفة بباله و لایجب بذلک ان یکون فاقدا " لعقله لان فی العقلاء من یتصرف (٥) فی امور کثیرة دینیة ودنیویة وعن الفکر (٦) فیها و التخوف منها مع ظهور امارتها (٧) لاسباب شاغلة وصوارف ملهیة و لیس یجب اذا خرج من ذکرناه من تکلیف استیناف النظر ان یخرج عن التکلیف العقلی لانه لایجوز خروجه عن التکلیف العقلی مثل الامتناع من الظلم والکذب ووجوب شکر المنعم و ماشبه ذلک لان کمال عقله یوجب هذا التکلیف و تکلیف النظر اذا لم یکن طریقا " الی المعرفة لاوجه له فاذا کان الموجب له و المنبه علیه (٨) التخویف و قد فرضنا زواله فقد زال وجه وجوب النظر فان قیل ماقولکم اذا فرّط فی النظر الاول هل (٩) یستحق الذم والعقاب علی ترک النظر فی الاحوال المستقبلة فان قلتم لایستحق ذلک ، اخرجتم النظر فی هذه الاوقات من ان یکون واجبا " علیه ، وان قلتم لایستحق الذم والعقاب علی ذلک اجمع ، اوجبتم استحقاق الذم والعقاب علی مایتعذر علی المکلف ویستحیل منه لان معصیته فی النظر الاول تحیل وقوع النظر فی الثانی والثالث علی وجه یوجب العلم قلنا انما استحق (١٠) الذم علی ترک النظر فی الاوقات المستقبلة کلها اذا عصی فی الاول وان کان هذا النظر المستأنف مع التقصیر فی الاول یتعذر علیه لانه اتی (١١) فی تعذره من قبل نفسه لانه بتقصیره فی الاول اخرج نفسه من التمکین من تأتی (١٢) ماوجب علیه من النظر ولانقول ان النظر فی الاوقات الآنفة یجب علیه اذا قصر فی الاول بل نقول کان واجبا " علیه فضیعه ویجری ذلک مجری من کلف صوم یوم فاکل فی اوله فانه یستحق الذم والعقاب علی تفریطه فی صوم الیوم کله وان کان من (١٣) فرط فی صوم اوله یتعذر علیه صیام باقیه لکنه اتی من قبل نفسه فتوجه الذم علیه علی صیام جمیع الیوم و هکذا من امر عبده ان یناوله شیئا " فی وقت مخصوص و بینهما مسافة ان العبد متی فرط فی قطع تلک المسافة فانه یستحق الذم علی ترک المناولة وان کان بتفریطه فی (١٤)

---

(١) استانه : لاستینافه
(٢) استانه : یرده
(٣) ٦٦ د ، " ذلک " ندارد
(٤) ٦٦ د : و یلهی عن ذلک
(٥) ٦٦ د : ممن ینصرف
(٦) ٨٨ د : الذکر
(٧) استانه : امارتها ، ٦٦ د : اماراتها
(٨) استانه ، " علیه " ندارد
(٩) ٨٨ د : من
(١٠) استانه : استحق ، ٦٦ د : یستحق
(١١) ٦٦ د : ابی
(١٢) ٦٦ د : ذ خ کذا
(١٣) استانه : من ، ٨٨ و ٦٦ د : متی
(١٤) استانه : تفریطه

قطع المسافة قد تعذرت عليه في ذلك الوقت المخصوص واللوم مع ذلك متوجه لما قلنـاه ، والصحيح ان المخل بالنظر المرتب يستحق الذم في اوقات الاخلال على تدريج ولا يستحق جزاء الكل في وقت الاخلال بالنظر الاول و كذلك القول في السبب والمسبب فان ثواب المسبب اوعقابه يستحق في حال وقوعه دون حال وقوع سببه وليس لاحد ان يقول اذا كانت المعارف لا تتكامل للمكلف مثلا "الا في ماءية"(١) وقت وكان(٢) مكلفا "في هذه المدة بطولها للعقليات ، ان تكليفه طول هذه المدة قد عرى من ان تكون المعرفة لطفا "فيه ولو جاز ذلك في قصير المدة جاز في طويلها قبل هذه المدة لا يمكن فيها وقوع المعرفة على وجه الاكتساب وهو(٣) الوجه الذي عليه يكون لطفا " و مابعده من الاوقات يمكن ان يكون لطفا "في التكليف و مايستحيل فيه(٤) وقوع المعرفة لا يحمل على مايمكن وقوعها فيه ويمكن ان يقال(٥) ان ظن استحقاق الثواب والعقاب في هذه المدة(٦) كاف في اللطف من حيث لا يمكن سواه و قد يقوم الظن مقام العلم في كثير من المواضع اذا لم يمكن العلم .

---

(١) ٨٨ د : فيها
(٢) ٨٨ د ، " و " ندارد
(٣) استانه ، " هو " ندارد
(٤) استانه ، غيرخوانا
(٥) استانه ، غيرخوانا
(٦) استانه ، غيرخوانا

الكلام فى اللطف

فصل

فى وجوب اللطف

يحتاج (۱) ان نبين اولا " ماالطف واختلاف وقوع الاسماء عليه ثم نبين وجوبه ثم قبح المفسدة ثم ان ماعده قوم انه واجب ليس بواجب من الاصلح فى الدنيا فاما اللطف فهو عبارة عما يدعوا الى فعل الواجب ويصرف عن القبيح ثم ينقسم قسمين فان وقع عنده الواجب ولولاه لم يقع ، سمى توفيقا " و ان لم يقع (۲) عنده (۳) ما هو لطف فيه ، لكنه يكون اقرب لم يوصف باكثر من انه لطف ، و ان كان المعلوم انه يرتفع عنده القبيح سمى عصمة (۴) ولابد ان يكون اللطف منفصلا " من التمكين ويوصف اللطف بانه صلاح و اصلح فى الدين لانهما عبارتان عن النفع (۵) اوما ادى اليه وهذا حاصل (۶) فى اللطف فاما مايدعوا (۷) الى القبيح ويقع عنده القبيح فلا يوصف بانه لطف مطلقا " لان اطلاق هذه اللفظة يقتضى فعل الطاعة فان قيد (۸) ذلك كان جايزا " ومايقع عنده القبيح ، ولولاه لم يقع ، ولا يكون تمكينا " يوصف بانه مفسدة و استفساد و اذا كان اللطف داعيا " الى الفعل على مابيناه فلابد من مناسبة بينه و بين ماهو لطف فيه و لايجب العلم بتلك المناسبة تفصيلا " ويجب ان يكون اللطف معلوما " ولايجب ان يكون مدركا " ولابد ان يكون معلوما " على الوجه الذى هو لطف ، وانما قلنا ذلك لانه داع الى الفعل فهو كساير الدواعى والمعتبر فى الداعى ما عليه الفاعل من علم او اعتقاد او ظن و لذالك قد يعتقد (۹) النفع فى شيئى لانفع فيه فيكون ذالك الاعتقاد داعيا " ، وبعكس ذلك (۱۰) الصارف فاذا ثبت ذلك فلا يمتنع ان يدعوا الى الفعل ماليس بمدرك ومن شأن اللطف ان يتقدم الملطوف فيه حتى يصح ان يكون داعيا " اليه وباعثا " عليه والداعى لايكون الا متقدما " و اقل مايجب تقدمه عليه وقت واحد ويجوز ان يتقدمه باوقات كثيرة بعد ان لايخرج بذالك عن كونه داعيا " بان ينسى و ربماكان فى تقدمه زيادة كونه لطفا "

---

(۱) استانه : يحتاج اولا "
(۲) ۸۸ د ، " سمى توفيقا وان لم يقع " ندارد
(۳) ۸۸ د : عبده
(۴) ۶۶ د : عظيمه ، ذ خ كذا
(۵) ۶۶ د : النفى
(۶) استانه : خاص
(۷) استانه : يدعوه
(۸) استانه ، بدون نقطه ، ۶۶ د : فان يكن ، ۸۸ د ، سفيد
(۹) ۸۸ د : بعقد
(۱۰) ۸۸ د ، " الاعتقاد داعيا و بعكس ذلك " ندارد

الاترى ان احدنا قدتقدم الرفق بولده والحث له على العلم باوقات كثيرة على زمان التعليم و ربما كان ذلك التقديم ادعى له الى العلم [۱] واللطف على ثلثة اقسام احدها ان يكون من فعل الله تعالى وثانيها ان يكون من فعل من هو لطف له و ثالثها ان يكون من فعل غيرهما فالذى من فعله تعالى ينقسم قسمين احدهما يقع بعد تكليف الفعل الذى هو لطف فيه فيوصف بانه واجب والثانى مايقع مع تكليف الفعل فلا يوصف بانه واجب لان التكليف ما اوجبه ولم يتقدم له سبب وجوب لكنه لابد ان يفعله الله تعالى لانه كالوجه فى حسن التكليف و اما ماكان من فعل المكلف فهو تابع لما هو لطف فيه فان كان واجبا " فاللطف واجب و ان كان لطفا " فى فعل فهو نفل واذا كان اللطف من فعل غير الله وغير المكلف نفسه فلابد ان يكون المعلوم من حاله انه يفعل [۲] ذلك الفعل على الوجه الذى هو لطف عليه فى الوقت الذى هو لطف فيه و متى لم يعلم الله تعالى ذلك لم يحسن التكليف الذى هو الفعل لطف فيه هذا اذا لم يكن له بدل من فعله تعالى فان كان له بدل يقوم مقامه فى مقدوره تعالى جاز التكليف بان يفعل تعالى ماهو فى مقدوره و انما قلنا ذلك لانه اذا كان من فعل غير هذا المكلف لم يجب عليه لان مصالح الغير لايجب على الغير الا اذا كان لذالك الغير فيه لطف كما نقوله فى ان الانبياء انما يجب عليهم الاداء [۳] لان لهم فى ذلك لطفا " ولو لم يكن كذلك لما وجب عليهم الاداء واللطف لايخلوا من ان يكون من فعل الله تعالى اومن فعل المكلف نفسه او من فعل غيرهما فمايكون من فعله تعالى يجوز ان يكون له بدل و ابدال ولامانع من ذلك ويكون مخيرا " فيه ومايكون من فعل المكلف نفسه لايجوز ان يكون له بدل لان ذلك البدل لايخلوا من ان يكون من فعل الله تعالى او من فعل نفس المكلف ولايجوز ان يكون من فعل المكلف لانه لوكان فى فى افعاله ما يقوم فى اللطف مقام الصلاة مثلا "لوجب ان يدل الله عليه حتى لايعتقد انه ليس بواجب ولما لزمنا ان نعتقد [۴] فى جميع الافعال التى لاتدخل فى العبادات انها على اصل الاباحة علمنا انه ليس فيها مايقوم مقام الصلاة فى اللطف ولايجوز ان يكون البدل من فعله تعالى ، لانه لوكان كذلك لما وجب علينا ان نعتقد وجوب الصلاة علينا مع تكامل الشرايط على كل حال سواء وجد من فعله تعالى حادث او لم يوجد وعلى هذا متى كان اللطف من فعل المكلف نفسه لابد ان يكون اما واجبا " اوندبا ولايجوز ان يكون مباحا " و ان كان من فعل غير الله تعالى وغير المكلف نفسه جاز ان يكون مباحا "وجاز ان يكون [۵] واجبا " اوندبا لكن انما يكون

---

(۱) استانه : العلم ، ۶۶ د : التعليم
(۲) استانه : نفعل
(۳) استانه ، غيرخوانا
(۴) ۶۶ د : يعتقد
(۵) ۸۸ د ، "مباحا وجاز ان يكون" ندارد

كذلك اذا كان فيه لطف لذلك الغير لانا قد بينا انه لا يجب على زيد ما هو لطف لعمرو ولا يحسن ان يكلف هذا الا بعد ان يعلم انه يحصل له ذلك اللطف واللطف اذا كان من فعله و تاءخر عن التكليف فلا يكون الا واجبا " و ماقارن التكليف لا يوصف به على ما مضى فاما ذبح البهايم المباحة الخارجة عن العبادات من الهدايا والندوز والاضاحى فوجه حسنه انه لطف لغير الذابح والشرعيات على ثلثه اضرب احدها يجب لكونه مصلحة و قبح تركه لانه ترك الواجب و ثانيها يقبح لانه مفسدة و انما يجب تركه لانه ترك القبيح و ثالثها مارغب فيه لانه مصلحة ولا يدخل فى باب المرغب ذكر الترك لان الندب لا يقتضى حكما "فى تركه بل هو على ماكان عليه و ليس فى القسمة مايكون فعله لطفا " و تركه مفسدة من حيث علمنا بالدليل خلافه والا قد كان يجوز ذلك والصلوة وجبت لكونها مصلحة لا لان تركها مفسدة ولهذا تعينت فى (١) الشريعة اوصافها و كذلك القبايح الشرعية كالرياء (٢) وغيره انما قبح لانه مفسدة لا لان تركه مصلحة و لهذا كانت الامارة (٣) والتعين (٤) فى الشريعة للاوصاف والشروط متوجهة عند هذه الافعال دون تركها ، والذى يدل على ان الصلاة لم يجب لكون تركها مفسدة ، انه لو كان كذلك لوجب ان يبين الله تعالى ذلك الترك لانه هو المعتبر فى باب التكليف وكان يجب ان يتقدم العلم (٥) بقبح تركها ثم يتبعه العلم بوجوبها و قد علمنا عكسه و كان يجب ان يكون انتفاء ذلك الترك الذى هو مفسدة بغير الصلوة كانتفائه بها لان زوال المفسدة حاصل فى الوجهين وكان يجب ان يتساوى حال الصلاة بطهارة وبغير طهارة لان تركها لا يقع على الوجهين و كان يجب لو لم يفعل المكلف الصلاة و لاتركها ان يكون ذلك يجرى مجرى فعله الصلاة وكل ذلك فاسد فان قيل لم لا يجوز ان تكون الصلاة تجب لان فيها مصلحة " ولان تركها مفسده فتكون واجبة " من الوجهين قلنا لو كان كذلك لم يمتنع فى بعض المكلفين ان يقبح منه ترك الصلاة و ان لم تجب عليه الصلاة كالحايض و لما بطل ذلك ثبت ان قبح تركها انما كان للمنع من حصول فعلها الذى هو المصلحة و كان ايضا " يجب ان يبين الله تعالى ترك الصلاة كما بين مصالحه و لما لم يبين دل على انه لم تكن الصلاة واجبة لقبح تركها و اما القبايح الشرعية فقد قلنا انها انما كانت كذلك من حيث كانت مفسدة لا لان تروكها واجبة خلافا "لابى على لان شرب الخمر لو لم يكن مفسدة بل لان تركه مصلحة لكان الغرض فعل الترك لانه المصلحة فكان يجب الا (٦) فرق اذا لم يفعل الترك بين (٧) ان يشرب الخمر او الا يشربها (٨) فى

---

(١) ٨٨ د : فى الاشاره السريعه
(٢) ٨٨ د : كالربا
(٣) استانه : الاماره ، ٦٦ د : الاشاره ، كذا فى الذخيره
(٤) استانه : فى التعين
(٥) استانه : العلم ، ٨٨ د : الفعل
(٦) الا يكون بنظر درست مى رسد
(٧) ٨٨ د : فى ان يشرب
(٨) ٦٦ د : اولا " " يشربها " ندارد ، ٨٨ د : ولا يشربها

استحقاقه العقاب وكان يجب فيمن خلا من الفعل والترك بالا يشرب و لا يفعل تركه ان يكون عقابه كعقاب شارب الخمر وكان يجب ان يبين الله تعالى الترك الذى هو الصلاح ليميز و يعرف وجوبه كما بين (١) جميع الواجبات الشرعية و قد قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فبين ان وجه وجوبها كونها مصلحة و قد قال الله تعالى فى الخمر انها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة و هذا تصريح بان وجه القبح هو المفسدة و هذا لا شبهة فيه فاما من قال لو كانت القبايح الشرعية مفسدة لوجب ان يمنع الله تعالى منه كما يجب ان يمنع ماهو مفسدة لغيره ، فغير صحيح لانه قد نهى المكلف عن هذا الفعل الذى هو مفسدة له (٢) و حذره من فعله ومكنه من التحرز منه فاذا فعل فمن قبل نفسه اتى و لا يجب منعه منه و ان وجب منعه من مفسدة غيره لان المكلف الذى ذاك (٣) الفعل مفسدة له لا يمكنه التحرز منه ولا منعه كما قدر على التحرز فى الاول على انه رحمه الله قال فى باب الصرفة لما الزم من خالفه لو فعل الجن فاجابوا بان قالوا لو كان من فعل الجن لمنع (٤) الله منه فقال لهم لا يجب المنع من المفسدة و انما يجب ان لا يفعل مفسدة لانه لو وجب المنع من المفاسد لوجب ان يمنع كل ذى شبهة وداع الى الضلالة مثل ابليس ومانى وزرادشت (٥) والحلاج وغيرهم وقد علمنا انهم ما منعهم فدل على ان المنع من المفاسد بالحيلولة لا يجب فعلى هذا سقط السؤال والمفسدة اذا كانت من فعل غير الله و غير (٦) من تلك المفسدة مفسدة له فان تكليف من هى مفسدة له (٧) لا يحسن الا باحدى امور اما ان يعلم الله تعالى ان من (٨) تلك المفسدة فى مقدوره لا يختار فعلها او يكون من تلك المفسدة مفسدة له يقدر على المنع منها فيكلفه (٩) الله تعالى المنع منها سواء منعه اولم يمنعه كما انها اذا كانت من فعل نفس المكلف يجب ان يكلفه الامتناع ، سواء امتنع اولم يمتنع ، او بان يمنع الله تعالى الغير من فعلها ، فاذا لم يحصل احد هذه الوجوه اسقط تكليف ما تلك المفسدة مفسدة فيه ، و انما اوجبنا ذلك لانه لو كلفه مع علمه بان مفسدته يحصل من جهة غيره على وجه لا يتمكن من دفعه ، لم يكن (١٠) مزيحا " لعلته ولا جعله له بحيث (١١) يتمكن من دفع الضرر عن نفسه كما يكون كذلك اذا كانت فى مقدوره او دفعها فى مقدوره و متى كان المعلوم ان هذا المكلف يفعل فى حال نومه او سهوه ما هو مفسدة له (١٢)

---

(١) استانه : يبين
(٢) ٨٨ د : ويله
(٣) ٨٨ د : ذالک
(٤) استانه : يمنع
(٥) ٨٨ د : رزدشت
(٦) ٦٦ د : ذ خ كذا
(٧) ٨٨د ، " فان " تا " مفسده له" ندارد
(٨) ٦٦ د : من ان
(٩) ٦٦ د : يتكلفه
(١٠) ٨٨د : ولم يكن ، استانه "و" ندارد
(١١) ٨٨ د : تحيت
(١٢) ٦٦ د ، " له" ندارد

فانه تعالی لا یکلفه ما ذا لک مفسدة فیه الا بان یمنعه او یعلم ان غیره یمنعه منه او یعلمه لانه لا یختار تلک المفسدة فان قیل ما تقولون فی دعاء ابلیس الی الضلال کیف لم یمنع الله منه قیل قد قال بعضهم ان کل من فسد بدعاء ابلیس کان المعلوم من حاله انه لو لم [۱] یدعه لفسد فخرج عن حد المفسدة و قال غیره ان التکلیف مع دعاء ابلیس یکون اشق و یستحق به من الثواب اکثر مما یستحق به لو لم یکن هذا الدعاء فاذا اراد الله تعالی ان یکلفه علی الوجه الاشق الذی یستحق به الثواب اکثر خرج دعاء ابلیس من ان یکون مفسدة و صار من باب التمکین لانه یدخل التکلیف فی [۲] کونه شاقا " و هو الوجه المقصود فی التعریض للثواب الاکثر وجری ذالک مجری زیادة الشهوة فی باب التمکین والخروج عن حد المفسدة لان المفسدة لابد ان تکون منفصلة من التمکین وقد بینا ان علی مذهبه الذی حکیناه عنه لا یلزم جمیع ذلک فاما الذی یدل علی وجوب اللطف فهو ان احدنا لو دعا غیره الی طعامه و احضر الطعام وغرضه المقصود نفع المدعو وان کانت للداعی فیه مسرة فعلی طریق التبع للغرض الاول و فرضنا انه علم اوغلب فی ظنه انه متی تبسم فی وجهه او کلمه باللطف من الکلام وانفذ غلامه [۳] او کتب الیه رقعة و ما اشبه ذلک مما لا مشقة علیه فیه ولاحط فی منزلته حضر [۴] و متی لم یفعل ذلک لم یحضر [۵] وجب علیه ان یفعل ذلک مالم یتغیره [۶] عن ارادته لحضوره طعامه و متی لم یفعله استحق الذم لکونه ناقضا "لغرضه [۷] کما یستحق الذم لو اغلق الباب فی وجهه فلهذا صار منع اللطف کمنع التمکین فی القبح وهذا یقتضی وجوب فعل اللطف علیه تعالی لان العلة واحدة فان قیل کیف یجب علی من دعا غیره الی طعامه ان یلطف له واصل دعائه لیس بواجب و انما هو تفضل قیل الاصل و ان کان تفضلا "فهو سبب لوجوب التمکین و رفع الموانع الا تری ان نفس تکلیف الله تعالی تفضل و ان کان الاقدار والتمکین و غیر ذلک واجبا " و اذا صح ما قلناه وکان سبب وجوب اللطف یختص بالداعی الی طعامه دون غیره فکذلک یجب ان یکون فعل اللطف واجبا "علیه تعالی دون غیره و لهذا لم یجب علی غیر هذا الداعی الی طعامه التبسم فی وجه المدعو و لا غیره مما یختار عنده [۸] الحضور کما لا یجب علیه تمکینه واقداره و انما شرطنا استمراره علی ارادته [۹] لانه لو بدا له من حضوره طعامه لم یجب علیه فعل اللطف و لهذا [۱۰] متی بدا [۱۱] له فی حضوره جاز ایضا "ان یغلق الباب فی وجهه فاللطف انما یجب بحیث التمکین

---

(۱) ۸۸ د ، " لو " ندارد
(۲) ۸۸ د : وفی
(۳) استانه : اعلامه
(۴) ۶۶ و ۸۸ د : حصر
(۵) ۶۶ و ۸۸ د : لم یحصر
(۶) استانه : مالم یتغیره ، ۸۸ و ۶۶ د ندارد
(۷) استانه : "لکونه ناقضا لغرضه" ، ۶۶ د : دارد
(۸) ۸۸ د : عبده
(۹) ۸۸ د : اراداته
(۱۰) استانه ، " و " ندارد
(۱۱) استانه : متابدا " ، ۶۶ د : متی بدا

فاما القديم تعالى فلا يجوز عليه البداء وداعيه مستمر وارادته كذلك فوجب ان لا يتغير وجوب اللطف والعلم باستحقاق ذم من منع اللطف الذى قدمناه ضرورى كما نعلم استحقاقه (۱) للذم مع منع التمكين فان قيل ماتقولون فى هذا الداعى الى طعامه لو غلب فى ظنه انه لا يحضر (۲) طعامه الا بعد ان يبذل له شطر ماله (۳) او يقتل بعض اولاده او يفعل ما عليه فيه ضرر عظيم ايجب عليه ذلك ام لا قلنا اول مافى ذلك ان هذا السئوال لا يطعن فى وجوب اللطف على الله تعالى لان جميع ذلك لا يليق به تعالى لان كل امر يفعله تعالى وان عظم وكبر يجرى مجرى مالا مشقة علينا بفعله من تبسم و غيره و اذا ثبت وجوب التبسم و ماجرى مجراه فى فعلنا وجب جميع الالطاف من (۵) فعله تعالى لانها جارية مجراه من حيث لا مشقة عليه تعالى فيها و ما يشتبه من وجوبه علينا اذا حصلت فيه المضار العظيمة ليس باصل اللطف من فعله تعالى فما (۷) قلنا فى ذلك لا يضرنا فى وجوب اللطف من فعله تعالى و من كلف منا غيره (۸) حضور طعامه لا يخلوا ان يكون غرضه نفع المأمور او نفع نفسه و مايرجع اليه فان كان الاول وجب عليه من (۹) اللطف مالا مشقة عليه فيه او مالا يعتد به من اليسير (۱۰) و متى كان فيه مضار عظيمة لم يجب والمشاق معتبرة فى وجوب الفعل وحسنه ، و ان كان غرضه نفع نفسه ومايعود عليه وجب ان يمثل بين الضرر الذى يلحقه بفوت ذلك الفعل وبين الضرر عليه فيما يفعله لنفع ذلك الفعل و يدفع الاكثر بالاقل (۱۱) وهذا اقوى دليل فى وجوب اللطف فاما المفسدة فهى مايقع عندها الفساد ولولاه لم يقع او يكون اقرب الى الفساد ولولاه لم يكن اقرب او ينصرف عنده من الواجب او يكون الى الانصراف اقرب و لا يكون له حظ فى التمكين والعلم بقبح ماهذه (۱۲) صفته ضرورى لا يلتفت الى خلاف من يخالف فيه و سواء سمى ذلك استفسادا " اولم يسم فانه لا معتبر بالعبارة ولا خلاف بين (۱۳) العقلاء فى قبح (۱۴) ذلك منا كما لا خلاف

---

(۱) استانه: مستحقا " ، ۸۸ د : استحقاق ، ۶۶ د : استحقاقه
(۲) ۸۸ د : لا يحصر
(۳) ۸۸ د : سطر مالنا
(۴) ۸۸ د : يفعله
(۵) ۶۶ د و نسخه بدل استانه : فى فعله
(۶) ۸۸ د : مقسقه
(۷) استانه : فيما قلتا
(۸) ۸۸ د : غير حضور
(۹) استانه : من اللطف ، ۶۶ د : غير اللطف ذ خ كذا ، ۸۸ د : وجب عليه اللطف
(۱۰) استانه : اليسر
(۱۱) ۶۶ و ۸۸ د : بالاول
(۱۲) ۸۸ د : والعلم بماهذه صفة ندارد
(۱۳) ۸۸ د : من
(۱۴) ۸۸ د : وقبح

بینهم فی قبح الظلم وانما الخلاف فی وجه قبحه والطریق علی الکلام فی ذلک بیناه فی باب العدل فلاوجه لاعادته فاما من لالطف له مثل ان یکون المعلوم من حاله انه یطیع علی کل حال اویعصی فانه یحسن تکلیفه لانه متمکن من الفعل بسایر ضروب التمکینات ولیس فی المعلوم مایقوی دواعیه فیجب فعله به ولهذا لایجب علی الوالد الرفق بولده اذا غلب فی ظنه انه یطیع علی کل حال اویعصی علی کل حال وانما یجب علیه الرفق اذا غلب فی ظنه اوعلم ان ولده لایصلح الا بالرفق والمراد بقوله انه (۱) یجوز ان یکون مکلف لالطف له یعنی به من فعله تعالی و الا فالمعرفة لطف لکل مکلف علی العموم و علی ما قاله فی الامامة فی کتاب الشافی وقد کان یجوز عقلا " ان یکون فی المکلفین من لاتکون المعرفة لطفا "له لکن علمنا بالسمع عموم وجوبها لکل مکلف فعلمنا انها لطف لکل احد فاما من تعلق لطفه بفعل مالایتناهی فانه لایحسن تکلیفه لانه بمنزلة من لالطف له لان فعل مالایتناهی محال وان کان من المستبعد ان یکون مالایتناهی لطفا " لان اللطف یکون داعیا " الی الفعل ولایصح ان یدعوا الی الفعل مایستحیل وجوده فاما اذا تعلق لطف المکلف بفعل قبیح من مقدوره تعالی فالاصح انه یقبح تکلیفه ماذلک القبیح لطف فیه و قد اجاز بعضهم و اجراه مجری من لالطف له والاول اقوی لان هذا له لطف تزاح (۲) به علته (۳) وانما لم یحسن منه تعالی فعله لشیئ یرجع الی حکمته و ایضا " فالمکلف اذا کان لطفه فسادا " للغیر فانه لایحسن تکلیفه (مع تکلیف) ذلک الغیر ولایکون کمن لالطف له ومن لالطف له مقدور یحسن (۴) تکلیفه فتکلیف من لطفه فی القبیح بتکلیف من لطفه مفسدة لغیره اشبه ، لان فی الموضعین اللطف متمکن مقدور وانما لایفعل لوجه قبح ولیس کذلک من لالطف له ومتی فرضنا انه تعالی لم یفعل ماهو لطف للمکلف لم یحسن ان یعاقبه علی فعل القبیح والاخلال بالواجب ولایحسن منه ایضا " ان یذمه علیه وان حسن من غیره ان یذمه و یلومه علیه (۵) و کذلک القول لو استفسده اوامره بالقبیح ورغبه فیه یدل علی ذلک ان المکلف انما ابی فی فعل القبیح والاخلال بالواجب من قبله (۶) تعالی لا (۷) من قبل نفسه ولا یحسن عقابه کمالایحسن ذلک لواستفسده اوامره بالقبیح او حمله علیه و یصیر المکلف یمنع اللطف کانه اسقط حق نفسه من القبیح واما الذم الذی یفعله تعالی علی القبیح فانه لایجری مجری العقاب عند قوم لان جهة استحقاق الذم شایعة غیر مختصة لان الذم انما

---

(۱) ۸۸ د : انما
(۲) ۸۸ د : تتراح ، ۶۶ د : تتزاح
(۳) ۸۸ د : علیه
(۴) ۸۸ د : بحسن
(۵) ۶۶ د ، از " و ان حسن " تا " یلومه علیه " ندارد .
(۶) ۶۶ و ۸۸ د : من قبله
(۷) ۶۶ د : لان

يستحق بفعل القبيح والمكلف كان يمكنه الايفعل القبيح وهذه جهة لا اختصاص فيها بذام دون آخر فيجب حسن الذم من كل احد لان جهة استحقاق الذم لا يختص القديم تعالى فلا يمتنع ان يكون يمنع اللطف ويقبح [۱] منه العقاب خاصة، لاختصاصه بجهة استحقاقه ومتى علم الله تعالى في بعض المكلفين ان ثواب ايمانه يزيد [۲] عند فقد اللطف لانه يكون اشق وان لطف له فعل الايمان فينقص الثـــواب [۳] قال قوم: لا يمتنع ان يكلف على وجه الا شق ولا يلطف له و ان علم انه لا يفعل الايمان تعريضا " لزيادة الثواب ويجرى وجهى الفعل مجرى فعلين في انه يجوز ان يكلفه احد الفعلين لزيادة الثواب و ان لم يكن له لطف و علم انه لا يفعله و يعدل عن تكليفه الفعل الاخر الناقص الثواب وقال غيره يجب اللطف في ذلك كله والقول الاول فاسد من حيث ان [۴] الايمان اذا كان على كلـــى وجهيه ايمانا " و مصلحة فلابد ان يتناول التكليف الايمان على الوجهين معا " و ان زاد ثواب احدهما ونقص الاخر، سواء [۵] كان الوجه الذى يقع عليه الايمان و يصير [۶] شاقا " و يتزايد ثوابه لاجل فقد اللطف اولغير ذلك لان وجه وجوب [۷] الايمان لا يجوز ان يحصل الا و يكون الايمان واجبا " و اذا كان وجه الوجوب يتساوى فيه الزايد الثواب والناقص الثواب وجب تناول التكليف لهما واذا تناولهما التكليف واحدهما معلوم انه يقع عنده [۸] فلابد من فعله والا نقض ذلك وجوب اللطف ولا اعتبار بالتفاضل في الثواب وكثرة المشقة مع حصول وجه الوجوب في الفعل الاترى ان وجه الوجوب في الكفارات الثلث المخير فيها لما استوى وجبت الثلثة بالتخيير [۹] وان تفاضلت في الثواب والمشقة و متى قيل: ان الوجه الاخر الذى هو اخف وانقص ثوابا "لا يكون الايمان عليه ايمانا " ولا مصلحة " سقطت المسئلة لان كلا منـــا في فعلـــه وجهان يصح تناول التكليف لكل واحد منهما وما لا وجه فيه لمصلحة لا يصح تناول التكليف له فلا يجوز ان يقال فيه عدل بتكليفه [۱۰] من وجه الى اخر على انه لابد من طريق تميز به بين ما تناوله التكليف من احد الوجهين وبين ما لا يتناوله حتى يقصده بعينه و حتى اذا فعله علم انه ادى ما وجب عليه فلما لم نجد [۱۱] فرقا " بين ذلك دل على ان ما قالوه فاسد.

---

(۱) ۶۶ د: ويقبح، استانه "و" ندارد
(۲) نسخه ها: يريد
(۳) استانه: ونقص الثواب، ۶۶ د: وبعض الثواب
(۴) ۸۸ د، " ان " ندارد
(۵) ۸۸ د: سوى
(۶) استانه، " و " ندارد، ۸۸ و ۶۶: ويصيرا " ذ خ كذا
(۷) ۸۸ د: وجوه
(۸) ۸۸ د: عندهم
(۹) استانه: بالتخيير
(۱۰) استانه، نيمه خوانا، مشكوك
(۱۱) ۶۶ د: لم يجد، ۸۸ د: لم تجد

فصل

فی الکلام فی الاصلح

قد بینا فیما مضی ان النفع هو اللذة والسرور فیما ادی الیهما او الی واحد منهما والصلاح هو النفع بعینه فاذا تزاید النفع قیل اصلح کما یقال انفع یدل علی ذلک ان کل شیئی علم نفعا " علم صلاحا " و مالا یعلم نفعا " لا یسمی صلاحا " ولذالک من یستحیل علیه النفع کالقدیم یستحیل علیه الصلاح و کذلک الجماد والمیت ویقال هذا صلاح لزید واصلح له کما یقال نفع له وانفع والصواب هو الذی یلیق بالحکمة من الفعل (١) الحسن بدلالة انه یطرد استعماله فی ذلک ولیس (٢) الصلاح هو الصواب بل هو منفصل منه (٣) الا تری ان من غصب طعام غیره فسدّ به جوعته اوماله واصلح به حاله فانه (٤) یکون ما فعله صلاحا " له و ان لم یکن صوابا " ولا یمکن دفع کونه صلاحا " وقد صلح به جسمه و حاله فان احدا " لا یمتنع ان یقول صلح جسمه اوحاله بالمغصوب و کذلک لا یمتنع من الصلاح لانه مصدره و ایضا " عقاب اهل الاخرة صواب (٥) و ان لم یکن صلاحا " فمن قال ان ذلک صلاح فقد کابر ولا یصح فی الصواب التزاید کما لا یصح التزاید فی الحسن الا اذا اراید به تزاید وجوه الحسن لان معنی الحسن یصح فیه التزاید فقولهم اصوب کقولهم احسن ویراد به ما قلناه و ما یفعله القدیم تعالی اذا اضیف الی صلاح التدبیر انما یراد به ما یرجع الی التکلیف والمکلفین (٦) ولهذا نقول (٧) لو فعل تعالی * ذلک القبیح لکان ذلک فسادا " فی التدبیر من حیث یبطل الثقه بالتکلیف والغرض المطلوب به (٨) ونقول (٩) فی عکس ذلک انه صلاح فی التدبیر لاستقامة احوال التکلیف والمکلفین معه و اما الجود فهو (١٠) التفضل والاحسان و یقال لفاعله جاید فان کثر منه (١١) سمی جوادا " و انما یوصف الفرس (١٢) بانه جواد مجازا " و تشبیها " بمن یتبرع بما عنده من غیر حث ولا بعث والبخل هو منع الواجب ومانع التفضل لا یسمی بذلک لانه اسم ذم ومانع التفضّل لا یستحق الذم والذم یتوجه (١٣) الی البخیل والبخلاء فی کتاب الله تعالی

---

(١) استانه : العقل ، ٦٦ و ٨٨ : الفعل
(٢) ٨٨ د : وذلک
(٣) استانه : منه ، ٦٦ د : عنه
(٤) استانه : فبانه
(٥) ٨٨ د : صوابا "
(٦) ٦٦ د ، " والمکلفین " ندارد
(٧) استانه : یقول ، ٦٦ د : نقول
(٨) ٨٨ د : فیه
(٩) استانه : یقول
(١٠) ٨٨ د ، " اما الجود فهو " ندارد
(١١) ٦٦ د : ان کثر ، استانه : فان اکثر
(١٢) ٨٨ د : العرس
(١٣) استانه : یتوجه

* استانه عن ذلک نوشته ، وظاهرا "که عن زاید باشد

وقول رسول الله صلى الله عليه واله (١) وتسمية (٢) العرب مانع القربى بانه بخيل انما كان كذلك لاعتقادهم ان ذلك واجب كما وصفوا الاصنام بانها آلهة لما اعتقدوا انها يحق لها العبادة وقد قيل ان ذلك مجاز واستعارة تشبيها (٣) من حيث المنع والاشتراك فيه كما قالوا بخلت السما اذا منعت (٤) قطرها وبخل الضرع (٥) اذا منع (٦) درره وغير ذلك والمقتصد (٧) هو الذى لا يمنع الواجب عليه فيكون بخيلا " ولا يكثر من الانعام فيكون جوادا " واكثر ما يستعمل هذه اللفظة فيمن لم يسرف فى النفقة فيكون مبذرا " مسرفا " ولم يقصر عن الحاجة فيكون مقترا " مضيقا " (٨) والذى يدل على ان الاصلح فى الدنيا غير واجب على الله تعالى انه قد ثبت انه قادر من اجناس المنافع واللذات على ما لا يتناهى فلو وجب عليه فعل المنافع اذا لم يكن فيها مفسدة لوجب ان لا ينفك من الاخلال بالواجب او يؤدى الى تناهى مقدوره لان القدر الذى يفعله فى كل وقت من المنافع لابد ان يكون متناهيا " فما زاد عليه ولو بجزء واحد لا يخلوا ان يكون مقدورا " له ولم يفعله فيكون قد اخل بواجب اولا يكون مقدورا " له فيؤدى الى تناهى مقدوره وكلاهما فاسد ان فلا (٩) مخلص من ذلك الا بان يقال ان ما زاد عليه مقدور (١٠) فلا يجب فعله ويمكن ان يبنى هذا الدليل على تقديم الفعل فى الاوقات بان يقال اذا كان لاوقت فعل فيه الفعل الا ويمكن تقديمه عليه والوجوب متعلق بالتقديم فلا يجوز ان يوخره وهذا المذهب يقتضى الا يستقر فعله للمنافع لا على عدد ولا على وقت فان قيل ما الدليل على ان القدر الزايد على ما فعله مقدور له قلنا المنافع هى اللذات والسرور او ما ادى اليهما او الى احدهما واللذة هى ادراك الحى ما تشتهيه وهو تعالى قادر من اجناس المشتهيات والشهوات على ما لا نهاية له ولا يحتاج الشهوة الى اكثر من بنية القلب كسايرافعال القلوب ولا قدر من الشهوات الموجودة فى القلب الا وفى (١١) المقدور زيادة عليه ويجوز اجتماع الاعداد الكثيرة من الشهوات المختلفة فى المحل الواحد بلا خلاف وعلى الصحيح من المذهب يصح اجتماع المتماثل ايضا " فلو لم يكن الزايد من المنافع المفعولة مقدورا " لادى الى تناهى مقدوره وذلك كفر ولو كانت زيادة الشهوة تحتاج الى زيادة البنية وهو تعالى يقدر من بنية القلب على ما لا يتناهى لكان

---

(١) استانه : " صلى اله عليه واله " ندارد ، ٦٦ د ، دارد
(٢) استانه : وتسميه القرب
(٣) استانه ، " و " ندارد
(٤) استانه : امنعت
(٥) استانه : الصرع ، ٦٦ د : الضرع
(٦) استانه : امنع
(٧) استانه : والمقصد ، ٦٦ و ٨٨ د : والمقتصد
(٨) ٨٨ د : صيقا "
(٩) ٨٨ د : ولا مخلص
(١٠) ٨٨ د . مقدوره
(١١) ٦٦ و ٨٨ " و " ندارد

يجب ان يفعل اكثر مما فعله كما قلناه في نفس الشهوة و متى قيل ذلك يؤدي الى تعاظم (١) البنية والنفوس تنفر عنها قيل: يعظمها (٢) و يخلق معها شهوة اليها (٣) لئلا تنفر عنها فان قيل: كل شيئ صفته صفة الاصلح فقد فعله تعالى ولا يجوز ان يخل به (٤) والقدر الزايد لو كان صلاحا " لفعله قلنا هذه مغالطة لان القدر الذى فعله لابد ان يكون محصورا "والزايد عليه مما لم يفعله لـــه صفته في الوجوب وهكذا كل قدر زايد على المفعول فكيف يقال ان كل ماهو اصلح قد فعل ولابد مع هذا ان يكون فيما لم يفعله صفة الوجوب وذلك يقتضي وجوب الاخلال بالواجب في كل حال فان قيل لو لزمنا ذلك في ايجابنا الاصلح للزمكم في تجويزكم فعل الاصلح قلنا لايمتنع ان يفعل تعالى فعلا " ويجوز ان يفعل زيادة عليه و ان لم يفعله لان ذلك لايلحق به نقصا "وذمّـــا "ولايجوز ان يفعل تعالى فعلا " في وقت ويجب عليه ان يفعل اكثر منه في ذلك الوقت ولايفعله لان ذلك يوجب الاخلال بالواجب المستحق به للذم و يجرى ذلك مجرى مانقول ان الجسم يجوز في الثاني ان يتحرك و يسكن و لايجوز ان يجب له الحركة والسكون في الثاني فالجواز مفارق للوجوب فان قيل انما لم يفعل مازاد عليه لان فيه مفسدة في الدين ، قلنا :كون الشيئ مفسدة ليس بواجب لانه تابع للمعلوم فلو فرضنا انه (٥) ليس فيه مفسدة كان التقدير الذى قدرناه (٦) صحيحا " من ان مازاد على ما فعل صفته صفة الوجوب ولم يفعله واقوى ماقيل (٧) في ذالك ان يقولوا كل شيئ فعله تعالى واقتصر عليه انّمـــا اقتصر عليه ، لعلمه بان الزايد مفسدة (٨) ولو علم ان الزايد لامفسدة فيه الا في شخص بيـــن (٩) الاشخاص لوجب ان لايخلق ذلك الشخص لانه اذا خلقه فليس يمكن ايصـــال المنافع اليـــه الا على وجه لاينفك من الاخلال بالواجب فجرى مجرى ان فيه وجه قبح يمنع من (١٠) وجوب الفعل والجواب عن ذلك ان يقال (١١) ان الاخلال بالواجب لابد منه على مذهبهم ولا انفكاك منه لانه اذا لم يخلقه وينفعه و قد علم تعالى انه لامفسدة في خلقه وايصال النفع اليه فقد اخل بالواجب ولاينـــجى (١٢) من ذلك الا (القول بان ايصال المنافع (١٣) غير واجـــب وقالوا ايضا " ان المفسدة انما تتعلق بمن (١٤) هو مكلف فاذا وقعت (١٥) المسئلة في البهيمـــة

---

(١) ٨٨ د : تعاظم
(٢) ٦٦ د : تعظمها ، ٨٨ د : نعظمها
(٣) ٦٦ د :لها ، ٨٨ د ، ندارد
(٤) ٦٦ د : يخله به
(٥) استانه ، غيرخوانا ، ٦٦ و ٨٨ :فرضنا انه
(٦) ٦٦ د ، " قدرناه" ندارد
(٧) استانه : مافيها في ذالك ، ٦٦ و ٨٨ د ، واقوى ماقيل في ذلك
(٨) استانه ، غيرخوانا
(٩) استانه : بين الاشخاص ، ٨٨ د : من الاشخاص
(١٠) استانه ، غيرخوانا ، ٦٦ و ٨٨ د . يمتنع من
(١١) استانه ، " ان يقال" ندارد
(١٢) استانه :ولاتنجّى ، ٦٦ د :ولاينجّى
(١٣) ٦٦ د : المانع
(١٤) ٨٨ د ، " بمن" ندارد
(١٥) استانه : وقعت ، ٦٦ و ٨٨ : فرضت

والطفل و انما يصل اليهما لايعلم به احد من المكلفين فيفسد بذلك ولاهو نفسه لانه غير مكلف فيتوجه الالزام لان الشيئ انما يكون لطفا " اومفسدة مع العلم به او الاعتقاد له ليصح ان (١) يدعوا او ينصرف (٢) فاذا فرض خلق حيوان غير مكلف في قعر بحر (٣) او بحيث لا مكلف يعلم به ، توجه الكلام غير ان المخالف ربما امتنع من حسن ايصال المنافع الى من ليس بمكلف ولا لطف فيه للمكفين و متى منعوا انتقلت المسئلة الى اخرى و متى (٤) قالوا : انا اذا فرضنا ذلك لايخلق الله الحيوان الذى لا لطف فيه للمكلفين لئلا يؤدى الى ماقلتموه قيل لهم و كان الاصلح لايجب (٥) في حكمته الا اذا علم انه اذا زاد (٦) عليه كان مفسدة ومتى علم ان مازاد عليه لامفسدة فيه لا (٧) يجب فعله ثم يقال لهم ماتقولون في نعيم اهل الجنة الواصل اليهم (٨) في كل وقت اليس هو متناهيا " والزايد عليه ينتفعون به ولا مفسدة فيه لانه لاتكليف هناك فيتوجه الالزام في اهل الجنة فان قالوا اهل الجنة وان لم يكونوا مكلفين فالقبيح ممكن منهم وقوعه قيل هذا باطل بما دل عليه الدليل من ان اهل الاخرة ملجوءن الى ترك القبايح وسندل عليه فيما بعد ان شاء الله فان قيل هذا يلزمكم في الاصلح في الدين كما الزمتمونا في الاصلح في الدنيا قلنا الاصلح في الدين ليس يساربه (٩) الى جنس او اجناس مخصوصة لابد ان يتعلق بها القدرة على (١٠) مالايتناهى لان المراد بذلك ماالمعلوم انه يختار عنده الطاعة ويجوز ان يعلم ذلك في جنس دون غيره و في قليل دون كثير و على وجه دون آخر و ليس كذلك الاصلح في الدنيا لانه يرجع الى المنافع والشهوات و لانهاية لاجناس ذلك فان قيل جوزوا في كل قدر زايد على ما وجد من الافعال ان يكون فيه صلاح دينى زايد حتى لايقف على حدو لاغاية قلنا الواجبات التى يجب على المكلف في كل وقت لابد ان تكون متناهية واللطف فيهما يجب ايضا " ان يكون متناهيا " و ما توجد عنده الطاعات من اجناس الافعال هو اللطف ومازاد عليه ليس له صفة اللطف فكيف يجب والمندوبات من افعال الجوارح لابد ايضا " ان تكون متناهية في كل وقت فهى لاحقة بالواجبات فاما افعال القلوب فالمندوب منه لاينحصر كالعزوم (١١) على الطاعات المستقبلة ولايلزم على هذا الوجه مالايتناهى من الالطاف لان العزوم (١٢) اذا كثرت و تزايدت لم يتميز ولايصح ان يكون فيها

---

(١) ٨٨ د : اويدعو
(٢) ٨٨ د : وينصرف
(٣) ٦٦د ونسخه بدل استانه : بئر
(٤) ٦٦ د : ومتى قلنا
(٥) استانه ، غيرخوانا ، ٦٦و٨٨ : لايجب
(٦) نسخه ها : اراد
(٧) ٨٨ د : ولايجب
(٨) ٨٨ د ، " اليهم " ندارد
(٩) ٦٦ د ، يشاربه
(١٠) استانه : علم ، ٦٦و٨٨د : على
(١١) و (١٢) ٨٨د : العروم

لطف لان اللطف داع والداعی لایدعوا الا الی ما (۱) یتمیزویتعین ، واستدل ایضا " علی فساد القول بوجوب الاصلح بانه لوکان واجبا "لما استحق القدیم تعالی الشکر بما فعله من الاحسان ولا العبادة لانها کیفیة فی الشکر لان الواجب لایستحق به الشکر وانما یستحق بالتفضل المحض الاتری ان احدا " لایستحق الشکر بردالودیعة ولاقضاء الدین لماکانا واجبین والقدیم تعالی وان استحق الشکر بفعل الثواب والعوض الواجبین فانما استحق ذلک لان سببهما الذی هو التکلیف تفضل فلولم یفعل التکلیف لما الزمه الثواب ولا العوض والاجیر لایستحق علیه الشکر بالاجرة وان کان سبب الاستیجار لیس بواجب لان المستاءجر لم یقصد نفع الاجیر وانما قصد نفع نفسه والقدیم تعالی قصد بفعل التکلیف نفع المکلف فلاجل ذلک استحق الشکر فان قیل لوقصد المستاءجر نفع الاجیر اءکان (۲) یستحق الشکر علی الاجـــرة ام لا ؟ قلنا لوفرضنا ان المستاءجر لانفع له فی ذلک وانما الغرض مقصور (۳) علی نفع الاجیر لقبح منه (۴) الاستیجار فضلا " عن ان یستحق به الشکر لانه کان یقدر علی ایصال مثل تلک الاجرة الیه من غیر استیجار فصار الاستحقاق (۵) عبثا "ولیس کذلک الثواب لانه لایحسن الابتداء بمثله فبان الفرق بینهما واستدل ایضا " علی فساد القول بوجوب الاصلح قیل لوکان واجبا " لکان لابد ان یکون له اصل فی العقل لان الواجبات العقلیـة لابد ان یکون لها اصل فی العقل (۶) کوجوب ردالودیعـة و قضاء الدین وشکر النعمة وغیر ذلک فکان (۷) یجب ان یعلم العقلاء ضرورة وجوب ایصال المنافع الی الغیر اذا خلـت (۸) من مفسدة او مشقة علی فاعله و قدعلمنا خلافه فان قیل ذلک معلوم فی العقل الاتری ان الموسر المکثر لورای عطشان یتلظی من العطش وحیاته فی جرعة من ماء و بذلها له لایوءثر فی حاله فانه یجب علیه ان یبذلها ومتی لم یبذلها استحق الذم من العقلاء وانما وجب ذلک لانه اصلح ولامضرة علی فاعله وهذا هو الاصل الذی طلبتموه قیل نحن لانسلم وجوب ذلک علی کل حال بل نقول ان کان یغتم بذلک (۹) ویلحقه علیه تالم بالبشریة فانه یلزمه فعله لیدفع عن نفسه ذلک الضرر ومتی فرضنا انه لایلحقه غم فانه لایجب علیه بذل الجرعـة فبطل ماقالوه علی ان هذا المثال یوجب دفع الضرر عن الغیر والخلاف انما هو فی ایصال المنافع التی لاتضر من توصلها الیه ومثال ذالک موسر کثیر المال یعلم من حال غیره انه لاضرورة به الی عطیته (۱۰) حتی ان فائته استضر به غیر انه ینتفع بما یدفعه

---

(۱) ۸۸ د ، " ما " ندارد
(۲) ۸۸ د : لکان
(۳) ۸۸ د : مقصود
(۴) ۸۸ د : منه ، استانه : فیه
(۵) استانه : الاستحقاق ، ۶۶ و ۸۸ د : الاستیجار
(۶) ۶۶ د ، " فی العقل " ندارد
(۷) استانه : وکان
(۸) استانه ، غیرخوانا
(۹) ۶۶ د : فذالک
(۱۰) استانه : نیم خوانا ، مشکوک ، ۶۶ و ۸۸ د عطیه

الیه هذاالموسر من ماله ولاکبیر ضرر علی‌الموسر فی ایصال ذلک الیه و معلوم ان احدا" لایقول انه‌یجب‌ایصال‌ذلک الیه‌فاما (۱) قولهم‌انه یقبح من احدنامنع غیره من‌الاستظلال بظلال (۲) حایطه او التقاط مایرمیه من فضل ماکله (۳) اوالنظر فی‌مرآة منصوبة له او اخذ سراج‌من نیرانه‌والعلة‌فی‌قبح‌ذلک انه‌نفع للغیرلاضررعلی مانعه ،فباطل (۴) لان وجه‌القبح فی ذلک انه عبث لانه لافایدة فیه والعبث قبیح ولوفرضنا ان له فیه منفعة لحسن‌المنع و کذلک لوکان‌فیه‌علیه (۵) ضرر اوعلی‌غیره لحسن (۶) ان یمنعه الاتری انه لوغلب فی‌ظنه انه یاءخذالضوء من ناره لیتبع موءمنافیقتله اویحرق داره اومتاعه (۷) لحسن منعه‌منه (۸) وکذالک لوجلس (۹) فی‌ظل‌حایطه‌من‌یظن انه‌یتاءمل‌النظرالی من‌لعله (۱۰) یتطلع من‌حرمه اویتاءمل‌کیفیة‌التسلّق (۱۱) الی داره یحسن منه (۱۲) المنع من جمیع ذلک .

---

(۱) استانه : فاما (۲) ۸۸ د : بظل

(۳) ۶۶د : ملاکله‌ذخ‌کذا ، ۸۸د : مااکله‌استانه ماکله (۴) ۸۸ و ۶۶ د : وباطل

(۵) استانه : علیه‌فیه ، ۶۶د : فیه علیه (۶) ۶۶ د : یحسن

(۷) ۶۶ د : اومثله (۸) ۸۸ د ، " منه " ندارد

(۹) استانه : لوظن‌خط خورده ۶۶و۸۸ : لوجلس (۱۰) استانه‌خط خورده ، ۸۸د : لعل لعله

(۱۱) استانه ، غیرخوانا ، ۶۶ و ۸۸ د : التسلق ، ذ خ کذا

(۱۲) استانه : لحسن

الكلام فى الالام

فصل

فى ان الالام ما هو حسن ؟

يحتاج ان نبين اولا " ثبوت الالم ثم نبين جملة من احكامه ثم نتكلم فى حسن ما يحسن منه و قبح ما يقبح منه اما ثبوته فان الواحد منا يعلم ضرورة من نفسه امرا " اذا قطع شيئى (۱) من اعضائه السليمة لم يكن يجده قبل ذلك كما يجد ذلك عند لمسه الحارا والبارد ويفصل بين العضو الذى يالم به وغيره (۲) كما يفصل بين العضو الذى يلمس به الحرارة والبرودة فما اوجب كون الحرارة والبرودة معنين هو بعينه موجب لكون الالم معنى والفصل بينهما ان الالم يدرك بمحل الحيوة فيه والحرارة والبرودة يدركهما بمحل الحيوة (۳) فى غيره فان قيل لم لا تستند ذلك الى التقطيع والوهى دون الالم . قلنا لا يجوز ذلك لانهما غير مدركين والفصل الذى علمناه من جهة الادراك علمناه ضرورة فيجب ان يتناول شيئا "مدركا "ولا حال للآلم (۴) بكونه آلما " اكثر من كونه مدركا "للالم فى نفسه (۵) مع نفور طبعه منه يدل على ذلك انه لو كان له به حال مثل كونه عالما " ومريدا "لوجب كونه آلما "عند وجود ذلك المعنى و ان لم يدركه وذلك باطل وكان يجب ان يكون آلما "بوجود ذلك المعنى فيه وان صادف كونه مشتهيا " و قد علمنا خلافه الا ترى ان الجرب ملتذ بحك الجرب وان حدث عند المعنى الذى يالم به اذا ادركه و هو نافر عنه وجرى ذلك مجرى المقرور (۶) اذا ادرك الحرارة فانه يلتذ بها و ان ادركها (۷) المحرور تالم بها و عكس ذلك من ادرك الثلج والمدرك للحرارة او البرودة (۸) و ان تالم بهما على بعض الوجوه فان الذى يدركه لا يسمى آلما لانه انما يسمى بذلك ما يدركه فى محل حياته مع نفاره عنه والقديم تعالى يدرك الالم كما يدرك جميع المدركات ولا يجب ان يكون متالما " لان النفار لا يجوز عليه و انما قلنا ذلك لان المقتضى لكونه مدركا " كونه حيا " والشرط وجود المدرك وقد حصلا " فيجب ان يكون مدركا " ،وصفة جنس الالم التى

---

(۱) ۸۸ د ، " شيئى " ندارد

(۲) ۶۶ د ، " و " ندارد ، ۸۸ د ، " وغيره " ندارد

(۳) استانه و ۸۸ د : لمحل الحيوه

(۴) ۶۶ د : الالم

(۵) ۸۸ د : فى نفوسه

(۶) ۶۶ د : ذ خ كذا

(۷) ۶۶ د : ادركه

(۸) ۶۶ د :والبروره

یبین بها (۱) هی (۲) اختصاصه بانه یدرک فی محل الحیوة بمحل الحیوة لانه لایعقل له صفة ترجع الی ذاته اخص من هذه فجری ذلک مجری اختصاص التالیف بکونه حالا " فی المحلین و به بان من جمیع المعانی ولاجل هذا وجب القطع علی ان الالام کلها متماثلة لاشتراکها فی هذه الصفة و کل شیئی یتولد عن التقطیع فی جسم (۳) الحی قلیلا " کان اوکثیرا " یجوز ان یتعلق به الشهوة والنفار معا علی البدل بخلاف ماقال بعضهم فی التفرقة بین الامرین ان الاعضاء الشریفة لایصح ان یتعلق بتقطیعها الشهوة و انما قلنا ذلک لان الخلاف لذلک یؤدی الی ان احد الضدین تتعلق بما لایجوز ان یتعلق به ضده الاخر وذلک ینقض الاصول وقد علمنا ان قدر عضو من اعضاء الحی لوکان سمنافی بدنه لجاز ان یلتذ بتقطیعه الجرب فلافرق بین کونه عضوا " وبین کونه زیادة فی البدن والمولد للالم هو التفریق بشرط انتفاء الصحة بدلالة ان الالم یزید و ینقص بزیادته و بنقصانه ولایجوز ان یکون المولد له الاعتماد لانه لایرید بزیادته الاتری ان الاعتماد قد یکثر فی المواضع الصلبة فلایکثر الالم کما یکثر فی المواضع الرخوة والمحل محتمل له ومتی قیل ان الاعتماد مولد له بمعنی انه یولد الوهی الذی یولد الالم کان صحیحا " والالم یجب ان یتزاید اذا تزایدت اسبابه ولایجوز ان یقال انه یتولد ببعض (۴) الاسباب دون بعض اذا کان قدر ماینتفی من الصحة قدرا " متساویا " (۵) علی ماذهب الیه ابوهاشم فانه اجاز ان یتزاید اسبابه فلایتزاید الا لم اذا کان قدر انتفاء الصحة واحدا " واستدل علی ذلک بان قال تغرز الابرة فی جسم الحی القلیل القدر والکثیر القدر فلایتزاید الالم لانه لایولد جمیع الاسباب بل یولد بعضها دون بعض والاول اصح لان من (۶) قاله نقض الاصول وانتفاء الصحة الذی هو شرط فی التولید حاصل ولااختصاص له باحدی الاسباب دون بعض فوجب ان یولد الجمیع وفی هذه المسئلة نظر ولایجوز ان یقع الالم (۷) من فعلنا الامتولدا " کالتاءلیف لایقع من فعلنا الامتولدا " (۸) و هوتعالی یقدر ان یفعله مبتداء ومتولدا " لان الالم لایحتاج فی وجوده الی وهی وانما یحتاج احدنا فی فعله الی الوهی لانا لانقعله الامتولدا " والوهی هوسببه وانما قلنا لایحتاج الی الوهی لان الالم یکثر ویعظم عند الصداع والنقرس (۹) ولاوهی هناک معقول وایضا " فان الالم لایوجب حالا " للحی وکل مایرجع حکمه الی المحل

---

(۱) استانه : لها
(۲) ۸۸ د ، " هی " ندارد
(۳) ۶۶ د : فی جنس
(۴) نسخه ها : بعض
(۵) ۸۸ د ، چندکلمه مکرر ، "متساویا" ندارد
(۶) ۶۶ د : ما
(۷) ۶۶ د : یتولد الالم
(۸) ۶۶ د ، از " کالتاءلیف " تا " متولدا " ندارد
(۹) ۶۶ د : والتفرس

فانه لایحتاج الی غیر محله کالحرارة والبرودة والالوان وغیرهاولایصح وجودالالم لافی (۱)
محل لان صفة جنسه و ذاته ان یدرک بمحل الحیاة فی محل الالم وذلک لایصح اذا اوجدلافی
محل فیوٴدی الی قلب جنسه وایضا "وکل (۲) مالایوجب حالا" للحی لایصح وجوده فی غیر
محل و هذا ینتقض بالفناء لانه لایوجب حالا "للحی (۳) ومع ذلک یوجد لافی محل فالاول
اصح و یصح وجود جنس الالم فی الجماد وفی الناس من قال لایصح (۴) وجوده الا فی الحی
والاول اصح لان کل مالایوجب حالا" للحی یصح وجوده فی کل محل کالحرارة والمرارة و
غیرهما و متی وجد جنس الالم فی الجماد لایجب تسمیته بانه الم لانه انما یسمی بذلک
اذا تالم به حی ولایکون کذلک الا اذا ادرکه مع نفار طبعه ولایکون ذلک الافی الحی بحیاة
ولایحسن منه تعالی ان یفعل جنس الالم فی الجماد لانه عبث لان الجماد لایدرکه وغیر الجماد
ایضا" لایدرکه فیکون له فیه مصلحة و یقتضی مذهبه رحمه الله فی جواز تقدیم خلق الجماد
علی خلق الاحیاء اذا تعلق بالاخبار عن ذلک (۵) مصلحة ان نقول یجوز خلق جنس الالم
فی الجماد اذا تعلق بالاخبار عن ذلک مصلحة (۶) ولایکون المخبر صدقا" الابعد ان یوجده (۷)
فی الجماد والالم لایبقی بلاخلاف بدلالة ان الواحد منا متی یخرج عن کونه متالما" لاالی
ضده فلوصح بقاوٴه لماصح ذلک ولوبقی الالم لادرکناه کما ابتداء ونحن نعلم ان الجرح اذا
التام وصلح لایجدمعه الالم مع حصول النفار والمحل بعد اندماله (۸) محتمل للالم لان المحل
فیه حیاه و قدبینا ان الالم لایحتاج الی الوهی و انما یحتاج فی فعلنا الی الوهی لانه سببه
فاذاولدة ووجد الالم وجاز ان یبقی ، جاز ان ینتفی الوهی و یبقی الالم فکان (۹) یجب
ان یدرکه و متی استمر التالم بالجرح فلان التفریق المتقدم یولده وان کان باقیا" کما ان
الاعتماد اللازم یولد فی حال بقائه ویمکن ان یقال انه یتاٴلم لان انتفاء الصحة یتجدد حالا
بعد حال لتجدد افتراقات حادثة یتجدد معها الالم والالم الذی یحصل عند لسعة العقرب
والزنبور فالقدر (۱۰) الزاید عما" یولد مثل حمة العقرب من الابرة تکون من فعل الله تعالی

---

(۱) ۸۸د ، " لا" ندارد (۲) استانه : وکل
(۳) ۶۶ د ، از " لایصح" تا " للحی" ندارد
(۴) ۶۶ و ۸۸ د : من قال لایصح ، استانه ، " قال" ندارد
(۵) استانه ، " عن ذلک" ندارد ، ۶۶ د ، دارد
(۶) ۶۶ د ، از " ان نقول" تا " عن ذلک مصلحه" ندارد
(۷) استانه : یوجد ، ۶۶ د : یوجده (۸) ۶۶ د : انه ماله ، ذ خ کذا
(۹) ۶۶ د : وکان (۱۰) ۶۶ و ۸۸ د : والقدر

بالعادة لضرب من المصلحة ولاجل هذا يختلف العادة فيه فيتاءلم به واحد اكثر مما يتاءلم به اخر وفي الناس من لايتاءلم به اصلا" وانما قلنا ذلك لان حمة العقرب والزنبور ليست باعظم من الابرة من حديد اذا ادخلت (١) في جسم الحي فلا يحصل بها من التقطيع اكثر ممايحصل بالابرة فكيف يتزايد الالم لولا ماقلناه والالم يقبح لوجوه ثلثة احدها ان يكون ظلما "وثانيها ان يكون مفسدة وثالثها ان يكون عبثا" و متى خلا من احد هذه الوجوه كان حسنا" و ان شئت قلت الالم لايحسن الا اذا كان فيه نفع يوفى (٢) عليه او دفع ضرر اعظم او كان مستحقا" او كان واقعا "على وجه المدافعة فمتى خلا من ذلك اجمع كان قبيحا "والظلم هو الضرر الذى لانفع فيه يوفى (٣) عليه ولا دفع (٤) ضرر اعظم منه ولا يكون مستحقا" ولا حاصلا" على وجه المدافعة ولا فرق بين ان يكون هذه الوجوه معلومة" او مظنونة و اعتبرنا ان لا يكون على وجه المدافعة (٥) لان من دافع غيره عن نفسه فوقع به من جهته (٦) الممانعة ضرر الم يقصده و انما قصد المدافعة فقط لا يستحق به المولم عوضا "عليه ولا يكون المولم ظالما" (٧) ولا يمكن ان يقال ان هذا داخل في الاستحقاق لان من قصد ايلام غيره ولم يولمه لا يستحق العقاب وايضا" فان بعضا" لا يستحق على بعض العقاب على ماسنبينه ان شاء الله فلو (٨) كان مستحقا" لحسن منا ان نقصده فلما لم يحسن ذلك دل على انه (٩) غير مستحق وايضا "فمن شان العقاب ان يقترن به الاستخفاف (١٠) والاهانة وذلك مقصود ها هنا وقد قال بعضهم ان وجه حسن هذا الالم ان فيه عوضا "يوفى (١١) عليه لان الله تعالى لما حسّن ذلك في عقولنا دل على انه قد تضمن (١٢) العوض كما انه لما حسّن لنا بالشرع ذبح البهايم ضمن بذلك العوض قال هذا القايل: ولا يسقط عوض هذا المدفوع من حيث كان ظالما "لان الجمل الصوول اذا صال (١٣) واراد قتل احدنا فقتله دافعا "له، عوضه على الله تعالى من حيث اباح دفعه وان كان هو خائنا" (١٤) بما اقدم عليه ظالما" ، وهذا الذي قاله غير صحيح لانه قد يعلم حسن المدافعة ان دفع بها ضررا" غير مقصود من لا يعرف الله تعالى ولا يعلم انه قد ضمن العوض من حيث جعل حسنه

---

(١) ٦٦ د : ادخلنا
(٢) ٦٦ د : توفى ، ٨٨ : توفى
(٣) ٦٦ د : توفى
(٤) ٨٨ د : دفع عليه
(٥) ٦٦ د : الممانفه ، ذ خ كذا
(٦) ٨٨ و ٦٦ د : من جهته "الممانعه" ندارد
(٧) ٦٦ د : ظالما "له ، ٨٨ : ولاله يمكن
(٨) ٦٦ و ٨٨ د : ولو
(٩) ٨٨ د ، "انه" ندارد
(١٠) ٨٨ د : الاستحقاق
(١١) ٦٦ د : يوقى
(١٢) ٦٦ د : يضمن
(١٣) استانه: الضئول اذا ضال ، ٦٦ و ٨٨ د : الصئول اذا صال
(١٤) ٦٦ د : جانيا"

فی عقولنا فلوکان وجه الحسن ماقاله لکان من لایعرف الله تعالی یذم (۱) علی الضرر الواقع من غیر قصد فی حال المدافعة لانه جاهل بوجه الحسن ومعلوم للعقلاء کلهم حسن هذا الالم وسقوط الذم به فعلم ان وجه حسنه غیر ماقالوه ولایجری ذالک مجری ذبح البهایم لانه لوجری مجراه لحسن ان یقصد القتل کما یحسن منه ان یقصد الذبح و قد علمنا انه لایحسن والعبث مالاغرض فیه اولایکون فیه غرض مثله والالم یکون عبثا " اذا فعل لنفع یمکن الوصول الیه من دون ذلک الالم ولاغرض فیه زایدا " علی ذلک والدلیل علی ان (۲) ماهذا حکمه قبیح انا نعلم انه یقبح من احدنا ان یواطی غیره ویوافقه علی ان یضربه لعوض یدفعه الیه یرتضی (۳) بمثله فی تحمل ذلک الضرر لانه بالعوض قد خرج من کونه ظلما " و انما قبح لانه لاغرض (۴) فیه فان قیل انما یقبح ممن یواطی غیره علی ضربه لعوض یوصله الیه من حیث فوت نفسه الشکر لان باذل هذا العوض قد فوت نفسه الشکر (۵) والسرور بذلک لو اوصل ذلک العوض من غیر ضرر قلنا تفویت الشکر انما یقبح اذا کان حاصلا " اوفی حکم الحاصل بحصول سببه فاما مالیس کذلک فلیس بقبیح تفویته لانه لوقبح لقبح منا الا نتفضل باموالنا اذا فاتنا بالامتناع من ذلک الشکر والمدح والثواب ولکان یجب ان (۶) یقبح ترک النوافل وکان یجب ان یقبح ترک التجارة التی یظن فیها الربح والسرور والوصول الی الاموال لانه بترک (۷) التجارة یفوته ذلک فثبت بذلک انه انما قبح لکونه عبثا " و قبح الالم اذا کان فیه مفسدة معلوم ضرورة لاشبهة فیه ولایجوز ان یقبح الالم لانه الم علی ماقالته الثنویة لعلمنا بحسن کثیر من (۸) الالام کالالم فی تناول الادویة الکریهة والنظر الشاق فی طلب العلم والهرب من السبع علی الشوک خوفا " من الهلاک علی ماسنبینه اللهم الا ان یریدوا (۹) بذلک نفار الطبع فان عنوا ذلک کان (۱۰) خلافا " فی عبارة لان مرادنا بالقبیح ان فاعله یستحق الذم علی بعض الوجوه ولایجوز ان یقبح الالم من حیث کان ضررا " لانه لوکان کذلک لقبح العقاب لانه حسن من حیث کان مستحقا " و ان کان ضررا " و من قال انه لیس بضرر کان مکابرا " فاما الالم اذا کان فیه نفع یوفی (۱۱) علیه اودفع ضرر اعظم منه فانه لایسمی ضررا " فان قیل العقاب لیس بضرر لانه قد تعجل منافع ولذات اخرجته من کونه ضررا " قیل هذا باطل لان العقاب قد یستحق بما لانفع فیه بل بما فیه المشقة

---

(۱) استانه: قدم ، ۶۶ د : یذم
(۲) ۸۸ د ، " علی ان " ندارد
(۳) استانه: یرتضی ، ۸۸ د : یرضی
(۴) ۶۶ د : لاعوض
(۵) ۸۸ د : بالشکر
(۶) ۸۸ د ، " ان " ندارد
(۷) استانه: یترک
(۸) ۸۸ د ، " من " ندارد
(۹) استانه: یرید
(۱۰) ۸۸ د ، " کان " ندارد
(۱۱) ۶۶ د : یوفی

من عبادة الاصنام و مع ذلک فانه حسن فبطل ماقالوه علی ان لذة المعاصی یسیرة فکیف یخرج العقاب من کونه ضررا " مع عظمه لان الالم انما یخرج عن کونه ضررا " بالنفع الزاید فاما بالناقص فلاومن قال ان الالم مع حصول النفع الموفی علیه اودفع ضرر اعظم منه یکون ضررا " فقد ابطل لان هذا یوجب ان یکون من باع ثوبا یساوی دینارا " بعشرة دنایز مضرا " بنفسه و ان فاته (۱) نفع بخروج الثوب عن ملکه وکذلک من خلص غریقا " من لجة البحر بان خدش جلده لایسمی مضرا " به وان آلمه بذلک (۲) فعلم (۳) ان النفع الموفی علی الالم اودفع (۴) ضرر اعظم منه یخرج الالم من کونه ضررا " ولولا ذلک لماسمی الله ضارا " لانه لایفعل الالم من غیر عوض زاید وانما سمی بذلک من حیث کان فاعلا " للعقاب وعلی مذهب من یقول ان العقاب لیس بضرر لایجب تسمیته بذلک البتة ، ویجب ان یکون ظن النفع وان لم یحصل المظنون یجری (۵) مجری النفع فی اخراج الالم من کونه ضررا " لان من ظن النفع العظیم فی بعض الافعال کالتجارة وطلب العلم لایسمی مضرا " بنفسه اذا تکلف ذلک کما لایسمونه مضرا " بنفسه اذا کان فیه نفع حاصل فالظن قایم مقام العلم فی اخراج الالم من کونه ضررا " کما انه قد یقوم مقامه فی حسن تحمل الالم و قدبینا فیما تقدم ان الالم یحسن للنفع الموفی علیه ولدفع الضرر الاعظم به والاستحقاق وعلی وجه المدافعة ، والذی یدل علی انه یحسن اذا کان فیه نفع یوفی علیه مانعلمه (۶) ضرورة من حسن اخراج بعض مانملکه من الدور والعقار والامتعة بعوض اذا غلب فی ظننا ان النفع بعوض اکثر منه اوعلمنا ذلک فیه وانما یحسن تفویت النفع بمانخرجه (۷) لاجل النفع الذی یحصل لنا (۸) بالعوض ولایختلف العقلاء فی حسن ذلک والاولی فی حسن هذا الالم ان یکون علمه بماله فیه من النفع اوظنه دون حصول النفع فیه و یدل علی ذلک انه لوکان فیه نفع و لمّا یعلم (۹) ان فیه نفعا " ولاظنه لماحسن منه تحمل هذا الالم و اذا علم ذلک اوظنه حسن فعلم ان جهة الحسن ماقلناه وفی الناس من قال ان جهة حسنه النفع دون العلم اوالظن کما ان علة کون الجسم متحرکا " وجود الحرکة دون العلم بذلک والاول اصح لما تقدم والفرق بین ماقلناه وبین المتحرک ان الحرکة یوجب کون الجسم متحرکا " علمه عالم اولم یعلمه ولیس کذلک الالم لانه لایحسن اذا کان فیه نفع اذا لم یعلمه ولاظنه

---

(۱) استانه: فانه
(۲) ۶۶ و ۸۸ د ، " بذلک " ندارد
(۳) ۶۶ و ۸۸ د : فعلم بذلک
(۴) ۶۶ د : ودفع
(۵) ۸۸ د : جری
(۶) استانه: نعلم
(۷) استانه: یخرجه
(۸) استانه: له
(۹) استانه: نعلم

فبان الفرق بينهما فان قيل هذا يقتضي حسن الظلم لان فيه نفعا "وهو العوض الذي يأخذه الله تعالى من الظالم على وجه الانتصاف منه قلنا من حق الآلم اذا حسن لاجل النفع ان يكون النفع مقصودا" والظالم لم يقصد (۱) بالظلم نفع (۲) المظلوم بل قصد نفع نفسه، على ان النفع الذي يحسن لاجله الالم يجب ان يكون (۳) موفى عليه فاما اذا كان ناقصا" منه اومساويا" فانه لايحسن والعوض على وجه الانتصاف يكون مساويا" فلم يحسن لاجله الالم فان قيل لوحسن منا تحمل الضرر لمكان النفع لحسن ان يدخل الضرر على الغير بمثل ذلك من العقلاء من غير اعتبار لرضاه كما يحسن ان يفعل ذلك (۴) لدفع الضرر قيل ان كان النفع الذي في مقابلة ما يفعله (۵) من الالم يبلغ الى حد من الكثرة يختار العقلاء لاجله تحمل ذلك الالم جاز ان يفعله بالعقلاء وان لم يعتبر رضاه وانما اعتبرنا رضاه فيما (۶) تشتبه (۷) الحال فيه فيختار بعض العقلاء ذلك و لايختاره اخرون ومثال ماقلناه مما يختار العقلا كلهم لاجله تحمل ذلك الالم ان يبذل على تحريك اصبع من اصابعه الوف قناطير ذهب فانه متى لم يختر (۸) ذلك لم يكن عاقلا" فجاز حينئذ ادخاله عليه من غير رضاه وصار كالمولى عليه ولهذا حسن منه تعالى ان يولم البالغين من غير رضاهم لانه (۹) يعوضهم من النفع القدر الذي يختار العقلاء كلهم تحمل ذلك الضرر لاجله والا لم يكونوا عقلاء و كذلك الالم لدفع الضرر هذا حكمه في انه يحسن ان يفعل بالعاقل اذا زالت الشبهة في امره من غير اعتبار رضاه ومع الاشتباه لايحسن ان يفعله بالعقلاء الا برضاهم و ان حسن منا ان نفعله بنفوسنا و بمن (۱۰) بلى عليه من اولادنا و انما قلنا ان الظن للنفع يقوم مقام العلم لانه كما يحسن منا اخراج بعض ماملكه بثمن معجل كذلك يحسن منا ان نخرجه بثمن مؤجل وانما حسن في الوجه الثاني لظن النفع لالحصوله و كذلك يحسن منا طلب الارباح بالاسفار والمشاق الشديدة طلبا "للارباح ويحسن منا ان نتعب (۱۱) نفوسنا (۱۲) في طلب العلوم والاداب ووجه حسن جميع ذلك الظن للنفع لاغير، والذي يدل على ان الالم يحسن لدفع الضرر مانعلمه انه يحسن منا ان نعدوا على الشوك (۱۳) هربا من السبع اوالنار اوخوفا" من وقوع حايط اوما اشبه ذلك و يحسن منا

---

(۱) ۶۶ د ، " لم " ندارد
(۲) ۶۶ د : يقع
(۳) ۸۸ د : ان يجب يكون
(۴) ۶۶ د : ان تفعل نقص ذلك
(۵) ۶۶ د : مانفعله
(۶) استانه ، مشكوك ، ۶۶ د : فيها ، ۸۸ د ، ندارد
(۷) استانه : تشبه ، ۶۶ و ۸۸ د : تشتبه
(۸) استانه ، بدون نقطه ، ۶۶ د : يخترذ خ كذا
(۹) ۸۸ د : لالفه
(۱۰) استانه : ولمن ، ۸۸ د : من ، ۶۶ د : بمن
(۱۱) ۸۸ د : نبعث
(۱۲) ۶۶ د ، " نفوسنا " ندارد
(۱۳) ۸۸ د : السوك

شرب الدواء الكريه طلبا " للخلاص من العلل و يحسن منا ان نقطع الاعضاء خوفا " من السراية الى النفس و غير ذلک من الوجوه التي لا يحصى و وجه حسن جميع ذلک ظن دفع المضرة (۱) لان العلم باندفاع الضرر ليس يكاد يحصل في موضع من المواضع لكن اذا حسن مع الظن فمع العلم احسن و اولى ، و اما وجوب (۲) التوبة فليس هو لضرر العقاب عندنا بل انما وجبت لوجه ثابت (۳) فيها ولو قصد بالتوبة زوال الضرر عنه و فعلها لذلک لما استحق بها ثوابا " ولا كانت مقبولة فزوال العقاب (۴) تابع وليس باصل ، وليس لاحد ان يقول : حسن الالم في هذه المواضع انما هو للنفع و هو السرور بزوال الضرر وذلک ان هذا السرور و ان كان لابد من حصوله و هو نفع لا يجوز ان يكون هو جهة الحسن لان تحمل الضرر لدفع المضار العظيمة واجب اذا لم يبلغ حد الالجاء ولا يجوز ان يجب ذلک لمكان السرور لان تحمل المضار لحصول النفع غير واجب ، و اما الذي يدل على انه يحسن الالم للاستحقاق فهو ما نعلمه (۵) ضرورة من حسن ذم المسيئ على اسائته (۶) و ان غمه ذلک الذم والمه و استضر به والعلم بحسن ذلک مع تعريه من نفع او دفع ضرر يوجب به انما حسن للاستحقاق لا غير و قد قيل في ذلک ايضا " انه يحسن المطالبة بقضاء الدين و ان اضر ذلک بالمطالب و غمه و آلمه و انما حسن ذلک للاستحقاق وهذا ليس بقوى ، لان لقائل ان يقول انما حسن ذلک للنفع (۷) المتقدم بالدين فجرى ذلک مجرى تعجيل الاجرة على الاعمال الشاقة ولو كان (۸) ذلک الاستحقاق لما حسن من الواحد منا ان يفعله (۹) ابتداء " بنفسه لان العقاب لا يحسن ان يفعله بنفسه و في علمنا يحسن قضاء الدين ابتداء دليل على انه لم يحسن تحمل الالم فيه للاستحقاق على ان من شأن الالم المستحق ان يقارنه استخفاف واهانة و ذلک مقصود (۱۰) هاهنا فان قيل معنى قولنا في الالم انه مستحق انه يحسن فعله فكيف تقولون انه يحسن لانه مستحق لان (۱۱) ذلک يجرى مجرى من يقول ان الالم يحسن لانه يحسن و ذلک فاسد ، قلنا : مرادنا بذلک انه يحسن ذم العاصي و عقابه لوقوع القبيح منه او (۱۲) الاخلال بالواجب لانهما كالسبب في حسن الذم ومعلوم تميز المعلل من العلة على ما فسرناه و انما يجوز بان قيل يحسن الالم لكونه

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ : الضرر
(۲) استانه : جواب ، ۶۶ و ۸۸ د : وجوب
(۳) ۸۸ د : ثاقب
(۴) ۶۶ د : الصفات ، ذ خ كذا
(۵) ۶۶ د : يعلم
(۶) استانه : اساته
(۷) ۶۶ د : لنفع
(۸) استانه : ولوكان
(۹) ۶۶ د : نفعله
(۱۰) استانه : مقصود ، ۶۶ د : مفقود
(۱۱) ۸۸ د : لانه
(۱۲) ۸۸ د : والاخلال

مستحقا" و ارادوا بذلک سبب الاستحقاق .فاما قیام الظن مقام العلم فی ذلک فقد اجازه قوم واستدلوا علیه بحسن ذم من علمناه فاعلا "للقبیح اذا غاب عنا مع تجویزنا توبته و سقوط عقابه و ذمه و یحسن منا مع هذا ذمه لظن الاستحقاق ولولا (۱) هذا لما حسن ذم مسیئی ولا فاعلا "لقبیح لانه یجوز فی کل عاص ان یکون الله تعالی قد غفر له و اسقط عقابه وقالوا فی الشکر والمدح وانهما یجبان مع ظن الاستحقاق مثل ذلک قالوا ولا یحسن ذم من ذکرناه لنفع الذام لانه لایحسن الاضرار بالغیر لما یعود علینا من النفع ، ولایجوز ذلک لنفع یعود علی المذموم من ارتداع عن القبیح و انزجار ، لان الاضرار (۲) حاصل والنفع غیر معلوم وقال اخرون وهو الاصح عندی ان الضرر لایحسن لظن الاستحقاق اصلا" و انما حسن فی المواضع التی تقدم ذکرها ممن غاب عنا و عهدنا منه القبیح بشرط ان یکون مصرا" و لا نذمه (۳) علی الاطلاق و یکون وجه حسن هذا الذم و ان کان مشروطا "المصلحة والردع والزجر فاما القدیم تعالی فلایجوز ان یفعل الا لنفع اما للنفع او الاستحقاق (۴) لاغیر فاما لدفع الضرر فلا والظن لایجوز علیه تعالی لانه عالم لنفسه و انما قلنا انه لایفعل الالم لدفع الضرر لان الالم انما یحسن لدفع الضرر اذا کان ذلک الضرر لایندفع ولایمکن دفعه الا بذلک الالم و ذلک لایتاتی فی الله سبحانه لانه یقدر علی دفع جمیع المضار من غیر ان یفعل الما" والواحد منا ربما لایقدر علی دفع ضرر الا بادخال الم اقل منه فلو (۵) قدر علی دفعه من غیر (۶) الم اصلا "کلف مثل (۷) القدیم تعالی و لم یجز منه الالم ،ولان من شرط مایدفع من المضار بالم ان یکون الضرر المدفوع من فعل غیر الدافع وقد علمنا انه لاشیئی من المضار الا وهو تعالی قادر علی دفعه و ان لم یفعل ضررا" فهذا (۸) وجه یقتضی قبح فعله ضررا" لیدفع به ضررا" من فعله او من فعل عباده والشرط الاخر الذی هو ان یکون الضرر المدفوع من فعل غیر الدافع یقتضی قبح دفعه الضرر من جهته تعالی بضرر و علی هذا التقدیر الذی قدرناه یقبح ممن یخلص غیره من الغرق ان یکسر یده اذا امکنه تخلیصه من غیر کسر یده و متی کسر یده والحال ما وصفناه کان ظالما" استحق علیه العوض بخلاف ماقاله قوم انه لایکون ظالما" و انما یکون عابثا" لما قلناه ان کسر الید انما کان یحسن لو لم یمکنه تخلیصه الا به فکان حینئذ یکون حسنا" لاعوض علیه فیه ولانه لو قبح ذلک للعبث و فقد العوض لجری ذلک مجری النفع لان من آلم

---

(۱) ۶۶ د : فلولا
(۲) استانه : الاضرار، ۶۶ د : الضّرر
(۳) ۸۸ د : مصرا" ولاندمه
(۴) ۸۸ د : والاستحقاق
(۵) ۶۶ و ۸۸ د : ولو
(۶) ۸۸ د : وغیر
(۷) استانه : کلف مثل ، ۸۸ د : کان بمثل
(۸) استانه : فهذا ، ۸۸ د : و هذا

غیره لنفع یصح ان یوصله الیه من غیر الم یخرج من کونه ظلما" بذلک وانما یکون عبثا" فیکون قدتساوی الموضعان علی هذا و بینهمافرق واضح ، فان قیل :هلاجاز ان یولم زیدا" لیدفع به عنه ضررا" (۱) کان یفعل به عمروعلی سبیل الظلم من حیث علم تعالی ان عمروا" یفعل بزید ذلک الضرر لامحالة متی لو یولم الله تعالی زیدا" فان آلمه اختار عمروالامتناع من ظلم زید . قلنا وجه حسن هذاالالم ووجوبه هوکونه لطفا" لالمنع الضرر واللطف یجب فعله لمکان التکلیف ولاجل هذالایعتبر المقابلة بین الالمین الدافع والمدفوع فی باب اللطف لانه قدیجب فعل کثیر من الالم لمکان اللطف لارتفاع یسیر من الظلم عنده ولاجل ذلک یجب هذااللطف فی ارتفاع ظلم یقع بغیر المولم . ویجب ایضا" اذاکان لایختار عنده القبیح و ان لم یکن ظلما" ولاضررا "فعلم بذلک ان وجه حسنه غیر دفع الضرر فان قیل ایجوز منه تعالی ان یولم احدا" علی سبیل دفع الضرر الذی هوالعقاب عنه لانه یعلم انه ان آلمه امتنع من فعل قبیح لوفعله استحق العقاب ولایستحق علی هذاالالم عوضا" لان بازائه اندفاع العقاب وهو اعظم المضار قلنا هذاالضرر اذاکان لطفا" فی ارتفاع القبایح فهو واجب لکونه لطفا" لا لاندفاع الضرر به : یدل علی ذلک انه یجب فیما (۲) لایستحق بترکه ضرر من النوافل والمندوبات علی ان العقاب یحسن اسقاطه ابتداء فلاوجه بحسن الالم لاجله و قدبینا انه انمایفعل الالم لدفع الضرر اذالم یکن دفعه الا به فان قیل جوزوا ان یکون الالم الذی هو لطف فی فعل واجب او امتناع من قبیح یحسن لاجل الثواب من غیر عوض فی مقابلته قیل ان الثواب فی مقابله فعل الطاعة والتزام (۳) المشقة بها ولیس یجوز ان یکون الثواب فی مقابله هذاالالم ولابد فی مقابلة هذا الالم من عوض و الا کان ظلما "فان قیل کیف تقولون انه یحسن منا ان نفعل الالم لدفع الم اعظم منه و ذلک الضرر لابد من ان یکون من فعل الله تعالی و هو لایفعله الا اذاکان فیه مصلحة و اذاکان فیه مصلحة فلابد من ان یفعله فلامعنی لتکلیفنا فعل الالم و متی لم یکن فیه مصلحة فانه (۴) لایختار فعله فلامعنی لفعلنا الالم لدفعه قلنا: لایمتنع ان یکون المعلوم ان ذلک الالم المدفوع مصلحة لنا متی لم نفعل نحن الما" ندفع به ذلک و متی تکلفنا المدافعة یتغییر (۵) المصلحة فلایفعله تعالی ،لان فعلنا منعه من الفعل و یکون تسمیتناله بانه یدفع ضررا" اعظم منه فجاز (۶) من حیث انه ارتفع عنده ولولاه لم یرتفع (۷) و ان لم یکن موءثرا" فی ارتفاعه و من (۸) شرط حسن مانفعله

---

(۱) ۶۶ د : صورا"
(۲) استانه : فیها
(۳) استانه : غیرخوانا
(۴) استانه : فانه
(۵) ۶۶ د : یتغیر تعین المصلحه
(۶) استانه : فجازا"
(۷) ۸۸ د : لم یرفع
(۸) استانه ، " و " ندارد

بغيرنا من [۱] اللام لـدفع المضار ، ان يكون من يدفع عنه لايتمكن هو من ازالة ذلك عن نفسه بفعله ، و قد علمنا ان المكلف يقدر على التخلص من استحقاق العقاب بالقبيح بالايفعله و يعدل عنه و بعد ان فعله يقدر على ازالة العقاب بالتوبة فلايجوز ان يفعل به الضرر لدفع ضرر هو قادر على دفعه عن نفسه فان قيل لم لايجوز ان يفعل به الما " اذا علم انه ان لم يفعل به ذلك قتله بعض البهايم ومتى المه اندفع عنه ذلك ولايمكنكم ان تقولوا ان هذا لطف لانا فرضنا فعل الالم ممن ليس بمكلف قلنا لايجوز لانه كان يقدر على ان يمنع البهيمة من ايلامه و ان لم يولمه فلاوجه لحسن هذا الالم والصحيح ان القديم تعالى لايفعل الالم فى البالغين والاطفال والبهايم الا للاعتبار ولابد ان يكون فيه عوض لان بالاعتبار يخرج من كونه عبثا " و بالعوض من كونه ظلما " و منهم من قال بفعل الامرين والاول اصح لانه تعالى لابد ان يقصد بفعل الواجب وجه الوجوب دون الوجوب [۲] والالم اذا كان لطفا " فالتكليف يوجبه لانه مصلحة فيجب ان يقصد بفعله هذا الوجه لاغير و انما العوض تابع من حيث انه يفعل ليخرج الالم من كونه ظلما " و فى الناس من اجاز ان يفعل تعالى الالم للعوض لاغير و ذلك باطل لان العوض يحسن الابتداء بمثله فلا يجوز ان يفعل لاجله الالم و يفارق ذلك الثواب لان الثواب يستحق على وجه من التعظيم والاخلال لايحسن الابتداء بمثله وليس كذلك العوض لانه مجرد المنافع ولوجاز ذلك لحسن منا ان نستاءجر غيرنا لان ينقل الماء من نهر الى نهر ولاغرض لنا فيه غير ايصال الاجرة اليه [۳] ونوافق [۴] انسانا " على ان نضربه [۵] ونعطيه عوضا " على ذالك لالغرض غير ايصال العوض اليه و معلوم قبح جميع ذلك فان قيل هلا كان العوض على الالم يقارنه تعظيم وتبجيل كالثواب قلنا انما فارق ذلك الثواب من حيث استحق على الطاعة على الوجه الذى استحق عليها المدح والالم [۶] ليس مما يستحق به المدح لانه يستحق [۷] على سبيل البدل والثمن وليس فى ذلك مدح فان قيل الاستحقاق له مزية عند العقلاء قلنا انما يكون للاستحقاق مزية على التفضل فى الشاهد لما يلحق من الانفة للمتفضل عليه او لان المتفضل يمتن [۸] به عليه اويلحقه فيه بعض الغضاضة وكذا لك يختلف الحال بحسب جلالة المتفضل و عظم قدره و كل ذلك غير حاصل فى تفضل الله تعالى فلا مزية للاستحقاق على التفضل من جهته فاما الالم وماليس بالم من لذة او غير لذة اذا تساويا " فى باب المصلحة فالقديم تعالى مخير فيهما [۹] ايهما اراد فعل لان كل واحد منهما يقوم

---

(۱) ۶۶ د : من الالام
(۲) ۶۶ د ، " دون الوجوب " ندارد
(۳) ۶۶ د ، " اليه " ندارد
(۴) استانه ، مشكوك ، ۸۸ د : وتوافق
(۵) استانه : يصير
(۶) ۶۶ د : ذخ كذا ، استانه : وليس
(۷) استانه : لايستحق ، ۶۶ د : لانه يستحق
(۸) ۶۶ د : تمنن
(۹) استانه : فيها

مقام الاخر في الغرض المقصود والالم و ان كان فيه مضرة ففي مقابله (١) اعواض عظيمة يخرج الالم من كونه مضرة الى كونه نفعا " و احسانا " فجريا مجرى لذتين او فعلين لاضرر فيهما لان الالم خرج من كونه ضررا " بالعوض الزايد فان قيل فعل الالم للمصلحة ها هنا عبث لان ها هنا مايقوم مقامه قيل: العبث مالا غرض فيه ولا يدخل الشيئ في كونه عبثا " (٢) من حيث ان ها هنا مايقوم مقامه لانه لوكان كذلك لوجب ان يكون اللذة ايضا " عبثا " اذا كان هناك لذة اخرى تقوم مقامها (٣) وانما قبح من احدنا ان يضر بنفسه (٤) في بلوغ غرض اذا امكنه بلوغه من غير ضرر من حيث انه ملجاء الى الايضر (٥) بنفسه ضررا " يتمكن من الوصول الى الغرض من دونه لانه كان يكون ألم نفسه الما " ليس في مقابلته نفع وليس كذلك القديم تعالى لانه بما يوصله الى المولم من الاعواض العظيمة يخرج المه من كونه ضررا " الى ان يكون نفعا " و احسانا " و في الناس من قال الالم لايحسن الا للاستحقاق و هم البكرية و اصحاب التناسخ ، ثم اختلفوا فقالت البكرية ان الاطفال والبهايم لاتالم اصلا " لمارات انها غير مكلفة و قال اصحاب التناسخ انه (٦) قد كان لهم فيما مضى زمان تكليف فما (٧) ينالهم الساعة من الآلام فباستحقاقهم لما عصوا في ذلك الوقت والذي يدل على فساد قول الفريقين اناقد بينا ان الالم يحسن للاستحقاق بل للنفع الموفى عليه و دفع ضرر اعظم منه و مع صحة ذلك يفسد المذهبان غير انا نفسد المذهبين بما يخصهما ، والذي يدل على فساد مذهب البكرية مانعلمه (٨) ضرورة اناكنا نتألم في حال الطفولية وقبل البلوغ بالامراض و ضروب الآلام ولاتدخل علينا في ذلك شبهة فمن دفعه كان مكابرا " فان قيل انما يدفع تالم الطفل بالم يفعله الله تعالى فاما بما يفعله غيره فلا يدفعه ، قيل: المعروف من مذهبكم (٩) ان الطفل لا يتألم لكونه غير لعاقل و هذا الذي هربتم اليه لاينفع لانا نعلم ضرورة اناكنا نتألم في حال الطفولية بما يختص تعالى بالقدرة عليه من الامراض والاوجاع ولايقدر عليها سواه فمن انكر ذلك كمن انكر الاول و ايضا " فانه يحسن منا ادخال الالم على الاطفال لدفع المضار عنهم ولوكان ذلك قبيحا " لفقد الاستحقاق لكنا مذمومين عليه و نحن نعلم ان من يسقي ولده الطفل الادوية الكريهة ويدخل عليه بالفصد والحجامة خوفا " من المضرة النازلة به يكون محسنا " اليه و على مذهبكم يكون مسيئا "والمعلوم خلافه وايضا "فانا نعلم انه يظهر من الاطفال والبهايم الجزع

---

(١) ٨٨ د : مقابلته
(٢) ٨٨ د : عتيما
(٣) ٨٨ د : مقامهما
(٤) استانه: به نفسه
(٥) استانه: يصل
(٦) ٨٨ د : " انه " ندارد
(٧) استانه: فيها
(٨) استانه و ٨٨ د : بعلمه
(٩) ٨٨ د : مذاهبكم

عند قرب النيران منها والهرب منها كما يظهر من العاقل فلولم يكن تالم لما كان الامر على ذلك والعلم بتالم الاطفال ضرورة كالعلم بتالم البالغين وايضا " فان الطفل يجوع ويعطش وهما الم و مشقة وايضا " فكل من يجوز عليه اللذة يجوز عليه النفار ومع النفار يصح الالم فان قيل اليس يجوزون ان كل شيئ يتالم به بعض الاحياء ان يلتذ به حي اخر اذا كان مشتهيا " فلم لا يجوز ان يكون الاطفال والبهايم تشتهي ما ينالها من الالم فلا تتالم به قلنا لم ننكر ذلك من حيث انما يتالم به حي لا يجوز ان يلتذ به حي آخر و انما انكرنا ذلك (۱) لما يظهر لنا من جزع الطفل والهيمة والهرب من الضرب و تقريب النار منه و لو شككنا في (۲) ذلك في الطفل لشككنا في العاقل لمثل ما قالوه و ان وجدناهم يضجون ويهربون من النار و يتاءلمون بالنقرس (۳) والصداع فيجب ان يكون ذلك اجمع لذة لمصادفة الشهوة لها وذلك تجاهل و من قال لا يتالم الطفل لكونه غير عاقل يلزمه ان لا يقبح منه تحريق الاطفال بالنيران ولا يذم على ذلك اما لكونهم ملتذين بحصول الشهوة فيهم اولكونهم لا ملتذين ولا مشتهين و كل ذلك فاسد . و اما (۴) الذي يبطل مذهب اصحاب التناسخ زايدا " على ما قلناه من (۵) حسن الالم لدفع الضرر وحصول النفع ان شان الالم اذا كان مستحقا "ان تقارنه استخفاف واهانة و معلوم قبح ذلك بالاطفال والبهايم فعلمنا ان الآمهم غير مستحقة و ليس لهم ان يقولوا انما لا يستحسن من لا يعتقد انهم يستحقون (۶) لذلك و من اعتقد استحقاقهم له استحسن ذمهم و لعنهم و ذلك ان قبح ذم (۷) البهايم والاطفال ولعنهم معلوم ضرورة من كل عاقل و على كل حال ولا يمكن ادعاء الخصوص فيه وايضا " فانا نعلم ان الانبياء يتالمون بالامراض الشديدة والمصائب العظيمة ولا يجوز ان يكونوا مستحقين لذلك لان الدليل دل (۸) على عصمتهم وطهارتهم من كل قبح ، (۹) و من قال انهم استحقوا ذلك قبل النبوة فقوله (۱۰) باطل بما قام من الادلة انه لا يجوز عليهم ذلك (۱۱) في حال من الاحوال على انه لو جاز عليهم القبايح لم يخل ان يكونوا تابوا منها اوهم مصرون بعد فان كانوا تابوا فلا يحسن عقابهم بعد النبوة وان كانوا مصرين وجب ان يحسن منا به لعنتهم (۱۲) والبراءة منهم و ذلك باطل .

---

(۱) ۸۸ د : اخر
(۲) ۶۶ د : ذخ كذا ، ۸۸ ، "في" ندارد
(۳) ۶۶ د : بالتفرس
(۴) ۶۶ د ، " واما " ندارد
(۵) ۶۶ د ، " من" خط خورده
(۶) ۸۸ د : مستحقون
(۷) ۶۶ ، " ذم " ندارد
(۸) ۶۶ و ۸۸ د : لان دل الدليل
(۹) ۶۶ و ۸۸ د : قبيح
(۱۰) استانه : قوله
(۱۱) ۶۶ د : ذلك عليهم
(۱۲) نسخه ها ، كذا

ویدل علی بطلان ماقاله اهل التناسخ انه لوکان الاطفال استحقوا العقاب علی ذنوب سلفت فعلوها لکان یجب ان یذکروها اذا کملت عقولهم ، لاسیما مع التذکر الشدید لتلک الاحوال التی عصوا فیها وجنوا ما استحقوا به العقاب النازل بهم (۱) وهم اطفال لان العاقل لایجوز ان ینسی مثل ذلک مع قوة التذکر وان نسی بعضه فلا یجوز ان ینسی جمیعه لانه لوجاز لما جاز (۲) ان ینساه باجمعه ولو جاز ان ینساه بعض العقلاء لما جاز ان ینساه جمیعهم لان تجویز ذلک یوجب تجویز ان ینسی احدنا انه کان فی بلد قاضیا " (۳) وناظرا " (۴) سنین (۵) کثیرة و کثر فیه اعوانه و رزق (۶) فیه اولادا " لکنه نسی (۷) جمیع ذلک و ذلک تجاهل و قولهم ان احدنا قد ینسی مافعله وفعل (۸) به فی حال الطفولة (۹) باطل لانا انما اوجبنا ان یذکر (۱۰) الاحوال التی (۱۱) کان فیها عاقلا " مکلفا " و حال الطفولیة بخلاف ذلک (۱۲) فان قیل انما نسی ذلک لطول المدة ، قیل : (۱۳) طول المدة کقصرها لما قدمناه من المثال ولهذا نقول اهل الجنة لابد ان یذکروا احوال الدنیا اواکثرها وما تخلل بین الزمانین من زوال العقل لیس باکثر من زواله بالنوم (۱۴) وانواع الامراض المزیلة للعقل و مع هذا لایمنع (۱۵) ذلک من التذکر ، فان قالوا : مدة زمان تکلیفهم کانت یسیرة فلذلک لم یذکروها . قیل النسیان انما یجوز فی الامور الیسیرة اذا کانت معتادة فاما اذا لم تکن کذلک فلایجوز فیه النسیان ولاجل هذا لو ان انسانا " لم یرفیلا " قط ثم سافر الی بلاد الفیلة و شاهدها ساعة من الزمان لایجوز ان ینساه حتی لایذکره مع التذکر الشدید (۱۶) لاجل قصر الزمان وایضا " فمن حق الالم المفعول (۱۷) للاستحقاق ان یقارنه استخفاف (۱۸) واهانة و لایجب فیما هذه صورته الرضا به ولا الصبر علیه ویحسن ممن فعل به الهرب منه والجزع وکل ذلک لایحسن فی الامراض لانا متعبدون بالصبر علیها والرضا بها من حیث انها نعم علی الحقیقة وایضا " فلو کان الالم لایحسن الا مستحقا " (۱۹) لقبح ابتداء التکلیف لان التکلیف لایعری من مشقة و لم یتقدم ذلک تکلیف اخر یمکن ان یقال انه یستحق ذلک بـــه .

---

(۱) ۸۸ د : لهم
(۲) ۸۸ د : " اوجبنا ان یذکر الاحوال التی " ۵ سطر بعد را اینجا آورده است .
(۳) نسخه‌ها : قاصیا "
(۴) استانه : وناظرا " ، ۸۸ د : اوناظرا "
(۵) ۶۶ د : شیئین ذخ کذا ، ۸۸ د : سبعین
(۶) ۸۸ د : و ورق
(۷) ۸۸ د : ینسی
(۸) ۸۸ د : " و " ندارد
(۹) ۶۶ د : الطفولیه
(۱۰) ۶۶ د : نذکر
(۱۱) ۸۸ د : " التی " ندارد
(۱۲) ۸۸ د : بحلالا و ذلک
(۱۳) ۶۶ د : قبل طول
(۱۴) ۶۶ د : بالیوم
(۱۵) ۶۶ د : یمتنع
(۱۶) ۶۶ د : السدید و ایضا " لاجل ، استانه : " و ایضا " ندارد
(۱۷) ۶۶ د : ذ خ کذا
(۱۸) استانه : استحقاق
(۱۹) ۶۶ د : ذ خ کذا

الكلام فى الاعواض

فصل

فى ذكر الاعواض و احكامها و من يستحق عليه

العوض هو النفع المستحق الخالى من تعظيم و تبجيل ذكرنا (۱) كونه نفعا "ليتميز به مما ليس بنفع و (۲) ذكرنا الاستحقاق ليتميز من التفضل وذكرنا خلوه من التعظيم والتبجيل ليتميز به من الثواب فاذا ثبت ذلك فكل الم يفعله الله تعالى فى حى سواء كان مكلفا" اوغير مكلف ولايكون واقعا" عند سبب تقتضيه العادة من فعل العباد فان العوض عليه تعالى ليخرج بالعوض من كونه ظلما" وكذلك كل الم فعل بامره (۳) او اباحته و لم يكن مستحقا" كالحدود فان عوضه عليه تعالى لان ذلك يجرى مجرى فعله فعلى هذا يكون عوض ذبح البهيمة اذا كان بامره و اباحته عليه تعالى دون الذابح لانه لوكان العوض على الذابح لكان الذبح قبيحا" و ظلما" كذبح مالم يبحه الله تعالى و فى علمنا بحسن ذبح ما اباحه الله او امر به دليل على انه يضمن عوضه فخرج بذلك من كونه ظلما" وايضا" فلوكان عوض ذلك على الذابح لماحسن لان عوض الانتصاف لايزيد على الضرر المفعول ولايخرج ذلك الالم من كونه ظلما" و مايفعله تعالى من الاعواض فى مقابلة الآلام التى يفعلها اويامر بها (۴) او يبيحها لابد ان يزيد زيادة عظيمة يحسن لاجلها الالم و يخرج عن حيز الظلم و كان يجب على ذلك الا يقبح الم على وجه لانه لايخلوا من عوض والمعلوم خلافه فان قيل اليس توجبون (۵) القود على فاعل القتل دون الآمر به والموجب له فكيف قلتم فيما يامر الله تعالى به بخلاف ذلك قلنا لان امره و اباحته يدلان على حسن الالم و لايكون ذلك حسنا" الا بان يتضمن عوضه وليس كذلك الآمر منا غيره بالقتل لان امره بذلك ليس بدلالة (۶) على حسن الالم ولا على وجوبه ولايخرج بالامر من كونه قبيحا" فوجب لذلك ان يكون العوض على القاتل دون الامر بخلاف القديم تعالى فيما يأمر به فان قيل اليس عندكم مايفعله من الآلام لابد ان (۷) يكون فيه اعتبار و عوض فيجب ان يقولوا فيما يامر به او يبيحه مثله فلو (۸) كان كذلك لكان

---

(۱) ۸۸ د : ذكرناه (۲) ۶۶ د ، " و " ندارد

(۳) استانه : كل فعل امره ، ۶۶ و ۸۸ : كل الم فعل بامره

(۴) ۸۸ د : يامرها (۵) استانه : يوجبون

(۶) ۸۸ د : بدلا" (۷) ۸۸ د : ولابد

(۸) ۶۶ و ۸۸ د : ولو

اما واجبا "اوندبا ولم يكن فيه مباح وقد علمنا ان في ذبح البهايم ما هو مباح قلنا في ذبح البهايم المباحة لطف لغير الذابح لان الواحد منا لا يجب عليه لطف غيره على ما بيناه فيما مضى فاذا كان فيه مصلحة لغير الذابح وعلم الله تعالى ان الذبح يقع (۱) فقد تمت المصلحة واذا علم انه لا يفعل فعل تعالى ما يقوم مقامه في باب المصلحة وايضا "فان العوض الديني والدنياوي يخرج الالم من باب العبث الا ترى انه يحسن منا ايلام غيرنا للمنافع الدنياوية مع تضمن العوض عن الالم وليس يمتنع ان يكون الذي اخرج الذبح من ان يكون عبثا "الانتفاع باكل المذبوح ولا يجب الفعل للمصالح الدنياوية وان حسن ذلك ومتى الجاء الله تعالى غيره الى مضرة تضمن ايضا "العوض لان الالجاء (۲) آكد من الامر والاباحة فعلى هذا متى الجاء بالبرد الشديد الى العدو على الشوك طلبا " للكن ضمن العوض على التالم بالشوك (۳) ولا يلزم ان من شاهد السبع فعدا منه على الشوك (۴) فالمه ذلك ان يكون عوضه على الله تعالى من حيث خلق فيه المعرفة بمضرة السبع و هي الملجئة في الحقيقة لان العوض هاهنا على السبع لانه هو الملجئي على الحقيقة لانه فعل سبب الهرب من الاقبال اليه والقصد ولا اعتبار بما تقدم ذلك من المقدمات الا ترى ان هذه المعرفة كانت حاصلة قبل ان شاهد (۵) السبع فلم تلجئه الى العدو وانما لجأه الى ذلك مشاهدة (۶) السبع وقصده نحوه فاما استخدام العبيد فالعوض (۷) فيه على الله تعالى لانه تعالى هو المبيح لذلك فان قيل اليس خدمة العبد لمولاه من جملة الطاعات التي يستحق عليها الثواب وكيف يستحق بفعل واحد ثوابا "وعوضا" ، قلنا : العبد يستحق الثواب بخدمته لمولاه وصرفه (۸) في طاعاته لانه من تكاليفه و مصالحه ولا يستحق العوض بهذا بعينه وانما يستحق العوض بما يفعله به المولى من الآلام مثل ان يحمله ثقيلا "و ما يجري مجرى ذلك او يستحق العوض بما يناله من الغم بزوال تخيره وقصره نفسه على خدمة مولاه و ركوب البهايم والحمل عليها طريق حسنه السمع والعوض فيه عليه تعالى لانه هو المبيح لذلك وقال قوم : طريق ذلك العقل لانه يحسن عقلا " ان يتكلف احدنا موءنة البهيمة وقوتها و يكفيها موءنة التطلب وتركها (۹) ركوبا "خفيفا "لان انتفاعها بما تكلف به اكثر من ركوبه و لا يفتقر ذلك الى السمع كما ان لنا ان نفعل بمن (۱۰) يلي علينا من طفل او غيره مثل ما نفعله بانفسنا ولا حاجة بنا في ذلك الى السمع ولا يلزم القديم تعالى العوض (۱۱) من حيث مكن من الالم لانه لو لزم ذلك للزم

---

(۱) ۸۸ د ، " يقع " ندارد
(۲) استانه : الحال ۶۶ و ۸۸ : الالجاء
(۳) ۸۸ د : بالسوک
(۴) ۸۸ د : لسوک
(۵) استانه : شاهد، ۶۶ د : لشاهد
(۶) ۸۸ د : مساءه
(۷) ۸۸ د : العبدوالعرض
(۸) ۶۶و۸۸د :ويصرفه ،استانه و صرفه
(۹) استانه : وتركها ، ۶۶ و ۸۸د : ويركبها
(۱۰) استانه : من
(۱۱) ۸۸ د : والعرض

الواحد منا اذا دفع سيفا" (۱) الى غيره ليجاهد العدو متى قتل به مؤمنا ، العوض لانه لولا دفع السيف لما تمكن (۲) من ذلك وكان يجب ان يلزم الحدادين و صناع السيوف التي تجيئي (۳) بها الاعواض وذلك باطل وايضا" لو لزمه تعالى العوض بالتمكين لوجب فيمن غصب من غيره ان لايحسن ان يسترجع من يده و يرد عليه لانه تعالى بما تضمنه من العوض بالتمكين كانه جعله في حكم ماليس بيائم (۴) و لما حسن ان يسترد الثوب من الغاصب وان دخل عليه بذلك غم و يلزمه قيمته اذا استهلكه دل على (۵) ان القديم تعالى بالتمكين لم يتضمن العوض بل يجب عليه تعالى بتمكين (۶) الظالم من الظلم ان ينتصف منه فان قيل كيف يجب العوض على المولم من الواحد منا ونحن نعلم انه قد يقتل الواحد من النفوس و يتلف من الاموال مالايحصى ويجوز ان لايكون له بازاء ذلك اعواض يمكن الانتصاف منه قلنا: في الناس من قال: ان من مات و لاعوض له فان الله يتفضل عليه بمنافع ثم ينقلها منه (۷) الى المظلومين الذين استحقوا الاعواض عليه و قد اعترض على ذلك بان قيل: الانتصاف واجب والتفضل ليس بواجب و له ان لايفعل فكيف يجوز ان يعلق امر واجب لابد منه ، بما لايجب ويجوز ان لايحصل و (۸) قال: بعضهم من علم الله تعالى انه يموت ولاعوض له بازاء ماعليه من الاعواض فان الله تعالى لايمكنه من الايلام (۹) بل يمنعه منه اما قسرا" اوبشغل يشغله عنه وجوز ان يمكن من الظلم من ليس له في الحال عوض يفي بما عليه اذا كان المعلوم من حاله انه لايخرج من دار الدنيا الا و يستحق مثل ماعليه و كان رحمه الله يعترض القولين معا" ويقول لايجوز ان يمكن الله تعالى من الظلم الا من هو في الحال يستحق من العوض قدر مايستحق عليه بفعله الظلم حتى يمكن الانتصاف منه ومتى لم يكن في الحال مستحقا" لذلك لم يمكنه منه (۱۰) و متى قيل انه و ان لم يكن في الحال مستحقا" للعوض (۱۱) فقد علم الله تعالى انه يستحق فيما (۱۲) بعد قيل لهم التبقية ليست واجبة" فلولم يبقه اليس كان الانتصاف غير ممكن وعلمه بانه سيبقيه لايجعل التبقية واجبة" كما ان علمه بانه سيتفضل عليه لايجعل التفضل واجبا" و هذا اقوى الوجوه لانه تعالى اذا مكن من الظلم لابد ان يكون قادرا" على الانتصاف و لايمكن ذلك الا بعد ان يكون له في الحال اعواض توازي ماعليه

---

(۱) ۸۸ د : سببا"
(۲) استانه : يمكن
(۳) استانه : يحيى
(۴) استانه : بالم
(۵) ۸۸ د : على دل
(۶) ۸۸ د : يتمكن
(۷) استانه : من
(۸) ۶۶ و ۸۸ د ، " و " ندارد
(۹) ۸۸ د : الآلام
(۱۰) ۶۶ د ، " منه" ندارد
(۱۱) ۶۶ و ۸۸ : العوض
(۱۲) ۶۶ د : فيها

على ان تاخير الانتصاف الى الاخرة ليس (١) بواجب ، بل يجوز ان ينتصف الله تعالى في دار الدنيا و يوفر على المظلوم و ان لم يعلم ان ذلك حقه وانما اخر الى الاخرة (٢) لضرب من المصلحة وليس العوض مثل الثواب لان الثواب لا يجوز منهم (٣) ان يفعل في الدنيا لان الثواب يستحق على وجه لا يمكن حصوله عليه في دار التكليف وقال جماعة من البغداديين ان الله تعالى اذا مكن من لا عقل له من الناس والبهايم من الظلم فان العوض عليه قالوا : والفرق بينهما وبين العقلاء ان العقلاء منعوا منه بالزجر والتكليف و ذلك غير حاصل فيمن لا عقل له و هذا غير صحيح لان الضرر اذا كان من فعل البهيمة ومن ليس له عقل فالعوض على المولم دون الله تعالى لانا قد بينا ان التمكين من المضار لا يوجب تضمن الاعواض لانه لو كان تعالى متضمنا " للعوض بذلك لكان ذلك الالم حسنا " غير قبيح لان (٤) تضمن العوض ذلك يقتضي حسنه كما اقتضى حسن ذبح البهايم وقد علمنا قبح ذلك الا ترى انه يجب علينا منع البهيمة من الظلم ، ولا يجوز ان يجب علينا المنع من الحسن وليس يجب اذا قبح ذلك من البهيمة ان يستحق الذم لان الذم لا يستحقه الا من هو عالم بقبحه او متمكن من العلم بقبحه وذلك غير حاصل فيمن ليس بعاقل فاما ما يفعله الواحد منا من الآلام بنفسه فانه لا يستحق عليه عوضا " لان من شرط المستحق ان يكون غير المستحق عليه و ذلك لا يدخل بين الانسان وبين نفسه كما لا يستحق الشكر على نفع نفسه و غير ذلك من ضروب الاستحقاقات الا انه يستحق بذلك ذما من العقلاء اذا كان الالم قبيحا " و مدحا " اذا كان مما له مدخل في استحقاق المدح عليه وانما استحق العوض على احدنا مما يفعله بغيره من المضار اذا كانت في حكم المبتدأ لانه لو الجئي الى الاضرار بغيره لوجب العوض على الملجئي دونه و (٥) من شرطه ان لا يكون واقعا "الا باباحة (٦) الله تعالى له او تعبده به لان ما يفعله تعبدا "او اباحة من جهته فالعوض عليه تعالى وليس من شرط وجوب العوض ان يكون الفاعل للالم (٧) عاقلا لانا قد بينا ان العوض قد يلزم البهيمة ومن ليس بعاقل و يفارق (٨) المدح والذم ولهذا الزم (٩) العوض القاتل خطاء كما يلزم الساهي والنايم فان قيل : اذا كان العوض في قتل الخطاء لازما "للقاتل فلم وجب على العاقلة (١٠) الدية قلنا : ذلك تابع للشرع وعبادة سمعية وليس في الحقيقة عوضا " عن القتل بل العوض

---

(١) استانه : اليس (٢) ٨٨ د : الى الاخر

(٣) استانه : لا يجوز منهم ، ٦٦ و ٨٨ د " منهم " ندارد

(٤) ٨٨ د : لانه يضمه (٥) ٨٨ ، " و " ندارد

(٦) ٨٨ د : واقع الاباحه ، ٦٦ د : واقعا " لاباحه الله

(٧) استانه : الفاعل الالم ، ٦٦ د : الفاعل للالم (٨) ٨٨ د : و يقارن

(٩) ٨٨ د : لهذا الذم "و" ندارد (١٠) ٨٨ د : العاقل

لازم للقاتل يستوفى منه فى الاخرة الاترى ان من [١] يصل اليه الدية [٢] فى الدنيا هم الورثة والاولياء ومن شاء ان مايكون عوضا " ان يكون واصلا " الى المظلوم نفسه دون غيره وفى الناس من قال يجوز ان يصل اعواض الميت الى ورثته كما يصل اليهم امواله التى يتركها [٣] والاول اصح لان الآلام نزلت بالمقتول والعوض عنها يجب ان يصل اليه ليقوم مقام ماناله من المضرة ولايجرى ذلك مجرى ماكان يملكه من الاعيان والديون فانتقلت بعد موته الى ورثته ومن الجاء غيره الى الاضرار فالعوض على الملجئى سواء الجأه الى الاضرار بنفسه اوبغيره [٤] لانه بالالجاء كانه فعل الملجئى وكذلك من وضع طفلا "تحت البرد الشديد حتى هلك به فالعوض على الواضع دونه تعالى لانه بتعريضه للهلاك كانه فعل نفس الهلاك ولهذا تذمه العقلاء على هلاك الطفل دون وضعه فلولا انهم اجروه مجرى فعله لما ذموه عليه و من شد خشبة " على ظهر بهيمة فالمت [٥] تلك الخشبة عند مشى البهيمة حيا "اواتلفت مالا فان العوض على البهيمة دون الشاد لان الشاد كالممكّن لها من الظلم وقد بينا ان الممكّن من الظلم لايلزمه العوض اللهم الا ان يكون ساقها سوقا " عنيفا "فوقع الضرر بالخشبة التى عليها فان كان كذلك فان العوض على السايق دونها فاما قول من يقول : كيف يجب العوض على من لاعقل له من الفار والبق والبراغيث والحيات والعقارب و غير ذلك من الاقوال المعروفة الشنعة فى ذلك فشناعة محضة و ينبغى ان يتبع [٦] الادلة واذا دل الدليل على ان العوض يلزم الظالم وجب القول به على انا لانقول انه يجب العوض على البهيمة بل نقول يجب على الله تعالى ان ياخذ من اعواضها و يردها على المظلوم كما نقول يجب على الولى ان ياخذ من مال الطفل مايلزمه من الأروش [٧] والجنايات و قد قال عليه السلام ان الله تعالى ينتصف [٨] للشاة الجماء من الشاة القرناء فلا شناعة تبقى مع ذلك والعوض يستحق منقطعا " لانه لو استحق دائما " لماحسن منا تحمل الم فى الشاهد للمنافع منقطعة كما لايحسن منا تحمله من غير عوض لما كان تحمّل الالم يحسن للنفع اومايجرى مجراه و قد علمنا حسن تحمل الآلام لمنافع منقطعة ولايلزم على هذا تحمل مشقة الطاعات و ان لم يعلم مقدار ثوابها لان وجه حسن الطاعات ووجوبها ليس هو الثواب و ان كان الثواب لابد ان يستحق عليها بل لها وجـــوه

---

(١) ٦٦ د ، " من " ندارد
(٢) ٦٦ د : المديه
(٣) استانه : يتركها ، ٦٦ و ٨٨ د : تركها
(٤) استانه : اويغير
(٥) ٨٨ د : فالت
(٦) ٨٨ د : شبع ، ٦٦ د : نتبع
(٧) ٦٦ د : ذ خ كذا ، ٨٨ د ، " من الاروش" ندارد
(٨) ٨٨ د : ينتصف الاروش

متميزة تجب[۱] منها و تحمل المشقة انما يحسن لاجل العوض فيجب ان يكون الجهل بصفته موثرا" في حسن تحمله الاترى انه قد تجب الطاعة على من لا يعلم شيئا "من الثواب المستحق عليها و لا يحسن ان يتحمل[۲] المضرة من لا يعلم ان عليها شيئا" من العوض فان قيل لم لا يجوز ان يكون ما يستحق عليه تعالى من الاعواض دائما" و ما يستحق علينا منقطعا" قيل: لو كان العوض يستحق دائما" لما اختلف حاله باختلاف من يستحق عليه الاترى ان المدح والذم لما استحقا على سبيل الدوام تساوى فيه القديم تعالى والمحدث ولو كان الثواب يستحق علينا والعقاب يستحقه بعضنا على بعض لما اختلف دوامها بالاضافة الينا كما يضاف اليه تعالى فان قيل لو كان العوض منقطعا" للحق المعوض في الجنة غم وحسرة على قطعه (عنه وكل ذلك ثوابه ان كان مثابا" وان لم يكن مثابا" لحقه غم)[۳] واستحق به اعواضا" ولا يجوز ذلك في الاخرة قيل اذا قلنا ان العوض منقطع يجوز ان يوفر في دار الدنيا لان صفة العوض لا تنافي التكليف فلا يلزم ما قالوه ولو كان في الاخرة لما لزم ان يكون كل معوض عاقلا "عالما" ولا يجري العوض مجرى الثواب في انه من شرطه ان يكون المثاب عاقلا "عالما" بوصوله على جهة الاستحقاق واذا وصل الى من ليس بعاقل لم يشعر بانقطاعه فيتالم لذلك لان مجرد قطع المنافع ليس بضرر و متى قيل الاجماع حاصل بان الاطفال يعادون كاملي العقول قيل: يجوز ان يعادوا و توفى[۴] اعواضهم ثم تكمل عقولهم ويتفضل عليهم ويجوز ان يكونوا كاملي العقول في اول الحال ثم يدام عوضهم تفضلا" دون ان يكون ذلك مستحقا "فاما المثاب الذي يتاءخر عوضه الى الاخرة فانه يجوز ان يفرق عليه الاعواض في الاوقات المتفرقة حتى لا يشعر بانقطاعه كما نقول في توفير ما يفوته من الثواب في دار الدنيا و زمان البرزخ الى حين اوآن[۵] الثواب ولا يمتنع ان يدام عليه مثل ذلك تفضلا" لئلا يوءدي الى ذلك ويدل ايضا "على انه منقطع علمنا بانه تعالى قد يولم من يموت على كفره بالغا" وفي حال الطفولية فلو استحق دايما" لما امكن ايصا له[۶] الى الكافر و هو في النار معاقب فلا يمكن ان يكون معاقبا "معوضا" واذا كان منقطعا" امكن توفيره في دار الدنيا عليه ولا يمكن ان يقال ان كفره احبط اعواضه كما احبط ثوابه على طاعته وذلك ان الاحباط باطل عندنا بما سندل عليه فاما الطاعات فلا تقع عندنا من الكافر فلا يلزم ما قالوه على ان عند من قال بالاحباط انما ينافي استحقاق الثواب والعقاب

---

(۱) استانه: بحسب (۲) ۸۸ د: يحمل
(۳) ۶۶ د، از "المعوض" تا "لحقه غم" ندارد
(۴) نسخه ها: وتوفا (۵) ۸۸ د: وان
(۶) استانه: ايضا" له

من حيث ان الثواب يقترن به التعظيم والتبجيل والعقاب يقترن به الاستخفاف [۱] والاهانة وهما يتنافيان و ذلک غير حاصل في العوض والعقاب ومن قال العوض لا ينحبط لكن يصير جزء" من عقابه فهو قول بالاحباط لان الثواب والعقاب انما يتحابطان عنده على هذا الوجه بان يصير كل واحد منهما جزء" من صاحبه فان قيل اذا كان العوض دائما" و لم يكن توفيره في الدنيا لانه دائم فلابد في الكافر المستحق للعقاب [۲] والعوض من ان يجعل العوض جزء" من عقابه لانه لا يمكن ايصا له اليه الا على هذا الوجه قلنا انقلاب الحق الى غير جنسه لا يجوز من غير تراض والعوض [۳] ليس من جنس العقاب فكيف يصير جزاء منه [۴] فان قيل لان دفع الضرر يقوم مقام النفع قلنا: لابد فيه من التراضي والا فلا وجه لانقلاب النفع الى ان يصير جزاء" من الضرر فان قيل: الضرورة تدعوا الى ذلک قلنا: لاضرورة في ذلک لان من استحق العقاب الدائم والعوض الدائم على هذا القول يمكن يتقاط [۵] عقابه لان ذلک يحسن عقلا" فاى ضرورة الى ذلک وانما يقال الضرورة تدعوا الى كذا اذا لم يكن سواه و يدل على [۶] ان العوض منقطع انه لو كان دائما" لما حسن تحمل الالم من غير علم بدوامه [۷] كما لا يحسن تحمل المضار من غير نفع عاجل وكان يجب ان يحسن الظلم لان الظالم قد عوض [۸] المظلوم لمنفعة دائمة بظلمه له على هذا المذهب فان قيل هذا يلزم من قال: كل عوض دائم و نحن قد فصلنا ذلک فقلنا ما يستحق علينا منقطع و ما يستحق عليه دايم فيقال لهم اذا احوج الله تعالى احدنا بالجوع والعطش الى الطعام والشراب فينبغي ان لا يلزمه دفع ذلک عن نفسه بالاكل والشرب لان صبره عليه يقتضي وصوله الى المنافع الدايمة فان قيل يلزمه بحكم العقل دفع الضرر من الجوع والعطش عن نفسه فلذلک وجب علينا قلنا قد كان يجب ان لا يكون كذلک في عقله لو كان العوض دائما" لانه لا يجوز ان يعلم وجوب دفع الضرر الذي يستحق به النفع الدائم وكل عوض يستحقه الواحد منا على غيره عاجلا" ويجوز توفيره عليه في الدنيا مما له المطالبة به وباستيفائه فانه متى اسقطه [۹] بهبة او ابراء فانه يسقط كساير حقوقه فاما الاعواض التي استحقها على الله تعالى او بعضهم على بعض على وجه يتاءخر استيفاوءه الى الاخرة والله تعالى هو المستوفي لها فانه لا يسقط بابرائه وهبته [۱۰] لان اسقاط الحق تابع

---

(۱) استانه: الاستحقاق
(۲) ۸۸ د: العقاب
(۳) ۶۶ د: فالعوض
(۴) ۶۶ د، "منه" ندارد
(۵) استانه: ينقاظ، ۸۸ د: لينقاظ، صحيح يتقاظ بمعنى الاكتفاء او الانقطاع
(۶) ۸۸ د: "على" ندارد
(۷) استانه: غيرخوانا
(۸) ۶۶ و ۸۸ د: عوض، استانه: عرض
(۹) ۶۶ د: اسقط
(۱۰) ۶۶ د: وهبته

لجواز المطالبة به والاستيفاء له لان ذلك كله تصرف في الحق فمن ليس له استيفاء الحق ولا المطالبة به لم يكن له اسقاط ولو اسقطه لما سقط باسقاطه ولما ذكرناه لم يسقط حق اليتيم على غيره باسقاطه وهبته لما لم يكن له المطالبة به ولا استيفاؤه ومن قال ان العوض الذى ذكرناه لو اسقطه (١) صاحبه في الاخرة لسقط (٢) لانها دار الاستيفاء قوله باطل لان صاحب الحق في الاخرة ليس له المطالبة فهو كحاله في الدنيا لان استيفاء ذلك الى من يعرف مبلغه ويعرف الوقت الذى يجب فيه الاستيفاء فان قيل فعلى هذا ما معنى الابراء والتحليل في الشاهد اذا كان العوض لا يسقط به قلنا يوثر الابراء في الحقوق التى لنا ان نتصرف فيها بقبض واستيفاء واسقاط كالديون وما جرى مجراها فاما ما يستحقه بالالم على سبيل الظلم مما يستوفيه تعالى فان (٣) الابراء والتحليل لا يوثر ان فيه بحال فاما تاخير العوض على ضربين : قبيح وحسن فتاخير الحسن نحو ما يوخر الله تعالى من الاعواض المستحقة عليه بما يفعله من الآلام او تاخير ما يستوفيه على وجه الانتصاف وينقل من الظالم الى المظلوم في الاخرة فهذا لا يجب بتاخره زيادة نفع لانه انما اخر لمصلحة هذا العوض فقد قابلت هذه المصلحة ما لعله يقدر (٤) من الضرر بالتاخير واما التاخير القبيح (٥) فمثل ان يجب لاحدنا عوض على غيره مما يصح استيفاؤه عاجلا "فيؤخره فالواجب ان يستحق عليه زيادة بقدر ما بين السلعة اذا بيعت آجلا "وبينها اذا بيعت عاجلا ولا يجب ان يكون استحقاق الزيادة لاجل التاخير بل الزيادة يستحق على المضرة نفسها بشرط تاخر عوضها فالاستحقاق للزيادة يرجع الى وجه المضرة دون التاخير ولا يجب ان يريد (٦) الله تعالى العوض في حال فعل الالم او اباحته لان تقديم الارادة في ذلك عبث ويكفي في حسن الالم ان يفعل الالم لوجه العوض مع علمه بانه يعوض المولم كما نقول (٧) في تكليف ما يستحق به (٨) الثواب انه لا يجب ان يريد (٩) الثواب حال التكليف بل يكفي كونه مريدا " للطاعة التى يستحق بها الثواب مع علمه انه يفعل بهم الثواب اذا فعلوا الطاعة وعلى هذا نقول ان الله (١٠) خلق الخلق لينفعهم ولم يرد في ابتداء الحال وقوع النفع لكنه اراد خلقهم لهذا الوجه دون غيره و لو وجب ان يكون مريدا "للعوض في حال فعله الالم حتى يكون غرضا "له (١١) بالالم

---

(١) ٨٨ د : اسقط
(٢) ٦٦ د ، " لسقط " ندارد
(٣) ٨٨ د : وان
(٤) ٨٨ د : بقدر
(٥) ٦٦ د : بالقبيح
(٦) استانه : يزيد
(٧) استانه : يقول
(٨) ٨٨ د ، " به" ندارد
(٩) استانه : يزيد
(١٠) استانه ، "تعالى "ندارد ، ٦٦د ، دارد
(١١) استانه : عوضا " ، ٦٦ و ٨٨ د : غرضا "

لوجب ان یکون مریدا "للمنافع کلها فی ابتداء الخلق حتی یصح ان یقال خلقهم لها و ذلک یقتضی کونه مریدا" للمباحات و ذلک لایجوز . فاما العوض بتفویت المنافع فالذی (۱) حققه محصلوا المتاخرین ان قالوا القتل ظلما "یستحق به العوض لانه انزال ضرر بغیر شبهة الی المقتول و ان کان المقتول علم اوظن بزوال القتل (۲) و اغتم بذالک فانه (۳) یستحق علی ذلک الغم عوضا" اخر وان کان المعلوم من حاله انه لو لم یقتل لوصلت الیه منافع استحق بتفویت تلک المنافع عوضا" زایدا "لان تفویت المنافع کانزال المضار وان کان المعلوم انه لولم یقتل لمات فلا عوض له علی القاتل بتفویت المنافع لانه مافوته شیئا" و انما یکون له علیه عوض القتل (۴) والغم فالقتل (۵) ولایلزم علی ذلک (۶) اماتة الله تعالی ایاه و تفویته بذلک المنافع لانه لاعوض له علی الله تعالی بمافاته من المنافع وان کان علینا (۷) ذلک فی القتل و ذلک انه تعالی ماقطعه بالموت عن منافع یحصل له من غیره بل (۸) عن منافع یتفضل هو بها علیه وللمتفضل ان یتفضل و له ان لایتفضل فکانه (۹) تعالی انعم علیه الی هذه الغایة بلازیادة علیها و لیس کذلک القاتل لانه فوته بالقتل اذا کان معلوما" انه یبقی لولاقتله منافع من جهة غیره کانت تحصل له (۱۰) لامحالة لولا القتل فاما الغصب والمنع من الانتفاع بالاملاک وماجری مجراها فانه یجب به علی هذا المذهب العوض بما (۱۱) فوته الغاصب من المنافع کمن منع غیره من الانتفاع (۱۲) بداره وضیعته وثوبه و کذلک من منعه من التصرف فی تجاراته و تکسبه (۱۳) فان کان منعه بضرر ادخله علیه استحق علیه العوض من وجهین احدهما الضرر والاخر تفویت المنافع : فمن (۱۴) حبس علی غیره ملکا "من املاکه و کان ممن یعلم انه لایتمکن من الانتفاع به لو لم یحبسه علیه انما لایجب (۱۵) علیه عوض فی المنع (۱۶) من منافعه و من غصب مایتکرر الانتفاع به مثل من غصب ثوبا "یتکرر الانتفاع به باللبس اوکتب

---

(۱) ۸۸ د : فاله

(۲) استانه : بزوال القتل ، ۶۶ د : انه یزول القتل به

(۳) ۸۸ د : وانه

(۴) ۶۶ د : ذ خ کذا

(۵) ۶۶ و ۸۸ د : والقتل ذ خ کذا

(۶) نسخه‌ها : علی ذالک ، صحیح : ذالک علی

(۷) ۶۶ د : وان کان یرد ظ علینا

(۸) ۶۶ د : بل هو عن منافع

(۹) استانه : اوکانه

(۱۰) ۶۶ و ۸۸ ، "له" ندارد

(۱۱) استانه : بها

(۱۲) استانه : غیرخوانا

(۱۳) استانه : فی تجارات وتکسب

(۱۴) استانه : و من

(۱۵) استانه : المالانحن ، ۸۸ د : المالاعلیه عوض ، ۶۶ د : انما لایجب

(۱۶) ۶۶ د : ذ خ کذا ، ۸۸ د : النفع

علـم و ادب (١) يتكرر الانتفاع بها بالدرس (٢) والنظر فيها ان العوض يجب عليه متكررا " بقدر مافاته من الانتفاع طول ذلك الزمان واذا غصب مالا يتكرر الانتفاع به كالطعام الذى انما يكون الانتفاع به باكله ثم ينقطع نفعه و كذلك الدراهم لان الانتفاع بها انما يكون بصرفها فيما يحتاج اليه و ذلك دفعة "واحدة" وعلى كلا "القسمين يلزم اعادة المغصوب الى مالكه ان كانت العين باقية و ان كانت هالكة فقيمتها وقال السيد المرتضى رحمه الله معترضا " على هذه الجملة: القاتل مسيئى الى المقتول بادخال الضرر عليه وبالغم على (٣) ماقتل (٤) و هو ايضا " مسيئى اليه بتفويته له منافع حياته وقطعه لها غير انه لا يستحق على هذا (٥) التفويت اعواضا " بل يستحق به الذم لقبحه و ليس كل شيئى كان كالاساءة و استحق به الذم (٦) فانه يستحق به الاعواض الا ترى ان من شتم غيره و نال من عرضه و سعى بنفسه و ماله الى سلطان ظالم مسيئى اليه و يستحق بذالك الذم منه و ان كان لا يستحق على ذلك عوضا " الا على الغم الذى (٧) يلحقه بذلك فان ارادوا باستحقاق العوض على غمه بتفويت منافعه الزايدة (٨) على غمه بما يظهر له انه يلحقه من الم القتل فذلك صحيح و ان راعوا (٩) المنافع المعلوم حصولها له لولا القتل فيجعلون العوض بازايها فذلك ليس بصحيح والذى يتبين لنا ان القاتل يستحق على القتل ذما زايدا " على مايستحقه على القتل والغم من حيث فوت المقتول ماهو مظنون من منافعه وامكان انتفاعه من غير مراعاة لماهو (١٠) المعلوم من ذلك انه يقع . لان بالحيوة يتمكن من الانتفاع بكل شيئى علم انه يتفق انتفاعه به اولا يتفق و انما حملهم (١١) على مراعاة العلم فى هذا الموضع انهم اعتقدوا انه لابد من ان يستحق اعواضا " على فوت المنافع فراوء ان المنافع التى كان يمكن (١٢) ان يحصل له لا يتناهى فكيف يستحق اعواضا " محصورة على مالا ينحصر فعدلوا الى مراعاة المعلوم حتى حملهم ذلك على القول بانه اذا كان المعلوم ان المقتول يموت لولا القتل لم يستحق المقتول شيئا " من الاعواض بتفويت المنافع على القاتل وهـذا القول باطل لان العقلاء يذمون كل قاتل على تفويته المقتول الانتفاع بحياته و ان جوزوا انه لولا هذا القتل لكان يموت او يقتله قاتل اخر و يجعلون

---

(١) ٦٦د: وادرات، ٨٨د: واداب
(٢) استانه: الدرس
(٣) ٨٨ د: على الله
(٤) ٦٦ د: على ما قيل
(٥) ٦٦ د: عليه
(٦) ٦٦ د، "الذم" ندارد
(٧) ٦٦ د، "الذى" ندارد
(٨) استانه: الزايد
(٩) ٨٨ د: داعوا
(١٠) استانه، هو "ندارد، ٦٦د: هوظ
(١١) ٨٨ د: من حملهم
(١٢) ٨٨ د: يدكن

هذاالتفويت اساءة" اليه و يذمونه به فلوكان ماذكروه من مراعات بقائه لولاالقتل صحيحا" لم يكن هذا مسيئا" على كل حال عندالعقلاء ومذموما" بمافوته من المنافع و معلوم خلافه ثم يقال لهم ماتقولون فيمن قتل غيره و في معلوم الله تعالى انه لو لم يقتله لقتله قاتل اخر ظلما" و ان ذلك القاتل الثاني لو لم يقتله لكان يعيش مدة طويلة ينتفع فيها بالاموال والاحوال ، على من يجب العوض بتفويته المنافع في المدة التي علم الله تعالى انه لولاالقتل الثاني لاحياه الله تعالى اليها فان قالوا على القاتل الاول قلنا كيف تقولون ذلك و على ماا صلتموه مافوته القاتل الاول شيئا" من منافعه لان المعلوم انه لولم يقتله لقتله قاتل آخر و انتم تحدون (۱) تفويت المنافع بمايفوت المنافع عنده و لولاه لحصلت و لهذا قلتم لو علم الله انه يميته لو لم يقتله هذاالقاتل لما استحق المقتول على القاتل عوضا "على تفويت تلك المنافع و ان قالوا يستحق العوض بتفويت تلك المنافع على القاتل الثاني قيل هذاابعد من الاول لانه لايجوز ان يستحق العوض على من لم يفعل شيئا" ولم يفوت نفعا" وانما كان في المعلوم انه يفعل ذلك لولافعل غيره و هذا كله لم يكن فلم يبق الا ان يقال لايستحق عوضا" على احد بتفويت المنافع وهذا لايصح في الاصول الا فيما يفعله الانسان بنفسه فاما مايفعله به غيره فلابد من استحقاق العوض فيما يستحق بمثله الاعواض فان قيل: فماقولكم في هذه المسئلة قيل: نحن لانوجب العوض فيمافات من المنافع ولانراعي في ذلك المعلوم وقوعه دون ماليس بمعلوم بل نقول ان هذا القاتل يستحق الذم على قطع منافع هذاالمقتول و منعه من الانتفاع بحياته المظنون انه كان ينتفع بها لولاالقتل ولانقول انه يستحق على هذا التفويت اعواضا" و يلزمهم على الطريقة التي سلكوها ان يتوقف العقلاء في ذم من حبس غيره عن الانتفاع باموالهوتجاراته لانه من الجايز عندهم ان يكون في المعلوم ان هذا الولم (۲) يحبسه لقطعه عن ذلك قاطع آخر و حبسه حابس آخر فيخرج هذاالحابس من ان يكون مفوتا" للمنافع و مسيئا" و معلوم خلاف ذلك و ان العقلاء يذمون من ذكرناه على كل حال و ان جوزوا ماقدرناه و يجب ايضا" فيمن سلب (۳) غيره مالاو معلوم انه لولم يسلبه لكان يبتاع به طعاما" مسموما" من حيث لايشعر فيأكله و يتلف به انه محسن الى هذا المسلوب المال لانه قد خلصه من تلف نفسه و ان لم يكن محسنا" من حيث ان الاحسان يحتاج الى القصد وجب ان لايكون مسيئا" ولامفوتا" لنفع المال بل قاطع به من (۴) المضرة بالمال (۵) والذي فرقوا به

---

(۱) استانه: تجدون
(۲) استانه: لمولم ، ۸۸ د : فلو لم
(۳) استانه: غلب
(۴) استانه: به من المضره ، ۶۶ د ، " به" ندارد ، ۸۸ د : به عن المضره
(۵) استانه: المال

بین القدیم تعالی و بیننا فی انه تعالی اذا اماته لایستحق علیه العوض بتفویت المنافع لیس بشیئی لان المراعی عند العقلاء فی هذا الموضع تفویت ماکان حاصلا " و ممکنا " من المنافع سواء کان تفضلا " او استحقاقا " الاتری ان من قتل غیره و معلوم انه لو لم یقتله کان ینتفع باموال یصل الیه من غیره علی جهة التفضل یستحق الذم بلا خلاف علی تفویت هذه المنافع والعوض علی مذهبهم لافرق بین ان یفوته منافع واجبة اومنافع غیر مستحقة والذی فرقوا به بین المال وغیره ممایتکرر الانتفاع به فتکثر الاعواض علیه ومالایتکرر الانتفاع به لیس بصحیح لان المال یتکرر الانتفاع به لان صاحب المال یسکن نفسه الیه و یقوی قلبه فی کل حال بحصول المال فی یده ویسر ایضا " بذلک سرورا " دائما "متصلا "و قد جری المال مجری غیره من اللباس و سایر ماذکروه والاولی ان یقال ان کل شیئی غصب و حیل بین مالکه و بین الانتفاع به فان الذم الذی یستحقه من العقلاء علی هذه الاسائة انما یزید و یتضاعف بحسب الانتفاع بذلک المغصوب فان زاد الانتفاع اما متکررا "اوفی حال واحدة (۱) یضاعف الذم و ان نقص نقص الذم بنقصانه و یلزم علی ماقدمناه ان یکون من غصب دینارا " و معلوم من حال المغصوب انه لـولا الغصب لکان یبتاع به مایربح فیه الف دینار ان یستحق من الذم ومن الاعواض علی تفویت منافع هذا الدینار اکثر ممایستحقه من غصب خمسمایة دینار لولا الغصب لماکان یتجر بهـا و لایتکسب (۲) بها بل کان یلزم ان یزید ذم من غصب الدینار الذی حاله ماذکرناه واعواضـه المستحقة علی ذم من غصب قنطارا " و معلوم انه لـولا الغصب لاهلک (۳) الله تعالی هذا المال اوغصبه غاصب اخر لان غاصب الدینار الذی ذکرنا حاله یستحق الذم غلی غصب الدینار و علی تفویت المنافع العظیمة به یستحق اعواضا "کثیرة توازی تلک المنافع و غاصب القنطار الذی وصفنا حاله یستحق الذم غلی غصب القنطار فقط ولایستحق ذما "ولا عوضا "علی تفویت المنافع به (۴) فانها فائته علی کل حال بغیره علی ان الذم فی الغصب انما یستحق لاجل تفویت المنافع فاذا راعیناها (۵) فی العلم انه نفع وجب ان یکون من غصب مافی المعلوم انه لولا الغصب لتلف (۶) بالله اوبغیره* ان لایستحق ذما "قلیلا "ولاکثیرا "لانه مافوته نفعا "بغصبه

---

* برحسب عبارت باید در این جا یک کلمه (ساقط شده باشد و یا وجب ان یکون) که در یک سطر پیش ذکر شده به اینجا نقل گردد.

(۱) استانه: واحد (۲) ۶۶ د : یتجربها و لایکسب

(۳) استانه: لاملک الله، ۶۶ و ۸۸ د : لاهلک الله

(۴) ۶۶ د ، " به" ندارد (۵) ۶۶ د : ذ خ کذا

(۶) ۸۸ د : لیلف

وهذه الفاظه بعينها او اكثرها اوردناها في هذه المسئلة على ما ذكرها [۱] في الذخيرة والمسئلة مشكلة يجب التوقف فيها وفصل البحث عنها ولعلنا نفعل ذلك في الكتاب الآخر ان شاء الله [۲]

تم الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث [۳]

والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطيبين والطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل [۴].

---

(۱) ۸۸ د : ذكرناها (۲) ۶۶ د ، " الله " ندارد

(۳) نسخه‌ها : ثم الجزء الاول ويتلوه في الجزء الثاني

(۴) از ، والحمد لله تا ، ونعم الوكيل در نسخه استانه و ۸۸ د وجود ندارد ، در ۶۶ د وجود دارد .

الجزء الثالث

الكلام فی الوعد والوعید والحمد لله رب العالمین والصلوة علی محمد واله الطیبین الطاهرین وحسبنا الله ونعم الوکیل (۱)

اللهم یســـر (۲)

بسم الله الرحمن الرحیم

فصـل

فیما یستحق بالافعال و جملة من الکلام فی الوعد والوعید

المستحقات بالافعال ستة اشیاء مدح و ثواب وشکر وذم وعقاب وعوض والمـدح (۳) هو القول المنبئی عن عظم حال الممدوح والفعل لایسمی مدحا " حقیقة (۴) ویسمی بذلک مجازا " لان التفرقة التی یعتقدها الانسان بین من یستحق المدح و بین من لایستحقه یسمی مدحا " کما یسمی شکرا " مایعتقده من التفرقة بین المحسن والمسیئی مع القصد الی اعظام المحسن الا ان هذا مجاز والمدح لایکون الاخبرا " لانه یدخل فیه الصدق والکذب مثل قوم القائل فلان عالم فاضل مع القصد الی تعظیمه والقول لایکون مدحا " الا بشروط ثلثة احدها ان یکون اللفظ موضوعا "للتعظیم و ثانیها ان یقصد به التعظیم وثالثها ان یکون المادح عالما " بعظم حال الممدوح وقال قوم الظن والاعتقاد یقومان مقام العلم فی هذا الباب والاول اصح یدل علی ذلک ان من حق المدح ان یکون مستحقا " ولایکون کذلک الامع العلم بالاعظام اما بان یکون ثابتا "نحو من یمدح و یعلم من حاله مایقتضی تعظیمه اویکون مشروطاً کمدح من غاب (۵) عنا بشرط بقائه علی الحال الموجبة للتعظیم و التعظیم یدخل فی القول والفعل معا الاتری ان من قام لغیره قاصدا "الی تعظیمه یقال اعظمه و کذلک اذا قبل راءسه والاکرام هو الاعظام بعینه فصار الاعظام کل قول او فعل وضعا للانباء عن عظـــم حال المعظم والثواب هو النفع المستحق المقارن للتعظیم والاجلال فبکونه نفعا " یتمیز مما لیس بنفع و بکونـه

---

(۱) این قسمت دنباله قسمت قبل نوشته شده است نسخهٔ ۶۶.

(۲) در نسخهٔ ۸۸ به‌جای اللهم یسر نوشته شده اللهم کثیر و حسبنا الله ونعم الوکیل

(۳) در نسخهٔ ۸۸ به‌جای فالمدح والمدح نوشته است .

(۴) در نسخهٔ ۶۶ کلمه حقیقه را ندارد

(۵) در نسخه استان قدس و ۸۸ عاب با عین بی‌نقطه است .

مستحقا" يتميز من التفضل وبمقارنة التعظيم و التبجيل يتميز من العوض والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم الاترى ان من اعترف بنعمة غيره مع القصد الى تعظيمه يسمى شاكرا" و متى عرى الاعتراف من التعظيم لايسمى شكرا" و كذلك لو عرى التعظيم من الاعتراف بان يقارنه جحود لايسمى شكرا" والشكر باللسان هو الحقيقة و قد يسمى بذلك مايرجع الى القلب [1] من التفرقة بين المحسن والمسيئى على مامضى والحمد هو الشكر بعينه والذم هو القول المنبئى [2] عن اتضاع [3] حال المذموم وشروط كونه ذما" هى شروط المدح سواء من القصد الى ذلك والعلم بحاله وان يكون اللفظ موضوعا" له و مايرجع الى القلب يسمى ذما" مجازا" كما قلناه فى المدح واما الاستخفاف والاهانة فيكونان بالقول و الفعل معا "لان من لم يقم [4] لغيره وهو ممن يقام له يقال فيه انه استخف [5] به [6] واما العقاب فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة فبكونه ضررا "يتميز من النفع وغيره وبكونه مستخفا" [7] يتميز من الالم الذى يفعله الله تعالى امتحانا "وللمصلحة وبمقارنته الاستخفاف [8] والاهانة ايضا" يتميز من ذلك و لكان تختصر فتقول هو الضرر المستحق لانه لايكون كذلك الا و هو يقترن به الاستخفاف والاهانة ولكان تقول هو الضرر الذى يقارنه الاستخفاف [9] والاهانة [9] لانه لايكون كذلك الا وهو مستحق والعوض هو النفع المستحق الخالى من تعظيم وتبجيل فبكونه نفعا "يتميز مما ليس بنفع وبكونه مستحقا "يتميز من التفضل وبكونه خاليا "من تعظيم و تبجيل يتميز من الثواب على مابينا القول فيه و يستحق المدح بفعل الواجب والندب والامتناع من القبيح ولايستحق الا بهذه الثلاثة الاشياء لان ماعدا ذلك من المباح والقبيح لاحظ فى استحقاق المدح عليه قال المرتضى رحمه الله فى الذخيرة: ولافعل يستحق بالاخلال

---

(۱) در نسخه ۸۸ به جای الى القلب الى القرب ذكر شده است .

(۲) در نسخه ۸۸ و ۶۶ به‌جای المنبئى المسيئى نوشته است .

(۳) در نسخه استان قدس اتصاع با صاد بدون نقطه نوشته شده است .

(۴) در نسخه ۶۶ به جای لم يقم لم يفهم قيد شده است .

(۵) در نسخه استان قدس و (۸۸) به‌جای استخف استحق نوشته است .

(۶) در نسخه استان قدس اين جمله را تكرار نموده درنسخه (۶۶) فقط كلمه (استخف به) را دوبار ذكر كرده و در نسخه (۸۸) اين جمله فقط يكبار نوشته شده است .

(۷) در نسخه استان قدس و ۸۸ مستحقا" نوشته است

(۸) ۶۶ د ، للاستخفاف ، ۸۸ د ، للاستحقاق .

(۹) درنسخه (۶۶) و (۸۸) اين دوكلمه را بدون الف و لام " استخفاف واهانة) ضبط كرده است .

به‌المدح الا القبیح و هذا ینتقض لان الاخلال بکل حق یتعلق باستیفائه ضرر یستحق به مدح مثل العقاب من الله تعالی والدیون من الواحد منا فما ذکره ینتقض فاما الواجب والندب فلا مدخل لاستحقاق المدح بالاخلال بهما لان الواجب یستحق الذم بالاخلال به والندب ترکه بصفة المباح لانه لو استحق الذم بترکه لکان واجبا " والمباح قال : لامدخل له فی استحقاق ذم ولا مدح والاولی ان یقسم ذلک فیقال فی المباح (۱) ما یستحق المدح بترکه وهو استیفاء الحقوق التی یتعلق بها ضرر علی ما بیناه و فیها ما لایستحق به ذلک و هو باقی المباحات والفعل الواجب لایستحق به المدح الا اذا فعل لوجوبه اولوجه وجوبه ولا یفعله کذلک الا من هو عالم بوجوبه او وجه وجوبه الاتری انه لو فعله ساهیا "لما استحق به المدح وایضا " فلو لم یکن ذلک شرطا " لجاز ان یفعله (۲) للشهوة و اللذة والمنافع الحاضرة و یستحق مع ذلک المدح لانه اذا کان وجه استحقاق المدح هو ایقاع نفس الفعل من غیر اعتبار بوجوبه یؤثر فی ذلک قصد (۳) الشهوة و (۴) اللذة و قد علمنا خلافه و الندب یجب ان یفعله لکونه ندبا " حتی یستحق به المدح و لایفعله للنفع العاجل لما قلناه و القبیح یجب ان لایفعله لکونه قبیحا " اولوجه قبحه حتی یستحق به المدح و لابد فی ذلک من ان یکون عالما "بالقبح ووجهه وکل ما یستحق به المدح یستحق به الثواب بشرط حصول المشقة فی الفعل نفسه اوفی سببه و ما یتصل به و انما ذکرنا السبب و ما یجری مجراه لان الواطی لزوجته یستحق الثواب علی ما ورد فی الخبر وهو لذة بغیر مشقة و جاز ذلک لان فی قصر النفس علی ذلک و العدول عن الوطی الحرام مشقة علیه ولولا شرط (۵) المشقة لم یمتنع ان یستحق الثواب علی المنافع واللذات والمعلوم خلافه وایضا "الثواب فی مقابلة مالولاه لکان ظلما " و لولاه لم یحسن الایجاب و ذلک تبیین (۶) حصول المشقة فیه لامحالة و ایضا " لولم یعتبر (۷) المشقة لاستحق (۸) القدیم تعالی الثواب اذا فعل الواجب و امتنع من القبیح کما یستحق المدح و الدلیل علی ان الفعل الواجب اوالندب متی کان شاقا " یستحق به الثواب هو انه لافرق فی العقول بین الزام المشاق و بین ادخال المضار

---

(۱) در نسخه (۸۸) (و) مایستحق المدح نوشته شده است .

(۲) در نسخه استان قدس ان یفعل نوشته است .

(۳) در نسخه استان قدس (ففهید) نوشته است .

(۴) در نسخه ۶۶ فاللذه نوشته است .

(۵) در نسخه (۸۸) شرطه نوشته است .

(۶) در نسخه ۶۶ یتبین نوشته است .

(۷) در نسخه استان قدس یغیر نوشته است .

(۸) در نسخه استان قدس (لایستحق) نوشته است .

فلما كان انزال المضار لم يحسن الا للنفع لم يكن مستحقا " فكذلك الزام المشاق لايحسن الا للنفع و لابد فى ذلك النفع ان يكون عظيما " وافرا " حتى يحسن الزام المشاق لاجله ولا يخلوا ذلك النفع من ان يكون مدحا " او عوضا "او ثوابا "ولايجوز ان يكون مدحا "لان نفس المدح ليس بنفع وانما ينتفع بالسرور الذى يتبعه و مايتبعه من السرور لايبلغ الحد الذى يقابل ما فى فعل الواجب و الامتناع من القبيح من المشاق العظيمة و ذلك معلوم ضرورة على ان السرور هو الاعتقاد او العلم او الظن او وصول منافع اليه فى المستقبل و اذا رفعنا المنافع فلا سرور ولايجوز ان يكون عوضا " لان العوض خال من تعظيم و تبجيل و من حق مايستحق على الطاعة ان يقارنه التعظيم و ايضا " فمن شأن العوض ان يستحق بفعل من يستحق عليه العوض و هذا لايصح هاهنا لان الطاعة من فعلنا لامن فعله تعالى فلايجوز ان يستحق بها عوضا " و اذا كان الله تعالى هو الذى جعل الواجب شاقا "و هو الملزم له على هذا الوجه وجب ان يكون هو المختص باستحقاق الثواب عليه دون غيره فاذا (۱) ثبت ان الثواب يستحق فالاصح انه لايعلم عقلا " انه يستحق دائما " او منقطعا " و كذلك العقاب والمرجع فى دوام مايعلم دوامه الى السمع والاجماع و العقل مجوز لدوامه و انقطاعه واذا ادعينا انه لادلالة فى العقل على دوامه فالواجب ان نعترض (۲) ادلة من ادعى دوامه و قد استدل المخالفون على دوام الثواب والعقاب بحملهما على المدح و الذم فقالوا الوجه الذى يستحق به المدح هو بعينه يستحق الثواب به و كذلك وجه استحقاق الذم و وجه استحقاق العقاب واحد واذا كان المدح والذم دائمين وجب فى الثواب والعقاب مثل ذلك واكدوا ذلك بان قالوا ما (۳) ازال احدهما يزيل الاخر الاترى ان الندم على الطاعة والعقاب الزايد على الثواب لما ازالا الثواب ازالا المدح و كذلك الندم على المعصية و الثواب الزايد لما ازالا العقاب ازالا الذم فيجب ان يكون الجميع دائما " يقال لهم لانسلم ان وجه استحقاق المدح و الذم هو وجه استحقاق الثواب و العقاب الاترى ان القديم تعالى يستحق المدح على فعل الواجب ولا يستحق الثواب ولو فعل القبيح تعالى (۴) الله عن ذلك علوا "كبيرا "لاستحق (۵) الذم دون العقاب و عند ابى هاشم انه تعالى لوكلف و لم يلطف لم يستحق المكلف متى عصى العقاب وان استحق الذم و لو اعلم الله تعالى المكلف انه يغفر له عقابه لكان مغريا له بالمعاصى و لو عصى لاستحق الذم و لم يستحق العقاب ولوكلف احدنا فعل الواجب اوالندب على وجه لايشق عليه لكان

---

(۱) ۸۸ و اذا
(۲) استانه : يعترض
(۳) استانه ندارد ۶۶ قال نوشته است
(۴) ۶۶ و ۸۸ يتعالى الله
(۵) استانه : لايستحق

اذا فعله استحق المدح ولا يستحق الثواب وكل ذلک دلالة على ان وجه الاستحقاق مختلف على ان الثواب انما يستحق على مشقة في الفعل والعقاب يستحق على القبيح لايثار المكلف له على مافيه حظه و مشقة[۱] من فعل الواجب فان قيل المشقة شرط و ايثار القبيح على مافيه مصلحة ايضا " شرط وليس بوجه استحقاق ووجه استحقاق الثواب والمدح واحد وهو فعل الواجب فكذلک وجه استحقاق الذم والعقاب واحد وهو قبح الفعل قلنا اول ما في ذلک ان هذا ينعكس عليكم و لقايل ان يجعل ماجعلتموه شرطا " وجها " و ماجعلتموه وجها " شرطا "لانه لابد من مجموع ذلک فيسقط الدليل ثم اذا جاز ان يختلف الشرط في استحقاق[۲] المدح والثواب والذم والعقاب هلا جاز ان يختلفا "في الدوام والانقطاع ويجرى اختلافهما في الشرط مجرى[۳] اختلافها في الوجه و يقال لهم و لم اذا ساويا "[۴] في الوجه و الشرط مع التسليم يجب ان يتساويا " في الدوام اليس مع تساويهما في ذلک[۵] اختلافا[۶] في الجنس لان المدح ليس من جنس الثواب ولا الذم من جنس العقاب و لا كل من استحق عليه احدهما استحق الاخر عليه و اذا جاز اختلافهما من وجه هلا جاز اختلافهما في الدوام و الانقطاع و اما قولهم ان ماازال احدهما ازال الاخر فاول مافيه انا لانقول انه يزيلهما[۷] شيئي بعد الاستقرار ولو سلمنا ذلک اليس مع اتفاقهما قد اختلفا " في الوجوه التي قد بينا ذكرها فهلا جاز ان يختلفا " في الدوام و الانقطاع و استدلوا ايضا " على دوام الثواب بان قالوا المستحق لايخلوا من احد وجهين اما ان يكون المعتبر فيه مبلغا "بعينه من غير تقدير بالاوقات او ان يكون مقدّرا " بالاوقات من غير مراعاة المبلغ بعينه كاستحقاق المدح على فعل الواجب والذم على القبيح والشكر على النعم فلو استحق الثواب على الوجه الاول لصح ان يوصل الى المستحق في حالة واحدة لان المعتبر بمقدار بعينه لا بالاوقات التي يفعل فيها و لوجمع للمثاب مايستحقه من الثواب في حالة واحدة ثم قطع عنه لم يحسن التكليف به[۸] والتعريض له لانه لم يقابل ماعرض له من مشقة التكليف فثبت انه يستحق على الوجه الثاني المقدر بالاوقات وليس بعض الاوقات في ذلک اولى من بعض فوجب ان يستغرق جميعها قيل لايمتنع عقلا "ان يكون مقدار المستحق من الثواب مقدرا " بعينه غير انه يوصل الى المكلف في اوقات ممتدة ليزيد سروره بذلک ولا يجمع له في وقت واحد لان الثواب يجب ان يصل الى المكلف على ابلغ الوجوه

---

(۱) ۸۸ و ۶۶ ، ينفعه
(۲) ۸۸ ، في استحقاقه
(۳) ۸۸ و اضافه دارد
(۴) استانه : ساويا "، ۶۶ د : تساويا "
(۵) ۸۸ ، ذلک ندارد
(۶) ۶۶ ، اختلفا "، استانه : اختلاطا "
(۷) ۶۶ ، يلزمهما
(۸) ۸۸ ، " به " ندارد

و اسرها و انفعها و لهذا قلنا ان مستحقی(۱) الثواب لابد ان یکونوا کاملی العقل لیزید بذلک سرورهم و قلنا ایضا" ان ما یفوتهم من الثواب فی دار التکلیف والبرزخ لابد ان یوفر علیهم فی اوقات کثیرة و لاتجمع لهم فی حالة واحدة حتی یتنغص(۲) علیه(۳) بانقطاعه(۴) اذا انقطع علی انه لانسلم انه لوجمع الثواب فی حالة واحدة لما حسن(۵) التکلیف له اذا کان کثیرا" عظیما" و ذلک مجرد الدعوی و استدلوا علی ذلک ایضا" بان قالوا لو استحق الثواب منقطعا" لما امتنع ان یدیم الله تعالی التفضل و فی ذلک زیادة التفضل علی الثواب وذلک لایجوز قیل لیس یتمیز التفضل من الثواب بالقلة و الکثرة بل انما یتمیز الثواب من التفضل بمقارنة التعظیم والتبجیل له و خلو التفضل من ذلک و لهذا یجب ان یفصل کل جزء من الثواب من کل جزء من التفضل ولایمکن تمیزه منه(۶) الا بماذکرناه فالدوام و الانقطاع لامدخل له فی ذلک علی انه یلزم علی هذا قبح ادامة التفضل لان فی ذلک مساواته للثواب و قد اتفقا" (۷) علی انه یحسن ادامة التفضل فلاوجه فی ذلک الا ماقلناه علی ان اقل مایستحق من الثواب جزء واحد بالطاعة الواحدة فکیف یقال لایحسن التفضل باقل الثواب لانه لاشیئی اقل من جزء واحد فان قیل المکلف لایکلف طاعة واحدة بل یکلف طاعات کثیرة من المعارف و غیرها و الثواب علی ذلک عظیم لایتفضل بمثله قیل هذا باطل لان التکلیف تناول کل طاعة فی نفسها و وجه حسن تکلیفها لایتعلق بغیرها و اذا استحق بالطاعة الواحدة الجزء الواحد من الثواب الذی حسن التعریض له من اجله و حسن التفضل بمثل الجزء الواحد فقد سقط ماقالوه واستدلوا ایضا" علی دوام الثواب بان انقطاعه یؤدی الی تکدیر الثواب وشوبه بالمضار لان المثاب اذا جوز انقطاع ثوابه لحقه غم وحسرة وذلک ینافی(۸) صفة المثابین قیل یصرف الله تعالی المثاب عن الفکر فی انقطاع ثوابه ویلهیه(۹) عنه بما هو فیه من اللذات العظیمة حتی لایذکر ذلک و قد نری کثیرا" من ارباب الدنیا یشغلهم ما هم فیه من اللذات عن الفکر فی انقطاعه بالموت اوبغیره مع کمال عقولهم فلاینکر مثل ذلک فی اهل الاخرة علی ان اهل الجنة قد یعلمون بکون اولادهم واحبائهم(۱۰) فی النار معاقبین فینبغی ان یکونوا منغصین بذلک لان البشریة توجب ذلک وکذلک اذا رای ناقص المنزلة فی الثواب من هو اعلی منه

---

(۱) استانه: مستحق
(۲) ۸۸ ینتقض ، ۶۶ یتبعض
(۳) ۶۶ علیه ندارد
(۴) ۶۶ عنه ندارد
(۵) استانه: و ، اضافه دارد
(۶) ۸۸ منه ندارد
(۷) استانه: اتفقا" ، ۸۸ د: اتفقنا
(۸) استانه: تنافی
(۹) ۶۶ ، ینهیه
(۱۰) ۸۸ احبائهم

بطبقات كثيرة من الانبياء والائمة عليهم السلام والصديقين فيجب ان يتنغص عليهم ماهم فيه لان ذلك موجود في الدنيا ولاجواب لهم عن ذلك الا ماقلناه من انه تعالى يصرفهم عن الفكر في ذلك فان قالوا لايتالمون بشيئي من ذلك لانهم يعلمون ان ذلك هو المستحق قلنا مثل ذلك في استحقاق الثواب و ان كان منقطعا " على ان خلوص الثواب من الشوب انما يعلم سمعا " وليس في العقل عندنا مايدل عليه لان الثواب انما يقابل مشاق التكليف بعظمه و كثرته و مقارنة التعظيم له و التبجيل و ان كان يتخلل ذلك غيره لكن علمنا بالاجماع خلوصهما و كلامنا في مقتضى العقل واما الذم فانه يستحق بفعل القبيح و الاخلال بالواجب لان ماعدا ذلك من افعال (۱) المكلف من الواجب والندب والمباح لامدخل له في استحقاق الذم عليه (۲) ولايستحق فاعل القبيح والمخل بالواجب الذم الا بعد ان يكونا متمكنين (۳) من الاحتراز منه بان يكونا (۴) عالمين بقبح القبيح ووجوب الواجب او متمكنا من العلم به و في الناس من قال لايستحق الذم الا على فعل القبيح (۵) و ادعوا ان من يخل بالواجب لابد ان يكون فاعلا " لترك له قبيح يستحق به (۶) الذم (۷) والصحيح في حد الواجب ما تقدم ذكره من انه ما استحق الذم بالاخلال به (۸) على بعض الوجوه لان قبح الترك تابع لوجوب الواجب فوجوب الواجب هو الاصل فما ذكروه من الاصل يؤدي الى ان يتعلق وجوبه بقبح تركه و قبح تركه بوجوبه و في ذلك تعلق كل واحد منهما بصاحبه على ان في الواجبات مالاترك له اصلا " ولايدخل ايضا " الترك في افعال القديم تعالى و ان كان الوجوب يدخلها على انه قد يعلم الواجب واجبا " من لايعلم ان له (۹) تركا " قبيحا " فلو كان الامر على ماقالوه لما صح ذلك و نحن نعلم وجوب رد الوديعة على من طولب بها و يعلم انه ماردها اذا لم يزل من مكانه و ان لم يعلم انه فعل تركا " له قبيحا " و متى علمنا انه تركه فانما علم بدليل ووجوب رد الوديعة معلوم ضرورة و كيف يكون فايدته معلوما " بالدلالة والترك و المتروك له شروط منها ان يكون القادر عليهما (۱۰) واحدا " وان يكون الوقت الذي يفعلان فيه واحدا " و ان يكونا " مفعولين بالقدرة ويكونا " ضدين مبتداءين وان اختصرت ذلك فقلت حد الترك ماابتدى بالقدرة بدلا من ضد له يصح ابتداؤه على هذا الوجه فيكون قولنا بدلا من ضده مغنيا "

---

(۱) استانه: من الافعال ۸۸ من افعال المكلفه
(۲) ۶۶ عليه ندارد
(۳) استانه: يكون متمكن
(۴) استانه: بكون عالما "
(۵) ۸۸ القبيح ندارد
(۶) ۸۸ به ندارد
(۷) ۸۸ ، و، ندارد
(۸) ۶۶ و ۸۸ بالاخلال ندارد
(۹) ۸۸ ، ان ، ندارد
(۱۰) استانه: عليها

عن ان يشترط كون الوقت واحدا " لان مع تغاير الوقت لايوصف بالبدل لان الفعل الواقع فى وقت لايمنع من وقوع فعل فى وقت اخر وان تضادا " و من شاء الترک والمتروک ان لايدخلا " فى الوجود و قولنا ما ابتدئ بالقدرة يغنى عن شرط ان يكون مباشرا " من حيث انه لايبتداء بالقدرة الا المباشر و اغنانا " ان نقول ما ابتدئ بالقدرة فى محلها لان القدرة لايبتدأ بها الا فى محلها واغنى ذلک عن ان يشرط ان يكون الفاعل واحدا "لان قولنا بدل لايصح الا (۱) والمحل واحدا " (۲) والجملة واحدة فما يتضاد على المحل مثل الاكوان و مثال مايتضاد على الجملة الارادة والكراهة لان احدنا لوفعل ارادة فى جزء من قلبه لكانت بدلا " من ضدها من الكراهة و تركالها و ان كانت فى محل آخر من اجزاء قلبه و لااعتبار بان يكون القدرة على الترک و المتروک واحدة لان القدرة التى تفعل بها الارادة فى جزء من قلبه غير القدرة التى تفعل بها الكراهة فى جزء آخر من اجزاء القلب وان كانت الارادة تركا "للكراهة وعلى هذا التفسير لايدخل الترک فى افعال الله تعالى لانا شرطنا فيه الابتدا بالقدرة و لايدخل ايضا " فيه المتولدات لانا شرطنا فى الترک والمتروک ان يكون كل واحد منهما مبتداء بالقدرة وذلک يمنع من دخول الترک فى المتولدين وفى المتولد والمباشر والذى يدل على ان الاخلال بالواجب يستحق به الذم ان العقلاء يذمون من كانت عنده وديعة وطولب بها اذا لم يردها مع زوال الاعذار و ان لم يعلموا سواء ذلک من فعل وترک و لاغيره فيجب ان يكون ذلک كافيا " فى حسن الذم يبين ماقلناه ان العلم بحسن (۳) الشيئى اوقبحه تابع للعلم بما له حسن (۴) او قبح جملة اوتفصيلا " فلولا ان كونه غير راد للوديعة جهة فى حسن الذم لما حسن ذمه عند العلم بما ذكرناه ولوجب ان نكون (۵) عالمين بحسن الذم من غير علم (۶) بجهته و ذلک باطل والذى يكشف عن ذلک انا اذا علمناه فاعلا "لقبيح و استحقاقه للذم على ذلک قطعنا على ان كونه فاعلا " للقبيح وجه فى استحقاق الذم دون غيره فكذلک القول فى كونه مخلا " بواجب فان قيل اليس لواخبر النبى عليه وآله (۷) السلام بان زيدا " يستحق الذم لعلمنا بخبره حسن ذمه وان لم نعلم الوجه فيه فكيف يصح ماقلتموه قلنا علمنا بصدق (۸) النبى (۹)

---

(۱) ۸۸ و ۶۶ ، الا ندارد
(۲) استانه : واحدا "
(۳) نسخه ها ، بالشيئى است
(۴) ۸۸ حسن ندارد
(۵) استانه : يكون
(۶) ۶۶ ، (علم) ندارد
(۷) ۶۶ ، واله ندارد
(۸) ۸۸ ، صدق
(۹) استانه و ۸۸ عليه واله والسلام ندارد ، ۶۶ د ، دارد

يقتضى ان هناك وجها " لاستحقاق الذم كما لو قال عليه واله السلم فى رجل بعينه انه يستحق الذم على فعل قبيح لعلمنا انه قد فعل قبيحا " و ان لم يعلم ذلك القبيح مفصلا "فان قيل نحن ايضا " نجعل كونه غير فاعل لواجب دالا "على انه قد فعل قبيحا "فيستحق الذم على ذلك فى الجملة قيل لو كان الامر على ذلك لوجب ان يكون من لا يعلم ان كونه غير فاعل لواجب دال على انه فاعل لقبيح الا يعلم حسن ذمه على انه لم يفعل الواجب وهذا يقتضى ان العامة و كثيرا " من العلما لا يعلمون حسن ذم من ذكرناه لما لم يعلموا ماذكروه و يدل ايضا "على ذلك علمنا بانه يحسن من كل عاقل ان يعلق الذم بان القادر لم يفعل ماوجب عليه لانهم يذمون من لم يرد الوديعة مع المطالبة و تكامل الشروط ويقولون انه لم يردها و كذلك يقولون لم يصل صلاة واجبة عليه فلولا ان كونه غير فاعل للواجب جهة لاستحقاق ذلك لما حسن تعليقه به كما لا يحسن تعليقه بكل وجه لا يستحق به الذم فان قالوا انما حسن ذلك لان من لا يفعل الواجب لابد ان يكون فاعلا " لقبيح (۱) قيل قد بينا ان العقلاء لا يعلمونه فاعلا "لقبيح اذا علموه غير فاعل (۲) للواجب و مع ذلك يعلقون الذم بانه لم يفعل ماوجب عليه ولو جاز ذلك لجاز ان يقال وانما يذمون فاعل القبيح لانه اخل بواجب فالذم يعلق بالاخلال بالواجب دون فعل القبيح و ذلك فاسد فما ادى اليه ينبغى ان يكون باطلا "وليس لهم ان يقولوا انهم يقولون فيمن لم يفعل ماوجب عليه اساء و ظلم وذلك يقتضى انه فعل قبيحا " و ذلك ان هذا اساء بان (۳) لم يفعل ماوجب عليه من رد الوديعة فمن اين ان الاساءة لا تكون الا فعلا على انهم يقولون فيمن فعل قبيحا "انه لم ينصف و لم يعدل فيجب ان يكون ذلك دلالة على انه لم يفعل ماوجب عليه و يدل عليه ايضا " ان القديم تعالى لو لم يفعل الثواب واللطف لاستحق الذم والترك لا يجوز عليه فوجب ان يكون وجه استحقاق الذم انه لم يفعل ماوجب عليه فان قيل اذا لم يفعل الثواب قبح التكليف قيل التكليف (۴) قد تقدم وقوعه و وقع حسنا " فكيف يصير قبيحا " فان قيل التكليف انما يحسن اذا علم المكلف تعالى انه متى اطاع المكلف فعل به الثواب فاذا اطاع ولم يفعل الثواب دل ذالك على انه حين كلف لم يعلم انه يثبت المكلف اذا اطاع فوقع التكليف فى تلك الحال قبيحا " لتعريه من الشرط الذى يوجب حسنه قيل من شاء ان من لم يفعل الواجب عليه ان يستحق فى الحال ذما " لم يكن يستحقه من قبل و لو كان الامر على ما قالوه لكان تعالى متى لم يفعل الواجب من الثواب لم يستحق ذما " فى حال اخلاله بالواجب و انما يكشف ذلك عن استحقاقه الذم على اصل التكليف

---

(۱) استانه : لقبح
(۲) ۶۶ ذ خ كذا
(۳) ۶۶ اساء تان
(۴) ۶۶ التكليف ندارد

وهذا نقض لما استقر في العقول من وجوب استحقاق الذم من لم يفعل الواجب في الحال (۱) والخلاف في هذا سواء (۲) كالخلاف في استحقاق الذم عند الاخلال بالواجب و يدل على ان الاخلال بالواجب يستحق به الذم ما ثبت من جواز خلو القادر من الفعل والترک (۳) و مع ذلک يحسن ذمه اذا اخل بما وجب عليه فلم يبق (۴) بعد ذلک الا ان جهة استحقاق الذم كونه غير فاعل لما وجب عليه و الذي يدل على جواز خلو القادر من الفعل والترک خلافا " لمن قال ان القادر بقدرة لا يخلوا من الفعل وضده اذا كانا مباشرين و جوز خلوه من احدهما اذا كانا متولدين هو ان القادر منا لو كان لا يخلوا من الفعل والترک لوجب ان يكون ذلک راجعا " الى كونه قادرا " و ذلک يوجب كونه تعالى غير منفک من فعل اوضده والمعلوم خلافه لانه تعالى غير فاعل فينا الحركة و لا ضدها من السكون مع صحة وجود كل واحد منهما و لكان يجب ان يكون قبل ان خلق الخلق فاعلا "لضده و هكذا الى ان ينتهي الى ان يكون فاعلا " فيما لم يزل و ذلک فاسد فان قيل و لم (۵) زعمتم انه لو وجب ذلک لرجع الى كونه قادرا " و هلا جاز ان يرجع ذلک الى القدرة او محلها قلنا صحة الفعل لاشک انه يرجع الى كونه قادرا " و وجوب ان يفعل احد مقدوريه حكم زايد على الصحة فوجب ان يرجع الى من يرجع اليه (الصحة) و هو كونه قادرا " و ذلک يوجب تساوي القادرين في ذلک و لو رجع ذلک الى القدرة لاستوى فيه المتولد والمباشر لانهما معا من مقدور القدر ولو عاد الى المحل لوجب ايضا " ما قلناه لان محل القدرة قد يكون محلا "للمتولد كما يكون محلا "للمباشر ويدل ايضا " على ذلک انا نعلم تصرف الناس في بيوتهم واسواقهم و لا نريده ولا نكرهه و ذلک يقتضي جواز خلو القادر من الفعل والترک فان قالوا ان هناک اعراضا " هو ضد لهما قيل لو كان الاعراض ضدا "لهما لوجد (۶) الواحد منا نفسه عليه كما يجد نفسه (۷) على احد هذين والمعلوم خلافه على ان خلو القادر من الفعل و ضده متعلق بدواعيه فان لم يكن له داع الى ان يفعل الفعل او ضده لم يجز مع كونه عالما " ان يفعل احدهما و متى قويت دواعيه الى فعل احدهما فلابد ان يفعله فاما من لم يفعل الواجب و فعل قبيحا " (۸) هو ترک له فانه يستحق الذم على الوجهين معا لان كل واحد منهما له مدخل في استحقاق الذم عليه فلا يجوز ان يختص باحدهما دون الاخر فاما تضاعف الذم بذلک فانه ينظر فيه فان كان المخل

---

(۱) ۸۸ و الحال
(۲) ۸۸ ، السواء
(۳) ۸۸ والشرک
(۴) ۸۸ و لم يبق
(۵) استانه و ۶۶ لم بدون واو
(۶) استانه يوجد الواجد ۸۸ و ۶۶ لوجد نفسه الواجد بودو به اين ترتيب اصلاح گرديد .
(۷) ۸۸ و ۶۶ نفسه ندارد
(۸) ۸۸ قبيح

بالواجب لایتمکن من الاخلال به الا بان یفعل الترک مثل الواقف فی دار مغصوبة فانه لایتمکن من ان یخل بالواجب علیه من الخروج منها الا بان یفعل فی نفسه فعلا " قبیحا " من سکون او غیره فمن هذه حاله فانه یستحق الذم [۱] والعقاب علی الاخلال بالواجب والترک معا ولا یتزاید استحقاقه الذم علی ما یستحقه لو لم یفعل الترک و اخل بالواجب وانما قلنا ذلک لانه غیر متمکن من الاخلال بالواجب من دون ان یفعل هذا الترک فصار الترک غیر منفصل من الاخلال بالواجب من غیر ترک قبیح مثل ان یکون مستلقیا "فی الدار وقد امره صاحبها [۲] بالخروج بعد ما کان اذن له فی الاستلقاء فهذا متی فعل الترک استحق ذما و عقابا " زایدا " علی ما یستحقه لمجرد [۳] الاخلال بالواجب لانه متمکن من الاخلال بالواجب من غیر فعل الترک القبیح فللترک [۴] حکم نفسه فاذا ضم الی الاخلال تزاید ذمه وعقابه هذا علی مذهب من یقول ان سکون الحیوان یبقی لان عنده یمکن [۵] ان یستدیم الاستلقاء الماذون فیه من غیر ان یجدد [۶] فی نفسه اکوانا " اخر فاما من قال انه لایبقی فقد لحق بالقسم الاول فی انه [۷] لایتزاید عقابه و لاذمه من حیث انه لایمکنه الانفکاک من احدهما و من شک فی بقاء الاکوان علی مذهبه رحمه الله شک فی ذلک ایضا " و اما العقاب فیستحق بما یستحق به الذم من فعل القبیح و الاخلال بالواجب بشرط ان یکون فاعل القبیح او المخل بالواجب اختاره علی ما فیه منفعته ومصلحته من فعل الواجب او الاخلال بالقبیح و انما اعتبرنا هذا الشرط لانه لولم نعتبره [۸] لوجب فی القدیم تعالی لوفرضنا ان یفعل [۹] القبیح او یخل [۱۰] بالواجب ان یستحق العقاب و ذلک فاسد و هذا اولی مما قاله بعضهم ان القدیم تعالی [۱۱] انما لم یستحق من حیث یستحیل ذلک فیه لانه اذا لم یصح ذلک فیه فیجب ان لایصح منه ان یفعل الموجب لاستحقاق العقاب واذا شرطنا ماقلناه [۱۲] لم یلزم ذلک و انما یستحق فاعل القبیح او المخل بالواجب العقاب اذا کان متمکنا من التحرز منه بان یکون عالما "او متمکنا من العلم بقبح القبیح ووجوب الواجب لان مع کل واحد من الامرین یمکنه التحرز منه والصحیح ان العقاب انما یعلم استحقاقه بالسمع دون العقل لان العقل خال من الدلالة علیه واجمع المسلمون

---

(۱) ۸۸ و ۶۶ للذم
(۲) استانه : صاحبهما
(۳) ۸۸ و ۶۶ بمجرد
(۴) استانه : فالترک ، ۸۸ و ۶۶ فللترک
(۵) ۸۸ یمکن ، استانه : ینمکنه
(۶) ۸۸ (جمله فیه من غیر ان یجدد) راندارد
(۷) ۸۸ فانه
(۸) ۸۸ یعتبر
(۹) استانه : نفعل
(۱۰) استانه : نخل
(۱۱) ۶۶ کلمه تعالی را از ذخیره اضافه کرده است
(۱۲) ۸۸ و ۶۶ قدمناه

علی ان القبیح یستحق به العقاب وان اختلفوا فی دوامه و قال المخالف ان العقل دال علی استحقاقه بدلالة انه اوجب علینا الواجبات علی وجه یشق علینا مع امکان تعریه من المشقة وعرضنا بالمشقة للثواب العظیم ومجرد النفع لایکفی فی حسن ایجاب الفعل و انما یؤثر فی ایجابه حصول الضرر فی الاخلال به فیجب بذلک ان یکون علی المکلف ضرر (۱) فی الاخلال بالواجب وانما قلنا ان مجرد النفع لایکفی فی ایجاب الفعل لان النافلة لایحسن ایجابها و ان کان فی فعلها ثواب من حیث لم یکن فی الاخلال بها ضرر وکذلک المکاسب والتجارات لایحسن ایجابها لمجرد النفع و یحسن ذلک اذا کان فی ترکها ضرر وهذا معترض لان لقایل ان یقول انه یکفی فی حسن الایجاب وجه وجوب الافعال (۲) لانه تعالی بالایجاب انما اعلمنا وجوب الافعال علینا و انما وجبت علینا الوجه وجوبها فالایجاب انما حسن لهذه الوجوه باعیانها واما جعل (۳) ذلک الفعل شاقاً فبازائه التعریض للثواب والایجاب انما یحسن لوجه الوجوب (۴) والنافلة انما لم یحسن ایجابها لانه لیس لها وجه الوجوب کما ان للواجبات وجه وجوب معقول یجب منها مثل کونها رد الودیعة و قضاء الدین (۵) و ما اشبه ذلک والتجارات مثل النوافل لاوجه لوجوبها فلاجل ذلک لم یحسن ایجابها فان قیل الیس لو ان الواحد منا اوجب (۶) علی غیره بالتخویف من القتل دفع ماله (۷) الیه لوجب علیه الدفع و ان لم یکن له وجه وجوب فلم زعمتم ان الایجاب یکون (۸) لما فیه وجه الوجوب قلنا کلامنا فی القدیم تعالی و انه لایحسن ان یوجب مالیس له وجه وجوب والواحد منا اذا اوجب مالیس له وجه وجوب کان فاعلا " لقبیح وذلک لایجوز علیه تعالی فان قیل لو لم یکن العقاب مستحقا "لکان القدیم تعالی اذا خلق فینا شهوة القبیح مغریا بالقبیح (۹) وانما یخرج من الاغراء باعلامه له انه لو فعل القبیح استحق العقاب فامامع الامان من ذلک فالاغراء حاصل لان الذم لایجعل (۱۰) بمثله لانه لیس بضرر والثواب علی ترک القبیح متاخر (۱۱) فلایترک له الوصول الی المنافع العاجلة قیل تجویز المکلف استحقاق العقاب علی فعل القبیح والاخلال بالواجب یخرجه

---

(۱) ۸۸ فضرر
(۲) ۶۶ فعل ۸۸ الافعل
(۳) ۸۸ و ۶۶ فاما
(۴) ۸۸ این جمله را اضافه کرده است " والنافل انما لم یحسن لوجه لوجوب "
(۵) ۶۶ لدین
(۶) ۸۸ لوجب
(۷) استانه و ۸۸ الیه ندارد
(۸) استانه غیرخوانا ۸۸ یتوب بنابراین مطابق ۶۶ تصحیح شد .
(۹) استانه : مغریالقبیح
(۱۰) ۶۶ لایحمل
(۱۱) استانه : متاجر

من الاغراء و هذا التجويز كاف في الزجر فلو لم يكن ذلك كافيا " لكان القديم تعالى مغريا " بالقبيح في زمان مهلة النظر لانه لاطريق هناك الى القطع على (۱) استحقاق العقاب على انه لايمتنع ان يقال ان فوت المنافع بفعل القبيح يخرجه عن (۲) الاغراء لانه يعلم انه بفعل القبيح تفوته (۳) المنافع العظيمة و فوت المنافع العظيمة يجرى مجرى وصول الضرر اليه في الزجر (۴) فاما تاخر الثواب فهو بمنزلة تاخر العقاب فان كان العقاب (۵) مع تاخره (۶) يكون زاجرا " كذلك فوت الثواب فان قيل اليس الخاطر اذا نبّهه على النظر يقول له لاتأمن ان يكون لك (۷) صانع و انك تستحق العقاب على القبيح منه فاذا عرفته (۸) وعرفت انه يعاقبك على القبيح كنت الى ترك القبيح اقرب و هذا يبين انه بالعقل يستحق العقاب قيل الخاطر انما يقول اذا عرفت الصانع عرفت انك تستحق العقاب على فعل القبيح و ليس فيما بعده (۹) انه كيف تعرف ذلك اذا عرفت الله بدليل عقلي او سمعي ولاشبهه انه لايصح ان يعرف استحقاق العقاب الابعد معرفة الله تعالى و ان كان يعرف ذلك بالسمع لكن ذلك لايصح الا بعد معرفة الله تعالى والمستحق للعقاب هو الله تعالى دون العباد و قال بعضهم ان بعضنا يستحق العقاب على بعض و انما قلنا بالاول لاجماع الامة على انه تعالى هو المستحق للعقاب و هذا الخلاف حادث على انا قد بينا ان استحقاق العقاب لايعلم عقلا " و انما يعلم سمعا " فبان يكون طريق معرفة المستحق لذلك السمع اولى وايضا " فقد ثبت استحقاق العقاب ولابد له من مستحق لان يفعله والا انتقض كونه مستحقا "ولايجوز ان يستحق بعضنا على بعض العقاب لانه لوجاز ذلك لعم ذلك جميع العقلاء كما ان استحقاق الذم يعم جميعهم و في ذلك وجوب (۱۰) ان يحسن ان يعاقب فاعل القبيح كل عاقل خلقه الله او سيخلقه كما حسن ذلك في استحقاق الذم وذلك فاسد من حيث انه لايقف الاستحقاق على قوم معينين و اذا بطل ان يكون المستحق لذلك العباد ثبت انه المستحق لذلك خاصة وليس لاحد ان يقول انه يستحق العقاب المساء اليه من حيث انه اساء اليه دون غيره و ذلك ان الاساءة انما استحق عليها (۱۱) العقاب من حيث كانت قبيحة والقبيح (۱۲) لايختص ولو كانت الاساءة غير قبيحة

---

(۱) استانه كله (على) ندارد
(۲) ۸۸ ندارد
(۳) ۸۸ و به جاى فى
(۴) ۶۶ و ۸۸ الزجر
(۵) ۶۶ ندارد
(۶) استانه : تاجره
(۷) ۸۸ له
(۸) استانه و (۶۶) عرف را ندارد
(۹) ۸۸ بعدد
(۱۰) ۶۶ يوجبون
(۱۱) اين كلمه در نسخه ها عليهما بود و تصحيح شد .
(۱۲) استانه : والقبيح ، ۶۶ و ۸۸ والقبح

لما استحق عليها الذم والعقاب على انه قد يستحق العقاب على ما ليس باسائه فيتوجه الكلام حينئذ لانه [۱] لاوجه للتخصيص هناك فاما اعتماد المخالف على ان ولي الدم يستوفي القود و هو عقوبة فلا [۲] يعتمد عليه لان طريق ذلك السمع دون العقل و استيفاء ذلك للولي [۳] لايدل على انه حق له كما ان استيفاء الامام له [۴] لايدل على انه حقه وكيف يستحق الولي العقوبة والجناية على غيره و اسقاط ولي الدم القود وسقوطها اسقاطه لايدل على انه حق من [۵] حقوقه لان ذلك ايضا "تابع للسمع واسقاط الولي يكشف عن تغير المصلحة في استيفائه لذلك فلهذا سقط العقاب في الدنيا و تاخر الى الاخرة واذا كنا قد بينا ان استحقاق العقاب لايعلم عقلا" (فان لايعلم دوامه وانقطاعه عقلا") اولى لانه كيفية فيه واذا كان نفس الاستحقاق لايعلم فكيفيته بذلك اولى فان حملوا استحقاق العقاب على استحقاق الذم و ان الذم اذا كان دائما" وجب في العقاب مثله قلنا قد تكلمنا على ذلك حيث تكلمنا على ان دوام الثواب لايعلم عقلا "وتكلمنا على حملهم الثواب على المدح فالكلام في العقاب مثله فلا وجه لاعادته فان قالوا لوكان العقاب منقطعا "للحق المعاقب راحة و كان عقابه مشوبا" و خرج عن صفته قلنا قد تكلمنا على ذلك عند الكلام في دوام الثواب و سيأتي تمامه في باب التحابط ان شاء الله والذي نقوله ان المعاصي على ضربين كفر و غير كفر فالكفر يستحق به العقاب الدائم اجماعا "لانه لاخلاف بين الامة في ذلك و اما ماليس بكفر فلا دليل على دوامه بل دل الدليل على وجوب انقطاعه على ما سنذكره ان شاء الله فان قيل اذا كان جهة استحقاق العقاب الدايم على الكفر هو لكونه قبيحا "وجب ذلك في كل قبيح ان يستحق به العقاب الدايم قلنا الوجه و ان كان القبح [۶] فقد يتضاعف العقاب ويتزايد مع الاشتراك في القبح ولم يوجب الاشتراك في القبح الاشتراك في تساوي المستحق من العقاب في كل وقت فجاز ايضا" ان يكون مع الاشتراك في القبح احدهما دائما "والاخر منقطعا "فان قيل الامة مجتمعة على ان الكافر يستحق بمعاصيه العقاب الدايم ولايجوز ان يستحق ذلك لكفره لانه لوكان كذلك لاستحق العقاب على المباحات لان مضامة [۷] الكفر للمباح كمضامته [۸] للمعاصي فان اثر في البعض اثر في الكل قلنا هذا الاجماع لايسلم لان الذي اجمعوا عليه ان الكافر يستحق العقاب الدايم فاما انه يستحق ذلك بكل

---

(۱) ۶۶ (لانه) ندارد
(۲) ۸۸ و ۶۶ (و لا)
(۳) ۸۸ للولي ، استانه : المولى
(۴) ۸۸ ، له ، ندارد
(۵) ۸۸ من ندارد
(۶) استانه : القبيح
(۷) ۶۶ مصامه بدون نقطه
(۸) استانه : مضامقسه

معصیته ففیه الخلاف ولو سلمنا ذلک لم یمتنع ان یکون معاصی الکافر یقع علی وجوه من القبیح یقتضی دوام العقاب و ان لم یجب ذلک فیمن لیس بکافر ویکون کونه کافرا " دلیلا "لنا علی دوام عقاب معاصیه لانه (۱) موءثر فیها کما ان کل طاعة یفعلها النبی علیه السلام (۲) فهی اکثر ثوابا "من طاعة احدنا لا ان کونه نبیا اثر فیه لکن لما (۳) دل علی انه لا یختار من الطاعات الا ما هذه صفته و لا اعتبار بصور الافعال وجنسها بل الاعتبار بالوجوه التی تقع علیها ولا یلزم ان یستحق النبی علیه و اله السلام الثواب علی فعل المباح لان النبوة لیست موءثرة فی افعاله بل کاشفة والموءثرة الوجوه التی تقع علیها الطاعات والمباح لا مدخل له ففی استحقاق الثواب کما ان کونه کافرا " دلالة و اذا کان وجوه الافعال یوءثر فی تزاید الثواب والعقاب جاز ایضا " ان یوءثر فی الدوام والانقطاع لان الدوام ضرب من التزاید ولا تحابط عندنا بین الثواب والعقاب ولا بین الطاعة و المعصیة فمتی ثبت استحقاق الثواب فانه لا یزیله شیئی من الاشیاء والعقاب اذا ثبت استحقاقه فلا یزیله عندنا غیر التفضل و عند المخالف ان الثواب یزول بالندم (۴) علی الطاعة و بعقاب کثیر (۵) یوفی علی الثواب والعقاب یزول بالتفضل و بالندم الذی هو التوبة و بکثرة الطاعة اذا زاد ثوابها علی العقاب الحاصل والذی یدل علی بطلان التحابط ان الشیئی انما ینافی غیره اذا کان بینهما تضادا "و مایجری مجری التضاد ولا تضاد بین الطاعة والمعصیة بل هما من جنس واحد بل نفس مایقع طاعة کان یجوز ان یقع معصیة الا تری ان قعود الانسان فی دار غیره باذنه مثل قعوده بغیر اذنه (۶) واحدهما قبیح والاخر حسن ولا تضاد ایضا " بین الثواب والعقاب لمثل ذلک بعینه لان الجنس واحد لان نفس مایقع ثوابا "کان یجوز ان یقع عقابا " لان الثواب هو النفع الواقع علی بعض الوجوه ولا شیئی یقع نفعا " الا و کان یجوز ان یقع ضررا " و عقابا " بان یصادف نفارا (۷) ولو سلم التضاد بین الثواب والعقاب لما تنافیا "وهما معدومان لان الضد الحقیقی لاینافی ضده فی حال عدمه بدلالة ان السواد والبیاض یجتمعان فی العدم والتحابط عندهم بین المستحقین من الثواب و العقاب و هما (۸) لا یکونان مستحقین الا وهما معدومان ولو قلت قد ثبت استحقاق الثواب بالطاعة ولا وجه یقتضی ازالته فیجب ان یکون ثابتا " علی ماکان فان ادعوا ان ها هنا مایزیله فسنتکلم علیه و ایضا " فالقول بالاحتباط یوجب فیمن جمع بین الاحسان والاساءة

---

(۱) ۸۸ لانه
(۲) استانه و ۸۸ واله ندارد
(۳) استانه و ۶۶ (لا) زیاد دارد
(۴) ۸۸ با ندارد
(۵) ۶۶ و ۸۸ کثیره
(۶) ۶۶ بغیره
(۷) ۶۶ بان یضادف نفارا "۸۸ بان یصادق نفارا " استانه بان تضاد و نفارا "
(۸) ۸۸ و لهما

ان یکون عند العقلاء (۱) بمنزلة من لم یحسن ولم یسئ اذا تساوی (۲) مایستحق علیها من مدح و ذم او یکون بمنزلة من لم یحسن ان کان المستحق علی الاساءة اکثر او بمنزلة من لم یسئ ان کان السمتحق علی الطاعة اکثر المعلوم خلافه و اما ما استدل به المخالف علی صحة الاحباط من قولهم ان من شأن الثواب ان یقارنه التعظیم والاجلال ومن شأن العقاب ان یقارنه استخفاف (۳) واهانة ومعلوم ضرورة استحالة تعظیم احدنا لغیره مع استخفافه به (۴) فی حالة واحدة اذا کان الذام والمادح واحدا "والمذموم والممدوح واحدا" والوقت واحدا" و اذا تعذر فعله تعذر استحقاقه لان الاستحقاق تابع لصحة الفعل یقال لهم ما ادعیتموه من العلم الضروری نحن نحالف فیه و ماطریقه الضرورة لایقع فیه الخلاف وان رجعتم فی ذلک الی دلیل فاذکروه ثم لایخلوا ما ادعیتم تنافیه من المدح والذم والتعظیم و الاستخفاف ان یریدوا به ما ینطق به اللسان او مایعتقد بالقلب فان کان الاول فمعلوم انه جایز صحیح لانه لایمتنع ان یمدح (۵) احدنا غیره علی فعل بلسانه و یذمه علی فعل اخر بمایکون بیده ولوخلق له لسانان لتاتی منه ان یمدح باحدهما ویذم بالاخر فعلم انه انما تعذر من (۶) حیث تعذر لفقد الآلة الاتری انه لایصح ان یمدح بکلام واحد زیدا "ویذم به عمروا بعینه فی حالة واحدة وان کان لاتنافی (۷) عندهم بین ذلک لانهم شرطوا ان یکون الممدوح والمذموم واحدا" فعلم ان التعذر راجع الی فقد الآلة وان ارادوا مایرجع الی القلب ففیه الخلاف بل المعلوم عندنا خلافه علی انهم ذکروا شروطا ثلثة فیما ادعوا تعذره و نحن نضم (۸) الیه شرطا "رابعا" و قد اتفقنا (۹) علیه و هو (۱۰) ان یکون الفعل الذی یتعلق به المدح و الذم واحدا" و کیف یجوز ان یتنافی ما ذکروه (۱۱) مع تغایر متعلقهما وکل ما یتضاد ماله تعلق انما یتضادا "اذا کان متعلقهما واحدا" کالعلم والجهل والارادة والکراهة ولیس لهم ان یقولوا ان المدح والذم لیسا بمتعلقین علی الحقیقة کتعلق ماذکرتم وانما تجوزنا بذکر التعلق فیهما و ذلک ان هذا ابلغ فی الالزام لان مایتضاد علی الحقیقة اذا تغایر متعلقة لایتضاد فما هو مشبه به اولی ان لایتنافی (۱۲) مع تغایر المتعلق علی انه لایخلوا ان یکون وجه التعذر فیما ادعوه (۱۳) لمایرجع الی المعظم المستخف او (۱۴) لمایرجع الی المعظم المستخف فان کان الاول لزم استحالة ذلک

---

(۱) ۶۶ بین
(۲) ۶۶ اذا تساویا"
(۳) ۸۸ استحقاق
(۴) ۶۶ و ۸۸ استحقاقه
(۵) ۸۸ مدح
(۶) استانه ، "من" اضافه دارد
(۷) استانه : لاینافی
(۸) استانه : نذم
(۹) استانه : اتفقا ، ۸۸ : اتفقتا
(۱۰) ۸۸ و ۶۶ د : "انه" اضافه دارد
(۱۱) استانه و ۶۶ د : ماذکرتموه
(۱۲) استانه و ۶۶ د : لایتناهی
(۱۳) ۸۸ د : ادعوا
(۱۴) ۸۸ د : "او" ندارد

من فاعلين لان مايرجع الى المفعول به لايختلف فى تعذره الفاعل الواحد والاثنان كالحركة والسكون و كل ضدين فى حالة واحدة و معلوم جواز اجتماعهما من فاعلين وان كان وجه التعذر راجعا "الى الفاعل فقد بينا انه لاتنافى فى ذلك لافيما يرجع الى القلب ولافيما يرجع الى اللسان الاترى انه لاتنافى بين الاعتراف بالنعمة وتوطين النفس على شكرها (۱) و بين اعتقاد الاساءة و توطين النفس على الندم (۲) بها و انما يتعذر الجمع بينهما بكلام واحد لمايرجع الى الالة على ما بيناه فان قالوا انما ينافى (۳) ذلك لمايرجع الى الداعى من حيث انما دعى الى تعظيم زيد (۴) صارف عن الاستخفاف (۵) به قيل لانسلم ان مايدعوا الى تعظيم زيد يصرف عن الاستخفاف به على كل حال و انما يتعذر ذلك فيمن يكون غرضه نفع زيد و سروره او يكون ممن يتعدى اليه نفعه و ضرره (۶) فاما من يكون غرضه فعل المستحق به سواء نفعه اوضره (۷) و لايتعدى اليه نفعه و لاضرره (۸) لايمتنع ان يفعل به الامرين ولايصرفه احدهما عن الآخر واى فرق بين من ادعى ذلك فى المدح و الذم و بين من ادعى ذلك فى الالم واللذة و قال ان فعل احدهما يصرف عن فعل الاخر ولاخلاف ان فعل الالم و اللذة فى حالة واحدة (۹) من فاعل واحد جايز غيرمتناف و عند ابى هاشم ان المحسن يستحق باحسانه الشكر مع ضرب من التعظيم و ان كان كافرا " او صاحب كبيرة مستحقا "للعقاب والاستخفاف فقد اجتمع عنده استحقاق التعظيم والاستخفاف (۱۰) ولم يتنافيا وقوله ان التعظيم المقابل للنعمة بخلاف التعظيم المستحق على الطاعة طريق لايلتفت اليه لان التعظيم ان نافى (۱۱) الاستخفاف (۱۲) فمن حيث كان تعظيما " وذلك استخفاف لاشيئى يرجع الى اسبابه فان جاز اجتماعهما فى موضع جاز اجتماعهما فى كل موضع و لذلك قال ابوعلى ان احدهما يحبط صاحبه و ليس لاحد ان يقول انتم حددتم المدح بما انباء (۱۳) عن عظم حال الممدوح والذم بما انباء (۱۴) عن اتضاع حال المذموم ولايجوز ان يكون الحال الواحدة عظيمة متضعة (۱۵) بل ثبوت

---

(۱) استانه: كرها
(۲) ۶۶ : الذم نسخه بدل
(۳) ۸۸ : تنافى
(۴) ۶۶ ، " زيد " ندارد
(۵) ۸۸ : الاستحقاق
(۶) ۸۸ : اوضره
(۷) ۸۸، از "فاما من" تا "نفعه اوضره" ندارد
(۸) ۸۸ : ولاضروره
(۹) درهرسه نسخه "فى حال واحده" بود و برای مطابقه ما بين صفت وموصوف حاله نوشته شد .
(۱۰) ۸۸ : الاستحقاق
(۱۱) ۸۸ : باقى
(۱۲) استانه : الاستحقاق
(۱۳) استانه : اننا ، ۸۸ ، اننا
(۱۴) استانه : اننا ، ۸۸ ، اننا
(۱۵) درنسخه‌ها متصعه بدون نقطه

احدهما يقتضى نفى الآخر وذلك انا اردنا بذلك الاشارة الى حالتين له [۱] احداهما عظيمة والاخرى متضعة [۲] ولا يرجع بذلك الى حالة واحدة والتنافى للحالة [۳] الواحدة ان تكون متضعة [۴] رفيعة ولا يمتنع ان يكون الشخص احدى حاليه رفيعة و اخرى متضعة واستدلوا ايضا " بان قالوا من حق الثواب والعقاب ان يكونا صافيين من كل شوب فلو استحقا فى الحالة الواحدة لم يخل ان يستحق فعلهما على الجمع او البدل [۵] فان جمع بينهما خرجا " عن الصفة اللازمة لهما و ان فعلا " على البدل فمثل ذلك لان ايهما قدم على الاخر فالمفعول به منتظر [۶] لوقوع الاخر و ذلك يوجب الشوب و نفى الخلوص واذا امتنع فعلهما امتنع استحقاقهما قلنا اول ما نقوله ان العقل لا يدل على ان [۷] الثواب يجب [۸] ان يكون صافيا " خالصا " فكذلك [۹] العقاب فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة والذى علم بالاجماع ان الثواب لا يمتزج بالعقاب والعقاب لا يمتزج بالثواب وعلمنا ايضا " بالاجماع ان الثواب لا يتعقبه عقاب فاما العقاب فلا دلالة على انه لا يتلوه ثواب الا فى الكفار [۱۰] فان المعلوم ان عقابهم لا يتلوه ثواب فاما فساق اهل الصلاة فلا دلالة عليه و ليس اذا تعقب العقاب الثواب يجب ان كون المعاقب فى راحة و لذة لانه يجوز ان يلهيه الله عن ذلك و يشغله عن الفكر و كيف لا يشغله عن ذلك ما هو فيه من اليم العقاب على انه لو علم انقطاع عقابه لما اعتد [۱۱] بذلك مع ما هو فيه من انواع العقاب و يجرى ذلك مجرى ما نقوله من ان اهل النار يعرفون الله [۱۲] ضرورة " و تسقط عنهم مشاق النظر لكن لا يعتد بذلك اذ كان هذا بعينه راحة لاهل الجنة على ان اهل النار يعلمون بحصول اولادهم فى الجنة وحصول اعدائهم فى النار و مع ذلك لا يعتد سرورهم [۱۳] بذلك و ان كان ذلك بعينه سرور الاهل الجنة اذا علموا كون اولادهم معهم فى الجنة وكون اعدائهم فى النار فما [۱۴] قالوا فى ذلك فهو قولنا بعينه فيما سألوا عنه ، سواء قالوا يشغلهم اويلهيهم او غيره قولهم ما استحال فعله استحال استحقاقه ان ارادوا انه يستحيل استحقاقه على الوجه الذى يستحيل فعله كان صحيحا " والثواب والعقاب يستحيل فعلهما على الجمع [۱۵]

---

(۱) ۶۶، (له) ندارد
(۲) در نسخه‌ها متصعه بدون نقطه
(۳) نسخه ها ، للحال الواحده است.
(۴) درنسخه‌ها متصعه بدون نقطه
(۵) ۸۸ (و) به جای او
(۶) نسخه‌ها : منتظر الوقوع
(۷) ۶۶ ، " ان " ندارد
(۸) استانه : لا يحبع ، ۸۸ : يحبع : ۶۶ : يجب نسخه بدل
(۹) استانه : فلذلك
(۱۰) ۸۸ : الكفار
(۱۱) استانه : لما اعتذر
(۱۲) ۸۸، " الله " ندارد
(۱۳) ۸۸ و ۶۶ : بسرورهم
(۱۴) استانه : فيهما ، ۶۶ ، روى كلمه " ذ خ كذا "
(۱۵) ۸۸ : الجميع

ولا يستحقاق على هذا الوجه فما المانع ان يستحقا "معا" على سبيل البدل وليسا "في ذالك (۱) باكثر من الضدين اللذين يستحيل فعلهما على الجمع و ان كان ذلك جايزا "على البدل و يكون القادر قادرا" عليهما على البدل دون الجمع و ليس لهم ان يقولوا كيف يكون معاقبا" في حال هو مستحق للثواب فيها (۲) قلنا كما يكون مستحقا "للثواب في حال هو فيها مكلف و في حال هو فيها ميت و تراب و هي حال كونه في القبر و الى ان يحييه الله تعالى لان المطيع يستحق الثواب عقيب الطاعة و ان تاءخر الى زمان الفعل باوقات كثيرة و قالوا ايضا "معلوم ضرورة قبح الذم على الاساءة الصغيرة مثل كسر قلم لمن له احسان عظيم وانعام جليل مثل تخليص النفوس من المهالك والاغناء بعد الفقر و الاعزاز بعد الذل وهذه الاساءة و ان صغرت او انفردت من هذا الاحسان لحسن (۳) الذم عليها و انما قبح في هذه الحال لسقوطها و انحباطها و اذا ثبت ذلك في المدح والذم ثبت (۴) مثله في الثواب والعقاب قلنا ما ادعيتموه غير مسلم لانه لايمتنع عندنا ان يذم بالاساءة الصغيرة و ان استحق المدح على الاحسان العظيم يبين (۵) ذلك انه لو ندم هذا المسيئ بالاساءة الصغيرة على احسانه لحسن ذمه على الاساءة الصغيرة فلو كان الحبط (۶) لما حسن ذلك لانه ليس من مذهب المخالف ان ما ينحبط يعود (۷) بعد زواله فان قالوا معلوم ضرورة ان حال المسيئ بالحقير منفردا "من الاحسان بخلاف حاله اذا قارنت الاحسان العظيم قلنا لا شبهة في اختلاف حالته لانه اذا انفرد يستحق الذم لاغير و اذا قارنت الاحسان استحق المدح والتعظيم مضافا "الى استحقاق الذم فلذلك افترقا على انا نعلم انه حسن ممن احسن اليه بعض الناس باحسان واساء اليه باساءة لاتظهر مزية احدهما على الاخر ان يمدحه على احدهما ويذمه على الاخر و يقول له في المحافل قد احسنت الي في كذى و كذى و يمدحه ويشكره ثم يقول لكنك اساءت الي في كذى ويعنفه و يبكته وهذا يدل على اجتماع الاستحقاقين و بطلان ماقالوه من (۸) التحابط واذا اجتمعا" في بعض المواضع علم فساد القول بالاحباط و يحمل المواضع المشتبهة على الموضع الذى لايشتبه (۹) على انا لو سلمنا قبح ذم من اساء باساءة صغيرة وقد تقدم منه احسان عظيم لم يدل قبح ذلك على سقوط المستحق لانه قد يقبح فعل المستحق في كثير المواضع لالسقوط

---

(۱) استانه: ذاک، ۸۸ ندارد
(۲) استانه: و، ۸۸: مستحق فيها للثواب
(۳) ۶۶: يحسن
(۴) ۸۸: يثبت
(۵) استانه: يتبين، ۸۸: نبين
(۶) استانه: الخبط، ۸۸: انخبط
(۷) استانه: بعود
(۸) استانه: فين، ۸۸: فيمن
(۹) استانه: لايشتبهه

بل لامر آخر الاترى ان فعل الثواب عقيب الطاعة قبيح ولايدل على سقوطه و كذلك العقاب عقيب المعصية و الاستحقاق ثابت هاهنا فكيف نجعل [۱] قبح فعل الذم دليلا " على سقوطه فان قالوا ثبوت الاستحقاق يقتضى حسن فعله وقبح فعله يدل على زوال الاستحقاق الا ان يعرض عارض او يمنع مانع معقول و فعل الثواب والعقاب عقيب الطاعة [۲] والمعصية انما قبح لانه يؤدى الى الالجاء و سقوط التكليف والغرض به وقبح ذم كاسر القلم لاوجه له يعقل [۳] الا زوال الاستحقاق قيل فقد بطل ان يكون قبح فعل الشيئى دلالة " على سقوط استحقاقه وهو الذى قصدناه و ان لم يعلم وجه القبح فى الموضع الذى فرضوه على انه يمكن ان يقال ان وجه القبح فى ذلك ان كثرة احسانه اليه وعظم نعمته عليه مانعة من فعل ذلك به كما ان من كان له على غيره مائة الف قنطار دنانير و لذلك الغير عليه ربع شعيرة لم يحسن منه ان يطالبه بالربع الشعيرة و ان كان لايدل ذلك على سقوطه لانه ليس من جنس حقه واذا اختلف جنساهما احتاج الى التراضى فى سقوط احدهما بالاخر و لوكان قد سقط لماحسن منه متى قضا ماعليه من الدنانير ان يطالبه بربع [۴] الشعيرة [۵] و قد علمنا انه يحسن و كذلك لوندم على احسانه اليه لكان يحسن من المساء اليه بكسر القلم ان يذمه على كسر قلمه فلوكان سقط لماحسن ذلك وقد قيل انه يحسن مدح الواحد منا بكمال عقله و توفر [۶] حلمه و شريف نسبه مع ذمه على اخلاق اخر من العجلة و سرعة الغضب و ان احدهما لايمنع من الاخر و ان كثر احدهما و قل الاخر فدل ذلك على انه لاتنافى بين كثير الذم و قليله فاما قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وقوله لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله تعالى لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الى قوله ان تحبط اعمالكم و قوله لئن اشركت ليحبطن عملك فلا يصح الاحتجاج بذلك لان الظواهر يجب بناءوها على دلالة العقل و قد بينا بطلان التحابط فلوكان لهذه الايات ظواهر لوجب حملها على مايطابق ادلة العقل فكيف و لاظاهر لشيئى منها بل الى ان تشهد بمانقوله اولى لان الاحباط فى جميعها علق بالاعمال دون المستحق عليها و " مخالفونا يقولون التحابط بين المستحق عليها [۷] " فلا شاهد لهم فى ذلك ونحن يمكننا حملها على ظاهرها من غير عدول عنها لان معنى قوله ان الحسنات يذهبن السيآت ان من استكثر [۸] من الحسنات وادمن [۹] على فعلها كان ذلك لطفا " له

---

(۱) ۶۶ : يجعل
(۲) ۸۸ ، " عقيب " ندارد
(۳) استانه : تعقل
(۴) ۶۶ : ربع
(۵) ۸۸ : استعبره
(۶) ۶۶ : بفور ، ۸۸ : لوقول
(۷) د ۶۶ ، از ومخالفونا " تا " المستحق عليها " ندارد
(۸) استانه : اسكر ، د ۸۸ : السكر
(۹) استانه : اذمن

فی الامتناع من القبایح وهذا یوافق الظاهر و لایحتاج معه الی تقدیر الجزاء فیه واما باقی الایات فنبین [۱] بان نقول ابطال العمل و احباطه عبارة عن وقوعه علی خلاف الوجه المنتفع [۲] به الاتری ان احدنا لو جعل لغیره عوضا " علی نقل شیئی من موضع الی موضع معین فنقله الی غیر ذلک الموضع فانه لایستحق الاجرة و لجاز ان یقال احبطت عملک و ابطلته لانک اوقعته علی خلاف الوجه الذی امرت به وعدلت عن الوجه الذی کنت تستحق به الاجرة و معلوم انه ما استحق شیئا " فابطله بل المراد ما ذکرناه و لما کانت الصدقة انما یستحق بها الثواب اذا حصلت لوجه الله تعالی فاذا فعلت للمن [۳] لم یستحق بها شیئا " فیکون ابطلها وکذلک رفع الصوت علی صوت النبی صلی الله علیه واله لو کان علی سبیل الاجابة لدعائه لاستحق به الثواب و اذا کان علی خلافه [۴] بطل فی نفسه و کذلک من عبد مع الله غیره شریکا " له یوصف عمله بالبطلان لانه لو وجه العبادة الیه تعالی وحده لاستحق بها الثواب فاما الذی یدل علی حسن العفو عن العقاب المستحق هو انه حق لله تعالی الیه قبضه [۵] و استیفاؤه ولایتعلق باسقاطه اسقاط حق [۶] للغیر منفصل منه فوجب ان یسقط باسقاطه کالدین فانه یسقط باسقاط صاحبه لاختصاصه بهذه الاوصاف یبین [۷] ذلک ان من الیه قبض حق و استیفاؤه یسقط باسقاطه [۸] و من لیس الیه [۹] الاستیفاء [۱۰] لایسقط باسقاطه الاتری ان الطفل لما لم یکن الیه القبض و الاستیفاء لم یسقط باسقاطه و کذلک المولی علیه والبالغ الرشید لما کان الیه القبض سقط باسقاطه و العلة فی ذلک ان کل ذلک تصرف فی الحق فمن ملک بعضه ملک جمیعه ومن لم یملک البعض لم یملک الجمیع و شرطنا ان یکون حقا " لئلا " یلزم اسقاط حق علیه کالعوض والثواب والعوض والثواب انما لم یسقط باسقاط مستحقه لان مستحقه لیس الیه القبض والاستیفاء فهو فی حکم المولی علیه وشرطنا ان لایتعلق بحق لغیره منفصل منه احترازا " من سقوط الذم المستحق علی القبیح لقبحه باسقاطنا لان هذا الذم تابع للعقاب فلایجوز وانه مع ثبوت العقاب فلو سقط باسقاطنا لسقط العقاب وهو حق لغیرنا منفصل وراعینا " الانفصال لان الذم یسقط باسقاط العقاب لانه تابع له فهو کالحقوق المتعلقة بالدین من الاجل والخیار وغیرهما عند سقوط الدین ولایسقط العقاب باسقاط الذم لان العقاب لیس بتابع للذم علی ان الذم لیس

---

(۱) استانه: فنبین، ۸۸: ونبین
(۲) ۸۸: المتنفع
(۳) استانه: المن
(۴) ۸۸: خلاف
(۵) استانه: تنفعه، ۸۸، ندارد
(۶) ۸۸، اسقاط حو
(۷) استانه: یبین
(۸) ۸۸: بانسقاطه
(۹) استانه: الیه
(۱۰) ۸۸: لاستیفاء

بحق خالص لنالانا متعبدون به وفيه مصلحة في الدين لنا فكانه حق علينا و لانه ممايردع (۱) المفعول به فكانه حق له و لم يخلص حق لنا كالدين (۲) و ان اقتصرت ذلك فقلت العقاب حق لله تعالى اليه قبضه واستيفائه و يتعلق (۳) باستيفائه ضرر فوجب ان يسقط باسقاطه كالدين فلايلزم على ذلك الثواب والعوض والمدح والشكر لانه لاضرر في جميع ذلك يتعلق باستيفائه ولايلزم الذم لانه ليس بضرر لانه حق للفاعل والمفعول به على مامضى فاذاثبت ان العقاب يسقط باسقاط الله فوجب ان يكون حسنا " اذاانتفت عنه وجوه (۴) القبح لانه من جملة الاحسان وايصال المنافع ولابد في جميع ذلك من انتفاء وجوه القبح حتى يخلص كونه حسنا "فان قيل : من اين لكم انتفاء وجوه القبح عن العفو (۵) عن المذنبين قلنا وجوه القبح معقولة اما ان يقبح الشيئ لكونه ظلما "او كذبا "او عبثا " اومفسدة اواغراء بقبيح وكل ذلك منتف هاهنا فوجب ان يكون حسنا " و انما قلنا انه ليس بمفسدة و لااغراء بقبيح لان العفو انما يقع في الاخرة بحيث لاتكليف ولامفسدة فيه فان قيل : الاطماع فيه اغراء بالذنوب في الدنيا قيل هذا باطل لان في المكلفين من اذاارتفع طمعه في العفوكان اقرب الى ارتكاب القبايح وفيهم من يكون بخلافه فالاحوال مختلفة فان قيل : متى طمع المكلف في العفولايكون مزجورا " غاية الزجر قلنا ،ولم قلتم :انه لابد من غاية الزجر فان هذه دعوى لادليل عليها ثم ماالذى تريدون بغاية الزجراتريدون غاية ما نمكن و نقدر عليه ام تريدون غاية ماتقتضيه الحكمة فان اردتم الاول فذلك باطل لان هاهنا غايات كثيرة مازجر بها ولاتوعد عليها وان اردتم الثانى مالذى يدل على ان (۶) رفع الطمع ماتقتضيه الحكمة و يلزم على ذلك ان يخبر الله تعالى بعدد اجزاء العقاب و كيفية وصولها اليه لان ذلك ازجر لامحالة فاذاثبت ان العقاب يسقط بالعفو فالعفو ان يقول قداسقطت عقاب زيد اوسمحت بعقابه فيسقط بذلك عقابه ومواخذته (۷) " يسقط ما يختص فى (۸) تلك الحال من العقاب دون مايختص المستقبل "به فيما بعد ويجرى ذلك مجرى المطالبة بالدين بعد الابراء و الاسقاط و في الناس من قال يسقط بهذا ويسقط بان لايفعل العقاب في الحال والحال يحسن فيها فعل العقاب فاذالم يفعل سقط (۹) وهذا ليس بصحيح عندنا لان العدول عن استيفاء الحق و ان كان الحال حال الاستيفاء لايـــدل

---

(۱) ۸۸: يزدع
(۲) ۸۸، " لنا كالدين " ندارد
(۳) ۸۸ و ۶۶: ويتعلق
(۴) ۸۸: وجود
(۵) ۸۸ د : وعن المذنبين
(۶) ۸۸ د : انه
(۷) ۶۶د :اين قسمت راچند سطر پايين نوشته است .
(۸) استانه و ۸۸ د ــ" فى " ندارد
(۹) ۶۶د ،از "يسقط مايختص ــ تا ــ يختص المستقبل " كه بالا نوشته شده است اينجا آورده .

على سقوط الحق الاترى ان من له على غيره دين فى وقت بعينه فلم يستوفه فى ذلك الوقت لايقول احد انه يسقط دينه بل الدين ثابت على ماكان فان قيل اى فايدة فى التأخير والوقت وقت الاستيفاء قيل اذا لم يكن له داع الى استيفائه ولاالى اسقاطه فلابد من تاخيرة على انه لابد من ان يتعلق بالتاخير فايده كما يتعلق بالاستيفاء (١) و من الذى يشك فى ان ترك المطالبة برد الوديعة فى الوقت الذى يجوز المطالبة بها ليس باسقاط لها فان ذلك لايخفى على احد من العقلاء فان قيل ماتقولون فى التوبة هل يسقط العقاب عندها وجوبا " اوتفضلا "قلنا الذى نذهب اليه ان التوبة طاعة يستحق بها الثواب فاما سقوط العقاب عندها فانما هو تفضل من الله تعالى و كان يجوز منه ان لايسقط ويؤاخذ مع وجود التوبة يدل على ذلك انه لوسقط عندها وجوبا " لم يخل من ان يسقط بكثرة استحقاق الثواب عليها اومن وجه اخر فان كان الوجه الاول فقد بينا بطلان التحابط بين الطاعة والمعصية و بين المستحق عليهما وان كان اسقاطها للعقاب من حيث كانت بذلا " للمجهود فما دليلكم عليه فانا لانسلم ذلك فان قيل لو لم يسقط التوبة العقاب لقبح تكليف الفاسق للثواب و الفاسق مع استحقاقه للعقاب لايجوز ان يستحق الثواب فيجب ان يكون له طريق الى ازالة عقابه لينتفع لما عرّض له وليس ذلك الا التوبة التى يسقط العقاب قيل لم لايجوز ان يكون المستحق للعقاب كلف الطاعة ويستحق على فعلها الثواب فيجتمع له الاستحقاقان معا فان عندنا يجوز ذلك و قد بيناه (٢) فيما مضى ولوصح لكم انهما لايحتمعان لصح ماقلتم لكن دون صحته خرط القتاد ولوصح لكم تاثير الثواب فى العقاب اوالعقاب فى الثواب لصح لكم ذلك فى التوبة فلايجب ان يبنى الشيئى على نفسه على انا لو سلمنا انه لابد ان يكون له طريق الى الانتفاع بما عرض له من الثواب و انه لاينتفع بذلك الا بزوال عقابه (٣) فقد جعل الله له الطريق الى ذلك لانه اعلمه انه يتفضل عليه باسقاط العقاب عند التوبة فينتفع (٤) حينئذ بثواب طاعته سواء كان سقوط العقاب واجبا " او تفضلا " و يمكن ان يقال يمكن ان ينتفع بان يستكثر من الطاعات التى يريد ثوابها على عقاب معاصيه فيسقط مايوازيها و ينتفع بمازاد عليه و ليس لاحد ان يقول الطاعة التى يقابل ثوابها متى فعلها لعقاب فسقه من جملة تكليفه ولا سبيل له (٥) الى الانتفاع بثوابها مع عقاب ذلك الفسق وذلك انه لاشيئى من الطاعات التى متى فعلها يقابل ثوابها عقاب ذلك الفسق الا و كان يمكنه ان ينتفع بثوابها بغيرها بان يكون قدم عليها طاعات غيرها

---

(١) ٦٦د : بالاسقاط ـ ذ خ كذا
(٢) استانه : بينا
(٣) ٦٦ د : عقله
(٤) ٦٦ د : فيقع
(٥) استانه : ولاسئل

يقابل ثوابها عقاب ذلك الفسق فان قيل ماقابل من الطاعات ثوابه لعقاب (١) الفسق لايمكنه الآن الانتفاع به وان كان يتمكن من ذلك بان تقدم الطاعات الكثيرة قبله قلنا و كذلك ما صاحب هذا الفسق الكثير عندكم من الطاعات لايتمكن الآن المكلف من الانتفاع بثوابه لكن كان يمكنه ذلك بان تقدم التوبة فقد تساويا " فى هذا الوجه واستدلوا على وجوب قبول التوبة بوجوب قبول الاعتذار وقالوا المعتذر اليه اذا غلب فى ظنه صدق المعتذر (٢) قبح منه من الذم على اسائته (٣) ماكان يحسن قبل هذا فاذا كان الاعتذار هو التوبة فى المعنى و انما اختص بهذا الاسم اذا وقع من اساءة بعضنا الى بعض و يسمى توبة اذا وقع من قبيح فثبت بذلك ان التوبة مزيلة للعقاب وجوبا " قلنا الخلاف فى المعتذر كالخلاف فى التايب (٤) ومن الذى سلم انه يقبح من المعتذر اليه مع غلبة ظنه بان المعتذر صادق ما كان يحسن منه قبله فهذه محض الدعوى وادعاء الضرورة فى ذلك لايمكن مع خلافنا وخلاف جميع المرجئة فيه و متى استحسنوا ادعاء (٥) الضرورة مع خلافنا فيه قلنا ونحن نعلم ضرورة حسن ذم المعتذر و ان غلب فى الظن صدقه و ان خالفوا فيه و لوكان قد سقط ذمه بالاعتذار وجب ان يكون متى فرضنا انه يذم على هذا (٦) الاعتذار ان لايحسن ذمه على اسائته (٧) و قد علمنا خلافه على انه يقال لهم كيف يسقط شيئى عند شيئى من غير منافاة بينهما ولا مايجرى مجرى المنافات فان مايتعللون به من التعظيم والاجلال مع الثواب ينافى الاستخفاف (٨) والاهانة مع العقاب مفقودها هنا اذا لم يقولوا ان التوبة تسقط العقاب بكثرة الثواب عليها واى تناف بين التوبة و بين العقاب اومايجرى مجرى التنافى فان قالوا قد علمنا وجوب التوبة عقلا " فلو لم يكن سقوط العقاب عندها واجبا " لما وجب فعلها لانه لاوجه لوجوبها لانه لايجوز ان يكون وجه وجوبها مافيها من استحقاق الثواب لان المنافع لايدخل الفعل فى كونه واجبا " قلنا و من يسلم (٩) ان التوبة واجبة عقلا " بل عندنا انها (١٠) يجب لكونها لطفا " فى ترك القبيح وفعل الواجب وذلك يعلم بالسمع و متى علم بالسمع ان الله تعالى يسقط العقاب عندها تفضلا " وجبت لازالة العقاب لانها صارت طريقا " الى ازالة الضرر ولافرق بين ان يزول العقاب عندها وجوبا " اوتفضلا " فى انها يجب ليزول العقاب بها فان قيل اذا قلتم ان بالسمع يعلم زوال العقاب عندها فما هذه التوبة التى يزول العقاب عندها تفضلا " من الله تعالى قلنا يجب ان تقول

---

(١) ٨٨ د : العقاب
(٢) ٨٨ د : المعتد
(٣) استانه : اسائه
(٤) ٦٦ د : النائب
(٥) ٨٨ د : الدعاء
(٦) ٨٨ د ، " ذمه " اضافه دارد
(٧) استانه : اسائه
(٨) ٨٨ د : الاستحقاق
(٩) ٨٨ د : سلم
(١٠) ٨٨ د : انما

انها الندم على القبيح والعزم على ان لا يعود الى مثله في القبح لان هذه التوبة اجمع المسلمون على سقوط العقاب عندها بلا خلاف بينهم فاما اذا عزم على ان لا يعود الى مثله في وجه القبح او في العظم و زيادة العقاب فيه (١) خلاف بين الامة فان فيهم من قال لا يسقط وانما اختلفوا في ذلك من حيث ذهبوا الى ان سقوط العقاب عندنا واجب عقلا "فاوجبوا (٢) ان يكون العزم متناولا" لجهة استحقاق العقاب من القبح المجرد اووجه القبح فاما على ما قلناه في ان التوبة لا توجب اسقاط العقاب عقلا" و ان المرجع في ذلك الى السمع فالواجب (٣) ان نعتبر ما اجتمعت الامة على سقوط العقاب عنده بلا خلاف دون ما فيه الخلاف خاصة وليس ها هنا دليل يقوم مقام الاجماع في هذا الباب فاما من جمع بين الايمان والفسق فانا لا نقطع على عقابه بل نجوز (٤) العفو عنه وان يسقط (٥) الله عنه عقابه تفضلا" و انما قلنا ذلك لانا قد بينا جواز العفو (٦) عقلا" وانه يسقط باسقاط مستحقه وليس في السمع (٧) ما يمنع منه لانا تصفحنا جميع ادلته فلم نجد دليلا" يمنع من ذلك فوجب ان يكون التجويز الذي علمناه عقلا" ثابتا" ولا يلزم على ذلك الشك في عقاب الكفار لان السمع منع (٨) من ذلك لان المسلمين اجمعوا على ان الكفار معاقبون لامحالة و (٩) معلوم ضرورة ذلك من دينه عليه السلام وايضا" فلا خلاف ان للنبي صلى الله عليه واله شفاعة وانه يشفع والشفاعة حقيقتها في اسقاط المضار المستحقة فوجب بذلك القطع على جواز العفو عن مستحقي العقاب من اهل الصلاة بل على وقوع ذلك بجماعة غير معينة من حيث علمنا وقوع شفاعته عليه السلام و انها تؤثر فيما هي حقيقة فيه والدليل على ان الشفاعة حقيقتها اسقاط المضار انها لا تخلوا ان تكون حقيقة في اسقاط (١٠) الضرر لا غير او في ايصال المنافع لا غير او مشتركة بينهما والاول هو الصحيح المطلوب والثاني يقتضي ان من يسأل في اسقاط ضرر عن غيره لا يسمى شافعا" ولا خلاف في تسميته بذلك واما القسم الثالث فالذي يفسده انه كان يجب اذا سألنا الله تعالى في زيادة كرامة النبي عليه واله السلام ورفع درجاته ان نكون شافعين فيه واحد من الامة لا يطلق ذلك لا معنى ولا لفظا" فان قيل انما لم يطلق ذلك لان الشفاعة تقتضي الرتبة فلما كان النبي عليه السلام فوقنا لم نكن شافعين فيه كما لا نكون آمرين له قيل هذا باطل لان الخطاب على ضربين احدهما يعتبر فيه الرتبة

---

(١) ٨٨ د : " فيه" ندارد
(٢) ٨٨ د : فاحبوا
(٣) ٨٨ د : في الواجب
(٤) استانه : يجوز
(٥) ٨٨ د : يسقط
(٦) ٨٨ د : العضو
(٧) ٨٨ د ــ " و " اضافه دارد
(٨) ٦٦ د ، " منع " ندارد
(٩) ٨٨ د ــ " و " ندارد
(١٠) ٨٨ د ــ " اسقاط " ندارد

کالامر والنهی والاخر لایعتبر فیه ذلک (۱) کالخبر فما تعتبر فیه الرتبة انما تعتبر بین المخاطب والمخاطب و دون مایتناوله الخطاب وتعلق به الاتری ان الامر لما اعتبرت فیه الرتبة اعتبرت فیه بین الآمر والمأمور دون من یتعلق الامر به لان القایل یقول لغلامه الق الامیر (۲) والق الحارس و یکون فی الحالین آمرا" له و ان تعلق الامر فی احدهما بمن هو فوقه وفی الآخر بمن هو دونه فالشفاعة ان کانت الرتبة معتبرة فیها وجب ان یعتبر بین الشافع و المشفوع الیه دون من یتعلق به الشفاعة ولیس لاحد ان یقول لوجاز ذلک لجاز ان یکون الحارس شافعا" فی الوزیر اذا سأل الامیر اسقاط الضرر عنه و ذلک انه انما لایقال ذلک لان العادة غیر جاریة بان تؤثر شفاعة الحارس فی الوزیر فان فرضنا ان السلطان غضب علی بعض اصحابه وعلم انه لایقبل فیه الا مسئلة بعض الحراس ثم سأل الحارس فاجابه جاز ان یقول شفع الحارس فی الامیر فی اسقاط الضرر عنه والوزیر و ان کنا لانسمی قول الحارس للامیر افعل امرا "فی موضع من المواضع فبان الفرق بینهما علی انه کما لایقال شفع الحارس فی الامیر کذلک لایقال سأل الحارس فی الامیر فی اسقاط الضرر عنه فلوکان اطلاق لفظ الشفاعة لم یجز للرتبة (۳) لوجب اطلاق لفظ السؤال لارتفاع الرتبة الاتری انهم لایقولون امر الحارس الامیر و یقال ساله فعلم بذلک انه انما لم یجر اطلاق لفظ الشفاعة لما قدمناه دون اعتبار الرتبة علی انه قد قیل ان الشفاعة لاتراعی فیها الرتبة بحال ولاجل ذلک قال النبی علیه واله (۴) السلام لبریرة انما انا شافع فعلم بذلک ان الشفاعة لاتعتبر فیها الرتبة و یبین (۵) ذلک ایضا "ان کل کلام یعتبر فیه الرتبة لایدخل بین الانسان و بین نفسه الاتری انهم لایقولون امر فلان نفسه و یقولون شفع فلان فی نفسه کما یقولون سال فی حاجة نفسه فعلم بذلک ان الشفاعة لاتعتبر فیها الرتبة بحال ولو سلمنا ان الشفاعة مشترکة بین اسقاط الضرر و زیادة المنافع لخصصناها باسقاط الضرر لقوله علیه السلام ادخرت و فی خبر آخر اعددت شفاعتی لاهل الکبایر من امتی وهذا صریح لما قلناه و الامة قد تلقت هذا الخبر بالقبول ولیس (۶) لاحد ان یجعله من اخبار الاحاد ولیس لهم ان یقولوا ان المراد به زیادة المنافع و انما خص اهل الکبایر لانهم احوج الیها لاجل انه انحبط (۷) ثوابهم بکبایرهم و ذلک ان شفاعته لایخلوا ان یکون بعد اقلاعهم و توبتهم من الکبایر او قبل التوبة فان کان الاول فلایجوز تسمیتهم بانهم اهل کبایر لانه اسم ذم

---

(۱) استانه: ۸۸ د، " ذلک" ندارد
(۲) استانه: الانیسر
(۳) ۸۸ د: للمرتبه
(۴) ۶۶ د، " واله" ندارد
(۵) استانه: ونبین
(۶) ۸۸ د: فلیس
(۷) استانه: و ۶۶ د: " انحبط"، ۸۸ د: یحبط

وهم لايستحقون بالتوبة (۱) شيئا " من الذم فان ارادوا انه كان من اهل الكبايرقيل هذا ترك للظاهر و ان كان الوجه الثانى فلا يجوز لانه لايحسن ان يساءل النفع لمن لايحسن ايصاله (۲) اليه و مستحق العقاب لايحسن ان يوصل اليه فى حال العقاب شيئى من المنافع فان قيل قوله ادخرت و اعددت اشارة الى حال الادخار وهى غير حال وقوع الشفاعة لان حال الادخار حال التكليف و هم فى هذه الحال اهل الكبايرو ان تابوا فيما بعد فزال عنهم هذا الاسم فوقعت بهم الشفاعة قلنا حال الادخار هى جميع الاحوال التى لم يقع فيها الشفاعة و اذا كان من شفع (۳) فيه من اهل الكبايرلابد ان يتوب قبل ان يفارق الدنيا فهو بعد التوبة وقبل وقوع الشفاعة لايستحق الوصف بانه من اهل الكبايرو هذه احوال كلها لادخار الشفاعة الى وقت وقوعها فعلم بذلك ان بعض احوال الادخار لايستحق الوصف بالكبايرولفظ (۴) الخبر يقتضى ذلك فان قيل : قوله تعالى ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع و قوله ماللظالمين من انصار وقوله و لايشفعون الالمن ارتضى وقوله فـــى وصف يوم القيمة لايجرى نفس عن نفس شيئا " ولايقبل منها شفاعة يمنع جميع ذلك ان تكون الشفاعة فى اهل الكبايرقلنا : اول مافى ذلك ان العموم لاصيغة له عندنا ينفرد (۵) به فمن اين لنا انه اراد العموم دون الخصوص و سندل عليه فيما بعد ان شاءالله فعلى هذا لايمتنع ان تكون الايات مختصة بالكفار و قد سمى الله تعالى الشرك ظلما " بقوله ان الشرك لظلم عظيم على انه نفى فى الاية الاولى شفيعا " يطاع و نحن لانقول بذلك فلم يجب نفى شفيع يجاب (۶) فان قيل : الوقف عند قوله ولا شفيع و قوله يطاع مبتداء به (۷) قلنا : هذا خلاف ماأجمع عليه القراء فانهم (۸) اجمعوا على الوقف عند قوله يطاع ولواجزنا ماقالوه لما امكن البداء بقوله يطاع لان الفعل لايتلوا فعلا " و بعده (۹) قوله يعلم (۱۰) اللهم الا ان يقدرفيقول يطاع الذى يعلم خائنة الاعين و ذلك ترك للظاهر فيحتاج مع ذلك ان يحمل لفظ الخبر الذى هو يطاع على الامر وذلك مجاز و على ماقلناه لايحتاج اليه و اما قوله ماللظالمين من انصار والنصرة (۱۱) ليســت من الشفاعة فى شيئى لان النصرة هى (۱۲) المدافعة والمغالبة والشفاعة (۱۳) يقترن بها الخشوع

---

(۱) استانه : "بالتوبه" ، ۸۸د : "التوبه"
(۲) استانه : " ايضا له"
(۳) ۸۸ د : شفيع
(۴) ۸۸ د : لفظه
(۵) ۶۶د : يتفرد ، بدون " به"
(۶) ۶۶ د : بالاى كلمه " ذ خ كذا"
(۷) ۸۸د : "وقوله يطاع مبتداء به" ندارد
(۸) ۸۸ د : انهم
(۹) استانه : " و بعد"
(۱۰) استانه ، ۶۶ "يعلم" دوبار تكرار شده است
(۱۱) استانه : والنصر
(۱۲) استانه : فى
(۱۳) ۸۸ د ، از " فى شيئى ، تا ، والشفاعه" ندارد

والخضوع وقوله ولايشفعون الا لمن الاتضى معناه من ارتضى ان يشفع فيه كما قال من ذاالذى يشفع عنده الا باذنه و كما قال و كم من ملك فى السموات لاتغنى شفاعتهم شيئا " الا من بعد ان ياءذن الله لمن يشاء ويرضى وليس هذا تركا "للظاهر لان المرتضى (۱) محذوف (۲) بلاخلاف لانهم يقولون من ارتضى افعاله و نحن نقول من ارتضى ان يشفع فيه على انه قد قيل ان الفاسق الملى يجوز اطلاق الاسم عليه بانه مرتضى بمعنى انه ارتضى ايمانه كما يقال هذا البناء مرتضى " عندى اى (۳) فى البناء دون غيره من افعاله وقوله لاتنفعها شفاعه متروک (۴) الظاهر لان عند الجميع (۵) ان هاهنا شفاعة نافعة مقبولة فان منعوا من نفعها فى اسقاط العقاب منعنا من نفعها فى زيادة المنافع اونقول منع اسقاط عقاب الكفار فان قالوا لاخلاف انه يحسن ان نرغب (۶) الى الله تعالى ان يجعلنا من اهل شفاعة نبينه فلوكانت الشفاعة فى اسقاط العقاب لكنا سالنا الله تعالى (ان يجعلنا من اهل الكبايرقلنا يلزم على ذلك اذا ساءلنا الله تعالى ان يجعلنا (۷) من التوابين و المستغفرين ان نكون (۸) قد رغبنا فى الكبايرلان التوبة والاستغفار لايكونان الا منها فان قالوا ذلك مشروط بانا متى فعلنا ذلك يجعلنا (۹) من التوابين والمستغفرين قلنا فى الشفاعة (۱۰) مثله حرفا " بحرف فان قيل يمنع من جواز العفو السمع الوارد فى كثير من القرآن مثل قوله تعالى ومن يعص الله و رسوله و يتعد حدوده يدخله نارا "خالدا " فيها وقوله تعالى و من يظلم منكم نذقه عذابا " كبيرا " ومن يعمل سُوء يجز به وان الفجار لفى جحيم وما اشبه ذلك من القرآن قلنا لنا فى ذلك ثلثة اوجه من الكلام او لها ان نبين (۱۱) انه لاصيغة فى اللغة مبنية لاستغراق الجنس يختص به و ان جميع الالفاظ التى يتعلق بها المخالف مشتركة بين الخصوص والعموم و ثانيها ان يعارض هذه الايات بايات مثلها يتضمن القطع على العفو (۱۲) واسقاط العقاب و ثالثها ان يلزم من جوز العفو عقلا " و شرط فى كل عموم القران الوارد فى ذلك ارتفاع التوبة و زيادة الثواب على مقدار العقاب ان يشرط ارتفاع العفو لان على مذهبه ذلك من مسقطات العقاب وما اقتضى اشتراط الامرين يوجب اشتراط

---

(۱) ۶۶ د : محدوث نسخه بدل از ذخيره

(۲) ۸۸د ، درحاشيه نسخه بدل ذكر كرده : "وان المرتضى العادر على الوصول مخدوف "

(۳) ۶۶د ، " اى " ندارد

(۴) ۶۶د : متروک فى الظاهر

(۵) استانه : " عند " ندارد

(۶) هر سه نسخه : نرغب

(۷) ۸۸ د ، " ان يجعلنا " ندارد

(۸) استانه : ان يكون

(۹) استانه : لجعلنا

(۱۰) ۶۶د ، ۸۸د ، " الشفاعه " ندارد

(۱۱) ۶۶ د : نبين

(۱۲) استانه : " و " ندارد

الثالث والدليل على الاول و هو انه لاصيغة للعموم مستغرقة تختص به ان كل لفظة يشار اليها في هذا الباب مستعملة في الخصوص الا ترى ان القايل يقول من دخل داري ضربته ولقيت العلماء و قطعت السراق يريد العموم تارة والخصوص اخرى و ظاهر استعمال اللفظة في معينين يدل على انها مشتركة فيهما (۱) حقيقة لهما الا ان يدل دليل على انهم تجوزوا في احد الموضعين فان قيل المجاز ايضا " مستعمل و لم يدل استعماله على انه حقيقة قلنا لولم يقم دليل على كونه مجازا " و علمنا ضرورة من مذهب اهل اللغة انهم يجوزون الفساظا "في (۲) مواضع لحكمنا بان كل ما استعملوه حقيقة (۳) و انما قلنا ذلك لان الاصل في الوضع الحقيقة و المجاز طار عليها الا ترى انه يجوز ان يكون حقيقة لا مجاز لها ولا يجوز ان يكون مجازا لا حقيقة له و ذلك يوجب ان الاصل في الاستعمال الحقيقة فان قالوا اللفظ مستعمل في الامرين غير انه يستعمل مطلقا " مجردا " في الاستغراق ويستعمل في الخصوص مقترنا "بدلالة قلنا هذا دعوى لا برهان عليها والاستعمال الذي ادعيناه قد صح بلا خلاف و ادعوا ان مع الاستعمال في احد الموضعين قرينة و على من يدعي امرا " زايدا " على ما علمناه دليل ولوان اصحاب الخصوص قالوا اطلاق هذا اللفظ موضوع للخصوص والعموم لم يعلم (۴) بدليل لعارضوهم في المقال دليل اخر ومما يدل على ان هذه الالفاظ مشتركة بين الخصوص والعموم حسن الاستفهام اذا خاطب بها المخاطب الا ترى ان من قال من دخل داري ضربته يحسن ان يستفهم فيقال و ان (۵) دخل فلان و كذلك اذا قال لقيت العلماء و اكرمت الاشراف يحسن ان يستفهم عن مراده من العموم او الخصوص ولا يحسن الاستفهام الامع اشتراك اللفظ بدلالة انه اذا قال لقيت رجلا "و اتبعت فرسا " لم يحسن ان يستفهم عن مراده لاختصاص اللفظ ولو قال رأيت عينا "و شاهدت شيئا "حسن الاستفهام للاشتراك و لا يمكن دفع حسن الاستفهام ها هنا لان ذلك يؤدي الى دفع حسن الاستفهام في كل موضع و ذلك باطل فان قيل انما حسن الاستفهام لان المخاطب يجوز ان يكون المخاطب تجوّز به و اراد الخصوص قيل ذلك يوجب حسن الاستفهام في جميع الخطاب لجواز دخول المجاز في جميعه وذلك فاسد لعلمنا بقبح الاستفهام في مواضع كثيرة على ان المخاطب اذا كان حكيما " و عدل عن الحقيقة الى المجاز فلابد ان يدل على ذلك فلا معنى لاستفهامه مع فقد دلالة المجاز فان قالوا اليس يحسن ان يستفهم من قال ضربت ابى فيقال اضربت اباك ومن قال صمت شهرا "و دفعت الى فلان عشرا "يحسن ان يستفهم في جميع ذلك فيقال

---

(۱) ۸۸ د : فيما (۲) ۸۸ د : " في " ندارد

(۳) استانه : " لا " اضافي دارد و در نسخه‌های ديگر نيست .

(۴) ۶۶ د ، ۸۸ د : يعلم ، استانه : لم يعلم (۵) ۸۸ د : فان

اصمت شهرا " كاملا " ام ناقصا " و اعطيته عشرة تامة ام ناقصة قلنا الاستفهام هو طلب العلم والمعرفة و على هذا لايحسن الا مع اشتراك اللفظ و قول القايل اضربت اباك ليس باستفهام و انما هو استكبار و استعظام الاترى انه لايحسن ان يقول (۱) له مصرحا " اضربت اباك ام لم تضربه كما يحسن ان يقال لمن قال ضربت غلماني اضربت جميعهم او بعضهم فاما لفظة شهر فمشتركة بين الثلثين وتسعة وعشرين ، و عشرة مشتركة بين تسعة وعشرة فلهذا حسن الاستفهام فان قيل لو لم يكن لفظة من مستغرقة للعقلاء لما حسن ان يستثنى مها كل عاقل ونحن نعلم ان القايل اذا قال من دخل داري اكرمته يحسن ان يستثنى منه كل عاقل و الاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته بدلالة انه يقبح ان يستثنى البهايم (۲) من هذا اللفظ لما لم يجب دخولها تحته قيل (۳) نحن نخالف في ذلك و نقول ليس من شرط الاستثناء ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته بل نقول من شرطه ان يخرج من الكلام ما لولاه لصلح دخوله تحته (۴) فاستثناء كل عاقل انما حسن للصلاح دون الوجوب و لم يحسن استثناء البهايم لانها لايصلح ان يدخل تحته فاما حسن الاستثناء من لفظ عشرة واحدا " واثنتين وانما (۵) حسن لان عند بعض المرجئة لفظ عشرة مشتركة بين جميع ذلك فهذا القايل قد سوى بين الاعداد وبين غرها و الذي استقواه رحمه الله انه اذا ثبت ذلك في الاعداد لم يجب ثبوته في غير الاعداد على انه اذا قيل ان الاستثناء من حقه ان يخرج من الكلام ما لولاه لصلح دخوله تحته فاذا وجب ذلك في الاعداد فقد حصل فيه الصلاح وزيادة فلم ينقض ما قلناه من ان الاصل فيه الصلاح اذا ثبت في بعض المواضع الوجوب لان الوجوب ازيد من الصلاح وليس لهم ان يقولوا ان هذا يقتضي حسن دخول الاستثناء في النكرات و ذلك ان استثناء المعرفة من النكرة فانه يجوز بلاخلاف الاترى انه يحسن ان تقول اضرب رجالا " الا زيدا " فاما استثناء النكرة من النكرة فانما لم يحسن لانه لايفيد شيئا " فان وصفته او خصصته حسن لانه يقرب من المعرفة فيجوز ان تقول جاءني قوم الارجلا (۶) ظريفا " اوعاقلا " و تبيين (۷) فساد ما استدلوا به من الاستثناء انه يحسن بلاخلاف ان يقول القايل لقيت جماعة من العلماء الازيدا " و اقتل فرقة من المشركين ويستثنى منهم من اراد ولايدل على ان لفظة قوم جماعة مستغرقة ومن قال ان الالف واللام (۸) لايستغرقان (۹) يلزمه ان لايستدل بدليل الاستثناء لانهم

---

(۱) ۶۶ د : ان تقول
(۲) ۸۸ د : " من " ندارد
(۳) ۸۸ د : " و قيل "
(۴) ۶۶ د ، از "بل نقول ، تا ، دخوله تحته ندارد
(۵) ۶۶ د : فانما
(۶) ۶۶ د ، "قوم الارجلا " ندارد
(۷) ۸۸ د ، و ۶۶ د ، و يبين
(۸) ۶۶ د ، " واللام " ندارد
(۹) استانه : " فان يلزمه "

يقولون لقيت العلماء الا زيدا " و عمروا " ومع هذا لايدل على ان اللفظ مستغرق مع [1] الاطلاق فان قالوا لولم يكن لفظة من مستغرقة للعقلاء لما حسن اذا قال القايل من عندكم [2] مستفهما ان يجاب بذكر احاد العقلاء وجماعاتهم كما لايحسن ان يجاب [3] بذكر البهايم فلو لم يكن اللفظ مستغرقا " لم يمتنع ان يكون الجواب ببعض العقلاء يجرى مجرى الجواب ببعض البهايم و ذلك فاسد و ايضا " فانهم لو استطالوا ان يقولوا [4] ازيد عندك ، اخالد عندك ، ابكر عندك ، فعدلوا عن ذلك الى لفظ من و اقاموه مقام تعداد الاسماء قلنا لانسلم ان من اطلق الاستفهام بهذه اللفظة و لايعلم قصده فى خصوص او عموم انه يحسن ان يجاب بذكر احاد العقلاء بل نقول انه متى لم يعلم من قصده الاستفهام على وجه الاستغراق لم يحسن ان يجاب بذكر كل عاقل يبين ذلك انه اذا قال : من جاءك يحسن ان يقال له من [5] الاشراف او العامة من العلماء او [6] السوقة او من الاحرار او العبيد [7] وكذلك اذا قال ما تملك [8] يحسن ان يقال من الثياب او المال او العبيد او الاماء فلو كان اللفظ مستغرقا " لما حسن جميع ذلك و انما حسن الجواب باحاد العقلاء و لم يحسن بالبهيمة لان اللفظة تصلح للعقلاء ولم تصلح للبهيمة فاما عدولهم عن تعداد الاسماء فلفايدة معلومة لان تعداد الاسماء يطول و لايمكن استيفائه و هذه اللفظة تصلح للاستفهام عن جميع العقلاء مجتمعين و متفرقين على انه لو ثبت ان هذه اللفظة مستغرقة فى الاستفهام لم يجب استغراقها فى الشرط والجزاء و هو موضع الخلاف مع اصحاب الوعيد [9] وليس لهم ان يقولوا اذا ثبت انها مستغرقة فى الاستفهام ثبت انها مستغرقة فى الجزاء و ذلك ان هذه دعوى نحن نخالفهم فيها على انهم قد اوجبوا عموم هذه اللفظة اذا كانت نكرة ولم يوجبوا عمومها فى المعرفة فهلا [10] جازايضا " عمومها فى الاستفهام وان لم يجب ذلك فى الجزاء ذكرنا هذه الطريقة على ما نصرها رحمه الله فى الذخيرة وغيرها من كتبه وقد نصرتانا فى العدة فى اصول الفقه ان العموم له صيغة فعلى ذلك يترك المنازعة ونعول على الفصل

---

(١) ٨٨ د : " من الاطلاق "
(٢) استانه : عندكم
(٣) كلمه يجاب ويجيب بايد هردوجا مطابقه داشته هردوبه صيغه معلوم يا مجهول اذا شود در نسخه ها سطر بالا يجيب و در سطر پايين يجاب آورده شده است . و در هر سه نسخه يجيب نوشته شده ولى براى مطابقه با سطر بالا بايد هردوبه صيغه معلوم يا مجهول و مطابق باشد
(٤) ٨٨ د : ان نقول
(٥) ٨٨ د ، " من " ندارد
(٦) ٨٨ د : والسوقه
(٧) استانه : العبده
(٨) ٨٨ د : مايملك
(٩) ٨٨ د : " الوعيد " ندارد
(١٠) ٨٨ د : فلا

الثانی و الثالث و اما الطریقة الثانیة وهی المعارضة بایات القرآن فمثل قوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به و یغفر مادون ذلک لم یشاء و مثل قوله و ان ربک لذو مغفرة للناس علی ظلمهم و قوله لاتقنطوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا "وکیفیة وجه الدلالة فی الایة الاولی انه تعالی لم ینف غفر ان الشرک علی کل حال بل نفی ان یغفره تفضلا" فکانه قال لا یغفر ان یشرک به تفضلا" بل استحقاقا "فیجب ان یکون المراد بقوله و یغفر مادون ذلک لمن یشاء انه یغفر (۱) بغیر استحقاق بل تفضلا "لان موضوع الکلام الذی یدخله النفی والاثبات و ینضم الیه الاعلی والادون ان یخالف الثانی الاول الاتری انه لایحسن ان یقول القابل انا لا ارکب الی الامیر الا اذا رکب الی وارکب الی من دونه اذا رکب الی (۲) و انما یحسن ان یقول و ارکب الی من دونه و ان لم یرکب الی فیخالف الثانی الاول وکذلک لایحسن ان یقول انا لا اتفضل الکثیر (۳) من مالی واعطی الیسیر اذا استحق علی (۴) و انما یحسن ان یقول و اعطی الیسیر تفضلا "من غیر استحقاق علی ان قوله ویغفر مادون ذلک لمن یشاء یقتضی ان مادون الشرک یغفره صغیرا" کان او کبیرا" تاب منه اولم یتب لان لفظة مایستغرق جمیع ذلک علی مذهب المخالف ولیس لهم ان یقولوا نحن نخص عموم هذه الایة لیسلم عموم ایاتنا و ذلک ان لقایل ان یقول انا اخص (۵) عموم ایات الوعید لیسلم عموم ایات العفو فان قیل الله تعالی شرط المشیة فی الایة و ذلک یقتضی (۶) اجمال الایة قلنا المشیة انما دخلت فیمن یغفرله لافیما یغفر فلا متعلق بذکر المشیة فی هذا الباب علی انه تعالی علق الغفران فی الایة بالمشیة والظاهر من ذلک انه تفضل لان الواجب لاتعلق بالمشیة لان احدا "لایقول انا ارد الودیعة ان شئت واقضی الدین ان شئت و یحسن ان یقول انا اتفضل ان شئت والایة الثانیة هو ان الله تعالی اخبر انه یغفر الذنوب علی ظلمهم و ذلک یفید فی حال کونهم ظالمین ویجری ذلک مجری قوله لقیت فلانا علی اکله و اوده علی غدره فان شرطوا فیها التوبة قلنا ذلک ترک للظاهر لانه خال من اشتراط التوبة والایة الثالثة تقتضی ان یغفر جمیع الذنوب لان الالف واللام یقتضی الاستغراق عند المخالف و انما اخرجنا الکفر بدلیل الاجماع و قوله عقیب هذه الایة وانیبوا الی ربکم

---

(۱) ۶۶ د : یغفره (۲) ۶۶ د : و ان لم یرکب

(۳) ۸۸ د : بالکثیر

(۴) ۶۶ د ـ از " فیخالف الثانی الاول" تا " اذا استحق علی " را اول بعد از "اذا رکب الی" و دوباره بعد از " و ان لم یرکب الی " تکرار نموده .

(۵) ۶۶ د ـ از " عموم هذه الایه " تا " یقول انا اخص" ندارد .

(۶) استانه: " ویقتضی ذلک" مقدم و موءخر است .

كلام مستأنف لايجب ان يشرط ذلك فى الاية الاولى لان عطف المشروط على المطلق لايوجب ان يجعله مشروطا " فاما الطريقة الثالثة فهى ان يقال لهم انتم تشترطون فى ايات الوعيد التوبة و زيادة الثواب لانهما يؤثران فى استحقاق العقاب فهلا شرطتم ايضا "العفو لانه متى حصل ايضا " فانه يزيل العقاب كالتوبة و كثرة الثواب فتكون الايات مشروطة" بالامور الثلثة فان قالوا العقل يقتضى سقوط العقاب بالتوبة وزيادة الثواب و ليس فى العقل مايدل على حصول العفو قلنا العقل كما اقتضى سقوط العقاب بالتوبة و زيادة الثواب فكذلك يقتضى سقوطه عند حصول العفو و كما يجوز فى العقل ان يعفوا مالك العقاب ويجوز ان لايعفوا فكذلك يجوز ان يختار العاصى التوبة و يجوز الايختارها وكذلك القول فى عظم الطاعة و يجب ان يقابل بين الوقوع والوقوع من العفو والتوبة و بين الجواز و الجواز فانهما سواء لاترجيح لاحدهما على الاخر فان قلتم عموم ايات الوعيد يقتضى انه تعالى لايختار العفو فهو دليل عموم هذه الايات على ان احد الايختار التوبة و لاطاعة يزيد ثوابها على عقاب معاصيه لانكم انما تنفون بالظاهر اختيار العفو ليسلم وقوع العقاب قلت وهذا بعينه قائم فى التوبة و زيادة الثواب فينبغى ان يقولوا ان الظاهر يمنع من وقوعها اجمع فان قيل لو حملنا الاية على ماقلتم لم يكن فيها فايدة لانه لافايدة فى ان يقول تعالى من لم يتب و لم يزد (١) ثواب طاعاته على عقابه ولم اعف عنه فاننى اعاقبه لان ذلك معلوم والضرورة يقود (٢) اليه لان كل من لم يسقط عقابه باحد مسقطات العقاب لابد ان يكون معاقبا "قلنا يمكن الا يسقط عقابه بشيئى من ذلك، ولايستوفى منه بل يكون باقيا" فى ذمة العاصى واذا كان ذلك جايزا " فقد صارت ايات الوعيد مفيدة" للاستيفاء متى لم يسقط باحد الامور الثلثة و لولاها لما علمنا ذلك على انا لو سلمنا ماقالوه من انه لافايدة حينئذ فى الاية فا (٣) الفايدة تحصل (٤) بعدم كل واحد من الثلاثة فلم جعلوا الاية دالة" على ان العفو لايحصل ليفيد الاية دون ان يجعلوها دالة" على ان العاصى لايختار التوبة لوكثر (٥) الطاعة ليفيد الاستيفاء قيل لو اسقط الله تعالى العقاب لم يخل ان يسقطة قبل وقوع المعصية او فى حالها او بعدها ولايجوز ان يسقطه (٦) قبل حصولها ولافى حال حصولها (٧) لان الاسقاط ضرب من التصرف و انما يصح الاسقاط اذا صح الاستيفاء فلما لم يحسن الاستيفاء فى هاذين الحالين لم يحسن ايضا "الاسقاط و ان اسقط بعد حصول المعصية

---

(١) ٨٨ د: لم يزده
(٢) ٨٨ د : نفود
(٣) ٨٨ د : فى الفايده
(٤) استانه: يحصل
(٥) ٨٨د: ٦٦ د: اوكثر الطاعه
(٦) ٦٦ د : يسقط (نسخه بدل)
(٧) ٨٨ د : " ولافى حال حصولها" ندارد

فذلک باطل لانا قد علمنا انه لا احد من المکلفین الا اذا سرق واصر علیه انه یقطع علی وجه الجزاء والنکال و کذلک کل زان مصر یجلد [١] علی سبیل العقوبة فلو کان العفو جایز البطل هذا الاجماع قلنا اسقاط العقاب قبل توبته لا یصح کما قالوه لکنه یمکن ان یقال انه یمنع من ثبوت الحق مستقبلا" کما ان القایل اذا قال کل حق استحقه مستقبلا" علیک [٢] فقد وهبته لک فان ذلک یمنع من استقرار الحق علیه غیر انا نسلم ذلک لان الخلاف معهم فی استقاط العقاب بعد ثبوته وما ادعوه من الاجماع فی قطع السارق وجلد الزانی فیه خلاف لان المرجئة باجمعها یخالف فیه لانهم لا یقطعون نکالا" ولا یجلدون [٣] عقوبة الا من علموا استحقاقه للعقاب و انه ما عفی عنه و یقولون قطعه من غیر علم بسقوط [٤] عقابه [٥] جار مجری قطعه مع تجویز ان یکون تائبا [٦] ولا خلاف ان المشهود علیه بالسرقة او [٧] الزنا او المقر بهما لا یقام علیه الحد نکالا" و عقوبة لجواز ان یکونا شهداء زور [٨] او اقر [٩] لبعض الاغراض و ان لم یکن فاعلا" لما استحق به الحد و لیس لاحد ان یقول ان هذا القول یؤدی الی تعذر قطع سارق ما علی وجه العقوبة لتعذر هذا الشرط قلنا لو لم یکن ذلک کما قالوه لکفی فی العلم بفایدة الایة ان من کان حاصلا" علی صفات مخصوصة فانه یستحق القطع عقوبة و ان لم یحصل لنا العلم بمن [١٠] هذه صورته علی ان ما اعتبره المخالف [١١] من الشروط ایضا" یستحیل العلم بها لانهم یشرطون ان یکون الامام عالما" بانه سرق لما یملکه المسروق منه من حرز و قد بلغ قیمته القدر الذی یتعلق به القطع و ان یکون فی حال السرق کامل العقل قد ارتفعت عنه الشبهات و هو مصر غیر تائب و هذا معلوم تعذر الاحاطة به و حصول العلم بجمیعه فان فرضوا ذلک تقدیرا" فرضنا مثل ذلک فی العفو لانه لا یمتنع عندنا ان یجعل الله [١٢] للامام امارة" علی الفرق بین السارق المستحق للقطع عقوبة و بین من یقطع امتحانا" علی انه یمکن امتثال الایات کلها فی الکفار لان العفو (ممنوع من جمیعهم [١٣] و استدلوا علی ارتفاع العفو بان قالوا لو عفا عنهم لم یخل حالهم بعد العفو من امور) اما ان یدخلهم الجنة

---

(١) ٨٨ د : تحذر
(٢) ٦٦ د : " علیک " ندارد
(٣) استانه : ٦٦ د : ولا یخلدون
(٤) ٨٨ د : لسقوطه
(٥) ٨٨ د : وجار
(٦) استانه : ثابتا"
(٧) ٨٨ د : والزنا
(٨) ٦٦ د : " زور " ندارد
(٩) ٨٨ د : او اقل
(١٠) ٨٨ د : ٦٦ د : فمن
(١١) ٨٨ د : المخالفون
(١٢) ٦٦ د : " الله " ندارد
(١٣) استانه : ممنوع من جمیعهم — ٨٨ د : " ممنوع نفی جمیعهم " — ٦٦ د — " من جمیعهم ندارد .

اوالنار اولايدخلهم جنة و لانارا " فان ادخلهم الجنة لم يخل ان يكونوا مثابين اوغير مثابين و ان ادخلهم (۱) النار لم يخل ان يكونوا معاقبين اوغير معاقبين وكونهم فى غير جنة ولانار لايخلوالئن يميتهم ويفنيهم (۲) اويكونون احيا (۳) فى داراخرى والاجماع يمنع منه لان الاجماع حاصل على انه لامنزلة للمكلف فى الاخرة بين (۴) الجنة و النار و يمنع الاجماع ايضا " من ادخالهم الجنة غير مثابين ويمنع (۵) ايضا من ادخالهم النار غير معاقبين اومعاقبين بعد حصول العفو فان (۶) كان العقل مانعا " من عقابهم بعد العفو فلم يبق الاانهم يدخلون الجنة مثابين ولاثواب لهم لان عقاب معاصيهم (۷) قد احبط ثوابهم ولايمكن التفضل بالثواب لانه قبيح فوجب بهذه الجملة القطع على بطلان العفو قلنا هذه الجملة مبنية على القول بالاحباط وان ثوابهم قد بطل بمامعهم من العقاب و ذلک قد بينا فساده فاذا ثبت ذلک نقول اذا عفا الله تعالى عن العصاة فانه يدخلهم الجنة مثابين بمامعهم من ثواب طاعاتهم لانه باق لم يبطل فان قيل اذا نفيتم التحابط ماتقولون فيمن كفر (۸) بعد ايمان وآمن بعد كفر قلنا يجوز ان يتلوا (۹) الايمان الكفر و لايجوز ان يكفر المؤمن اصلا " و ان كان فى المرحبئة من جوز ان يكفر المؤمن كفرا " لايوافى (۱۰) به والاول هو الصحيح فاذا وقع الايمان بعد الكفر فان الله تعالى يعفوا عن عقاب الكفر تفضلا " لحصول الاجماع على سقوط عقاب من ذكرناه فاما المؤمن فلابد ان يوافى بايمانه لاجماع الامة على ان الايمان يستحق به الثواب الدائم فلوجوزنا ان يكفر كفرا " يوافى به لاستحق العقاب الدايم على كفره للاجماع على ذلک فيجتمع له استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم على وجه الجمع وايضا " فاذا بطل التحابط واجتمع الثواب الدائم والعقاب الدائم فلابد ان يتلوا الثواب العقاب والعقاب الثواب و اجتمعت الامة على ان الثواب لايتعقبه العقاب ولايتخلله (۱۱) وانه لاينقطع فان قيل اليس فى الناس من قال لايستحق على الله شيئى فكيف تدعون الاجماع فى استحقاق ادامة الثواب و فيهم من يشرط (۱۲) فى استحقاق الثواب الموافات (۱۳) بالايمان كما شرطتم فى الكفر قلنا من قال من البغداديين (۱۴) انه لايستحق الثواب على الله تعالى فانما قالوا لايستحق ذلک فى عدله وان

---

(۱) ۶۶ د : واذا دخلهم
(۲) ۶۶ د : او بقيهم
(۳) ۸۸ د : احيل
(۴) ۸۸ د : من
(۵) ۶۶ د : ۸۸ د : از " ايضا " تا ـ " ويمنع " ندارد
(۶) ۸۸ د : فان ، استانه وان
(۷) ۸۸ د تعاصيهم
(۸) ۸۸ د : كف
(۹) استانه : يثلو
(۱۰) ۸۸ د : يواقى
(۱۱) ۸۸ د : ينخله
(۱۲) ۸۸ د : ليحرط
(۱۳) ۸۸ د : المنافات
(۱۴) ۸۸ د : باالبغدابين

قالوا باستحقاقه فی الحکمة او الجود و لیس کلامنا فی جهة استحقاقه ومن قال من المجبرة (۱) انه لایستحق علی الله تعالی فهم جمیعا " معنا علی ان الثواب متی لم یحبطه فاعل الطاعة فلابد من ان یوصل الیه و یفعل به ونحن نجعل بدل قولنا انه یستحق انه یفعل به الثواب الدایم متی لم یحبط و یستقیم الکلام فاما من شرط الموافاة فی استحقاق الثواب فقوله باطل لان وجوه الافعال التی یستحق بها شروطها لایجوز ان یکون منفصلة عنها و لامتاءخرة عن وقت حدوثها و الموافاة منفصلة عن وقت حدوث الایمان فلایجوز ان یکون شرطا " ولاوجها " فان قیل هذا یلزمکم فی الفرق بین الکفر الذی یوافی به والکفر الذی لایوافی به فی دوام عقاب احدهما دون الاخر قلنا لایلزمنا ذلک لانا لانجعل الموافاة شرطا " ولاوجها " بل نجعلها دلالة علی صفة المستحق فاذا لم یواف به دلنا علی ان کفره وقع فی حال حدوثه علی وجه لایقتضی ذلک والذی یوافی به من الکفر علی انه وقع فی الاصل علی وجه تستحق به ذلک والدلالة لایجعل المدلول علی ماهو علیه فان قالوا نحن نقول فی الموافات بالایمان مثل ذلک، (۲) فنجعلها دلالة " علی انه وقع علی وجه لایستحق به الثواب اذا لم یواف به و عکس ذلک اذا وافی به قلنا هذا یفسده الاجماع لان احدا " من الامة لم یعتبر ذلک لان من اعتبر الموافاة فی الایمان جعلها شرطا " ووجها " ولم یجعلها دلالة فالذی قال (۳) بخلافه یمنع منه (۴) الاجماع علی انا لو قلنا بذلک لما ضرنا لان الذی یمنع (۵) منه ان یستحق الثواب الدائم والعقاب الدائم فاما اذا استحق احدهما فلایمنع منه فان قیل لم فرقتم بین الکفر الذی یوافی به والکفر (۶) الذی لایوافی به فی دوام العقاب قلنا الاجماع لانا قد بینا ان دوام العقاب لایعلم عقلا " وانما یعلم دوام (۷) عقاب الکفر الذی یوافی به للاجماع فقطعنا علیه و (۸) ما لایوافی به (۹) فلاجماع علی دوامه و لاعلی انقطاعه و انما یرجع فی ذلک، الی الدلیل علی انه لواستحق علی الکفر الذی لایوافی به العقاب الدائم وهو یستحق علی الایمان الثواب الدائم لادی ذلک الی اجتماعهما علی وجه الدوام و قد بینا فساده و (۱۰) هذا الذی ذکرناه ذکره فی کتبه رحمه الله و عندی انا لوسلمنا ان الکفر کله یستحق به العقاب الدائم لما ضرنا لان الامة

---

(۱) ۸۸ د : المخبره
(۲) ۶۶ د : " ذالک " ندارد
(۳) استانه : فالالمع ، خوانانیست ، ۸۸ د : قال بخلافه منع منه ، ۶۶ د : " ذخیره هکذا " درست فالذی یمنع منه
(۴) ۸۸ د : منع
(۵) ۸۸ د : منع
(۶) ۸۸ د : ۶۶ د : والذی
(۷) استانه : دوامه
(۸) ۸۸ د : " و " ندارد
(۹) ۸۸ د : " به " ندارد
(۱۰) استانه : " و " ندارد

اجتمعت على ان الكافر اذا آمن فان عقابه يسقط اما وجوبا " اوتفضلا " على خلاف فيه (١) ولايجتمع استحقاقهما على وجه الدوام لان العقاب ساقط هاهنا و انما قلنا ان المؤمن لايكفر و ان كان كفرا " لايوافى به لان الامة قد اجمعت على ان كل كافر يستحق اللعن و البراءة وانه لايستحق شيئا " من التعظيم والتبجيل فلو جوزنا ان يكفر كفرا "لايوافى به لادى الى ان يكون فى المرتدين من يستحق غاية التعظيم والتبجيل والاجماع بخلاف ذلك فان قيل : قد نرى كثيرا " من المؤمنين يكفر فربما مات على كفره و قد قال الله تعالى ان اللذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا " قلنا ليس كل من اظهر الايمان كان مؤمنا " على الحقيقة فاذا راءينا مظهرا " للايمان كفر دلنا ذلك على انه لم يكن مؤمنا اصلا والمراد بالاية من اظهر الايمان فان ذلك يسمى مؤمنا كما قال الله سبحانه فان علتموهن مؤمنات فلا ترجعو هن الى الكفار و كما قال فتحرير رقبة مؤمنة و انما اراد به من كان على ظاهر الايمان و اعلم ان كل من ظهر لنا منه فعل القبيح سواء " كان كفرا "اوفسقا "قطعنا على انه يستحق العقاب اذا كان بشرايط التكليف لم يكن مكرها عليه وليس كل من ظهر لنا منه فعل الطاعة يقطع (٢) على انه يستحق الثواب لتجويز ان يكون باطنه بخلاف ظاهره واذا ظهر لنا منه الفعل القبيح كفرا " كان او فسقا " و راءيناه مصرا " بامارات الاصرار و انتفاء التوبة قطعنا على ان عقابه لم يسقط بالتوبة فاما بالعفو فان العقل يجيز (٣) اسقاط عقابه (٤) فان كنا على ماكنا عليه فى العقل جوزنا سقوط عقابه بالعفو و ان كان بعد ورود السمع نظرنا فى فعل القبيح فان كان كفرا " قطعنا على ثبوت عقابه و انه لم يسقط بالعفو لاجماع الامة على ان عقاب الكفر لايسقط بالعفو و ان كانت المعصية فسقا " ليس بكفر جوزنا سقوط عقابه بالعفو و ندم فاعله بشرط ان لايكون عقابه قد اسقط بالعفو متى غاب عنا من قطعنا على عقابه و ذمه من الكفار فانا نذمه بشرط ان لايكون قد تاب من الكفر فاما الفاسق اذا غاب عنا فانا نذمه بشرط ان لايكون تاب او عفى عنه لجواز كلى الامرين و اما من اظهر الايمان اوشيئا " من الطاعات فانا لانعلم بمجرد اظهاره ذلك استحقاقه للثواب لان الثواب انما يستحق اذا وقعت الطاعات على وجوه مخصوصة و تلك الوجوه خافية عنا فينبغى ان يشرط (٥) فى مدحه ان يكون ظاهره كباطنه و انه اوقعها على الوجه الذى يستحق بها الثواب ولايحتاج ان يشرط انتفاء مايحبطها لانا قد ابطلنا الاحباط فان قام لنا دليل على ان من ظهرت (٦) منه الطاعة معصوم قطعنا على انه مستحق للثواب و مدحناه قطعا " من غير شرط .

---

(١) ٨٨ د : و به
(٢) استانه : فقطع
(٣) استانه : نحير ـ ٨٨ د : بحير
(٤) استانه : و ـ ٦٦ د : عقابه به
(٥) ٦٦ د : نشرط
(٦) ٦٦ د : اظهرت

فصل

فيما يتصل بالكلام في الوعد من حكم المكلف في القبر واحكام الموقف والحساب والميزان والصراط و غيرذلک و بيان حكم الاخرة

اعلم ان المسلمين اجمعوا على عذاب القبر لا يختلفون فيه وضرار بن عمرو لا يعتد بخلافه لان الاجماع تقدمه وتاءخره عنه ولا يمكن الاستدلال على ذلک بقوله ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين لان اصحابنا الامامية يثبتون رجعة "كثير من الاموات الى دار الدنيا فيثبتون حياتين (١) و موتتين (٢) ليس منها الموتة في القبر بعد الحيوة فاذا قيل يلزم على هذا ان يكون الموتات ثلثا " قلنا لانجيب (٣) ذلک لان الرجعة ليست واجبة في كل ميت ويجوز ان يكون المراد في الاية تثبيت الموتتين خبرا " عمن لم يعد الى (٤) دار الدبنا على ان الخبر بوقوع موتتين يمنع من ان يكون الموتة واحدة ولا يمنع من الزيادة عليهما الا ترى انه قال واحييتنا اثنتين و لم يمنع من حياة ثالثة و من اثبت عذاب القبر لابد ان يثبت الاحياء ثلث مرات مرة في دار التكليف و ثانية لعذاب القبر وثالثة ليوم القيمة فما (٥) يلزمنا من تثبيت الموتتين يلزم (٦) مخالفينا في تثبيت الاحياء والملكان النازلان على الميت سميا " منكرا " و نكيرا " اشتقاقا " من استكبار (٧) المعاقب لفعلهما ونفوره عنهما و ليس المراد بذلک اشتقاقه من الانكار فاما من انكر عذاب القبر فهم طائفتان منهم من احاله ومنهم من قال انه قبيح و قول الفريقين يبطل لحصول الاجماع على انه واقع وذلک يمنع من احالته و قبحه معا " و يدل على صحته و رفع الاحالة ان الميت اذا اعيد حيا " صح ان يعاقب كما يصح ذلک قبل الموت و من احال ذلک ربما ظن انه يعاقب و هو ميت فاحال ذلک و قد بينا خلافه و اما (٨) ضيق القبر عن العقاب فيجوز ان يوسعه الله تعالى حتى يمكن المعاقبة و ان كان المتولى من الملايكة للعذاب لايحتاج (٩) الى سعة موضع المعاقبة و اذا كان العقاب مستحقا "جاز تقديم بعضه في دار الدنيا كما نقول (١٠) في الحدود و لايمتنع ان يكون في تقديمه مصلحة فيخرج عن كونه عبثا " و

---

(١) ٦٦ د : " حياتين " ندارد
(٢) ٦٦ د : والموتتين
(٣) استانه : لايحيـ ـخوانا نيست
(٤) ٨٨ د : على ان
(٥) ٨٨ د : كما
(٦) ٦٦ د : يلزمه
(٧) ٦٦ د : ٨٨ د : استنكار
(٨) ٦٦ د : فاما
(٩) ٦٦ د : حتى لايحتاج
(١٠) استانه : يقول

یکون المصلحة للملایکة اویکون لنا فی الاخبار عن ذلک والاعلام بان ذلک یقع لامحالة مصلحة فان قیل لاحال ینبش [۱] فیه المیت الاویوجد علی حاله قلنا لیس لعذاب القبر وقت مخصوص فلایمتنع الا یوافق حال ظهور المیت [۲] لنا فی النبش حال تعذیبه بل یتقدم احدی الحالتین علی الاخری فان قیل لوعوقب المیت لوجب ان یکون عاقلا " قادرا " علی الکلام فکان [۳] یجب ان یسمع کلامه قیل [۴] کمال العقل لابد منه ولایجب ان یکون قادرا "علی الکلام الذی نسمع اما بان لایکون فیه قدرة اویکون هناک مانع اوحایل من سماعه و اما المحاسبة فی الموقف والمسألة فلیس لاستفادة العلم باحوالهم لان الله تعالی عالم باحوالهم من حیث علم جمیع المعلومات ولایمتنع ان یکون فی ذلک اغراض یفعل لاجلها لان بالمحاسبة والمسائلة و شهادة الجوارح یظهر الفرق بین اهل الجنة والنار و یتمیز کل فریق من صاحبه فیسر بذلک اهل الثواب و یکثر بذلک نفعهم و لایمتنع ان یکون فی العلم بذلک، مصلحة فی دار التکلیف والاجماع حاصل علی حصول المحاسبة والقرآن شاهد به مثل قوله تعالی و ان کان مثقال حبة من خردل اتینا بها و کفی بنا حاسبین و کذلک شهادة الجوارح و نشر الصحف مجمع علیه والقرآن شاهد به لکن [۵] المسألة وان کانت عامة فانها تکون علی المؤمنین سهلة لاالم فیها و تکون الکفار علی سبیل المناقشة و التبکیت لهم و قد فصل القرآن بصریحه [۶] بین الحاسبین و اما کیفیة شهادة الجوارح فقال [۷] قوم یبنیها الله تعالی بنیة حی منفصل فتشهد بذلک و قیل انه تعالی یفعل فیها الشهادة واضافها الی الجوارح مجازا " والوجهان جمیعا " مجاز لان الاول یقتضی ان الید والرجل خرجت من کونها یدا "اورجلا "اذا بنیت بنیة حی منفصل والظاهر اضافة الشهادة الی الجوارح و قیل ان الشاهد هو العاصی نفسه و یشهد بمایفعل [۸] و یقر به و یبنی الله اعضاءه بنیة یمکنه [۹] ان یفعل بها الکلام و قووا هذا الوجه بقوله یوم تشهد علیهم السنتهم و معلوم ان شهادة اللسان هی فعل صاحب اللسان و کذلک باقی الجوارح وذلک کما یقول احد [۱۰] لغیره اقرلسانک بکذا وکذا و انما اقر الحی دون اللسان و قیل ان ذلک عبارة عن ظهور امارات ووضوح الامر فی لزوم الحجة لهم و العلم بمافعلوه فعبر عن قوة العلم بذلک بشهادة [۱۱] الجوارح کما قالوا عیناک تشهدان یسهرک و انما یریدون ما [۱۲] قلناه فاما المیزان فقد قال قوم انه عبارة عن العدل والسویة والقسمة

---

(۱) استانه: خوانا نیست
(۲) ۸۸ د : ۶۶ د : المیت ،استانه النبش
(۳) استانه: فکان
(۴) استانه: ــ ۶۶ و ۸۸ د : قبل
(۵) ۶۶ د : فی المسایله
(۶) ۸۸ د :ان تصریحه ــ استانه: تصریحه
(۷) ۸۸ د : وقال
(۸) استانه: بمایفعل
(۹) ۸۸ د : " یمکنه" ندارد
(۱۰) ۸۸ د : ۶۶ د : احدنا
(۱۱) استانه: لشهاده، ۶۶ د :بشهادة
(۱۲) نسخه ها: بما

الصحيحة كما يقولون كلام فلان موزون وافعاله موزونة و هذا الوجه احسنها واليقها بفصاحة الكلام و قال قوم المراد به الميزان ذوالكفتين و ان الاعمال و ان لم يوزن فالصحف التي يكتب فيها هذه الاعمال يصح وزنها وقيل انه يجعل النور في احدى الكفتين والظلمة في الاخرى ووجه حسن (۱) جميع ذلك هو المصلحة في الاخبار به في دار الدنيا و اما الصراط فقد قيل انه طريق اهل الجنة والنار و انه يتسع لاهل الجنة و يسهل لهم سلوكه و يضيق على اهل النار و يشق عليهم سلوكه وقيل (۲) المراد به الحجج والادلة المفرقة بين اهل الجنة و النار والمميزة (۳) بينهم فاما (۴) اهل الاخرة فالتكليف عن جميعهم زايل من المثابين لان من شأن الثواب ان يكون خالصا " من المشاق و لانهم لوكانوا مكلفين لجازان يقع منهم التوبة و يسقط عقابهم و ذلك لايجوز على ان الاجماع مانع من استحقاق ثواب اوعقاب هناك فعلمنا ان التكليف زايل و قوله كلوا و اشربوا ليس بامر بل هو اباحة محضة ومن قال انه امر قال لانه يريد في سرورهم ولذاتهم اذا علموا ان الله تعالى اراد منهم ذلك لكن ذلك لايكون تكليفا " لارتفاع المشقة عنه فاما شكرهم لنعم (۵) الله تعالى فيما يرجع الى الاعتقاد فالله (۶) يفعلها بهم لان معارفهم ضرورية ولاوجوب في الضروريات و اما الشكر باللسان فيجوز ان يكون لاهل الجنة فيه لذة و سرور و معارف اهل الاخرة ضرورية وهم ملجئون الى ان لايفعلوا (۷) القبيح و انما قلنا لابد ان يعرفوا الله تعالى (۸) ان يتبين (۹) انها ضرورية من حيث ان المثاب لابد ان يعلم ان الثواب واصل اليه على الوجه الذي استحقه ولايصح ذلك الامع كمال العقل والمعرفة بالله تعالى وحكمته ليعلم ان مافعله به هو الذي استحقه والقول في المعاقب مثله في المثاب وايضا " فمن شرط الثواب ان يصل الى مستحقه مع الاعظام والاكرام من فاعل الثواب لان الاعظام من غير فاعل الثواب لايوءثر فيه والاعظام لايعلم الا مع القصد الى التعظيم ولايجوز ان يعلم قصده من لايعلمه وكذلك القول في العقاب ووصوله على سبيل الاستخفاف والاهانة ولان المثاب يجب ان يعلم ان ما فعل به يستحقه و متى لم يعرف ذلك جوز ان يكون ذلك تفضلا " فيعتقده فيكون معرضا " لجهل و (۱۰) ذلك لايتم الا بعد معرفة الله تعالى و كذلك (۱۱) اهل النار متى لم يعلموا ان مايصل اليهم يستحقونه جوزوا ان يكون ظلما " فربما (۱۲) اعتقدوه

---

(۱) ۸۸ د : فوجه حسين
(۲) ۸۸ د : ۶۶ د : و قيل ايضا "
(۳) ۶۶ د : لمتميزه ـ ۸۸ د : المتميزه
(۴) استانه : فاما
(۵) استانه : كلمه اول خوانا نيست ، كلمه دوم (ليعم) ـ ۸۸ د : " شكرهم " ندارد .
(۶) ۸۸ د : والله
(۷) ۶۶ د : ان يفعلوا
(۸) ظاهرا " يک کلمه افتاده باشد و شايد " ولانه تبيين " درست باشد .
(۹) استانه : يتبين ، ۸۸ د : يبين
(۱۰) ۸۸ د : " و " ندارد
(۱۱) استانه : و لذلک
(۱۲) استانه : فربما

كذلك فيكونون معرضين للجهل و ذلك لايجوز و يمكن ان يعترض على [۱] هذا الوجه بان يقال [۲] العاقل يعلم قبح اعتقاد لا يأمن كونه جهلا " فهو اذا لم يعلم الثواب مستحقا " اوالعقاب وجب عليه ان يتوقف و لايقدم فاذا ثبت انه لابد ان يعرفوا الله فلايخلوا ان يعرفوه ضرورة بمايفعله فيهم اويفعلوهاهم فان كانت من فعلهم لم تخل [۳] ان تكون واقعة " عن نظر مختار او ملجاء الى فعله اوعن تذكر نظر اوبـــان يلجاء الفاعل الى نفس المعرفة من غير تقدم نظر ولايجوز ان تكون واقعة عن نظر مبتداء لان ذلك تكليف و مشقة و قدبينا انه ليس هناك تكليف ، ولايجوز ان يكونوا ملجئين الى النظر لان الالجاء الى النظر مع امكان الالجاء الى المعرفة عبث [۴] و لان ذلك ايضا " مشقة و مايمنع من الالجاء الى نفس المعرفة يمنع من الالجاء الى سبب المعرفة و لايجوز ان يقع عن تذكر نظر لان المتذكر يجوز دخول الشبهة عليه ويلزمه حلها وفي ذلك مشقة و عود الى التكليف وليس لاحدان يقول ان الشبهات لايعترض في الاخرة لمشاهدة تلك الايات والاحوال و ذلك ان جميع ذلك لايمنع من دخول الشبهة و ان تكون المعرفة مكتسبة كما ان مشاهدة المعجزات لايمنع من ذلك في دار الدنيا ولايجوز ان يكون الالجاء الى نفس المعرفة لان الالجاء الى افعال القلوب التي لايعلمها الا الله لايجوز ان يكون الا من [۵] فعل الله تعالى و اذا وجب ان يكون الملجاء الى الفعل عارفا " بالله تعالى فقد استغنى بتقدم المعرفة عن الالجاء اليها و قدقيل ان الالجاء الى العلم انما يكون بان يعلم انه متى حاول اعتقادا " غيره منع منه فاقدامه على الاعتقاد الذى [۶] وصفنا حاله لايكون له الاعتقاد علما " لانه ليس من الوجوه التي يكون لها الاعتقاد علما " فاذا بطلت الاقسام كلها الا كونها ضرورية وجب القطع عليها ولايجوز ان يكون اهل الاخرة مضطرين الى افعالهم لان الاضطرار الى الافعال ينقص من لذاتها والتخيير فيها لان التخير في الافعال ابلغ [۷] في اللذة والسرور و ايضا " فان الله تعالى رغّب في وصول الثواب الينا في الاخرة على الوجه الماءلوف في الدنيا و ذلك يكون على وجه التخير [۸] وهذا الوجه و ان اختص اهل الثواب دون اهل العقاب و غيرهم من اهل الموقف فبالاجماع نعلم تساوى الكل لان احدا " لايفرق على ان القرآن دال على ان اهل الاخرة متخيرون لانه قال ياءكلون و يشربون و يفعلون فاضاف الافعال اليهم فوجب كونها باختيارهم و قال وفاكهة ممايتخيرون و ذلك

---

(۱) " على " در نسخه ها نبود و به قرينه عبارت اضافه گرديد .

(۲) ۸۸ د : يعاقل

(۳) استانه : و ۸۸ د : لم يخل

(۴) ۶۶ د : " عبث " ندارد

(۵) ۸۸ د : الامر

(۶) استانه : والذى

(۷) ۸۸ د : بلغ

(۸) ۸۸ د : التحير

صريح بما قلنا فاذا ثبت انهم متحيـــزون ولـم يجزان يكونوا مكلفين بترك القبيح لما مضى فاذا علمنا ان القبيح لايقع منهم لابد ان يكون كذلك لكونهم ملجئين بان يعلمهم (١) الله تعالى انهم متى حاولوا القبيح منعوا منه و هذا اقوى مايقع به الالجاء و يمكن ان يقع الالجاء بان يعلمهم الله تعالى استغنائهـم عن القبيح بالحسن المطابق لاغراضهم وشهواتهم مع مايكون في القبيح من المضرة فيصيرون ملجئين الى ان لايفعلوه و يخالف حالهم في ذلك حال القديم اذا لم يفعل القبيح لقبحه لان المنافع والمضار لايجوز ان عليه تعالى والالجاء لايتصور فيه تعالى ولايجب اذا كانوا متضررين للمضرة في القبيح ان يكونوا في الحال مغمومين و على مضرة لان تصور المضرة في المستقبل لايوجب في الحال عما "لاسيّما اذا كان الوصـــول اليها ماءمونا" والوجه الاول اقوى.

---

(١) ٦٦ د : يفعلهم

فصل

فی الکلام فی الاسماء والاحکام

الفسق فی اللغة عبارة عن الخروج عن الشیئ یقولون فسقت الرطبة اذا خرجت نواها و سمیت الفارة فویسقة لخروجها من نقبها (١) غیر ان بالعرف صار متخصصا " (٢) بالخروج من حسن الی قبیح ولایقولون فیمن خرج من قبیح الی حسن انه فاسق مطلقا " فاما فی عرف الشرع فهو عندنا عبارة عن کل معصیة لله تعالی سواء کانت صغیرة او کبیرة لان معاصی الله تعالی کلها کبایر عندنا وانما تسمیتها (٣) صغایر بالاضافة الی معصیة عقابها اکبر منها قلنا هی صغیرة فاذا اضفناها الی معصیة (٤) عقابها اقل سمیناها کبیرة و قد یتفق فی معصیة واحدة ان تکون صغیرة کبیرة بالاضافة الی معصیتین احداهما اکثر عقابا " منها والاخری اقل عقابا " منها فاما الکفر فی اللغة فهو الستر او الجحود وفی الشرع عبارة عما " یستحق به العقاب الدائم الکثیر و یلحق بفاعله احکام شرعیة نحو منع التوارث والتناکح وما اشبه ذلک والعلم بکون المعصیة کفرا " طریقه السمع لامجال للعقل فیه (٥) لان مقادیر العقاب لایعلم الا سمعا " وقد اجمعت الامة علی ان الاخلال بمعرفة الله تعالی و توحیده و عدله والاخلال بمعرفة رسوله صلی الله علیه واله کفر (٦) لایخالف فی ذلک الا اصحاب المعارف الذین بیّنا بطلان قولهم * فی المعارف الضروریة ولافرق فیمن اخل بهذه المعارف من ان یکون جاهلا " او شاکا " فیها اویکون معتقدا " لمایقدح فی حصولها لان الاخلال بالواجب یعم الکل فعلی هذا المجبرة والمشبهة کفار و کذلک من قال بالصفات القدیمة لان اعتقادهم الفاسد فی هذه الاشیاء ینافی الاعتقاد الصحیح من المعرفة بالله تعالی وعدله و توحیده و حکمته والوجه فی (٧) ذلک ظاهر والکفر عند المرجئة علی ما اختاره رحمه الله لایکون الا من افعال القلوب ولایدخل فی افعال الجوارح علی ماسنبینه فیما بعد وحکی عن الامامیة من اصحابنا انهم یجعلون الکفر هو الاخلال

---

* قالوا ای المعارف کلها ضروریة (حاشیه)

(١) استانه : نفیها ــ ٨٨ د : نفیبها

(٢) استانه : مختصا " ــ ٦٦ د : بعد از مختصا " افزوده است : ذ خ کذا

(٣) استانه : تسمیها ــ ٨٨ د : نسمیها

(٤) ٦٦ د : از " عقابها " تا " الی معصیه " ندارد

(٥) ٦٦ د : " فیه " ندارد

(٦) ٨٨ د : " کفرا "

(٧) ٨٨ د : " فی " ندارد

بكل معرفة واجبة في اصل وفرع لانهم يقولون الخلاف في الامامة كالخلاف في النبوة والتوحيد في كونه كفرا" وكذلك العلم بالاحكام الشرعية من الوجوب والندب والاباحة والحظر ويحكمون بكفر كل من خالف في شيئ من ذلك لان طريق جميع ذلك (۱) العلم فالاصول كالفروع وحكى انهم مجمعون على ذلك وان اجماعهم (۲) حجة قال: غير انهم لا يكفر بعضهم بعضا "في الخلاف في الفروع (۳) لان بينهم خلافا" معروفا" في الفروع مسائل كثيرة و ماكفروا من خالفهم فيها ولاحكموا عليه بالخروج من الايمان اذا كان موافقا "لهم في الاصول اجمع و اذا كان اجماعهم هو المعتبر في التكفير فيجب ان يكفر من كفروه ويتوقف في تكفير من لم يكفروه فان قيل كيف لا يكفر بالخلاف في هذه المسائل و هذا الخلاف بعينه لو وقع من المخالف في الاصول لكان كفرا" عندهم قيل لا يمتنع ان يكون الفعل الواحد يزيد عقابه اذا وقع على بعض الوجوه حتى يبلغ الى يكون كفرا" لانا بينا ان الكفر مادام عقابه و هذا الفعل بعينه لا يمتنع ان يقع على وجه آخر فيكون عقابه اقل و انقص واذا كان هذا مجوزا "و راينا هم قطعوا على كفر من خالف في بعض الفروع اذا كان مخالفا" في الاصول قطعنا على ان وقوعه من هذا المخالف كان على وجه يقتضي زيادة عقابه و دوامه و يكون وقوعه ممن هذه حاله دلالة "لنا على حصول الوجوه التي يعظم الفعل لها و يجرى ذلك مجرى مايقول جماعتنا في طاعات النبي عليه واله السلام و انها تقع منه على وجه يزيد على ثواب كل فاعل لها منا (۴) و ان كانت مساوية لطاعاتنا، ومايقوله (۵) من طاعات ازواج النبي عليه واله السلام و معاصيهن في زيادة الثواب والعقاب التابعين للوجوه التي يستحقان فيها فان قيل ان خالف بعضهم بعضا" في غسل الرجلين مثلا" او وقوع الطلاق الثلث اوخالف في صفات الائمة او اعيانهم يجب ان لا يكون كافرا" لمثل هذه العلة قلنا لا يجوز ان يخالف امامي فيما يعلم ضرورة من مذاهبهم ولا تدخل في مثله شبهة انه من مذهب الامامية لان الشك في ذلك يقدح في الامامة وليس كذلك المسائل التي اختلفوا فيها لان مذاهب الائمة عليهم السلام غير معلومة فيها قطعا" والامر فيها ملتبس مشتبه و اما الخلاف في صفات الامام واعيان الائمة (۶) فمما اجمعوا على انه لا يكون الا كافرا" و انه جار مجرى التوحيد والنبوة وهذه الفاظه او اكثرها ذكرها في الذخيرة واوردناها على وجهها وليس يبين لي من اجماع الفرقة انهم يكفرون مخالفهم في مسائل الفروع التي يختلفون فيها هم بينهم و انما المعلوم انهم يكفرون مخالفيهم في الاصول من التوحيد والعدل والنبوة

---

(۱) ۸۸ د: يمنع ذلك
(۲) درنسخه ها "اجتماع" نوشته شده است
(۳) ۶۶ د: في مسائل الفروع
(۴) ۶۶ د: لنا منا
(۵) ۶۶ د: و ماتقوله
(۶) ۶۶ د: الائمه عليهم السلام

والامامة وفيه نظر واما الايمان فهو التصديق بالقلب ولا اعتبار بما يجرى على اللسان و كل من كان عارفا " بالله و نبيه و بكل ما اوجب عليه معرفته مقرا " بذلك مصدقا " فهو مؤمن والكفر نقيض ذلك وهو الجحود بالقلب دون اللسان بما اوجب الله تعالى المعرفة به ونعلم (١) بدليل شرعى انه يستحق به العقاب الدائم الكثير و فى المرجئة من ذهب الى ان الايمان هو التصديق باللسان خاصة و كذلك الكفر هو الجحود باللسان والفسق هو كل ما خرج به من طاعة الله الى معصيته و فيهم من ذهب الى ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان معا " والكفر الجحود بهما و كان شيخنا ابو عبدالله رحمه الله يذهب الى ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان والعمل بالجوارح وعليه دلت اخبارنا المعروفة عن الائمة عليهم السلام وقالت المعتزلة الايمان اسم للطاعات فذهب و اصل بن عطا و ابو الهذيل و اصحابهما الى انه اسم لكل طاعة فرضا " كانت او نفلا " و قال الباقون منهم انه اسم للواجب من الطاعات دون النفل والايمان والاسلام والدين عندهم عبارة عن شيئى واحد والفسق عندهم عبارة عن كل معصية يستحق بها العقاب والصغاير التى يقع عقابها مكفرا " لا يسمونه فسقا " والكفر عندهم اسم لما يستحق به عقاب عظيم واجريت على فاعله احكام مخصوصة و مرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن ولا كافر بل هو فاسق والخوارج يقولون فى الايمان بقريب من قول المعتزلة لكنهم يقولون ان المعاصى التى يفسق فاعلها يسمونها كفرا " و منهم من قال فاعلها مشرك والفضيلية تسمى كل معصية كفرا " صغيرة " كانت او كبيرة ويسمونها شركا " والزيدية يجعلون الكبايركفر نعمة ولا يجعلونها جحودا " ولا شركا " الا ان هذا مذهب المتقدمين منهم والمتاءخرون يذهبون مذهب المعتزلة سواء والذى يدل على ما قلناه اولا " هو ان الايمان فى اللغة هو التصديق ولا يسمون افعال الجوارح ايمانا " بلا خلاف و يدل عليه ايضا " قولهم فلان يوءمن بكذا و فلان لا يوءمن بكذا يعنون يصدق و قال تعالى و ما انت بموءمن لنا و لو كنا صادقين و اذا ثبت ان ما قلناه فايدة هذه اللفظة فى اللغة وجب اطلاق ذلك عليها فى كل موضع يقتضى حمل هذه اللفظة و من ادعى انتقال ذلك فعليه الدلالة و قد قال الله تعالى بلسان عربى مبين انا انزلناه قرانا " عربيا " وجعلناه قرانا " عربيا " و قال و ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وكل ذلك يقتضى حمل هذه اللفظة على مقتضى اللغة فان قيل قد ثبت بعرف الشرع معان لم يعرف فى اللغة قلنا لو خلينا والظاهر لحملناها على مقتضى اللغة لكن تركنا ذلك لدليل ليس بموجود ها هنا وفى المرجئة من نازع فى انتقال لفظه عما " كانت عليه فى اللغة ويتاول (٢) ما يدعى فى هذا الباب بما هو معروف و ليس لاحد ان يقول ان هذا يقتضى ان يسمى

---

(١) ٦٦ و ٨٨ د : ويعلم (٢) استانه : ويناول — ٨٨ د : و تناول

کل تصدیق . . . (۱) ایمانا " (۲) و کل مصدق بانه موءمن بلاتقیید فان اللغة تقتضی ذلک و متی قلتم ان اطلاق الایمان هوالتصدیق بالله و بمااوجب علیه فقد ترکتم اللغة ولزمکم ما الزمتم مخالفیکم من (۳) العدول عن ظواهر الایات الدالة علی انه عربی و نازل بلغة العرب و ذلک ان عرف الشرع اختص (۴) اسم ایمان و موءمن بتصدیق مخصوص و لم ینتقل الایمان والموءمن عما "وضعا" لـــه فی اللغة علی مایذهب الیه (۵) المخالف و جری ذلک مجری تخصیص العرف للفظ دابة ببعض مایدب دون بعض و ان کان فی اصل الوضع موضوعا "لکل مایدب (۶) و انما یخصص و لم ینتقل فان قیل هذا و ان لم یکن نقلا " فهو خلاف لموضوع اللغة قیل الامر و ان کان علی ذلک، انما صرنا الیه لقیـام دلیل علیه و لم یقم دلیل علی ما یذهب الیه المخالف و دلیلناهوماعلمناه ضرورة من دین المسلمین انهم لایسمون المصدق بالجبت و الطاغوت موءمنا " مطلقا " و ان اجروه علی بعض الوجوه مقیدا " کما قال تعالی یوءمنون بالجبت والطاغوت (۷) فمن ادعی انتقال هذه اللفظة الی افعال الجوارح فعلیه الدلالة فاما من قال استعمال اللفظة فی غیرما وضعها العرب لیس بخروج عن اللغة وراعی فی اضافتها الی اللغة الصیغة دون المقصود بها فقوله باطل لایخفی علی احد لانه لوکان من عبر ببعض الفاظ العرب عن غیرماوضعت له (۸) ولا استعملته لاحقیقة ولامجازا "متکلما" بلغتهم لوجب ان یکون هذه حاله و ان فعل ذلک فی جمیع الفاظهم حتی یکون متکلما "بلسانهم ومخاطبا" بلغتهم و ان لم یستعمل شیئا "من الفاظهم فیما وضعوه له (۹) و بطلان ذلک ظاهر و ایضا " فان اللغة الواحدة التی لها صیغة مخصوصة قد یکون لها معان مختلفة فی لغات کثیرة فلوکان المراعی فی اضافة الخطاب الی اللغة مجرد الصیغـــة لوجب ان یکون المستعمل لهذه اللفظة اذا اراد بها احد معنییـها ان لایکون متکلما "بالعربیة باولی من ان یکون متکلما" بالعجمیة و ذلک یوجب کونه متکلما "باللغتین باللفظة الواحدة فی حالة واحدة و ذلک فاسد فان قیل العرب لاتعرف التصدیق الا باللسان فاما التصدیق بالقلب فلاتعرفه فانتم اذا حملتم هذه اللفظة علی التصدیق بالقلب فقد ترکتم الظاهر من اللغة قلنا التصدیق بالقلب و اللسان معا من مقتضی اللغة حقیقة فیهما لانهم یصفون الاخرس بانه مصدق وکذلک الساکت و یقولون فلان یصدق

---

(۱) استانه : جای یک کلمه به‌عنوان افتادگی خالی است و به‌قرینه عبارت افتادگی ندارد .

(۲) ۸۸ د : ایمان (۳) ۶۶ د : امن

(۴) ۶۶ و ۸۸ د : یختص (۵) ۸۸ د : " الیه " ندارد

(۶) ۸۸ د : از " دون بعض ـ تا ـ " لکل مایدب " ندارد .

(۷) ۶۶ د : " والطاغوت " ندارد (۸) ۶۶ د : " له " ندارد

(۹) ۸۸ د : " له " ندارد

بکذا و یکذب بکذاولایریدون بذلک الا مایرجع الی القلب و انما خصصنا بمایرجع الی القلب دون مایرجع الی اللسان لانه لوکان الاعتبار بمایرجع الی اللسان لوجب ان لایسمی الاخرس والساکت بانه موءمن کامل الایمان و لوجب ان یکون من اظهر الایمان بلسانه و فعل کل شیئی یدل علی کفره وعلمنا جهله بالله و حجده لتوحیده و عدله والنبوة ان یسمی موءمنا " و کل ذلک فاسد و کان یجب ان یکون المنافقون علی عهد رسول الله صلی الله علیه واله موءمنین حقیقة و ذلک باطل فان قیل مذهبکم یوجب ان یکون السجود للشمس والاصنام لایکون کفرا " و ذلک خلاف الاجماع قلنا الاجماع منعقد علی ان من سجد للشمس اوالصنم مختارا "فهوکافر وماأجمعوا علی ان نفس السجود هوالکفر لان المرجئة تخالف فیه و نحن نقول ان سجود الشمس والصنم دال علی ان فاعله کافر و ان معه حجودا " و تکذیبا " فی قلبه و انه لاایمان معه ولاتصدیق فی قلبه لانه لولم یکن کذلک لما اجمعوا علی کفره و هذاکما نقول لوشهد النبی علیه السلام (۱) علی رجل بانه یستحق الذم والعقاب فانا نقطع علی استحقاقه لذلک (۲) لان (۳) شهادة النبی علیه السلام (۴) هی الموجبة لذلک لکنها دلالة علی انه یستحق الذم والعقاب فمن تجوز فی تسمیته سجود الشمس بانه کفر فلانه یسمی الدلالة باسم المدلول کما یتجوز فیقال شهادة النبی علیه واله السلام اقتضت عقابه و ان کانت دلالة " لامقتضیة و لهذه المسئلة نظایر یسئلون عنها و الجواب عنها واحد لایختلف مثل قولهم خبرونا عن رجل صدق بالله (۵) و رسوله (۶) و اکثر مانزل من القران و کذب بایة واحدة من جملته الیس یجب علی قولکم ان یکون موءمنا بماتقدم (۷) من ایمانه کافرا " بردالایة لان ماتقدم من الایمان لیس ینتفی بردالایة و ردالایة کفر اجماعا " و مثل قولهم قدیجوز ان یکون بعض من آمن بعیسی علیه السلام بقی الی حال بعثة نبینا علیه السلام فکذب (۸) به و هذا یقتضی ان یکون موءمنا " کافرا " فاذا قلتم متی حجد نبینا علیه السلام فلابد ان یکون جاحدا " بعیسی قیل لکم و لم یجب ذلک والادلة مختلفة و یجوز ان یستدل ببعضها فیعلم به و یشتبه علیه الاخر والجواب عن جمیع ذلک ماقلناه لان الرادللایه اذکان کافرا "(۹) بالاجماع علمنا انه لاایمان معه و ان ما تقدم من اظهاره الایمان لم یکن ایمانا " علی الحقیقة و کذلک المکذب بنبینا

---

(۱) ۶۶ د : صلی الله علیه واله (۲) ۶۶ د : " لذلک " ندارد
(۳) ۸۸ د : " لان " استانه : " لا لان " (۴) ۶۶ د : علیه واله السلام
(۵) استانه : کلمه‌ای غیرخوانا به این شکل " و برکه " دارد که ظاهرا " زاید می‌باشد .
(۶) ۶۶ د : بالله و بر سلوله (۷) ۸۸ د : لما تقدم
(۸) استانه : فکذب به ، ۸۸ د : وکذب (۹) ۶۶ د : روی کلمه : ذ خ کذا

علیه‌والسلام اذا علمناه فاعلا "للکفر بهذا التکذیب دلنا ذلک علی انه لم یقع فیه الایمان فی حال من الاحوال و استدل جماعة من المرجئة علی ان الطاعات لیست بایمان بانها لو کانت کل طاعة ایمانا " او بعض ایمان لکانت کل معصیة کفرا "او بعض کفر[۱] ولو کان کل ما امر الله به ایمانا " لوجب ان یکون کل ما نهی عنه کفرا " و لوجاز ان یکون فی الایمان ما لیس ترکه کفرا " لجاز ان یکون فی الکفر ما لیس ترکه ایمانا " و قالوا ایضا "لو کانت الطاعات کلها ایمانا " لوجب ان لا یکون احد کامل الایمان لا الانبیاء ولا من دونهم لانهم لم یفعلوا جمیع الطاعات وکذلک لو کانت جمیع المفروضات ایمانا "لوجب ان یکون من کان من الانبیاء مواقعا "للصغایر[۲] الا یکون کامل الایمان لانه اخل بفرض وهو الکف عن المعصیة وایضا "فان الله تعالی یقول الذین امنوا و لم یلبسوا ایمانهم بظلم و قال والذین امنوا ولم یهاجروا مالکم من ولایتهم من شیئ فاخبر انهم مؤمنون و ان لم یهاجروا و قال تعالی و من یأته مؤمنا " قد عمل الصالحات فالشرط[۳] مع الایمان عمل الصالحات وهذا یدل علی انه یکون مؤمنا "وان لم یعمل الصالحات وقال تعالی وان طائفتان من المؤمنین اقتتلوا فاصلحوا بینهما الی قوله انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بین اخویکم فسماهم فی حال البغی مؤمنین[۴] و اخوة لهم وقال کما اخرجک ربک من بیتک بالحق و ان فریقا " من المؤمنین لکارهون یجادلونک فی الحق بعد ماتبین کانما یساقون الی الموت و هم ینظرون فسماهم مؤمنین مع کراهتهم الحق والجدال فیه بعد وضوحه و ماقدمناه اولا " هو المعتمد واستدلت المعتزلة علی مذهبها بان قالت قولنا مؤمن لولم یکن منقولا " عن اللغة و کان علی حاله لما صح ان یسمی به بعد تقضی[۵] الفعل الذی اشتق منه مقیدا " بالحال و لایقال هو مؤمن الیوم کما لایقال هو ضارب الیوم لمن ضرب امس لما[۶] لم یوجد منه الضرب[۷] الیوم یقال: لهم انما اجری علی المؤمن هذه اللفظة مضافة الی الحال لانه یفعل الایمان الذی هو التصدیق فی الحال لان التصدیق بالقلب هو المعرفة وهی[۸] لاتبقی فهو یجددها حالا " بعد حال فلم یخرج عن موجب اللغة و قالوا ایضا " قد علمنا انهم لایسمون المنافق مؤمنا "وان کان مصدقا "بلسانه فعلم انه غیر موضوع للتصدیق قلنا قد بینا ان المؤمن هو المصدق بقلبه دون ما یتعلق بلسانه فلا یتوجه ما قالوه و قالوا ایضا " کان یجب ان لایسمی من هو فی مهلة النظر بانه مؤمن لانه غیر مصدق فی هذه الحال ولا عارف

---

(۱) ۸۸ د : او بعض کفرا "
(۲) استانه : للعقاید ۶۶و۸۸ للصغایر
(۳) ۸۸ د : فاشترط
(۴) استانه : مهینین
(۵) استانه : " تقصی " با صاد بدون نقطه
(۶) ۸۸ د : " لما " ندارد
(۷) ۶۶ د : المضرب
(۸) ۶۶ د : " وهی " ندارد

بـه‌تعالـی یقال من هو فی مهلة النظر و ان لم یکن عارفا " بالله تعالی فانه فی هذه الحال عارف بما یجب علیه معرفته فی هذه الحال مصدق به فلاجل ذلک سمی موٴمنا " و قالوا یلزم علی ماقلتم ان یسمی المصدق بالله و برسوله موٴمنا "کاملا " و ان اخل بجمیع مایجب علیه (وفعل جمیع المقبحات(۱) قیل کذلک نقول فان من عرف الله ورسوله وعرف جمیع مایجب علیـه) و صدق به سمیناه کامل الایمان و هل (۲) الخلاف الافیه فان قیل قوله تعالی و ما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین حنفـاٴ و یقیموا الصلاة و یوتوا الزکوة و ذلک دین القیّمة قوله راجع الی جمیع ما تقدم فوجب ان یکون کله دینا " و الدیـن هـو الاسـلام لقوله ان الدین عند الله الاسلام و الایمان و الاسلام شیئـی(۳) واحد لقوله ومن یبتغ غیر الاسلام دینا " فلن یقبل منه و هو فی الاخرة من الخاسرین ولانه تعالی استثنی المسلمین من الموٴمنین فی قوله فاخرجنا من کان فیها من الموٴمنین فماوجدنا فیها غیر بیت من المسلمین فدل علی ان الایمان غیر التصدیق قلنا لانسلم ان قوله وذلک دین القیّمة راجع الی جمیع ماتقدم بل ذلک موقوف علی الدلیل و لوکان الظاهر یقتضی رجوعه الی الکل لجاز لنا ان نترکه لدلیل و هو قوله بلسان عربی مبین و ما اشبه ذلک من الآی و لیس ترک احد الظاهرین اولی من صاحبه علی انه اذا جاز ان یراد بلفظ الایمان مالم یعرف فی اللغة جازان یراد بالرد مالم یعرفه اهل اللغة و لافرق بینهما علی ان لفظ ذلک عبارة عن الواحد فکیف یحمل علی جمیع ماتقدم و لیس لهم ان یقولوا اراد ذلک الذی امرتم به قلنا و لو لم نجوز ان یکون المراد و ذلک الاخلاص دین القیمة لان قوله مخلصین له الدین یدل علی الاخلاص علی ان لفظة ذلک یکنی بها عن المذکر والاشارة الی اشیاء کثیرة ینبغی ان یکون بتلک فاذا قیل اراد وذلک الذی امرتم قلنا و یجوز ان یکون اراد و ذلک الاخلاص و یقف الاحتجاج بالآیة علی ان الله تعالی قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا " فی کتاب الله یوم خلق السموات والارض الی قوله ذلک الدین القیم فعلی ماقالوا یجب ان یکون عدة الاشهر من الدین ومتی حملوا هذه الاٰیة علی التدین حملنا اٰیتهم علی مثل ذلک و سقط احتجاجهم علی ان من یقول الایمان عبارة عن فعل جمیع الواجبات دون المندوبات یترک ظاهر هذه الاٰیة لان قوله تعالی و یقیموا الصلاة و یوتوا (۴) الزکوة یتناول الفرض والنفل فاذا جاز لهم حملها علی بعضه جاز لنا مثل ذلک سواء فان قالوا قوله تعالی وما کان الله لیضیع ایمانکم یبطل ماقلتموه لان المراد بذلک الصلاة الی بیت المقدس کما قال المفسرون قیل لانسلم ذلک بل نقول اراد بذلک التصدیق اوالتدین

---

(۱) استانه : و فعل مع مقبحات
(۲) ۸۸ د : و هذه
(۳) استانه : شیئا "
(۴) ۸۸ د : یقیمون الصلاه و یوتون الزکوه

على ماتعرفه اهل اللغة و لايرجع فى مثل ذلك الى اخبار احاد و قول من ليس قوله حجة (۱) ثم يجوز ان يكون اراد التصديق او التدين بتلك الصلاة فان قيل قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا "وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا" تدل على ماقلناه لانه انما سماهم مؤمنين بعد فعل جميع ماتقدم ذكره قلنا الاية لاتقتضى نفى اسم الايمان عمن ليس بالصفات المذكورة فيها وانما يفيد التفضيل والتعظيم فكانه اراد انما افاضل المؤمنين وخيارهم من فعل كذا و كذا كما نقول احدنا انما الرجل من يضبط نفسه عند الغضب و ان كان من لايفعل ذلك، (۲) لايخرج عن كونه رجلا" و ان خرج عن الفضل و التقدم ولذلك يقولون انما المال التبر وانما الظهر الابل و يريدون بذلك التفضيل دون ماسواه على انا لو (۳) سلمنا ان لفظ مؤمن منتقل الى مستحق المدح والثواب لوجب ان يجرى على الفاسق لانه يستحق عندنا الثواب والمدح بايمانه و معرفته بالله تعالى فان قالوا ثواب ايمانه قد انحبط قلنا قد بينا فساد القول بالاحباط فبطل ماقالوه فاما قول الخوارج فى تسميتهم كل عاص كافرا" باطل لان الكفر هو الحجود والتكذيب بالقلب على مابيناه بما اوجب الله تعالى عليه والفاسق الملى غير جاحد للمعارف فلايجب ان يكون كافرا "فان قيل نحن نستدل بفسقه على حصول مافى قلبه من الجحد كما استدللتم بسجود الشمس على خصوص الكفر والحجود فى قلبه قلنا انما فعلنا ذلك لاجماع الامة على ان من سجد للشمس كافر فحكمنا عند ذلك ان الكفر حاصل فى قلبه و لم يقم دليل على ان الفاسق الملى كافر فيستدل بذلك على حصول الكفر فى قلبه ولوكان فى جملة معاصى الفاسق الملى ماهو كفر او دلالة على الكفر لوجب ان يبين الله تعالى ذلك (۴) فلما لم يبينه دل على ان الامر بخلاف ماقالوه على انه لو كانت هذه المعاصى كفرا" للحقها احكام الكفر من منع الموارثة والمدافنة (۵) والصلاة عليه و هذا يضعف عندنا لان عندنا ان من خالف فى الامامة كافر ومع ذلك لايلحق به شيئى من ذلك و ليس احكام الكفر متفقة بل هى مختلفة فاما من قال من الزيدية (۶) ان الفاسق الملى كافر نعمة فقوله باطل لانه غير جاحد لنعم الله تعالى عليه وهو مع ذلك يعترف بلسانه و قلبه فان قالوا لانريد ذلك بل نريد انه يجب عليه شكرها والمعرفة بحقها بمقتضى (۷) تجنب المعاصى قلنا هذا خلاف فى عبارة وكيف تكون المعصية كفرا للنعمة والطاعة ليست شكرا لها لان الشكر هو ما يكون فى القلب

---

(۱) استانه : من ليس حجه
(۲) ۸۸ د : " ذلك " ندارد
(۳) ۶۶د : روى كلمه علامت گذارده است : ذخ كذا
(۴) ۸۸ د : " ذلك " ندارد
(۵) ۶۶ د : والمداقنه
(۶) ۸۸ د : الرديه
(۷) ۶۶ و ۸۸ د : يقتضى

من الاعتراف بالنعم مع التعظيم او ما يجرى على اللسان من ذلك والطاعات الواقعة (۱) بالجوارح خارجة عن ذلك و عن تسميتها شكرا " و لايعد احد من اهل اللغة رد الوديعة و قضاء الدين بانه شكر للنعمة فكيف يكون تركه كفرا "واما قول الحسن البصري ان مرتكب الكبيرة منافق باطل (۲) لان المنافق هو من اظهر خلاف ما في باطنه و من كان مظهر المعصية التي يستحق عليها العقاب لايكون منافقا " لان اليهودي والنصراني لما اظهروا معاصيهم التي بها كفروا لم يجز ان يوصفوا بالنفاق فان قيل قوله تعالى و من لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله فانذرتكم نارا " تلظى لايصلاها الا الاشقى الذي كذب و تولى وقوله وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم الكفرة الفجرة وقوله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم و قوله و ان جهنم لمحيطة بالكافرين وقوله وهل يجازى الا الكفور و جميع هذه الايات تدل على ان مرتكب الكبيرة كافر قيل الاستدلال بهذه الايات مبني على القول بالعموم و قد بينا فيما تقدم انه لاصيغة تختص بالعموم وتنفرد به فيسقط الاحتجاج ولو كان للعموم صيغة لكان لنا (۳) ان نخص ظواهر هذه الايات للدليل (۴) الدال على ذلك فاما قوله فانذرتكم نارا "تلظى انما يفيد ان النار المتلظية الموصوفة في الاية (۵) لايصلاها الا من كذب و تولى فمن اين لهم انه لا نار سواها و ان قالوا اراد جنس النار و انما وصفها بالتلظي الموجود في كل نار قلنا لانسلم ذلك، بل ظاهر الاية يقتضي انها نار مخصوصة على انهم لابد لهم من تخصيص هذه الاية لانه ليس كل كافر يصلاها متولى " و كان (۶) ظاهرها يقتضي انه لايصلاها (۷) الا من كان بهذه الصفة و اما وصف وجوه بان عليها غبرة و بانها الكفرة الفجرة لايدل على انه ليس هناك وجوه ليست بهذه الصفة بان لايكون عليها غبره بل سمة اخرى او بان يكون عليها غبرة لاترهقها قترة واما قوله يوم تبيض وجوه و تسود وجوه الاية فلايفيد العموم عند احد لانها لفظة جمع بلا الف ولا لام فلايمتنع ان يراد بعضها اواراد سوادا " مخصوصا "يلحق هذه الوجوه دون غيرها على انه يلزم ان يكون كل من يدخل النار مرتدا "لان الظاهر هكذا اقتضى ذلك واما قوله و ان جهنم لمحيطة بالكافرين لايمنع من احاطتها بغير الكافرين الاترى ان من قال في دار بعينها انها محيطة بزيد لايمنع كلامه من احاطتها بعمرو على ان النار محيطة بزبانية و خزنة النيران و ليس في ذلك خروج عن ظاهر الاية و قد قال الله تعالى والله محيط بالكافرين بمعنى انه عالم باحوالهم و ذلك

---

(۱) استانه: الواجبه
(۲) ۶۶ د : " باطل " ندارد
(۳) ۶۶ د : " لنا " ندارد
(۴) استانه: الدليل
(۵) ۶۶ د : في الايه الاقصى
(۶) استانه: " وكان " خط خورده است .
(۷) ۸۸ د : يصابها

لایمنع من احاطته بغیرهم و اما قوله و هل نجازی الا الکفور لو اقتضی نفی المجازاة عمن لیس بکفور لاوجب ان یکون المؤمن غیر مجـــاز بایمانه وطاعاته فان قالوا اراد وهل نجازی بالعقاب الا الکفور قلنا هذا تخصیص و لا فصل بین من خصها کذلک وبین من خصها و حملها علی عقاب مخصوص علی ان **ظاهر** الایة یقتضی حمل الجزاء علی الاستیصال فی الدنیا لانه اجری العادة بان یعاقب هذا الضرب من الجزاء الکفار دون غیرهم الاتری انه قال فاعرضوا فارسلنا علیهم سیل العرم و بدلناهم بجنتیهم جنتین ذواتی اکل خمط و اثل (۱) من سدر قلیل ذلک جزیناهم بما کفروا و هل نجازی الا الکفور فتبین (۲) ان المراد ما قلناه .

---

(۱) ۶۶ در وائل بشیئی ، ۸۸ د : وشیئی
(۲) استانه : فبین

فصل

فی الامر بالمعروف والنهی عن المنکر

الامر بالمعروف الواجب والنهی عن المنکر واجبان بلاخلاف بین الامة وذکر رحمه الله و جماعة من المتکلمین انهما من فروض الکفایات و قال قوم و هو الذی یقوی فی نفسی انهما من فروض الاعیان لان عموم ظواهر الایات و عموم الاخبار یقتضی ذلک و فی الناس من قال طریق وجوبهما العقل وقال اخرون وهو الذی اختاره رحمه الله ویقوی فی نفسی ان طریق وجوبهما السمع و الاجماع فاما الامر بالمعروف الذی لیس بواجب فهو مندوب مثله وانما قسمنا الامر بالمعروف فقلنا (١) ما هو امر بمعروف واجب واجب مثله وما هو بمعروف (٢) مندوب (٣) ندب مثله لان المعروف ینقسم الی واجب و ندب فانقسم الامر به مثله و النهی عن المنکر کله واجب لان المنکر کله قبیح و لایکون الامر بالشیئی آکد من الشیئی نفسه فاما ماکان علی سبیل دفع الضرر فانه واجب عقلا "لوجوب دفع المضار عن النفس فی العقل و انما قلنا انهما لایجبان عقلا " لانه لووجبا " عقلا "لکان لذلک وجه وجوب فی العقل ولایخلوا ذلک الوجه من ان یکون هو قبح المنکر او لان کراهة القبیح واجبة علینا فاذا لم ننکره لم نکرهه (٤) او لان فیه اظهارا " لکوننا غیر مریدین له لقبح (٥) ان نرید المنکر اولانا متی لم نفعل ذلک اوهمنا انا راضون بالمنکر او لان فیه لطفا " ولایجوز ان یکون وجه وجوبه قبح المنکر لان ذلک یوجب علی الله تعالی ان یجدد النهی عن المنکر فی کل حال لانه اذا وجب علینا نهیهم عن المنکر مع علمهم بقبحه وجب علی الله مثله لان وجه الوجوب ثابت فی الامرین وکان یجب ایضا " ان یمنع تعالی من القبیح لاجل قبحه و لایلزمنا اذا قلنا انه تعالی تعبدنا بان نمنع منه بالنهی والمنع ان یمنع الله (٦) تعالی من ذلک بالفعل لان وجه التعبد لنا بذلک هو المصلحة و هی غیر حاصلة فی فعله فجاز اختلاف الحالین و کان یجب ایضا " علینا ان نجدد النهی فی کل حال لانه لووجب النهی الاول مع علم مرتکب القبیح بقبحه لوجب فی الثانی و فی کل حال فاما من قال انه کان یجب ان یسقط عنا الانکار بانکار غیرنا لان وجه (٧) الوجوب ثابت فی الجمیع فلایصح علی ماقلناه من انه فرض علی الاعیان وکذلک قول من قال انه کان یجب

---

(١) ٦٦ د : قلنا
(٢) استانه : معروف
(٣) ٨٨ د : ورب ندب
(٤) استانه : للم نکرمه
(٥) ٨٨ د : القبح
(٦) استانه : ان یمنع ان لله
(٧) ٨٨ د : لوجه

علیناوان ادی الی ضرر فی النفس فلا یصح لان لقایل ان یقول : متی ادی الی ضرر کان مفسدة " و ذلک قبیح و کان یجب الا یحسن ورود الشرع باقرار اهل الذمة علی القبیح لان مع ثبوت وجه الانکار لا یحسن ورود الشرع بالاقرار لاهل الذمة علی القبیح و بهذه الوجوه یسقط قول من جعل وجه الوجوب اظهار کراهته [۱] اواظهار کونه غیر مرید علی انه لا یجب فیمن لا یکون کارها للشیئی ان یکون مریدا "له لجواز خلوه من الارادة و الکراهة فاما الایهام للرضا بالمنکر فغیر صحیح لانه لا یجب ان یکون کل من لا ینکر راضیا " فمن یوهم علی تارک النکیر الرضا فقد اخطاء والشیئی لا یجب ان یتوهم بغلط غالط و لا یجوز ان یکون واجبا " لان فیه لطفا " لان ذلک لیس بمعلوم عقلا " و لا وجه فی العقل یقتضی ذلک و لو وجب انکار المنکر لما یقال من انه یکون اقرب الی ان لا یقع المنکر لوجب علی احدنا کل فعل یکون معه اقرب الی مجانبة القبیح کحضور مجالس الوعظ وسماع اقوال المحذرین [۲] منه فلما لم یجب ذلک بل کان العلم باستحقاق العقاب و الثواب کافیا " و مازاد علیه فانما هو فی حکم الندب لانه مقو للدواعی فکذالک [۳] القول فی النهی عن المنکر واجب عقلا "لما فیه من اللطف فان العلم باستحقاق الثواب و العقاب کاف فی اللطف ومازاد علیه من النهی عن المنکر فله حکم الندب هذا الذی حکیناه کلامه رحمه الله فی الذخیرة و یقوی فی نفسی ان النهی عن المنکر واجب عقلا " لما فیه من اللطف و لا یکفی فیه العلم باستحقاق الثواب والعقاب لانا ان قلنا ان مازاد علیه فی حکم الندب دخل علینا ان یکون الخوف من تاءدیب الامام لیس بواجب بل له صفة الندب و یکفی العلم باستحقاق الثواب والعقاب و ینقض [۴] ذلک علینا وجوب الریاسة فالاقوی ان یکون ذلک واجبا "وذکر رحمه الله ان للنهی [۵] عن المنکر شروطا "ستة حتی یجب عند اجتماعها ومتی لم یحصل لا یجب اولها ان یعلم المنکر منکرا "و ثانیها ان یحصل هناک امارة الاستمرار علی المنکر وثالثها ان یجوز تاءثیر انکاره فی الاقلاع عن المنکر ومنهم من قال بدلا "من التجویز ظن المنکر ان انکاره یوءثر و رابعها ان یرتفع خوفه علی نفسه اذا انکر و خامسها الایخاف علی ماله متی انکر المنکر و سادسها ان لا یکون فی انکاره مفسدة و جری فی تدریسه کثیرا " انه یمکن الاختصار علی اربعة شروط لانا اذا قلنا انه لا یکون فیه مفسدة دخل فیه ان لا یخاف علی نفسه و لا علی ماله لان ذلک قبیح و هو مفسدة ولا یحتاج ان یفرد بالذکر و هوالاقوی عندی والدلیل علی ان الشرط الاول صحیح فهو ان انکاره مالا یعلم کونه منکرا "قبیح کاخباره

---

(۱) ۸۸ د : کراهیه
(۲) استانه : المجددین — ۸۸ د : المجدرین
(۳) استانه : فکذالک، ۸۸ وکذالک
(۴) استانه و ۸۸ د : وینقص
(۵) ۸۸ د : النهی

عما لایعلم صدقه فی انه قبیح لان الانکار جار مجری الخبر بانه قبیح والذی یدل علی الشرط الثانی فهو ان الغرض بالانکار ان لایقع الفعل فلایجوز ان یتناول الماضی الذی وقع لان ذلک مما لایجوز ارتفاعه بعد وقوعه وانما یصح ان یمنع مما لم یقع فلابد من ان یکون هناک امارة لاستمراره (۱) علی فعل المنکر یغلب معها فی الظن انه یفعله و یقدم علیه فیجعل الانکار للمنع من وقوعه و امارات الاستمرار کثیرة معروفة بالعادة (۲) و قال قوم ان امارة الاصرار و الاستمرار ان لایظهر امارة الاقلاع لان جماعة " لواجتمعت علی شرب الخمر فشربوا اقداحا " فالظن غالب بانهم متی لم تظهر (۳) امارة اقلاعهم کان ذلک امارة " لاستمرارهم ولیس لاحد (۴) ان یقول یکفی فی وجوبه تجویزه ان یقع ذلک مستقبلا " وان لم تظهر امارة الاستمرار و ذلک انه لوکان الامر علی ماقالوه لوجب ان ینکر علی کل قادر علی المنکر وان لم یفعله ولاظهرت امارة فعله لانه لاقادر من القادرین ممن فعل معروفا " اولم یفعل معروفا " ولامنکرا " الا ویجوز ان یقع منه (۵) فی الثانی المنکر فکان (۶) لایجب ان یختص وجوب انکار المنکر بموضع دون آخر و (۷) معلوم فساده واما الشرط الثالث و هو (۸) تجویز المنکر ان یکون لانکاره تاءثیر (۹) فی الاقلاع عن المنکر لان المنکر له ثلثة احوال حال یکون ظنه فیها غالبا " بان انکاره یوءثر ولاخلاف انه (۱۰) اذا کانت هذه حاله انه یجب علیه انکار المنکر (۱۱) والثانیة ان یغلب علی ظنه ان المنکر لایرتفع بانکاره و ان جوز مع ذلک ارتفاعه (۱۲) والحالة الثالثة ان لایغلب فی ظنه لا ارتفاعه و لاوقوعه بل تکون مجوزا " کلی (۱۳) الامرین و فی الناس من قال یسقط وجوبه فی هاتین الحالتین و منهم من اوجبه و هوالذی نصره لان عموم الایات الدالات علی وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر یقتضی وجوب انکاره علی کل حال مع ظنه لتاءثیر انکاره و مع ارتفاع ظنه لذلک وانما یخرج عن هذا العموم ما دل (۱۴) الدلیل علیه و هو اذا کان فیه مفسدة و اما الشرط الرابع وهو اذا خاف علی نفسه فلاخلاف انه یسقط معه وجوب النهی عن المنکر ولان الخوف علی النفس یبیح اظهار کلمة الکفر منا فبان یکون مبیحا "لترک انکار المنکر

---

(۱) ۸۸ د : الاستمرار
(۲) ۶۶ د : " بالعاده " ندارد
(۳) استانه : لم تظهره
(۴) استانه : لاجل ، ۶۶ و ۸۸ لاحد
(۵) ۸۸ د : عنه
(۶) ۸۸ و ۶۶ د : و کان
(۷) ۸۸ د : " و " ندارد
(۸) ۸۸ د : فهو
(۹) ۸۸ د : ثابت
(۱۰) ۸۸ د : " انه " ندارد
(۱۱) ۸۸ د : اضافه دارد ، " و ان جوز مع ذلک ارتفاعه "
(۱۲) ۸۸ د : از " والثانیه " تا " ارتفاعه " ندارد .
(۱۳) استانه : کلی الامرین
(۱۴) ۸۸ د : و ما دل

علی الغیر اولی و فی الناس من قال الخوف علی النفس کما یزیل الوجوب یزیل الحسن ایضا " و قال اخرون انما یزیل الحسن مع الوجوب اذا لم یکن فی الصبر علی القتل اعزاز للدین (۱) فاما اذا کان فی الصبر علی القتل اعزاز الدین (۲) حسن الانکار و لم یجب علیه (۳) و ذلک نحو ان یکره بالتخویف علی النفس علی اظهار کلمة الکفر فیظهر الایمان و لا یظهر (۴) کلمة الکفر (۵) و ما جری مجراها مما (۶) فیها اعزاز الدین والاول اقوی لما قلنا من ان فیه مفسدة و اما الشرط الخامس و هو الخوف علی المال فالصحیح (۷) علی ما قلناه انه متی غلب فی ظنه انه (۸) متی انکر المنکر اخذ ظالم ماله فانه یسقط عنده الوجوب والحسن معا "لان فیه مفسدة من حیث انه یقع عنده قبیح و لولاه لم یقع و ذلک یفسد قول من قال ان الصبر علی اخذ ما له (۹) حسن مندوب الیه لانا قد بینا انه مفسدة ولا یحسن بحال و هکذا القول اذا خاف علی عضو من اعضائه ان یقطع او یضرب فانه یقبح و جملته (۱۰) انه متی غلب فی ظنه انه متی انکر ادی الی وقوع قبیح و لولاه لم یقع فانه یقبح الانکار لانه مفسدة و لا فرق بین ان یکون ما یقع (۱۱) عنده من القبیح قلیلا "او کثیرا "مثل اخذ المال القلیل او جراح یسیر (۱۲) او اخذ مال کثیر او قطع عضو فان قبح الانکار لا یتغیر و علی هذا الصبر علی القلیل وان کان فیه اعزاز الدین (۱۳) قبیح لانه مفسدة محضة و لیس لاحد ان یقول لو کان خوفه علی ماله یسقط عند وجوب انکار المنکر و یجری ذلک مجری الخوف علی النفس لوجب ایضا "ان یسقط عند الخوف علی المال وجوب الصلاة والصوم و جمیع العبادات العقلیة والشرعیة و معلوم ان الخوف علی المال لا یؤثر فی ذلک کما یؤثر الخوف علی النفس و ذلک انه لو علم الله تعالی ان فی العبادات الشرعیة مفسدة فی بعض الاحوال او علی بعض الوجوه لاسقط عنا " وجوبها فی تلک الحال و لما علمنا ان وجوبها لازم فی کل حال علمنا ان المفسدة لا تتعلق بها فی حال من الاحوال فاذا قیل فقد اوجب بظاهر الایات انکار المنکر فیجب ان یقطعوا بوجوبه علی کل حال علی انه لا یحصل فیه مفسدة بحال قلنا لا خلاف بین اهل العلم ان وجوب انکار المنکر مشروط بان لا یکون فیه مفسدة و اذا ثبت کونه مفسدة خرج من الوجوب والحسن معا "

---

(۱) ۸۸ د : اعراب الدین
(۲) ۸۸ د : اغرار الدین
(۳) استانه : ولم یجب علیه ، ۶۶ و ۸۸ (علیه) ندارد
(۴) ۸۸ د : ولم یظهر الایمان و لا یظهر کلمه الکفر
(۵) استانه : فلا یظهر
(۶) استانه : نسخه بدل (مجراه)
(۷) ۸۸ د : والصحیح
(۸) ۸۸ د : " انه " ندارد
(۹) ۸۸ د : حد ما له
(۱۰) ۸۸ د : حملته
(۱۱) استانه : ان یکونه بنا یقع
(۱۲) استانه : لیبر ، بطور غیرخوانا
(۱۳) ۶۶ د و ۸۸ د : للدین

وليس كذلك العبادات لان الامة مجتمعة على وجوبها على كل حال من غير شرط و اما اعتبار الشرط السادس فواضح ايضا " لان المفسدة وجه قبح ولا يجوز الاقدام على ما فيه وجه قبح ولان الغرض بانكار المنكر ان لا يقع قبيح فاذا صار طريقا "الى وقوع قبيح قبح في نفسه لان الغرض المقصود قد ارتفع ولا فرق بين ان يغلب في الظن ان عند انكار المنكر يقع قبيح من فعل المنكر عليه او من فعل غيره في انه يقبح في الحالين و في الناس من قال انه اذا كان القبيح الواقع عند هذا الانكار من فعل غير المنكر عليه حسن انكار المنكر لانا ان لم نقل بذلك ادى الى ان يجب علينا ان نلطف لغيرنا و ذلك فاسد و هذا غير صحيح وانما سوينا بين الامرين لانه انما قبح اذا وقع عنده قبيح من فعل المنكر عليه من حيث انه كان مفسدة في فعل قبيح (١) و هذا حاصل اذا كان القبيح الواقع من فعل غير المكلف فيجب ان يكون قبيحا " فاما قولهم ان ذلك يؤدي الى وجوب فعل ما هو لطف للغير فباطل لان اللطف مفارق للمفسدة لان المكلف يجب عليه ان يفعل ما هو لطف له ولا يجب عليه ما هو لطف للغير و ليس كذلك المفسدة لانه يقبح منه ان يفعل ما هو مفسدة له او لغيره فبان الفرق بينهما ولا (٢) فرق في سقوط الانكار بين ان يظن المنكر ان المنكر عليه يزيد في المنكر الذي انكره او يفعل منكرا "سواه في الحال او بعدها او يكون في الحال غيره هو الذي يفعل منكرا " اما في الحال او بعدها و في الناس من فرق بين هذه الاحوال والصحيح ما قلناه والغرض بانكار المنكر ان (٣) لا يقع المنكر فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه كفى ذلك واقتصر عليه و ان لم يؤثر جاز ان يغلظ في القول و يشدد فان اثر اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ان يمنع منه و يدفع عنه وان ادى (٤) ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به والاتلاف لنفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر و ان لا يقع من فاعله و ان لا يقصد ايقاع الضرر به و يجري ذلك مجرى دفع الضرر عن النفس في انه يحسن منه و ان ادى الى ضرر الى الغير بعد ان يقصد الدفع عن نفسه دون الاضرار بغيره والظاهر من مذاهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للائمة او باذن الائمة عليهم السلام و نصر رحمه الله انه يجوز ذلك بغير اذنهم قال لان ما يفعله الائمة او فعل باذنهم يكون مقصودا " و هذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود و انما القصد المدافعة والممانعة للفاعل (٥) فان وقع ضرر فهو غير مقصود و من قال ان انكار المنكر من فروض الكفايات (٦) قال ربما انتهى الحال الى ان يصير متعينا " على شخص بعينه لان المقصد ان لا يقع (٧) المنكر فاذا كان حكم كل

---

(١) ٨٨ د : " قبيح " ندارد
(٢) ٦٦ د : فلا
(٣) ٨٨ د : " ان " ندارد
(٤) ٦٦ د : " ادى " ندارد
(٥) استانه : والممانعة للفاعل ، ٦٦ و ٨٨ للفاعل ندارد
(٦) استانه : الايات
(٧) استانه : الى ان لا يقع

مکلف مع هذا المقدم علی المنکر حکما "واحدا" کان الوجوب عاما" لهم فاذا قام به بعضهم سقط عن الباقین هذا اذا کان التمکن عاما" فی جمیعهم فان تعین التمکن فی جماعة معینین او واحد بعینه تعین علیه الوجوب و علی ماقلناه اولا" لانحتاج [۱] الی ذلک لانا جعلناه من فروض الاعیان واعلم ان فی المنکر ما یتغیر [۲] حکمه بالاکراه علیه علی بعض الوجوه و هو ما جمع شروطا" ثلثة احدها ان یخاف منه علی النفس والثانی ان یکون المنکر غیر متمکن من الخلاص مما خافه ان لایفعل ما اکره علیه و الثالث ان یکون ما اکره علیه ممایجوز ان یتغیر قبحه بالاکراه علیه فاما الاکراه بالخوف علی النفس فلا شبهة فیه لان اظهار کلمة الکفر قبیح عقلا" و سمعا" و لایجوز ان یتغیر حاله من قبح الی حسن الا بدلیل شرعی و قد اجمع المسلمون علی ان من خاف علی النفس ان لم یظهر کلمة الکفر انه یحسن منه اظهارها فاما بالخوف علی عضو من الاعضاء او من جراحة او علی مال فلا دلیل [۳] علیه انه یقوم مقام الخوف علی النفس و یجب ان یکون باقیا "علی ما کان علیه من القبح اعنی اظهار کلمة الکفر ولایجوز ان یقاس الخوف علی المال و العضو والجراح علی النفس لانه یلزم علیه ان یحسن اظهاره و ان ناله اذی قلیل من شتم وتعنیف و غیره و ذلک باطل و اما الشرط الثانی فانما اعتبرناه لانه متی تمکن من الخلاص ممایخافه لایکون مکرها علی الفعل ولا محمولا" علیه بلاخلاف واما الشرط الثالث و هو ان یکون ما اکره علیه مما یجوز ان یتغیر من قبح الی حسن فالذی یعتمد فی ذلک ان [۴] الاکراه انما یقع فیما یظهر من المکره من فعل اوترک متخلص به [۵] مما فعله و ذلک لایتاءتی فی افعال القلوب و انما یصح فی افعال الجوارح والاکراه علی افعال القلوب لایقدر علیه غیر الله تعالی و هو جلت عظمته لایقع منه اکراه علی فعل القبیح فذلک خارج عن هذا الباب وافعال الجوارح التی یصح ان یقع الاکراه علیها علی ثلثة اقسام احدها ان یتغیر بالاکراه عن التحریم الی الوجوب والثانی ینتقل الی الاباحة والثالث لاینتقل عن التحریم بل یکون مع الاکراه محرما" کما کان مع عدم الاکراه فمثال الاول اذا اکره علی اکل لحم الخنزیر والمیتة وشرب الخمر وغیر ذلک من المحرمات التی یبیحها الاضطرار فانه متی اکره علی شیئ منها یلزمه فعلها کما یلزمه عند الضرر وکما یلزمه من دفع المضار عن النفس و لیس یمتنع ان لایبلغ الاکراه حد الالجاء فیکون الفعل المکره علیه واجبا" لان المیتة مما تعافه النفوس فیزول بذلک الالجاء دون الوجوب و اما ماینتقل من التحریم الی الاباحة والحسن فمثل اظهار کلمة الکفر لانه یحسن من اظهارها عند الاکراه ما کان قبیحا" مع عدمه غیر

---

(۱) استانه: لایحتاج
(۲) استانه: ماتغیر
(۳) استانه: فان دلیل
(۴) ۸۸ د: "ان" ندارد
(۵) ۸۸ د: "متخلص به" ندارد

انه رغب (۱) فی الامساک عن اظهارها لان فی ذلک اغـرازاً (۲) للدین وتقویة له فصار اظهار کلمة الکفر هاهنا رخصة "دون ان یکون واجبا" و الحق قوم بذلک اظهار کلمة الحق عند السلطان الجائـر (۳) وجعلوا ذلک افضل وان خاف علی النفس کاظهار کلمة الکفر والظاهر من مذاهب الامامیة و قولهم فی وجوب التقیة ینافی ذلک و لیس لاحد ان یقول کیف یرغب فی ترک اظهار کلمة الکفر اعزازا " للدین بان یصبر علی القتل و هو ظلم و قبیح و قد تعلق بامتناعه من اظهار (۴) کلمة الکفر مفسدة فیجب ان یقبح منه ترک اظهاره ویکون من باب الوجوب دون الرخصة وذلک انا اذا علمنا بالاجماع ان الصبر علی القتل افضل من اظهار کلمة الکفر قطعنا بذلک، علی انه لامفسدة یتعلق بذلک لانه تعالی لایرغبنا فیما فیه مفسدة فاذا قیل کیف لاتکون مفسدة والقتل القبیح واقع عنده و لولاه لم یقع قلنا یصح تقدیر خروج ذلک، من کونه مفسدة بان یعلم الله ان القتل یقع علی کل حال اویعلم ان مایظنه المکره من وقوع القتل اذا لم یظهر الکفر لایقع به و ان اظهره (۵) هذا الذی ذکرناه کلامه فی الذخیرة ویلزم علیه ما کان یمنع منه رحمه الله مما ذکره قوم من اصحابنا من ان الحسین علیه السلام تعبده الله بالجهاد مع علمه بانه یقتل و امر بالصبر علیه فانه رحمه الله کان یقول ذلک لایجوز لانه لایجوز ان یتعبد بالصبر علی ماهو قبیح و قتله علیه السلام قبیح بلاشک فکیف یتعبد بالصبر علیه لانه یمکن ان یقال علیه ماحکیناه هاهنا ان الله تعالی انما امره (۶) بالصبر علی الجهاد دون القتل و اعلمه ذلک لعلمه انه کان یقتل علی کل حال و ان لم یجاهد فاراد الله تعالی ان یجمع له مع ذلک فضیلة الجهاد والتعبد بالصبر (علیه ولیس التعبد بالصبر (۷) علی ذلک تعبدا " بالصبر علی القبیح لان (۸) تعبده کان بالثبات والصبر) علی الثبات کما تعبد المجاهدون فی سبیل الله و انما (۹) الفرق بینهما انه علیه السلام اعلم انه یقتل لامحالة و المجاهد لایعلم ذلک و کذلک القـــول فی امیر المؤمنین علیه السلام وعلمه بقاتله و وقت قتله وتوقفه عن الدفاع عن نفسه لما اعلمه الله تعالی من انه کان یقتل علی کل حال و لو فعل ما فعل فلایمتنع ان نقول مع هذا انه کان یعلم وقت قتله علی التعیین و هذا عارض هاهنا ویجب علی من اکره علی اظهار کلمة الکفر ان یعرض (۱۰) باظهارها و لایقصد الاخبار بل یقصد مایخرجه عن کونه کاذبا " لان الکذب

---

(۱) ۸۸ د : رغب
(۲) ۸۸ د : اغرار
(۳) ۸۸ د : الجابر
(۴) ۸۸ د : باظهار
(۵) ۸۸ د : اظهر
(۶) استانه : امر
(۷) ۶۶ د : " بالصبر " ندارد
(۸) ۶۶ د : لانه
(۹) ۶۶ د : و اما
(۱۰) استانه : ان یعرض با تشدید

قبیح لایحسن بالاکراه علی حال فان قیل کیف توجبون ذلک و اکثر الناس لایحسنون التعریض قیل کل احد یحسن المعاریض لانهم یعرفون ذلک فی المعاملات والتصرفات علی انه لوجاز ان یکون فی العقلاء من لایحسن المعاریض فان الله تعالی یصرف المکره له علی اکراهه حتی لایحتاج الی فعل القبیح علی وجه لایمکنه الانفکاک منه الا بتلف (۱) النفس و قال قوم من لایحسن المعاریض لایحسن اظهار کلمة الکفر و یجب (۲) علیه ان یصبر و ان قتل کما لو اکره علی قتل نبی او امام فانه یجب ان یصبر حتی یقتل و لایقتل نبیا " ولا مؤمنا "واما الضرب الثالث وهو ما لایتغیر من القبح (۳) مع الاکراه فمثل ان یکره علی قتل النفوس و علی فعل الظلم فان الواجب علیه الکف و ان قتل دونه لانه لایجوز ان یدفع (۴) الضرر عن نفسه بادخاله علی الغیر لان خوفه من العقاب الذی یستحق بقتل غیره یخرجه من ان یکون ملجاء فاما اذا اکره علی تناول مال غیره علی سبیل الظلم فالعقل لایفصل بینه و بین قتل غیره او قطع عضو من اعضائه لکن علمنا بالسمع ان الانسان (۵) عند الضرورة والخوف علی النفس ان یتناول طعام غیره من غیر اذنه فعلی هذا یجب ان یکون الاکراه مؤثرا "فی ذلک و لذلک قال الفقهاء ان راکب السفینة اذا خاف علی نفسه و غیره الغرق ان لم یرم محمولات السفینة ان له استیفاء النفوس ویخرج من کونه ظلما " لانه تعالی باباحته (۶) ذلک قد تضمن العوض فاما العبادات الشرعیة فلاخلاف انه یجوز ترکها عند الاکراه و یکون المکره معذورا " مثل الصلاة و الصیام والحج والزکوة فاما القود مع الاکراه فان مذهبنا ان القود علی المباشر للقتل دون المکره وفی الناس من قال علی المکره دون المکرَه و منهم من اوجب علیهما و منهم من اسقط القود وحکم بالدیة و لاخلاف ان الدیة علی المکره لان فعل المکره کانه فعل المکره (۷) وکذالک القود علی القتل لان القتل کانه فعله (۸) و اما الاکراه علی الزنا ففی الناس من قال ان اکراه الرجل علی الزنا متعذر لایصح وان صح فی المراءة قال لان الآلة لاتنشر مع الخوف حتی یتمکن (۹) بها من الفعل عند الاکراه والاقوی انه یصح لان انتشار الالة تابع للشهوة والشهوة من فعل الله تعالی لایؤثر الاکراه فیها فان قیل الشهوة تبطل فی مثل هذه الحال قیل لانسلم ذلک لانها

---

(۱) استانه : الا بتلف النفس
(۲) استانه : ویجب
(۳) استانه : من القبیح
(۴) ۶۶ د : ان یزیل " نسخه بدل "
(۵) شاید " للانسان " درست باشد
(۶) ۶۶ د : باجاجته
(۷) ۸۸ د : " کانه فعل المکره " ندارد
(۸) این عبارت زیر نسخه‌ها به‌عنوان بدل نوشته شده است : " وکذالک العوض علی المکره لان القتل کان فعله "
(۹) ۶۶ د : یمکن

اذا كانت من فعل الله جاز ان يديمها على كل حال فالاولى ان يجوز الاكراه على الزنا ولا فرق بينه و بين شرب الخمر فكما جاز تغير (١) شرب الخمر كذلك الزنا مثله غير ان اكثر الفقهاء يقولون ان الاباحة لا يحصل بالاكراه على الزنا على وجه فعلى هذا خالفنا بينه و بين شرب الخمر و قلنا قبحه مما لا يتغير بالاكراه فاما الاكراه على ما يفعله الانسان بنفسه فينبغي (٢) ان ينظر فيه و يقابل بين الضرر المخوف وبين ما يدخل على نفسه بالاكراه لان من اخيف بالضرر العظيم الواصل اليه ان لم يضر بنفسه ضررا "يسيرا" يجب عليه فعل ذلك الضرر بنفسه ليدفع ضررا " اعظم منه و لهذا لو اكره على قتل نفسه لم يكن له ان يقتل نفسه لانه غاية ما يخافه فاما الاكراه على المقام في بلد فان له حكم ما لا ينفك ذلك المقام معه من الافعال فان كان لا ينفك مع المقام من امر يجوز ان يفعل عند الاكراه جاز له مع الاكراه المقام و يصير كانه اكره على ذلك الفعل مثل ان يكره على المقام في بلد يحتاج معه الى تناول شرب الخمر و لحم الخنزير و غير ذلك مما يحل بالاكراه فاما ان اكره على المقام ببلد لا ينفك معه من فعل لا يتغير بالاكراه مثل قتل النفوس فانه لا يجوز له المقام واما المقام ببلد يظهر فيه كلمة الكفر و لا يتمكن من انكاره فقد قال قوم يحرم المقام فيه على كل حال و يجب الانتقال منه و قال اخرون اذا لم يكن هذا المقيم خائفا "من ان يوخذ باظهار كلمة الكفر جاز له المقام و ان اظهر غيره ذلك و لا يتمكن من انكاره فهو معذور في ترك النكير فلا يحرم المقام ولو جاز ان يحرم عليه المقام مع انه معذور في الكف عن النكير لجاز ان يكون ملوما " اذا غلب في ظنه ان في بعض الدور منكرا " و ان لم يلزمه فيه تكليف والعلة الجامعة بينهما انه معذور في الحالين (٣) من ترك النكير فان قيل في ذلك ايهام (٤) للرضا (٥) بالمنكر قيل ليس في الكف عن انكار المنكر (٦) دلالة على الرضا على كل وجه فاذا اقام من ذكرناه و بذل الوسع في اظهار الكراهة لذلك المنكر بطل الايهام (٧) و قد علمنا ان النبي صلى الله عليه واله اقام (٨) بمكة مدة والكفر بها ظاهر و لم يحرم (٩) ذلك عليه لما كان عليه (١٠) السلام مظهرا "للدين في اصحابه وحيث امكنه ولا يلزم على ذلك جواز حضور مواضع المناكير و مجالس الشرب لان حضور هذه المواضع لا يحسن

---

(١) استانه: بغير ـ ٦٦ د : (نعير) با اضافه " ذ خ كذا " روى كلمه اما به قرينه مما لا يتغير در سطر بعد " تغير " صحيح است .

(٢) ٨٨ د : وينبغي

(٣) استانه: " في " اضافه دارد

(٤) ٨٨ د : ابهام

(٥) ٦٦ د : الرضا

(٦) ٦٦ د : از " قيل ـ تا ـ انكار المنكر " رايك سطر قبل بعد از "في الحالين " آورده است .

(٧) ٨٨ د : الابهام

(٨) ٨٨ د : قام

(٩) ٨٨ د : ويحرم

(١٠) ٦٦ د : عليه واله

الا لغرض صحيح فان كان المجتمعون دخلت عليهم شبهة فيما فعلوه جاز الحضور لازالة الشبهة عنهم (فاما مع العلم بارتفاع الشبهة عنهم) (١) فلا يجوز الحضور (٢) الا (٣) للانكار عليهم والا فمن حضره تعرض (٤) للتهمة (٥) والظنة و لا يلزم على ذلك المقام فى البلد الذى فيه اهله و ولده ومعيشته لان غرضه فى المقام صحيح حسن و ان تعذر عليه انكار المنكر الظاهر فيه و لا يجوز المقام فى دار الكفر الا على وجه يتميز به (٦) من الكفار ولا يظهر انه من جملتهم لانه متى لم يكن متميزا " فقد عرض نفسه لاجراء حكم الكفر عليه من قتل اوقتال و منع ارث و دفن فى مقابر المسلمين ولابد (٧) ان يكون متميزا " بصفة من الصفات فاما الدار فانها داران دار الاسلام و دار الكفر والمراد بالدار حكم اهل الدار لان الدار (٨) التى هى المنازل لاحكم لها فاذا قلنا انها دار الاسلام فانما نعنى انه نحكم (٩) فى اهلها باحكام المسلمين فمن (١٠) وجد فيه ميتا " يرثه اهله و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين و اذا وجد فيه لقيط حكم بانه حر و اذا وجدت فيه لقطة (١١) لم تكن غنيمة و غير ذلك، من الاحكام و عكس ذلك اذا قلنا انها دار كفر و متى ظهر من شخص امارات الاسلام حكمنا بانه مسلم و ان كان مقيما " فى دار الكفر و ان ظهرت منه امارات الكفر حكمنا بانه كافر و ان كان مقيما " فى دار الاسلام فامارات الايمان (١٢) نقدمها (١٣) على امارات الجملة لانها اخص و انما يرجع الى امارات الجملة اذا فقدت (١٤) امارات الايمان (١٥) و انما يحكم فى الدار بانها دار (١٦) اسلام اذا ظهرت (١٧) فيها الشهادتان و لا يمكن (١٨) المقيم فيها من الاقامة الا باظهارهما (١٩) اوبان يكون على ذمة من مظهرهما او جوار (٢٠) ويوخذ المقيم فيها باظهار نوع من انواع الكفر و لا اعتبار (٢١) بما عليه اهل الدار من اختلاف المذاهب ومايظهر بعضهم لبعض من

---

(١) ٦٦ د : عندهم
(٢) استانه : الحصول ـ ٨٨ د : الحصود
(٣) ٨٨ د : " الا " ندارد
(٤) استانه : يعرض
(٥) ٨٨ د : التهمه
(٦) ٨٨ د : يتميز به ، استانه : يتميز و به
(٧) استانه : و لابد
(٨) استانه : من الدار
(٩) ٨٨ و ٦٦ د : تحكم
(١٠) ٦٦ د : ممن
(١١) ٦٦ د : لقط
(١٢) ٦٦ و ٨٨ د : الاعيان
(١٣) ٦٦ د : تقدمها
(١٤) ٦٦ د : فقد
(١٥) استانه : الاغيار ـ ٦٦ و ٨٨ د : الاعيان
(١٦) استانه : انهادار
(١٧) ٦٦ د : ظهر
(١٨) ٨٨ د : فلايمكن
(١٩) ٨٨ د : باظهارهم
(٢٠) ٦٦ د ـ روى كلمة "حوار " د خ كدا
(٢١) استانه : ولااعتباره

مناظرة و مجادلة بل الاعتبار بما قلناه و دار الكفر انما تكون كذلك اذا كان نوع من انواع الكفر فيها ظاهر و لا يمكن المقام فيها (١) الا باظهاره او بان يكون من مظهره على ذمة او حُوار والدليل على ذلك ان مكة قبل الفتح (٢) كانت دار كفر (٣) والمدينة كانت دار اسلام لا محالة ولا وجه في تمييز (٤) احدهما (٥) من الاخرى الا بما ذكرناه من الاوصاف الاترى ان من كان مقيما " بمكة في ذلك الوقت لم يمكنه المقام فيها الا باظهار الكفر او بان يكون على ذمة منهم او حُوار و كذلك كانت المدينة بعد الهجرة لم يكن المقام فيها الا باظهار الشهادتين او بان يكون على ذمة و حُوار ممن اظهرهما ولا اعتبار بالكثرة والقلة في ذلك لانا لا نعلم (٦) كيف كانت الحال في اول حال الهجرة بالمدينة في كثرة المسلمين او قلتهم ولا يمتنع على ما قررناه (٧) ان يكون هاهنا دار ليست بدار كفر ولا دار اسلام لان البلد اذا كان حكم المؤمن فيه و (٨) حكم الكافر سواء و لا يكون احدهما على ذمة من صاحبه ولا جوار بل يكونون مختلطين من غير اختصاص بعضهم ببقعة (٩) معينة لا يحكم حينئذ بانها دار اسلام و لا دار كفر فاما اذا كانت دار يظهر فيها نوع من انواع الكفر مثل الجبر والتشبيه ولا يوخذ المقيم فيها باظهار ذلك وتكون الشهادتان ظاهرتين فانها لا يخرج من ان تكون دار اسلام فان فرضنا ان المقيم فيه يوخذ باظهار ذلك، و لا يمكنه المقام فيه الا كذلك يجب ان نقول انها دار كفر و انما حكمنا بان الدار دار الاسلام و ان ظهر فيها الجبر (١٠) والتشبيه اذا لم يؤخذ المقيم فيها بذلك لان الامة علقت عليه (١١) احكام الاسلام اذا اظهر فيها الايمان مع تجويزهم بان يكونوا معتقدين للجبر والتشبيه وعلقوا على ذلك احكام الاسلام كما انهم حكموا بانها دار الاسلام اذا ظهر فيها الايمان و مذاهب اهل الحق وان جوزوا ان يكونوا في باطنهم كفارا " منافقين فعلى هذا اذا ضم الى اظهار الشهادتين اظهار نوع من انواع الكفر من الجبر والتشبيه (١٢) حكمنا في نفسه بانه كافر و لم يخرج الدار بانها دار الاسلام (١٣) اذا لم يوخذ المقيم فيها باظهار ذلك، على ما مضى وليس يمتنع ان يجعل للفسق دار اذا كان لا يمكن المقام فيها الا باظهار نوع من الفسق اما اعتقادا "او فعلا "من افعال الجوارح فان قيل الفسق لا يتعلق به حكم يخالف حكم الاسلام قلنا هذا باطل لان للفسق (١٤) احكاما "من رد الشهادة والمنع من الصلاة خلفه عندنا واخراج الزكوة المفروضة وهذه كلها احكام شرعية فلا يمتنع ان تكون للفسق دار تختصه

---

(١) ٦٦ د ـ "فيها" ندارد
(٢) ٦٦ د : كانت دار كفر قبل الفتح
(٣) ٨٨ د : دار كفره
(٤) استانه : تميز ـ ٨٨ د : تمييسر
(٥) استانه : احدهما، ٨٨ و ٦٦ هـا
(٦) استانه : لانا نعلم
(٧) استانه : قررنا
(٨) ٨٨ و ٦٦ د ـ " و " ندارد
(٩) استانه : بنفعه ـ ٨٨ د : ليقعه
(١٠) استانه : الخبر
(١١) ٦٦ د : عله ـ ٨٨ د : غلبه
(١٢) ٨٨ د : وحكمنا
(١٣) ٨٨ د : واذا لم يوءخذ
(١٤) ٨٨ د : الفسق

فصل

فی الکلام فی النبوة

وصف النبی علیه والهالسلام بانه نبی یحتمل امرین فان کان مهموزا "من الانباء الذی هو الاخبار و ان کان مشددا "غیر مهموز فهو مشتق من النباوه التی هی الارتفاع ویفید فیه الرفعة وعلو المنزلة فمتی قصد بهذه اللفظة الرفعة لایجوز ان یقال الا بغیر همز و لایلزم علی ذلک ان یقال فی کل رفیع المنزلة انه نبی لان الاشتقاق وان اقتضی ذلک فان بالعرف صارت هذه اللفظة مختصة بمن (١) علت منزلته لقیامه باعباء (٢) الرسالة والعزم علی ادائها (٣) اذا کان من البشر ولاجل ذلک لاتوصف الملایکة بانهم انبیاء وان کان فیهم من هو رسول من قبل الله تعالی (٤) موءد عنه فصار قولنا نبی عبارة عمن ادی عن الله تعالی بلاواسطة من البشر اذا کان منهم ولایمتنع ان یقال فیه ایضا " نبیء بالهمز و یراد به الاخبار لکن الشرع ورد بالمنع من ذلک لما روی عنه علیه السلام من قوله لاتنبروا (٥) باسمی لانه قصد ماقلناه من التعظیم وعلو المنزلة و (٦) اما قولنا رسول فهو فی اصل اللغة یفید ان مرسلا "ارسله بشرط ان یکون المرسل قبل ذلک لانهم لایسمون من لایعلمون منه القبول رسولا " غیر ان هذا و ان کان مطلق اللغة فالعرف قد خصص هذه اللفظة بمن (٧) کان رسولا "من قبل الله ولاجل هذا اذا قالوا قال الرسول کذا لایفهم منه الا رسول الله کما انهم اذا قالوا عاص لایفهم من ذلک (٨) الا من کان عاصیا " لله تعالی دون من کان عاصیا "لغیره وان کانت اللغة تقتضی ذلک لکن (٩) یخصص بالعرف ولنا فی الکلام علی حسن بعثة الرسل طریقان احدهما ان ندل علی ان الله تعالی بعث (١٠) رسلا " و صحت نبوتهم فلو لا انه کان حسنا " لما ثبت ذلک لانه تعالی لایفعل ما فیه وجه من وجوه القبح واذا تکلمنا فی هذا الوجه ینبغی ان نتکلم علی نبوة نبینا " علیه السلام لانه الذی یتعلق بنبوته ماهو مصلحة لنا من الشرع دون من تقدم من الرسل لانا اذا صححنا (١١) رسالته

---

(١) ٨٨ د : من علت
(٢) استانه : اغباء الرساله
(٣) ٨٨ د : ادابها
(٤) ٦٦ د ـ " تعالی " ندارد
(٥) ٨٨ د : لانبتروان
(٦) ٦٦ و ٨٨ د : " و " ندارد
(٧) ٨٨ د : من کان
(٨) ٦٦ د : " ذلک " ندارد ، استانه ، منه ذلک
(٩) ٨٨ د : " لکن " ندارد
(١٠) ٨٨ د : بعث بعد
(١١) ٨٨ د : اصححنا

علیه‌واله‌السلام ثبت لنا حسن البعثة و بطل به ایضا "قول کل من خالف فی نبوته وان اجازوا البعثة" من حیث ادعی ان النسخ لایجوز اوان شرعهم موٴبد من الیهود والنصاری والطریقة الثانیة ان یفرد کل فرقة من المخالفین بکلام یخصهم فنتکلم اولا "علی حسن البعثة لیسقط به خلاف البراهمة ثم نتکلم فی جواز النسخ لیسقط قول الیهود والنصاری ثم نتکلم فی نبوة نبینا علیه‌واله‌السلام لیسقط قول من ادعی تابید شرع غیره من الیهود والنصاری ثم نحن نفعل ذلک علی اوجز الوجوه واکملها ان شاء الله فاما الذی یدل علی حسن بعثة (١) الرسل فهوما یوٴدونه الینا من المصالح والالطاف لانه لایمتنع ان یعلم الله تعالی ان فی افعال المکلف ما اذا فعله دعاه الی فعل الواجب العقلی اوصرفه عن فعل القبیح العقلی او ما اذا فعله دعاه الی فعل القبیح والاخلال بالواجب فیجب اعلامه ذلک لان الاول لطف له والثانی مفسدة ویجب علیه تعالی ازاحة علته فی التکلیف فی فعل اللطف علی ما بیناه فیما مضی و لایمکن اعلام المکلف ذلک الابان یبعث الیه نبیا "یعلمه ذلک و انما قلنا ذلک لانه لایمکن الوصول الی ذلک باستدلال عقلی و لایحسن خلق العلم الضرورة بذلک لان التکلیف یمنع منه فلم یبق بعد ذلک الا بعثة الرسول لیعرفه ذلک و هذا الوجه الذی نقول انه متی حسنت بعثة الانبیاء وجبت فلاینفصل (٢) الحسن من الوجوب و انما قلنا لایمکن العلم بهذه الالطاف ضرورة لانا قدبینا ان العلم بالله تعالی انما یکون لطفا "اذا کان کسبا" و ان کان ضرورة لایکون لطفا" و اذا کان کذلک فلایمکن ان یکون العلم بالشرایع ضروریا" والعلم بذاته مکتسبا" (٣) لانه یوٴدی الی ان یکون علم الفرع اقوی من علم الاصل ولایجوز ذلک، ولایمکن حصول العلم بهذه العبادات الامع العلم بذاته تعالی فلاجل ذلک صارت فرعا "و یجوز ان یبعث الله تعالی نبیا" لیوٴکد مافی العقول و ان لم یکن معه شرع و لایکون ذلک عبثا" من حیث ان العقل قد کفی فیه لانه لایمتنع ان یکون نفس بعثة نبی یدعوا الی مافی العقل لطفا" للمکلفین فیوٴمن عند ذلک من لم یکن یوٴمن لولادعاوهم و ان لم یکن معه شرع و علی هذا یجب اظهار المعجزات علی یده لانا فرضنا ان فی بعثته (٤) لطفا و یجب ایضا" علینا النظر فیها لماقلناه علی انه لولم یکن فی دعائه لطف لماکان عبثا" کما لایکون نصب ادلة کثیرة علی شیئی واحد عبثا "وان کان الدلیل الواحد کافیا "فی هذا الباب فاما النظر فی معجزه فان کان معه شرع اویکون فی بعثته لطف فانه یجب علینا النظر فیه و ان لم یکن کذلک بل فیه مجرد تاٴکید مافی العقل فان النظر فیه یحسن (٥) ولایجب فلایسلم لهم ان النظر فی المعجز واجب

---

(١) استانه: بعثته (٢) استانه: فلایتفضل

(٣) ٨٨ د: کسبا" ، استانه: مکتسبا" (٤) ٦٦ د: بعثه

(٥) استانه: فیه یحسن ، ٦٦و٨٨ قد یحسن

على كل حال و متى الزمنا على ذلك جواز اظهار المعجزات على يدى من ليس بنبى من الائمة عليهم السلام (١) والصالحين فانما نجوزه و سنتكلم عليه فيما بعد (٢) ان شاء الله و يحسن ايضا " ان يبعث الله تعالى نبيا " و ان لم يكن معه شرع اذا كان العلم بنبوته لطفا " لنا ويحسن ايضا " (٣) بعثة نبى يخبرنا (٤) بالقطع على عقاب الفساق لان العقل يجوز العفو عنهم فالقطع امر مستفاد بالشرع ويحسن ايضا " بعثة الانبياء ليعرفونا الفرق بين السموم (٥) القاتلة والاغذية و ان لم يكن ذلك واجبا " لامكان (٦) التوصل اليه بالتجربة والعادات و يحسن ايضا " ان يبعث الله نبيا " ليعرفنا اللغات و من قال ان اصل اللغات مواضعة (٧) يمكنه ان يقول بعد حصول المواضعة يمكن ان يبعث الله نبيا " يوقفنا على لغة اخرى و ان لم يكن ذلك واجبا " ولا يجوز ان يكون حسن (٨) بعثة الانبياء لما فى المعرفة بنبوتهم من الثواب لان الفعل (٩) لا يجب الا لوجه وجوب معقول و ماليس له (١٠) وجه (١١) وجوب فى نفسه لا يستحق عليه ثواب فاما قول من قال ان الرسالة مستحقة فيحسن ان يفعل للاستحقاق فباطل لان الثواب على الاعمال لا يكون الا نفعا " واصلا " خالصا " (١٢) على طريق التعظيم ، وتكليف الرسالة فيه (١٣) مشاق عظيمة فكيف يكون مستحقا " بالطاعات و اما قول البراهمة ان النبى عليه السلام لا يخلوا ان ياتى بما يوافق العقل او بما يخالفه فان اتى ما يوافقه (١٤) فالعقل فيه كفاية و ان اتى بما يخالفه فما يخالف العقل لا يلتفت اليه لانه قبيح فباطل لانا نقول الشرع لا ياتى الا بما يوافق العقل الا ان ما يقتضيه العقل على ضربين احدهما يعلم مفصلا " بالعقل ولا يحتاج فيه الى بعثة الرسل والاخر يعلم بالعقل مجملا " فالشرع ياتى به مفصلا " فيحسن لذلك و انما قلنا ذلك لان العقل دال على طريق الجملة على ان ما يدعوا الى الواجب او يصرف عن فعل القبيح واجب و ان ما يدعوا الى القبيح ويصرف عن الواجب قبيح ثم لا يعلم مفصلا " الفعل الذى هذه صفته فاذا ورد علينا السمع بان هاهنا فعلا " داعيا " الى فعل الواجب علمنا انه واجب مفصلا " وكذالك اذا قال ان هاهنا فعلا " معينا " يصرف عن قبيح علمنا مثل ذلك لانه لو تميز لنا ذلك بالعقل لعلمناه ، فعلى هذا لا يخالف العقل السمع وايما كان يكون منافيا " لو اثبت ما نفاه العقل او نفى السمع

---

(١) استانه : " عليهم السلام " ندارد
(٢) ٦٦ د : " فيما بعد " ندارد
(٣) ٦٦ د : " ايضا " ندارد
(٤) ٦٦ و ٨٨ د : نجبرنا
(٥) ٨٨ د : ليعرفونا الفرق بين السموم ، استانه : " الفرق بين " ندارد .
(٦) ٨٨ د : ولامكان
(٧) ٦٦ د : روى " مواضعه " ذ خ كذا
(٨) استانه : حين
(٩) ٦٦ د : العقل
(١٠) ٨٨ د : " له " ندارد
(١١) ٦٦ د : " وجه " ندارد
(١٢) استانه : واصلا " خالصا "
(١٣) ٨٨ د : " فيه " ندارد
(١٤) استانه : مايوافقه ، ٦٦ د : بما

ما اثبته (١) العقل والامر بخلافه وجرى ابانة السمع عن ذلك مجرى ابانة العادات والتجارب عن مثل ذلك لانا نعلم عقلا "وجوب دفع المضار عن النفس و قبح الظلم على طريق الجملة ويرجع في حصول المضار في بعض الافعال الى عادة اوتجربة اوخبر ولا يكون بذلك مخالفين لما في العقل فكذلك (٢) القول في السمع فاما قولهم الصلاة والصوم والطواف قبايح في العقل والقبايح العقلية لايجوز ان يتغير كالظلم والكذب (٣) وغيرهما فباطل لان قبايح العقل على ضربين احدهما لايتغير قبحه كالكذب والظلم لان وجه القبح فيها (٤) لايتغير وهو كونه ظلما " اوكذبا "فهذا لايجوز ان يرد السمع بخلافه والثاني يجوز ان يتغير فيخرج من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن كالضرر التي متى عرى من استحقاق اونفع اودفع ضرر كان قبيحا " و متى حصل فيه بعض هذه الامور كان حسنا " فالصلاة والصوم و ساير العبادات انما يقبح في العقل اذا خلت من فايدة و منفعة و غرض فاما اذا عرض فيها نفع وغرض صحيح فانها تخرج عن القبيح الى (٥) ان تكون حسنة " فالسمع ورد بان لنا في هذه الافعال منافع و لو علمنا ذلك بالعقل لعلمنا حسنها فان قيل كيف تكون الصلاة مثلا " لطفا " في رد الوديعة ولا نسبة بينهما قلنا لايجب في اللطف ان يكون بينه وبين ماهو لطف فيه مناسبة و مجانسة على وجه يظهر بكل واحد (٦) و انما يجب ان يكون داعيا " اليه و باعثا " عليه و لايجب ان يعلم ذلك مفصلا " و لا ان يعلم ايضا " انه الى ماذا يدعو من الواجبات مفصلا " بل يكفي ان يعلم انه تعالى لم يوجب هذه الافعال الشرعية الا لما فيها من وجه المصلحة اما داعية الى فعل الواجب اوصارفة عن فعل القبيح وان لم يعلم ذلك مفصلا "ولا طريق الى معرفة النبي الا بالمعجز والمعجز : في العرف (٧) عبارة عما يدل على صدق من ظهر على يده و اختص به وليس المراد بذلك مقتضى اللغة لان مقتضاها في اللغة عبارة عمن جعل غيره عاجزا "كالاقدار والقديم تعالى هو المختص بالقدرة على الاعجاز والاقدار والمعتبر في هذا الباب العرف دون اللغة والمعجز يدل على ما قلناه بشروط اولها ان يكون من فعله تعالى وثانيها ان يكون ناقضا "للعادة المختصة بمن ظهر المعجز فيه (٨) وثالثها ان يتعذر على الخلق فعل مثله اما في جنسه اوصفته المخصوصة ورابعها ان يختص بالمدعي على طريق التصديق لدعواه فاعتبرنا كونه من فعله تعالى و لم نقل اوجاريا " مجرى فعله على مايطلقه الشيوخ لان المدعي اذا كان يدعي ان الله تعالى يصدقه بما يفعله فيجب

---

(١) ٨٨ د : ما اتيته
(٢) ٨٨ د : وكذالك
(٣) ٨٨ د : " والكذب " ندارد
(٤) استانه : فيها ، ٨٨ فيها
(٥) استانه : الا ، ٨٨ : الى
(٦) استانه : واحد
(٧) ٦٦ و ٨٨ د : في القرب
(٨) ٦٦ د : " فيه " ندارد

ان يكون الفعل الذى قام مقام التصديق من فعل من طلب منه التصديق والا لم يكن دالا " عليه و فعل المدعى كفعل غيره من العباد فى انه لا يدل على التصديق و انما يدل فعل من ادعى عليه التصديق فان قيل اليس القران لو كان من فعل النبى عليه واله (١) السلام لدل على صدقه وكذلك نقل الجبال وطفرة (٢) البحار يكون معجزا "ان كان جميع ذلك من قبل (٣) مدعى النبوة قلنا لو كان القرآن من فعله و خرق العادة لكان المعجز فى الحقيقة اختصاصه بالعلوم التى تاءتى منه بها هذه الفصاحة وتلك العلوم من فعل الله تعالى وكذلك من طفر البحر او نقل الجبل انما يكون المعجز اختصاصه بالقدر التى خلقها الله تعالى فيه التى تمكن (٤) بها من ذلك و تلك من فعله تعالى فما خرجنا عما قلناه وانما نعلم انه من فعله تعالى اذا كان من جنس لا يقدر عليه احد من المحدثين كالحيوة و خلق الاجسام او يقع على وجه مخصوص لا يقدر عليه احد من الخلق كنقل الجبال وفلق البحر والكلام الخارق للعادات بفصاحته و انما قلنا لابد (٥) ان يكون خارقا " للعادة لانه لو لم يكن كذلك لم يعلم انه فعل للتصديق دون ان يكون فعل بمجرى (٦) العادة الا ترى انه لا يمكن الاستدلال بطلوع الشمس من مشرقها على صدق الصادق ويمكن ذلك بطلوعها (٧) من المغرب لما كان ذلك خارقا " للعادة والعلم بكونه خارقاً للعادة الرجوع فيه الى العادات فانها (٨) مستمرة (٩) مستقرة عند العقلاء معلومة بالمشاهدة والاخبار فاذا (١٠) انتقضت بذلك لم يخف على احد الا ترى ان احدا "لا يشك فى طلوع الشمس من مشرقها و لا يعرفون خلق ولد الا من وطى فاذا شاهدوا طلوعها من مغربها او خلق حى من غير ذكر وانثى علموا انه خارق للعادة و لابد ان تكون العادة مستقرة جارية حتى اذا حدث ما ينقضها امكن معرفته ولاجل هذا لا يجعل افتتاح العادات عادة وعلى هذا نقول لو خلق الله تعالى ابتداء خلقا " : من مصلحته معرفة (١١) الشرايع ولم يعرف العادات لم يحسن ان يكلفه المدة التى تعتبر فيها العادات فاذا اعتبرها و عرفها فحينئذ كلفه وبعث اليه من يمكنه ان يستدل على صدقه بانتقاض ما عرف من العادات قبل تكليفه والعادة قد تكون عامة و قد تكون خاصة وقد تكون عادة بعض البلاد جارية بما هو نقض لعادة (١٢) غيرهم فلهذا نقول الاعتبار بانتقاض عادة من تلك عادة له

---

(١) استانه و ٨٨ د : " واله " ندارد
(٢) استانه : وطفر البحار ، ٨٨ د : وطفره
(٣) استانه : من قبل ، ٦٦ د : من فعل
(٤) ٨٨ د : يمكن
(٥) ٨٨ د : لا يدل
(٦) استانه : لمجرى
(٧) استانه : لطلوعها
(٨) ٦٦ د : فانما
(٩) ٦٦ د : مستنيره ، ذ خ كذا
(١٠) ٨٨ د : فلا
(١١) ٨٨ د : من مصلحته و معرفته
(١٢) ٨٨ د : بعض العاده

وانما اعتبرنا كون المعجز متعذرا " في جنسه اوصفته لانا لو لم نعلمه كذلك لم نثق بانه من فعله تعالى و جوزنا ان يكون من فعل غيره و قد بينا ان المعجز لابد ان يكون من فعله تعالى و انما سوينا بين ان يكون متعذر الجنس اوالصفة على العباد بخلاف ما قال قوم انه لابد من ان يكون متعذر الجنس من حيث ان متعذر الجنس انما دل من حيث كان ناقضا " للعادة لامن حيث كان مختصا " به تعالى فيجب فيما كان جنسه مقدورا " لنا اذا وقع على وجه خارق للعادة ان يدل لمشاركة (١) الاول في ذلك و انما قلنا انه لابد ان يختص بالمدعى لانا ان لم نراع ذلك لم نعلم اختصاصه بهولا تعلقه به والا جوزنا مع هذه المطابقة والاختصاص الا يكون تصديقا "لهذا المدعى وانما نعلم اختصاصه به بان نعلم مطابقته لدعواه فان ادعى الدلالة على تصديقه طلوع الشمس من مغربها فطلعت كذلك فذلك غاية المطابقة و جرى ذلك مجرى ان يصدقه بكلام يتضمن التصديق و نعلمه كلامه ولا فرق في الشاهد فيمن ادعى على غيره انه رسوله بين قول المدعى على (٢) ذلك الغير له صدقت وبين ان يقول المدعى الدليل على صدقي انه يفعل فعلا " من الايماء والاشارة و غير ذلك مما لم تجر (٣) عادته به ثم يفعل ذلك الغير ما اقترحه (٤) فانا نعلم انه صدقه فان قيل التصديق بالقول فيه مواضعة متقدمة وهو صريح في التصديق وليس في الفعل الذي التمسه مواضعة فكيف نعلم انه قصد التصديق قلنا الكلام و ان كانت المواضعة فيه متقدمة ففي (٥) الفعل مايجري مجرى المواضعة و هو طلب شيئ مخصوص على وجه مخصوص مطلوب فهذا (٦) يجري مجرى مواضعة متقدمة (٧) في ذالك على التصديق لانه لافرق في الشاهد بين التصديق بالقول و بين فعل مايلتمسه المدعى اذا لم تجر به عادة و العقلاء (٨) لايفرقون بينهما فان قيل احدنا يعلم قصده ضرورة التصديق بفعله و يعلم (٩) انه صدقه اذا فعل عقيب الدعوى و ليس كذلك القديم تعالى لانه لايعلم قصده ضرورة قيل قد يعلم قصد احدنا ضرورة بالتصديق بفعل مايطابق الدعوى من تصديق بكلام او فعل ملتمس به على وجه مخصوص و مع هذا نعلم انه صدقه و لولم يكن صدقه كان قبيحا " فقد ساوى القديم في هذا الباب فان قيل لم لايجوز ان يفعل مايخرق العادة للمصلحة دون التصديق فلا يمكنكم دفع ذلك قلنا لايجوز ان يفعل ذلك الفعل الخارق للعادة الا للتصديق كما لايجوز ان يقول له قولا "صدقت ولا يقصد التصديق وانما يفعله للمصلحة فلا فرق بين القول والفعل في هذا الباب ولاجل هذا يقبح من احدنا ان يقول لغيره و قد ادعى عليه انه رسوله

---

(١) ٨٨ د : اساركه
(٢) ٨٨ و ٦٦ د : " على " ندارد
(٣) ٨٨ د : بمالم تجر
(٤) ٨٨ د : ما اقرحه
(٥) ٨٨ د : على الفعل
(٦) ٨٨ د : فقد يجرى
(٧) استانه : " متقدمه " خط خورده است
(٨) استانه و ٨٨ د : " بالتصديق " ندارد
(٩) ٦٦ و ٨٨ د : فيعلم

صدقت ولايقصد به تصديقه و انما يقصد وجها" اخر و متى قال عقيب هذاالقول ماارادت تصديقه بل اردت تصديق الله كان مقبحا "عند العقلاء مستحقا "للذم ولايجب فى مدعى النبوة ان يعين مايلتمسه من المعجز بل يكفى ان يلتمس مايدل على صدقه على الجملة فاذا فعل الله تعالى عقيب ذلك ما (١) يكون خارقا" للعادة مطابقا" للدعوى (٢) دل على صدقه كدلالة ماعينه لان المعين انما دل على صدقه من حيث كان خارقا" للعادة و مطابقا" للدعوى (٣) و مختصا" بهو مفعولا" عقيب الدعوى و كل هذا حاصل فيما ليس بمعين فيجب ان يكون دالا" على صدقه ولايلزم فى المدعى على الله تعالى النبوة ان يطلب المعجز بلسانه لان ادعائه النبوة يتضمن وجوب تصديقه بالمعجز على مجرى العادة فان ادعى لفظا (٤) كان له و ان عين مايطلبه من الدلالة كان ايضا "جايزا" و ان لم يعين ولا يطلب بل اقتصر على دعوى النبوة كان كافيا" فان صدقه الله تعالى بالمعجز كان صادقا" و قام ذلك مقام مايفعله تعالى بعد طلبه فان قيل قد مضى فى كلامكم مايدل على جواز اظهار المعجزات على غير الانبياء عليهم السلام فما دليلكم عليه قلنا الدليل على جواز اظهار المعجزات على ايدى الائمة عليهم السلام وكثير من الصالحين و خاصة السفراء بيننا و بينهم عليهم السلام هوان المعجز انما يدل على صدق دعوى يطابقها فان ادعى المدعى النبوة فالمعجز يدل على نبوته وان ادعى الامامة اوالصلاح فالمعجز يدل على ماادعاه و لابد من دعوى صريحة اومجملة وايضا" ليس فى جواز ذلك وجه من وجوه القبح وهو مقدور فيجب ان يكون جايزا "لانه ليس يكذب ولاظلم ولامفسدة ولايختص بوجه من وجوه القبح ومن ادعى به (٥) وجها" من وجوه القبح فعليه الدلالة واذا ثبت ذلك فلايمتنع ان يعرض فى اظهار المعجز على غير النبى مصلحة اوفايدة فيحسن الاظهار و يمنع من القطع على قبحه فان قيل المعجز يدل على النبوة من جهة الابانة (٦) بخلاف سايرالادلة لانه يجب اظهاره على يد النبى وليس يجب ذلك فى سايرالادلة الاترى انه لايمتنع ان يثبت (٧) بعض الاحياء قادرا" و ان لم يثبت (٨) دليل على كونه بهذه الصفة فهو مفارق لسايرالادلة ولان المعجزات اذاكثرت خرجت من كونها دالة على النبوة و سايرالادلة لايخرج بكثرتها (٩) على كونها ادلة قلنا المعجز انما وجب ظهوره على يد الانبياء لانهم يتحملون من مصالح المكلفين

---

(١) ٨٨ د : " ما " ندارد
(٢) ٦٦و٨٨د : "مطابقا للدعوى" ندارد
(٣) ٨٨ د : الدعوى
(٤) استانه : تفظنا ، ٨٨ د : لفظنا
(٥) ٦٦ د : عليه وجها"
(٦) ٦٦ د : ذ خ كذا
(٧) استانه : يثنت
(٨) استانه : يثنت
(٩) ٨٨ د : كثرتها

مالابد من اعلامهم اياها فوجب المعجز لذلک وليس بواجب في باقي مدلول الادلة ان يعلمها فلاجل ذلک افترق الامران لالما قالوه على ان في بعض مدلول الادلة مايجب نصب الادلة عليها الاترى انا نقول لوكان للجوهر حال هو عليها سوى ما عقلناه من احواله لوجب ان يكون عليه دليل ولم يجب بذلک مفارقته لساير الادلة ومساواته لدلالة المعجز على انه يدل من طريق الابانة فاما كثرتها فانما يخرجها عن (١) كونها دالة لان الوجه الذي لاجله دل المعجز على ما دل عليه كونه خارقا " للعادة فاذا كثرت صارت معتادة و (٢) تنقض وجه الدلالة فيها لا لما قالوه من طريق الابانة وليس كذلک ساير الادلة لانها مع الكثرة او القلة لايخرج عن كونها دالة الاترى ان مايدل على كون القادر قادرا " هو صحة الفعل سواء صح قليل الفعل (٣) او كثيره فوجه الدلالة ثابت على كل حال على ان في الادلة مايدل على مدلولها كثيرها دون قليلها ولايمتنع ايضا " ان يكون فيها مايدل قدر منها دون قدر الاترى ان مايدل على كون العالم عالما " قدر من الافعال و مانقص عنه لايدل (فلا (٤) يدل ذلک على ان هذه الادلة تدل من جهة الابانة) على (٥) انا لو سلمنا ان المعجز يدل من جهة الابانة (٦) قلنا انما يبين المعجز صادقا " ممن ليس بصادق فان كان مدعيا " للنبوة و صدق بالمعجز علمناه نبيا " و ان كان مدعيا " للامامة (٧) وصدق بالمعجز علمناه اماما " و ان ادعى الصلاح علمناه كذلک ولايلزم على ذلک ان يظهر الله تعالى المعجز على كل صالح و ان لم يدع ذلک لان المعجز انما يبين الصادق من مدع غير صادق فلايلزم نفي الصلاح عمن لم يدعه فان قيل يلزمكم وجوب اظهاره على يدكل امام لان جميعهم يدعي الامامة قلنا المعروف من مذهب الامامية ان احدا " من الائمة لايخلوا من اظهار معجز على يده سواء تقدم ذلک او تاءخر ولو سلمنا خلو بعض الائمة من اظهار معجز على يده فانه لم يخل ممايقوم مقامه من النص الواقع عليه ممن تقدمه وذلک مغن عن حصول المعجز كما لو ان نبيا " متقدما " نص على نبي اخر فيما بعد لقام ذلک مقام المعجز ومن خالف في نص نبي على نبي اخر لايلتفت الى خلافه لان نص النبي قائم مقام المعجز فلاوجه مع ذلک لايجاب المعجز و متى قيل نص النبي على نبي اخر يستند الى معجز النبي الاول

---

(١) ٨٨ د : على
(٢) استانه : لم تنقض، ٨٨ د : "لم" ندارد
(٣) ٨٨ د : العقل
(٤) استانه : ولايدل
(٥) ٦٦ د : "على" ندارد
(٦) ٦٦ د : از "فلايدل ذلک" تا "جهه الابانه" موءخر و از "لوسلمنا" تا "من جهه الابانه" دوم مقدم است و باقيد، ذ خ كذا.
(٧) ٨٨ د : الامامه

فماخلا (١) نبوة من معجز قلنا و كذلک نص النبی علی امام او امام (٢) علی امام بعده یستند الی معجز النبی او الامام الاول فماخلا (٣) امام عن معجز حسب ماقالوه حذو النعل بالنعل علی ان المعجز الاول انما دل علی صدق الاول لانه وقع عقیب دعواه وتعلق بها و لاتعلق له بالثانی ولایدعواه فکیف یدل علیه ومتی قنعوا بذلک فقد قلنا بمثله سواء فان قیل تجویز اظهار المعجز علی یدمن لیس بنبی یؤدی الی التنفیر عن النظر فی معجز النبی لان النظر فی معجزات الانبیاء انما وجب عند الخوف من فوت العلم بالمصالح التی یعلم من جهتهم فمتی جوزنا ظهور المعجز علی ید من لامصلحة لنا معه فلاخوف یحصل لنا من ترک النظر فی معجزهم قلنا لایرتفع الخوف مع تجویز کون من ظهر المعجز علی یده اماما " اوصالحا " کما ان تجویز کونه ممخرفا " (٤) کذابا " قبل النظر لم یمنع من وجوب النظر فی معجزه علی ان هذا المدعی اذا ادعی النبوة لایخلوا ان یکون صادقا "اوکاذبا "فان کان صادقا "وجب النظر فی معجزه و وجب اظهاره علیه وان کان کاذبا "لایجوز اظهاره علیه فالنظر لازم علی کل حال ولایجوز ان یکون صادقا "و لایکون نبیا " بل یکون اماما " اوصالحا " واما المدعی لکونه اماما "فلنا (٥) فی معرفة کونه اماما "مصالح دینیة و ربما انتهی الحال الی ان لایعرف کثیر (٦) من الشرع الا من جهته فجری مجری النبی فی وجوب النظر فی معجزه فاما المدعی للصلاح المحض فاما ان یکون صادقا " اوکاذبا " ولایمکن مع کونه صادقا " ان یکون نبیا " ولایکون اماما " فلایلزمنا النظر فی معجزه و نحن مخیرون فی ذلک بین ان ننظر اولا " ننظر فالتنفر مفقود علی کل حال فان قیل یلزمکم علی هذا جواز اظهار المعجزات علی ید الکفار والفساق والمتکهنین اذا کانوا صادقین فیما یدعونه قلنا لانجیز ذالک لان المعجز عندنا وان دل علی الصدق فهو یدل علی تعظیم من ظهر علی یده و علو منزلته و عند اکثر الامامیة یدل علی عصمته فلایلزم علی ذلک اظهاره علی ید الکفار والفساق و من لم یعتبر العصمة جوز اظهارها (٧) علی ید من هو مستحق للتعظیم بایمانه و ان کان فاسقا "بافعال الجوارح بعدان (٨) لایکون متکهنا (٩) سخیف المنزلة دنی الرتبة من حیث ان المعجز یقتضی علو المنزلة وعظم الرتبة وذلک لایترجه فی هؤلاء و ان کانوا مؤمنین بما معهم من الایمان والنبی یجب ان یکون معصوما "من القبایح

---

(١) ٨٨ د : فلاخلاه
(٢) ٨٨ د : و امام
(٣) ٨٨ د : فلاخلا
(٤) ٦٦ د : ذ خ کذا
(٥) استانه : قلنا
(٦) نسخه ها : لایعرف کثیرا "
(٧) استانه : اظهارها
(٨) ٦٦ د : بعده
(٩) استانه : متکهنا ـ نسخه بدل " متهتکا "

كلها صغيرها و كبيرها قبل النبوة و بعدها على طريق العمد والسهو و على كل حال بخلاف ماقالته المعتزلة (١) من جواز الصغاير عليها (٢) اذا لم تكن مسخفة (٣) وبخلاف من فرق بين حال النبوة و قبل النبوة من اصحاب الحديث (٤) من الحشوية و (٥) من اصحابنا وبخلاف من اجاز عليهم الكباير الا الكذب فيما يؤدونه يدل على ذلك هو ان القبيح لايخلوا ان يكون كذبا "او غير كذب والكذب لايخلوا ان يكون فيما يؤدونه عن الله تعالى او فيما لايؤدونه فاما الكذب فيما يؤدونه عن الله (٦) فلايجوز عليه لان العلم المعجز يمنع من ذلك لانه اذا ادعى الرسالة على الله وصدقه بالعلم المعجز فجرى ذلك مجرى قوله له (٧) صدقت فلو لم يكن صادقا "لكان ذلك قبيحا" لان تصديق الكذاب قبيح لايجوز عليه تعالى واما الكذب فيما لايؤدونه و جميع القبايح الاخر فانا ننزههم عنها لان تجويز ذلك ينفر عن قبول قولهم و لايجوز ان يبعث الله تعالى نبيا "ويوجب علينا اتباعه وهو على صفة ينفر عنه و لهذا جنب الله تعالى الانبياء الخلق المشينه (٨) والامراض المنفرة والفظاظة (٩) والغلظة لما كان ذلك منفرا" في العادة ولسنا نريد بالتنفير الا يقع القبول منهم فليس لاحد ان يقول انه يقع القبول ممن جوز ذلك عليهم لانا انما نريد بالتنفير مايكون معه اقرب الى ان لايقع منه القبول وليس كل صارف عن الفعل يرتفع معه الفعل كما انه ليس كل داع اليه يقع معه الفعل الاترى ان البشر في وجه الضيف داع الى حضور طعامه و ربما لايقع معه الحضور والقطوب في وجهه صارف (١٠) و ربما يقع معه الحضور ولم يخرج بذلك من كونه داعيا "وصارفا "فكذلك ماقلناه وقد لايقع القبول من الواعظ الزاهد الناسك و يقع القبول من الماجن السخيف ولايخرج بذلك من كون النسك والزهادة داعيا "وكون السخف والمجون صارفا" و دليل التنفير الذى اعتمدناه ينفى عنهم جميع القبايح في حال النبوة و قبلها و كباير الذنوب و صغايرها لان النفوس الى من لايعهد منه قط في حال من الاحوال قبيح لاصغير ولاكبير اسكن و اليه اميل ممن كان بخلاف ذلك فوجب بذلك نفى الجميع عنهم في كل حال فان قيل: الصغاير لاحظ لاستحقاق الذم والعقاب عليها وانما حظها تنقيص (١١) الثواب ولو وجب ان تنزههم عما ينقص الثواب لوجب الا يجوز عليهم الاخلال

---

(١) استانه: له من جواز
(٢) " عليه " صحيح است
(٣) استانه: مسخفه ، ٨٨ د : مستحقه ، ٦٦ د : مستخفه ، ملاحظه شود
(٤) ٨٨ د : الحديد
(٥) ٨٨ د : " و " ندارد
(٦) ٦٦ د : " تعالى " ندارد
(٧) ٨٨ د : " له " ندارد
(٨) استانه: المشيه ـ ٨٨ و ٦٦ د : " المشينه " ذ خ كذا
(٩) ٨٨ د : الفاظه
(١٠) ٨٨ د : صادق
(١١) ٦٦ د : ينقص

بالنوافل قلنا: ليس الامر على ذلك لان الصغاير و ان كان حظها تقليل الثواب فانها قبايح وذنوب ومما يستحق عليه الذم والعقاب لو انفردت (عما يطابقه) [١] وليس كذلك النوافل لانه لاحظ لها في استحقاق ذم ولا عقاب على حال فبان الفرق بينهما على انه يلزم على ذلك تجويز الكباير عليهم قبل النبوة لانه لاحظ لها بعد النبوة اكثر من تنقيص الثواب لان عقابها و ذمها قد زال بالتوبة وتحمل النبوة ولا جواب عن ذلك الا ما قلناه من ان هذه قبايح و ذنوب و ان كان عقابها زايلا" و متى يرجع في ذلك الى التنفير فهو بعينه قائم في الصغاير على ان قولهم حط الصغاير تنقيص الثواب وتمثيلهم ذلك بالاخلال بالنوافل ليس بصحيح لان الاخلال بالنوافل لم يزل ثوابا "كان ثابتا" مستقرا "والصغاير ازالت ثوابا "كان ثابتا "حاصلا" و فرق بين من كان على منزلة عالية فانحط عنها وبين من لم يبلغها قط الا ترى ان من ولي الخلافة ثم خلع عنها لا يكون حاله في النفوس كحال من لم يلها قط و ان تلك تنفر و هذا [٢] لا تنفر و اما الذي به يعلم انه لا يجوز عليه كتمان ما بعث لاداءه [٣] فهو ان ذلك يؤدي الى نقض الغرض [٤] لان الغرض [٥] في ارساله وصول ما حمله و كلف اداءه الى من هو مصلحة له حتى يكون مزيحا "لعلتهم فاذا علم انه لا يؤدي انتقض الغرض [٦] ولم يكن مزيحا "لعلة المكلفين في معرفة ما لهم وليس ذلك يجري مجرى ساير التكليف وان علم انه لا يفعل ما كلف لان الغرض بساير التكليف تعريض المكلف للمنافع بفعله فاذا لم يفعله اتي من قبل نفسه و تكليف النبوة الغرض فيه يتعلق بغير النبي و ان كان فيه غرض يرجع الى النبي فعلى وجه التبع فلا يجوز ان يكون الامر على ذلك و هذا لا يؤدي به لان ذلك مخل بازاحة علتهم [٧] في التكليف واما شبهة المخالف في ذلك من الايات فقد بين ذلك في كتاب التنزيه مستوفى فلا يحتمل ذكره ها هنا

واما الكلام في النسخ

فالخلاف المشهور في ذلك مع اليهود و هم ثلث فرق احدها يقول ان النسخ لا يجوز عقلا" واخرون يقولون العقل لا يمنع منه لكن الشرع منع منه لان موسى عليه السلام قال شريعتي مؤبدة لا تنسخ والفرقة الثالثة اجازت النسخ عقلا" و شرعا" و منعت من صحة نبوة نبينا صلى الله عليه واله ونحن نتكلم على جميع ذلك بعد ان نبين حقيقة النسخ وحده و اعلم

---

(١) استانه: غيرخوانا و شايد "عما يطابقه" باشد ـ ٦٦ د: عن انقطاعه، ذ خ كذا

(٢) ٦٦ و ٨٨ د: وهذه

(٣) ٨٨ د: لاداءه

(٤) ٨٨ د: الغرض

(٥) ٨٨ د: الغرض

(٦) ٨٨ د: الغرض

(٧) ٦٦ د: عليهم

ان حد النسخ هو كل دليل شرعي دل على ان مثل الحكم الشرعي الثابت بالنص الاول زايل في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتا " بالنص الاول مع تراخيه عنه و ذكرناه المثل دون العين لانه لو نهاه عن نفس ما امره به لكان ذلك قبيحا " اما بان يكون (١) بدآء " او فيه وجه آخر من وجوه القبح و خصصنا ازالة الشرع بذلك الوصف لان ما يزيل وجوب الفعل في المستقبل من العجز او فقد الادلة و ما يجري مجرى ذلك لا يوصف بانه ناسخ و ان كان مزيلا " لوجوب الفعل من حيث اختص هذا الوجه بادلة الشرع و شرطنا التراخي لان ما يقترن باللفظ من ذكر الغاية الدال على زوال الوجوب عندها لا يوصف بانه ناسخ الا ترى انه لو قال الزموا السبت الى وقت كذا لم يكن سقوط الوجوب عند تلك الغاية نسخا " ولو قال ذلك مطلقا " ثم دل بعد ذلك على سقوط لزومه سمي ذلك نسخا " للتراخي الذي قدمناه و اما الدليل على جواز النسخ هو ان الذي لاجله حسن التعبد بالشرايع من المصالح لنا هو الذي لاجله حسن بعثة الرسل من حيث ان ما يعلم الله تعالى انه مصلحة لنا في التكليف العقلي يجوز ان يتغير حاله فيكون في وقت مصلحة و في اخرى مفسدة فلا بد عند علمه تعالى بخروج الفعل من كونه مصلحة الى ان يكون مفسدة من ان يدلنا على ذلك من حاله والا لم يكن مزيحا " لعلتنا في التكليف و اي فرق بين ان يعلم تعالى ان الحال يتغير من هذا الفعل فيدل عليه بذكر الغاية المتصلة بالايجاب مثل ان يقول الزموا هذه العبادة الى وقت كذا ثم اتركوها بعد ذلك و بين ان يقول الزموا هذه العبادة مطلقا " ثم يقول بعد مدة اتركوها فقد زالت عنكم و هل تجويز احد الموضعين الا كتجويز الاخر فاما من منع من النسخ لانه يؤدي الى البدا فالوجه ان يبين ان ذلك ليس ببدا لان البدآء هو ما جمع شروطا " اربعة اولها ان يكون الماء مور به هو المنهي عنه بعينه و ثانيها ان يكون الوجه واحدا " و ثالثها ان يكون الوقت واحدا " و رابعها ان يكون المكلف واحدا " فاذا اجتمع ذلك كله كان بداء والنسخ بخلاف ذلك لان الفعل الماء مور به غير المنهي عنه لان امساك السبت في ايام موسى عليه السلام هو غير ما تناوله النهي عن امساكه في زمن نبينا عليه و اله السلام و اذا تغاير الفعلان فلم تتكامل شروط البدا و كذلك اذا كان الوقتان متغايرين و يلزم من اعتمد هذه الطريقة ان لا يميت الله تعالى من احياه و لا يغني من افقره و لا يصح من امرضه و اذا جاز ذلك و امثاله و لم يدل على البدا فالنسخ مثله و يلزم على هذا ان لا يختلف شرايع الانبياء و قد علمنا اختلافها و لم يكن ذلك بداء لانه كان في شرع آدم تزويج الاخت من الاخ و في شرع ابراهيم اباحه تاء خير الختان الى وقت الكبر و في شريعة اسرائيل اباحة الجمع بين الاختين وكل ذلك مخالف لشرع موسى عليه السلام و اما قولهم ان جواز النسخ يوجب كون الشيئ حسنا "

---

(١) ٨٨ د : ان يكون

قبیحا" فباطل لانه انما یقتضی ان مثل الحسن صار قبیحا" ولا یمتنع فی المثلین (۱) ان یکون احدهما حسنا" والاخر قبیحا "لان ذلک اکثر من ان یحصی فاما من اجاز النسخ عقلا" و منع منه سمعا" و عول علی مانقل عن موسی علیه السلام انه ابّد شرعه و قال ان شریعتی لاتنسخ مابقی اللیل والنهار فاول مایقال له ماالذی یدل علی صحة هذا الخبر الذی تدعیه لانه ان کان (۲) متواترا" فهو یوجب العلم الضروری عند الاکثر ویوجب العلم الذی لایشک (۳) فیه و کان یجب ان لانعلمه کذلک و نشارکهم (۴) فیه لانا نشارک الیهود فی سماع هذه الاخبار ونخالطهم و مایوجب العلم الضروری لایختص مع الاشتراک فی سببه فان قیل هذا معلوم بالتواتر الذی یعلم صحته بالدلیل کما تعتمدونه فی معجزات نبیکم و نصوص ائمتکم قلنا لوکان کذلک لوجب ان نعلم شروط التواتر فی الطبقات التی بیننا و بین موسی علیه السلام لان الیهود و ان کانوا فی زماننا (۵) کثیرا فانه یجوز ان یکون اصلهم قلیلا" و من لاحجة فی نقله فمن این لهم ان صفات المتواترین حاصلة فی الطبقات کلها علی انه قد قیل ان نقلهم انقلع (۶) فی زمن بخت نصر فانه قتل الیهود و استأصلهم و لم یسلم منهم الاشاذ لاینقطع العذر بخبره واحسب ان ذلک لیس بمعلوم قطعا" فهو مجوز والتجویز یمنع من القطع علی خلافه فان قیل نحن نثبت سلف الیهود بما یثبتون به سلف المسلمین قلنا سلف المسلمین فیما نقلوه لو اختل اوانقطع لوجب ان نعرف ذلک بمجری العادة و نعلم زمان انقطاعه او اختلاله (۷) مع قرب العهد فان مثل ذلک لایجوز ان یخفی مع قرب العهد و ان جاز ان یخفی مع تطاول الزمان و لایمتنع ان یختل نقل الیهود ثم یقوی بعد ضعف و ان لم یجب تمییز ذلک ولاحصول العلم به لتطاول الزمان علی انا لو سلمنا هذا الخبر فلنا ان نقول ایضا لکم انه یمنع من النسخ علی کل حال وما انکرتم ان یکون النبی (۸) علیه السلام انما منع بهذا الخبر من ان تنسخ شریعته بمن لم یثبت حجته ولاصحت (۹) نبوته و ان برید بلفظة التأبید الزموها ابدا" الی ان ینسخها نبی صادق و اکثر مافی الخبر ان یکون له ظاهر یقتضی المنع من النسخ و قد یترک الظواهر بالادلة القاطعة ودلالة نبوة نبینا" صلی الله علیه وآله یمنع من حمل الخبر علی ظاهره ولیس لهم ان یقولوا انما علمتم (۱۰) ان شرع نبیکم لاینسخ به یعلم ان شرع موسی علیه السلام لاینسخ وذلک انا انما ادعینا العلم الضروری فی ذلک وشارکنا فیه کل عاقل سمع الاخبار من موافق ومخالف ویهودی

---

(۱) استانه: ان فی المثلین
(۲) ۸۸ د: ان کانت
(۳) ۶۶ د: لاشک
(۴) استانه: ان لایعلمه کذلک ویشارکهم
(۵) استانه: ازماننا
(۶) ۶۶ د: ذ ح کذا
(۷) استانه: اواختلاله
(۸) ۶۶ د: "واله" ندارد
(۹) ۸۸ د: ولاصحه
(۱۰) استانه: انما علمتم، ۶۶ بما علمتم

ومسلم وغيرهم لانهم باجمعهم يعلمون ان في شرع محمد صلى الله عليه وآله ان شريعته لا تنسخ وليس كذلك شرع موسى عليه السلام لانا لا نعلم ولا غيرنا من النصارى يعلمون ذلك فبان الفرق بين الموضعين فان قيل ما الفرق (١) بين ان تنظروا في معجزة نبيكم فتعلموا به صحة نبوة نبيكم وبطلان خبرنا وبين ان تنظروا في خبرنا فاذا علمتم صحته قطعتم على بطلان نبوة من تدعون نبوته (٢) قلنا النظر في معجز النبي عليه وآله السلام مبني (٣) على امور عقلية لا يدخلها الاحتمال والاشتباه لانه مبني على ظهور القرآن وتحدي (٤) العرب وانهم لم يعارضوه وذلك كله معلوم ضرورة والعلم بان ما كان بهذه الصفة كان معجزا "ودالا" على النبوة طريقه ايضا" اعتبار العقل الذي لا يدخله الاحتمال وليس هو من جنس الكلام فتدخله (٥) الحقيقة والمجاز والعمل بظاهره او تركه والخبر الذي يدعونه مبني على صحته وصحته لا يعلم الا بعد ان يعلم ان (٦) صفة التواتر ثابتة في جميع اسلاف اليهود وكل زمان ثم اذا ثبت نقله فهو كلام تدخله الحقيقة والمجاز والخصوص والعموم والشروط ويعدل عن ظاهره الى غيره يعلم بذلك ان النظر في معجز النبي عليه وآله السلام اولى لان في العلم بصحته بطلان ما سواه لان ما تجلى تحمل (٧) عليه ما خفي وما لا يشتبه يحمل عليه ما يشتبه واما من اجاز النسخ عقلا "وشرعا" وخالف في نبوة النبي صلى الله عليه وآله فالوجه ان ندل على صحة نبوة نبينا عليه وآله السلام ليبطل قوله و لنافي تصحيح نبوته عليه (٨) السلام طريقان احدهما الاستدلال بهذا القران الموجود معنا "والثاني الاستدلال بباقي معجزاته عليه السلام ونحن نقدم الكلام في القرآن وكيفية الاستدلال به ثم نعقب ذلك بالاستدلال بباقي معجزات له (٩) عليه وآله السلام ان شاء الله والاستدلال بالقرآن لا يتم الا بعد بيان خمسة اشياء احدها ظهوره بمكه وادعاءه وانه مبعوث الى الخلق رسول اليهم و ثانيها تحديه العرب بهذا القرآن الذي ظهر على يده و ادعاؤه ان الله تعالى انزله عليه وخصه به و ثالثها ان العرب مع طول المدة لم يعارضوه ورابعها انهم لم يعارضوه للتعذر والعجز و خامسها ان هذا التعذر خارق للعادة فاذا ثبت ذلك فاما ان يكون القرآن نفسه معجزا "خارقا" للعادة (١٠) بفصاحته و لذلك لم يعارضوه او لان الله تعالى صرفهم عن معارضته ولولا الصرف لعارضوه و اي الامرين ثبت صحت نبوته عليه السلام (١١)

---

(١) ٦٦ د : "ما الفرق" ندارد
(٢) ٨٨ د : ثبوته
(٣) ٨٨ د : عيسى
(٤) ٦٦ د : و تحدى به
(٥) ٨٨ د : وتدخله
(٦) ٨٨ د : "ان" ندارد
(٧) ٦٦ د : تحمل ندارد
(٨) ٦٦ د : "واله" ندارد (٩) ٦٦ د : معجزاته
(١٠) ٦٦ و ٨٨ د : "خارقا للعاده" ندارد
(١١) ٦٦ د : "واله" ندارد

لانه تعالى لا يصدق كذابا " ولا يخرق العادة لمبطل اما ظهورة بمكذوب دعاوه الى نفسه فلا شبهة فيه بل ظهوره معلوم ضرورة لا ينكره عاقل وظهور هذا القران على يده ايضا "معلوم ضرورة مثل ذلك والشك في احدهما كالشك في الاخر وليس لاحدان يقول كيف تدعون العلم الضروري والامامية تدعي تغيرا "في القرآن الموجود (١) ونقصانا وكذالك جماعة من اصحاب الحديث قلنا العلم بنبوته عليه واله السلام لا يفتقر الى العلم بان هذا القرآن الموجود بيننا هو الذي وقع التحدي به بعينه لان مع الشك في ذلك نعلم صحة النبوة لان من المعلوم الذي لا يشك (٢) انه عليه السلام تحدى العرب بكلام ذكر انه كلام ربه تعالى و ان ملكا " انزله عليه وخصه به ومعلوم انهم لم يعارضوه لتعذرها عليهم وهذا كاف في العلم بنبوته عليه (٣) السلام ودلالة على صدقه لان ذلك الكلام الذي تعذر (٤) عليهم معارضته لا يخلوا ان يكون وجه تعذرها فرط فصاحته التي خرقت العادة او لانه تعالى صرفهم عن المعارضة و كلا (٥) الامرين يدلان على صحة نبوته عليه (٦) السلام نصرنا صحة نقل القرآن او لم ننصره على انه (٧) لا خلاف ان هذا الذي معنا هو القرآن الذي انزله الله تعالى و انما الخلاف في انه هل كان زايدا "عليه اولا " و ذلك لا يحتاج اليه في العلم بنبوته لان التحدي حاصل بسورة (٨) منه فضلا "عن جميعه على انه رحمه الله دل على فساد (٩) قول من خالفه في ذلك في المسئلة الطرابلسية وجملة منه في الذخيرة بما لا مزيد عليه ولا حاجة بنا هاهنا الى ذكره و اما الذي يدل على انه عليه (١٠) السلام تحدى بالقران فهو ان معنى قولنا انه عليه واله السلام تحدى به انه كان يدعي ان الله تعالى خصه بهذا القرآن وابانه به و ان جبرئيل عليه السلام كان يهبط عليه به و ذلك معلوم ضرورة لا يمكن احدا " دفعه وهذا غاية التحدي في المعنى والبعث على اظهار معارضته له ان كان مقدورا " و ايضا " فقد علمنا انه عليه السلام دعا الناس كافة الى نبوته والعمل بشرعه و خلع جميع ماكانوا عليه من الاديان و من ادعى مثل هذه المنزلة لابد ان يحتج بامر باهر (١١) حجة" اوشبهة لانه ما ادعى النبوة احد فيما مضى الا و ذكر امرا "قال انه دال على صدقه لانه لو عريت دعواه من حجة لسارع الناس الى (١٢) تكذيبه ومطالبته

---

(١) ٨٨ و ٦٦ د : " الموجود " ندارد
(٢) استانه : "فيه "ندارد ، ٦٦ و ٨٨ د : دارد
(٣) ٦٦ د : " وآله "
(٤) استانه : تعذر ان
(٥) ٨٨ د : و كلام
(٦) ٦٦ د : " واله "
(٧) ٨٨ د : على انهم
(٨) ٨٨ د : بصورته
(٩) ٨٨ د : على فساده
(١٠) ٦٦ د : " واله "
(١١) ٦٦ د : ماهر
(١٢) ٨٨ د : الى ان

بما یدل علی صدقه و لقالوا من این نعلم انک صادق ولست تدعی امرا " هو حجة لک اوبرهان علی صدقک فاذا لم یکن منهم شیئی من ذلک دل علی انه احتج بهذا القرآن ولولم یکن محتجا " بشیئی اصلا "لما اجابه من اجابه مع عقولهم (۱) و حصافتهم و ماجرت العادة ان یستجیب امثال هولاء من غیر حجة ولا شبهة وفی (۲) تصدیقهم له (۳) بغیر حجة ولا شبهة (۴) خرق عادة فاذا ثبت انه لابدان یکون متعلقا "بامر ما فیما ادعاه من النبوة فلا شیئی یمکن ان یشار الیه وهذا (۵) القران اظهر منه واولی علی انه لاشیئی من معجزاته علیه (۶) السلام سوی القرآن الا و قد تقدمه ادعاء النبوة فلا یجوز ان یکون ماتاخر عن الدعوی هذا التاخر هو الحجة فیها والقرآن متقدم وایضا " فان ایات التحدی صریحة فی القرآن مثل قوله فأتوا بعشر سور مثله مفتریات و مثل قوله فأتوا بسورة من مثله وفی موضع آخر بسورة مثله وقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن (۷) علی ان یأتوا بمثل هذا القران لا یأتون بمثله ولو کان بعضهم لبعض ظهیرا " ولیس لاحد ان یقول ان ایات التحدی ملحقة بالقرآن (مزیدة فیه لانا قد بینا فیما مضی ان جملة هذا القرآن من الله) (۸) و انه ماظهر الا من جهته علی انه لو کانت هذه الایات زیدت بعده علیه (۹) السلام لما خفی ذلک علی اعدائه والطاعنین فی نبوته ولکانوا یوافقونهم علیها و یقولون هذه الایات حدثت (۱۰) و اسلاف المسلمین لم یعرفوها ولا سمعوها ولکان یجری مجری ادعاء (۱۱) معجزة الیوم لم یدعها احد من سلف المسلمین فی انه ماکان یمسکون عن الموافقة علی حدوث هذه الدعوی و انها لم تکن تعرف سالف الاسلام فلما لم یفعلوا ذلک علم ان هذه الایات مثل سایر القرآن الذی کانت علی عهد النبی علیه واله السلام .

واما الکلام فی انه لم یعارض

فهو انه لو کان عورض لوجب ان ینقل ولو نقل لعلم کما علم نفس القرآن فلما لم یعلم دل علی انها لم تکن وانما (۱۲) قلنا ذلک لان کل امر لو کان لوجب ان ینقل فاذا لم ینقل

---

(۱) استانه: مع عقولهم ـ ۸۸ د : عقلهم ، ۶۶ د : ذ خ کذا
(۲) استانه: وفی تصدیقهم له ، ۸۸ له ندارد (۳) ۸۸ د : " له " ندارد
(۴) ۶۶ د : " او " ندارد
(۵) استانه: فهذا القرآن ، ۸۸ د : " فهذا " و " الا " ندارد
(۶) ۶۶ د : " وعلی اله " ندارد (۷) ۶۶ د : الجن والانس
(۸) ۸۸ د : از " مزیده ـ تا " من الله " ندارد
(۹) ۶۶ د : " واله " ندارد (۱۰) استانه: حدیث
(۱۱) ۸۸ د : ادعاء (۱۲) ۸۸ د : فانما

علم انه لم یکن ولهذا نعلم انه لیس بین بغداد والبصرة بلد اکبر منهما لانه لو کان لنقل و علم و بمثله یعلم انه لم یکن مع النبی علیه (۱) السلام نبی آخر و انه لم تکن هجرته الی خراسان و لم تکن حروب اخری یجری مجری بدر وحنین و انه علیه السلام (۲) لم یتعبد بالحج الی بیت بخراسان (۳) وبصلاة سادسة (۴) وماجری مجری ذلک لانها لو کانت لنقلت و لعلمت وانما قلنا ان المعارضة لو کانت لوجب نقلها لان الدواعی کانت تکون متوفرة الی نقلها والحاجة ماسة الیه مع قرب العهد ولانها کانت تکون هی الحجة والقرآن شبهة و نقل الحجة اولی من نقل الشبهة علی ان مایدعوا الی المعارضة یدعوالی نقلها واظهارها و هو طلب التخلص مما الزموه من خلع الدیانات والعبادات وبطلان الریاسات التی الفوها ونشاءوا علیها ولاجل ذلک نقلوا کلام مسیلمة مع رکاکته وسخافته وبعده عن دخول الشبهة فیه فکیف لم ینقل ماهو حجة فی نفسه او فیه شبهة قویة ولیس لاحد ان یقول ان هناک موانع من نقله وهو الخوف من انصاره علیه السلام والمتدینین بشرعه وهم کثیرون یخاف جنیتهم (۵) کما قلتم انتم لمخالفکم من نقل النص الجلی علی امیر المؤمنین علیه واله (۶) السلام و ذلک ان الخوف لایقتضی انقطاع النقل بالکلیة و انما یمنع من المظاهرة به (۷) والمکاشفة له و لهذا نقل النص علی امیر المؤمنین ونقلت فضایله علیه السلام مع خصوص الخوف من بنی امیه فکان یجب علی هذا (۸) القیاس ان تنقل المعارضة نقلا " خفیا " وعلی وجه لایتظاهر به علی ان کثرة المسلمین کانت بعد الهجرة فکان یجب ان یعارضوه وقت کونه بمکة واذا نقلت حینئذ لم یؤثر فیه ظهور المسلمین وقوة شوکتهم فیما بعد ومتی قیل ان المعارضة لم یقع فی تلک المدة وانما وقعت بعد الهجرة قیل یکفی فی الاعجاز ارتفاع المعارضة بالقران ثلث عشرة سنة وخرق العادة به ثابت ولهذا لو عورض القرآن الیوم لما قدح فی کونه معجزا " فی وقته و عجزهم عن معارضته علی ان الشرک والکفر و ان ضعفا بعد الهجرة بالمدینة و بالقرب منها فان سایر البلاد کان الکفر فیها قویا " و کان یجب ان یعارضوه فی تلک البلاد ویظهروه (۹) لینکشف بطلان امره ولو لم یکن الا بلاد الروم وبلاد الفرس لکفی و بلاد الروم الکفر فیها قوی الی (۱۰) یومنا هذا و کذالک بلاد الهند و غیرها (۱۱)

---

(۱) ۶۶ د : " واله " ندارد (۲) ۶۶ د : " واله " ندارد
(۳) ۸۸ د : خراسان ، ۶۶ د : ذ خ کذا وبخراسان (۴) استانه : بسادسه
(۵) استانه : بدون نقطه ــ ۸۸ د : جنیهم بدون تشدید ، ۶۶ د : جنیتهم با تشدید
(۶) ۶۶ د : " واله " ندارد (۷) استانه : " به " ندارد
(۸) استانه : " هذا " ندارد (۹) ۸۸ د : تطهره
(۱۰) استانه : والی ، ۸۸ د : " والی " ندارد (۱۱) استانه : وغیرها ، ۶۶ د : غیرهما

ومع هذا فلم يسمع بمعارضة القرآن فيها وهم احرص الناس على ابطال الاسلام وكل ذلك دليل على بطلان المعارضة على ان الخوف لم يمنع من نقل هجائه والسب له فكيف منع من معارضة القرآن على انه يلزم على تجويز معارضته لم ينقل تجويز جماعة ادعوا النبوة في زمانه و بعده وظهرت عليهم اعلام معجزه ومع هذا لم تنقل اخبارهم خوفا "من المسلمين وكل ذلك تجاهل واما الفرق بيننا و بينهم فيما قلناه من النص الجلي فواضح لان النص وان كتمه قوم فقد نقله اخرون و ان كانوا اقل منهم وشياعه وظهوره في الامامية غير مدفوع فكان (١) يجب على ذلك نقل المعارضة في جماعة ينقطع بنقلهم الحجة او تدخل فيه و (٢) به الشبهة ولما لم ينقل اصلا " بان الفرق بينهما على انا نعلم ضرورة " ان المعارضة لم تكن قولا " (٣) ولم يمكن (٤) لمخالفي النص ادعاء الضرورة في نفي النص فان قيل لم لا يجوز ان تكون المعارضة وقعت من واحد اواثنين و لم تشع فقتلهما (٥) اصحاب النبي عليه واله السلام وكتم ذلك واستمر قلنا اذا كانت المعارضة تعذرت على الفصحاء المعروفين (٦) والشعراء والخطباء المبرزين فقد كفى ذلك في باب خرق العادة و ثبوت كونه معجزا " اما بان يكونوا مصروفين على مذهب من قال بالصرفة او لان القرآن بفرط فصاحته خرق العادة وايهما (٧) كان وجب تساوي الكل فيه و ان احدا " غير من ذكرناه لم يتمكن من المعارضة وذلك مانع من التجويز الذي ساءلوا عنه واما الذي به يعلم (٨) ان جهة انتفاء المعارضة التعذر لا غير فهو ان كل فعل ارتفع من فاعله مع توفر دواعيه اليه وشدة بواعثه عليه علم انه ارتفع للتعذر ولهذا قلنا ان الجواهر والالوان و غير ذلك ليست في مقدورنا وخاصة " اذا علمنا ان الموانع المعقولة مرتفعة كلها فيجب ان يقطع على ذلك من جهة التعذر لا غير واذا ثبت هذه الجملة وعلمنا ان العرب تحدوا (٩) بالقران فلم يعارضوه مع قوة دواعيهم وشدة حاجتهم الى المعارضة علمنا انها كانت متعذرة عليهم و خاصة وقد راياهم تكلفوا مشاقا " عظيمة من الحروب وبذل النفوس والاموال مما لا حجة فيه ولو بلغوا الغاية القصوى فوجب القطع على انهم لم يعارضوه للتعذر لا غير فان قيل ما انكرتم انه كانت لهم صوارف من المعارضة او لم تكن (١٠) توفرت دواعيهم و ذكروا في الصارف انه يجوز ان يكون

---

(١) ٦٦ و ٨٨ د : وكان
(٢) استانه : " و " ندارد
(٣) ٦٦ و ٨٨ د : " قولا " ندارد
(٤) استانه : يمكن ـ ٦٦ د : ولم يكن مخالف النص ـ ذخ كذا ـ ٨٨ د : ولم يكن لمخالفي النص
(٥) استانه : فقبلهما
(٦) ٨٨ د : والمعروفين
(٧) استانه : و انهما
(٨) ٦٦ د : يعلم به
(٩) استانه : تحدوه
(١٠) استانه : او لم تكن ، ٨٨ د : ولم تكن

دخلت عليهم الشبهة فظنوا ان ترک المعارضة اولی من فعلها و ربما قالوا اعتقدوا ان الحرب اولی منها لانها [۱] منجزة و المعارضة ليست كذلک او خافوا من وقوع خلف فيما يعارضون و هل هی فی موضعها اولا " ويحصل [۲] فيه نزاع و يقوی الشوكة و يفضی الامر الی الحرب فقدموا لذلک و ربما قالوا لهم [۳] اشكل [۴] عليهم المراد بالمثلية و هل اريد بمثله فی الفصاحة او النظم او فيهما او غير ذلک و ربما قالوا انهم عولوا علی ان فی اشعارهم و خطبهم ما يقارب القرآن فی فصاحته او تفضيله و ان ما يستانف منه لا يزيد علی ما تقدم و يجری ذلک مجری كان به [۵] تحدی غيره بالعجز عن الحركة و هو ماش و ربما قيل ان المتمكنين من المعارضة نفر قليل و آطوءه علی [۶] ذلک واظهروا العجز به [۷] ليتم ما راموه من الرياسات قلنا اما العلم بتوفر دواعيهم فضروری لا يحتاج الی تكلف [۸] استدلال عليه و كيف لا يكون كذلک و قد تحداهم عليه السلام و هم اهل الانفة و الحمية و الامتناع من المذلة و الرجوع عن الاديان و ترک الرياسات و ان يصيروا [۹] اتباعا " بعد ان كانوا متبوعين و امرهم بالبرائة من ابائهم و ابنائهم و جهاد كل من خالف دينه من قريب و نسب [۱۰] مع علمهم بان المعارضة يزيل جميع ذلک و يضمحل فليس هاهنا داع اقوی من هذا و كيف لا يكون لهم داع و قد تكلفوا من المشاق و المحاربة و بذل النفوس و الاموال و نظم الهجاء و استعمال القذف و السب [۱۱] ما هو معروف و ان كان [۱۲] جميع ذلک لا يغنی شيئا " و لا يبطل امره و اما ما قالوه من التباس الامر فيه و الاشكال فانما يجوز ذلک فيما يشتبه علی العقلاء فاما ما هو ظاهر لكل عاقل فلا تدخل فی مثله شبهة و لا يجوز و [۱۳] فعل المتحدی ما يحدی به لا يدخل علی عاقل شبهة فی انه واجب و لا تدخل الشبهة فيه علی العوام و الصبيان الا تری ان احدهم لو دعا غيره الی طرف ساقيه لبادر الی فعله اذا كان قادرا " و لا يدخل عليه شبهة فيعدل عنه مع القدرة عليه فكيف يجوز ان تدخل الشبهة فی ذلک علی من كان مثل العرب فی ذلک الوقت من [۱۴] العقل و الفضل و علمهم و عادتهم المستمرة يتحدی [۱۵] بعضهم بعضا " بالخطب و الشعر و تحاكمهم [۱۶] فيه الی الحكام فی تفضيل بعضهم بعضا " فكيف دخلت

---

(۱) ۸۸ د : " لانها " ندارد
(۲) استانه : ويحصل ـ ۶۶ د : " و " ندارد
(۳) ۸۸ د : له ، ۶۶ د : ندارد
(۴) استانه : سكل
(۵) استانه : كان به تحدی غيره
(۶) استانه : وعلی
(۷) استانه : العجز به ، ۶۶ و ۸۸ به ندارد
(۸) ۶۶ د : تكليف
(۹) استانه : يصبروا
(۱۰) استانه : ولسبب
(۱۱) شايد " والسب " باشد
(۱۲) ۸۸ و ۶۶ د : و ان جميع
(۱۳) ۶۶ د : " و " ندارد
(۱۴) ۸۸ د : بين
(۱۵) استانه : يتحدی
(۱۶) استانه : ويحاكمهم

علیهم الشبهة فی معارضة القرآن مع ان الحال ما وصفناه واما قولهم انهم اعتقدوا ان الحرب انجع من المعارضة فباطل لان النبی علیه واله السلام ما ادعی النبوة (۱) بالغلبة والقهر وانهم لا یقدرون علی قتاله و غلبته ففزع (۲) عند ذلک الی قتاله وانما تحداهم بان معارضة مثل القرآن یتعذر علیهم فلاشک عند ذلک ان المعارضة اولی من الحرب هذا لو وثقوا بالظفر (۳) فکیف و هم علی خطر فیه ولا خطر فی المعارضة و کان یجب ان یقدموا المعارضة قبل فان انجعت (۴) کفوا الحرب (۵) وان لم ینجع رجعوا الی الحرب بل کان یجب ان یجمعوا بین الحرب والمعارضة لان احدهما غیر مانع من صاحبه فان المعارضة کلام مسموع منقول فکانوا یاءخذون الحجة من الوجهین علی انهم جربوا الحرب دفعات کثیرة فحیث لم یظفروا بما ارادوا کان یجب ان یاتوا بالمعارضة لتزول الشبهة مع ان الحرب کانت بعد الهجرة و کان قبل ذلک یجب ان یعارضوا (۶) فاما (۷) قولهم انهم خافوا من الالتباس والاشتباه فهو المطلوب للقوم و هو ان یاءتوا بشیئی تشتبه (۸) الحال فیه علی السامعین فیعتقدون او اکثرهم او جماعة (منهم) بانه مثل القرآن علی انهم عرفوا عادتهم فی معارضة (۹) بعضهم بعضا "فی الشعر والخطب وانهم (۱۰) یطلبون فی ذلک ما یقارب (۱۱) دون ما یماثل علی الحقیقة لان المماثلة علی الحقیقة لا تضبط فکان (۱۲) یجب ان یعارضوا (۱۳) بما اعتادوه والفوه ولو اعتذر عاقل یحدی بفعل فلم یات به بمثل هذا العذر (۱۴) کان غیر معذور (عند العقلاء وقولهم انهم ما (۱۵) فهموا ما اراد بمثله باطل لانه کان یجب ان یستفهموه عن مراده) علی ان عاداتهم تحدی بعضهم بعضا "فی الشعر والخطب کانت معروفة" (۱۶) وکیف کان (۱۷) تشتبه علیهم الامر فیه علی انه اذا کان القرآن غیر معجز عندهم فلا یتعذر معارضته (۱۸) من کل وجه فکان یجب ان یعارضوه من کل وجه فاما قولهم انه کان فی کلامهم ما هو مثل القرآن فلا یتوجه علی اصحاب الصرفة لانهم یسلمون ذلک لکنهم یقولون انهم منعوا من مثله فی المستقبل فلا ینفع بان ذلک فیما مضی منهم موجود

---

(۱) استانه: نسخه بدل: البینوته ــ ۸۸ د: البیتولکم
(۲) استانه: ففزع، ۶۶ و ۸۸ فیفزع (۳) ۸۸ د: بالظفر
(۴) استانه: بدون نقطه و غیرخوانا ــ ۸۸ د: نجعب ــ ۶۶ د: انجعت
(۵) استانه: لحرب (۶) استانه: یعارضوا، ۶۶ و ۸۸ یعارضوه
(۷) استانه: فاما (۸) استانه: بدون نقطه، ۶۶ د: نسبته
(۹) نسخه ها: معارضته (۱۰) استانه: وانهم
(۱۱) ۸۸ د: مایقاربه (۱۲) نسخه بدل استانه: ۶۶ د و کان
(۱۳) ۶۶ د: یعارضوه (۱۴) ۶۶ د: ذ خ کذا
(۱۵) استانه: مایفهموا، ۶۶ د: مافهموا (۱۶) استانه: معروفا" لا
(۱۷) استانه: و کیف کان، ۸۸ کان ندارد (۱۸) ۸۸ د: معارضته، ۸۸ معارضه

بل ذلک يؤكد الحجة عليهم ومن يقول ان جهة الاعجاز فرط الفصاحة لا يسلم انه كان في كلامهم مثله على انه انما يجوز ان يحال على ما مضى اذا كان الامر ظاهرا " لا يلتبس فاما مع دخول الشبهة على العقلاء فلا يجوز ان يقتصروا على الحوالة ولا بد من تكليف المعارضة لازالة (١) الشبهة و من لا يفكر في ذلك احتقارا " (٢) له و تعويلا " على ان في كلامهم مثله كيف يتكلف المشاق العظيمة والحروب الخطرة وكل ذلك يدل على عظم العناية به بخلاف ما قالوه فاما قولهم انه و اطاه قوم من الفصحاء فباطل لانه كان يجب ان يعارضه من لم يواطه منهم وان كانوا ادون (٣) منهم في الفصاحة فانهم كانوا يقاربونهم لان التقارب بين الفصحاء لا ينتهي الى الالتباس (٤) العظيم الذي يخرق العادة على ان ذلك باطل لان البلغاء والفصحاء الذين كانوا في ذلك العهد كانوا معروفين وكلهم كانوا (٥) منحرفين عنه عليه السلام و كانوا في حيز اعدائه لان الاعشى الكبير وهو في الطبقة الاولى ومن اشبهه مات على كفره وخروجه عن الاسلام و كعب بن زهير اسلم في اخر الامر و هو من الطبقة الثانية و كان من اشد الناس عداوة للاسلام واهله ولبيد بن ربيعة (٦) والنابغة الجعدي (٧) من الطبقة الثالثة اسلما " بعد زمان طويل ومع هذا لم يحظيا " (٨) في الاسلام بطايل على ان المتقدمين في كل صناعة لا يجوز ان يخفى حالهم و معرفتهم مجرى (٩) العادة و كان يجب ان يفزعوا حين طولبوا بالمعارضة الى من يعلمون تقدمه فاذا راءوا منهم امتناعا " علموا بالمواطاة فحينئذ يوافقونه عليه و يبكتونه (١٠) بها و يسقطون بذلك الحجة عن نفوسهم ولم يفعلوا ذلك على ان هذا يوجب ان لا يقطع على تقدم احد في صناعة و لا على انه افضل اهل زمانه لان غاية ما في ذلك ان يتحدى اهل الزمان ولا يعارضوه به فاذا جاز التواطؤ لم يبق طريق ان يقطع (١١) منه على ما قلناه و ذلك فاسد فان قيل ما انكرتم ان النبي عليه السلام كان افصح العرب فلاجل ذلك تاتى منه من القرآن ما تعذر على غيره اولاجل انه تعمل (١٢) ذلك في زمان طويل فلم يتمكنوا من معارضته في قصير من الزمان ثم تنقلهم (١٣) عنها بالحروب قيل هذا الكلام لا يتوجه على القائلين بالصرفة لانهم

---

(١) ٨٨ د : لان الشبهه
(٢) استانه : احتفارا "
(٣) ٨٨ د : دون
(٤) استانه : الى التباين ـ ٦٦ د : الى التباس العظيم
(٥) ٨٨ د : " كانوا " ندارد
(٦) ٦٦ د : ذ خ كذا
(٧) ٦٦ د : ذ خ كذا
(٨) ٦٦ د : " لم يخطئا " ازخطأ ضد الصواب ذ خ كذا ـ ٨٨ د واستانه : " لم يخطيا " ارخطوه : قدم
(٩) استانه : مجرى ، ٦٦ و ٨٨ : لمجرى
(١٠) ٦٦ د و ٨٨ د : ينكثونه ، استانه : ويبكتونه
(١١) ٦٦ و ٨٨ د : " ان " ندارد
(١٢) استانه : تعمل باتشديد ميم ، ٦٦ د : بدون تشديد
(١٣) ٨٨ د : تعلمهم ، استانه : تنقلهم

یقولون ان مثل ذلک کان فی کلامهم وخطبهم وانما صرفوا عن مثل ذلک فی المستقبل فلا معنی لکونه افصح و من جعل جهة الاعجاز الفصاحة یمکنه ان یقول کونه افصح هم لا یمنع من ان یقاربوه و یدانوه فی الفصاحة و ذلک هو المطلوب فی المعارضة علی عادة القوم والافصح یقاربه من هو دونه فی الفصاحة الا ان یجعلوا کونه افصح علی حد خرق العادة بفصاحته و ذلک هو المطلوب فی باب الاعجاز علی ان کونه افصح انما یمنع من مساواته فی جمیع کلامه او اکثره و لا یمنع ذلک من مساواة فی القلیل منه وبهذا جرت العادات ولاجل هذا یتفق من المتاخرین الذین هم دون فصاحة المتقدمین اللذین هم فی الطبقة العلیا بطبقات البیت والبیتان (۱) والکلمة والکلمتان ماهو مثل فصاحتهم بل ربما کان افصح اذا کان هذا هو المعتاد والتحدی وقع بسورة واقصر سورة ثلث ایات فکان یجب (۲) ان یقع مثل هذا من (۳) القوم ان لم (۴) یبلغوا منزلته فی الفصاحة علی انه لو کان الامر علی ما قالوه لکانت (۵) العرب الذین تحدوه (۶) یوافقونه علی ذلک ویقولون انت افصحنا فلا یتاتی منا ما یتاتی (۷) منک ولا حجة لک فیه فانهم کانوا بذلک اعرف من غیرهم فلما لم یوافقوه دل علی ان ذلک باطل و لیس لاحد ان یقول انما لم یوافقوه لان فی ذلک اعترافا له بالفضل علیهم و ذلک ان هذا الاعتراف یبطل ماهو اعظم وافخم من ادعاء النبوة والبینونة منهم بتاءیید من الله وتخلصهم من المضار العظیمة التی دفعوا الیها علی ان (۸) کلامه علیه السلام معروف و لیس یظهر فی کلامه من الفصاحة مایقتضی انه افصح الجماعة ولو کان الکلام من فعله لظهر فی کلامه مایقاربه و یماثله فاما قولهم انه تعمل (۹) لذلک فلم یظهر فی کلامه الذی هو سوی القرآن ما اظهره من القرآن فلاجل ذلک لم یظهر فباطل بما تقدم علی انه کان ینبغی ان یتعملوا مثل ذلک حتی یصح لهم ماصح له مع تطاول الزمان و امتداد الوقت فان قالوا شغلهم بالحرب فقد مضی الکلام علیه علی ان الحرب لا یمنع من المعارضة لانها کلام وهو جایز منهم علی جمیع الاحوال مع ان الحرب لم تکن قبل الهجرة ولا کانت بعد الهجرة فی جمیع الاوقات و کان ینبغی ان یتعمل (۱۰) للمعارضة فی الاوقات التی لم یکن حرب و ایضا " فان جمیع اعداء النبی صلی الله علیه واله لم یکونوا محاربین له فکان یجب ان یعارضه من لیس بمحارب وکل ذلک یدل علی بطلان هذا السؤال فاذا ثبت کون القرآن

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ د : البینان
(۲) ۶۶ و ۸۸ د : و کان
(۳) ۶۶ و ۸۸ د : بین القوم
(۴) ۸۸ د : " ان لم " ندارد
(۵) ۸۸ د : لوکانت
(۶) ۸۸ و ۶۶ د : تحدوانه ، استانه : تحدوه
(۷) ۸۸ و ۶۶ د : مایاءتی
(۸) ۸۸ د : ان ندارد
(۹) ۶۶ د : یتعمل باتشدید میم ، ۸۸ : تعمل بدون تشدید ، استانه : تعمل با تشدید
(۱۰) استانه : تعمل باتشدید میم ، ۸۸ د : یعمل بدون تشدید ، ۶۶ د : عمد

معجزا " ثبت بذلک نبوته التی هی المطلوبة فاما جهة اعجاز القران فقد اختلف العلماء فی ذلک والذی اختاره رحمه الله فی کتبه ان جهة اعجازه الصرفة و هی ان الله تعالی سلب العرب العلوم التی کانت تتاتی منهم بها الفصاحة التی هی مثل القران متی راموا المعارضة و لو لم یسلبوها لکان ذلک ممکنا و به قال النظام ونصره ابواسحق النصیبینی وقال قوم ان جهة اعجاز القرآن الفصاحة المفرطة التی خرقت العادة و لم یعتبروا النظم و منهم من اعتبر مع الفصاحة النظم والاسلوب المخصوص و قال الفریقان اذا ثبت انه خارق للعادة بفصاحته دل علی نبوته (۱) لانه ان کان من فعل الله تعالی (۲) فهو دال علی نبوته و معجزو ان (۳) کان من فعل النبی فلم یتمکن من ذلک مع خرقه للعادة بفصاحته الا لان الله تعالی خلق فیه علوما " خرق بها العادة فاذا علمنا بقوله ان القران من فعل الله تعالی دون فعله قطعنا علی ذلک دون غیره و قال قوم انما کان معجزا لاختصاصه باسلوب مخصوص لیس بمعهود وقال آخرون ان تاءلیف القرآن و نظمه مستحیل من العباد کاستحالة الجواهر والالوان و قال اخرون انما کان معجزا " لما فیه من العلم بالغائبات (۴) وقال اخرون انما کان معجزا لارتفاع التناقض منه (۵) والاختلاف علی وجه مخالف للعادة واستدل علی صحة مذهبه فی الصرفة بان قال لو کانت فصاحة القرآن خارقة للعادة لوجب ان یکون بینه وبین افصح کلام العرب التفاوت الشدید الذی یکون بین الممکن والمعجز فکان (۶) لایشتبه فصل ما (۷) بینه و (۸) بین مایضاف الیه من افصح کلام العرب کما لاتشتبه الحال بین کلامین فصیحین و ان لم یکن بینهما مابین الممکن والمعجز الاتری ان احدنا یفصل بین شعر الطبقة العلیا من الشعراء و بین شعر المحدثین باول نظر و لایحتاج فی معرفة ذلک الفصل الی الرجوع الی من تناهی فی العلم بالفصاحة و قد علمنا انه لیس بین هذین الشعرین (۹) مابین المعتاد والخارق للعادة فاذا (۱۰) ثبت ذلک و کنا لا (۱۱) نفرق بین (۱۲) بعض مع التفاوت العظیم لوقف مادونه ایضا " علیهم وقد علمنا خلاف ذلک (۱۳) فاما من ینکر الفرق بین قصار سور المفصل و بین افصح شعر العرب و ابرع کلامهم ولایظهر لنا التفاوت بین الکلامین الظهور الذی قدمناه فلم (۱۴) حصل لنا الفرق القلیل ولم یحصل الکثیر

---

(۱) ۸۸ د : ثبوته
(۲) ۶۶ د : " تعالی " ندارد
(۳) ۸۸ د : ان کان
(۴) ۸۸ د : لعلیات
(۵) ۸۸ د : " منه " ندارد
(۶) استانه : فکان
(۷) ۸۸ د : فعل بینه اوبین
(۸) ۸۸ د : اوبین مایضاف
(۹) چنین می نماید کلمه (فصل) در اینجا افتاده باشد
(۱۰) ۶۶ د : و اذا
(۱۱) ۶۶ د : " لا " ندارد و صحیح همان است
(۱۲) ۸۸ د : من بعض
(۱۳) استانه : این عبارت را در حاشیه با اندک تفاوتی دوبار آورده است و با مقایسه با دو نسخه دیگر حذف کردید .
(۱۴) جواب فاما من ینکر

ولم ارتفع اللبس مع التفاوت ولم يرتفع التفاوت فان قيل الفرق بين افصح كلام العرب وبين القرآن موقوف على متقدمي الفصحاء الذين يحدوا به قلنا الوقوف ذلك عليهم فاما من ينكر الفرق (۱) بين اشعار الجاهلية والمحدثين فان اشار بذلك الى عوام الناس والاعاجم منهم ومن لا يعرف الفصاحة اصلا" ولا خبرها فلا ينكر وان اشار الى العلماء والالبّاء الذين عرفوا الفصاحة وتدربوا بها فان ذلك لا يخفى عليهم فان (۲) قال الصرف عما ذا وقع قلنا الصرف وقع عن (۳) ان يكون ياتوا بكلام يساوى او يقارب القرآن في فصاحته وطريقه بنظمه (۴) بان (۵) سلب كل من رام المعارضة العلوم التي تتاتى (۶) بها من ذلك فان العلم التي بها يتمكن من ذلك، ضرورة من فعله تعالى بمجرى العادة و على هذا لو عارضوه بشعر منظوم لم يكونوا (۷) معارضين والذى يدل على ذلك (۸) انه عليه السلام اطلق التحدى و ارسله فوجب ان يكون انما (۹) اطلق تعويلا" على ما تعارفوه في تحدى بعضهم بعضا" فانهم اعتادوا ذلك بالفصاحة و طريقه النظم و لهذا لم يتحد الخطيب الشاعر ولا الشاعر الخطيب بل لم يكونوا يرتضون (۱۰) في معارضة الشعر (۱۱) الا بالمساوات في عروضه و قافيته (۱۲) وحركة القافية المطلوبين (۱۳) ولوشك القوم في مراده ولا تفهموه فلما لم يستفهموه دل على انهم فهموا غرضه على انهم لو لم يفهموا (۱۴) من غرضه ان النظم مراعا" لعارضوه بالشعر فان في شعرهم ما هو مثل فصاحة كثير من القرآن واختصاص القرآن بنظم مخالف لساير النظوم معلوم ضرورة لان كل من سمع الشعر والخطب والسجع وجميع اقسام كلام العرب علم ان القرآن يختص باسلوب و نظم ليس لشيئ من الكلام فاما الذى يدل على انه لولا الصرف لعارضوه فهو انه اذا ثبت ان في فصيح كلامهم ما يقارب كثيرا" من القرآن و النظم لا يصح فيه التزايد والتفاضل بدلالة انه يشترك الشاعر ان في نظم واحد لا يزيد احدهما على صاحبه و ان تباينت فصاحتهما و اذا لم يدخل النظم تفاضل لم يبق الا ان يقال الفضل في السبق اليه و ذلك يقتضي ان يكون من سبق الى ابتداء الشعر اتى بمعجز (۱۵) وكذلك كل من سبق الى عروض من اعاريضه او وزن من اوزانه ان يكون ذلك معجزا" منه و ذلك

---

(۱) استانه: جمله "فاما من ينكر الفرق" را ندارد
(۲) ۸۸ د: و ان
(۳) ۸۸ د: " عن " ندارد
(۴) استانه: نظمه ــ ۸۸ د: بنظمه
(۵) ۸۸ د: فان سلب
(۶) ۶۶ د: ذ خ كذا
(۷) ۸۸ د: ولم يكونوا
(۸) ۸۸ د: " ذلك " ندارد
(۹) ۶۶ د: انما ــ استانه: انها
(۱۰) استانه: بدون نقطه‌گذارى
(۱۱) ۸۸ د: " الشعر " ندارد
(۱۲) ۸۸ د: " وقافيته " ندارد
(۱۳) ۸۸ و ۶۶ د: " المطلوبان " ندارد
(۱۴) ۸۸ د: " من " ندارد، استانه: " من غرضه " و همين صحيح است.
(۱۵) استانه: الى معجز

باطل وليس يتعذر نظم مخصوص بمجرى العادة على من يتمكن من نظوم غيره و لايحتاج فى ذلك (١) الى زيادة علم كما نقول فى الفصاحة الا ترى ان كل من قدر من الشعراء على وزن الطويل يقدر على البسيط وغيره ولو كان على سبيل الاحتذاء و ان خلا كلامه (٢) من فصاحة فعلم بذلك ان النظم لايقع فيه (٣) تفاضل فان قيل قولكم هذا يخرج القرآن من كونه معجزا "على الحقيقة" لان على هذا المذهب المعجز هو الصرف وذلك خلاف اجماع المسلمين قلنا هذه مسئلة خلاف لايجوز ان يدعى فيها (٤) الاجماع على ان معنى قولنا معجز فى العرف بخلاف ماهو فى اللغة والمراد بذلك فى العرف ماله حظ فى الدلالة على صدق من ظهر على يده والقرآن بهذه الصفة عند من قال بالصرفة فجاز (٥) ان يوصف بانه معجز و انما ينكر العوام ان يقال القرآن ليس بمعجز متى اريد به انه غير دال على النبوة و ان العباد يقدرون عليه فاما انه معجز بمعنى انه خارق للعادة بنفسه او بما يستند اليه فهو (٦) موقوف على العلماء المبرزين والمتكلمين المحققين على انه يلزم من جعل جهة اعجاز القرآن الفصاحة الشناعة لانهم يقولون ان كل من قدر على نظم الكلام (٧) من العجم والعرب (٨) يقدرون على مثل القرآن و انما ليست لهم علوم مثل (٩) فصاحته ويلزم من قال ان الله تعالى احدث القرآن قبل كل شيئ ان يقال ليس عندى (١٠) بمعجز لان احداثه لم يطابق الدعوى و انما نزول الملك به هو المعجز فما شنعت به من قول العامة شناعة عليك فان قيل لو كان المعجز هو الصرف لما خفى ذلك على فصحاء العرب لانهم اذا كانوا يتاءتى منهم قبل التحدى ما يتعذر (١١) بعده وعند رومهم المعارضة والحال فى انهم صرفوا عنها ظاهرة جلية فلا يبقى بعد هذا شك فى النبوة وكيف لم ينقادوا لها قلنا لابد ان يعلموا تعذر ماكان متاتيا "منهم لكن يجوز ان ينسبوه الى الاتفاق او الى السحر على ماكانوا يرمونه به و اعتقادهم فى السحر معروف و كذلك فى الكهانة ولو سلموا من ذلك لجاز ان ينسبوا ذلك الى (١٢) الله تعالى فعله لا (١٣) للتصديق بل لمحنة العباد او للجد او البختة (١٤) او اقبال الدوابر (١٥) كما يعتقد ذلك كثير من (١٦) الناس ويجوز ان يدخل عليهم الشبهة فى ذلك

---

(١) ٨٨ د : وذلك
(٢) ٨٨ د : كلام
(٣) ٦٦ د : " فيه " ندارد
(٤) استانه : منها
(٥) ٨٨ د : فجاو
(٦) ٨٨ د : " فهو " ندارد
(٧) ٦٦ و ٨٨ د : " منظم " الكل
(٨) استانه و ٨٨ د : من العجم والعرب
(٩) استانه و ٦٦ د : مثل
(١٠) استانه : عندى ، ٦٦ و ٨٨ ، عندك
(١١) استانه و ٨٨ د : مايتعذر ٦٦ ماتعذر
(١٢) ٦٦ د : الى ان الله
(١٣) ٨٨ د : ولا
(١٤) استانه و ٦٦ د : اوالبخته ، ٨٨ د . ندارد
(١٥) استانه : الدوابر
(١٦) استانه و ٨٨ د : " كثير " ندارد

علی انهم یلزمهم مثل ماالزموناه (۱) بان یقال اذاکانت العرب یعلم ان القرآن خرق العادة بفصاحته فای شبهة بقیت (۲) علیهم فلم لم ینقادوا له فای جواب اجابوا به فهو جوابنا بعینه فان قیل اذاکان الصرف هوالمعجز فلم لم یجعل القرآن من ارکّ (۳) الکلام (۴) واقله فصاحة لیکون ابهر فی باب الاعجاز قلنا لوفعل کذلک لکان جایزا " لکن المصلحة معتبرة فی ذلک فلایمتنع انها اقتضت ان یکون القرآن علی ماهو علیه من الفصاحة فلاجل ذلک لم ینقص منه ولایلزم فی باب المعجزات ان یفعل بفعل (۵) کلیهما (۶) کان ابهر واظهر و انما یفعل مایقتضیه المصلحة بعدان یکون دلالة الاعجاز قائمة فیه ثم یقال هلا جعل الله تعالی القرآن افصح مما هو علیه بغایات لاتشتبه الحال فیه علی من سمعه ولا (۷) یتمکن من جحده فما اجابوا به عن ذلک فهو جوابنا بعینه ولیس لاحد ان یقول لیس وراء هذه الفصاحة زیادة لانها الغایة فی المقدور و ذلک ان هذا باطل لان الغایات التی ینتهی الکلام الفصیح الیها غیر محصورة ولامتناهیة و لوانحصرت لوجب ان یسلب الله العرب فی الاصل العلم بالفصاحة ویجعلهم فی ادون الرتبة منها لیبین مزیة القرآن وتزول (۸) الشبهة ثم یقال لهم لم لم یجبه الله تعالی الی ماالتمسوه منه من المعجزات من احیاء عبدالمطلب ونقل جبال تهامة عن موضعها اوتفجر (۹) لهم الارض ینبوعا "اوتسقط (۱۰) السماء علیهم کسفا "و (۱۱) غیر ذلک من الایات التی طلبوها فکلما اجابوا به بمثله نجیب فان قیل اذا لم یخرق القرآن العادة بفصاحته فلم شهد له بالفصاحة متقدموا العرب کالولید بن المغیرة وانقیاده له ولم اجاب دعوته کثیر من الشعراء کالنابغة الجعدي (۱۲) ولبید بن ربیعة وکعب بن زهیر والاعشی الکبیر لانه یقال انه توجه لیسلم فمنعه (۱۳) ابوجهل و خدعه و قال انه یحرم علیکم (۱۴) الاطیبین الزنا و شرب الخمر (۱۵) وصده عن ذلک فلو لاانه بهرهم فصاحته والا لم ینقادوا له قلنا جمیع ماشهد به الفصحاء من فصاحة القرآن فواقع موقعه لان من قال بالصرفة لاینکر مزیة القرآن علی غیره بالفصاحة (۱۶)

---

(۱) ۶۶ د : ذ خ کذا
(۲) ۸۸ د : نفیت
(۳) ۸۸ د : انک
(۴) ۶۶ د : " الکلام " ندارد
(۵) ۶۶ د : " بفعل " ندارد
(۶) " کلما " بنظر زاید می‌رسد
(۷) استانه و ۶۶ د : ولا
(۸) ۸۸ د . والرول
(۹) ۶۶ د : یفجر
(۱۰) ۶۶ د : یسقط
(۱۱) ۸۸ د : او
(۱۲) استانه . العجدی
(۱۳) استانه : بمنعه
(۱۴) استانه و ۶۶ د : علیکم
(۱۵) ۶۶ د : " الخمر " ندارد
(۱۶) ۸۸ د : والفصاحه

والبلاغة و انما يقول هذه المزية ليست مما تخرق [١] العادة ويبلغ حد الاعجاز فليس في طرب الفصحاء و شهادتهم بفصاحة القران وفرط براعته ما يوجب بطلان القول بالصرفة واما دخولهم في الاسلام فلامر بهرهم واعجزهم و اى شيئ ابلغ في ذلك من تعذر [٢] المعارضة متى راموها مع تسهل الكلام الفصيح عليهم اذا لم يعارضوا فاما معارضة مسيلمة فمن ادل دليل على القول بالصرفة لانه لو لم يكن صحيحا " لعارض الفصحاء كما عارض واوردوا مثل ما اورد [٣] فان قيل ما انكرتم ان يكون القران من فعل بعض الجن القاه الى النبى عليه واله السلام وخرق به عادتنا و قصد به الاضلال عن الدين ولا يمكنكم ان تدعوا ان فصاحة الجن مثل فصاحة العرب من غير زيادة عليها و ذلك ان [٤] هذا لا طريق اليه و يكفى ان يكون مجوزا " لان التجويز في هذا الباب كاف ومع ذلك لا يمكن القطع على ان القرآن من فعل الله على ان النبى عليه واله السلام انما يدعى ان ملكا " نزل عليه بهذا القرآن فلم لا يجوز ان يكون ذلك الملك كاذبا " على الله ولا يمكنكم ان تقولوا ان الملائكة معصومون و ذلك ان العلم بعصمتهم طريقه السمع و قبل العلم بصحة السمع لا طريق الى العلم به وعادة الملائكة ايضا " في الفصاحة غير معلومة [٥] و يجوز انها تكون [٦] فوق عادة العرب قيل هذا السؤال لا يتوجه على من جعل جهة اعجاز القرآن الصرفة لانه لا يقول ان القران خرق العادة بفصاحته [٧] فيلزمه تجويز كون الجن او الملائكة [٨] افصح من العرب (بل هو يقول ان [٩] في كلام العرب ما هو مثله او يقاربه وانما يجعل وجه الاعجاز سلب العلوم التى يتصور [١٠] معها المعارضة و ذلك لا يقدر عليه غير الله تعالى و انما يتوجه السؤال على من جعل جهة اعجازه فرط الفصاحة دون الصرفة و قد اجاب من قال بذلك باشياء : منها ان قالوا ان هذا استفساد للمكلفين و ذلك لا يجوز من الله تعالى وطعن على هذا من قال بالصرفة [١١] بان قال انما لا يجوز عليه تعالى ان يفعل نفس الاستفساد فاما ان يجب عليه المنع منه فلا يجب لانه لو وجب ذلك لوجب ان يمنع تعالى كل ذى شبهة

---

(١) استانه و ٨٨ د : تخرق
(٢) استانه : تعذره
(٣) ٦٦ د : اورد
(٤) ٨٨ د : " ان " ندارد
(٥) ٦٦ د : وقيل العلم بصحة العلم به ، وعادة السمع ، لا طريق الى الملائكة ايضا " في الفصاحة غير معلومة
٨٨ د : وقيل العلم بصحة العلم به وعادة الملائكة ايضا " في الفصاحة العلم به وعادة الملائكة ايضا " في الفصاحة غير معلومة
(٦) استانه : " تكون " خط خورده است ـ ٨٨ د : " تكون " ندارد
(٧) ٦٦ د : بفصاحته
(٨) ٨٨ د : والملائكه
(٩) ٨٨ د : " ان " ندارد
(١٠) ٦٦ د : يتصدر
(١١) استانه : بالضرورة

من شبهته(١) بل يمنع الممخرقين(٢) والمشعبدين من كل ما تدخل به شبهة على الخلق والمنع من الشهات و فعل القبايح مع التكليف لايجب وليس اذا لم يجب عليه تعالى الاستفساد يجب عليه المنع منه كما انه لما وجب عليه ان لايفعل القبيح لم يجب عليه المنع من القبايح مع (٣) التكليف و من اشتبه عليه الفرق بين الموضعين فاتى (٤) من قبل نفسه فانه (٥) يجب(٦) الا يصدق الا من يعلم ان الله صدقه ثم يقال لهم الا منع الله تعالى زرادشت و مانى والحلاج و غيرهم من الممخرقين الذين فسد بهم خلق من الناس ولولاهم لمافسدوا ان كان المنع من الاستفساد واجبا" وليس لهم ان يقولوا ان كل من فسد بدعاء هولاء كان يفسد و ان لم يدعهم هولاء الى القبايح و ذلك انهم ان قنعوا بذلك يمكن ان يقال ان كل من ضل بها القته الجن من القرآن قد علم الله تعالى انه كان يضل و ان لم يلقه فلم يخلص كونه استفسادا" على ان من المعلوم ضرورة انه ضل بزرادشت و مانى و الحلاج من لولاهم لم يضل و لبقى على الدين الصحيح فاما من قال ان تمكين (٧) هولاء المبطلين من الدعاء الى الفساد ليس باستفساد لانه تمكين من حيث انه معرض مع دعاء هولاء لثواب اكثر مما يكون معرضا" له مع عدم دعائهم والاستفساد ماوقع عنده الفساد ولولاه لم يقع من غير ان يكون تمكينا فانه يلزمه ان يجوز ان القاء الجن الكلام الفصيح ليس باستفساد من حيث انه يكون المكلفون عنده معرضين لثواب اكثر من تعريضهم لولا القاؤهم فلم يخلص كونه استفسادا "فلايجب المنع منه و منها ان قالوا لافرق فى خرق العادة بالقران و دلالته على الاعجاز بين ان يكون من فعله تعالى او فعل بعض الملائكة او الجن لانه انما دل على الصدق من حيث كان خارقا "للعادة لامن حيث كان من فعل الله تعالى لانه لوكان من فعل الله تعالى ولم يخرق العادة لما دل و خرق العادة قد اشترك فيه(٨) فى فعله تعالى(٩) وفعل غيره فوجب ان يشتركا "فى باب الدلاله قيل لايكفى خرق العادة فى باب الدلالة على الاعجاز اذا جوزنا ان يخرق العادة من يجوز عليه فعل القبيح و تصديق الكذاب و انما دل فعله تعالى اذا كان خارقا "للعادة لعلمنا بانه لايفعل القبيح ولايصدق الكذاب و ذلك غير حاصل لنافى الجن و الملائكة قبل العلم بالسمع و لاجل هذا قلنا ان افعالنا لاتدل على الاعجاز من حيث يجوز علينا فعل القبايح

---

(١) استانه: سهليه ـ ٨٨ د: سبهليه
(٢) الممخرقين
(٣) ٨٨ د: ومع
(٤) استانه: فاتى ، ٦٦ د: فابى
(٥) ٦٦ د: و انه
(٦) استانه: ويجب
(٧) ٨٨ د: يمكن
(٨) استانه: قد اشترك فيه ـ ٨٨ د: فلايشترك فيه
(٩) استانه: و فى فعله تعالى

والجن والملائكة بمنزلة البشر (١) فان قيل على (٢) هذا الاصل لوطلعت الشمس من مغربها لوجب ان لايكون ذلك (٣) معجزا " ولادلالة على صدق من جعل ذلك معجزته لانه يجوز ان يكون ذلك من فعل بعض الجن والملائكة قبل ان نعلمهم معصومين قيل كذلك (٤) نقول (٥) لانه لايدل الا بعد ان نعلم ان احدا " ممن يجوز عليه القبيح لايقدر على ذلك من الجن والملائكة والبشر فاما مع تجويز ذلك، فانه لايدل و لامعنى لاستثناع ذلك و استظامه ومنها ان قالوا ان هذا لو (٦) طعن في اعجاز القران لطعن في سائر المعجزات فلا يكون لنا طريق الى العلم بتصديق (٧) صادق قيل المعجزات على ضربين ضرب يختص القديم تعالى بالقدرة عليه مثل احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص واختراع الاجسام فهذا لايمكن ان يعترض عليه بالجن لان الجن كالبشر (٨) في ذلك وانهم لايقدرون على هذه الاجناس وعلى وجه والضرب الثاني من المعجزات مادخل جنسه تحت مقدور القدر فهذا انما يدل على الصدق اذا علم القدر الواقع منه اوالوجه الذي وقع عليه لايتمكن احد (٩) من القادرين بقدرة (١٠) عليه فاذا لم يعلم ذلك فلادلالة فيه (١١) وانما يعلم انه ليس في مقدور احد من المحدثين ذلك بان يعلمنا الله تعالى ذلك على لسان بعض الانبياء الذين علمنا صدقهم بمعجزة يختص تعالى بالقدرة عليها فاذا علمنا ان عادة كل محدث من البشر والجن والملائكة عادتنا و انما يتعذر علينا (١٢) يتعذر عليهم فاذا ظهر من خرق عادتنا علمنا ان ذلك معجز لعلمنا بمشاركة الجن والملائكة لنا فيه فان قيل هذا يلزم فيما يختص تعالى بالقدرة عليه بان يقال لم لايجوز ان يكون الله تعالى اجرى عادة الجن بان يحيي الميت عند ادناء جسم له صفة مخصوصة اليه كما اجرى العادة بحركة الحديد عند تقريبه من حجر المقناطين فاذا (١٣) جوزنا ذلك لم يكن في اظهار احياء الميت على يد مدعي النبوة دليل على صدقه لانه لايأ من ان يكون الجني نقل الينا ذلك الجسم فاحياه (١٤) الله تعالى لمكان عادتهم قيل احياء الله تعالى الميت عند تقريب هذا الجسم

---

(١) ٨٨ د : البشره
(٢) ٨٨ د : " على " ندارد
(٣) ٦٦ د : " ذلك " ندارد
(٤) ٨٨ د : ذلك
(٥) ظاهرا " " نقول " درست باشد
(٦) ٨٨ د : " لو " ندارد
(٧) ٨٨ د : تصديق
(٨) ٨٨ د : كاالبشره
(٩) نسخه ها : احدا "
(١٠) ٨٨ د : يقدره
(١١) ٦٦ د : " فيه " ندارد
(١٢) ٦٦ د : ظ سقط كلمه ــ و به قرينه عبارت معلوم است (ما) كلمه ساقط است .
(١٣) ٨٨ د : و اذا
(١٤) استانه : فاحيا

بيننا وبين عادتنا خرق منه تعالى لعادتنا بما يجرى مجرى تصديق الكذاب وذلك لا يجوز عليه تعالى وليس اذا جاز ان يفعل ذلك فى عادة الجن بحيث لا يعلمه جاز ان يفعله فى عادتنا لان فعله فى عادتهم لا وجه للقبح (۱) فيه وفعله فى عادتنا فيه قبيح من حيث انه (۲) استفساد وليس ذلك، يجرى مجرى نقل الكلام لان الجنى اذا نقل الينا كلاما " ماجرت عادتنا بمثل فصاحته فنفس نقله (۳) قد خرق عادتنا وليس له (۴) تعالى فى ذلك صنع واذا نقل الجنى الجسم المشار اليه فنفس نقله للجسم لم يخرق عادتنا و انما الخارق لها من احياء الميت عند تقريب الجسم فالفرق بين الامرين لا يخفى على متامل وهذا الذى ذكره اصحاب الصرفة سهو عندى (۵) ليس بانفصال صحيح بل (۶) الالزام متوجه من وجهين احدهما ان الجنى اذا احضر الجسم الذى اجرى الله تعالى عادتهم (۷) باحياء الميت عنده وانه (۸) عند ميت فلا يخلوا ان يحيى الميت عنده اولا يحييه فان احياه (۹) هذا فيه تجويز كونه كاذبا "وانما (۱۰) احياه لمكان عادتهم وان لم يحيه فان فى ذلك خرقا "لعادة الجن وربما ادعى بعضهم النبوة عند الجن وجعل (۱۱) معجزه خرق عادة فى ان لا يحيا الميت عند جسم كان يحييه بمجرى (۱۲) العادة و فى ذلك تصديق الكذاب و لاجواب عن ذلك الا بان يقال انه استفساد و يجب المنع منه والوجه الثانى ان القرآن اذا كان خارقا " للعادة بفصاحته فانها (۱۳) تاءتى من الجنى ذلك بان يجدد الله تعالى له العلوم بالفصاحة حالا "بعد حال لان العلوم لا تبقى فيصير خلق هذه العلوم هى الخارقة للعادة و يجرى ذلك مجرى ماقاله فى مواضع ان نبيا "لو ادعى حمل الجبال او ظفر البحر لكان معجزا "وكان المعجز خلق القدر التى بها يمكن من نقل الجبل دون نفس النقل لان فعلنا لا يكون عند هذا القايل دليلا " على التصديق و انما يدل على التصديق ما يختص تعالى بالقدرة عليه فان رجع الى ان يقول القرآن ماخرق العادة بفصاحته سقطت معارضته بسئوال الجن و صار الكلام فى هل هو خارق للعادة او ليس بخارق لها و فى ذلك نظر و مما قيل فى دفع سئوال الجن ان ذلك يطرف (۱۴) ان يجوز فيمن ظهر على يده احياء ميت ان لا يكون صادقا "بان يكون الجنى

---

(۱) ۸۸ د : للفتح
(۲) ۶۶ د : " انه " ندارد
(۳) ۶۶ د : نقله ، استانه : ثقله ، ۸۸ د : بدون نقطه
(۴) ۶۶ د : " له " ندارد
(۵) ۶۶ د : وعندى ، ۸۸ د : سهو الصرفه عندى
(۶) ۸۸ د : " بل " ندارد
(۷) ۶۶ د : عاداتهم ، ذ خ كذا
(۸) ۶۶ و ۸۸ د ، " انه " ندارد
(۹) استانه : احيا
(۱۰) ۶۶ د : و انه انما احياه
(۱۱) ۶۶ د : وجعله
(۱۲) ۸۸ د : مجرى العاده
(۱۳) استانه : فانها
(۱۴) ۶۶ د : ذ خ كذا

احضر من بعد حيا" و ابعد هذا الميت و كذالک ان مدعي النبوة ادعى معجزا" له هو نقل جبل (۱) او (۲) اقتلاع مدينة فوقع ذلک ان يجوز ان يكون ذلک من فعل الجني و ان كان المدعي ماتولى ذلک بنفسه جاز في الجني ان يحمل عنه ولا يحصل عليه شيئي من تكليف ذلک النقل و هذا يقدح في جميع المعجزات ونقول بان (۳) الله تعالى يمنع من الاستفساد و اعترض على ذلک بان اجسام الجن والملائكة لطيفة متخلخلة (۴) و لذالک لا نراهم بعيوننا الا بعد ان يكثفوا و من كان متخلخل البنية (۵) لا يجوز ان يحله قدر كثيرة لحاجة القدر في كثرتها الى البنية والصلابة ولذالک لم يجز (۶) ان تحمل النملة مثل قدر الفيل ولا يجوز على هذا الاصل ان يتمكن ملک ولا جني من حمل جبل الا بعد ان يكثف بنيته و تعظم جثته و لو حصل كذلک لوجب ان نراه مع صحة حواسنا وسلامتها فاذا ادعى النبوة و (۷) جعل معجزه اقتلاع مدينة او نقل جبل ووقع ما ادعاه من غير ان نشاهد جسما "كثيفا" اعان عليه او تولاه بطل التجويز لان يكون من فعل جني او ملک وقطعنا على انه من فعل الله (۸) وكذلک القول في ابدال ميت بحي و احضار جسم من بعد لانه لا يتمكن من ذلک الا من له قدر تحتاج الى بنية كثيفة تتناولها الروءية و اجيب عن سئوال الجن بان قيل لو كان الامر على ذلک لوافقت عليه العرب فانها بذلک كانت ابصر و اليه اهدى و هذا ليس بشيئي لانه لا يجب ان تعرف العرب جميع الشبه (۹) العارضة والخواطر المتجددة ولهذا تجدد (۱۰) كثر من مطاعن اهل الضلال والمبطلين في مثابة (۱۱) القرآن ولم يقنع العلماء في ذلک بان يقولوا العرب لم يقولوا هذا بل بينوا (۱۲) الوجوه الصحيحة في ذلک والتأويلات (۱۳) المجوزة التي تلايم الاصول الصحيحة فبطل ما قالوه و انما يجب ان يحال عليهم ما يتعلق بالفصاحة والتقدم فيها والتاءخر وما اشبه ذلک فاما في الشبهات التي لا تخطر لهم بالبال فلا يجب ذلک (۱۴) فيها وكيف يحال في مثل ذلک على العرب و لو قالت العرب ذلک لم يكن في ذلک حجة فاذا "لا تاءثير لموافقتهم (۱۵)

---

(۱) ۶۶ د : " جبل " ندارد
(۲) ۸۸ د : واقتلاع
(۳) ۸۸ د : ان
(۴) ۸۸ د : متخلخله البينه
(۵) ۸۸ د : از " ولذالک ـ تا ـ " متخلخل البينه" ندارد
(۶) ۶۶ د : لم نجز
(۷) ۸۸ د : " و " ندارد
(۸) استانه و ۸۸ د : " تعالى " ندارد
(۹) نسخه ها : " الشبهه "
(۱۰) ۶۶ د : يحدد
(۱۱) استانه : في مثابه
(۱۲) استانه : يبنوا
(۱۳) استانه : التاولات
(۱۴) ۸۸ د : " ذلک " ندارد
(۱۵) استانه : خوانا نيست

علی ذلک علی ان العرب لونفت ان یکون القران من فعل الجن لکان السئوال متوجها "علیها بان یقال لها ماالذی یؤمنکم من ذلکو مادلیلکم علیه فلا یجدون الی ذلک سبیلا "واذاکان کذلک فلا یجوز الحوالة علیهم فیه فان قیل ماانکرتم ان یکون هذاالقرآن انزله الله تعالی علی نبی من انبیائه غیر من ظهر من جهته فغلب (۱) بفصاحته (۲) علیه وقتله الظاهر من جهته وادعی الاعجاز به لنفسه هذا اذا سُلّم انه خارق للعادة بفصاحته (۳) وانه من فعل الله تعالی دون غیره فان قلتم معلوم ضرورة ان هذاالقران لم یسمع من غیره ولا ظهرالا من جهته قلنا ذلک مسلم لکن ماانکرتم انه اخذه ممن لم یظهر امره و انتشر خبره بل لم یسمعه منه غیر (۴) الذی قتله و ادعاه لنفسه و لم یکن ایضا "مبعوثا" الی سواه فیجب المنع من قتله حتی یؤدیه الیهم فینشر خبره قلنا اما من یقول بالصرفة یجیب عن هذا بان یقول اذاکان جهة الاعجاز صرف القوم عن معارضته یسلبه تعالی ایاهم العلوم التی کانت حاصلة لهم ولولم یکن من ظهر من جهته صادقا "وانما الصادق غیره لم یحسن منه تعالی (۵) الی ان یسلب القوم العلوم بالفصاحة (۶) و متی لم یسلبوهم (۷) کانوا یعارضونه لتاتی مثل ذلک منهم و من لا یقول بالصرفة یمنکنه ان یجیب عن ذلک بان یقول ان القرآن اختص بتضمنه احکاما "و قصصا جرت کلها فی ایام النبی صلی الله علیه و اله منها قصة المجادلة و نزول القرآن بذلک فی ماجری من جمیله زوجة (۸) اوس بن الصامت وقیل خولة بنت ثعلبة وانه ظاهر منها زوجها و کان فی الجاهلیة تطلق المراءة بذلک فانزل الله تعالی فی ذلک الآیات و من ذلک قصة اللعان و من ذلک سیاقة امر بدر وحنین و الخندق (۹) واحد و ماانزل الله تعالی فیه من القرآن و من ذلک قوله و اذا راوا تجارة اولهوا "انفضوا الیها وترکوک قائما "لما اقبل عیر (۱۰) فترکوا النبی علیه السلام (۱۱) ومضوا ینصرونه ومن ذلک قوله :واذا سر النبی الی بعض ازواجه حدیثا " (۱۲) الآیة ومن ذلک قوله لئن (۱۳) رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل الآیة ومن ذلک قوله الا تنصروه فقد نصره الله وخروج النبی علیه واله السلام من مکة هاربا " الی المدینة و دخوله الغار مع من کان معه

---

(۱) استانه :فغلبه
(۲) ۶۶ و ۸۸ د : " بفصاحته " ندارد
(۳) استانه : " بفصاحته " ندارد
(۴) ۸۸ و ۶۶ د : غیر ان الذی قتله
(۵) استانه و ۸۸ د : " تعالی " ندارد
(۶) استانه : الفصاحه
(۷) استانه : یسلبوه
(۸) ۶۶ د : از " قصة المجادلة " تا " من جمیلة زوجة " ندارد
(۹) استانه و ۸۸ د : الجندق
(۱۰) ۸۸ د : غیره
(۱۱) استانه و ۸۸ د : " واله " ندارد ، ۸۸ د : " السلام " ندارد
(۱۲) ۸۸ د : الایه الرجم
(۱۳) استانه : " الایه و من ذلک قوله " ندارد و جایش سفید است .

ومنها قوله و اذتقول للذی انعم الله علیه وانعمت علیه الآیة والقصة فی ذلک مشهورة و غیر ذلک من الایات التی تضمنت ذکر قصص و سیر و احکام و جرت (۱) فی عهد النبی علیه واله السلام علی ماتضمنه القرآن فلا یخلو اجمیع ذلک من احد امرین احدهما ان یکون (۲) جمیع ذلک اتفق فی النبی الاول کما اتفق للنبی الآخر او یکون المراد بلفظة الماضی فی جمیع ذلک الاستقبال والاول فاسد من وجهین احدهما ان العادة مانعة من ذلک ان یتفق لنفسین من الوقایع والقصص والاعجاز (۳) والهجرة والاحکام والمحاورات (۴) وان یکون فی اصحابه مهاجرون وانصار و (۵) مسلمون و منافقون والعلم باستحالة ذلک کاستحالة (۶) توارد الشعراء فی قصیدة واحدة و معنی واحد و غرض واحد واتفاق الناس علی زیّ واحد و طعام واحد (۷) فانه لیس احدهما ابعد من الاخر فی العادة والثانی انه لوجاز ان یتفق فی ذلک فیما مضی لکان یجب ان یظهر و ینتشر ولایخفی حال من هو بهذه الاوصاف کلها علی من یاتی فیما بعد ولایشکل علیه ولو ظهر لوجب ان یوافقه علیه اعداؤه فانهم بذلک کانوا اعرف و الیه اسرع (۸) و اما الثانی فیبطل ایضا " من وجهین احدهما ان لفظة الماضی اذا حمل علی المستقبل کان مجازا "ولو تجاوزنا عن ذلک لبطل ایضا " بان جمیع ماذکرناه و تلوناه من الایات دالة علی تعظیم من ظهرت علی یده و تصدیق دعوته و نبوته الاتری انه تعالی وبخ المسئولین (۹) منه یوم احد و حنین و شهد له (۱۰) بالرسالة بقوله والرسول یدعوکم فی اخرایکم و قوله ثم انزل الله سکینته علی رسوله و قوله ولله العزة و لرسوله و قوله واذا سر النبی الی بعض ازواجه حدیثا " فان قیل لعل هذه الایات المقصوصة لیست من جملة القرآن وانما الحقت به قیل هذا باطل لان کل ایة تضمنت هذه القصص هی اطول واکثر من اقصر سورة فی القرآن التی وقع التحدی بها فلو تاءتّی منهم (۱۱) الحاق مثل ذلک لعارضوه بسورة ذلک (۱۲) قدره وتخلصوا (۱۳) منه فاما من قال ان القرآن نظمه (۱۴) وتالیفه مستحیلان (۱۵) کخلق الجواهر والالوان فقوله

---

(۱) استانه : وجرت ، ۶۶ و ۸۸ " و " ندارد
(۲) استانه : ان کون
(۳) ۸۸ د : والاصحاب
(۴) ۸۸ و ۶۶ د : المجاورات
(۵) ۸۸ د : " و " ندارد
(۶) ۸۸ د : " ذلک کاستحاله " ندارد
(۷) ۶۶ د : " وطعام واحد " ندارد
(۸) ۶۶ د : اشرع
(۹) ۶۶ و ۸۸ د : المولّین ، استانه : المسئولین ، و اول صحیح است .
(۱۰) ۸۸ د : سُهّل له
(۱۱) ۸۸ د : " منهم " ندارد
(۱۲) ۸۸ د : و ذلک
(۱۳) ۸۸ د : یخلصوا
(۱۴) ۸۸ د : تضمه
(۱۵) ۸۸ د : " ن " ندارد

باطل لان الحروف كلها من مقدورنا والكلام كله يتركب من الحروف التى يقدر عليها كل متكلم فاما التاءليف فاطلاقه مجاز فى القرآن لان حقيقته فى الاجسام وانما يراد فى القرآن حدوث بعضه فى اثر بعض فان اريد ذلك فذلك انما يتعذر لفقد العلم بالفصاحة و كيفية ايقاع الحروف لان ذلك مستحيل كما ان الشعر يتعذر على المفحم (۱) لعدم علمه بذلك لانه مستحيل منه من حيث القدرة و متى اريد باستحالة ذلك ما يرجع الى فقد العلم فذلك خطاء فى العبارة دون المعنى فاما من قال جهة اعجاز القرآن النظم دون الفصاحة فقد بينا ان ذلك لا يقع فيه التفاضل و فى ذلك كفاية لان السبق الى ذلك لابد ان يقع فيه مشاركة بمجرى (۲) العادة و اما من جعل جهة اعجازه ما تضمنه من الاخبار عن الغيوب فذلك لا يشك (۳) انه معجز لكن ليس هو الذى قصد به التحدى وجعل العَلَم المعجز لان كثيرا " من القرآن خال من الاخبار بالغيب والتحدى وقع بسورة غير معينة على ان الاخبار عن الغيوب فى القرآن على ضربين ماض و مستقبل فالاول مثل الاخبار عن الامم السالفة وذلك يمكن ان يدعى فيه انه قرا الكتب الماضية او سمع من قراءها و متى قيل كان المعلوم انه لم يقراءها ولا سمع (۴) من قراءها امكن ان يقال انما يمكن ادعاء ذلك ظاهرا "فاما ان يكون سمعها خفيا " فلا طريق للعلم به واما الثانى مثل قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاءالله آمنين محلقين رؤسكم و مقصرين ومثل قوله آلم غلبت الروم فى ادنى الارض و هم من بعد غلبهم سيغلبون و مثل قوله و لن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم و غير ذلك فهذه الاشياء انما تكون دلالة (۵) اذا وقعت مخبراتها و معلوم ان الحجة كانت ثابتة بالقرآن قبل وقوع هذه المخبرات (۶) فاما من جعل وجه اعجازه انتفاء الاختلاف عنه فانما يمكن ان يجعل ذلك من فضائل القرآن و مزاياه و اما ان يجعل ذلك وجه الاعجاز فلا لان الناس يتفاوتون فى انتفاء الاختلاف و التناقض عن كلامهم فلا يمتنع ان ينتفى ذلك كله عن كلام المتيقظ المتحفظ فمن اين ان ذلك خارق للعادة و قوله تعالى و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا "كثيرا " فانما يعلم به (۷) انه لو كان من جهة غيرة (۸) لوجد فيه اختلاف كثير بعد العلم بصحة القرآن وكونه صادرا " (۹) من جهته فاما قبل ذلك فلا فاما معجزاته عليه والسلام التى هى سوى القران فهى مثل مجيئى الشجرة لما قال لها اقبلى فجائت اليه تخدّ الارض خداثم قال لها ادبرى فعادت الى مكانها و منها

---

(۱) ۸۸ د : المقحم (۲) استانه : تجرى

(۳) ۸۸ د : " لا " ندارد (۴) استانه : ولا يسمع

(۵) ظاهرا " " داله " باشد

(۶) ۸۸ و ۶۶ د : العجزات ، استانه : المخبرات ، و همين صحيح است .

(۷) ۸۸ د : " به " ندارد (۸) ۶۶ د : " غيره " ندارد

(۹) استانه : صادرا "، ۸۸ د : صادقا "

خبرالميضاة و انه عليه السلام وضع يده فيها فكان يفور (۱) الماء من بين اصابعه حتى شربت الجماعة من ذلك الماء (۲) وارثوا (۳) ومنها انه عليه السلام اطعم الخلق الكثير من طعام يسير في بعض دور الانصار و منها انه عليه السلام كان يخطب الى بعض الاجذاع فلما عمل المنبر و تحول اليه حن اليه كما تحن الناقه الى ولدها فلما جاء اليه والتزمه سكن ومنه تسبيح الحصا في كفه وكلام الذراع له وقالت لا تاكلني فاني مسمومة ومنها انه استسقى فلما جاء المطر الكثير (۴) شكا اليه اهل المدينة من خراب المنازل فقال عليه السلام اللهم حوالينا و لا علينا فصار كالاكليل حول المدينة و تمطر والشمس طالعة في نفس المدينة و منها انشقاق القمر والقرآن ناطق به و منها اخباره بالغايبات قبل كونها نحو قوله لامير المؤمنين عليه السلام تقاتل بعدي الناكثين والقاسطين و المارقين وقوله انك تقتل ذا الثدية و قوله في قصة سهيل بن عمرو انك تدعى الى مثلها فتجيب و قوله لعمار بن ياسر رحمه الله تقتلك الفئة الباغية و قوله لعايشة تنبحك كلاب الحوب (۵) فكان (۶) مخبرات هذه الاخبار على ما اخبره و ليس لاحد ان يقول ان هذه اخبار احاد و ذلك ان المسلمين تواتروا بها خلفا "عن سلف و هي بينهم شايعة ذايعة و اكثر هذه المعجزات وقع بحضرة الجمع الكثير ثم تواتر النقل به (۷) و فيمن قال ان التواتر يوجب العلم الضروري من قال ان هذه الاخبار ما يعلم ضرورة مثل مجيئي الشجرة و حنين الجذع و خبر الميضاة (۸) والصحيح عندنا في جميع ذلك انه معلوم بالاكتساب فان قيل ما الدليل على ان اسباب الحيل مفقودة في متضمن هذه الاخبار حتى حكمتم بصحة كونها معجزة قلنا كثير من هذه المعجزات لا يمكن فيها الحيل مثل انشقاق القمر وحديث الاستسقاء واطعام الخلق الكثير من الطعام اليسر و خروج الماء من بين اصابعه واخباره بالغايبات قبل كونها ومجيئي الشجرة اليه و رجوعها عنه لا يتم ايضا " فيه الحيلة و انما (۹) تتم الحيلة في الاجسام الخفيفة (۱۰) التي تجلب (۱۱) بالتكلف (۱۲) والقز (۱۳) وغير ذلك ولا يتم (۱۴) في الشجرة لانه لو كان لوجب ان يشاهد (۱۵) فان قيل جوزوا ان يكون هاهنا

---

(۱) ۸۸ د : يفود
(۲) ۸۸ د : " الماء " ندارد
(۳) ۸۸ د : و ان لو وارثوا
(۴) ۸۸ د : الكبير
(۵) ۸۸ د : الحواب ، ۶۶ د : الحوب
(۶) ۸۸ د : و كان
(۷) ۶۶ د : " به " ندارد
(۸) ۸۸ د : المتضاده
(۹) ۸۸ د : " انما " ندارد
(۱۰) ۸۸ د : الحقيقه
(۱۱) ۶۶ د : بدون نقطه گذاری ذخ كذا
(۱۲) ۶۶ و ۸۸ د : بالتلفك
(۱۳) ۸۸ د : بدون نقطه گذاری
(۱۴) استانه و ۶۶ د : " لا " ندارد
(۱۵) استانه : نشاهد

جسم یجذب [۱] الشجرة کما ان هاهنا حجر یجذب الحدید قیل لوکان الامر علی ذلک لعثر علیه ولظفر به مع تطاول الزمان کما عثر علی حجر المغناطیس حتی علمه کل احد و لوجاز ماقالوه للزم ان یقال هاهنا حجر یجذب الکواکب ویقلع الجبال من اماکنها و اذا قرب من میت [۲] عاش فیوءدی الی ان لایثق بشیئی اصلا " و یوءدی ذلک الی الجهالات وکان ینبغی ان یطعن بذلک اعداء الدین ومخالفوا الاسلام لانهم الی ذلک احوج و به اشغف [۳] و کذلک القول فی خروج الماء من بین اصابعه ان ادعی طبیعة فیه او حیلة لزم تجویز ذلک فی قلع الجبال وجذب الکواکب واحیاء الموتی و کل ذلک فاسد وحنین الجذع لایمکن انه کان لتجویف [۴] فیه لانه لوکان کذلک لعثر علیه مع المشاهدة ولاکان [۵] یسکن مع الالتزام وتسبیح الحصی [۶] و تکلیم الذراع لایمکن فیه حیلة البتة وقیل فی سماع الکلام من الذراع و جهان احدهما ان الله تعالی بنی الذراع بنیة حی صغیر وجعل له آلة النطق و التمییز فتکلم بما سمع والاخر ان الله تعالی فعل فیه کلاما " یسمع من جهتها و اضافه الی الذراع مجازا " و قول من قال لوانشق القمر لرآه جمیع الناس لایلزم لانه لایمتنع ان یکون الناس فی تلک الحال [۷] مشاغیل فانه کان باللیل فلم یتفق لهم مراعاة ذلک فانه بقی ساعة " ثم التام و ایضا " فانه لایمتنع ان الغیم [۸] حال بینه و بین جمیع من لم یشاهده فلاجل ذلک لم یره الکل تم الجزء الثالث بحمد الله [۹] وحسن توفیقه ویتلوه الجزء الرابع والکلام فی الامامة و صلی الله علی محمد النبی واله الطاهرین و حسبنا الله و نعم الوکیل .

---

(۱) یحدث
(۲) ۸۸ د : متف
(۳) استانه : اشغف، ۶۶ اشعف
(۴) استانه : تخویف
(۵) ۶۶ د : کل
(۶) استانه : الحصاه
(۷) استانه : الجبال
(۸) ۶۶ و ۸۸ د : ان یکون الغیم ، استانه : ان یکون ندارد
(۹) ۸۸ د : فحمد

الجزء الرابع
الكلام فى الامامه
فصل
فى وجوب الرياسة

ذكر رحمه الله فى هذا الفصل اشياء منها الكلام فى وجوب الرياسة و منها الكلام فى صفات الامام و منها الكلام فى اعيان الائمة و منها الكلام فى احكام (١) البغاة على الائمة و منها الكلام فى الغيبة و نحن نبين جميع ذلك على اوجز الوجوه ان شاء الله فاما الكلام فى وجوب الرياسة فانه يجب لكل مكلف غير معصوم يدل على ذلك ماثبت من كونها لطفا" فى افعال الواجبات والامتناع من القبايح بدلالة ان الناس متى كان لهم رئيس منبسط اليد يأخذ على ايديهم و يمنع القوى من الضعيف و يؤدب الظالم و يردع المعاند فان عند وجوده يكثر الصلاح و يقل الفساد و عند عدم من ذكرناه يكثر الفساد و يقل الصلاح بل يجب ذلك عند ضعف سلطانهم و اختلال امره و نهيه مع وجود عينه والعلم بماقدمناه ضرورى لايمكن احدا" دفعه و لايقدح فى ذلك مايقع من الفساد عند نصب بعض الروساء لانه انما يقع ذلك لكراهتهم رياسة بعينها (٢) ولو نصب لهم من يريدوه ليرضوابه وانقادوا له فعلم بذلك انه لايقدح فى وجوب جنس الرياسة والمنافع الدنياوية التى تحصل عند وجود الرؤساء و مصالحهم لايجب الرياسة لها و انما يجب للمصالح الدينيه التى هى ارتفاع الظلم وكثير من القبايح وان حصل فيها مصالح دنياوية فعلى طريق التبع (٣) ولايلزم على هذه الطريقة نصب رؤساء كثيرين فى وقت واحد لان السئوال ان كان عن مجرد العقل (٤) فالعقل (٥) يجوز ذلك و انما المنع بالسمع (٦) يمنع من ذلك لما علمناه من ان الامام لايكون الا واحدا" على ان السمع ايضا" يوجب الرؤساء الكثيرين فى كل بلد لكن من ورائهم رئيس يأخذ على ايديهم لكونهم غير معصومين فان فرضنا ان الله تعالى خلق الخلق (٧) ابتداء بهذه الكثرة غير معصومين فانه يجب ان ينصب من كل بلد اماما" معصوما" لانه لولم يكن معصوما" لوجب ان يكون مرعيا" برياسة معصوم و من هو رئيس فى بلد لايمكنه ان يعلم انه مرعى برياسة الامام و بينه و بينه المسافة البعيدة الا فى زمان طويل لايجوز فيه ان يخلوا من لطف الرياسة وان كان الامر على ما استقر عليه اليوم ان الامام واحد وان الامراء (٨) والقضاة من قبله يتولون عنه فى الافاق فان جميعهم يعلمون ان من ورائهم اماما" فاللطف لهم حاصل فجاز ان يكونوا غير معصومين ولايتصل

---

(١) ٨٨ د : فى كلام
(٢) استانه : يغنيها
(٣) ٦٦ د : طريقة الطبع
(٤) استانه : الفعل
(٥) استانه : والعقل
(٦) استانه : بالمسمّع
(٧) ٦٦ د : " الخلق " ندارد
(٨) ٨٨ د : الامر

بهم خبرامام مضی (۱) الا ویعرفون ان غیره قام مقامه فلا یخلون فی حال من اللطف بالرئیس والذی یقطع علی ان الریاسة لطف فیه افعال الجوارح المتعدیة الی الغیر فاما افعال القلوب فلا طریق یقطع منها علی ان الریاسة لطف فیها و ان کان ذلک جایزا " غیر واجب ولیس اذا اجزنا ان لایکون لطفا " فی بعض التکالیف وجب ان یجیز ان لایکون لطفا " فی جمیعها لانه لایجب العموم والخصوص فی اللطف من حیث کان لطفا " بل بحسب ماتدل علیه الدلالة الاتری ان المعارف التی هی اعم الالطاف فی التکالیف (۲) لیست لطفا " فی التکلیف فی ازمان مهلة النظر و انما هی لطف فیما یتاءخر والشرعیات فیها ماهو عام و فیها ماهو خاص و فیها ماهو عام من وجه دون وجه و اما خلق الاولاد و اعطاء الاموال و سلبها فهو خاص فی قوم دون قوم فعلی هذا یمتنع ان تکون الریاسة لطفا " فی افعال الجوارح وان لم تکن لطفا " فی افعال القلوب (۳) و متی فرضنا ان الله تعالی خلق مکلفا " واحدا " غیر معصوم فلابد له ایضا " من رئیس و وجه حاجته الیه انه اذا لم یکن له (۴) رئیس جاز ان یعزم علی فعل الظلم متی وجد من یظلمه ومن کان له رئیس لایفعل هذا العزم لعلمه بان الرئیس (یمنع ان یفعل الافعال القبیحة) التی لایتعداه والامام یمنعه منها و یؤدبه علیها فوجه اللطف حاصل له علی کل حال فاما من هو معصوم من القبایح والاخلال بالواجبات فلا یحتاج الی رئیس یکون لطفا " له فی ترک القبایح و فعل الواجبات و ان کان لایمتنع ان یحتاج الیه فی وجوه اخر من اخذ معالم الدین عنه وغیر ذلک کما نقوله فی امیر المومنین صلوات الله علیه واله مع النبی والحسن والحسین صلوات الله علیهم و کل مؤهل للامامة مع الامام الذی قبله فلا یلزمنا ان یکون فی الامة من لیس بامام و لاماموم فیکون خلاف الاجماع و لایلزم علیه تجویزان یکون فی الامة من لایکلف المعرفة للعلم بکونه معصوما " من دونها لانا قد علمنا بالاجماع وجوب عموم المعرفة لکل مکلف فعلمنا عند ذلک ان احدا " لایحتاز العصمة من دونها و لوخلینا والعقل لجوزنا ذلک واللطف فی الحقیقة هو تصرف الامام وامره و نهیه وتاءدیبه دون وجود عینه ولیس اذا عدم الیوم ذلک یجب سقوط التکلیف اوخروج الریاسة من کونها لطفا " و ذلک ان وجه اللطف ثابت والتکلیف انما لم یسقط لان المکلفین اتوا من قبل نفوسهم من حیث لم یطیعوه واخافوه (۵) واحوجوه الی الاستتار لخوفه علی نفسه دون الخوف علی المال اوالم یناله لانه لوکان کذلک لتحمله والخوف علی النفس بخلاف ذلک مع علم الله تعالی ان احدا " بعده لایقوم مقامه

---

(۱) ۶۶ د : یمضی (۲) استانه : والتکالیف
(۳) ۶۶ د : از " وان " تا " القلوب " ندارد (۴) ۸۸ د : " له " ندارد
(۵) ۸۸ و ۶۶ د : ولاخافوه (نسخه بدل)

وكانت الحجة عليهم لالهم و لومكنوه و اطاعوه و اعتقدوا امامته لظهر لهم وامرونهي وحصل ماهو لطف لهم و جرى ذلک مجرى من لم ينظر في المعارف فلم يعرف الله تعالى فما [۱] حصل له اللطف في انه لايجب اسقاط التكليف عنه لانه اتى من قبل نفسه لتفريطه في النظر في معرفة الله فكذلک [۲] ما قلناه فاما اولياء الامام و من يعتقد طاعته و امامته فانما لم يسقط التكليف عنهم لان لطفهم حاصل بمكانه من حيث انهم [۳] اذا اعتقدوا امامته واعتقدوا ان لهم اماما " موجودا " فانهم في كل حال يتوقعون ظهوره وانبساط يده واخذه على ايدي الظالمين فهم لايأمنون ذلک فينزجرون لاجله و ايضا " فلما انه [۴] يثقون بوصول جميع الشرع اليهم و لولاه لما وثقوا بذلک على ماسنبينه فيما بعد على انه لايمتنع ان يقال ان الاولياء ايضا " اتوا من قبل نفوسهم لانهم على صفة من التقصير لوظهر لهم و ادعى انه امام واظهر علما معجزا " لدخل عليهم الشبهة فيه واعتقدوا انه مبطل ولصاروا [۵] اعداؤه ولوانعموا النظر في ذلک لزال ذلک عنهم و ظهر ولايلزم ان يكون الاولياء كالاعداء لان الاعداء يعتقدون بطلان امامته و ان من يدعيها على ما يقوله مبطل والاولياء ليسوا كذلک لانهم يعتقدون امامته و فرض طاعته و انما هم مقصرون في النظر في الفرق بين ماهو معجز و غير معجز وذلک لايوجب التكفير و معاداة الامام وقد قيل انما [۶] لم يظهر [۷] للاولياء لانه لوظهر لهم لاستبشروا به والقى بعضهم الى بعض خبره فرحا " بمكانه فيوءدي ذلک الى شياع امره و وقوف الاعداء على مكانه على انه لايقطع [۸] على انه لايظهر لجميع اوليائه وانما يعلم كل انسان منا حال نفسه لكن من لايظهر له فالعلة ما قلناه و ليس لاحد ان يقول اذا جاز الا [۹] يظهر و تكون الحجة به قائمة جاز ان يكون معدوما " والحجة به قائمة فاذا قلتم اذا كان معدوما " اتى المكلف من قبل الله تعالى قلنا [۱۰] وكذلک اذا كان غائبا " لانه اذا ظهر فلا يعلم امامته الا لمعجز و ذلک من فعل الله و استتاره ايضا " من فعل الامام فمتى قلتم ذلک فعل المكلف قلنا و كذلک سبب الاعدام فعل المكلف فما الفرق و ذلک ان هذا السؤال لايتوجه على ماقلناه عن قوم من اصحابنا و هو الذي اختاره رحمه الله من ان اللطف بمكانه حاصل مع غيبته وذلک لايصح مع العدم ولايتم معه ايضا " الثقة بوصول جميع الشرع الينا الامع وجوده و من لايقول ذلک

---

(۱) ۸۸ د و ۶۶ د : " فيما " نسخه بدل
(۲) استانه : فكذالک ، ۶۶ و ۸۸ : وكذلک
(۳) ۶۶ د : " انهم " ندارد
(۴) استانه : فلما انه ـ ۸۸ د : فلما بانه ۶۶ د : فلمكانه ، ذ خ كذا
(۵) استانه : و اصاروا
(۶) ۸۸ د : انا
(۷) استانه : " عليه السلام " ندارد
(۸) استانه : لايقطع
(۹) ۸۸ د : لا
(۱۰) استانه : " تعالى " ندارد ـ ۶۶ د ـ " قلنا " ندارد

فجوابه ان نقول ان تصرف الامام لايتم الا بامور ثلثة اولها و هوالاصل ما هو من فعل الله تعالى من خلقه و ايجاده والدلالة عليه و ثانيها مايرجع الى فعل الامام من تحملها والقيام باعيانها و ثالثها وهو طاعتنا له و امتثالنا لامره [١] و نهيه ففعل الله تعالى هوالاصل و فعل الامام يتبعه وفعل المكلف فرع الاصلين فكيف يوجب عليه طاعة من ليس بموجود و نصرة من هو معدوم علي انا لو قلنا متى اعلم الله المكلف انه متى اطاعه وعزم على امتثال امره ان وجده [٢] فهو في حكم الموجود وان (كان معدوما " الآن بل يكون الامام في الحقيقة هوالله والاول هو اصح و متى علم الله تعالى ان احدا " لايحتاز العصمة فيصلح ان يكون اماما " لم يحسن ان يكلف من ليس بمعصوم لانه يؤدى الى ان تكليفه مع ان علة الحاجة الى الرئيس قائمة فيه و لم ينصب له [٣] ولوجاز ذلك فيه لجاز في جميع الامة و ذلك باطل على ان تكليف الامامة للكافر والفاسق ومن ليس بمعصوم قبيح لان الامامة [٤] تقتضى تعظيما "دينيا" لايوازيه تعظيم و ذلك لايكون الا مستحقا " وهؤلاء الذين ذكرناهم لايستحقون ذلك ولايحسن تكليفهم الامامة و هذا مستمر في الكافر فاما الفاسق الملي فانه عندنا يستحق تعظيما "بايمانه فلايستمر ذلك والاول هوالمعتمد والخوف من تاديب الامام و زجره لايبلغ حد الالجاء فينا في التكليف بدلالة انهم يستحقون المدح على ترك القبيح في زمان وجود الائمة وانبساط ايديهم فلوكانوا ملجئين لما استحقوا ذلك و ايضا" لوكانوا ملجئين لماوقع منهم فعل القبيح مع وجود الائمة [٥] لان الملجاء لايجوز ان يقع منه ما الجئ اليه مع قدرته عليه على انهم يلزمهم ان يكون المكلفون مع معرفة الثواب والعقاب ملجئين الى ترك القبايح و فعل الواجبات فمايجيبون به فهو جوابنا بعينه و لايجوز ان يكون للامامة بدل يقوم مقامها [٦] في باب اللطف و ان جاز ذلك في كثير من الالطاف لانه لوكان لها بدل لم يمتنع ان يفعل ذلك البدل و يكون الناس مع عدم الروساء الى الصلاح و ترك القبايح والفساد كهم [٧] مع وجودهم وقد علمنا خلافه و يلزمهم مثل ذلك في المعرفة فلاجواب لهم الا ماقلناه دليل اخر على وجوب الامامة وهو انا قد علمنا انه ليس جميع احكام الحوادث التى تحتاج الى معرفتها عليه ادلة قاطعة لامن تواتر ولااجماع و اذا كنا مكلفين للعمل بالشرع وجب ان يكون لنا طريق يوصل به الى معرفته و يعرف الصحيح مما اختلفت اقوال الائمة [٨] فيه وليس ذلك الاقول معصوم

---

(١) ٨٨ د : الامر

(٢) ٨٨ د : اوجده ، استانه : اووحده ، صحيح ان وجده

(٣) ٨٨ د : " له " ندارد (٤) ٨٨ د : " لان الامامه " ندارد

(٥) استانه و ٨٨ د : "عليهم السلام "ندارد (٦) استانه : مقامه

(٧) ٦٦ د : لهم (٨) ٨٨ و ٦٦ د : لامه

مأمون عليه السهو والغلط فيرجع اليه (١) وتعول عليه وليس لاحد ان يقول كل مجتهد مصيب و ان القول بالقياس والاجتهاد سايغ و ذلك قد بينا بطلان ذلك في كتاب العدة في اصول الفقه وطرفا " منه في تلخيص الشافي فاذا بطل ذلك لم يصح ماقالوه دليل اخر و هو انا قد علمنا ان شريعة النبي صلى الله عليه واله لازمة لكل من ياءتي فيما بعد الى قيام الساعة وماهذه صورته فلابد لها (٢) من حافظ لانه ان لم يكن لها حافظ لم يمكن (٣) من يجيئ فيما بعد الوصول الى ماكلفه و تعبد به و اذا ثبت انه لابد لها من حافظ و لايخلوا ان يكون الحافظ جميع الامة او بعضها و لايجوز ان يكون الحافظ لها الامة لان الامة يجوز عليها الغلط والسهو وتعمد الباطل اذا فرضنا انه ليس فيها معصوم (٤) فلابد مع ذلك من حافظ يؤمن من جهته التغيير والتبديل لتمكن المكلفين الوصول الى ما كلفوه وليس لاحد ان يقول ان الشرع يحفظ بالتواتر و ذلك ان تسعة اعشار الشريعة ليس فيها تواتر و انما التواتر منها في شيئ يسير على ان ماتواتر وابه يجوز ان يصير احادا " فيما بعد و ان يتركوا نقله اما بان يتواطوءا على تركه و يتعمدوا طرحه اوفي كل زمان يتركه واحد بعد الاخر الى ان يصير في حيز الاحاد فلاينقطع العذر بنقلهم وانما يوثق بعدم ذلك اذا كان من ورائهم حافظ معصوم يراعيهم متى تعمدوا تركه وعدلوا عنه بيّنه واظهره ومتى فرض عدم المعصوم فلاامان (٥) من ذلك و لايمكن احدا " ان يقول متى انقطع النقل ولم يصل الى الاخلاف (٦) فلانه يسقط فرض ذلك عنهم و (٧) ذلك ان هذا خلاف الاجماع لان الامة مجمعة على ان شرع النبي صلى الله عليه وآله يتساوى فيه المكلفون من عاصره ومن ياءتي مما بعد (٨) الى قيام الساعة مع استقامة الاحوال وارتفاع الاعذار فان قيل من كان في عصر النبي عليه السلام (٩) في اقاصي البلاد و كذلك في زمن الائمة عليهم السلام اليس كان ينقطع عذرهم (١٠) بما يصل اليهم بالتواتر فهلا جاز مثل ذلك في مستقبل الازمان قيل (١١) لاننكر ان تتزاح علة المكلفين بما ينقل اليهم من التواتر لكن لايثقون (١٢) بوصول جميعه اليهم الا بكون المعصوم من ورائهم ومن كان في عصر النبي والائمة (١٣) عليهم السلام في اقاصي البلاد انما يثق بوصول جميع ماكلفه لكون (١٤) النبي صلى الله عليه واله والامام من ورائه فيجب ان يكون ذلك حكمه في جميع الاحوال المستقبلة و علم المتواترين بما يعلمونه ضرورة

---

(١) ٨٨ د : ورجع
(٢) ٨٨ د : له
(٣) ٨٨ د : لم يكن
(٤) ٦٦ د : ليس معصوم فيها
(٥) ٨٨ د : ولاامان
(٦) ٦٦ د : الخلاف
(٧) ٨٨ د : " و " ندارد
(٨) استانه : مما بعد، ٦٦ و ٨٨ فيما بعد
(٩) ٦٦ د : " واله " ندارد
(١٠) ٦٦ د : " عنهم العذر " (نسخه)
(١١) ٨٨ د : " قيل " ندارد
(١٢) ٦٦ د : لايتفقون
(١٣) ٨٨ د : از "والائمه" تا "عليه واله" ندارد (١٤) استانه : " ماكلفه لكون " ندارد

لایمنع (۱) من ترک نقلهم اماعمدا " اولدخول شبهة علیهم اویتشاغل (۲) واحدبعد واحد عن نقله حتی یصیر احادا "ولیس لاحدان یقول ان هذا یشککفی نقل جمیع معجزات النبی صلی الله علیه وآله وفی ان القرآن قد عورض و ان هاهنا عبادات اخرترکوا نقلهاو ان نبیا " اخر بعث وان بین بغداد والبصرة بلدا " اکبر منهما لکنه لم ینقل تعمدا " اولغیر ذلک مما قلتموه و ذلک ان معجزات النبی صلی الله علیه واله لم یبین انهامتواتر بها فانه یلزم ذلک والکلام فیهاکالکلام فی غیر ذلک من الشرایع ولایاء من من ذلک الا من یعلم ان هاهنا معصوما " من وراء الناقلین متی ترکوا (۳) بیّنه بنفسه فاماکتمان البلدان فلایلزم علی ذلک لان العادة ماجرت بان یدعواالناس داع الی کتمان بلد من البلاد بل العادة جاریة بتوفر الدواعی الی نقل مایجری مجراه فکیف یشبه بذلک مایجوز ان یدعوا الداعی الی ترکه وکتمانه (۴) و اماالقرآن فانا نأمن انه لم یعارض بانه لو عورض لتوافرت (۵) الدواعی الی نقله ولعلم (۶) ذلک اذلاصارف عن ذلک لانه کان یکون حینئذ القرآن شبهة (۷) والمعارضة حجة و نقل الحجة اولی من نقل الشبهة والخوف من المسلمین لایجوز ان یکون مانعا " من نقله لان ذلک ان ثبت کونه مانعا " منع من التظاهر به فامانقله علی وجه الاستمرار (۸) فلاعلی انه کان یجب ان ینقله مخالفوا الاسلام و خاصة فی بلاد غیرهم من الروم و غیرها فاذا لم ینقل مع ذلک علمنا انها لم تکن فان قیل کمایجوز ان یعلم صفات الامام و اعیانهم بالتواتر فکذلک یجوز ان یعلم جمیع الشرایع قبل ذلک قیل صفات الامام عندنا معلومة بالعقل فلایدخل النقل فیها فاما اعیان الائمة فانا نعلمهم تارة بالنص والتواتر و تارة بالمعجز فان نقل علی وجه یوجب العلم فاثباته الحجة و ان لم ینقل کذلک اظهر الله علی یده علما معجزا " بیّنه (۹) من غیره ولایحتاج معه الی النقل فان خولفنا فی ذلک فقد دللنا علی جوازه فیما تقدم ولیس لاحد ان یقول ان هذا یوجب علیکم ان تقولوا ان من لایعرف الامام لایعرف شیئا " من الشرع لانه ان جاز ان یعرف بعض الشرع بغیر الامام جاز ان یعرف به جمیعه و متی قلتم انه لایعرف شیئا " منه علم بطلان ذلک ضرورة و ذلک انانقول ان من لایعرف الامام لایعرف کثیرا "من الشرعیات و انما یعلم منها ماتواتر النقل به من اعداد الصلوات (۱۰) والصوم والحج والزکوة و قدکان

---

(۱) ۸۸ د : لایمتنع
(۲) استانه : اوبتشاغل
(۳) ۸۸ د : ترکوا ، استانه : ترکوه
(۴) ۶۶ د : و کتمان
(۵) استانه : لتوترت ـ ۸۸ د : التوت
(۶) ۸۸ د : والعلم
(۷) ۶۶ د : " شبهه " ندارد
(۸) ۸۸ د : الاستسرار ـ استانه : الاستمرار ، اولی صحیح است .
(۹) استانه : بینه ، ۸۸ و ۶۶ د : یبینه
(۱۰) ۶۶ د : ذ خ کذا

یجوز ایضا " الا یتواتروابه فلایعلموه و لیس اذا علموا مافیه طریق موجب للعلم وجب ان یعلموا ماليس فيه ذلك الطريق ولاختلاف الحالين فزع مخالفونا الى القياس والقول باجتهاد الرأى والعمل باخبار الاحاد وكل ذلك عندنا (۱) فاسد لما بيناه فى مواضع من كتبنا فان قيل لو فرضنا ان المتواترين يتواترون بجميع الشريعة فما كان يكون دليلكم على وجوب الامامة قلنا (۲) انما استندالينا (۳) بهذه الطريقة على وجوب معصوم حافظ للشرع متى علمنا ان التواتر مفقود فى اكثر الشرع فاذا فرضنا وجوده لم يستدل بهذه الطريقة كما لو فرضنا فى الدليل الاول ان الناس كلهم معصومون لم يستدل بما تقدم على انه لابد لهم من رئيس يكون لطفا " لهم فى ارتفاع القبيح و لارتفاع (۴) علة الحاجة وكذلك، هاهنا فان قيل انفصلوا ممن عكس هذه الطريقة و قال اذا علمنا وجوب الشرع ولزومه لكل احد فى مستقبل الازمان كما لزم من (۵) فى عصر النبى صلى الله عليه وآله علمنا انه لابد لها من حافظ اما وجوب نقل الناقلين او وجود امام (ليس) بمعصوم (۶) او العمل باخبار الاحاد فاذا علمت انه ليس هاهنا معصوم علمت حصول الامرين الاخرين والالم يحسن التكليف قيل هذا يسقط بالاجماع لان كل من جوز حفظ الشرع بامام معصوم قطع على انه لاحافظ له سواه لان من خالف الامامية فى ذلك لم يجوز (۷) حفظها بالامام المعصوم بل قال انه (۸) محفوظ بالتواتر والقياس واخبار الاحاد والقول بامكان حفظ الشرع بمعصوم مع ان الحافظ له (۹) غيره قول خارج عن الاجماع وليس لهم ان يقولوا ان الشرع محفوظ بالاجماع وقد ثبت انه حجة و ذلك انه لااجماع فى اكثر الشرع وانما الاجماع فى احاد المسائل فماليس فيه اجماع لابد ان يكون الرجوع فيه الى قول معصوم اذا فقدنا سائر الادلة الدالة على صحته فهذا اول مافيه ثم انا نقول الاجماع متى فرضنا انه لامعصوم فى جملتهم فانه ليس بحجة لانه اذا كان كل واحد منهم يجوز عليه الخطاء وتعمد الباطل فجماعتهم هم احادهم يجب ان يكون ذلك جايزا " عليهم كما كان فان ادعى ان السمع ورد بان ماكان يجوز ان يقع منهم من الخطا قد امن من وقوعه لان الله تعالى علم من حالهم انهم لايختارون عند الاجماع شيئا " من الخطاء قيل هذا غير مسلم و على من ادعى ذلك الدلالة فان (۱۰) استدلوا بقوله تعالى و من يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصليه جهنم وساءت مصيرا " و قالوا ان الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول فكما (۱۱) ان اتباع النبى صلى الله عليه وآله

---

(۱) ۸۸ د : " عندنا " ندارد (۲) ۸۸ د : قيل
(۳) استانه : انما استند الينا ، ۶۶ د : انما استدللنا
(۴) استانه : ولارتفاع ، ۸۸و۶۶ "و "ندارد (۵) استانه : من فى ، ۸۸ " من " ندارد
(۶) استانه : امام ليس بمعصوم ـ ۶۶ و ۸۸ د : امام معصوم
(۷) ۸۸ د : لايجوز (۸) ۸۸و ۶۶ د : " انه " ندارد
(۹) ۶۶ د : " له " ندارد (۱۰) ۸۸ د : فلا
(۱۱) ۸۸ د : وكما

واجب وجب ان يكون اتباع سبيل المؤمنين ايضا " واجبا " و هذا الادلالة فيه من وجوه ذكرناها في العدة في اصول الفقه و في تلخيص الشافي غير انا نذكر هاهنا جملا " من ذلك و نحيل بالباقي عليه : من ذلك ان الظاهر يقتضي توجه الوعيد الى من جمع بين (١) مشاقة (٢) الرسول في (٣) اتباع غير سبيل المؤمنين ومن كان كذلك فانا نقول هو متوعد فمن اين لنا ان اتباع غير سبيلهم بالانفراد محظور و ليس لهم ان يقولوا ان مشاقة (٤) الرسول لما توجه الوعيد عليها منفردا " وجب ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين مثل ذلك يتوجه الوعيد عليه منفردا " و ذلك انا لانعلم توجه الوعيد على مشاقة الرسول منفردا " بالظاهر بل علمناه بطريق منفصل ولو خلينا والظاهر لما علمناه وليس لهم ان يقولوا لو لم يستحق الوعيد عليه منفردا " لما جاز ضمه الى ما يستحق عليه الوعيد منفردا " وتوجه الوعيد عليه كما لا يجوز ان يضاف اليه المباحات و يستحق عليها الوعيد و ذلك انه لا يمتنع ان يضم مالا (٥) يستحق به الوعيد الى ما يستحق به الوعيد فيستحق (٦) الوعيد الا ترى ان شرب الماء مباح و شرب الخمر محرم فاذا جمع بينهما كان شربهما محرما " وكذلك سائر المباحات اذا جمع بينها (٧) و بين ما هو محرم صار محرما " و قد ورد في ضم المباح الى المباح فيصير محظورا " اشياء في الشرع الا ترى ان وطئ الزوجة مباح و دخول الكعبة مباح و الجمع بينهما محرم و كذلك العقد على امرأتين مباح و على اربع مباح و الجمع بينهن محظور و كذلك لا يمتنع ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا " فاذا انضم الى مشاقة الرسول صار محظورا " فاما سائر المباحات اذا ضمت (٨) الى (٩) مشاقة الرسول فقد علمنا ان حكم انضمامها حكم اجتماعها فلاجل ذلك لم يتغير و من ذلك ان قوله المؤمنين لا يخلوا ان يكون المراد جميع المؤمنين او بعضهم فان حمل على جميع المؤمنين اقتضى حمل الاية على جميع المؤمنين في الاعصار كلها والى قيام الساعة فمن اين ان اجماع (١٠) اهل الاعصار حجة و ان حملوه على بعض المؤمنين من اهل كل عصر جاز لنا ان نحمله على بعض اهل العصر و هم من قد علمنا عصمتهم وثبت كونهم حجة على الخلق ومنها ان قوله سبيل المؤمنين ليس بعام لان هذه اللفظة منكرة (١١) يصلح للآحاد والجميع فمن اين انه اراد جميع السبيل فان حملوا على الكل لفقد دلالة التخصيص كان لمخالفهم ان يحملها

---

(١) ٨٨ د : " بين " ندارد
(٢) ٨٨ د : ميثاقه
(٣) ٨٨ د : واتباع
(٤) ٨٨ د : ميثاقه
(٥) ٨٨ و ٦٦ د : " لا " ندارد
(٦) استانه : فيسموا ، ٦٦ د : فيستحق
(٧) استانه : بينهما
(٨) ٨٨ د : ضمنا "
(٩) ٨٨ د : " الى " ندارد
(١٠) ٨٨ د : باجماع
(١١) ٨٨ د : منكر

علی التخصیص لفقد دلالة العموم و منها ان الظاهر یقتضی حظر اتباع غیر سبیل المؤمنین فمن این یجب اتباع سبیلهم و غیر فی الایة لیس (۱) بمعنی الا لان حقیقة غیر ان تکون صفة و الا حقیقتها الاستثناء فان استثنی بغیر کان مجازا " کما انه اذا وصف بالا کان مجازا " و اذا ثبت ذلک وجب ان یکون کل سبیل هو غیر سبیلهم محظورا " فمن این یستفاد حکم سبیلهم و قد کان یجوز ان یکون حکم سبیلهم حکم غیر سبیل (۲) غیرهم فی کونه محظورا " و لیس لهم ان یقولوا لو کان کذلک لما کان فیه فائدة و (۳) ذلک ان هذا قول بدلیل الخطاب و ذلک باطل عند اکثر المخالفین و لو سلمناه علی ما به لوجب ان یکون اتباع سبیلهم مخالفا " لاتباع غیر سبیلهم و قد یکون مخالفا " بان لا یکون محظورا " ثم هو معارض لان یکون مباحا " او ندبا " او واجبا " فمن این وجوب اتباعهم و لیس لهم ان یقولوا اذا لم یکن ها هنا الا سبیلان احدهما سبیلهم (۴) و الاخر سبیل غیرهم فاذا حظر سبیل غیرهم وجب اتباع سبیلهم (۵) و (۶) ذلک انه یجوز ان یحرما جمیعا " بان لا یکون متبعا " سبیل احد لان الاتباع هو ان یفعل مثل فعلهم لانهم فعلوه لامن حیث وافق الفعل فعلهم لانه قد یوافق الفعل لفعل غیره و ان لم یکن متبعا " له الا تری ان نفسین لو مشیا " فی طریق واحدهما یتوجه الی الجامع و الاخر الی الماخور لم یکن احدهما متبعا " للاخر لانه اختلف قصداهما و منها انا لو سلمنا وجوب اتباع سبیل المؤمنین فمن این انهم (۷) لا یخرجون من کونهم مؤمنین (۸) فلا یجب اتباعهم و نحن لا نعلم انهم لا یخرجون عن کونهم مؤمنین الا بعد ان نعلم انهم حجة فی کل زمان بدلیل اخر و لیس لاحد ان یقول اذا وجب (۹) الله اتباع سبیلهم علی کل حال وجب ان یکونوا (۱۰) موجودین فی کل حال لیتمکن (۱۱) اتباع سبیلهم و الا کان ذلک تکلیفا " لما لا یطاق و ذلک انه انما یجب علینا اتباع سبیلهم بشرط وجودهم فاذا لم یکونوا موجودین لا یجب علینا ذلک و یجری ذلک مجری ما اوجب الله تعالی من قطع السارق و جلد الزانی فی ان ذلک لا یقتضی وجود السارق و الزانی فی کل وقت لیمکن امتثال الآیة بل نقول ان ذلک مشروط اذا وجد امکن امتثال الآیة فیهما و لا یجب فی ذلک وجودهما فی کل حال و کذلک القول فی الایة التی قدمناها و استدلالهم بقوله تعالی و کذلک جعلناکم امة وسطا الوسط العدل

---

(۱) ۶۶ د : لیست
(۲) استانه : یسهبیل
(۳) ۸۸ د : " و " ندارد
(۴) ۸۸ د : " سبیلهم " ندارد
(۵) ۸۸ د : سسا
(۶) ۸۸ د : " و " ندارد
(۷) ۸۸ د : " لا " ندارد
(۸) ۸۸ د : " من کونهم مؤمنین " ندارد
(۹) استانه و ۶۶ د : وجب
(۱۰) ۸۸ و ۶۶ د : ان یکون
(۱۱) ۸۸ د : لایتمکن

لقوله تعالى قال اوسطهم لولا يسبحون اى اعدلهم وان الله تعالى جعلهم شهيدا "على الناس كما جعل النبى شهيدا" عليهم فكما ان قول النبى عليه (١) السلام لايكون الا حقا" (٢) فكذلك اجماعهم لايكون الا حقا "ليس بشيئى وذلك ان قوله امة لايخلوا ان يكون المراد به جميع المصدقين او يكون المراد به المؤمنين والاول باطل من حيث ان اكثر الامة بخلاف هذه الصفة و لايجوز ان يوصف جماعة بانهم عدول وفيهم من ليس كذلك كما لا يوصفون بالايمان و فيهم من هو كافر وان اريد بذلك المؤمنون لم (٣) يخل ان يراد به جميع المؤمنين او بعضهم فان اريد الكل فليس فى الاية مايقتضى عمومه لان لفظة امة مشتركة بين الجميع و بين جماعة و بين واحد قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا" لله و كان واحدا" و قال و وجد عليه امة من الناس يسقون و انما كانوا جماعة (٤) على انا (٥) لو حملناها على العموم لوجب حملها على جميع اهل الاعصار لاقتضاء العموم ذلك فاذا حملوا على اهل كل عصر جاز لنا ان نحملها على بعض اهل العصر و قولنا بذلك اولى لانه قال لتكونوا شهداء و شهداء جمع شهيد فوجب ان يكون كل واحد شهيدا" عدلا" و ذلك لايصح الا على مانذهب اليه من توجه الاية الى من يذهب الى عصمتهم على انا لو سلمنا ان المراد بها الجميع فى كل عصر وجب ان نجنبهم (٧) ما يقدح فى عدالتهم و انما يقدح فى العدالة الكبائر فاما الصغائر فلا تقدح فيها فلا يجب تنزيههم عنها الا ترى ان النبى عليه (٨) السلام مع انه حجة جايز عندهم عليه الصغائر فهلا جاز مثل ذلك، فى المؤمنين و اذا جوزنا عليهم الصغائر لم يكن اجماعهم حجة لانه (٩) لاشيئى تجمعون عليه الا و يجوز ان يكون صغيرا" فلا يجب علينا اتباعهم فيه وحملهم الامة على النبى فى تجنبهم القبايح من حيث كان شهيدا" و هم شهداء ليس بصحيح لان النبى صلى الله عليه واله انما (١٠) وجب ان يكون معصوما" مأمونا "عليه الخطا من حيث كان حجة لا من حيث كان شهيدا" واستوفينا شرح مايتعلق بهذا الدليل من الاسئولة فى تلخيص الشافى فمن اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله واستدلالهم بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و انه تعالى وصفهم بانهم خير الامم و انها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ولا (١١) يجوز ان يقع منها قبيح لان ذلك يخرجها

---

(١) ٦٦ د : "واله" ندارد
(٢) ٨٨ د : "حقا"
(٣) استانه: "لم" ندارد
(٤) در حاشيه استانه: من الناس لاجميع الناس
(٥) ٨٨ د : على انه
(٦) ٦٦ د : هذا
(٧) ٦٦ د : يجنبهم
(٨) ٦٦ د : "واله" ندارد
(٩) ٨٨ د : "لانه" ندارد
(١٠) ٨٨ د : ان وجب
(١١) استانه و ٦٦ د : ولايجوز، ٨٨د: فلا

من كونها خيارا " اومن كونها آمرة (١) بالمعروف و ناهية عن المنكر الى ضدها لايصح ايضا " لان (٢) ما قلناه من الدليل الاول من ان لفظة امة لاتقتضى (٣) الجميع وانها لواقتضت لوجب حملها على اهل الاعصار دون اهل كل عصر و انه لايجوز ان يوصفوا بانهم خيار و ليس كل واحد منهم بهذه الصفة و ان اكثرما فيها بتنزيههم (٤) من الكبايرالتى يخرجهم من كونهم خيارا " و اما الصغاير فلايخرجهم من ذلك و يمكن اعتماد جميعهم فى هذه الاية فالطريقة واحدة وقد قيل فى هذه الاية والاية (٥) التى قبلها ان الخطاب متوجه الى قوم وجهوا بالخطاب لان الكاف والنون والتاء والميم متوجه الى جماعة مواجهين ولايقتضى الاستغراق واذا كان المراد به جماعة جاز لنا ان نحملها على من تذهب الى الامامية (٦) و استدلوا بايات اخر يجرى مجرى ماقلناه ذكرناها فى الكتابين المتقدم ذكرهما و ذكرنا مافيه واستدلوا ايضا " بقوله عليه السلام لاتجتمع امتى على خطاء و هذا لايصح الاحتجاج به لانه خبر واحد ولا يوجب (٧) علما و هذه المسئلة طريقها العلم كلها و كل مايعتمد (٨) فى تصحيح هذا الخبر من تلقى الامة له بالقبول وان الامة استدلت به (٩) فى الاجماع و ان عادتهم ماجرت بان يفعلوا فى مثل ذلك الا ماهو معلوم فانه مبنى على كونهم حجة و بعد لم يثبت ذلك لان لقاتل ان (١٠) يقول (١١) انهم اخطأوا فى جميع ذلك فلا امان من ذلك الا بعد ان يثبت كونهم حجة بدليل غير الخبر و ماتقدم فى الايات من ان لفظة امتى لاتقتضى جميع الامة و ان الخطا لايفيد نفى كل خطاء منهم من حيث لالفظ هاهنا مستغرق يعتمد ايضا " هاهنا فالكلام واحد وقيل (١٢) فيه لايمتنع ان يكون الخبر قاله النبى عليه السلام مجزوما " (١٣) فكانه نهاهم ان يجتمعوا على خطاء و انما اخطأ الرواة (١٤) فيه فرووه مرفوعا "ولم يجر عادة اصحاب الحديث بضبط (١٥) مايجرى هذا المجرى ولو سلم الرفع لم يمتنع ان يحمل لفظ الخبر على ان المراد به النهى كما قال تعالى ومن دخله كان آمنا و قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء (١٦) و (١٧) المراد بذلك الامر وكل هذا واضح بحمد الله واستيفائه فى المواضع الذى اشرنا اليه

---

(١) استانه : آمرا " ، ٨٨ د : امراء ه
(٢) ٨٨ د : الآن
(٣) استانه : لايقتضى
(٤) ٨٨ د : تترييهم ، ٦٦ د : تنزيههم
(٥) استانه : الآله
(٦) استانه : الى الامامية ، ٦٦ و ٨٨ الى امامية
(٧) استانه : " و " ندارد
(٨) ٦٦ د : و بل و مايعتمد
(٩) استانه : بها
(١٠) ٨٨ د : لان القايل ليقول
(١١) ٨٨ د : " يقول " ندارد
(١٢) ٨٨ د : و قال
(١٣) استانه و ٨٨ د : محروما "
(١٤) ٦٦ د : اخطاءوا
(١٥) استانه : يضبط
(١٦) ٦٦ د : " ثلثه قروء " ندارد
(١٧) ٨٨ د : " و " ندارد

فصل

فی صفات الامام

واما صفات الامام فعلی ضربین احدهما یجب کونه علیها عقلا "والثانی یجب کونه علیها لما یرجع الی الشرع فالاول کونه معصوما " افضل الخلق عالما "بالسیاسة والثانی کونه اعلم الناس بالاحکام الشریعة اشجع الخلق والذی یدل علی کونه معصوما " هو انه اذا ثبت وجوب الحاجة الی الرئیس من حیث تقلّ عنده الفساد و یکثر عنده الصلاح و عند عدمه یکثر الفساد و یقل الصلاح فلا یخلوا ان یکون معصوما " او غیر معصوم فان کان معصوما " فقد ثبت ما اردناه و ان کان غیر معصوم وجب (۱) ان یکون محتاجا " الی رئیس آخر لان علة الحاجة قائمة فیه والکلام فی امامته کالکلام فیه اما ان یکون معصوما " او غیر معصوم و ذلک یؤدی الی وجود ائمة لانهایة لهم اوالانتهاء الی امام معصوم و هوالمقصود لان من دونه هم الامراء و (۲) النائبون عنه وانما قلنا ان علة الحاجة ارتفاع العصمة لان عند حصولها ترتفع الحاجة و عند ارتفاعها ثبتت الحاجة فعلمنا انها علة الحاجة و بهذه الطریقة یعلم سایر العلل العقلیة من کون المتحرک متحرکا " بحرکة و هو ان عند ثبوتها یکون متحرکا "و عند ارتفاعها یخرج (۳) من کونه متحرکا "فیعلم ان علة الحاجة کونه متحرکا "فان قیل یلزم علی هذا ان یکون من هو معصوم من الامة لایحتاج الی امام و ذلک خلاف الاجماع قلنا قد اجبنا عن ذلک فیما مضی وهو انا قلنا ان من هو معصوم لایحتاج الی امام یکون لطفا "له فی ارتفاع القبیح و ان احتاج الیه لعلة اخری من اخذ المعالم عنه و غیر ذلک و لیس لاحد ان یقول علة الحاجة الیه ان یقیم الحدود و یصلی بالناس الجمعة والعیدین و یغزو بهم و یقسم فیهم و ماجری مجراه مماهو منوط بالائمة (۴) و هو من فروضهم و (۵) ذلک، ان جمیع ماذکروه طریقه (۶) الشرع والحاجة (۷) الی الامام عقلیة و لولم یرد (۸) الشرع بجمیع ذلک کان جایزا " و الحاجة قائمة الی الرئیس علی ان جمیع ذلک قد (۹) یسقط عن کثیر من المکلفین لاعذار و لایسقط الحاجة الی الرئیس الاتری ان فرض الجمعة والعیدین والغزو قد یسقط عن النساء والشیوخ والزمنی (۱۰) مع حاجتهم الی الرئیس علی ان قولهم یحتاج الیه لیقیم الحدود

---

(۱) استانه: و یجب
(۲) ۶۶ د : " و " ندارد
(۳) استانه: تخرج
(۴) ۸۸ د : الائمه
(۵) ۶۶ د : " علیهم السلام " ندارد
(۶) ۶۶ د : طریقة
(۷) ۶۶ د : از " الی الامام " ـ تا ـ " والحاجه" ندارد
(۸) استانه: ولولم یری، ۸۸ د : یرد
(۹) ۸۸ د : " قد " ندارد
(۱۰) استانه: والرمی ـ ۸۸ د : والرمی ـ ۶۶ د : والزمنی ذ خ کذا

فلايخلوا ان يريدوا بذلك انهم يحتاجون اليه لذلك بعد مقارفتهم (١) مايستحقون به (٢) الحدود او قبل ذلك فان ارادوا الاول فقد افسدناه بماقلنا ان الحاجة قائمة الى الرئيس فى جميع الاحوال وان (٣) ارادوا الثانى ففى ذلك ماقلناه لان مايستحق به الحدود لايقع الا ممن ليس بمعصوم فثبت بذلك ان علة الحاجة هى ارتفاع العصمة ولك ان ترتب الدليل وتقول العلم بالحاجة الى رئيس مقترن بجهة الحاجة لان الحاجة اليه انما كانت من حيث كان لطفا" فى الامتناع من القبايح و فعل الواجبات و فعل القبيح لايجوز الا ممن يكون غير معصوم فثبت بذلك ان جهة الحاجة هى ارتفاع العصمة و جرى ذلك مجرى مانقوله من انا اذا علمنا حاجة افعالنا الينا لانها تقع عند دواعينا واحوالنا و يتجدد لها الحدوث عند دواعينا علمنا ان علة الحاجة هى الحدوث دون سايرصفاتها و كذلك القول هاهنا فان قيل يلزمكم ان يكون (٤) امرآء الامام وحكامه (٥) معصومين مثل ماقلتموه من انه انما احتيج اليهم لارتفاع العصمة عن الرعية و ذلك باطل قلنا امراء الامام وحكامه لما كانوا غير معصومين كان لهم امام فلم ينتقض علينا فى الحاجة الى الامام والذى انكرناه ان يكون الامام غير معصوم ولا امام له فينتقض بذلك العلة فان قيل ايضا" نحن نقول ان الامام غير معصوم و متى زل (٦) اواخطاء (٧) كانت الأمة من ورائه و هى معصومة كما قلتموه فى الامام قلنا قد بينا ان علة الحاجة ليست وقوع الخطاء وانما هى جواز الخطا من الامة فمتى قلنا ان الامام يجوز عليه ماجاز عليهم وجب ان يكون محتاجا" والا انتقضت العلة (٨) وقولهم ان الأمة من (٩) وراء الامام باطل لانه لوكان كذلك لوجب ان يكون الامة اماما "للامام و يجب عليه طاعتها كما انه لماكان من ورائها كان اماما" لها و (١٠) يجب عليها طاعته و ذلك باطل بالاجماع لان احدا" لايقول انه يجب على الامام طاعة الامة ولا ان الرعية امام للامام على ان ذلك يؤدى الى حاجة الشيئ الى نفسه و ذلك فاسد لان كل من احتاج الى غيره فى (١١) الامر الذى احتاج ذلك الغير اليه كان فيه حاجته الى نفسه و ذلك باطل فان قيل يلزمكم على هذا ان يكون رعية الامام معصومين لانه انما ينبسط يده بهم فلو لم يكونوا معصومين لاحتاجوا (١٢) الى رعية اخرى يكونون من ورائهم و فى ذلك وجود رعايا لانهاية لهم اوالانتهاء الى رعية معصومة قيل:

---

(١) ٨٨د : مفارقتهم ، ٦٦د : مقارفيهم
(٢) ٨٨ د : والحدود
(٣) ٦٦ د : و اذا
(٤) ٨٨د : " امراء الامام وحكامه " ندارد
(٥) ٨٨ د : امر معصومين
(٦) ٨٨ د : دل
(٧) ٨٨ د : واخطاء
(٨) ٨٨ د : انتقضتا لعله
(٩) ٨٨ د : " من " ندارد
(١٠) ٨٨ د : " و " ندارد
(١١) ٨٨ د : فالامر
(١٢) ٨٨ د : لاحبلوا

الذی یجب علی الله تعالی ایجاد الامام ونصبه والدلالة علیه و ایجاب طاعته علی رعیته واذا کان انبساط یده لا یتم الا برعیته وجب علیهم ان یطیعوه لیحصل لهم ما هو لطف لهم فاذا لم یطیعوه اتوا من قبل نفوسهم و کان الذم متوجها "الیهم لانهم قادرون علی ازالة ذلک فیبسط[۱] یده و لا یجب علی هذا ان یکون اعوانه معصومین فان قیل غایة ما فی هذا الدلیل انه لابد ان یکون الامام معصوما "فی الافعال الظاهرة قلم لا یجوز ان یکون فی باطنه بخلافه ولم لا یجوز ان یکون قبل تولیة الامامة غیر معصوم و ذلک خلاف مذهبکم قلنا: انما نستدل بهذه الطریقة علی انه یجب ان یکون ما "مونا" منه ما یقطع علی ان الامام لطف فیه من الافعال الظاهرة فاما عصمته فی الباطن و قبل حال الامامة فیعلم[۲] بدلیل آخر و هو ان نقول[۳] لا یحسن من الحکیم ان یولی الامام الذی یقتضی امامته نهایة التعظیم له والتبجیل من یجوز ان یکون فی باطنه مستحقا "للعن والبرائة لان ذلک سفه و یعلم کونه معصوما" قبل امامته اذا علمناه حجة فی الشرع فنجنبه[۴] کل ما ینفر عن قبول قوله کما یفعل[۵] ذلک[۶] بالنبی[۷] علیه[۸] السلام و متی فرضنا مجرد الفعل[۹] فلا یوجب ذلک واما الکلام فی کونه افضل فی موضعین احدهما یجب ان یکون افضل ثوابا" من کل واحد من رعیته ولا یجوز ان یکون فیهم من هو اکثر ثوابا "منه ولا مساویا" له فی الثواب والاخر انه یجب ان یکون افضل منهم فی الظاهر فیما هو مقدم علیهم فیه والذی یدل علی الاول هو انه اذا ثبت انه لابد ان یکون معصوما" و کل من قال من شرط الامام کونه معصوما" قال هو اکثرهم ثوابا" ولا احد من الامة فرق بین المسئلتین ولیس لاحد ان یقول ان هذا مبنی علی الاجماع وصحة الاجماع طریقه السمع وکلامنا فی مجرد العقل و ذلک ان عندنا ان الاجماع طریق کونه حجة العقل من حیث دللنا علی ان الزمان لا یخلوا من معصوم ولا یحتاج مع ذلک الی السمع فثبت بذلک ما قلناه و یدل ایضا" علی ان الامام یجب ان یکون اکثرهم[۱۰] ثوابا" انه قد ثبت انه یستحق من التعظیم ما لا یستحقه احد من رعیته و هذا التعظیم لا یجوز ان یکون الا مستحقا" لانه لو کان تفضلا" لیحسن[۱۱] فعله بالاطفال والبهایم و قد علمنا خلاف ذلک ویرید بالتعظیم ما ینطوی علیه له من فرض الطاعة و وجوب الانتهاء الی امره و نهیه واعتقاد[۱۲] کونه علی منزلة رفیعة

---

(۱) استانه: فیبسط ، ۸۸ فینبسط
(۲) ۸۸ و ۶۶ د : یعلم
(۳) ۶۶ د : ان یقول
(۴) ۸۸ و ۶۶ د : فنجیبه
(۵) استانه: کما یعقل ، ۸۸ د : کما یفعل
(۶) ۸۸ د : و ذلک
(۷) ۸۸ د : النبی
(۸) ۶۶ د : "واله" ندارد
(۹) استانه: الفعل ، ۶۶ د : النفله ذ خ کذا
(۱۰) ۶۶ د : اکثر ثوابا"
(۱۱) استانه: یحسن
(۱۲) ۶۶ د : او اعتقاد

وهذا لا يدانيه احد من رعيته فيه مع انا متعبدون بتعظيم بعضنا لبعض الا ترى انا نعظم من كان متوفرا "(١) على فعل جميع الواجبات و الامتناع من المقبحات اكثر مما يعظم من يفعل اقل من ذلك و كذالك من يفعل كثيرا " من النوافل نعظمه اكثر من تعظيمنا من لا يفعل شيئا " منها ولا احد من رعية الامام الا و هو متعبد بتعظيم الامام وتبجيله على جميع رعيته وعلى نفسه ولا يجوز ان يكون فيهم من هو افضل منه والامام ايضا "متعبد بتعظيم رعيته كل واحد منهم على قدر منزلته و لا يجوز ان يكون في رعيته من يساويه او يفضله و مع هذا لا يعظمه على نفسه و اذا ثبت لنا تعظيمه بهذا الضرب من التعظيم و قد علمنا انه معصوم علمنا ان باطنه كظاهره و ان التعظيم منه (٢) عمن استحقاق ثواب لا يستحقه احد من رعيته وليس لاحد ان يقول هذا لا يتم الا بعد ثبوت عصمته و ثبوتها كاف في باب الدلالة على كونه افضل و لا يحتاج معها الى هذه الطريقة و ذلك ان حصول العصمة لا يدل على ان صاحبها اكثر ثوابا " من غيره بل لا يمتنع ان يكون من ليس بمعصوم اكثر ثوابا "ممن هو معصوم لان كثرة الثواب ليس بصورة الافعال و كثرتها بل بالوجوه التي يقع عليها فلا بد في اعتبار كثرة الثواب من طريق اخر و لا يلزم على هذا ان يكون الامراء والحكام اكثر ثوابا "من رعاياهم لمثل ما قلناه و ذلك ان الذي نقوله (٣) ان الامراء والحكام و كل من له ولاية على غيره فلا بد ان يكون افضل منه في الظاهر فيما هو امير فيه و لم تثبت فيهم العصمة فيعلم بها ان تعظيم الرعية لهم مقطوع على كونه مستحقا " منبئا "(٤) عن الثواب و لو ثبت لنا عصمتهم لقلنا انهم اكثر ثوابا "من رعاياهم فبان الفصل بينهما و يدل ايضا "على ذلك انا قد دللنا على ان الامام حجة في الشرع فوجب لذلك ان يكون اكثر ثوابا " كالنبي عليه واله السلام لما كان حجة في الشرع وجب ان يكون اكثر ثوابا " ولم يجز ان يكون في امته من هو مثله في الثواب وكذلك الامام سواء واما الكلام في انه يجب (٥) ان يكون افضل منهم في الظاهر فهو ما علمنا ضرورة من قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل (٦) الا ترى انه يقبح ان يجعل رئيسا " من يكتب مثل خطوط الصبيان على ابن مقلة و ابن البواب و يجعله حاكما "عليهما في ذلك واما ما "لهما فيه او يجعل المبتدي في الفقه رئيسا " على مثل ابي حنيفه والشافعي والعلم بذلك ضروري لا يحسن من احد المنازعة فيه و اذا ثبت انه يجب ان يكون افضل منه في الظاهر علمنا (٧) قبح ذلك فلم نجد لذلك علة غير انه تقديم المفضول على الفاضل فيما هو افضل فيه منه بدلالة ان عند العلم بذلك

---

(١) استانه: متوقرا "
(٢) ٨٨ د: منه ـ ٦٦ د: منى يمتثل نسخه بدل
(٣) استانه: يقوله
(٤) استانه: منينا "، ٦٦ د: منبئا "
(٥) ٦٦ د: يجوز
(٦) ٦٦ د: " منه فيه " ذ خ كذا
(٧) ٨٨ د: عالما "

نعلم (۱) قبحه و عند ارتفاعه یرفع (۲) العلم بقبحه فعلمنا ان العلة ماقلناه واذا کان القدیم تعالی هوالذی ینصب الامام فیجب ان یکون فی باطنه افضل و اکثر ثوابا "کما انا اذا نصبناه یجب ان یکون افضل فی (۳) الظاهر من حیث انه لاطریق لنا الی العلم بالبواطن و لیس لاحد ان یقول هذا لایتم لکم الا بعد ان تبنوه علی انه تعالی هوالناصب له و معلوم انکم ابدا " تستدلون بکونه اکثر ثوابا "علی انه یجب ان یکون منصوصا "علیه وذلک انا اذا اعتبرنا هذه الطریقة لایعتبر وجوب کونه منصوصا "علیه (۴) بکثرة الثواب بل یعتبر بکونه منصوصا " من حیث کان معصوما " فاذا ثبت لنا ذلک بنینا علیه الکلام فی الثواب فان قیل لو اتفق ان یکون الافضل فی الثواب ناقصا "فی العلم والسیاسة والافضل فی السیاسة والعلم مفضولا "فی الثواب والعبادة من الذی ینصب اماما "قلنا متی کان الامر علی ذلک وجب ان یکون الفاضل فی العبادة والناقص فی السیاسة (۵) اماما "لمن کان دونه فی جمیع ذلک والمفضول فی الثواب والعبادة اماما " لمن کان ایضا " دونه فی کل ذلک و لایقدم المفضول علی الفاضل فیما کان افضل منه فیه وذلک یجوزه (۶) العقل غیر انا قد علمنا بالسمع خلافه من حیث علمنا ان الامام واحد بالاجماع و علمنا بالعقل انه لابد ان یکون اکثر ثوابا " من رعیته فعلمنا بذلک ان ماقالوه لایتفق فان قیل لم لایجوز تقدیم المفضول علی الفاضل اذا کان فی الفاضل علة یمنع من تقدیمه قلنا قد ثبت (۷) بما قدمنا ان تقدیم المفضول علی الفاضل وجه قبح فلایجوز ان یتغیر ذلک الی الحسن فی حال من الاحوال مع ثبوت وجه القبح فیه کما ان الظلم لما ثبت انه وجه قبح لم یجز ان یصیر حسنا "بان یکون فیه لطف (۸) ومصلحة و لوجاز ذلک لجاز تقدیم الفاسق علی المنهمک اذا کان فی العدل علة و لامحیص من ذلک الا بما قلناه و لیس لاحد ان یقول ان السمع ورد بخلاف ذلک، لان النبی صلی الله علیه واله قدم عمرو بن العاص وخالد بن الولید علی ابی بکر وعمر وقدم (۹) (۱۰) زید بن حارثة علی جعفر بن ابی طالب وهولاء افضل ممن قدم علیهم و ذلک انه لایمتنع ان یکون عمرو بن العاص و خالد بن الولید افضل من المذکورین فی العلم بالسیاسة وتدبیر الحرب و انما قدما " فی ذلک لاغیر و اما زید بن حارثة فالوجه فیه ایضا " مثل ذلک و قدروی ان جعفرا "علیه السلام کان المقدم اولا "فعلی هذا یسقط السئوال

---

(۱) استانه: یعلم
(۲) استانه: یرفع، ۶۶ د تقع
(۳) استانه: من الظاهر
(۴) ۸۸ د و ۶۶ د: " علیه " ندارد
(۵) ۸۸ د: از "اماما "تا "والعباده "ندارد
(۶) استانه: یجوز العقل، ۶۶ یجوزه
(۷) استانه: قدثبت، ۶۶ و ۸۸ اذا ثبت
(۸) استانه: قبحه لطف
(۹) استانه و ۸۸ د "قدم "ندارد سفید است
(۱۰) ۶۶ د: " و " ندارد

ولوسلمناه[۱] کان[۲] الجواب ماقلناه ثم یقال للمعتزلة اذا جاز تقدیم المفضول علی الفاضل لعلة مانعة هلا جاز تقدیم الکافر علی المؤمن والفاسق علی العدل لمثل ذلک فان ارتکبوا ذلک ترکوا مذهبهم و ان راموا الفرق لایجدونه و اما الذی یدل علی انه یجب[۳] ان یکون عالما" بالسیاسة بمجرد العقل و بجمیع احکام الشریعة بعد العبادة به ماثبت انه امام فی سایر الدین و متولّ[۴] للحکم[۵] فی جمیعه جلیله و دقیقه فلابد ان یکون عالما" بجمیع ذلک لان المعلوم عند العقلاء قبح تولیة الامر من لایعلمه اولایعرف اکثره و ان کان له سبیل الی تعلمه لان المعتبر عندهم کونه عالما" بماولیه ولا معتبر[۶] بامکان تعلمه کونه[۷] مخلا" بینه وبین[۸] طریق العلم لان ذلک و ان کان حاصلا" فلایخرج ولایته من کونها قبیحة یبین ذلک ان بعض الملوک لواراد ان یولی امر الوزارة احدا" و یجعل تدبیر جیوشه الی غیره و لابد[۹] ان یختار لذلک من یثق بمعرفته بجمیع ذلک و یعرف اضطلاعه به و معرفته بجمیعه ولایحسن منه ان یستوزر فی جمیع اموره من لامعرفة له بشیئی منها او باکثرها و ان کان له طریق الی تعلم ذلک وتعرفه و متی فعل ذلک کان مضیعا "امره واضعا "للشیئی فی غیر موضعه و استحق من العقلاء نهایة اللوم والاباء[۱۰] علیه وکذلک حال الواحد منا اذا اراد ان یوکل وکیلا" فی تدبیر[۱۱] ضیعته او بعض مهماته[۱۲] لایجوز ان یختار لذلک الا من یثق بمعرفته[۱۳] بالقیام بمایوکله فیه و متی و کله و هو غیر عالم کان مضیعا "مهملا "ویستحق من العقلاء نهایة التوبیخ وعد فی جملة السفهاء ولافرق فی جمیع ذلک بین ان یکون فاقد العلم بجمیع ما اسند الیه او باکثره فان القبح حاصل فی الحالین[۱۴] لان العلة التی لها قبح[۱۵] ولایة الشیئی من لایعلم جمیعه قائمة فی البعض لان حکم البعض حکم الکل فی الولایة وفقد العلم فی البعض کفقده بالکل و لیس یجری الولایة فی هذا الباب مجری التکلیف لان تکلیف الشیئی من لایعلمه اذا کان له طریق الی تعلمه حسن الاتری انه یحسن من احدنا ان یکلف ولده او[۱۶] غلامه تعلم مالیس هو عالما" به و ان کان لایحسن منه ان یولیه مالیس له علم بماولاه

---

(۱) استانه: ولوسلمنا
(۲) استانه: مکان
(۳) ۸۸ د: لایجب
(۴) ۸۸ د: مستولی الحکم، استانه: مستول الحکم
(۵) ۶۶ د: للحکم
(۶) ۶۶ د: ولامعتبرا" ذ خ کذا
(۷) ظاهرا" "وکونه" باشد
(۸) استانه: و من، ۶۶ وبین
(۹) ظاهرا" "فلابد" باشد
(۱۰) استانه: نقص دارد ــ ۶۶ د: نهایه والازراء ــ ۸۸ د: والارزاء
(۱۱) ۶۶ د: لتدبیر
(۱۲) ۸۸ د: ولایجوز
(۱۳) ۸۸ د: وحرفته
(۱۴) استانه: فی الحالین، ۶۶ فی الحالتین
(۱۵) ۸۸ د: اماقبح
(۱۶) ۶۶ د: و غلامه

فبان الفرق بينهما فان قيل الامام امام فيما يعلمه من الاحكام دون مالا يعلمه قيل هذا يسقط بالاجماع لانهم اجمعوا على ان الامام امام فی سایر الدین وان اختلفوا فی معنی الامامة و نحن نوجب کونه عالما " بجمیع الاحکام اذا کان حاکما " فیها و متی فرضنا انه حاکم فی بعضها لایجب ان یکون عالما " بجمیعها فان قیل انما قبح من الملک ان یستوزر من لامعرفة له بالوزارة (۱) والواحد منا ان یوکل من لامعرفة له لانه اذا کان کذلک تفوته اغراضه و یستضر به والله تعالی لایستضر بما یفوت (۲) من تاء خیر احکام الشرع فلا یجب ذلک فیه قیل یلزم (۳) علی هذا ان یکون جمیع القبایح فی الشاهد قبحت لان فیها ضررا " دون ان یکون وجه قبیحها ماذکره (۴) من الوجوه فیوءدی الی قول المجبرة علی انه کان یجب الا یستقبح ذلک الا من علم فی ذلک ضررا " و فی علمنا باستقباح العقلاء (۵) ذلک وان لم یعلموا ضررا " دلیل علی بطلان ماقالوه و کان یجب ان لوفرضنا ان بعض الملوک لایستضر بتاءخیر بعض الامور عنه ان یحسن منه ان یجعله الی من لامعرفة له به و معلوم خلافه و متی ثبت ماقلناه بطل قولهم انه متی ورد علیه حکم لایعرفه رجع الی العلماء و استفتاهم فیه لانا قد بینا ان فقد العلم هو وجه القبح دون فقد الطریق الی معرفته وماذکروه یکون جوابا " لمن یقول انه لاطریق له الی معرفة شیئی من ذلک ونحن لانقوله هذا اذا سلمنا ان ذلک طریق فکیف و عندنا ان الامر بخلافه و یلزم علی ماقالوه ان یولی (۶) الامامة من لایعرف شیئا " اصلا " (۷) و یرجع فی جمیع الاحکام الی العلماء و هم لایقولونه و یلزم ان یولی الملک الوزارة من لایعرفها فاذا احتاج الی معرفة شیئی رجع الی غیره و ذلک باطل علی ماقلناه فان قیل یلزم علی هذا ان یکون الامام عالما " بجمیع سایر (۸) الصناعات والمهن (۹) وقیم المتلفات واروش (۱۰) الجنایات لان جمیع ذلک مما یقع فیه الترافع الی الامام ویلزم ان یکون عالما " بمالایتناهی لان احکام الحوادث لانهایة لها قیل انما اوجبنا کون الامام عالما " بجمیع الاحکام من حیث کان حاکما " فیها و رئیسا " فی جمیعها و متقدما علی الامة فی عامتها ولم یوجب کونه عالما "

---

(۱) ۶۶ د : از " بالوزاره " تا " لامعرفه له " ندارد

(۲) ۸۸ د : یقول (۳) ۶۶ د : یلزمکم

(۴) استانه : ماذکره (۵) ۸۸ د : للعقلاء

(۶) استانه : یوءل ــ ۶۶و۸۸د : یولي (۷) ۶۶ د : " شیئا اصلا " ندارد

(۸) استانه : بسایر ــ ۸۸ د ــ " ندارد " ــ ۶۶ د : " سایر " ذ خ کذا

(۹) استانه : والممتن ــ ۸۸ د : والممین ــ ۶۶ د : والمهن ، نسخه والمتن ذ خ کذا

(۱۰) ۶۶ د : ارش

بما لا تعلق له بالاحكام ولا كونه متقدما "فيه وجميع ما قالوه لا تعلق له بذلك لان الصنايع والمهن ليس الامام رئيسا" فيها و متى وقع فيها خلف بين اربابها و تشاجر فان الامام يرجع الى اهل الخبرة فيما يصح عنده من قول اهله حكم ما فيه بما هو عالم به من الحكم من جهة الله تعالى فان (١) اختلف اهل الصنايع رجع الى قول اعدلهم فان تساووا" و كان مخيرا" (٢) في جميعه و يكون ذلك تكليفه و في اصحابنا من يقول انه يعلم جميع ذلك بالنص من قبل الله تعالى وروى في ذلك اخبارا" و هذا و ان كان جايزا" فليس مما يلزمه وجوبا" لان المعتمد ما قلناه اولا" والذي يكشف عما" ذكرناه ان من خالفنا و ان لم يوجب كونه عالما" بجميع الاحكام فانه يقول انه متى كان عالما" بجميعها (٣) كان افضل و يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فيها فهل يلزم على ذلك ان يكون من كان اعلم بالصنايع او (٤) من اهل الاجتهاد (٥) فيها اولا" (٦) فبان (٧) بذلك فساد ما الزمونا فاما كونه عالما" بجميع المعلومات فغير لازم لان المعلومات (٨) لا تعلق لها به وما يتعلق به من الاحكام هي محصورة و هو عالم بها فان قيل يلزمكم ان يكون الامراء والقضاة عالمين بجميع الاحكام قيل الامراء والحكام ليسوا حاكمين في جميع الشرع و انما اسند الى كل واحد بعض الامور و كل من ولي امرا" و جعل اليه الحكم فيه فلابد ان يكون عالما" به عندنا و لو فرضنا ان الامام يستخلف بعض خلفائه على جميع ما اسند اليه فلابد ان يكون عالما" بجميعه كما قلناه في الامام فاما مع اختلاف الولايات (٩) فلا يجب ذلك فان قيل الامير والحاكم متى كانا نايبين عن الامام و حدث (١٠) حادثة يضيق الحكم فيها ما الذي يعملان فان قلتم يرجعان الى غيره بطل ما قلتموه و ان قلتم يرجعان الى الاجتهاد فذلك لا تقولونه (١١) قيل هذا التقدير عندنا غير جايز لان الامام عندنا لا يولي في الاطراف الا من يعلم من حاله انه لا يحدث في امارته الا ما يعلمه و ان كان غير عالم ولا يتضيق الحاجة الى الحكم فيها فيرجع الى الامام فيها و متى قيل هذا يوجب ان يكون امراء (١٢) الامام منصوصا" عليهم قيل (١٣) لا يمتنع ان يعلم ذلك باحدى الامارات التي ينصبها الله تعالى له او ينص على قوم يحتاج اليهم في اقاصي البلاد و يكون حالهم ما ذكرناه و متى جعل الامر اليه في تولية من شاء في الاقاصي علم بذلك ان التقدير المفروض لا يقع وكل ذلك

---

(١) ٦٦ و ٨٨ د : ان
(٢) ٨٨ د : مخبرا"
(٣) استانه : لجميعها
(٤) استانه : ومن
(٥) ٦٦ د : او من اهل الاجتهاد
(٦) ٨٨ د : اولى
(٧) ٨٨ د : فعلن ـ ٦٦ د : فبلغن
(٨) ٨٨ د : المعلم
(٩) ٨٨ د : الولايا
(١٠) استانه : وحديث
(١١) ٦٦ د : لايقولونه
(١٢) ٦٦ و ٨٨ د : امر الامام
(١٣) استانه : قليل

جایز ولیس لاحد ان یقول ان النبی سلام الله علیه (۱) واله ولّی جماعة" اخطأوا "فی کثیر من الاحکام و کذالک فعل امیر المؤمنین علیه السلام فکیف تقولون انه لایجوز تولیة من لایعلم (۲) جمیع الاحکام وذلک ان جمیع من (۳) اخطأ ممن قالوه انما اخطاء مع علمه بذلک و نحن لم نوجب عصمة الولاة و انما اوجبنا علمهم بما اسند الیهم وماروی ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه وآله (۴) امر المقداد ان یسئل النبی علیه وآله (۵) السلام عن المذی انما کان ذلک قبل امامته لان الامام لایجب ان یکون عالما " بجمیع الاحکام من لدن خلقه الله تعالی بل انما یستفید الشیئی بعد الشیئی من النبی او من الذی تقدمه (۶) من الائمة فیکمل عند افضاء الامر الیه و ماروی من مخاصمته للزبیر فی موالی صفیّة و ترافعهما الی عمر وحکم عمر علیه لایبطل ماقلناه لانه ماترافع الیه مع عدم علمه و انما ترافع الیه (۷) مع العلم بانه محق وانما اراد قطع الخصومة و حکم الحاکم علیه لایدل علی انه غیر عالم ولا انه مبطل فی دعواه لانه لووجب ذلک لوجب فی کل من حکم علیه الحاکم ان یکون مبطلا " والمعلوم خلافه واستخلافه لمن کان یروی حدیثا " عن النبی صلی الله علیه واله لایدل (۸) علی انه (۹) غیر عالم بما یرویه من الاحکام لانه لایمتنع ان یکون خلفه (۱۰) لیعلم صدق الراوی اویغلب فی ظنه و قد یجوز ان یکون (۱۱) ماتضمنه الخبر صحیحا " وان کان الراوی کاذبا " علی انه یجوز انه کان ذلک فی حیاة النبی صلی الله علیه واله وفی (۱۲) تلک الحال لم یکن عالما " بجمیع الاحکام و قوله حدثنی ابوبکر و صدق ابوبکر انما صدقه فیه لانه کان شارکه فی سماع الخبر فلاجل ذلک صدقه و فایدة الاستخلاف (۱۳) ان فیه ردعا " عن التحرض علی النبی صلی الله علیه واله لانه قد یتوفی (۱۴) الکذب خوفا "من الاستخلاف (۱۵) من لایتوقاه مع عدمه فلیس لاحد ان یقول من کان (۱۶) یکذب یجوز ان یخلف کاذبا "لانه لایمتنع ان یتوفی الانسان من بعض القبایح

---

(۱) ۸۸ و ۶۶ د : صلی الله علیه

(۲) ۸۸ د : " تولیه من " ندارد ـ ۶۶ د : تولیه من یعلم

(۳) ۸۸ د : ممن

(۴) ۸۸ و ۶۶ د : " واله " ندارد

(۵) ۶۶ د : " واله " ندارد

(۶) ۶۶ د : یقدّمه

(۷) ۶۶ د : " مع عدم علمه و انما ترافع الیه " ندارد

(۸) ۸۸ د : ولایدل

(۹) ۸۸ د : علیه

(۱۰) استانه : حلّفه

(۱۱) ۶۶ د : از "خلفه" تا "ان یکون" ندارد

(۱۲) ۸۸ د : " و " ندارد

(۱۳) ۶۶ د : الاستحلاف

(۱۴) ۶۶ د : یتوفی

(۱۵) نسخه ها : الاستحلاف

(۱۶) استانه : ان یکذب

وان لم يتوق من قبيح اخر مثله ولايلزم ان يكون الامام عالما" بالبواطن و يصدق الشهود لموقع الحكم على مستحقه لانه انما يعبّد بتنفيذ الاحكام فى الظاهر فاما البواطن فلا حكم يجب عليه فيها ويدل على ذلك ايضا" ان الامام يجب ان يكون عالما" بجميع احكام الدين وما دللنا عليه من كونه حجة فى الدين وحافظاً للشرع فلو جوزنا ان لايعلم بعض الاحكام لم نامن ان يكون مالم يعلمه اتفق للامة اعراض عنه او كتمانه لانا دللنا على جواز ذلك عليها فلم نثق حينئذ بوصول (۱) جميع الشرع الينا و هذا يقدح فى كون الامام حجة وايضا" فى تجويز الا يكون عالما" ببعض الاحكام مايوجب التنفير (۲) عن قبول قوله و ذلك منزه عنه واما الذى يدل على انه يجب ان يكون اشجع ماثبت من انه رئيس لهم فيما يتعلق بالجهاد فيجب ان يكون اقواهم حالا" فى ذلك ومن شان الرئيس ان يكون افضل من المرؤس فيما هو رئيس فيه على ماقلناه و لذلك (۳) قلنا انه يجب ان يكون اشجع ويجب ان يكون الامام اعقل الامة والمراد به جودة الراى وقوة العلم بالسياسة و التدبير و قد بينا وجوب ذلك ولايجب ان يكون ابهى الناس صورة و انما يجب ان لايكون مشيّاً (۴) الصورة و (۵) على وجه ينفر عن قبول قوله و اما الذى يدل على كونه منصوصا" عليه فهو انه اذا وجبت عصمته بماقدمناه والعصمة لاطريق الى معرفتها الا باعلام الله تعالى (۶) وجب ان ينص عليه على يد رسول (۷) صادق اويظهر على يده علما معجزا" يصدقه وكلا الامرين جايز وايهما ثبت بطل الاختيار فان قيل هلا جاز ان يختار الامة اذا علم الله تعالى انه لايقع اختيار الامة الا (۸) على المعصوم فيحسن تكليفهم ذلك قلنا لامعتبر بالعلم فى ذلك لان علمه تعالى بانهم لايختارون الا المعصوم لايكفى فى حسن هذا التكليف لانه اذا لم تكن لهم طريق الى الفرق بين المعصوم و غيره فمتى تكلفوا (۹) اختيار معصوم كان فيه تكليف مالايطاق و ذلك قبيح و تكليف مالادليل عليه هو تكليف مالايطاق (۱۰) و يلزم على ذلك تجويز اختيار الانبياء والشرايع والاخبار عما" كان ويكون من الغايبات اذا علم ان بعض المكلفين يتفق فيه (۱۱) الاصابة فى جميع ذلك فان ارتكبوا جواز ذلك كما ارتكب موسى (۱۲) بن عمران قيل لهم ولم لايجوز ان يكلف الله (۱۳) المعارف ولاينصب عليها ادلة اذا علم انه يتفق لهم المعرفة به و بصفاته ويلزم تجويز تكليف الاخبار عما

---

(۱) ۸۸ د : بوجوه
(۲) ۸۸ د : التغيير
(۳) ۸۸ د : فلذلك
(۴) استانه : مشئى ، ۶۶ مشيى
(۵) ۸۸ د : " و " ندارد
(۶) ۶۶ د : " تعالى " ندارد
(۷) ۸۸ د : رسول الله
(۸) ۶۶ د : " الا " ندارد
(۹) استانه : تكلفوا ـ ۶۶ د : كلفوا ، ذخ كذا (۱۰) ۶۶ د : از "وذلك" تا "مالايطاق" ندارد
(۱۱) ۸۸ د : فمنه
(۱۲) استانه : مونس ، ۶۶ و ۸۸ مويس
(۱۳) ۸۸ د : " الله " ندارد

یستقبل و ان لم یتعلق بالشرایع و یوءمر (۱) بالصدق فیها ولافرق بین الجمیع فی ذلک و من ارتکب جمیع ذلک علم فساد قوله لان المعلوم ضرورة قبح تکلیف احدنا لغیره بان یخبر عما " غاب عنه و لادلیل له و لاامارة علیه و متی امره بالصدق فی ذلک کان قبیحا " منه و ان غلب فی ظنه انه یتفق له الصدق فی جمیع ذلک و اعلم انه رحمه الله اجاز فی الذریعة تکلیف الشرایع واختیار الانبیاء وغیر ذلک اذا علم الله تعالی ذلک (۲) من حالهم بعد ان یعلمهم علی لسان نبی متقدم انهم یصیبون فی ذلک و فرق بین القلیل فی ذلک و الکثیر لما (۳) یرجع الی العادة لانه لایمتنع ان یتفق لواحد ان یصدق فی خبر اتفاقا "ولا یجوز منه ذلک فی اخبار کثیرة وبنی علی ذلک الشرایع و غیرها والاقوی عندی انه لافرق بین قلیل ذلک وکثیره لان الشرع اذا کان تابعا " للمصالح فلا (۴) یمنع ان یجوز ان یعلم الله تعالی من حالهم انهم لایختارون الا ماهو مصلحة لهم قلیلا " کان اوکثیرا " فان اجزنا ذلک فی القلیل اجزنا فی الکثیر و ان امتنعنا فی الکثیر یجب ان یمتنع فی القلیل لفقد الدلیل علی ذلک فالکل فیه سواء و اما (۵) الفرق بین الاخبار عن مخبر واحد و مخبرات کثیرة لایتعلق بالشرع فان فی القلیل یجوز ان یصدق و فی الکثیر لایجوز لما یرجع الی العادة واختلاف الدواعی فعلی ماذکره فان قیل لو نص الله تعالی علی صفة و قال من کان علیها فاعلموا انه معصوم یجوز ان یکلف الاختیار لمن تلک صفته قلنا یجوز ذلک اذا کان هناک طریق الی معرفة تلک الصفة لان هذا نص علی الجملة لان النص علی الصفة یجری مجری النص علی العین و لاجل هذا نص الله تعالی فی الشرعیات علی صفات الافعال دون اعیان الافعال و کان ذلک جایزا " لان العلة تتزاح به فعلی هذا لو کلف الله تعالی الامة ان یختاروا من ظاهره العدالة ثم یقول لهم ان من کان کذلک یکون معصوما "والامارات علی العدالة منصوبة موجودة بالعادة فان ذلک جایز کما جاز تکلیفنا تنفیذ الحکم بشهادة (۶) من کان عدلا " ویکون تنفیذ الحکم معلوما "وان کانت العدالة مظنونة فکذلک (۷) کونه معصوما " یکون معلوما "اذا اخترنا من ظاهره العدالة فاذا علمنا عصمته کانت العدالة ایضا "معلومة" و ذلک لاینافی قولنا بالنص اوا (۸) لمعجز و یمکن ان یرتب هذا الدلیل فی اعتبار کثرة الثواب و کونه افضل عند الله فیه بان یقال ذلک لایمکن معرفته الا بالنص والمعجز فوجب احدهما و یمکن ان نعرف ایضا " اعیان الائمة اذا کانت الاحوال

---

(۱) ۸۸ د : یوم
(۲) استانه و ۶۶ د : " ذلک " ندارد
(۳) ۸۸ د : کما
(۴) ۶۶ و ۸۸ د : لایمتنع
(۵) ۸۸ د : فاما
(۶) ۶۶ و ۸۸ د : شهاده
(۷) ۸۸ د : وکذالک
(۸) ۸۸ د : والمعجز

على ماكانت عليه الآن [۱] بضرب من القسمة بان نقول اذا ثبت وجوب الامامة والامة في ذلك بين اقوال ثلاثة فاذا افسدنا القسمين [۲] منها علمنا صحة القسم الثالث و انه الامام على مانعتبره في امير المؤمنين عليه واله السلام على ماسنبينه ولايحتاج في هذا الموضع الى نص ولا [۳] معجز غير ان هذا يمكن ان يقال قول من قال بامامة من ثبتت امامته لابد ان يستدلوا [۴] الى دليل لانه لايجوز ان يكون صحيحا " بالتخمين اوالاتفاق [۵] و اذا كان لابد ان يكون صادقا " عن دليل فهو اما ان يكون نصا " [۶] اومعجزا " فقد عادالامر الى ما قلناه فان قيل كيف تدعون بطلان الاختيار والصحابة لما اختلفوا في الامامة لم تختلفوا في نفس الاختيار و ان اختلفوا في عين المختارين قلنا لانسلم ذلك بل نبين انهم اختلفوا في نفس الاختيار ايضا " فيما بعد و لوسلمنا ذلك لكان انكارهم عين المختارين يحتمل ان يكون انكارا "لنفس [۷] الاختيار ايضا " [۸] ويحتمل ان يكون لغيره واذا احتمل الامرين بطل ما قالوه

---

(۱) ۸۸ د : الا ان
(۲) ۸۸ د : بالقسمين
(۳) ۶۶ د : " لا " ندارد
(۴) استانه و ۶۶ د : يستدلوا ، ظاهرا "يستند "باشد
(۵) استانه : اوالاتفاق ، ۸۸ بالاتفاق
(۶) ۸۸ د : ايضا "
(۷) ۶۶ د : انكار نفس الاختيار
(۸) ۸۸ د : " و " ندارد

فصل

فی الامام بعد النبی علیه السلام بلافصل

اما [۱] الکلام فی ان الامام بعد النبی صلی الله علیه واله بلافصل امیر المؤمنین صلوات الله علیه فلنا فیه طریقتان احداهما طریقة القسمة والثانی الاستدلال علی امامته بالنصوص الحاصلة علیه من نص القرآن والاخبار الواردة من جهة النبی صلی الله علیه وآله و بیان الطریقة الاولی هو ان نقول قد ثبت بما قدمناه ان من شرط الامام ان یکون مقطوعا" علی عصمته فاذا ثبت ذلک فالامة بین قائلین احدهما یقول بوجوب العصمة وهو یقول الامام امیر المؤمنین علیه السلام و قائل یقول لیس ذلک من شرطه و یقول ان الامام غیره ولیس فیهم من یقول ان العصمة شرط مع ان الامام غیره فالقول [۲] بذلک خروج عن الاجماع وان رتبت [۳] فقلت الامة بعد النبی صلی الله علیه وآله علی ثلثة اقوال قایل یقول بامامة ابی بکر و قایل یقول بامامة العباس رضی الله عنه و قایل یقول بامامة علی صلی [۴] الله علیه وآله و اجمعوا کلهم علی ان ابابکر والعباس لم یکونا" مقطوعا" علی عصمتهما فبطل بذلک امامتهما واذا بطل ذلک وجب ان یثبت امامة امیر المؤمنین صلوات الله علیه و آله والا خرح الحق عن اقوال الامة ولیس لاحد ان یقول لعل الفرق الثلث اخطاءوا [۵] وان قول المعصوم قول رابع وذلک ان هذا یسقط بالاجماع لان احدا" لم یقله مع ان المعلوم من حال الامة انه لاقول لها رابع فبطل بذلک تجویزه وعلی الترتیب الاول لا [۶] یتوجه هذا السئوال اصلا" ومثل هذا یمکن ان یرتب بان نقول قد ثبت ان من شرط الامام ان یکون اکثر ثوابا" عند الله تعالی علی وجه القطع و کل من قال بذلک قال ان الامام علی علیه السلام لان [۷] من خالف فی [۸] ان ابابکر افضل انما خالف فی انه افضل فی الظاهر دون ان یکون افضل عند الله و لو خالف فیه مخالف لکنا ندل علی بطلان قوله و نبین ان الامام امیر المؤمنین علی علیه السلام افضل و سیجیئی الکلام فی ذلک و لک ان ترتب مثل ذلک فی کونه اعلم الامة بجمیع الاحکام دقیقه و جلیله و کل من قال بذلک قال ان الامام علی [۹] علیه السلام لان من قال بامامة غیره لم یجعل کونه اعلم الامة شرطا" فسقط [۱۰] قوله بذلک والنصوص علی ضربین احدهما نص القرآن

---

(۱) ۶۶ د : " اما " ندارد
(۲) ۸۸ و ۶۶ د : والقول
(۳) ۶۶ د : ربیت ، استانه و ۸۸ د : بدون نقطه گذاری
(۴) استانه و ۸۸ د : صلی الله
(۵) استانه : اخطوا
(۶) استانه : لا ، ۸۸ د : ولا ، ۶۶ د : فلا
(۷) ۸۸ د : لا من خالف
(۸) ۶۶ د : " فی " ندارد
(۹) ۶۶ د : " علی " ندارد
(۱۰) ۶۶ د : فیسقط

والاخر نص السنة فنص القرآن قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و هم راكعون و وجه الدلالة من الاية ان المراد بلفظ وليكم الله ورسوله في الآية انهما متحققان (١) بالامر واولى بالقيام به ويجب طاعته و ثبت ايضا "ان المعنى بالذين (٢) امنوا امير المؤمنين صلوات الله عليه والدليل في ثبوت الامرين ثبوت امامته عليه السلام وهذه الجملة تحتاج الى بيان اشياء اولها ان لفظة ولي تفيد الأولى في اللغة و ثانيها ان المراد بها في الاية ذلك دون غيره من وجوه الاحتمال و ثالثها ان المراد بالذين امنوا امير المؤمنين عليه السلام دون غيره والذي يدل على الاول ما هو ظاهر من اهل اللغة لانهم يقولون فلان ولي المرأة اذا (٣) كان اولى بالعقد عليها ويصفون العصبة بانهم اولياء الدم من حيث كانوا اولى بالمطالبة والعفو و يقولون للمرشح (٤) للخلافة انه ولي عهد المسلمين قال الكميت

و نعم ولي الامر بعد وليه و منتجع التقوى و نعم المؤدب

واراد بذلك اولى بالقيام بتدبيره قال المبرد الولي الذي هو الاحق (٥) و مثله الاولى و المولى فجعل الثلث عبارات بمعنى واحد فاما الذي يدل على ان المراد في الاية (٦) ما قلناه امران احدهما انه ثبت ان المراد بالذين امنوا من كان مؤتيا " للزكوة في حال الركوع لانه تعالى لما وصفه بالايمان وصفه بايتاء الزكوة في حال الركوع فيجب ان يراعى ثبوت الصفتين معا " و قد علمنا ان اعطاء الزكوة في حال الركوع لم يثبت الا لامير المؤمنين فبطل بذلك ان يراد بذلك جميع المؤمنين و يستدل على ذلك فيما بعد ان شاء الله والثاني انه تعالى نفى ان يكون لنا ولي غير الله تعالى و رسوله والذين امنوا بلفظة (انما) لان هذه اللفظة تفيد تحقيق ما ذكر و نفي الصفة عمن لم يذكر الا ترى انهم (٧) يقولون انما النحاة المدققون البصريون و انما الفصاحة في الجاهلية وانما اكلت رغيفا "وانما لقيت زيدا " و انما لك عندي درهم والمراد بجميع ذلك التخصيص لانهم يعنون نفي التدفيق عن غير البصريين و نفي الفصاحة عن غير الجاهلية و نفي اكل ما زاد على الرغيف ونفي اللقاء عمن عدا زيدا "و نفي ما زاد على الدرهم و قال الاعشى :

ولست بالاكثر منهم حصى " و انما العزة للكاثر

و اراد نفي العزة عمن ليس بكاثر و اذا ثبت ان المراد بالاية التخصيص ثبت ما اردناه من

---

(١) ٦٦ و ٨٨ د : متحققا " ـ استانه : انها متحققان ـ متناسب : انهما محققان است

(٢) ٦٦ د : المعنى بانما والذين امنوا (٣) ٨٨ د : فاذا

(٤) ٦٦ د : ذ خ كذا (٥) ٨٨ د : لاحق

(٦) ٨٨ د : " في الايه " ندارد (٧) ٨٨ د : انما

من معنى الامامة و التحقيق بالامر لان ولاية المحبة و الموالاة الدينية عامة فى جميع المؤمنين اجماعا " و يقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والذى يدل على توجه الاية الى امير المؤمنين عليه السلام امران احدهما انه اذا ثبت ان المراد بالولى الاولى بالتحقق بالامر(١) و كل من قال بذلك قال بتوجهها اليه عليه السلام لان من خالف فى ذلك حملها على الموالاة فى الدين و ثانيهما انه ورد الخبر من طريق الخاص والعام بنزول (٢) الاية فيه عليه السلام عند تصدقه بخاتمه فى حال الركوع والقصه فيه مشهورة فاذا ثبت انه المختص بالاية ثبت انه الامام دون غيره لان كل من قال ان الاية تفيد الامامة قال هو المخصوص بها دون غيره وليس لاحد ان يقول ان حمل الاية على ماقلتموه يقتضى حملها على مجازين احدهما ان لفظة الذين تقتضى الجمع فحملها على الواحد مجاز والثانى ان لفظة يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة تفيد الاستقبال وانتم تحملونها (٣) على الحال فهلا جازلنا ان نحمل قوله و يؤتون الزكوة على انه اراد ان من صفتهم ايتاء الزكوة ومن صفتهم (٤) انهم راكعون دون ان يكون احدى الصفتين حالا " للاخرى وذلك ان لفظة يؤتون الزكوة ويقيمون الصلاة غير مسلم انه للاستقبال(٥) بل بالحال اليق عند النحويين و انما يختص بالاستقبال بدخول السين اوسوف فيه و متى حملناها على الحال لم يكن مجازا "وعلى مذهب من قال ان الله تعالى احدث القرآن فى اللوح المحفوظ يقول لوسلم ان حقيقتها الاستقبال كان ايضا " حقيقة لان الفعل لم يكن وقع فى تلك الحال و اما لفظة الذين امنوا و ان كان للجمع فقد صارت بعرف (٦) الاستعمال يعبر به عن الواحد المعظم ولذلك نظاير كثيرة فقد صار ذلك حقيقة فى العرف قال تعالى انا نحن نزلنا عليك ولقد خلقنا الانسان وانا ارسلنا (٧) و غير ذلك من الالفاظ فى القرآن وفى غيره (٨) من (٩) الاستعمال (١٠) على انا لو سلمنا ان ذلك مجاز لكان الحمل على ماقلناه اولى مما قالوه لان مجازنا له شاهد و ماقالوه لاشاهد له لا فى القرآن و لا فى العرف ايضا "فان حملناها على ماقالوه لم نستفد بالآية (١١) شيئا "لان وجوب الموالاة الدينية معلوم بغير الآية وحملنا (١٢) على ماقلناه يفيد مالا يستفاد الا بها (١٣) على انه لابد لهم من حمل الاية

---

(١) ٨٨ و ٦٦ د : بالامور
(٢) نسخه ها : بنزول
(٣) ٦٦ د : تحملوها
(٤) ٦٦ د : وصفهم
(٥) استانه : الاستقبال
(٦) ٦٦ د : تعرف
(٧) استانه : سفيد و نسخه ها چيزى ندارد
(٨) ٨٨ د : و فى غير
(٩) استانه و ٨٨ سفيد = ٦٦ : " من " خط خورده است .
(١٠) ٨٨ د : والاستعمال
(١١) ٨٨ د : فى الايه
(١٢) استانه : وحملنا
(١٣) ٦٦ د : ذ خ كذا

على مجاز اخر و هوالمخصوص في قوله تعالى والذين امنوا ولان حملها على الاستغراق لايجوز لان الموالاة في الدين لايجوز الا للمؤمنين ولا بد ان يكون من خوطب بها ووجه بقوله وليكم خارجا "عمن عنى بالذين امنوا والا ادى الى ان يكون كل واحد ولى نفسه واذا وجب تخصيص الاية صارت مجازا" عند من قال بالعموم فقد صار معهم مجازان و متى قلنا ان لفظ الذين امنوا حقيقة في الواحد صار معنا مجاز واحد فقد صارتا ويلنا (١) اولى وليس لاحد ان يقول المراد بالركوع الخشوع والخضوع دون التطأطوء المخصوص لان ذلك هوالمدح في الزكوة دون ايتائها (٢) في حال (٣) الركوع لان ذلك نقصان في الصلوة و انما (٤) كان قطعا "لها وذلك ان حقيقة الركوع هو التطاطوء المخصوص وانما شبه (٥) الخضوع بذلك مجازا" و قد نص على ذلك اهل اللغة وانشد في ذلك صاحب كتاب (٦) العين للبيد .

اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كأني كلما قمت راكع

و اذا ثبت ان الحقيقة ذلك فلايجوز حملها على المجاز (٧) و قال صاحب الجمهرة الراكع ، الذي يكبوا (٨) على وجهه و منه الركوع في الصلوة و اما قولهم ان ذلك نقصان في الصلوة من حيث هوفعل لايتعلق بها باطل لانه انما يكون كذلك لوكان فعلا "كثيرا" فاما اليسير من الافعال فمباح بلاخلاف ، خاصة" اذا لم يكن ذلك مانعا" من القيام بشرايط الصلاة وافعا لها وهيأتها (٩) على ان نزول الاية بمدح فاعلها وبشارة النبي صلى الله عليه واله بذلك اياه ، يدل على انه وقع على جهة الافضل على انا لم نجعل الزكوة في حال الركوع افضل بل انما جعل الله تعالى ذلك صفة للذي و صفه بانه ولي لنا فقال : انما وليكم الله و رسوله والذين امنوا اراد ان يبين من (١٠) عنى بذلك و بينه بالصفة المذكورة على وجه التمييز له كما لو ميزه باسم اللقب اوصفة الخلقة لكن علمنا ان ذلك وقع على وجه الفضل بحكم نزول الاية وبشدة النبي صلى الله عليه واله بذلك فاما قول من قال ان الاية نزلت في اقوام كانوا في الصلوة (١١) وفي الركوع فقال تعالى الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكوة وهم راكعون في الحال ولم يرد ايتاء الزكوة في حال الركوع (١٢) بل اراد ان ذلك طريقتهم و هم في الحال راكعون فباطل

---

(١) ٨٨ د : فضل صار تاء ويلها
(٢) ٦٦ د : " دون ايتائها" ندارد
(٣) ٨٨ د : و حال
(٤) ٦٦ و ٨٨ : ربما ، استانه : غيرخوانا
(٥) ٦٦ د : " شبه " ندارد
(٦) ٦٦ د : "كتاب العين" ، استانه : خط خورده
(٧) ٦٦ د : " المجاز " ندارد
(٨) ٨٨ د : يكنو ، استانه : يكبوا
(٩) ٦٦ د : هيئآتها
(١٠) ٦٦ د : ذخ كذا ، ٨٨ د : " من " ندارد
(١١) ٦٦ د : " و " ندارد
(١٢) ٦٦ د : " الركوع " ندارد

لان ذلک یخالف العربیة و وجه الکلام لان المفهوم من قول القایل انما یستحق المدح من جاد بماله و هو ضاحک و فلان یغشی اخوانه و هو راکب بمعنی (١) الحال وافاد ذلک مفاد قوله یجود بماله فی حال ضحکه و یغشی اخوانه فی حال رکوبه علی انا لو حملنا قوله تعالی و هم راکعون علی ما قالوه و لانجعله حالا " لایتاء الزکوة ، لکان ذلک تکرارا " ، لان قوله یقیمون الصلاة افاد الرکوع لان الصلاة مشتملة علی الرکوع وغیره و متی حملناها علی ماقلناه استفدنا به امرا " مجددا " فکان اولی ولیس لاحد ان یقول المعلوم من حال امیر المؤمنین علیه السلام انه لم یجب علیه الزکوة لقلة ذات یده و مافعله انما کان تطوعا " وکیف یجعل اعطاء الخاتم زکوة " والظاهر ان ذلک وقع اتفاقا "من غیر قصد متقدم و کیف یکون زکوة " وذلک انه لاینکر ان یکون علیه السلام ملک فی تلک الحال اقل نصاب یجب فیه الزکوة و هو ماءتا درهم والاستبعاد (٢) لذلک لاوجه له ویمکن ان یکون ذلک تطوعا "و سمی زکوة " لان (٣) هذه اللفظة علی (٤) الفرض والنفل لان حقیقتها النمو (٥) و انما سمی الزکوة فی الشرع بذلک لما یؤول الیه فی العاقبة فاما دفع الزکوة فلا بد فیه من نیة و یجوز ان یکون تجدد له النیة فی الحال وجعل الخاتم زکوة لانه من جنس الفضة ولو لم یکن من جنسها لکان اعطاؤه بالقیمة جایزا "عندنا ولیس الزکوة المذکورة فی الایة (٦) مایدخل به فی کونه مؤمنا " (٧) حتی لایجوز حملها علی النفل (٨) لانا قد بینا ان ذلک خرج مخرج الوصف بذلک والتمییز دون ان یکون المراد به مایکون به (٩) مؤمنا " ولو صرح بذلک حتی یقول والذین امنوا الذین یقیمون الصلاة و یتطوعون بالخیرات کان جایزا "و قد بینا ان اعطاء الخاتم لیس بعمل کثیر یفسد الصلاة وانما هو عمل قلیل لانه جایز ان یکون اشار الی السائل بذلک ففهم منه انه علیه (١٠) السلام اراد التصدق به علیه (١١) ویسیر العمل جایز فی الصلوة بلاخلاف علی انه لایمتنع ان یکون الفعل کان مباحا "فی الصلوة ذلک الوقت کما کان الکلام مباحا " و انما نسخ (١٢) فیما بعد ولو لم یکن کذلک لما مدح به علیه السلام ولیس لاحد ان یقول الموصوف ها هنا بالرکوع هو الذی وصفه بانه یبدل المرتدین به بقوله فسوف یاءتی الله بقوم یحبهم ویحبونه اذلة علی المؤمنین

---

(١) ٨٨ د : للمعنی
(٢) ٨٨ د : والاستعداد ، استانه : غیرخوانا
(٣) ٨٨ د : " لان " ندارد
(٤) استانه : غیرخوانا ، ٦٦ د : مع علی (ذخ کذا) شاید (مع)و(علی) نسخه بدل باشد .
(٥) استانه : النموا
(٦) ٦٦ د : و مایدخل
(٧) ٦٦ د : (مؤمنا) ندارد
(٨) استانه : النقل ، ٨٨ د : الثقل
(٩) ٨٨ د : " به " ندارد
(١٠) استانه و ٨٨ د : "علیه السلام " ندارد
(١١) استانه : " علیه" ندارد
(١٢) استانه : یسنح

واراد به طريقة التواضع اعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله و لا يخافون لومة لائم و كل ذلك يفيد الموالاة فى الدين وذلك ان هذا غير صحيح لانه لا يجب ان يكون الموصوف باحدى الايتين هو الموصوف بالاية الاخرى فلا يمتنع ان يكون المراد بالاية الاولى المؤمنين و (١) بالثانية امير المؤمنين (٢) على ان اصحابنا رووا ان الاية الاولى متوجهة الى امير المؤمنين لان الاوصاف التى ذكرت فيها (٣) كلها حاصلة فيه من كونه عزيزا " على الكافرين ذليلا " على المؤمنين مجاهدا " فى سبيل الله لا يخاف لومة لائم و متى حمل الاية الاولى على ابى بكر بيّنا فساد ذلك (٤) فى تلخيص الشافى بان هذه الصفات المذكورة فى الاية لم تكن حاصلة فى ابى بكر لان من المعلوم انه لم تكن له نكاية (٥) فى المشركين ولا قتيل (٦) ولا وقف موقف احد من اهل البأس والنجدة بل انهزم فى مواضع كثيرة وكيف (٧) يوصف بالجهاد من هذه صورته و قد روى نزولها فى اهل البصرة روى ذلك عن ابن عباس و عمار بن ياسر رضى الله عنهما فان قيل لو كان المراد بالاية الامامة لوجب ان يكون اماما " فى الحال و ذلك خلاف الاجماع قلنا قد بينا ان المراد بالاية فرض الطاعة والاستحقاق للتصرف (٨) بالامر والنهى وهذا كان ثابتا " فى الحال فلا يسلم الاجماع على خلافه على انه لو اقتضى الحال اقتضاه ايضا " فيما بعد ذلك فى جميع الاحوال فاذا علمنا بالاجماع انه لم يرد حال حياة النبى صلى الله عليه واله (٩) السلام نفى ما بعده و من حمل الاية على ما بعد عثمان سقط قوله بالاجماع لان احدا " لم يحملها على ذلك لان الناس بين قائلين قايل يقول ثبتت (١٠) امامته بعد عثمان وثبتت (١١) بالاختيار وقائل يقول بالنص و من يقول ثبتت بالنص يقول ثبتت ايضا " بعد النبى صلى الله عليه واله بلا فصل و ليس فيهم من يقول اقتضت الاية الامامة (١٢) بعد عثمان دون بعد الوفاة بلا فصل فالقول بذلك خروج عن الاجماع و من قال الاية نزلت فى عبادة بن الصامت فالكلام عليه من وجهين احدهما ان هذه رواية احاد لا يسلمها (١٣) اكثر الامة و ما قلناه من نزولها فيه عليه السلام مجمع عليه والثانى ان عبادة كان محالفا " لليهود فلما اسلم قطعت اليهود حلفه فاشتد به (١٤) ذلك عليه فانزل الله تعالى فيه هذه الاية انه (١٥) كانت اليهود قطعت حلفه (١٦) فان الله تعالى وليّه ورسوله والذين امنوا تسلية "له وتقوية "لقلبه وكل ذلك جايز دليل اخر و يدل على امامته عليه السلام ما نقلته الشيعة مع كثرتها و انتشارها (١٧)

---

(١) ٨٨ د : " و " ندارد
(٢) استانه و ٨٨ د : "عليه السلام " ندارد
(٣) ٦٦ د : " فيها " ندارد
(٤) ٨٨ د : " ذلك " ندارد
(٥) استانه : نكابه
(٦) ٦٦ و ٨٨ د : قبيل
(٧) استانه : سفيد ، ٦٦ د : و كيف
(٨) ٦٦ و ٨٨ د : المتصرف
(٩) استانه و ٨٨ د : " واله " ندارد
(١٠) و (١١) استانه : ثبت
(١٢) استانه : الاما
(١٣) ٦٦ د : لا يلمها
(١٤) استانه : فاستبد به
(١٥) ٨٨ د : ان كانت
(١٦) ٨٨ د : خلفه
(١٧) ٦٦ د : انتشارها و كثرتها

فی البلاد و تباین ارائها و اختلاف هممها خلفا" عن سلف الی ان اتصل بالنبی صلی الله علیه واله انه نص علیه بالامامة و اقامه مقامه بلافصل فلایخلون فی ذلک من احدالامرین اما ان یکونوا صادقین او کاذبین (۱) فان کانوا صادقین فقد ثبتت امامته حسب ماذکرناه و ان کانواکاذبین لم یخلوا من احدامور اما ان یکون اتفق لهم الکذب فنقلوه تبخیتـــــا او تواطوءا علیه اما بالاجماع اوالمراسلة اوجمعهم (۲) علی ذلک مایجری مجری التواطوء (۳) من الرغبة اوالرهبة او اتفق اخذ (۴) ذلک فی احدی (۵) الفرق الناقلة بیننا و بین النبی صلی الله علیه وآله اوکان الاصل فیهم واحدا" ثم انتشر الخبـر (۶) وظهره فاذا بینا فسـاد ذلک اجمع لم یبق الا ان الخبر صدق و لایجوز ان یکون اتفق لهم الکذب مـن غیر تواطوء لان العادة یمنع من وقوع مثل ذلک الاتری انا نعلم استحالة ان یتفق لشعراء جماعة کثیرة التوارد فی قصیدة واحدة و وزن واحد و معنی واحد وروی واحد و کذلک یستحیل علی الجمع العظیم کاهل بغداد ان یتکلموا بکلام واحد و غیر ذلک و اذا ثبت استحالة ذلک اجمع کان النص مثل ذلک و لایجوز ان یکونوا تواطوءا باجتماع بعضهم الی بعض لان المعلوم استحالة ذلک لکثرتهم و تباعد دیارهم و ان تواطوءا بالمکاتبة والمراسلة و ذلک ایضا" مستحیل لان من المحال ان یکاتب الشیعة فی اقطار الارض بعضهم بعضا" و یتفقوا علی شیئی بعینه وکیف یصح ذلک مع ان فیهم فی کل بلد جمعا" (۷) عظیما" لایعرفون ممن فی البلاد الا الاحاد فاما الباقون فلایعرفون و من هذه صورته یستحیل فیه المراسلة ولوکان ذلک صحیحا" علی استحالته لوجب ان یظهر فی اوحی (۸) مدة لان مایجری مجری ذلک من الامور التی یتواطوء الناس علیها فانه لایجوز ان یخفی ولابد ان یظهر فی اسرع الزمان و اما مایجری مجری التواطوء فمفقود فیهم لان الرغبة (۹) فی العاجل والرهبة منتفیان عن النص لان من ادعی له النص لم یکن لـــه سلطان یخاف سطوته فیکون (۱۰) داعیا" الی افتعال (۱۱) النص علیه بل الصوارف کانت حاصلة عن نقل فضایله ونشر مناقبه والدواعی متوفرة الی کتمانها ولوکان (۱۲) له ایضا" دنیا" فیکون الطمع فی نیلها داعیا" الی وضع النص له ولوکان الامران حاصلین لمن ادعی له النص لماجاز ان یکون ذلک (۱۳) داعیا" الی افتعال خبر بعینه الا من جهة التواطوء

---

(۱) ۶۶د : از "اوکاذبین" تا "صادقین" ندارد (۲) ۶۶ د : جمیعهم ، نسخه ذ خ کذا
(۳) ۸۸ د : التوایبو (۴) استانه : اخذ ، ۶۶د : احد ، ذ خ کذا
(۵) استانه : احد ، ۸۸د : احذر ، ۶۶د : احدی (۶) ۶۶ د : "الخبـر" ندارد
(۷) ۸۸ د : جمیعا" (۸) ۶۶ د : ذ خ کذا
(۹) ۸۸و۶۶ د : الرعبه (۱۰) استانه و۶۶د : "ذلک" ندارد
(۱۱) ۸۸ و ۶۶ د : افعال (۱۲) ۸۸ د : ولاکان
(۱۳) ۸۸ د : " ذلک " ندارد

الذی افسدناه و انما یجوز ان یکون الامر ان داعیین الی وضع فضیلة ماله فی الجملة.(۱) فاما الی شیئ بعینه علی لفظ مخصوص فلا یجوز ذلک ولیس لهم ان یقولوا اذا جاز ان ینقلوا الخبر الصدق لکونه صدقا و یکون علمهم اواعتقادهم لصدقه داعیا الی نقله من غیر تواطوء لم لایجوز ان ینقلوا الکذب ایضا بمجرد کونه کذالک من غیر تواطوء وذلک ان الفرق بین الامرین واضح لان المعلوم ان العلم اوالاعتقاد لکون الخبر صدقا داع الی نقله والاعتقاد بقبح الشیئی وکون الخبر کذبا صارف عنه و انما یدعوان (۲) فی بعض الاحوال الی نقله لامر زاید من نفع اودفع ضرر و قد بینا انتفاوءهما عن النمرو لوجاز لغیر (۳) ذلک علی بعض الوجوه لما جاز ان یشتمل الخلق العظیم و انما یتفق ذلک من الاحاد و کل ماذکرناه فی الطرف (۴) الذی (۵) بیّنا بعینه یفسد ایضا ان یکون اتفق فی کل فرقة بیننا و بین النبی صلی الله علیه واله علی ان الذین نقلوا الخبر ذکروا انهم اخذوا عن امثالهم فی الکثرة و استحالة التواطوء علیهم فلوجاز ان یکونوا کاذبین فی ذلک لجاز ان یکونوا کاذبین فی نفس الخبر و قد بینا فساد ذلک ولیس لاحد ان یقول کونهم بصفة المتواترین طریقه الاستدلال فلا یمتنع ان یکون دخلت علیهم الشبهة فاعتقدوا فیهم انهم بصفة المتواترین و ان لم یکونوا کذلک وذلک (۶) ان العلم بان الجماعة قد بلغت الی حد لایجوز علی مثلها التواطوء مما یعلم بادی (۷) اعتبار ،للعادة ولیس ذلک ممایجوز دخول الشبهة فیه (۸) وفیما (۹) طریقه (۱۰) الدلیل علی ان الخبر لو لم یکن متواترا بل کان الاصل فیه واحدا فنقله ثم انتشر لوجب ان یعلم الوقت الذی اخذت (۱۱) فیه من المحدث له حتی یعلم ذلک علی وجه لایختل علی احد من العقلاء الامر فیه (۱۲) الاتری ان (۱۳) کل مذهب حدث (۱۴) بعد استقرار الشرع لم ینکر (۱۵) فانه علم وقت الحدوث

---

(۱) ۸۸ د : از "فضیلة ما ،له فی الجملة" تا "وذالک ان الفرق "باتقدیم وتاءخیر بدینگونه است :
(وانما یجوز ان یکون الامر داعیین الی وضع فضیلة ما ،له فی الجملة واما الی لم لایجوز ان ینقلوا الکذب ایضا بمجرد کونه کذلک من غیر تواطوء شیئی علی لفظ مخصوص فلا یجوز ذلک .ولیس لهم ان یقولوا اذا جاز ان ینقلوا الخبر الصدق لکونه صدقا ویکون علمهم اواعتقادهم داعیا الی نقله من غیر تواطوء لصدقه .

(۲) استانه : یدعوا
(۳) ۸۸ د : لغیره
(۴) ۸۸ د : فی الطرق
(۵) استانه :التین ــ ۶۶ و ۸۸ د : الذی
(۶) ۸۸ د : " وذلک " ندارد
(۷) ۶۶ د : و بادی
(۸) ۶۶ د : " فیه " ندارد
(۹) ۸۸ د : " و فیما " ندارد
(۱۰) ۶۶ د : و طریقه
(۱۱) ۸۸ و ۶۶ د : احدث ــ استانه :اخذث و باید (اخذ) درست باشد
(۱۲) استانه : الا ثرفیه
(۱۳) ۸۸ د : " ان " ندارد
(۱۴) ۸۸ د : جذر
(۱۵) استانه :لم تکد یالم تنکر ، ۶۶ و ۸۸ د :لم یکن

من المحدث له الا ترى ان (۱) القول بالتحكيم لما كان فى (۲) صفين علم ذلك والقول بالمنزلة بين المنزلتين لما كان الاصل فيه واصل بن عطار وعمرو بن عبيد علم (۳) و كذلك (۴) مذهب ابى الهذيل فى تناهى مقدورات الله وارادته (۵) وعلمه (۶) وكذلك قول النظام من الاسلاميين بانقسام الجزء و كذلك مذهب جهم لما حدث من جهته عرف و كذلك مذهب ابن كلاب والاشعرى فى قدم الصفات لما لم يتقدم على جهة (۷) ذلك و كذالك لما لم يتقدم ابا حنيفة من جمع (۸) مذهبه و كذلك الشافعى ومالك عرف جميع ذلك ولم يشك فيه احد ممن يستمع (۹) الاخبار فلو كان القول بالنص بتلك المنزلة لعرف مثل ذلك و لما خفى على احد وليس لاحد ان يقول قد عرف ذلك ايضا فى النص لان الذى احدثه هشام بن الحكم و تابعه بعد ذلك ابن الروندى (۱۰) و ابو عيسى و ذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لعلم ذلك ضرورة كما علم نظايره و لو علم كذلك لما حسن ان يكلم من خالف فيه وادعاء اتصاله بالنبى عليه واله السلام كما لا يحسن مناظرة من قال ان القول بالتحكيم تقدم من الخوارج و فى الفرق بين الموضعين دليل على بطلان ما قالوه (۱۱) فان قيل لو كان الامر على ما قلتموه من النص لعلم ذلك (۱۲) ضرورة كما علم ان فى الدنيا بصرة وغير ذلك من البلدان قيل ولو لم يكن النص صحيحا لوجب ان يعلم انه لم يكن كما علم انه ليس بين بغداد والبصرة بلد اكبر منهما و كذلك علم (۱۳) انه عليه واله السلام لم ينص على امير المؤمنين صلوات الله عليه واله (۱۴) كما لم ينص على المغيرة بن شعبة و فى العلم بالفرق بين الموضعين دليل على بطلان ما قالوه على انا قد بينا فى كتاب العدة فى اصول الفقه و تلخيص الشافى و هو الذى اختاره رحمه الله فى الذخيرة والشافى ان الخبر المتواتر على ضربين احدهما يتوقف فى مخبره فيجوز ان يكون العلم به ضرورة ويجوز ان يكون اكتسابا وهو اخبار البلدان والوقايع وما يجرى مجريها والاخر يقطع على انه مكتسب مستدل على صحته و ان كان متواترا مثل معجزات النبى عليه (۱۵) السلام

---

(۱) استانه: " ان " ندارد
(۲) استانه و ۸۸ د : خالى و سفيد
(۳) ۸۸د : "علم "ندارد ، ۶۶د :وعلم
(۴) ۶۶ د : " و " ندارد
(۵) ۶۶ د : واراته ذ خ كذا
(۶) استانه :اعلمه ، ۶۶د :علمه ، ۸۸د :وعلمه
(۷) استانه: جهته
(۸) ۶۶ د : جميع
(۹) استانه: يسمع
(۱۰) ۶۶ د : ذ خ كذا
(۱۱) استانه: ما قالوا
(۱۲) استانه و ۸۸د : " ذلك ز ندارد
(۱۳) ۸۸ د : وعلم
(۱۴) ۶۶د : "عليه واله" ندارد
(۱۵) ۸۸ د : صلى الله عليه و اله

التی هی سوی القرآن و مثل النصوص التی نرویها والفضایل واذا کان النصوص [٢] مما یعلم استدلالا" لم یجب ان یعلم ضرورة [٣] علی انا ذکرنا هناک انه لایمتنع مع تسلیم ان یکون العلم بمخبر الاخبار ضروریا کله ان یکون ما تکاملت شروطه لانهم یراعون ان یکون رواته اکثر من اربعة و ان یخبروا عما یعلمونه ضرورة و ان یکون کل فرقة یحصل العلم عند خبرها فلابد ان یحصل عند کل فرقة مثلها فلایمتنع ان یکون هناک شرط رابع و هو ان یکون السامعون لم یسبقوا الی اعتقاد تنافیه فحینئذ یعقل [٣] لهم العلم الضروری ولا یستعبد ذلک لان العلم الضروری انما یفعله تعالی تابعا للمصلحة فاذا جاز ان یقف علی الشروط التی ذکروها جاز ان یقف علی شرط زاید و کیف ینکر ذلک والسبق الی اعتقاد یمنع من تولید النظر العلم و ان کان النظر موجبا للعلم فاذا منع فی الموجبات ذلک فلایجوز ان یمنع فیما طریقه العادة اولی و لایلزم علی ذلک ان یکون حصول العلم موقوفا علی مایدعوا الداعی الی سبق اعتقاد الی خلافه فی الجملة سبق الیه سابق او لم یسبق فالشیعة [٤] و ان تسبق الی ذلک فقد سبقهم الیه غیرهم و کذالک فارق اخبار البلدان لان احدا لایدعوه الداعی الی اعتقاد نفی البلدان بل الدواعی متوفرة الی البحث عنها و التنفیر منها فلاجل ذلک شمل العلم بالبلدان لکل من سمع الاخبار فان قیل هلا علم النص کما علم الصلوات الخمس و فرض الصوم والحج والزکوة و ماجری مجری ذلک من الامور المعلومة و ان لم تکن معلومة ضرورة عندکم فافترق [٥] الامر ان قیل لم یحصل العلم بما ذکر فی السئوال لاجل انها کانت منصوصة علیها فقط بل حصل العلم بها لان النص وقع علیها [٦] من الجمهور الاعظم والسواد الاکثر وانضاف الی ذلک العمل بها و لم یدع داع الی کتمان شیئی منها و لاصرف صارف عن نقلها بل توفرت الدواعی الی نشرها لان بها قوام الاسلام والدین وکل ذلک مفقود فی اخبار النص لانه انما وقع فی الاصل بحضرة جماعة ینقطع بنقلهم الحجة ولم یقع بمحضر الجمع العظیم ثم عرض بعد ذلک عوارض منعت [٧] من نشره و صرفت عن نقله فغمض طریق العلم به و احتیج الی ضرب من الاستدلال وجری [٨] مجری امور کثیرة مع وقع [٩] النص علیها و لم یحصل العلم بها کما حصل بما قالوه الاتری ان العلم بکیفیة الصلوات وکیفیة الطهارات لم یحصل علی الحد الذی حصل العلم بنفس الصلوة

---

(١) استانه: النصوص
(٢) ٦٦ د : ضروریه
(٣) استانه: یعقل
(٤) استانه: فالسبقه، ٨٨ و ٦٦ د : فالشیعه
(٥) ٨٨ د : فمایحترق
(٦) ٦٦ د : بمحض من الجمهور
(٧) ٦٦ د : منغب
(٨) ٦٦ د : و جری ذلک
(٩) ٦٦ د : ذ خ کذا ـ شاید " وقوع " یا " ماوقع "

والطهارة لوجود الاختلاف في ذلك و كذلك حصل الخلاف في كيفية المناسك و لم يحصل في نفس وجوب الحج و كذالك اختلفوا في كيفية قطع السارق وان لم يختلفوا في وجوب قطعه في الجملة و كذلك صفات الامام عند الخصم و وجوب اختياره و صفة المختارين منصوص عليها و لم يحصل العلم بها كما حصل بما قالوه بل علمت بضرب من الاستدلال عندهم و نظاير ذلك كثيرة جدا مما شاركت ما قالوه (١) في باب النص عليها وان خالفتها في كيفية العلم (٢) و كذلك النبي صلى الله عليه واله و معجزات كثيرة سوى القرآن معلومة و ليس العلم بها كالعلم بما قالوه بل علمت بضرب من الاستدلال ولما غمض طريق هذا و وضح طريق ذلك (٣) افترقا في كيفية العلم و لا يمكن ان يدعى العلم بهذه المعجزات كالعلم بالقرآن لوجود الخلاف فيها و عدمه في القرآن لان من خالف الاسلام يوافق في العلم بالقران و ان خالفوا في العلم بالمعجزات الباقية و اعتقدوا بطلانها وكذلك جماعة من المسلمين اعتقدوا نفيها لان النظام انكر انشقاق القمر وقال طريقه الاحاد وكثير من متكلمي المعتزلة و غيرهم ذكروا ان هذه المعجزات معلومة بالاجماع لا بالتواتر و لم يبطل ذلك كونها معلومة بضرب من الاستدلال فان قيل لم زعمتهم انه عرض في النص ما يمنع من نقله و صرف الصارف عن التظاهر به حتى خفي العلم به فان هذه دعوى منكم غير مسلمة لانها مبنية على مذهبكم قيل لا يدعى الا ما هو معلوم عندنا و عند المخالفين وانما يدفع المخالف كونها صارفة عن التظاهر به (٤) الا ترى ان الذى نقوله ان الرياسات انعقدت على خلاف النص و اعتقد بطلانه ولقي رواته بالتكذيب والتهجين وجعل المعتقد له شاذا خارجا عن الجماعة وعلى ذلك مضت الازمنة والدهور بل يعتقد المخالف ان الصحابة اجتمعت على بطلانه وانهم لم يذكروه اصلا ولا عرفوه و ما يكون هذه صورته فلا شك (٥) ان جميع ذلك صارف عن التظاهر بنقله وداع الى الاستسرار به (٦) ولم يبق شيئى من ذلك فيما عورضنا به بل المخالف لنا يعتقد ان جميع ما عددناه (٧) وقع موقعه و لم يفعلوا في ذلك الا ما هو واجب و هذا زيادة على ما تقوله الشيعة فبان الفرق بين الامرين وليس لاحد ان يقول ان هذه الطريقة توجب سايرما علم من دينه عليه السلام ضرورة ان يختص به قوم دون قوم و ان اشترك الكل في معرفة نبوته و هذا باطل و ذلك ان ما قالوه قد كان جايزا "لو جرى فيه ما جرى في باب النص من السبق الى الاعتقاد والشبهة ولقي رواته بالتكذيب فما مع العلم

---

(١) ٨٨ د : ماقالوا
(٢) ٦٦ د : " العلم " ندارد
(٣) ٨٨ د : ذلك طريق
(٤) ٨٨ و ٦٦ د : " به " ندارد
(٥) استانه : تنبها
(٦) ٨٨ د : فيه
(٧) ٦٦ د : عذرناه

بارتفاع جميع ذلك فلايجوز على حال فان قيل انفصلوا عن البكرية والعباسية اذا ادعوا النص على صاحبهم و عارضوكم بمثل (۱) طريقتكم قيل الفرق بيننا و بين من ذكرتم واضح لامور اولها ان الدليل قد دل على ان من شرط الامام ان يكون مقطوعا على عصمته و كونه اكثر الامة ثوابا عند الله (۲) وكونه اخبر (۳) الامة بجميع الاحكام على ما بيناه فيما مضى وقد اجمعنا على ان ابابكر والعباس لم يكونا (۴) بهذه المنزلة فلايجوز ان يقع النص عليهما و هذا القدر كاف في بطلان ماقالوه وثانيها ان من ذكر في السئوال قوم شذاذ لايعرفون وانما (۵) حكيت مذاهبهم على طريق التعجب كما ذكر اقوال السوفسطائية و اصحاب العنود وغيرهم من الفرق المبطلة ولم نر في زماننا هذا ولا قبله راءى احدا (۶) انسانا من اهل العلم له تحصيل يدعي النص على هذين الرجلين و من اعتقد امامة ابي بكر فانما يعتقدها من جهة الاختيار دون النص فلاوجه للتكثير بهم و ثالثها اقوال ظهرت على المدعى لهم النصو غيرهم يدل على بطلان ذلك منها قول ابي بكر على مارووه محتجا على الانصار: " الائمة من قريش " فلو (۷) كان منصوصا عليه لكان ذكر ذلك اولى وليس لهم ان يقولوا ان الاحتجاج بماقاله اولى لان في ذلك حسم المادة في كون الامامة في غير قريش (۸) فيما بعد في مستقبل الاوقات وليس ذلك في ادعائه النص عليه و ذلك الامر (۹) ان كان (۱۰) على ماقالوه ففيه اطماع غيره في الحال في الامامة ممن كان من قريش فذكر التعيين اولى لانه يقطع المادة ويحسم (۱۱) الطمع و منها قوله للانصار بايعوا ايّ هذين الرجلين شئتم يعني (۱۲) اباعبيدة وعمر ولوكان منصوصا عليه لم يجز منه ذلك و منها قوله اقيلوني (۱۳) ولايجوز ان يستقيل من لم تثبت امامته من جهته وانما تثبت بنص (۱۴) الرسول صلى الله عليه واله و منها قول عمر لابي عبيدة امدد يدك ابايعك حتى قال له ابوعبيده مالك في الاسلام فهبه (۱۵) غيرها و قوله حين حضرة الوفاة ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابابكر و ان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني رسول الله عليه واله السلام ولم ينكر ذلك (۱۶) عليه احد من الصحابة

---

(۱) ۸۸ د : مثل
(۲) استانه : " عندالله " خط خورده است
(۳) ۶۶ د : اكبر
(۴) ۸۸ د : لم يكونوا
(۵) ۶۶ د : و انما ذ خ كذا
(۶) ۸۸ د : احدا "، استانه : احد
(۷) ۸۸ د : ولو
(۸) ۶۶ د : " قريش " ندارد
(۹) ۶۶ د : ان الامر
(۱۰) ۸۸ د : " ان كان " ندارد
(۱۱) استانه : بحسّم
(۱۲) ۸۸ د : " يعني " ندارد
(۱۳) استانه : " اقيلوني " دوباره ندارد
(۱۴) ۸۸ د : بعض
(۱۵) ۸۸ فمسه ، استانه : فهبه ۶۶ ندارد
(۱۶) ۶۶ د : " ذلك " ندارد

و منها قوله کانت بیعة ابی بکر فلتة وقی الله شرها فمن عاد الی مثلها فاقتلوه ولو کان منصوصا علیه لما احتاج الی البیعة ولا [۱] کانت البیعة له فلتة و رابعها ان جمیع ماتعلقوا به لیس فی صریحه ولا فحواه دلیل علی النص علیه مثل قوله اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر و عمر و حدیث الرویا والاحجار و قوله الخلافة بعدی ثلثون سنة. [۲] وما اشبه [۳] ذلک وقد بینا ذلک فی تلخیص الشافی وکذلک قول العباسیة لانهم تعلقوا بقوله علیه السلام ردوا علی ابی وحدیث المیراث وخیر اللدود واستثناء الادخر [۵] و غیر ذلک و کل ذلک اخبار احاد لا دلالة فی صریحها ولا فحواها علی ماقالوه و ایضا فان العباس دعا امیر المؤمنین علیه السلام الی مبایعته فقال له امدد یدک ابایعک فیقول الناس عم رسول الله بایع ابن عمه فلا یختلف علیک اثنان ولو کان منصوصا علیه لما جاز منه ذلک بل کان یقول للقوم انا منصوص علی و ماتعلقوا به من کونه اولی بالمقام من حیث کان عما "ایضا فاسد لان الامامة لیست موروثة بل هی تابعة للمصالح [۶] فربما اقتضت فی البعید مع وجود القریب فلا متعلق بالقرابة والاولی فی ذلک علی کل حال و ان کان فی اصحابنا من یقول انها لو کانت موروثة لکان امیر المؤمنین صلوات الله علیه واله [۷] اولی بها من حیث کان ابن عمه لابیه و امه والعباس کان عما لابیه والمعتمد هو الاول فان قیل لو کان النص علیه صحیحا لوجب ان یحتج به [۸] وینکر علی من دفعه بیده ولسانه و لما جاز منه ان یصلی معهم ولا ان ینکح سبیهم و لا ان یاخذ من فیئهم ولا ان یجاهد معهم و فی ثبوت ذلک کله دلیل علی بطلان ماقلتموه قیل المانع لامیر المؤمنین صلوات الله علیه واله [۹] من الاحتجاج بالنص علیه ماظهر له بالامارات التی بانت له من اقدام القوم علی الاستبداد بالامر و اطراح العهد فیه وعزمهم علی اخراج الامر عن مستحقه مع بدارهم الیه و انتهازهم [۱۰] فرصته و لیس مع ذلک من الانتفاع بالحجة و خاف ان یدعوا النسخ لوقوع الحجة فتکون [۱۱] البلیة به اعظم والمحنة به اشد ولا یتبین الامر لکل احد ان نسخ الشیئ قبل وقته لا یجوز و جوزوا [۱۲] ایضا ان ینکروا وقوع النص علیه جملة [۱۳] ویکذبوه فی دعواه فیعظم البلیة و اما ترک النکیر علیهم بالید فهو انه لم یجد علیه ناصرا ولا معینا ولو تولاه [۱۴]

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ د : والا
(۲) ۶۶ د : " سنه " ندارد
(۳) استانه : و بما اشبه
(۴) ۶۶ د : ذ خ کذا
(۵) ۶۶ د : " الادخر " ندارد
(۶) ۸۸ د : المصالح
(۷) ۶۶ د : " واله " ندارد
(۸) ۶۶ د : " به " ندارد
(۹) ۶۶ د : " واله " ندارد
(۱۰) ۸۸ د : انتهائهم
(۱۱) استانه : مکون
(۱۲) ۶۶ و ۸۸ د : و جوز
(۱۳) ۶۶ د : ذخ کذا ، ۸۸ د : حمله
(۱۴) ۶۶ د : تولی

بنفسه و خاصته لربما ادی ذلک الی قتله و قتل اهله‌واصحابه فلاجل ذلک عدل‌عن‌النکیر و قد بین ذلک علیه‌السلام فی قوله اما والله لو وجدت اعوانا لقاتلتهم و قوله ایضا بعد بیعة الناس له لما توجه‌الی‌البصرة " والله‌لولاحضورالناصر ولزوم‌الحجة وما اخذالله علی اولیائه‌الایقروا علی‌کظةظالم ولاینبعث مظلوم لالقیت‌حبلها علی غاربها‌ولسقیت‌اخرها‌بکاس اولها‌ولانفیتم دنیاکم هذه عندی اهون من‌عفطة عنز" فبین علیه‌السلام انه انما قاتل من‌قاتل‌لوجودالانصار وعدل‌عن قتال‌من تقدم لعدمهم‌و ایضا فلوقاتلهم‌لربما ادی ذلک الی بوارالاسلام‌والی ارتدادالاکثر و قد ذکر ذلک فی خطبته علیه‌السلام‌حیث قال :اما والله‌لولاقرب عهدالناس بالکفر لجاهدتهم‌و اماالانکار باللسان‌فقد انکره‌فی‌مقام بعد مقام نحو قوله لم ازل مظلوما منذ قبض رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌واله‌وقوله : اللهم انی استعدیک (۱) علی‌قریش فانهم منعونی حقی و غصبونی ارثی و فی روایةاخری اللهم انی استعدیک (۲) علی‌قریش فانهم ظلمونی‌الحجر (۳) وقوله والله لقد تقمصهاابن ابی‌قحافة و انه لیعلم ان محلی منها محل‌القطب من‌الرحاینحدر عنی‌السیل‌ولایرقی الی‌الطیر الی اخرالخطبةوذلک صریح‌بالانکاروالتظلم من منعه من‌الحق‌فاماالصلاةمعهم‌فانه علیه‌السلام انماکان یصلی معهم‌لاعلی طریق‌الاقتداءبهم‌بل‌کان یصلی‌لنفسه و انماکان یرکع برکوعهم و یسجد بسجودهم و یکبر بتکبیرهم و لیس ذلک بدلیل‌الاقتداء عنداحد من‌الفقهاء فاما الجهاد معهم فانه لم یرواحدانه علیه‌السلام‌جاهد معهم ولاسار تحت‌لوائهم‌واکثرماروی فی ذلک دفاعه عن حرم رسول‌الله‌صلی‌الله علیه وآله‌وعن نفسه و ذلک‌واجب‌علیه‌وعلی کل احدالدفع عن‌النفس بحکم العقل والشرع و ان‌لم یکن‌هناک من‌یقتدی‌به (۴) فاماخذه من‌فیئهم فانماکان یاخذ بعض حقه‌و لمن له حق ان‌یتوصل‌الی‌اخذه (۵) و بجمیع انواع التوصل و لم یکن یاخذ من اموالهم و اما نکاحه لسبیهم‌فقد اختلف فی ذلک فقال قوم : ان النبی صلی‌الله‌علیه‌واله قد کان وُهب‌له‌الحنفیةفانما استحل‌فرجها بقوله‌وقال‌اخرون : انها اسلمت فتزوجها امیرالمؤمنین علیه‌السلام و قال قوم (۶) :انه اشتراهافاعتقها (۷) ثم تزوجهاوکل‌ذلک‌جایزممکن علی ان‌عندنا یجوزوطی (۸) سبی‌اهل‌الضلال اذاکان‌المسبی

---

(۱) استانه : استعدیک ، ۶۶ د : استعبد ، ۸۸ د : استعدّبک

(۲) ۶۶ د : استعدّبک

(۳) استانه‌و۸۸ د : " المدر"ندارد ۶۶د ،والمدر

(۴) ۸۸ د : یفتدی

(۵) استانه :احیده ، ۶۶د :اخذه ذخ کذا

(۶) ۶۶ د : " قوم " ندارد

(۷) استانه : فاعتقها، ۶۶ د : واعتقها

(۸) ۸۸ د : وطوء

مستحقا لذلک و هذا یسقط السئوال من اصله فان قیل لوکان منصوصا علیه لما جاز منه الدخول فی الشوری (١) ولا الرضا بها (٢) لان ذلک باطل علی مذهبکم قیل: لاصحابنا عن دخوله فی الشوری (٣) اجوبة اولها انه انما دخل فیها لیتمکن من ایراد النص علیه والاحتجاج بفضایله و سوابقه و مایدل علی انه اولی بالامر واحق و لو لم یدخلها لم یجز منه ان یحتج بذلک ابتداء ولیس هناک مقام احتجاج و بحث فجعل علیه السلام دخولها (٤) ذریعة "الی التنبیه علی حقه حسب الامکان فانه روی انه علیه السلام عدد فی ذلک الیوم اکثر فضائله و ثانیها ان السبب فی دخوله فیها کان التقیة والاستصلاح لانه علیه السلام لما دعی الی الدخول فیها اشفق ان یمتنع فینسب امتناعه الی المکاشفة (٥) والطعن علی من وضعها و انه یعتقد انه صاحب الامر دون من ضم الیه فحمله (٦) علی (٧) الدخول ما حمله فی الابتداء علی اظهار الرضا والتسلیم فان قیل لوکان علیه السلام منصوصا علیه علی ماتدعون لوجب ان یکون من دفعه عن مقامه کافرا مرتدا وفی ذلک انکسار الامة باجمعها وذلک خروج عن الاسلام قیل الذی نقول فی ذلک ان الناس لم یدفعوا النص باجمعهم (٨) ولا عملوا کلهم بخلافه مع علمهم الضروری به و انما بادر قوم من الانصار لما قبض النبی صلی الله علیه واله الی طلب الامامة و اختلفت کلمة روسائهم واتصلت اخبارهم بجماعة من المهاجرین فقصدوا (٩) السقیفه عاملین علی ازالة الحق (١٠) عن مستحقه والاستبداد بالامر دونه وکان الداعی (١١) لهم الی ذالک حبهم للریاسة والتمکن من الحل والعقد وانضاف الی ذلک ماکان فی نفوس جماعة منهم (١٢) من الحسد (١٣) لامیر المؤمنین صلوات الله علیه واله (١٤) والعداوة له لقتل (١٥) من قتل من اقاربهم وابائهم و لتقدمه بالفضائل واختصاصه بالمناقب الباهرة التی ماخلا من قط (١٦) اختص بعضها (١٧) من حسد و غبطة و قصد بعداوته واغتنموا (١٨) تشاغل بنی هاشم بتجهیز النبی صلی الله علیه وآله فحضروا السقیفة ونازعوا فی الامر وقووا علی الانصار وجری ماهو معروف فلما راءی الناس ما فعلوه و هم وجوه الصحابة و من یحسن الظن بمثله وتدخل الشبهة

---

(١) استانه و ٨٨ د : السوری
(٢) ٨٨ د و ٦٦ د : به
(٣) استانه و ٨٨ د : السوری
(٤) ٨٨ د : دخول
(٥) استانه : المکاسقه
(٦) استانه و ٦٦ د : مجمله ذخ کذا ، ٨٨ د : فحمله
(٧) ٨٨ د : " علی " ندارد
(٨) ٦٦ د : باجمعهم النص
(٩) استانه : قصدوا ، ٨٨ د و ٦٦ د : فقصدا "
(١٠) ٦٦ و ٨٨ د : ازاله الامر ، ٨٨ "الحق" ندارد
(١١) ٦٦ د : الدواعی
(١٢) ٦٦ د : " منهم " ندارد
(١٣) ٨٨ د : امره لحسد
(١٤) ٦٦ د : " واله " ندارد
(١٥) ٨٨ د : الفیل
(١٦) ٦٦ د : قط من ، ٨٨ د : ندارد ، استانه ، فظ
(١٧) استانه : بعضها ، ٦٦ و ٨٨ د ببعضها
(١٨) ٨٨ د : واعتصموا

بفعلته وهم اكثرهم انهم لم يتلبسوا بالامر ولا ما اقدمـــوا[۱] فيه على ما فعلوه الا لعذر يسوغ لهم و يجوز فدخلت عليهم الشبهة واستحكمت في نفوسهم و لم ينعموا النظر في حلها فما لوا ميلهم وسلموا لهم و نفى العارفون بالحق والثابتون عليه غير متمكنين من اظهار ما في نفوسهم فتكلم بعضهم و وقع فيه من النزاع ما قد روى ثم عاد عند الضرورة الى الكف والامساك واظهار التسليم مع انظـار[۲] الاعتقاد للحق ولم يكن في وسع هولاء الا نقل[۳] ما علموه و سمعوه من النص الى اخلائهم[۴] و من يامنونه على نفوسهم فنقلوه وتواتر الخبر به عنهم على ان الله تعالى قد اخبر عن امة موسى انها قد ارتدت بعد مفارقة موسى اياها الى ميقات ربه وعبدوا العجل[۵] واتبعوا السامري و هم قد شاهدوا المعجزات مثل فلق البحر و قلب العصا حية واليد البيضاء وغيـر ذلك من المعجزات و فارقهم موسى عليه السلام[۶] ايا ما معلومة و النبي صلى الله عليه وآله خرج من الدنيا بالموت فاذا كان كل ذلك جايزا فعلى امتنا اجوز على ان الله تعالى قد اخبر عن هذه الامة و حكم عليها بانها ترتد قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات اوقتل انقلبتم على اعقابكم و قال رسول الله صلى الله عليه واله لتتبعن سنن من كان قبلكم يحذو[۷] النعل بالنعل والقدم بالقدم[۸] حتى لو ان احدهم دخل حجر ضب لدخلتموه قالوا فاليهود والنصارى يا رسول الله قال فمن اذن و قال عليه السلام ستفرق امتي ثلث و سبعين فرقة واحدة منها ناجية وثنتان و سبعون في النار وهذا صريح كله يدل على جواز الخطا عليهم بل على وقوعه فلا ينبغي ان يتعجب من ذلك فان قيل هب انكم لا تكفرون جميع الامة بل تكفرون[۹] من دفعه مع علمه ضرورة بذلك اليس كان ذلك ممن يقلد[۱۰] الامر و صار اليه فيجب ان تحكموا[۱۱] بكفره و لو كان كافرا لما جاز منه عليه السلام ان يزوجه بنته لان تزويج المؤمنة بالكافر غير جايز و لما رايناه تزوج ام كلثوم بنته و روى انه رزق منها ولدا " دل على ان الامر بخلاف ما قلتموه قلنا في اصحابنا من انكر تزويج امير المؤمنين عليه السلام بنته لعمـر اصلاً فعلى هـذا لا[۱۲] سئوال و منهم من قال زوجه لعلمه بانه يقتل دون الوصول اليها و الذى نعتمده انه انما زوجها اياه بعد مدافعة عظيمة

---

(۱) استانه : افلموا
(۲) استانه : انظار ، ۶۶د : ذ خ كذا ، ۸۸د : ابطال
(۳) استانه : الاتفل ، ۶۶د : الانقل
(۴) ۶۶ د : ذ خ كذا
(۵) استانه : العمل ، ۸۸د : والعجل
(۶) ۸۸ د : " عليه السلام " ندارد
(۷) استانه : يحذو ، ۶۶د : حذو
(۸) ۸۸و۶۶د : والقده ، بالقده
(۹) ۶۶د : كفروا ، ذ خ كذا
(۱۰) استانه : تقلد
(۱۱) ۶۶ د : يحكموا
(۱۲) ۸۸ د : " لا " ندارد

وامتناع شديد و اعتلال عليه بشيئي بعد شيئي حتى تواترت منه الشكاية وكثر منه الاستيحاش والموجدة فلقي العباس رحمه الله عليه فشكا اليه و قال ليس يمتنع من تزويجي الا ليوهم الناس اني لست بكفولهم فوالله لئن لم يفعل لافعلن ولافعلن وتكلم بما اتت به الرواية فقال له العباس انا اكفيك هذا الامر فلقي امير المؤمنين عليه السلام و حكى له ماجرى فقال عليه السلام قد حلفت الا ازوجها منه فقال العباس رد امرها الى فرد امرها اليه فزوجه اياها والتزويج على هذا الوجه لا يحتج به و كذلك روى عن الصادق عليه السلام انه قال ذلك فرج غصبنا عليه على ان تزويج المؤمنة بالكافر فليس مما يحظر في العقل بل طريقه الشرع و قد استقر في الشرع ان من اظهر الشهادتين جازت (۱) مناكحته و ان كان على ظاهر اعتقاد يحكم عليه بالكفر به وعمر كان مظهرا للشهادتين فلذلك جاز تزويجه و ادل دليل على ان الصواب في ذلك فعله عليه السلام مع قيام الدلالة على عصمته و ان افعاله حجة لانه لو كان غير جايز لما جاز منه عليه السلام ذلك فان قيل لو كان النص صحيحا لما قال له العباس عند وفاة النبي عليه واله السلام (۳) تعال (۴) حتى نسئله عن هذا (۵) الامر اهو فينا ام لا فان كان فينا عرفناه و ان كان في غيرنا وصاه بنا (ولا قال له بعد وفاته عليه (۶) السلام) امدد يدك ابايعك تقول (۷) الناس بان (۸) عم رسول الله بايع ابن عمه وكان يجب ايضا الا يفتي القوم مبتديا (۹) ولا مستفتيا " (۱۰) ولكان يجب ان ينقض عليهم احكامهم التي كانت (۱۱) يخالفهم فيها ولكان يجب ان يرد فدكا " على مستحقها لانها كانت عندكم مغصوبة وفي عدوله عليه السلام عن ذلك دليل على فساد ماتدعونه قيل لم يقل العباس رحمة الله عليه ماروى لانه لم يعلم النص عليه و لا انه نسيه اوتناساه و انما اراد ان يعلم من النبي صلى الله عليه واله هل (۱۲) الامر يستقر (۱۳) لهم بعده و يسلم اليهم ام لا فانه ليس كل من استحق امرا " وصل اليه و قد نص النبي صلى الله عليه واله بالامامة على من لم يسلم اليه و لا يحصل له فاراد العباس ان يعلم هل يمتثل هذا النص ام لا و اما قوله امدد يدك ابايعك انما قال لما اقدم القوم على ترك النص وطلبوا الامامة من جهة الاختيار والبيعة فاراد ان يحتج عليهم بمثل (۱۴)

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ د : جاز
(۲) استانه : ان الصواب
(۳) ۶۶ د : صلى الله عليه واله
(۴) ۶۶ و ۸۸ د : ذلك
(۵) ۶۶ د : " هذا " خط خورده
(۶) استانه : " واله " ندارد
(۷) استانه : تقول
(۸) ۸۸ د : تابع ، ۶۶ د : بايع عم رسول الله
(۹) ۸۸ د : "مبتدء" " ندارد
(۱۰) ۸۸ د : مستقيسي "
(۱۱) استانه : غيرخوانا ، ۸۸ د : كان
(۱۲) ۸۸ د : " هل " ندارد
(۱۳) ۸۸ د : مستقز
(۱۴) استانه : مثل

ماا حتجوابه لا انه كان يعتقد ان الامامة ثبتت به فلم يجبه عليه السلام و اما فتياه (۱) عليه السلام فى الاحكام فمما يلزمه لان عليه اظهار الحق والفتوى اذا لم يخف ضررا "وفسادا" ولا سئوال على من اظهر الحق و انما السئوال فيما ابطن و ترك اظهاره واما اقراره عليه السلام احكام القوم حين صار الامر اليه فلاستمرار التقية والخوف (۲) من الفساد فى الدين لان الذين بايعوه (۳) اكثرهم كان يعتقد امامة من تقدم وان امامته ثبتت بالاختيار كما ثبتت امامة من تقدمه ومن هذه صورته لا يمكن (۴) من اظهار الخلاف فى احكام القوم على وجه يقدح فى امامتهم و فى ذلك (۵) يقدح فى امامتهم وخلافه فى مسائل خالف فيها انما كان كذلك لعلمه ان الخلاف فيها (۶) لا يوحش ولا يؤدّى الى التظليم والتفسيق و ذلك يعلم بشاهد الحال و لذلك قال لقضاته (۷) و قد ساءلوه بما ذا يحكمون قال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابى يعنى من تقدم (۸) موته من اصحابه و اما (۹) فدك فانما لم يردها لما قلناه من انه كان يوحش و يؤدّى الى تظليم القوم فعدل عن ذلك على ان فدك اذا كان حقا له و لمن له عليه ولاية فمن ترك حقه لا يقال لم تركته فانه مخير فى ذلك وقال بعض اصحابنا انه عليه السلام انما لم يرد لان الخصم كان فيها فاطمة عليها السلام فلما جرى بينها و بين من دفعها عن ذلك ما هو معروف دعت عليه وقالت سيجمعنى واياك يوم يكون فيه فصل الخطاب فوكلت الامر الى المخاصمة الى الله فاراد عليه السلام المخاصمة فيه يوم القيمه (۱۰) فان قيل هذا كله مبنى على ان فدك كان لها عليها السلام و انما دفعت عنه ظلما وجورا فدلوا عليه قلنا الذى بقوله اصحابنا و رواه اصحاب الاخبار ان النبى صلى الله عليه واله لما نزل (۱۱) قوله تعالى و آت ذا القربى حقه انحل (۱۲) فاطمه عليها السلام فدك وسلّمه (۱۳) وكان وكلاء وها (۱۴) فيها فى حياة النبى صلى الله عليه واله فلما مضى النبى عليه (۱۵) السلام و ذهب (۱۶) عنها احتجت بالميراث و لمن يستحق حقا ان يتوصل اليه بكل ما يقدر عليه و نحن ندل على كلا الامرين اما الذى يدل على انها كانت مستحقة من جهة النحلة انه ثبت انها ادعت ذلك فلا يخلوا ان تكون صادقة فى دعواها او كاذبة فان

---

(۱) ۶۶ د : ذ خ كذا
(۲) ۸۸ د : والقوم
(۳) ۶۶ د : بايعوهم
(۴) استانه : لايمكن
(۵) استانه : وفى ذلك ، ۸۸ د : وبان ذلك
(۶) استانه : فيه
(۷) استانه : لقضائه ، ۸۸ د : لقضايه
(۸) استانه : تقدمه
(۹) ۶۶ و ۸۸ د : فاما
(۱۰) ۸۸ د : " القيه" ندارد
(۱۱) ۸۸ د : نزلت
(۱۲) ۶۶ و ۸۸ د : انحل
(۱۳) استانه سفيد ۶۶ د غير خوانا ، واز عبارت تبيان تصحيح گرديد .
(۱۴) ۶۶ د : وكان وكلاءها : مكرر
(۱۵) استانه و ۸۸ د : "واله" ندارد
(۱۶) استانه : وذهب ، ۸۸ د : ندارد

كانت صادقة وجب ان يسلم الحق اليها ولا يطالب بالبينة لان البينة انما تثمر غلبة[۱] الظن بصدق المدعي والعلم بصدقه مع[۲] القطع[۳] ولهذا جاز للحاكم ان يحكم بعلمه عند كثير من الفقهاء لان علمه اقوى من الشهادة و لهذا كان الاقرار اقوى من البينة من حيث كان الظن فيه اصح و[۴] اقوى واذا قدم الاقرار على البينة لقوته فتقديم العلم اولى لان معه القطع ولاجل ذلك لما شهد للنبي[۵] صلى الله عليه واله خزيمة بن ثابت ذوالشهادتين على الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه واله اشهدت ابتياعي لها فقال لا ولكني علمت ذلك من حيث علمت انك[۶] رسول الله صلى الله عليه واله[۷] فقال عليه[۸] السلام قد اجزت شهادتك بشهادتين فسمي ذا الشهادتين فاقام النبي صلى الله عليه واله العلم بالصدق مقام الشهادتين و امضى الحكم به على انه روى[۹] ان امير المؤمنين والحسن و الحسين عليهم السلام و ام ايمن و قنبرا شهدوا لها بذلك و ان ابابكر رد عليها و كتب بذلك كتابا فلقيها عمر فاسترجع الكتاب منها و خرقه و طعن في الشهادات بما هو معروف و ذلك مشهور في الرواية و ان كانت عليها السلام كاذبة فذلك باطل من وجوه[۱۰] احدها ان الامة اجمعت على انها لم تكذب في هذه الدعوى و انما خالفوا ان مع الصدق هل يجب على الحاكم دفع ذلك اليها ام لا ويدل على صدقها ما ثبت من[۱۱] عصمتها والمعصوم لا يجوز ان يكذب والذي يدل على عصمتها قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى بلا خلاف بين الرواة ان النبي صلى الله عليه وآله جلل عليا والحسن والحسين و فاطمة عليها السلام بكساء وقال اللهم ان هاولاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا " فنزلت الآية و كان ذلك في بيت[۱۲] ام سلمة رضي الله عنها فقالت له عليه واله السلام الست من اهل بيتك فقال عليه واله السلام لها انك[۱۳] على خير[۱۴] فلا يخلوا الارادة في الاية

---

(۱) ۸۸ د : عليه (۲) استانه : مع ، ۶۶ د : معها ذ خ كذا
(۳) ۶۶ د : القطع ، استانه : قطع ، ۸۸ د : يقطع
(۴) ۶۶ و ۸۸ د : " اصح " ندارد ، استانه : " و " ندارد
(۵) ۶۶ د : النبي (۶) ۸۸ د : " علمت انك " ندارد
(۷) ۶۶ د : " صلى الله عليه واله " ندارد (۸) ۶۶ د : " واله " ندارد
(۹) ۶۶ د : يروى
(۱۰) از اين جا به بعد در نسخه ۶۶ يک ورق افتاده است و از صفحه ۲۴۰ به اينجا نقل گرديد .
(۱۱) ۶۶ د : على (۱۲) استانه : في ست
(۱۳) ۶۶ د : انت ، ذ خ كذا (۱۴) ۶۶ د : " على خير " ندارد

من احدى امرين اما ان تكون ارادة محضة لا (١) يتبعها الفعل او ارادة وقع الفعل عندها وقطع على انتفاء الرجس بعد نزولها فان اريد الاول فذلك باطل لان ذلك لا يختص (٢) فيه لاهل البيت بل هو عام في جميع المكلفين ولا (٣) خلاف ان الاية فيها تفضيل لاهل البيت على (٤) ان لفظة انما تفيد الاختصاص و نفي الحكم عما عدا من تعلقت به وقد بيناه فيما مضى فان قيل اليس يجوز ان يكون في احاد الامة معصوم و كيف (٥) تكون الاية (٦) مخصوصة بمن ذكرتم قلنا ظاهر الآية يقتضي ذلك الاختصاص مَن في (٧) جميع المكلفين لان الاكثر بخلافه على ان (٨) النبي صلى الله عليه واله انما سأل الله تعالى ان يطهرهم و يذهب عنهم الرجس ولم يسئل ان يريد ذلك وان لم يقع فنزلت الاية مطابقة لمسئلته و اجابة لدعوته فيجب ان تكون مفيدة لما قلناه و لو لم تفد الاية ما قلناه لما سألت ام سَلَمَة عن دخولها فيها اولا لان الارادة المحضة عامة و انما سألت لما فهمت التعظيم والتشريف واذا ثبت ان الاية تقتضي عصمة من تعلقت به علمنا ان احدا (٩) من الازواج ما دخل فيها لانه لا خلاف ان واحدة منهن لم تكن معصومة و ايضا فقد ثبت انها عليها السلام طالبت (١٠) لا محالة فلا (١١) يخلوا ان تكون عليها السلام اعتقدت وجوب تسليم ما ادعته اليها او لا يجب ذلك فان كان الثاني فهي اجل قدرا من ان تطالب بما تعلم انه يجب منعها منه و بعلها عليه السلام افقه و اعلم من ان يمكنها من ذلك و ان كان القسم الاول فهو الصحيح ومن دفعها فهو مبطل و ليس لاحد ان يقول اعتقدت شبهة وجوب تسليم ما ادعته و ان لم يكن واجبا على الحقيقة لان هذا مما لا يدخل في مثله شبهة لان كل احد يعلم ان مجرد الدعوى من غير علم يقترن به ولا بينة لا يوجب تسليم ما ادعى و لو كان هذا جايزا عليها لما جاز على امير المؤمنين صلوات الله عليه واله (١٢) و هو اعلم الخلق فما كان يجوز ان يمكنها من ذلك لانها لا يجوز ان يكون خرجت (١٣) بغير امره و لا ارادته و من قال جوزت (١٤) عند شهادة من شهد لها ان يتذكر غيره فيشهد باطل

---

(١) استانه: من، ٨٨ د : لم، ٦٦ د : " لا " ذ خ كذا

(٢) ٦٦د : تخصيص، ٨٨د : لاتخصص (٣) ٨٨ د : " ولا " ندارد

(٤) ٨٨ د : عليه (٥) استانه: و كيف

(٦) ٨٨ د : " الايه " ندارد (٧) استانه و ٨٨ د : من في

(٨) استانه: " ان " ندارد (٩) ٨٨ د : احد

(١٠) استانه: طالت، ٦٦ د : طالبت، ذ خ كذا

(١١) ٨٨ د : ولايخلو (١٢) ٦٦ د : " واله " ندارد

(١٣) استانه: خرجت به، ٨٨ د : ندارد، ٦٦ د : خرجت الى الدعوى، ذ خ كذا

(١٤) ٨٨ د : جورت

لان مثلها عليها السلام فى النزاهة والصيانة لايتعرض للتهمة والظنة بين الملاء لتجويز وقوع امر لاامارة عليه و لوجاز ذلك عليها لماجاز على امير المؤمنين عليه السلام وكان يجب ان يمنعها منه واما الذى يدل على انها لم تاخذ حقها (١) لحلة "لاستحقته (٢) من جهة الميراث قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين و قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهذه عليها السلام من النساء و من الاولاد و الآية (٣) عامة لايجوز تخصيصها الا بدليل قاطع وما روى من قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة خبر واحد لم يروه الا ابوبكر وما ادعوه من انه (٤) استشهد بجماعة غير صحيح لان الاستشهاد انما جرى فى ايام عمر حيث تنازع العباس و امير المؤمنين صلوات الله عليه واله (٥) ولو سلم انهم شهد واله بذلك لم يخرج من ان يكون خبر واحد لايوجب العلم وعندنا لايجوز تخصيص العموم المعلوم بخبر مظنون و قد بيناه (٦) فى كتاب العدة فى اصول الفقه و يدل على صحة الميراث ايضا قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام و انى خفت الموالى من ورائى و كانت امراتى عاقرا فهب لى من لدنك وليا يرثنى و يرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا و ليس لاحد ان يقول انه خاف ميراث العلم والنبوة (٧) دون الاعيان الموروثه وذلك ان لفظ الميراث فى الشرع انما يفيد ما ينتقل فى الحقيقة عن الموروث الى الوارث كالاموال و ماجرى مجراها و انما يستعمل فى العلم وغيره مما لايصح انتقاله مجازا ولايجوز ان يعدل عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل على انه عليه السلام شرط فى وارثه ان يكون رضيا و هذا لايليق الا بالمال دون العلم والنبوة والمقام لان المعلوم انه لايقوم مقام النبوة الا من هو رضى على انه انما سا ءل (٨) من يحجب الموالى عن الميراث (٩) و ذلك لايليق الا بالمال لان العلم لايمنع الولد غيره من تعلمه والنبوة تابعة للمصلحة فكونه ولدا " (١٠) لايمنع منها بل قد يكون الولد موجودا و يدل ايضا على ذلك قوله وورث سليمن داود وقد بينا ان حقيقة هذه اللفظة فى الاموال دون العلم والنبوة وليس لاحد ان يقول الخلاف

---

(١) استانه : جعه ، بقيه سفيد ، ٦٦ د : لو لم تاخذ حقه ، الايقراءظ ، ٨٨ د : سفيد است

(٢) استانه : لاستحقه

(٣) ٨٨ د : والامه

(٤) ٦٦ د : " من انه " ندارد

(٥) استانه : عليه واله

(٦) ٨٨ د : بينا

(٧) ٦٦ د : از " دون الاعيان " تا " يفيد ما " ندارد

(٨) استانه : شال

(٩) ٦٦ د : از " و ذلك " تا " تابعه " ندارد

(١٠) استانه : والها

فی نبینا) هل هو مورث (۱) اولا دون من تقدم من الانبیاء و کون غیره موروثا لا یمنع من کونه علیه السلام غیر موروث و ذلک ان هذا السئوال یسقطه الاجماع لان الامة بین قائلین قائل یقول الانبیاء کلهم لا یورثون و هو من خالف الشیعه و قائل یقول انهم کلهم موروثون (۲) وهم الشیعة ولیس فی الامة من یقول ان نبینا (۳) لا یورث دون غیره (۴) فالقول بذلک خروج عن الاجماع واستیفاء الکلام فی (۵) المیراث والنحلة (۶) بیناه فی تلخیص الشافی وهذا عارضها هنا فان قیل کیف یجوز ان یقع منهم من الضلال ما قلتموه معما و صفهم الله تعالی به فی قوله لقد رضی الله عن المؤمنین وقوله والسابقون الاولون الایة وذلک یمنع من وقوع الضلال الموجب للدخول فی النار قلنا قوله تعالی والسابقون الاولون انما ذکر فیه الاولین و من وقع منه دفع النص لم یکن من اولئک لانهم امیر المؤمنین وجعفر بن ابی طالب وحمیزة بن عبد المطلب و زید بن حارثة و خباب بن الارت (۷) وغیرهم ممن ذکر و من دفع النص کان اسلامه متاخرا " علی انه لو ثبت لهم السبق انما یثبت لهم السبق الی اظهار الاسلام فمن این ان الباطن مثل ذلک و لیس کل من اظهر الاسلام کان فی باطنه مثله والآیة متوجهة الی من کان ظاهره وباطنه واحدا علی انهم لو کانوا مرادین بالایة لما منع ذلک من وقوع الخطاء منهم ولا اوجب لهم العصمة لان الرضا المذکور فی الایة و ما اعد الله من النعیم لا بد ان یکون مشروطا بالمقام علی ذلک والموافات به بلا خلاف و انما یجوز ان یقطع المکلف علی وصوله الی الجنة من غیر شرط اذا کان معصوما فاما اذا کان غیر معصوم فلا یجوز ذلک لانه یکون اغراء له بالقبیح وذلک لا یجوز منه تعالی و کذلک قوله تعالی لقد رضی الله عن المؤمنین یتناول من (۸) کان مؤمنا فی الباطن مستحقا للثواب فمن این لهم ان القوم بهذه الصفة علی انه تعالی قد بین من عناه بهذه (۹) الایة ممن کان ظاهره و باطنه واحدا بقوله فعلم ما فی قلوبهم فانزل السکینة علیهم ثم قال و اثابهم فتحا قریبا (۱۰) فبین ان الذی انزل السکینة علیه هو الذی یکون الفتح علی یده ولا خلاف ان اول حرب کانت بعد (۱۱) بیعة الرضوان خیبر وکان الفتح فیها لامیر المؤمنین علیه السلام بعد انهزام من انهزم فیجب ان یکون هو المعنی بالآیة علی ان اشتراط الموافاة

---

(۱) ۸۸ د : موروث
(۲) استانه : مورثون ، ۶۶ و ۸۸ : بورثون
(۳) استانه : الانبیاء نبینا
(۴) ۶۶ د : " غیره " ندارد
(۵) استانه : فی امافی میراث ، ۶۶ د : فی المقام ، ۸۸ د : فی المیراث
(۶) استانه : والنحله ، ۶۶ د : فی النحله
(۷) ۶۶ د : الارث ، ذ خ کذا
(۸) ۸۸ د : " من " ندارد
(۹) ۸۸ د : لهذه
(۱۰) ۸۸ د : دینا
(۱۱) ۸۸ د : " بعد " ندارد

فی الآیة لابد منها کما قلناه فی الایة الاولی و کذالک ماقلناه فی ان الایة لوکانت مطلقة غیر مشروطة کان (۱) اغراء فیعتمدها هنا ایضا علی ان من المبایعین تحت الشجرة ومن السابقین من وقع منه الخطا لان طلحة والزبیر کانا من جملة السابقین والمبایعین و قد وقع منهما من الخطاء العظیم من نکث بیعة امیر المؤمنین صلوات الله علیه واله وضرب وجهه بالسیف ماوقع و کذلک عایشة و سعد بن ابی وقاص من جملة السابقین والمبایعین و قد تاخر عن بیعة امیر المؤمنین علیه واله السلام و کل ذلک یدل علی ان الخطا غیر مأمون منهم وقد استوفینا نظایر ذلک والکلام علیها فی تلخیص الشافی فمن اراده وقف علیه من هناک دلیل اخر علی امامته علیه السلام ویدل (۲) علی امامته علیه واله (۳) السلام ماتواترت من الاخبار من ان النبی صلی الله علیه واله لما رجع من حجة الوداع وبلغ الموضع المعروف بغدیرخم نزل وامر الناس بالاجتماع و نصب الرحال فرقی الیها و خطب و قال بعدها الست اولی بکم منکم بانفسکم فقالوا بلی قال عاطفا علی ذلک فمن کنت مولاه فعلی مولاه و فی بعضها فهذا علی مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره واخذل من خذله فاتی بجملة من الکلام بعد الجملة التی قدمها و کانت الجملة الثانیة محتملة المعنی الذی هو فی الجملة الاولی ولغیره فوجب حملها علیه دون غیره علی ماجرت عادة الصحابة به فی الخطاب فان قیل دلوا اولا " علی صحة الخبر فان فیهم من دفعه و منهم من جعله فی خبر الاحاد ثم دلوا علی ان مولی یفید معنی اولی فی اللغة ثم بینوا انه لابد ان یکون ذلک مرادا " بالخبر دون غیره من الاقسام قلنا الذی یدل علی صحة الخبر ما تواترت به الشیعة عن النبی صلی الله علیه واله وترتیبه ما قدمناه ومن (۴) النص الجلی فلا معنی لتکراره و قد رواه ایضا من مخالفیهم من ان لم یزیدوا علی حد التواتر لم ینقصوا عنه لانه لیس فی الشرع خبر اتفق اهل النقل علی انه متواتر به نقل کنقل هذا الخبر لان اصحاب الحدیث طرقوه من طرق کثیرة اورده محمد بن علی بن احمد (۵) الطبری من نیف وسبعین طریقا فی کتابه وابو العباس احمد بن محمد بن سعید . . . (۶) رواه من مأیة و خمس طرق و ذکره (۷) غیره من مأیة و خمسة و عشرین طریقا و فیهم من قال انه رواه اکثر من هوءلاء فان لم یکن مع ذلک متواترا " (۸) فلیس هاهنا خبر

---

(۱) ۶۶ د : کانت (۲) استانه : " و " ندارد

(۳) استانه : علیه واله

(۴) استانه : و من ، ۶۶ د : فی النص ، ۸۸ د : من النص

(۵) استانه و ۸۸ د : سفید ، ۶۶ د : علی بن احمد ، ذ خ کذا

(۶) استانه : ناقص و غیرخوانا ، ۸۸ د : سفید ، ۶۶ د : قده

(۷) ۶۶ د : و ذکر غیره (۸) نسخه ها : متواتر

متواتر به علی ان الامة باجمعها قد صححت هذا الخبر و ان اختلف فی تاءویله و لم یقدم احد [۱] علی ابطاله و لو لم یکن صحیحا لما خلا من طاعنین فیه لان ذلک کاد [۲] ان یکون اجماعا علی عدم [۳] خطاء و ذلک منفی عنهم بالاتفاق و ماحکی عن [۴] السجستانی من انه انکره فلیس بصحیح لانه انما انکر المسجد المعروف عند غدیرخم و قال لم یکن ذلک قدیما فاما الخبر فلم ینکره و تبرأ مما فرقه به الطبری ولو انکره لکان محجوجا بالاجماع الذی تقدمه و تاخر عنه وایضا فلاخلاف انه علیه والسلام احتج به یوم الشوری ولم یقل احد من الجماعة انه لا اصل له بل اقروا به وسلموه له [۵] و ایضا فنحن اذا بینا فیما بعد ان مقتضاه الامامة لا [۶] غیر (ثبت لنا صحته [۷] لان کل من ذهب الی ان مقتضاه الامامة) قطع علی صحته [۸] و من قال انه خبر واحد لم یذهب فی مقتضاه الی معنی الامامة فالفرق بین الامرین خروج عن الاجماع فاذا ثبتت صحته فالذی یدل علی ان مولی یفید الاولی فی اللغة فهو استعمال اهلها لان ابا عبیدة معمر بن المثنی لما فسر قوله تعالی ماءواکم النار هی مولاکم قال معناه هی اولی بکم و استشهد بقول لبید .

فعدت کلی الفرحین [۹] یحسب انه مولا المخافة خلفها و امامها

و قول ابی عبیدة حجة فی اللغة و قال الاخطل یمدح عبدالملک بن مروان

فاصبحت مولاها من الناس کلهم واحری [۱۰] قریش ان تهاب وتمجدا [۱۱]

ای احق بالامر فیها و اصبحت سیدها وروی عن النبی صلی الله علیه واله انه قال ایما امراءة نکحت بغیر اذن مولاها فنکاحها باطل و انما [۱۲] اراد بذلک من هو احق بالعقد علیها وقد حکینا عن ابی العباس المبرد انه قال الولی الذی هو الاحق والاولی ومثله المولی وجعل الثلث عبارات بمعنی واحد و من لیس له [۱۳] بالعربیة معرفة فکلام اهلها لا یخفی

---

(۱) ۶۶ و ۸۸ : احد منهم (۲) استانه : سفید ، ۶۶ د : کان ان یکون

(۳) استانه : غیر خوانا ، ۶۶ و ۸۸ د : جای کلمه سفید

(۴) استانه : ناقص و غیرخوانا ، ۶۶ د : وماحسی من ، صحیح وماحکی عن السجستانی می باشد .

(۵) استانه : و سلموه له (۶) ۸۸ د : ولاغیر

(۷) ۸۸ د : صحه (۸) ۸۸ د : " صحته " ندارد

(۹) ۸۸ د : الفرحین ، ۶۶ د : الفرجین (۱۰) ۸۸ د : واجری ، استانه : واحری

(۱۱) استانه : و تمجدا ، ۶۶ و ۸۸ د : و تحمدا

(۱۲) استانه : و ایما

(۱۳) استانه : ۸۸ د : سفید ، ۶۶ د : لیس له ، ذ خ کذا

علیه ذلک و فی اصحابنا من قال ان هذه اللفظة لاتستعمل (۱) فی موضع من المواضع الا بمعنی الاولی وانما یفید الاولی فی شیئ مخصوص بحسب مایضاف الیه و قال ابن العم (۲) انما سمی مولی لانه یعقل عن بنی عمه و یحوز میراثه فکان بذلک اولی من غیره وسمی الجار مولی لانه اولی بملاصقة (۳) غیره ممن بعد عنه (۴) و سمی الحلیف (۵) مولی لانه اولی بنصرة حلیفه (۶) ممن (۷) لاحلف (۸) بینه وبینه وسمی المعتق مولی لانه اولی بمیراث معتقه وبضمن (۹) جریرته من غیره و کذلک سمی المعتق مولی لانه اولی بنصرة معتقه من غیره ففی جمیع الاقسام الاولی ملحوظ فاذا ثبت ان فی اقسامه اولی فالدلیل علی ان ذلک مراد فی الخبر دون غیره ما قدمناه من انه علیه السلام قدم جملة ثم عطف علیها بجملة اخری محتملة لها و لغیرها فلو لاان المراد بالثانیة الاولی ولکان ملغوا " (۱۰) فی کلامه واضعاله فی غیر موضعه وذلک منفی عنه علیه واله السلام الاتری ان القائل اذا قال لجماعة ۱ء لستم تعرفون عبدی فلانا فقررهم (۱۱) علی معرفة عبد له من جملة عبیده فلما قالوا بلی قال لهم فاعلموا ان عبدی (۱۲) حر ولایجوز ان یرید بقوله فاعلموا ان عبدی حر الا (۱۳) العبد الذی تقدم تقریره اباهم علی معرفته والا ادی ذلک الی الغاز الذی قدمنا و لیس لاحد ان یقول لا خلاف انه یجوز ان یعطف علی المقدمة مصرحا " مالایرجع الی معناها لانه لو قال بعد تقریر (۴) فرض الطاعة فاحبوا علیا و انصروه اوشیعوه فی حروبه کان کلاما تاما صحیحا جایزا وذلک انا لاننکر ان یستاءنف بعد التقریر کلا مالایتعلق بایجاب (۱۵) الطاعة والامامة اذا صرح بذلک وانما انکرنا ان یعطف بلفظ محتمل لماتقدم مع احتماله لغیره ولایرید به المعنی المتقدم و هذا غیر حاصل فیما قالوه لان ماقالوه صریح لایشبه الخبر ولیس لهم ایضا ان یقولوا المثال الذی ذکرتموه لایشبه الخبر لانه انما قبح من قرر علی معرفة عبد له مخصوص ثم عطف علی ذلک بقوله فعبدی حر ان یرید غیر العبد الاول لانه لواراد غیره لم یکن فی تقدیم المقدمة (۱۶) فایدة (۱۷) وللکلام الثانی تعلق بالاول ولمقدمة

---

(۱) استانه : لاستعمل

(۲) ۶۶ د : ابن العم ، ۸۸ د : " ندارد " : استانه : لایقراء

(۳) ۶۶د : بملاصقة من غیره ، ۸۸د : ملاصقه من غیره ، استانه : اولی بملاصقة غیره

(۴) ۸۸ د : یعقد

(۵) ۸۸ د : جای کلمه سفید

(۶) ۸۸ د : خلیفه

(۷) استانه : من

(۸) ۸۸ د : لاخلف

(۹) ۶۶ د : و تضمن

(۱۰) استانه و ۸۸د : ملغوا " ، ۶۶د : ملغزا " (۱۱) ۸۸ و ۶۶ د : فقرهم

(۱۲) ۸۸ د : عندی

(۱۳) ۸۸ د : " الا " ندارد

(۱۴) ۸۸ د : تقدیر

(۱۵) ۶۶ د : باداب

(۱۶) استانه : المقدم

(۱۷) استانه : لافایدة

خبر الغدير فايدة صحيحة وان عطف عليها بما هو غريب [۱] منها كانه قال والوا عليا وافعلوا [۲] كذا و كذا لانه امرهم بما يجب طاعته فيه بعد [۳] ان قررهم على الطاعة ووجوبها و هذا ليس بحاصل في المثال الذي قلتموه وذلك انا اذا قدرنا في مقدمة المثال الذي ذكرناه فايدة وتعلقا " بين المعطوف والمعطوف عليه بان يقول لوانه قال مقبلا " على جماعة اءلستم تعرفون صديقي زيدا " الذي ابتعت منه عبدي فلانا و يصفه بصفاته و اشهدناكم على انفسنا بالبيع ثم قال عقيب كلامه هذا فاشهدوا اني قد وهبت له عبدي لم يجز ان يريد بلفظة عبدي الثانية الا العبد الذي اراده بلفظ عبدي الاول وان كان متى لم [۴] يرد ذلك كان لمقدمته فايدة وتعلق كلامه بعضه ببعض لانه لا يمتنع ان يريد بما قدمه من ذكر العبد في الاول تعريف الصديق به و يكون وجه التعلق بين الكلامين انكم اذا كنتم قد شهدتم علينا بكذا [۵] فاشهدوا ايضا " بكذا و لوصرح بما قدرناه حتى يقول بعد المقدمة المذكورة فاشهدوا اني قد وهبت له عبدي فلانا غير الذي قدم ذكره من [۶] العبيد كان حسنا جايزا ويكون به [۷] حسن كلامه ما ذكرناه فثبت بذلك ان مع التصريح يحسن ما لا يحسن مع الاجمال والاطلاق وايضا فلو قال لجماعة اءلستم تعرفون ضيعتي الفلانية فاذا قالوا بلى قال فاشهدوا ان ضيعتي وقف لا يجوز ان يريد وقف ضيعة غير الضيعة الذي قدم ذكرها وان كان له ضياع كثيرة و قد كان يجوز ان يصرح بخلاف ذلك و يقول [۸] بعد التقرير على معرفة الضيعة المعينة فاشهدوا ان ضيعة التي تجاورها [۹] وقف فيصرح بوقف غيرها و يكون وجه التعلق بين الكلامين [۱۰] و فايدة المقدمة الاولى التجاور بين [۱۱] الضيعتين [۱۲] فثبت بذلك انه ليس كل ما يحسن التصريح به يجوز ان يراد مع الاجمال والذي يدل على ان لفظة اولى يفيد معنى الامامة ووجوب الطاعة استعمال اهل اللغة لانهم يقولون السلطان اولى [۱۳] بتدبير رعيته و تصريفهم وولد الميت اولى بميراثه من اقاربه والمولى اولى بعبده والمراد بجميع ذلك ملك التصرف والتدبير ووجوب الطاعة وعلى هذا حمل المفسرون قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم بلا خلاف بينهم و معلوم انه لا يكون اولى بتدبير الامة الا [۱۴] من كان اماما لهم ومفترض الطاعة عليهم اذا لم يكن نبيا

---

(۱) استانه: غريب، ۸۸ د: عريب

(۲) استانه: غيرخوانا، ۶۶ د: و ان فعلوا (ذ خ كذا)، ۸۸ د: وافعلوا

(۳) ۸۸ د: " بعد " ندارد

(۴) ۶۶ د: از "يرد ذلك" تا " لانه "ندارد

(۵) استانه: لكذا

(۶) ۸۸ د: " من " ندارد

(۷) استانه: به

(۸) ۸۸ د: فيقول

(۹) ۶۶ د: ذ خ كذا

(۱۰) استانه: غيرخوانا

(۱۱) استانه: التجاوز

(۱۲) استانه: الصيغتين

(۱۳) ۸۸ د: " اولى " ندارد

(۱۴) ۶۶ د: للامر من كان

ولیس لاحد ان یقول لفظة اولی لابد فیها من اضافة حتی تفید اضافتها الی انه اولی بتدبیرهم کاضافتها الی انه اولی بان یوالوه و یعظموه و یحبوه فمن این لکم ان المراد به اولی بطاعتهم و بتدبیر امورهم علی ماقلتموه و ذلک ان الظاهر من قول القایل فلان اولی بکذا الاختصاص بالتدبیر والامر لاسیما اذا اضیف الیه انه اولی به من نفسه وان جاز خلافه مع الاضافة والتصریح لکن مع الاطلاق لایجوز الا ماقلناه وایضا فظاهر (۱) الکلام یقتضی ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه واله (۲) اولی بنا فیما کان النبی صلی الله علیه واله اولی بنافیه و اذا کان علیه السلام اولی بنافی التدبیر والتصریف و وجوب الطاعة وجب بحکم العطف و مخرج الکلام ان یکون امیر المؤمنین علیه السلام اولی بنافی ذلک و ایضا فان القائل اذا قال فلان و فلان شریکای فی متاع و وصفه (۳) وعینه ثم قال بعد ذلک فمن کنت شریکه فزید شریکه اقتضی ظاهر کلامه ان زیدا " شریکه فی المتاع الذی تقدم وصفه بعینه و متی اراد غیره کان ملغزا " معمیا " فان قیل من این لکم عموم وجوب طاعته فی جمیع الامور و لجمیع الخلق قلنا اذا اوجب لامیر المؤمنین صلوات الله علیه واله (۴) ماهو واجب له فاذا عمت طاعته جمیع الامور وجمیع الخلق وجب مثل ذلک لامیر المؤمنین بحکم العطف الذی قدمناه و ایضا فکل من اوجب بخبر (۵) الغدیر فرض الطاعة وولایة التدبیر عم به (۶) کل الامور وجمیع الخلق فان قیل قوله علیه السلام فمن کنت مولاه ظاهره یقتضی ثبوت المنزلة فی الحال وذلک لایلیق بالامامة لانها انما ثبتت بعد الوفاة اجماعا قلنا عن ذلک جوابان احدهما ان فرض الطاعة الذی اقتضاه الخبر کان حاصلا لامیر المؤمنین صلوات الله علیه واله (۷) فی الحال و انما لم یامر لان وجود النبی علیه واله السلام کالمانع له من الامر والنهی فاذا زال المنع جاز له الامر والنهی کما ان من وصّی الی غیره فان استحقاق التصرف للوصی یحصل فی الحال وان وقف التصرف علی بعد الوفاة (۸) وکذلک من جعل غیره ولی عهده یثبت له الاستحقاق فی الحال و ان وقف التصرف علی بعد الوفاة والجواب الثانی ان الظاهر یقتضی ثبوت المنزلة فی الحال و فیما بعد من الاوقات فاذا علمنا بدلیل الاجماع انه لم یکن معه امام فی الحال ثبت انه امام بعده بلافصل ولیس لاحد ان یقول هلا حملتم الخبر علی بعد عثمان لانه اذا جاز تخصیص (۹) بعض الازمنة جاز تخصیص (۱۰) مازاد علیه وذلک ان هذا یسقطه الاجماع لان احدا لایثبت له علیه واله السلام الامامة بعد عثمان بهذا الخبر لان من عدا الشیعة یثبتون امامته بعد عثمان بالاختیار

---

(۱) ۸۸ د : فظاهر
(۲) استانه : علیه واله
(۳) ۸۸ و ۶۶ د : " و " ندارد
(۴) استانه : علیه واله
(۵) استانه : نجم ، ۸۸ د : بخبر
(۶) استانه : علیه واله
(۷) ۸۸ د : از " وکذلک " تا " بعدالوفاه " را مکرر آورده است
(۸) استانه : تخصص
(۹) استانه : تخصص
(۱۰)

طریقة اخری وهی انا اذا ذکرنا اقسام مولی وافسدنا ماعدا الاولی و فرض الطاعة ثبت ما اردناه و قد علمنا انه لم یرد المعتق ولا المعتق ولا الحلیف ولا الجار ولا الصهر ولا امام ولا خلف (۱) لان الامر فی بطلان ذلک ظاهر لایحتاج الی الدلالة علی افساده و لایجوز ان یرید ابن العم لان ذلک معلوم ضرورة" فلافایدة فی ذکره و جمع الناس له ولایجوز ایضا ان یرید الموالاة فی الدین اوولاء العتق لان ذلک معلوم من دینه علیه واله السلام و قد قال الله تعالی والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولیاء بعض و ما هذه صفته لایجمع الناس له واعلامهم ما هو معلوم لهم و ولاء العتق ایضا معلوم انه لابن العم قبل الشرع وبعده وقول عمر بن الخطاب بخ بخ یابن ابی طالب فقدا صبحت مولای و مولی کل مؤمن ومؤمنة لایلیق بذلک فلم یبق الا انه اراد اولی بالتدبیر و فرض الطاعة و من کان هکذا فهو الامام ولیس لاحد ان یقول هلا حملتم ذلک علی الموالاة ظاهرا" و باطنا و تلک منزلة تفوق الامامة وقد ذهب الی ذلک جماعة من مخالفیکم و ذلک ان السئوال لایتوجه علی الطریقة الاولی المبنیة علی المقدمة لان اللفظ لوکان محتملا "لما قالوه وان کان لایحتمله لماجاز حمله علیه لماقلناه (۲) من وجوب حمل الجملة الثانیة علی مطابقة الجملة الاولی و مطابقة المقدمة لکن اذا سئلنا عن ذلک علی هذه الطریقة فالجواب عنه انه لایجوز حمل اللفظة علی مالایحتمله فی اللغة ولاعد فی اقسام مولی بوجه من الوجوه و لاعرفه اهل اللغة لانهم سموا کل من تولی نصرة غیره بانه مولاه من غیر اعتبار الباطن والمؤمنون یوالی بعضهم بعضا علی هذا الوجه فما قالوه غیر معروف فان قیل هذا اللفظ و ان لم یحتمل ذلک بحکم اللغة فانه یجوز ان یراد باللفظ موالاة مخصوصة لانه اثبتها له (۳) لما اثبتها لنفسه (۴) قلنا هذا یسقطه الاجماع لان کل من جوز ان یکون معنی الامامة مرادا بالخبر قطع علی انه المراد دون غیره و لم یجوّز خلافه لان من خالف النص لایجوز ان یکون معنی الامامة مستفادا من الخبر اصلا و من جوز ذلک قطع علیه وتجویز ذلک مع عدم القطع علیه خروج عن الاجماع و قول من قال ان هذه المنزلة تفوق الامامة باطل لان الامامة تشتمل علی الامرین لانه لابد ان یکون معصوما عندنا وقد قیل فی بطلان حمل اللفظ علی الموالاة اما ظاهرا واما (۵) باطنا ان النبی صلی الله علیه واله جعله مولی لنا کما انه علیه واله (۶) السلام کذلک ولم یقل من کان مولی لی فهو مولی (۷) لعلی والمولی هو المتولی للنصرة لان (۸) من یتولی

---

(۱) ۶۶ د : حلف
(۲) ۸۸ د : لما قلنا
(۳) ۸۸ د : لنفسه
(۴) ۸۸ د : " لما اثبته لنفسه " دوم را ندارد
(۵) ۸۸ و ۶۶ د : " اما " ندارد
(۶) استانه : علیه واله
(۷) استانه : زفهو " ندارد ، ۸۸ د : وهو
(۸) ظاهرا " لان " باشد ، درنسخه ها لان من یتولی نصربه می باشد وظاهرا لان من یتولی باشد .

نصرته فلم يبق الا ان يقال معناه من كنت اولى بان ينصرنى فعلى اولى بان ينصره فذلک راجع الى ان المراد بلفظة مولى فى الخبر ان له المزية فى هذا المعنى على ما يجب للموءمنين بعضهم على بعض و ذلک لا يكون الا لمن هو مفروض الطاعة كالنبى والامام طريقة اخرى وهى ان (۱) يحتمل اللفظ (۲) على جميع محتملاتها الا ما اخرجه الدليل واذا ثبت ان اقسامها فرض الطاعة والاولى بالتدبير وجب ان يكون ذلک مرادا لدخوله تحت اللفظ وايضا ماروى من الصحابة انهم فهموا من ذلک الامامة حتى نظموا فيه الاشعار كحسان بن ثابت و قيس بن سعد بن عبادة رضى الله عنه و قول عمر له الذى قدمناه وذلک لا يليق الا بما قدمناه ولم يسمع من احد النكير عليهم و النبى صلى الله عليه واله بمرءى و مسمع و (۳) لم يرد عليهم ولا قال انى ما اردت ذلک (۴) فدل ذلک على ان المراد ما قلناه دليل اخر و يدل على امامته عليه واله السلام ايضا (۵) قول النبى صلى الله عليه واله انت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى فاثبت عليه واله السلام له جميع منازل هرون من موسى الا ما اخرجه الاستثناء من النبوة واخرجه العرف من الاخوة وقد ثبت ان منازل هرون من موسى كانت اشياء منها انه كان اخاه لابيه و امه و شريكه فى نبوته واحب القوم اليه و ممن شد الله به ازره وكان مفترض الطاعة على امته و (۶) على قومه قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام واجعل لى وزيرا من اهلى هرون اخى اشدد به ازرى و اشركه فى امرى فقال تعالى انه (۷) قد اوتيت سوءلک يا موسى وقال فى موضع اخر و قال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين و اذا (۸) كانت هذه المنازل حاصلة لهرون و قد جعلها النبى صلى الله عليه واله لاميرالموءمنين عليه السلام الا ما استثناه من النبوة لفظا والاخوة عرفا وجب ان يثبت ماعداها (۹) من المنازل وليس لاحد ان ينازع فى صحة الخبر لان ما دل للنبا به على صحة الخبر الاول بعينه دال على صحة هذا الخبر من تواتر الشيعة ونقل الفريقين المختلفين و اجماع الامة على قبوله مع اختلافهم فى تاءويله و قد ذكروه ايضا فى صحيحهم (۱۰) واستدلاله به يوم الشورى و غير ذلک من الوجوه فلا وجه لاعادة القول فيه فان قيل هارون مات فى حياة موسى و لم يثبت له منزلة من موسى بعد وفاته فكيف تستدلون بذلک (۱۱) على حصول الامامة

---

(۱) ۸۸ د : " ان " ندارد
(۲) ۶۶ د : للفظة، ۸۸ د : للفظه
(۳) استانه و ۸۸ د : " و " ندارد
(۴) ۸۸ د : " ذلک " ندارد
(۵) ۸۸ د : " ايضا " ندارد
(۶) استانه : سفيد، ۶۶ و ۸۸ وخليفته على قومه
(۷) استانه : انه، ۶۶ د له
(۸) استانه : و اذا
(۹) استانه : ماعداها، ۶۶ د : هما
(۱۰) ۶۶ د : تصحيحهم
(۱۱) ۶۶ د : به

لامیرالموءمنین صلوات الله علیه واله [۱] بعد وفاة النبی علیه السلام قیل هرون کان خلیفة موسی فی [۲] حال حیاته و کان ممن لوبقی الی بعد وفاته کانت خلافته ثابتة کماکانت [۳] الخلافة من مقتضی النبوة وکان یجب متی انتفت النبوة ان ینتفی الخلافة فاما الامر فاذا [۴] بقی امیرالموءمنین صلوات الله علیه واله [۵] الی بعد الوفاة فیجب ان یکون الخلافة حاصلة له فان قیل و لم زعمتم انه لوبقی هارون لکانت خلافته من موسی علیه السلام ثابتة قیل لانه اذا ثبت له هذه المنزلة فی حال الحیاة فلا یجوز ان یزول عنها لانها [۶] منزلة جلیلة لایجوز ان یحط عنها من ثبت نبوته لان ذلک یقتضی غایة التنفیر ولیس لاحد ان یقول اذا کان الامر علی ذلک فانما لم یجز [۷] فی هارون ان یزول عنها لکونه نبیا فاذا استثنینا "النبوة عن امیرالموءمنین [۸] فیجب الا تثبت له الخلافة وذلک انه انما کان یجب انتفاء الخلافة بانتفاء النبوة لوکانت الخلافة من مقتضی النبوة و کان یجب متی انتفت النبوة ان ینتفی الخلافة فاما الامر بخلاف ذلک فلیس اذا انتفت النبوة یجب ان تنتفی الخلافة لان احدی المنزلین منفصلة عن الاخری الاتری ان احدنا لوقال لوکیله اعط فلانا من مالی کذا و کذا لانه استحق علی من ثمن مبیع [۹] ثم قال و انزل فلانا منزلته واجر فی [۱۰] ذلک مجراه فان ذلک تجب له من ارش جراح [۱۱] او قیمة متلف و ذکروجها " یخالف الاول لوجب علی الوکیل ان یسوی بینهما فی العطیة ولا یخالف بینهما من حیث اختلف [۱۲] جهة استحقاقهما وهنا یوجب ثبوت الخلافة لامیرالموءمنین علیه السلام بعد وفاة النبی علیه واله [۱۳] السلام کماکان یجب لهارون بعد اخیه علیهما السلام لو بقی بعده و ان کان وجه وجوب ذلک فی هارون مایرجع الی النبوة من تجویز التنفیر [۱۴] فان قیل ما هو مقدر غیر واقع کیف یوصف بانه منزلة و انما یوصف بذلک ماهو ثابت حاصل فی الحال الاتری ان صلاة سادسة لایعد من الشرع ولاقبلة "اخری من حیث لوکان النبی تعبد [۱۵] بها لکانت شرعیا " [۱۶] لان التعبد لم یقع وکذلک ماقلناه

---

(۱) استانه : علیه واله
(۲) ۶۶ د : " فی " ندارد
(۳) ۶۶د : از "کانت" تا "فاما" ندارد
(۴) استانه : فاالامر فاذا
(۵) استانه : علیه واله
(۶) ۸۸ د : لان
(۷) ۸۸ د : لم یجر
(۸) استانه : " صلوات الله علیه " ندارد
(۹) استانه : منبع
(۱۰) ۸۸د : واجره وذلک ، استانه : واجرفی ذلک
(۱۱) استانه : حراج ، ۶۶د : خراج
(۱۲) استانه : اختلف ، ۸۸ د : اختلفت
(۱۳) استانه : " واله " ندارد
(۱۴) استانه : السفیر ، ۸۸ و ۶۶د : لتنفیر
(۱۵) استانه : تعبد ، ۶۶ د : یعد ، ۸۸ د : یعبد
(۱۶) ۶۶ و ۸۸ د : شرعا "

قلنا لايمتنع وصف المنزلة المقدرة بانها منزلة اذا كان لها سبب استحقاق الا ترى ان الدين المؤجل يوصف بانه حق ودين كما يوصف بذلك الحال سواء" ، ولو ان انسانا قال فلان مني بمنزلة زيد من عمرو و علمنا ان لزيد من الاختصاص بعمرو بحيث لا يسئله شيئا الا اجابه اليه غير انه لم يسئله درهما ثم سأل فلانا القائل درهما لم يكن له ان يمنعه و يقول انما شبهت منزلتك بمنزلة زيد من عمرو و زيد (۱) ما سأل (۲) عمروا "درهما و لا اعطاه اياه فانت ايضا لا تستحقه لان وجوب اعطائه له (۳) لوسأله (۴) امرا من مقدر واذا كان (۵) انه بمنزلة فان العقلاء (۶) كلهم يوجبون عليه اعطاء الدرهم لثبوت العلم بان من شبه حاله بحاله لو سأل لاعطاه وليس (۷) كذالك الصلاة السادسة لانها انما لم يوصف بانها شرع لانه لم يثبت لها سبب وجوب بل سبب وجوبها مقدر كما انها مقدرة و انما يشبه ذلك لو قال صلوا بعد سنة صلوة "سادسة" فانه متى قال ذلك فانما تصف هذه الصلاة الآن بانها من شرعه عليه واله السلام و ان كان وقوعها منتظرا و لو سلمنا ان المقدر لا يوصف بانه منزلة تم ما اردناه لان استحقاق هارون من موسى خلافته بعد وفاته كان حاصلا في الحال فوجب بذلك وصفه بانه منزلة لثبوته وكذالك لو اوصى انسان الى غيره فانه يثبت له استحقاق التصرف في ماله في الحال و ان وقف التصرف على بعد الوفاة فلا تضايق في ان المقدر منزلة اولیس كذالك و ان كان الصحيح ما قلناه فان قيل اذا قلتم ان المتقدر (۸) منزلة فاتصلوا (۹) ممن قال هذا الخبر دال على نفي الامامة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله (۱۰) من حيث علمنا ان هارون لم يخلف موسى بعد (۱۱) وفاته فانه اذا كانت منازل هارون قد جعلت لامير المؤمنين عليه السلام فيجب ان لا يكون اماما "بعده (۱۲) قيل هارون و ان لم يبق بعد اخيه فقد بينا انه كان ممن لو بقي لخلفه في امته فان ذلك منزلة و ان كانت مقدرة و لو لم توصف هذه بذلك يوصف الاستحقاق لها بذلك في الحال فاذا جعلت هذه المنزلة لامير المؤمنين صلوات الله عليه واله (۱۳) و بقي بعد النبي صلى الله

---

(۱) ۸۸ د : " زيد " دوم را ندارد (۲) ۸۸ د : و ما سأل
(۳) استانه : اعطانه له امرا من مقدر ، بقيه غير خوانا ، ۸۸ د : لوسأله امر مقدر ليس بمنزله
(۴) ۶۶ د : و ذلك ليس بمنزله
(۵) استانه : واذا كان ، ۶۶ د : و ذلك (۶) ۸۸ د : بل العقله
(۷) استانه و ۶۶ د : " ليس" ندارد (۸) استانه : المتقدر
(۹) استانه : صلوا ، ۶۶ د : لصلوا ، ذ خ لايقراء ، ۸۸ د : فليصلوا
(۱۰) استانه : عليه و اله (۱۱) ۶۶ د : " بعد " ندارد
(۱۲) ۸۸ د : بعد (۱۳) استانه : صلوات الله عليه و اله

علیه واله فواجب ان یکون اماما بعده و خلیفة له فی امته و لایخرجه من وجوب ذلک له (۱) ان هارون لم یثبت له بعد وفاة اخیه هذه المنزلة لانه لم یبق الیها و جری ذلک مجری ان یقول احدنا لوکیله اعط فلانا " (۲) کل یوم جائک (۳) درهما و اجر عمروا " مجراه فی ذلک ثم فرضنا ان زیدا " لم یحضر الوکیل فی بعض الایام فلم یاخذ شیئا و حضر (۴) عمرو فطالب بالدرهم لم یکن للوکیل (۵) منعه و ان یعتذران (۶) زیدا "الذی یشبه (۷) حاله بحاله ماحضر (۸) ولا اخذ الدرهم بل یلزمه العطیة عند کل عاقل لان کل واحد منهما یجب ان یعطی اذا حضر وطالب و لایمنع الحاضر المطالب لاجل تاخر الآخر عن الحضور علی ان النفی لایصح وصفه بانه منزلة و ان صح وصف ماله سبب (۹) استحقاق ثابت بذلک و ان کان مقدرا الاتری انه لایصح فیمن قال فلان منی بمنزلة فلان من (۱۰) فلان ان یحمل ذلک علی انه لیس باخیه ولاشریکه و لاوصیه و لاعلی مایجری مجری النفی و بعد فان النبی صلی الله علیه واله جعل هذه المنازل لامیر المؤمنین علیه السلام (۱۱) بعده (۱۲) لقوله لانبی بعدی و کما ان من حق الاستثناء ان یخرج من الکلام مالولاه لوجب ان یدخل تحته کذلک (۱۳) من حقه انه اذا اخرج بعض ما تناوله اللفظ فی وقت ان یثبت ماعدا ذلک فی ذلک الوقت الاتری ان القائل اذا قال ضربت غلمانی الا سالما "فی الدار فانه یفهم انه قد ضرب کل من عدا سالم (۱۴) وکذلک (۱۵) یفهم من الخبر ان کل منزلة کانت لهرون فهو حاصل لامیر المؤمنین بعده ماعدا النبوة

---

(۱) استانه: " له " ندارد
(۲) ۶۶ د : ولاتاکل
(۳) استانه: جاک
(۴) ۸۸ د : " و " ندارد
(۵) استانه: وکیل
(۶) استانه: ان، ۶۶ و ۸۸ د: بان
(۷) استانه: یشبه، ۶۶ د : شبه
(۸) ۸۸ د: " ماحضر " ندارد
(۹) ۶۶ د : نصیب
(۱۰) ۸۸ د : بن
(۱۱) ۶۶ د : صلوات الله علیه
(۱۲) ۸۸ د : بعد
(۱۳) ۶۶ د : وکذالک
(۱۴) استانه: عدا سالم، ۶۶ و ۸۸ د: سالما "
(۱۵) استانه: " و " ندارد

کلمه المصحح مع القاری

بلغ ما فی النسخ الثلاث الی هنا مع ان المصنف ذکر فی صدر هذا الجزء انه یشتمل علی خمس مسائل:

الاول: فی وجوب الریاسة

الثانی: فی صفات الامام

الثالث: فی اعیان الائمة

الرابع: فی احکام البغاة علی الائمة

الخامس: فی الغیبة

وقد ذکر الثلاث الاوّل فی ثلثة فصول فبقی الفصلان الاخیر آن ولم اظفر علی نسخة اخری لتکمیل ما سقط منه لکن الشیخ قد صنف کتابا آخر ذکره فی کتاب الفهرست باسم الاقتصاد فیما یجب علی العباد و طُبع کتابُ الاقتصاد باهتمام مکتبة چهل ستون فی المسجد الجامع بطهران و ذکر اسمه علی ما وجد فی آخر بعض النسخ بالاقتصاد الهادی الی طریق الرشاد وطبعت ترجمة الاقتصاد ایضا بسعی مکتبة چهل ستون وهو ملخص کتابنا هذا وذکر فیه جمیع المسائل التی اشار الیه المصنف فی صدر هذا الجزء فمن اراد تمام المسائل لهذا الجزء فلیراجع الی متن الاقتصاد او ترجمته او الی ترجمة کتابنا هذا فانی نقلت تمام الفصول الراجع الی هذا الباب عن کتاب الاقتصاد فی آخره و الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی خیر خلقه اجمعین سیدنا محمد واله الطاهرین وقع الفراغ من تصحیح الکتاب فی شوال ۱۴۰۰ المطابق لشهریور ۱۳۵۹ وانا العبد المفتقر الی رحمة الله **عبدالمحسن مشکوة الدینی**.

المسائل و موضوعاتها

الاتحاد مع الله و ابطاله ۹۴
الآكل والماءكول ۱۸۹
الآلام ۲۲۲
الاحباط ۳ – ۹۸ – ۹۹ – ۲۶۳ – ۲۶۴
الاحسان ۹۹
الاحوال ۹۴
الاختيار فى الآخره ۲۸۹ – ۲۹۰
الادراك العرضى و مايحتاج اليه حصوله ۴۷
الارادة ۱۰۸ – ۱۱۰
الازل ۱۱۹
الاستخفاف ۲۵۰
الاقانيم ۹۴
الاصلح ۲۱۶
الاعتقاد ۳۳
اعجاز القرآن ۳۳۴
الامتناع بالذات والامتناع بحسب الارادة ۱۰۸ – ۱۱۰
افعال القلوب ۲۰۰ – ۲۱۹ – ۲۹۱
الاكوان ۱۰۹ – ۱۸۶ – ۱۸۷ – ۲۵۶
الاكوان هل تبقى ام لا ۲۵۹
الاكوان المتضادة ۹۳
الالجاء ۲ – ۹۸ – ۱۱۵ – ۱۷۱ – ۱۸۳ – ۱۹۸
الالجاء والملجئى ۱۹
الملجاء ۷۹ – ۱۸۰
الالجاء فى الاخرة ۲۸۸ – ۲۸۹ – ۲۹۰
انشقاق القمر ۳۴۶ – ۳۴۷ – ۳۸۰
الايمان ۲۹۳
الاهانة ۲۵۰

اهل‌البیت ۳۹۰
اهل‌الخبرة ۳۶۶
اهل‌الکسآء ۳۸۹

ب

البدآء ۲۱۳ – ۲۲۲ – ۲۲۳
البغاة ۳۴۸
البقاء لیس بشیئی ۱۸۷
البنوة ۹۴
بیعة الرضوان ۳۹۲

ت

التاءلیف فی‌القرآن ۳۴۵
التثلیث ۹۴
تجددالجواهر ۱۸۵
التحابط ۲۶۳
التحدی بالقرآن ۳۲۶
التحکیم ۳۷۹
الترک و المتروک ۲۵۵ – ۲۵۶
التعریض ۱۵۹
التعلق الذاتی والعرضی ۳۶
التعظیم ۲۴۹
التقلید ۴ – ۱۹۶
التکفیر ۳
التکلیف ۱۳۴
التکلیف لاهل‌الاخرة ۲۸۸
التوبة ۲۷۲ – ۲۸۰ – ۲۸۱
التوبة لیست لاهل‌الآخرة ۲۸۸
التواتر ۳۴۶ – ۳۵۲
اقسامه ۳۷۹
التوفیق ۲۰۸

ث

الثواب ٢٤٩

ج

الجسم و حدوثه ٨
الجملة ٤٢ – ٨١
الجود ٢١٦

ح

الحاسة السادسة ٨٤
حجة الوداع ٣٩٣
الحدوث ولزوم المرجح له ٢٢ – ٢٣
الحوادث الامتناهية و بطلانها ١٧
حديث النفس ٢٠٠
حديث المنزلة ٣٩٩
الحسن و تعريفه ٩٨
الحسن والقبح الذاتيان العقليان واثباتهما ١٠٣ – ١١٠ – ١١١ – ١٠٤ – ١٠٥
الحمد ٢٥٠
الحلول ٩٤
الحى ٤١ – ١٦٣ – ١٦٤
الحيات و حقيقتها ٦٨
الحيات العرضى وما تحتاج اليه حصولها ٤١ – ٤٢

خ

الخاطر ٦–١٢٠–١٩٨–١٩٩–٢٠١–٢٠٢–٢٦١
الخبر المتواتر واقسامه ٣٧٩
خبر الغدير و تواتره ٣٩٣
الخلاء والحركة فيه ٣١
خلق العالم و مصلحته ١١١ – ١١٢ – ٢٤٣
الخوف ٥ – ٦
الخير والشر ٩٢ – ٩٣ – ٩٤

د

دارالاسلام ودارالكفر ۳۱۰ – ۳۱۱
الدين ۲۹۷
ذ
الذم ۲۱۴ – ۲۱۵ – ۲۵۰ – ۲۵۵
ذالثدية ۳۴۶

ر

الرجعة ۲۸۶
الرسول ۳۱۲

ز

الزق الخالى والمنفوح فيه ۲۹

س

سكوت على عليه السلام وعدم قيامه ۳۸۸

ش

الشر ۹۳
الشفاعة ۲۷۳ – ۲۷۴
الشكر ۲۵۰
الشكر فى الاخرة ۲۸۸
شهادة الجوارح ۲۸۷
كلمة شيئى لاكاالاشياء و تغسيرها ۷۸

ص

الصراط ۲۸۸
الصرفة ۲۱۱ – ۳۳۲ – ۳۳۴
الصفات القديمة ۲۹۱
الصفات و قدمها ۳۷۹
الصلاح والاصلح ۲۰۸
الصواب ۲۱۶

ط

الطبع والمطبوع ۹۳
الطبع ۲۵ – ۲۸ – ۱۳۷ – ۱۹۷

ظ

الظلم ٢٢٥
الظهار ٣٤٣

ع

العادة ٢١ – ٤٧ – ١٩٤
العبث ٢٢٦
العصمة ٢٠٨–٣٤٩–٣٥٠–٣٢٠–٣٢١
العصمة في الامام ٣٥٩ – ٣٦٨ – ٣٧٧
عصمة فاطمه عليها السلام ٣٨٩ – ٣٩٢
العفو ٢٧٠ – ٢٨٢ – ٢٨٥
العقاب ٢٥٠
العقل ١٠٩ – ١٦٩
علة الحاجة الى المحدث في كل حادث ٢٢
العلم ١٠٩ – ١٩٠
علم الجملة و علم التفصيل ١٩٠ – ١٩٨
علم الجملة ١٠٩
هل العلم الاجمالي عين التفصيلي ام ١٧ – ١٩
هما علمان متمايزان
العلم والعالم ٣٢
العلم الضروري والمكتسب ١٩٠ – ١٩١
بماذا يبتداء التعلم حتى يحصل العلم بالله ١٩
العلوم اللازمة لحصول العلم بالله ١٩
العوض ٢٣٦ – ٢٥٠

غ

الغار ٣٤٣
الغنى ٧٩

ف

الفاسق ٣٥١
الفسق ٢٩١ – ٢٩٣ – ٣١١

الفاضل والمفضول ۳۶۳ – ۳۶۴
فروض الاعیان ۱۰۰
الفعل ۹۸
الفعل الاختیاری و غیر الاختیاری ۲۰۵
الفکر ۱۹۲
الفناء ۷۷ – ۱۸۷ – ۲۲۴
فناء الجواهر ۱۸۴
فناء العالم ۱۸۵

ق

القبح و وجوه ۲۷۰
القبیح ۳ – ۹۸ – ۲۵۱
القبیح لایقع فی الآخرة ۲۸۸
القبایح العقلیة و وجوه القبح فیها ۱۰۰
القبایح الشرعیة ۲۱۰
القدرة ۲۴
القدیم ۸ – ۱۳ – ۲۴ – ۲۷
القدیم بالذات لایمکن ان یخرج من الوجود ۳۹

ک

الکسب ۲۲ – ۱۳۴
الکفر ۲۹۱ – ۲۹۳
الکمون والظهور ۱۲
الکواکب ۹۵
الکون لیس بمرئی ۷۴

ل

اللطف ۲۰۸ – ۲۰۹
وجوب اللطف ۲۱۲ – ۳۴۹
اللطف فی التکلیف ۲۰۳
اللعان ۳۴۳

اللوح المحفوظ ٣٧٣

م

المائية ٧٩
المباح ٩٨
المباشر ٢٩
المتضادان ١٣
المتولد ٢٩
المحاسبة ٢٨٧
المحدث ٨ – ١٧ – ١٩
المخترع ٢٩
المدح ٢٤٩
المريد ٤٩
المسئلة الطرابلسية ٣٢٦
المعانى الذاتية والعرضية ٨ – ٩ – ١١ – ١٢ – ١٥ – ١٧
حدوث المعانى ١٢
المعانى القديمة وبطلانها ٦٨
المعجز ٣١٥
المعرفة ١٩٠
وجوب كسب المعرفة ٣
المعرفة لاهل الاخرة ٢٨٨ – ٢٨٩
المغناطيس ٣٤٧
المفسدة والاستفساد ٢٠٨ – ٢١٣
المقتصد ٢١٦
المكلف ١٦٤
الملائكة ٢٨٦ – ٢٨٧
المنافع والمضار ٧٩
المنافق ٩٢
المندوب اليه ٩٩
المنزلة بين المنزلتين ٣٧٩
المنكر والنكير ٢٨٦

الميزان ٢٨٧
الميضاة ٣٤٦

ن

النبوة ٩٤
النبى ٣١٢
الندب ٢٥١
النسخ ٣٢٢ – ٣٢٣
النسخ قبل الوقت ٣٨٣
النظر والناظر ١٩٢
وجوب النظر و هواول مايجب ٣
النور والظلمة ٩٣

و

الواجب ٣ – ٩٩ – ٢٠٩ – ٢٥٥
الواجب هل الاصل فيه حسن العمل ام قبح تركه ٢١٠ – ٢٥٥
الواحب المخير ١٠٠
الواجب المضيق ١٩٩
الوهى ١٠٩

اصحاب الارآء والفرق

ا

اصحاب التناسخ ٢٣٣
اصحاب الصرفة ٣٣١
اصحاب العنود ١٠٥ – ٣٨٢
اصحاب المعارف ٢٩١

ب

البراهمة ١٠٤ – ٣١٣ – ٣١٤
البغداديون ١٧٧ – ٢٨٣
البكرية ٢٣٣ – ٣٨٢

ث

الثنوية ٩٢ – ٩٣ – ٩٤ – ٢٢٦

خ

الخوارج ١٩٨ – ٢٩٣ – ٢٩٨ – ٣٧١

د

الديصانية ٩٣

ز

الزيدية ٢٩٣ – ٢٩٨

س

السوفسطائية ١٠٥ – ١٩١ – ٣٨٢

ص

الصائبة ٩٥

ع

العباسية ٣٨٢ – ٣٨٣

ف

الفضيلية ٢٩٣

ق

القاسطين ٣٤٦

ك

الكلابية ٩٤

م

المارقين ٣٤٦
المتكلمون ٧
المجبرة ١٠٣ – ٢٨٤ – ٣٦٣
المجوس ٩٢ – ٩٣
المرجئة ٢٧٢ – ٢٧٨ – ٢٩١ – ٢٩٣
المشبهة ٢٩١
المشعبدين ٣٣٩
المعتزلة ٢٩٣ – ٢٩٤ – ٣٦٤
المفوضة ٢٧
الملاحدة ١٠٤
الممخرفين ٣٣٩

ن

الناكثين ٣٤٦
النصارى ٩٢ – ٩٤ – ٣١٣ – ٣٨٦

ى

اليهود ٣١٣ – ٣٨٦
اليهودى ١١٦

غزوات النبـــى

البـــدر ٣٤٣
الحنين ٣٤٣
الخندق ٣٤٣
الاحد ٣٤٤
الخيبر ٣٩٢ – ٣٩٣

البلدان والاماكـــــن

البصرة ٣٢٨ – ٣٧٦ – ٣٧٧ – ٣٧٩
بغداد ٣٢٨

خ

خراسان ٣٢٨

ر

الروم ٣٢٨

س

السقيفة ٣٨٥

ص

الصفين ٣٧٩

غ

غدير خم ٣٩٣

ف

الفرس ٣٢٨ – ٣٣٧
الفدك ٣٨٧ – ٣٨٨

م

المدينة ٣١١
المكة ٣١١ – ٣٢٦

هـ

الهند ٣٢٨

الكتـــب

تلخيص الشافي ٣٥٢–٣٥٥–٣٥٧– ٣٧٦ – ٣٧٩–٣٨٣–
٣٩١ – ٣٩٣

التنزيه ٣٢٢

ج

الجمهرة ٣٧٤

ذ

الذخيرة ٥٣ –١٨٠–١٨١– ٢٩٢ – ٣٢٦– ٣٠٢ –
٣٠٧ – ٣٧٩

الذريعة ١٩٦ – ٣٦٩

ش

الشافي ٢١٤ – ٣٧٩

ع

العدة ٣٥٥ – ٣٧٩

العدة في اصول الفقـــه ٣٩١

العين ٣٧٤

م

الملخص ٥٣

المقدمة الكلاميّة ١١٤

الاعلام و الاشخـــاص

ابواسحق نصیبینی ۳۳۴

ابوبکر ۳۶۳–۳۶۷–۳۷۱– ۳۷۶ – ۳۸۲– ۳۸۳ – ۳۸۹ – ۳۹۱

ابوجهل ۱۷۹ – ۲۰۴ – ۳۳۷

ابوحنیفه ۵۸ – ۳۶۲ – ۳۷۹

ابوالعباس مبرد ۳۹۴

ابوعبیدة ۳۸۲

ابوعبیدة معمربن‌المثنی ۳۹۴

ابوالعباس احمدبن محمد ۳۹۳

ابوعلی (الجبائی) ۱۸۱ – ۲۱۰

الشیخ ابوعبدالله (مفید) ۱۶۴

ابوعیسی ۳۷۹

ابولهب ۱۷۴ – ۱۷۹ – ۲۰۴

ابوهاشم (الجبائی) ۱۸۰–۱۸۱–۲۲۳ – ۲۵۲ – ۲۶۵

ابوالهذیل ۲۹۳ – ۳۷۹

ام‌السلمة ۳۸۹ – ۳۹۰

ام ایمن ۳۸۹

ابن‌الاخشاب ۱۶۴ – ۱۶۷

ابن‌البواب ۳۶۲

ابن‌الروندی ۱۷ – ۱۶۴ – ۳۷۹

ابن عباس ۳۷۶

ابن کلاب ۳۷۹

ابن مقلة ۳۶۲

الاخطل ۳۹۴

ابراهیم علیه السلام ۹۵

الاسواری ۱۶۴

الاشعری ۱۲۸ – ۳۷۹

الاعشی الکبیر ۳۳۲ – ۳۳۷

الاعشی	۳۷۲
الانصار	۳۸۲ – ۳۸۵
اوس بن الصامت	۳۴۳
بخت نصر	۳۲۴
بریرة	۲۷۴
بنی نوبخت	۱۶۴
ثمامة	۹۸ – ۱۳۷
جاحظ	۱۳۷ – ۱۹۷
جعفر	۳۶۳
جعفربن ابی‌طالب	۳۹۲
جمیلة زوجة اوس بن‌الصامت	۳۴۳
جهم	۱۲۸ – ۳۷۹
حسان بن ثابت	۳۹۹
الحسن (المجتبی علیه‌السلام)	۳۸۹
الحسین (علیه السلام)	۳۸۹
الحسن البصری	۲۹۹
حمزة بن عبدالمطلب	۳۹۲
خالدبن‌الولید	۳۶۳
خباب‌بن‌الارت	۳۸۹ – ۳۹۲
خزیمة بن ثابت	۳۸۹
خولة بنت ثعلبة	۳۴۳
داود علیه‌السلام	۳۹۱
ذوالشهادتین	۳۸۹
الزبیر	۳۶۷ – ۳۹۳
زرادشت	۲۱۱ – ۳۳۹
زکریا علیه‌السلام	۳۹۱
زیدبن الحارثة	۳۶۳ – ۳۹۲
السامری	۳۸۶
السجستانی	۳۹۴

سعدبن ابی وقاص ٣٩٣
سلیمان علیه‌السلام ٣٩١
سهل بن عمرو ٣٤٦
الشافعی ٣٦٢ – ٣٧٩
الشیطان ٩٣
الصادق علیه‌السلام ٣٨٧
ضراربن عمرو ٥٨ – ٥٩ – ٢٨٦
الطبری ٣٩٤
الطبری محمدبن علی‌بن احمد ٣٩٣
طلحة ٣٩٣
عامربن الطفیل ٧٨
عایشة ٣٤٦ – ٣٩٣
عبادبن سلمان ١٠٢ – ١٠٣
عبادةبن الصامت ٣٧٦
العباس ٣٧١–٣٨٢–٣٨٣–٣٨٧– ٣٩١
عبدالملک بن مروان ٣٩٤
عثمان ٣٧٦ – ٣٩٧
عماربن یاسر ٣٤٦ – ٣٧٦
عمـــر ٣٦٣–٣٦٧–٣٧٦– ٣٨٢–٣٨٣ – ٣٨٧ – ٣٨٩ – ٣٩١ – ٣٩٨ – ٣٩٩
عمروبن عبید ٣٧٩
عمروبن العاص ٣٦٣
عیسی علیه‌السلام ٩٥
فاطمة علیهاالسلام ٣٨٨ – ٣٨٩
الفرزدق ٧٨
قنبـــر ٣٨٩
قیس بن سعدبن ثابت ٣٩٩
کعب بن‌الزهیر ٣٣٢ – ٣٣٧
الکمیت ٣٧٢

کلیم الله	۹۵ – ۲۰۱
لبیدبن ربیعة	۳۳۲ – ۳۳۷
مالک	۳۷۹
مانی	۳۳۹
المبرد	۳۷۲
المرتضی	۱۸۰ – ۲۵۰
المسیح	۹۵
المسیلمة	۳۳۸
المعمر	۱۳۷
المغیرة بن شعبة	۳۷۹
المقداد	۳۶۷
الملائکة	۱۸۴
موسی بن عمران	۳۶۸
موسی النبی	۹۵–۲۰۱–۳۲۳– ۳۲۴ – ۳۲۵ – ۳۸۶– ۳۹۹ – ۴۰۰
النابغة الجعدی	۳۳۲
النجار	۱۲۸
النظام	۱۶۴ – ۱۶۷ – ۳۳۴ – ۳۷۹ – ۳۸۱
واصل بن عطا	۲۹۳ – ۳۷۹
ولیدبن المغیرة	۳۳۷
هارون پیغمبر علیه‌السلام	۳۹۹ – ۴۰۰ – ۴۰۲
هشام	۱۶۴
هشام بن الحکم	۳۷۹
یعقوب علیه‌السلام	۳۹۱

0704 83

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JAN-JUNE 2008
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 056225061